

(الجزء الخامس)


من حاشية الامام العلامة الهمام
ذى الثبات والرسوخ شيخ النجوخ سيدي محمد بن أحمد بن محمد
ابن يوسف الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني
أسكنه الله دار التمام لمن الامام الخليل
أبي المودعة خليل رحم الله الجميع
انه قريب سميع

وبها مشتمها حاشية العلامة الوحيد الاوحد الفريد الاسعد المبارك الميمون
أبي عبد الله سيدي محمد بن المديني على كون سفي الله ثراه بوابل الرحمة
وأعاد علينا من بركته ما يعم الامة آمين

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الاميرية بيولاق مصر المحمية
سنة ١٣٠٦ هـ
هجريه

* بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم * (باب البيوع) * قال مقيدہ عفا الله عنه
 جمعوه جمع كثره لكثرة أنواعه وان كان عقده معاوضة الخ كما أشار له ح فانظره وقول ز وقول بعضهم يكنى ربيع العبادات
 الخ قال خبتي يتعين جملة على خواص العباد المتجربدين عن الدنيا حتى حكى عن أبي بكر الكنا في انه كان اذا بلغه عن فقرا انه
 مشى خطوة في طلب الرزق هجره ويقول انه خرج عن الطريق وانما شأن الفقرا ان تمتعه الدنيا اه وقول ز فيجب على كل
 أحد الخ مثله في ح وقد ساق خش عبارته من قوله هذا أول النصف الثاني الى قوله وعمومه في هذا الزمان وزاد ح عقبه
 متصلا به مانصه قال سيدي أبو عبد الله بن الحجاج في المدخل في فصل خروج العالم الى قضاء حاجته في السوق فينبغي له بل يجب عليه
 انه اذا اضطر لقضاء حاجة في السوق أن يشر ذلك بنفسه فان فعل ذلك فقد أتى بالسنة على وجهها وبرئ من الكبور ان عاقه عائق
 شرعي استتاب من له علم بالاحكام في ذلك وليحذر من هذه العوائد الرديئة التي يفعلها بعض من فسب الى العلم فتجد بعضهم يبحث
 في مسائل البيوع في الرويات وغير ذلك في الدرر ويستبدل ويجز ويمنع ويكره فاذا قام أرسل الى السوق من يقضى له الحاجة
 صياصغيرا كان أو كبيرا أو عبدا أو جارية أو غيرهم من لاعلم لهم بالاحكام الشرعية وفي السوق ما قد علم من جهل أكثر المتابعين



بالاحكام الشرعية ومن الاشياء التي لا يجوز شراؤها وفي خبتي مانصه
 قال القبا لا يجوز للانسان أن يجلس في السوق حتى يعلم أحكام البيع
 والشراء وبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بضرب بالدرة من بقعد في السوق
 وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بضرب بالدرة من بقعد في السوق
 وهو لا يعرف الاحكام ويقول لا بعة في سوقنا من لا يعرف الربا أو كما كان
 يقول وقد أمر مالك شرحه الله بقيامه من لا يعرف الاحكام من السوق لثلا
 يطعم الناس الربا سمعت سيدي أبامحمد رحمه الله تعالى يذكر أنه أدرك
 بالمغرب المحتسب يمشي على الاسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحبه
 عن الاحكام التي تازمه في سلعه ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف
 يتحرز منها فان أجابه بقاءه في الدكان وان جهل شيئا من ذلك أقامه من الدكان
 ويقول لا يمكنك أن تقعد في سوق المسلمين تطعم الناس الربا وما لا يجوز
 اه ألا ترى انه قد ذهب بعض العلماء الى أنه يكره أن يستظل بجدار
 صديق مع أن الاحكام كانت اذ ذلك ظاهرة جليلة لعرفتم بالاحكام فعلى هذه
 الفتوى فيحرم اليوم ذلك على الاطلاق غالب العهول بالاحكام وتصرف

البائع والمشتري بما لا ينبغي في جل البياعات فالحكم في الجميع اليوم حكم الصيرفي اذ ذلك على الكثرة
 ما تقدم اه وقد أخرج الترمذي من فروع الابع في سوقنا الامن قد تفقه في الدين والى ذلك أشار العلامة البركة أبو سالم العياشي
 رحمه الله تعالى في نظمه لبيوع ابن جماعة بقوله

لا تجلسن في السوق حتى تعلمي * ما حل من بيع وما قد حرما
 لنفسه أو غيره فليعرفا * حكم الذي في فعله تصرفا
 وأشار إليه أيضا أبو زيد التلمساني في نظمه لبيوع ابن جماعة بقوله
 ولم يجز جلوسه في الشرع * حتى يكون عارفا بالبيع
 وهكذا في كل حكم يجز به * في نفسه في كل شيء يفعله
 ولم يجز أن تدفع الاموالا * لرجل لا يعرف الحللا
 وقال على كرم الله وجهه من اجر قبل أن يتفقه فقد ارتكف في الربا ثم أي غرق فيه وعن الضعيف رضي الله عنه ما من
 تاجر ليس بفقيهه الأكل الربا شاء وأبى وقال في قوت القلوب قد كان عمر رضي الله عنه يطوف في الاسواق ويضرب

بعض التجار بالردة ويقول لا يسع في سوقنا الا من تفقه والا كل الربا شاه وأبي اه وفي تنبيه المغترين مانه وقد كان
 الامام ما لثرضي الله عنه يأمر الامراء فيجوعون التجار والسوق ويعرضونهم عليه فاذا وجد احد منهم لا يفقه احكام
 المعاملة لا ولا يعرف الحلال من الحرام أقامه من السوق وقال له تعلم احكام البيع والشراء ثم اجلس في السوق فان من لم يكن
 فقيها كل الربا شاه أبي قال وكان مالك بن دينار رحمه الله تعالى يقول السوق مكترة لاهل مفسدة للدين وكان ابن السمك
 رحمه الله اذا دخل الى السوق يقول بأهل السوق سوف تكم كسد وخياركم حاسد وبيعكم فاسد فاستيقظوا الانفسكم وقال
 عليه السلام ان الله ملك على بيت المقدس ينادي كل يوم الا من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل أي فريضة ولا نافلة وقال
 كل لحم بنت من حرام قاتلنا رأوليه وفي التوراة من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أي باب من أبواب النار أدخله وقال عليه
 السلام الدرهم من الربا أعظم عند الله من مائة نخرة وقال الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من مائة زينة زينها
 في الاسلام وعن عبد الله بن سلام الربا سبعون جزءا وأدناه من زينة تمثل اضطجاع الرجل مع أمه وروى الحاكم وصححه عن عبد الله
 أي ابن مسعود مرفوعا الربا ثلاث وسبعون بابا يسرهما مثل أن ينكح الرجل أمه وروى البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا
 الربا سبعون بابا أدناها كالذئب يقع على أمه وروى الطبراني عن البراء بن عازب مرفوعا الربا ثمان وسبعون بابا أدناها مثل آتيان
 الرجل أمه وان أربي الربا ستطالة الرجل في عرض أخيه والاجماع على أن طلب الحلال فرض عين على كل مكلف وقد قال
 عليه السلام طلب الحلال فريضة على كل مسلم وقال امامنا مالك كان الحسن يقول ان استسقيت ماء فسقيته من بيت صيرفي
 فلا تشربه قال عبد الملك بن حبيب لان الغالب عليهم عمل الربا قال وصعدت أصبغ من الفرج بكره أن يستظل بظل الصيرفي
 وفي القوت سئل الحسن البصري عن الصيرفي فقال ذلك الفاسق لا تستظن بظله ولا تصلين خلفه اه وقد قدم تعالى في آية
 يأيمها الرسل كلوا من الطيبات (٣) واعملوا صالحا أكل الحلال على صالح الاعمال تنبها على ان الانتفاع بالاعمال انما

الكثرة لان له أنواعا كثيرة من

يتوصل اليه اذا كان الكسب من حلال لان من أكل الحلال شرب منه عروقه ونشطت
 للعبادة ووجد لها حلاوة ولذة ومزيدا قبلا فتأهلت للقبول ومن أكل الحرام عكس
 ذلك فيخاف عليه أن لا يقبل عله وقد أخرج الحاكم وابن خزيمة وابن حبان من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان
 ضرره عليه وروى أحمد عن ابن عمر بن اشترى ثوبا ب عشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله تعالى له صلاة مادام عليه ثم دخل
 اصبعه في أذنيه وقال صماتا لم أكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عاد
 الدين وقوامه طيب المظم فمن طاب كسبه هز كاعله ومن لم يطب كسبه خف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه ووجه وجهه
 وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يقبل الله من المتقين وقال أيضا لا يقبل الله صلواته من في بطنه حرام وقال أيضا من أكل
 لقمة حرام لم يقبل الله مشه عمله أربعين صباحا وكان المراد القبول الكامل الذي لا يكون معه عذاب أصلا ثم اعلم أن المراد
 بالاعتقوى في الآية اجتناب كل ما يؤثم ومعلوم أن مذهب أهل السنة أن السيئات لا تجب الحسنة فمن خواص الحلال
 قبول الاعمال ومن خواص التوفيق للعمل الصالح قال في النصيحة وجاء في الحديث من أكل الحلال أطاع الله أحب أم
 كره ومن أكل الحرام عصي الله أحب أم كره ويقال التوفيق بين الماء والذيق وقال بعض النقاد كل ما شئت ففعله تفعل
 واحب من شئت فانك على دينه اه وفي الاحياء عن سهل بن عبد الله من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبي علم أول يعلم
 ومن كانت طعمته من حلال أطاعت جوارحه ووقفت الخيرات اه وقال في منهاج العابدين أكل الحرام والشبهة
 مطرود لا يوفق للعبادة اذ لا يصلح لخدمة الله تعالى الا كل طاهر مطهر قال يحيى بن معاذ الرازي الطاعة مخزونة في خزنة الله تعالى
 ومفتاحها الدعاء وأسنانها الحلال فاذا لم يكن للمفتاح أسنان فلا يفتح الباب واذا لم يفتح باب الخزنة كيف يصل الى ما فيها من
 الطاعة تم قال ان أكل الحرام والشبهة وان اتفق له فعل خير فهو مردود عليه غير مقبول منه قال ابن عباس لا يقبل الله
 صلاة امرئى في جوفه حرام اه ومن خواصه تنوير القلب وقد ورد من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع
 الحكمة على لسانه والنور اذا دخل القلب انفسح وانشرح وعلمة ذلك التجاني عن دار الغرور والاناية الى دار الخلود
 والاستعداد للموت قبل نزول القوت كما في الحديث ومن تمرد في رواية زهده الله في الدنيا وقال بعضهم من عقل ما يدخل

جوفه عقل ما يدخل قلبه ولا تشوق قلب آكل الحرام أبدا. وقيل من عقل ما يدخل جوفه كان صديقا وفي طبقات الشعرا عن
 أبي حنيفة رضى الله عنه لو ان الله قدم لعبد من العباد ما صار به مثل السوط من الجاهدة لم يقبل ذلك منه الا ان كان يعلم ما يدخل
 جوفه أحلال هو أم حرام. ومن خواصه استجابة الدعاء وقد سأل سعد بن أبي وقاص النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل الله
 دعوته مستجابة فقال طيب لقمته قال سعد ففعلت ذلك فوجدته كما قال. ومن ثم قال ابن حجر ان سب تخلف الدعاء في أوقات
 الاجابة أى المصونة وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كعدم الاحتراز في المطم والمشرى والملبس وذكر التشتي في شرح
 الاربعين النووية عن وهب بن منبه قال بلغني أن موسى علمه السلام مر برجل قائم يدعو يتضرع طويلا وهو ينظر اليه فقال
 موسى يا رب أما استجبت لعبدك فأوحى الله اليه يا موسى انه لو بكى حتى تلتفت نفسه ورفع يده حتى بلغت عنان السماء ما استجبت
 له قال يا رب بم ذلك قال لان في بطنه الحرام وعلى ظهره الحرام وفي بيته الحرام اه وقد أشارناظم يسوع ابن جماعة أعنى أبانيد
 التماسنى رحمه الله تعالى الى بعض ما تقدم فقال

الجدل واخذى الحلال * منور التساوب بالحلال وجعل الزان على القلوب * باكملها الرباع الذنوب
 ولم يجئ في سائر الذنوب * ما جاء في الراب من الحروب ومن يطق حرب العزيز القاهر * مع رسوله الكريم الطاهر
 وأمر الله بأكل الطيب * وهو الحلال عندنا في المذهب وجاء أيضا في الحديث الواضح * عن سيدنا الخلق الشفيع الناصح
 قال السعدطين لقمته * مهما أردت تستجاب دعوتك من أكل الحلال أربعينا * يوما أطلع ربه يقيننا
 وهكذا بالكس جاء في الخبر * فلعبد من الراب وحقق النظر فانه يذهب أنوار القهر * حتى يصير القلب أقسى من حجر
 اه وقال الامام ابن العباد الشافعي رحمه الله تعالى

(٤)

حسينيات معـددة كما

أشار

وان دعاه الذي في ماله شبهة * فارتد اجابته واذبح الى سبل
 وان دعاه حرام المال دعه وقل * ان الاجابة حرم واضح الخلل
 النار أولى بلغم بالحرام عما * أظ طعامك لا تحطم على دغل
 أكل الخبيث به نعى القلوب فلا * تحدث به ظلمة تفضى الى كل

وقال العارف بالله تعالى سيدى ابن أبى جرة في شرحه على البخارى ان الحرام ترتفع منه البركة ظاهرا وباطنا أما الباطن فانه يحدث
 الظلمة في القلب والتساوة وأما الظاهر فانه يحدث الكسل عن العبادة والامتنان بحجها مع أن البركة ترتفع منه حسا لان الحرام
 الذى يقوم باثنين يستعمله الواحد ولا يكفيه والحلال لا بد من ظهور البركة فيه محسوسة ومعنوية وبالحسوسة يستدل على
 المعنوية في كلا الطرفين فاذا تورلت في طعام وقام باثنين منه ما يقوم بالواحد علم ان البركة المعنوية حاصلة فيه بالضمن قال ولهذا كان
 طعام أهل الخير والصلاح أبدا فيه من البركة ما ليس في غيره ولا جلال انهم يعشون عن الحلال أكثر من غيرهم فكانت البركة لديهم
 ظاهرة باطنة فاستعانوا بذلك على العبادة والاستمرار عليها وتورثت بوطنهم وقل تسبيهم في أسباب الدنيا للبركة الحسية
 والمعنوية الموجودة في طعامهم اه وقال الشيخ زروق في نصيحته والمحارم الطنسة أربعة أكل الحرام كالخنزير والميتة والدم
 وشرب الخمر من أى نوع كان وهى جاع الاثم وأكل المال الباطل ومنه ما يؤخذ على الغناء والنوح والمدح واللهو بكل شئ
 لا عوض له ينتفع به في عالم الجسم وأكل الربا والسحت وهو كل ما كسب عن بيع فاسد أو كان غمبا أو تعديا أو سرقة أو خيانة
 أو غلوا أو غير ذلك ثم قال فيتمين على المؤمن طلب الحلال ومعرفة أحكام البيع والاجارة والهدية والصدقة وتميز الشبهة اه قال
 القلامه ابن زكري في شرحه ا قوله ومنه ما يؤخذ على الغناء والنوح أى لانهم اعنوعان فلا يستحق فاعلموا الا العقاب وقد تقدم
 في ميحج السماع فتوى الفقهاء بان الطعام الذى يأكله أهل الغناء المسمون بالقرا سمحت حرام ثم قال قوله والمدح هذا اذا كان
 بالباطل وعلى وجه المجازفة في القول والزيادة في الاوصاف والاقدم سمع النبي صلى الله عليه وسلم المدح وأتاب عليه كما في قضية
 كعب بن زهير حيث أعطاه البردة المشهورة وذكر جماعة أنه أعطاه مع البردة مائة من الابل ثم قال قوله واللهو بكل شئ الخمر
 بالتحض عطف على الغناء. وأفاد أن ما يؤخذ على اللهو ثلاثة أقسام ما لا عوض له أصلا كما يؤخذ على الاضخوكت واطنهما والصور
 الجنائزية في صورة الحيوانية والاحاديت المستغربة التى لأصل لها كما يسميه العامة بالفداوية وماله عوض لا تعود منه منفعة على

الجسم كما يؤخذ على آلات الهواى المتبعة فما يؤخذ فيهما حرام وماله عوض ينتفع به في الأجسام كما يؤخذ على صور البنات التي يلبسها البنات في صغرهن قال الأبي في شرح مسلم قال القاضي عياض في قول عائشة كنت ألعب بالبنات الحديث فيه جواز اللعب بها ويخصه من انتهى عن اتخاذ الصورها لمناقضه من تدرى بالنساء في صغرهن على النظر في سوتهن وأولادهن وقد أجاز العلماء بها وشراها اهـ فالماخوذ هناله عوض ينتفع به في عالم الجسم في المال فلا يحرم ثم قال قوله والسحت عطف على الزبائى وأكل السحت ونسره بقوله وهو كل ما كسب الخ قال في شرح الوغليسية وقد جمع ابن جماعة مقدمة في هذا المعنى يعين على كل متدين بتحصيلها وشرحها القباب رحمه الله شرحها بحسبها وبالله التوفيق اهـ وسبب تأليف ابن جماعة لسبوعه المذكور أنه طالب منه أن يؤلف تأليفه في التصوف فأنعم به وشرع في تأليفه بسبوعه فلما أخرجه قيل له في ذلك فقال هذا هو التصوف لان مدار التصوف على أكل الحلال ومن لا يعترف أحكام المعاملات لا يتسلم أن كل الحرام بالباوالبسوع الفاسدة أفلت هذا للتوصل لاكل الحلال ومن أكل الحلال فعل الحلال اهـ وقد نقل ز عند قوله وتجارة لارض حرب عن مذهب مالك أنه لا تجوز شهادة التجارى شئ من الأشياء إلا أن يتعلموا أحكام البيع والشراء اهـ وقول ز فن فعل متفق على تحريره من غير علم الخ أى لان الجهل ليس بعذر ولذا قال في المرشد ويوقف الامور حتى يعلم * مالته فبين به قدر حكما وقال ابن العباد الشافعى رحمه الله في منظومه في الآداب

قف ان شككت ولا تقدم على عمل * قبل السؤال فان العقل في عقل

ان لم تكن بسؤال العلم محتفلا * ولا جتهدت قتل باضعة الاجل

قال سيدي ابن عباد في رسائله الكبرى ثم ان باب الورع في الحرام قد انسد على الناس بالكتابة فلا يزالون بشئ من الأشياء الامن سرقة ولا من خيانة ولا من (٥) خديعة ومن له قهر وغلبة لم يقصر في شئ من الغصب والظلم واقتدات هذه الاشياء موجودة قبل اليوم ولكن خرجوا عن السطرى هذه الازمنة وقالوا بالسنة طلهم لافقهها المتشاكلين بهتيد الاحكام الشرعية اشتغولوا بها أنهم وهدم حتى يتعلموا منكم أهل الحشر وأما نحن

أشار الى ذلك ح فانظره

فلا حاجة لتناهم الآن ان تقذ الوعد الحق ففساد الزمان اهـ قال الشيخ زروق والحلال ما جهل أصله وقيل ما علم أصله وقيل وأصل أصله وهذا أصعب جدا والاربع الاول لانه الاشبه يسير الدين وقال القشاشي اختلف في تعريف الحلال فقيل هو ما لم يعرف أنه حرام وقيل ما عرف أصله والاول ارقى بالناس لاسما في هذا الزمان قال بعض الأئمة وعدى في هذا الزمان أن من أخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير صرف ولا زيادة على ما يحتاج اليه لم يأكل حراما ولا شبهة وقد قال القاسم بن محمد لو كانت الدنيا حراما لما كان للثب من العيش الا ترى انه يحمل كل السنة وما لا غير للمضطر فانظركم بظاهره الا بحة هذا بما لا يكاد يختلف فيه والحاصل انه يطلب الاشبه فالاشبه بحسب الامكان اهـ ومراده بعض الأئمة الفاكهاني كافي ابن ناجي وسئل بشر الحنفي رضي الله عنه من أين طعامك فقال أكل مما نأكلون وأشرب مما نشربون ولكن ليس من يأكل ويكفي كل يأكل ويضعك وليس من يده قصيرة كمن يده طويلة وليس من يصغر اللقمة كمن يكبرها وفي شرح الوغليسية قد أجمع الصوفية على وجود الحلال وقالوا لو لم يكن موجودا لم يكن للاوليا عقوبات لانه لا قوت لهم سواء واذا عدم الحلال فاصوله عشرة تجارة بصدق وأجرة بضع وأعشاب الارض غير الملوكة وصيد البحر وصيد البر في غير الحرم والاحرام وأقسام الثنائيم وأجاسها اذا قمت بالعدل وأصدقة النساء والموارث ما لم تعلم حرمتها والسؤال عند الحاجة من وجه طبيب اهـ قال غ في تكميله ونظم ذلك بعض من لقبه من الفضلاء مع زيادة ماء الغفر والهدية من أخ صالح فقال

يا صاح ان الحلال الحشر * عشر أصول وهي صيد البحر ومورث حل وماء الغدر * ثم هدية الهب فادر من حبسه لله للسكر * وصنعة بالنصح لا بالسكر والتجر بالصدق وصيد الفقر * ثم السؤال عن شديد الفقر ونبت أرض لم تكن للغير * والى يقسم بفسير جور وانقرد التعالي بالمهر * فزاد موافقا للعشر لنص تقييد الجزوى الجبر * جراهنا بكل خير اهـ وفي شرح الوغليسية لا يلزم السؤال عن مستور الخال وسؤاله عنه اذا بة بل يحرم وأسواق المسلمين محرومة على الحلال وكذلك أموالهم حتى يتبين خلافه أو تقوم علامة بينة عليه اهـ

وفي الجزوى الغالب في مغربنا هذا الحرام لكثرة المكروم والغصوبات فيه وكثرة استعمالهم للكراء الفاسد لانهم يكرون الارض بما تبنته ولا يؤدون الزكاة فزوعا تم كلها حرام لاجل ما ذكرنا اه والله تعالى التوفيق وقول ز نجبر أجدو الطبراني أى وغيرهما كما في ح قال والبسيع المبرور الذي برصاحبه فلم يعص الله فيه ولا به ولا معه قاله الشيخ زروق اه ومعنى لم يعص الله فيه لم يجعله نظرا فالمعصية أى لم تكن المعصية واقعة بنفس البسيع كبيع الانسان مال غيره بغير اذنه مثلا ومعنى لم يعص معه أنه لم تقع معصية مصاحبه له **قلت** وقال المناوى في شرح الجامع الصغير يسع مبرور أى لا غش فيه (٦) ولا خيانة أو مقبول في الشرع بان لا يكون فاسدا ثم قال واسناده حسن اه

وأخرج الحاكم عن ابن عمر مرفوعا التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة قال المناوى لجمعه للصدق والشهادة بالحق والنصح للخلق وامتنال الامر المتوجه عليه من قبل الشارع ومحمل الذم في أهمل الخيانة اه وأخرج الترمذى والحاكم عن أبى سعيد مرفوعا التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصدقيين والشهداء وأخرج الاصمهباني والديلمي عن أنس مرفوعا التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة وأخرج ابن الجار عن ابن عباس مرفوعا التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة وأخرج الدارقطنى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق المسلم مع النبيين والصدقيين والشهداء يوم القيامة ذكره عبدالحق وصححه الحاكم كأشار له الشيخ ابن عبدالرزاق العثماني في منظومته في الشهداء بقوله

قول ز نجبر أجدو الطبراني أفضل الكسب يسع مبرور قال ح أخرجه الامام أجدو الطبراني وغيرهما والبسيع المبرور الذي برصاحبه فلم يعص الله فيه ولا به ولا معه قاله الشيخ زروق اه **قلت** وانظر قوله فيه وبه ومعناه هل كل منها امر ابيه غير ما أريد بالآخر وهو الظاهر أولا وعلى الآول فانظر ما معنى كل واحد منها والذي يقتضيه الوضع الغوى أن معنى لم يعص الله فيه أى لم يجعله نظرا فالمعصية فاذا جعله نظرا لها فليس يسع مبرور وذلك بان تكون المعصية متعلقة به ومعنى لم يعص الله به أى لم يجعله آلة للمعصية فان كان آلة لها فليس مبرور وذلك أن تكون المعصية وقعت بنفس البسيع كبيع الانسان مال غيره بغير اذنه مثلا ومعنى لم يعص معه أنه لم تقع معصية مصاحبه له وقت وقوعه خارجة عنه والله أعلم ومثل هذا الحديث في الدلالة على فضل البسيع ما أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق المسلم مع النبيين والصدقيين والشهداء يوم القيامة ذكره عبدالحق وكادل هذان الحديثان على مدح الصدوق والبر في التجارة دل غيرهما على ذم ضد ذلك فقد أخرج الترمذى عن رفاع بن رافع أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم اليه فقال ان التجار يعثون يوم القيامة فخارا الامن اتقى الله وبر وصدق قال حديث حسن صحيح اه من أحكام عبدالحق * (قائدة) أخرج الزبارة عن سلمان الفارسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكون ان استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانهم معركة الشيطان وبها ينصب رايته اه * (تنبيه) هذا الحديث يفيد أن السوق مؤمنة وفي العماح مانصه والسوق تذكر وتوثق قال الشاعر * بسوق كثير ربحه وأعاصره اه منه بلفظه وفي القاموس والسوق معروفة وتذكر اه منه بلفظه وفي المصاح مانصه والسوق يذكر ويوثق وقال أبو اسحق والسوق التي يباع فيها مؤمنة وهى أفصح وأصح ونصه غير هاسوقه والتذكير خطأ لانه قيل سوق

وصحح الحاكم مرفوعا به * التاجر الصدوق في مقالته قال النووى واختلف في أطييب الكسب نافقة فقيل التجارة وقيل الصناعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح اه والله أعلم وكادل ه ذاعلى مدح الصدوق والبر في التجارة دل غيره على ذم ضد ذلك فقد أخرج الترمذى عن رفاع بن رافع أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالمدينة فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم اليه فقال ان التجار يعثون يوم القيامة فخارا الامن اتقى الله وبر وصدق وقال حديث حسن صحيح اه وأخرجه ايضا ابن ماجه كالخام وصححه وأخرج أحمد والبيهقى والحاكم وصححه مرفوعا ان التجار هم الفقار قالوا يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع قال بلى ولكنكم يحفلون فبأعثون ويجدون فيكم ذنون وأخرج مسندا في مسنده عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه قال التاجر فاجر الامن أخذ بالحق وأعطاه

وأخرج البراز عن سلمان الفارسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر
من يخرج منها فانهم معركة الشيطان وبها ينصب رايته اه والسوق مؤبته وتذكر كافي الصحاح والمصباح والقاموس
وفي حديث البراز مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي البقاع أفضل فقال لا أدري حتى أسأل جبريل فسأله فقال لا أدري حتى
أسأل ثم ذهب وأتى فقال ان الله يخبرك أن خير البقاع المساجد وشهرها الاسواق ونحوه عند ابن حبان عن ابن عمر كافي القسطاني
وفي صحيح مسلم أن بعض البلاد الى الله أسواقها ولذا قال في المدخل وينبغي له أن لا يدخل السوق في أول النهار بل حتى تطلع الشمس
وكذلك في عكسه لا يكتفي في الدكان حتى تغرب الشمس بل ينصرف قبل اصفرارها لما قد قيل ان أول من يدخل السوق الشياطين
ثم يليهم شياطين الانس وعكسه في الانصراف ووجه آخر وهو أن من اتصف بذلك غالباً حاله الخرص والاستشراف وهما
مذمبان للبركة اه وقال في المدخل أيضاً وينبغي له أن لا يكثر من الجالوس في السوق إلا أن تدعو ضرورة شرعية الى ذلك لان
السوق محل عامة الناس من لا علم عنده ومحل الشياطين فينبغي للمؤمن أن لا يكثر من ذلك اللهم إلا أن يكون مرجوعاً اليه فيما
يأمر به أو ينهى عنه فخالوسه والحالة هذه درجة جاهل السوق سما في حق معارفه وخواصه اذ جالوسه في السوق تبين به المصالح
والمفاسد وقد يكون أهل السوق أو بعضهم غافلين عنها فينتبهون اليها بسببه اه وبه يظهر الجمع بين ما هنا وبين ما يأتي والله أعلم
وفي القوت ولا تقععدن في السوق لغير ذكر الله عز وجل أو غير ما شئت قد (٧) كره ذلك اه وقال العلامة ابن زكري على

قول البخاري باب ما ذكر في
الاسواق ما نصه أي انه لا يكره
دخولها الا اختياراً والفضل له معاش
والكفاف والتعفف عن الناس
وما ورد على غير شرطه من انها شر
البقاع انما هو لكونها محل الغش
والكذب والايام الفاجرة وغير
ذلك واما من دخلها المسابق فتحفظ
من هذه الآفات فلا تكون في
حقه من شر البقاع اه قال في
القوت وروى نافع عن معاذ وعبد الله

نافقة ولم يسمع نافع بغيرها اه منه بلفظه قول زكايدل عليه لفظ أحدكم وأخيه
قال نو لادليل في لفظ أحدكم ولا في لفظ أخيه على أن البيوع في الحديث بمعنى الشراء
وكونه فيه بمعنى الشراء غير متعين ولا راجح وان جزم به ح ومن تبعه والحديث في مسلم عن
ابن عمر ممن فوعا بلفظ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته إلا أن يأذن له وعن
أبي هريرة بلفظ لا يبيع المسلم على سوم أخيه الحديث قال القاضي عياض وما في بعض
الروايات من قوله لا يبيع أحدكم على بيع أخيه قيل معناه الشراء والاولى جله على ظاهره
وهو أن يعرض سلعته على المشتري برخص يرضه في سلعة أخيه اه وقطع الأبي بهذا
في كتاب البيوع اه صحح قلت أما قوله انه لادليل في لفظ أحدكم ولا في لفظ أخيه على
أن البيوع في الحديث بمعنى الشراء فواجب وأما قوله رضى الله عنه وكونه فيه بمعنى الشراء
غير متعين ولا راجح فقد يقال عليه بل هو راجح لوجوه أحدها ما وقع من الزيادة في لفظ

ابن عمر أن ابليس يقول لولده لتبورا يا تبور سربكنا سبك فانت صاحب الاسواق وزين الكذب والخديعة والمكر والخيانة
والخلف وكن مع أول داخل فيها وآخر خارج منها اه وقال في تنبيه المغتربين ومن اخلاقهم رضى الله عنهم اجتناب الجالوس في
السوق لبيع أو شراء الا بعد معرفة أحكام الشرع في المعاملات وغلبة ظنهم أن أحدهم لا يشتغل بذلك عن أعمال آخره لان كل
ما يشتغل عن الله فهو مشغوم على صاحبه في الدنيا والآخرة وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول اياكم مجالسة السوق فانها تلهي
وتلغى وقد كان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يقول لا تنظر والى ظاهر ثياب التجار والسوق فان تحتها ذنابا كاسرة وكان أيضاً يقول
اياكم مجالسة الاغنياء وقراء الامراء والسوق وكان قتادة رحمه الله يقول عجباً للتاجر كيف يسلم وهو بالنهار يخلف وبالليل يحسب
وكان الحسن البصري رحمه الله تعالى يقول نعم التاجر الذي تكون الدنيا عليه ساخطة والآخرة عنه راضية فقد بلغني أن ابليس
لعنه الله قال يارب أن أجعل بيتي قال الحمام قال فإما صايدى قال النساء قال فإما من اميرى قال الشعر قال فإين أجعل مجلسي قال
الاسواق اه فانظروا أختي ذلك ولا تمدح تاجر حتى تراه يسلم من الآفات والشبهات والحمد لله رب العالمين اه وقول ز
وخير لا يبيع الخ هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب على خطبته
الآن يأذن له وعن أبي هريرة بلفظ لا يبيع المسلم على سوم أخيه الحديث قال عياض وما في بعض الروايات من قوله لا يبيع
أحدكم على بيع أخيه قيل معناه الشراء والاولى جله على ظاهره اه وقول زكايدل عليه لفظ أحدكم وأخيه الخ فيه نظير بل
لادليل فيهما على ذلك ثم يرجح حمل البيوع على الشراء في الحديث وجوه منها زيادة النسائي

حتى يتباع أو يذروا أخرجه كذلك الدارقطني (٨) وزاد الالغنائم والمواريث فتأمل وهو رواية لا يسم المسلم على سوم أخيه

ورواية البخارى لا يتباع الرجل على بيع أخيه ومنها جزم غير واحد من الأئمة بذلك مع كونه مبروراً يعان الامام في الموطن ومنها أن حمله على ظاهره يوجب إلى التقييد بان لا يقصد بذلك الارخاص والافلا نهى بل هو اذالم مستحب كافي المنتقى فحصل أن ما جزمه ح ومن تبعه هو الراجح خلافاً لتو وقول مب عن ابن حبيب وأبي عبيدة أى بالهاء كما عند الباجي في منتهى قوله فالاروا عنه وعن أبي زيد أبو عبيدة أى بغيرها وقول مب عن الباجي وعندى أنه يحتمل الخ يفيد أنه لم يقل أحد قبله بذلك ولم ينسب أبو عمر حمله على ظاهره فقط الا للثوري وعمر المالك وأصحابه حمله على الشراء والبيع وحمله على الشراء جزم في الصحاح والمصباح انظر الاصل والله أعلم قلت وقال الابي اذا كانت الهة ما يردى اليه من الضرر فلا فرق بين السوم على السوم والبيع على البيع كأن يعرض بائع سلته على مشتري راكن للاول قال الشيخ أى ابن عرفة وعندى أن الاول اذا كان كسبه حراما جاز السوم على سومه أى والبيع على بيعه قياساً على الخطبة اه وقول ز ومثل الآية الخ مثلها أيضاً وليس ماشروا به أنفسهم ومن الناس من يشري نفسه اتعاه مرضات الله قال في المنتقى والعرب تقول اشترت بمعنى بعث وما في خشي من أن ينشري واشترى فرفاعه وفي ح

حديث ابن عمر فقد أخرجه النسائي بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يتباع أو يذروا أخرجه كذلك الدارقطني وزاد الالغنائم والمواريث كفاً في أحكام عبد الحق ولا خفاء أن قوله صلى الله عليه وسلم حتى يتباع يدل على أن معنى لا يبيع لا يشتر وكذا قوله فيما انفرد به الدارقطني الالغنائم والمواريث كما يظهر بأدنى تأمل فانهم ما نه جزم بذلك غير واحد من الأئمة مع كونه مبروراً يعان الامام في الموطن قال في المنتقى مانصه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض يريد والله أعلم لا يشتر والعرب تقول اشترت بمعنى بعث قال الله تعالى وشروه بنين بحسن دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين وقال وليس ماشروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون قاله ابن حبيب وقال انما النهى لامه شترى دون البائع ونحو هذا روى أبو عبيدة عن أبي عبيدة وأبي زيد قال أبو عبيدة ليس للحدث وجه غير هذا عندى لان البائع لا يكاد يدخل على البائع وانما المعروف أن يزيد المشتري على المشتري وأنشد بعضهم العظيمة * وبعث بدينار العلاء عمالكا * يريد اشترت ثم قال بعد كلام مانصه فصل وقول مالك أن معنى ذلك أن لا يسوم الرجل على سوم أخيه اذا كان قدر كمن البائع الى السام مما يعرف به أنه قد اراد مبايعته ظاهره ان البيع في الحديث بمعنى الشراء اه منه بلفظه وقال ابن يونس مانصه وتفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض هو أن يسوم على سوم أخيه انذار كمن البائع الى السام وجعل يشترط وزن الدنانير ويترأى من العيوب وما أشبه ذلك مما يعرف أن البائع أراد مبايعته وما السامعة توقف للبيع فسام فيها غير واحد فلا بأس بذلك اه منه بلفظه ثم ذكر كلام ابن حبيب المتقدم في كلام الباجي وسله ولم يحكم غيره وهذا أيضاً جزم المصطفى في اختصار المصطبة مانصه وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يبيع على بيع أخيه ولا يسم على سومه أى لا يشترى على شرائه وهذا اذا ركن البائع ووافقته في الثمن ولم يبق الا الله قد فاقيل التراكن فلا بأس به اه منه بلفظه وكلام الباجي يفيد أنه لم يقل أحد قبله بحمل الحديث على ظاهره فانه قال متصلاً ببيت الخطبة الذي قدمناه عنه انفا مانصه قال القاضي أبو الوليد وعندى أنه يحتمل أن يحمل اللفظ على ظاهره فيمنع البائع أيضاً من أن يبيع على بيع أخيه اذا كان قدر كمن المشتري اليه ووافقته في ثمن سلته ولم يبق له الا تمام العقد فيأبى من بصره عن ذلك بأن يعرض عليه غيره على غير وجه الارخاص عليه وانما اجل ابن حبيب على ما قاله لان الارخاص مستحب مشروع فاذا أذن من يبيع بأرض من يبيع الاول فلا يمنع في ذلك عنده والله أعلم اه منه بلفظه فانظر قوله وعندى الخ فانه يفيد ما قلناه ولم ينسب أبو عمر حمله على ظاهره فقط الا للثوري وعزا المالك وأصحابه حمله على الشراء والبيع قال في التمهيد في شرح حديث ثامن لنا فعن ابن عمر مانصه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسم على سومه عند مالك وأصحابه معنى واحد كله وهو أن يستحسن المشتري السلعة وهو اها ويركن الى البائع

وعيل

عن الزناني أيضاً لكن على وجه يقتضى ضعفه انظره والله أعلم

وقول مب لان العين مخصوصة بالمسكوك بمعنى عند ابن عرفة وفي الصباح (٩) والصباح ما يشهد له وسما في أن طريقة

ابن الحاجب والا أكثر عدم قصرها على المسكوك وفي القاموس ما يفيد ويستفاد من كلام ابن عرفة أن المسكوك لا يسلم فيه وصرح بذلك في تعريفه لا يسلم وسلم كلامه ح وغيره وبحث فيه أبو علي بأنه خلاف كلام عبد الوهاب والباي وعياض لكن ما نقله عن عياض ليس صريحا في ذلك ولفظه يجوز سلم الطعام في الفلوس اه لاحتمال بناءه على أن الفلوس عروض وهو قول قوي والظاهر أن المراد البيع لا جعل وان سمي سلما تسعما فلا يشترط كون الاجل نصف شهر وخلافا لابي علي والله أعلم (بما يدل الخ) قلت قول مب بل ذلك عام عند ابن عرفة أي في كل ما وجد فيه العطاء من جانب دون آخر ولو انقضى بينهما بالقول خلافا لتقرير له على ما اذا تجرد عن القول أمان وجددت المعاطاة من الجانبين فهو لازم كما يفيد قول ابن عرفة فهي متحلة قبل قبض المبيع فتأمل والله أعلم وقول مب عن ابن عرفة أنها هي بالمعاطاة يعني وان وجد معها قول من الجانبين أو من أحدهما كقوله أعطى بدرهم سمنافيقول الآخر ثم فهو تابع ثم الظاهر أن هذا التامر فيما يشبه تسعير ونحوه مما تقع فيه مكابسة وأما ما تقع فيه المكابسة ثم يحصل ما يدل على الرضا بعد هافه ولازم قطعاً وان لم يقع قبض أصلاً وبدل لذلك أول كلام ابن عرفة وأخره أنظر في غ متأملا والله أعلم

ويقال له ويترأ كأن في الترت ولم يبق الا للعقد والرضا الذي يتم به البيع فإذا كان البائع والمشتري على هذه الحال لم يجز لاحد أن يتعرض فيه عرض على أحد عما ما يفيد به ما هما عليه من التبايع فان فعل أحد ذلك فقد أساء ويؤس ما فعل وان كان عالما بالتمسك عن ذلك فهو عاص لله ثم قال وقال الثوري في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض أن يقول عندي خير منه اه منه بلفظه وفي الصباح ما نصه وفي الحديث لا يخطب الرجل على أخيه ولا يبيع على بيع أخيه يعني لا يشتري على شراء أخيه فانما وقع النهي على المشتري لا على البائع اه منه بلفظه وفي الصباح ما نصه وفي الحديث لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه أي لا يشتري إلا النهي انما يقع على البائع يدل رواية البخاري ولا يتابع الرجل على بيع أخيه ويؤيده يحرم سوم الرجل على سوم أخيه اه منه بلفظه ثالثاً أن حمل البيع على ظاهره يحتاج معه إلى التقييد بان لا يقصد بذلك الارخاص والافلا تسمى بل هو اذ ذلك مستحب كما تقدم في كلام البايج وما لا يحتاج إلى تقييد أولى مما يحتاج اليه قصص أن ما جزم به ح ومن تبعه هو الرابع والله أعلم وقول مب في جوابه عن بحث ح مع ابن عرفة لان العين مخصوصة بالمسكوك يعني على اصطلاح ابن عرفة فقدمت على مذهبه والافسأ في أن طريقة ابن الحاجب والا أكثر عدم قصرها على المسكوك فلو نهى مب على هذا السلم من إيهام أن ذلك متفق عليه وهو مذهب الاكثر وقد سبقه أبو علي إلى هذا الجواب وأتى به على الصواب ونصه والجواب عن ذلك أن مراده بالعين هو المسكوك لانه هو مذهب اه منه بلفظه قال نو وفي الصباح ما يشهد لها أفاده كلام ابن عرفة من قصر العين على المسكوك وفي القاموس ما يفيد الاطلاق اه منه يبحر قلت وظاهر كلام الصحاح كالصباح * (تبيه) * استفيد من كلام ابن عرفة أن المسكوك لا يسلم فيه وصرح بذلك في السلم لانه عرفه بقوله عقد يوجب عمارة ذمة بغير عين اه وقد سلم كلامه ح وغير واحد وبحث فيه أبو علي بان مقاله خلاف كلام القضاة الثلاثة عبد الوهاب والباي وعياض قلت وما نقله عن عبد الوهاب والباي هو صريح في ذلك وأما ما نقله عن عياض فانه ليس صريحا في ذلك ولفظه وقال عياض في تبيه ما يجوز سلم الطعام في الفلوس اه منه بلفظه ولادليل فيه لما قاله لاحتمال ان يكون ذلك بناء على ان الفلوس عروض وهو قول قوي فتأمل بانصاف ثم قال أبو علي ما نصه وهذا أمر عجيب من هؤلاء القضاة الاجلة اللغات اتفقوا على هذا ولم يتكلم الناس على هذا باسباب ولا نفي ولا ابطال ولا تصحيح مع أن الفرق تقدم اه وأشار إلى قوله قبل فان قلت هل يظهر فرق في المعنى لان لسانا قل أن يقول هذا كلام في التسمية والافلا فرق من جهة المعنى قلت ربما يظهر فرق من جهة المعنى ويبان ذلك أنا اذا قلنا هذا سلم لا بد أن يكون الاجل نصف شهر ولا كذلك ان قلنا يبيع لاجل فافهمه منصفا اه منه بلفظه قلت تأملناه بانصاف فلم يظهر لسانا فرق من جهة المعنى لان ما ذكره مبني على تسليم أن هنالك ضرورة دل المعنى على

(وان بمعاطة) قول ز في الفرع الاول نظر السبق ظلم البائع الخ يقتضى انه اذا كان غير ظالم ككونه وارثا غاصب ولم يعلم
 والمشتري عالم انه لا رجوع له عليه وانظر النص في ذلك وقول ز للشخص ايضا ان يشتري قوت سنة الخ يدل عليه ما ثبت في
 الاحاديث الصحيحة من فله عليه الصلاة والسلام قال الاي في شرح مسلم قال القرطبي وهو يدل على أن ادخارا يحتاج اليه
 لا ينافي التوكل قلت كان ابن زيتون من متأخري الثوريين يقول ان ادخار قوت عامين تونس لا ينافي التوكل لفساد اعرابها
 وعدم أمن المطر بها وذكر عياض في المدارك أن أبابكر الهجري أخرج في آخر حياته ألف مثقال من ثمنه على تلامذته وكانوا
 جماعة وافرة ومنهم أبو بكر الباقلاني وآثره (١٠) منها مائة مثقال وقيل له هلا فرقتهما قبل اليوم قال عهدي بأبي بكر الصيرفي

وقد طلب لقضاء بغداد فامتنع فلما
 كثر ثمنه رأيت به يكتب الرفاع
 يستعطي أصحابه فادخرتها خوف
 الوقوع في مثل ذلك وقال لي وما
 الشيخ ابن عرفة لولا خوف الحاجة
 في الكبر ما بت وعندي عشرة دنانير
 فلما كان قريبا من آخر حياته
 حسن من الربع ما يفرق من أكرهه
 في آخر كل شهر نحو الاثني
 والعشرين دينار ذهبيا كبيرة والله
 يتقبل من الجميع اه قلت قال
 الابي وبالجملة فهذا المعنى يرجع
 للأسباب الضرورية وتقدم أن
 اتخاذها غير مناف للتوكل اه
 يعنى لان التوكل قطع النظر عن
 الأسباب ثقة بسبب الأسباب
 لترك الأسباب الكلية وفي
 حاشية الشيخ العارف أبي زيد
 القاسمي رحمه الله تعالى على البخاري
 مانصه قوله كان يسيع فخل بنى
 الضمير ويحبس لاهله قوت سنتهم قال
 ابن حجر التقييد بالسنة التماجا من
 صورة الواقع لان الذي كان يدخر لم
 يكن يحصل الامن السنة الى

السنة لانه كان امانا واما شعيرا فلو قدر ان شيا مما يدخر كان لا يحصل الامن سنتين الى سنتين لاقتضى الحال اه

جواز الادخار لاجل ذلك والله أعلم ثم قال أي ابن حجر واختلاف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق قال عياض أجاز قوم
 واحتجوا بهذا الحديث ولا حاجة فيه لانه انما كان مغل الأرض ومنه قوم الا ان كان لا يضر بالسر وهو متجه ارفا بالناس ثم محل
 هذا الاختلاف اذا لم يكن في حال الضيق والافلاحيومز الادخار في تلك الحال أصلا اه قال ابن حجر في هذا الحديث ان ادخار
 قوت العيال سنة لا يخرج فاعلم من طريق الزهد ثم قال وفيه دليل على أن ما زاد على ادخار قوت سنة للعيال فليس من التوكل وهو
 مخالف لقول ابن حجر السابق ان السنة صورة للواقع هذا وقد قسم الصوفية الادخار الى ادخار الظلم وهو ما كان بخلا واستكثارا

ومباهاة واقتناروا الى ادخار المقتصد وهو ما كان صواعن الاضطراب لالعسلة بل للضعف والعجز عن مقام اليقين وحال المتوكلين
ولذلك قال في الاحياء افضل عدم الادخار الا لمن يشتغل قلبه عن الذكروا فكبر بعدمه فالادخار في حقه أولى لان المحظور كل
ما يثقل عن الله وليست الدنيا مذمومة لعينها اه والثالث حال السابق من أهل الحضرة والتفويض والتسليم لاعتق له بغير
الله ولا استناد له سواء فلا يمكن منه ادخار اذ ليس له مع غير الله قرار وهذا (١١) في حق نفسه بخلاف عياله فانه قد يدخل لهم

تسكين القلوبهم واسقاط الحسكهم
عنه ليتفرغ له وهو في ذلك قائم
بمحسبكم به راع لرعيته التي هو
مسؤل عنها وقد ادخر عليه الصلاة
والسلام وهو امام السابقين لعيناه
قوت سنة ليسن ذلك وعلى الجملة
في دخر المعدل قوت سنة على أن
الارزاق تكثر كل سنة أما ثبات
البيت فيدخرا لكثر والله أعلم صح
اه وقال ابن الساطق حاشية
مسلم ما نصه قوله فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقته
سنة عياض فيه جواز ادخار قوت
سنة ولم يكن صلى الله عليه وسلم
يدخر لنفسه شيئاً وانما يدخر لغيره
وفيه أن الادخار لا يقدح في التوكل
ولا بخلاف في جواز ادخار ما يرفع
الانسان من أرضه واختاف في
ادخار ما يشتري من السوق اه
وقول زلامي اتعقدوا لم يحصل
الرضاخ قد يقال ان الرضامن
الواهب قد حصل أولاً لانه دخل
على لزوم القيمة له فعدم رضاه به بعد
بعدهنما والله أعلم وقول ز
أما شترى كثيراً وقت السعة الخ هذا
لاخلاف فيه ان اشتراه من البئد
وأما اذا جلبه أو كان من زراعته
ففيه خلاف ونحوه ان لم يخف

اه منه بل نظمه وقول ز وفي الطعام حيث لا ضرر خلاف يقتضي أن الخلاف لم
يعتمد منه شيء وليس كذلك بل الجواز هو المشهور ومذهب المدونة واختيار التعمي
وفي المسئلة أربعة أقوال في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم من كتاب
الجامع الثالث من البيان مانصه قال وسعت أن رجلاً كان عنده طعام كثير فغفل
الطعام فأتى الناس بغبطونه بذلك فقال انى أتمسك انه للناس بما أخذته فقال أيجوع
الناس بغبطوني قال القاضي في قوله هو للناس بما أخذته دليل على أنه اشتراه في وقت
لا يضر شرأؤه بالناس اذ لو اشتراه في وقت يضر شرأؤه بالناس لكان ما فعل من اعطائه
لهم بما اشتراه هو الواجب عليه اذ لا اختلاف انه لا يجوز احتكار شئ من الاطعمة
في وقت يضر احتكاره بالناس وأما في وقت لا يضر احتكاره فيه بالناس ففيه أربعة
أقوال أحدها اجازة احتكارها كلها القمح والشعير وسائر الاطعمة وهو مذهب
ابن القاسم في المدونة والثاني المنع من احتكارها جملة من غير تفصيل للا تارة
الواردة في ذلك عن النبي عليه السلام لا يحتكر الاطاطى وهو مذهب مطرف وابن
الماجنون والثالث اجازة احتكارها كلها ما عدا القمح والشعير وهو دليل رواية
أشهب عن مالك في رسم البسوع الاول من كتاب جامع البسوع والرابع المنع من
احتكارها كلها ما عدا الادم والقوا كهو السمن والعسل والتين والزبيب وشبه ذلك
وقد قال ابن أبي زيد فيما ذهب اليه مطرف وابن الماجنون من أنه لا يجوز احتكار شئ
من الاطعمة معناه في المدونة اذ لا يكون الاحتكار أبدا الا مضر اياها له القلة الطعام بها
فعلى قوله هم متفقون على أن علة المنع من الاحتكار تغليبه الأسعار وانما اختلفوا في
جوازها لاختلافهم باجتهادهم في وجود العلة وعدمها ولا خلاف بينهم أن ما عدا الاطعمة
من العصفرو الكتان والحناء وشبههم من السلع يجوز احتكارها اذ لم يضر ذلك بالناس
وبالله التوفيق اه منه بل نظمه ومانسه لابن القاسم في المدونة نسيه غير واحد مالك فيها
قال ابن يونس في كتاب التجارة الى أرض الحرب نقل عن المدونة مانصه قال مالك
والحكرة في كل شئ من طعام أو ادام أو كان أو صوف أو عصفراً وغيره ما كان احتكاره
يضر بالناس منع محتمكروهم من الحكرة وان لم يضر ذلك بالاسواق فلا بأس به اه منه
بل نظمه ومثله في تهذيب البرادعي بحروفه قال ابن ناجي في شرحه مانصه وما ذكر من
الجواز فيما اذ لم يضر في غير الطعام والادام لاخلاف فيه وأما ما ذكر فيمافهو المشهور وبه
الفتوى اه محل الحاجة منه بل نظمه ومانسه للاخوين هو مالك أيضاً من روايتهما كما

يجبسه هلاك النفوس انظر الاصل وقول ز وفي الطعام حيث لا ضرر خلاف يقتضي عدم ترجيح شئ منه مع أن المشهور
ومذهب المدونة الجواز وبه الفتوى وهو أحد أقوال أربعة ثانيا المنع مطلقاً ثالثا الجواز فيما عدا القمح والشعير رابعها
المنع فيما عدا الادم من القوا كهو السمن والعسل والتين والزبيب وشبه ذلك ذكرها ابن رشد قائلاً ولا اختلاف انه لا يجوز
احتكار شئ من الاطعمة في وقت يضر احتكاره بالناس اه

وقول مب أمان اشترى ما يضيّق الخ ماذكره من أخذ منه بما اشتراه به مثله في البيان ونقله للغمي عن مالك وقول مب
 وأمان اشتراه وقت السعة الخ مبنى على المشهور من جواز الاحتكار حينئذ وأما على المنع مطلقاً فإنه يباع عليه بما اشتراه به مطلقاً
 وقول مب ونحوه للغمي الخ ابن عرفة الاستحباب هو مقتضى تعليل الغمي بالارتفاق لأنه مصلحة راجحة مسألة عن مضرة الناس
 ان كان فاعله لا يتقن غلامه اه **قلت** وذكر الابی أنه لا يجوز تقني الغلام قال وأما القرع به ليسبع الانسان ما عنده فكان الشيخ
 يقول لا يحرم قال ابن الساط وفي القراني ما نصه يحرم التربص بالطعام لا تتظار الغلام لان ارتفاع اللوم المعتاد والاعتماد في ذلك
 على النية فتى تعلقت بضرراً أحدرمت * (تنبيه) * قال عليه السلام لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه
 القراني وهو محمول على الامكان اذ لو كان اشكاً مسافرين في البحر لجهتين متضادتين فن المتعدان تنى أحدهما الرجوع التي
 يتفجع بها الآخر بل لا يتقن الا الرجوع التي (١٣) يمنع الآخر بسببها من السفر قال فيظهر منه القاعدة ان الحق قول مالك

لا يعلم نهى في التربص بالطعام رجاء
 الغلام وما من أحد عنده طعام الا
 يجب ذلك رواه أصبغ عنه لتعذر
 الجمع بين مصلحة الخنازير للطعام
 ومصلحة الناس اه وعلى ما اذا
 أضرت الحكرة بالناس أو على من
 تنى الغلام المفرط يجعل حديث
 مسـلم وغيره مر فوعا من احتكر
 طعاماً فهو خاطئ وفي رواية له
 لا يحتكر الا خاطئ وحديث أحد
 وأبي يعلى والبراز والجالجكم مر فوعا
 من احتكر طه ما أربعين ليلة فقد
 برئ من الله وبرئ الله منه وأما
 أهل عرسه أصبح فيهم امرؤ جانعا
 فقد برئت منهم ذمة الله تبارك
 وتعالى وحديث ابن عساكر عن ابن
 عمر مر فوعا من غنى على أمي الغلام
 ليلة واحدة أحبط الله عمله أربعين
 سنة وحديثه أيضاً عن معاذ
 مر فوعا من احتكر طعاماً على أمي

في ابن يونس وغيره ونص ابن يونس ابن حبيب وكان مظرف وابن الماحشون لا يريدان
 احتكار الطعام في وقت من الاوقات الامضرا بالناس ويذكر ان مالكاً كرهه اه منه
 بلنظفه وقول مب بعد نقله كلام ابن العربي في العارضة ونحوه للغمي يقتضى أن
 الغمي جرم بالاستحباب كما جرم ابن العربي والذي لابن عرفة آخر المراجعة هو مانصه
 الاستحباب هو مقتضى تعليل الغمي بالارتفاق لأنه مصلحة راجحة مسألة عن مضرة الناس
 ان كان فاعله لا يتقن غلامه اه ونقله غ في تكميله وقبله ونص الغمي وفي ادخار
 الاوقات وقت الرخاء مرتفق وقت الشدة ولو لا ذلك لم يجد الناس عيشاً حين الشدة ولو قيل
 ان ذلك حينئذ مستحسن لم أعبه اه منه بلنظفه فتأمله وقول مب أمان اشترى
 ما يضيّق على الناس فإنه يؤخذ منه بالسعر الذي اشتراه به وأمان اشتراه وقت السعة فإنه
 يؤخذ منه بسعر وقته كما في ح عن القرطبي قصد بهذا بيان ما أجله ز وما عزاه
 للقرطبي في القسم الاول نقله للغمي عن مالك باتمه منه ونصه وقال مالك فيمن احتكر في
 وقت بضر بالناس أشرك فيه أهل السوق بالثمن الذي اشتراه وان لم يعلم سعره فبسعره يوم
 اشتراه وأرى اذا طال أمد ذلك ان مضى ولا يرد اه منه بلنظفه * (تنبيهات) * (الاول) * هذا
 التفصيل المتقدم في كلام مب مبنى على المشهور وأما على القول بالمنع مطلقاً فإنه يباع
 عليه بالثمن الذي اشتراه به مطلقاً كما هو ظاهر وفي ابن يونس مانصه قال ابن حبيب لا يرخص
 في ذلك الا الجالب أو زارع ومن احتكر من غيرهم فليخج من يده الى السوق فيشتركون
 فيه بالثمن وان لم يعلم عنه فبسعره يوم احتكروه وقد فعل مثله عمر رضى الله عنه اه منه
 بلنظفه **قلت** وانظر قول مالك في نقل الغمي عنه وان لم يعلم سعره فبسعره الخ المراد لم
 يعلم ذلك من قول غيره ولا يلتفت لقوله هو أو لم يعلم حتى من قوله بان يدعى نسيانه والظاهر

أربعين يوماً وتصدق به لم يقبل منه وحديث أحد والجالجكم عن أبي هريرة مر فوعا من احتكر حكرة يريد
 أن يغلي بها على الملبين فهو خاطئ وفي رواية لم يلهون وقد برئت منه ذمة الله ورسوله وحديث الاصهاني وابن ماجه بسند حسن
 مر فوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس وحديثه والجالجكم مر فوعا الجالب مرزوق والاحتكر
 ملعون وكذا قول أبي طالب المكي في قوت القلوب مانصه روى في كراهة الاحتكار والتشديد فيه اشبار كثيرة روى حديثه
 رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاماً للمسلمين فليس منا وفي خبر آخر من احتكر الطعام أربعين يوماً ثم تصدق
 به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره وقيل من احتكر الطعام أربعين يوماً فأكفأ ما اقتل نفساً وفي خبر آخر انقاد الله في معظم جهنم
 وعن علي عليه السلام من احتكر الطعام أربعين يوماً فاقبله وروى في فضل ترك الاحتكار من جلب طعاماً فباعه بسعر
 يومه فكأنما تصدق به وفي لفظ آخر فكأنما أعترف برقة قال وحديثنا عن بعض السلف انه كان بواسط فجهر حنطة الى البصرة

الاول

وكتب الي وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تخره الى غد قال فوافق السعريه سعة فقال له التجاران انخره جمعة
رجحت فيه اضعافه فاخره جمعة فرج فيه أمثاله فكتب الي صاحبه بذلك (١٣) فكتب اليه صاحب الطعام باهنا قد كا

الاول لتعديه اولاً في شرائه والله أعلم*(الثاني) ما تقدم من أن من اشتراه وقت السعة
يجبر على بيعه لا خلاف فيه اذا اشتراه من البلد وأما اذا جلبه أو كان من زراعته فقصه
خلاف قال غ في تكميله عندئذ المدونة السابق مانصه وفي سماع ابن القاسم اذا
غسل الطعام واحتج اليه وبالبلد طعام فلا بأس أن يأمر الامام أهل الطعام باخرجه
للناس ابن رشد مثله في الموازية وهو أمر لأعلم فيه خلافاً لان هذا وشبهه مما يجب للحكم
فيه للامة على الخاصة كالتهمى عن بيع حاضر لبادون في السلع حتى يهبها
الى الاسواق وكالحكم بالشفعة للشريك على المشتري الباسي من معه طعام زراعه أو
جلبه لم يمنع من احتكاره كان في ذلك ضرورة أو غيرها قال محمد بن مالك يبيع هذا متى
شأه متى شاء ولو بالمدنية وأمان من صار اليه الطعام يبيع في وقت سعة ورياء ثم خلق
الناس شدة قال محمد بن مالك ان كان الغلاء الشديد وعند الناس طعام مخزون أبيع
عليهم قال ماسمعتة وقال في موضع آخر لا بأس أن يؤمر باخرجه الى السوق ابن
عرفه ظاهر الة متبسة وقول ابن رشد انه اذا وقت الشدة من أهل الطعام باخرجه
مطلقاً كان من زراعه أو غيرها خلاف ما نقله الباجي اه كلام غ منه بلفظه
قلت ما نقله الباجي عن محمد بن له لابن بونس ونصه ومن كتاب ابن المواز قيل للمالك فاذا كان
الغلاء الشديد وعند الناس طعام مخزون أبيع عليهم قال ماسمعتة وان من يشتريه على
هذا يمنع ولا يعرض للجالب ومن عنده طعام من جلبه أو زرعه أو تجر جثانه فليبيع متى
شاء ويتربص اذا شاء بالمدنية وغيرها قال مالك واذا كان بالبلد طعام مخزون واحتج اليه
للغلاء فلا بأس أن يأمر الامام باخرجه الى السوق فيباع اه منه بلفظه فانظر كيف سئل
الامام عن الغلاء الشديد فاجاب انه لا يعرض للجالب وأن من عنده طعام من جلبه أو
زرعه أو تجر جثانه يبيع متى شاء الخ فانه عين ما نقله الباجي وقوله آخر واذا كان بالبلد
طعام مخزون يريد أنه اشتري من البلد والا كان في كلامه تناقض جلي فان قلت يدفع
التناقض بحمل كلامه الاول على غير من الشدة قلت يرد ذلك أمر ان أحدهما أن قوله
ولا يعرض للجالب الخ انما وقع جواباً عن قول السائل فاذا كان الغلاء الشديد الخ فلا يصح
أن يقصر على حال الرخاء اذ لا يعقل ذلك ولا يرد هذا بما تقر في فن الاصول من أن قضية
السؤال لا تخصص لان الواقع هنا ادخال قضية السؤال تحت الجواب لا ارجاعها منه
ثانيتها أهو جلي قوله ولا يعرض للجالب الخ على زمن الرخاء والسعة لم يكن لتخصيصه
بالذكر فائدة لان المشتري من البلد زمن السعة كذلك على المشهور ومذهب المدونة الذي
به الفتوى لا يعرض لصاحبه ولا يجبر على اخرجه فتأمل منه منصفاً يظهر من قول ابن رشد
مثله في الموازية انه فهم كلام العتبية على انه في المشتري من البلد لان ذلك هو الذي في
الموازية والمتعين عندي في فهم ما نقله الباجي وابن بونس عن الموازية وسلامه ان ذلك
حيث لا يؤدي عدم اخرجه الى هلاك النفوس والافئدة اخرج ذلك لما تقدم في الزكاة
لالاحتكار جأروان أو ضر ذلك بسعر البلد المتقول منه لترخيصه في البلد المتقول اليه والمسألون في جميع البلاد اسوة وليس بعضهم
أحق بالرفق من بعض فانه ابن رشد وأجرى نقله من السوق الاعظم لا طرف البلد ونواحيها وقد نص الغمى على جوازها وان أغلى

فمنه أن نزع الثلث مع سلامة
ديننا وانك قد خالفت أمرنا وما
نحب أن نزع اضعافه بذهاب شيء
من الدين وقد حذبت علينا جناية
فاذا نالك ككاتبى هذا أخذ المال كله
فتصدق به على فقراء أهل البصرة
وليتنى أنجو من الاحتكار
كنا فلا على والى اه وأخرج
الطبراني بسندواه بئس العبد
المحتكر ان أرحص الله الاسعار
حزن وان أغلها فرح وفي رواية
ان سمع رخص ساءه وان سمع بقاءه
فرح وأخرج زرير بن محشر الحارثون
وقوله الا نفوس في درجة ومن دخل
في شيء من سعر المسلمين بغيره عليهم
كان حقا على الله أن يعذبه في معظم
النار يوم القيامة وفي اسناده
نكارة وأخرج أحمد عن معقل
ابن يسار من دخل في شيء من أسعار
المسلمين لغيره عليهم كان حقا على
الله تبارك وتعالى أن يعذبه بعظيم
من النار يوم القيامة قال سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
مرة ولا مرتين ورواه الطبراني
في الكبير والاولى الا أنه قال كان
حقا على الله تبارك وتعالى أن يعذفه
في معظم من النار ورواه الحاكم
بلفظ من دخل في شيء من اسعار
المسلمين بغيره عليهم كان حقا على
الله أن يعذفه في جهنم رأسه
أسفله وبالله التوفيق*(فرغ)*
نقل الطعام من بلد الى بلد ليس

السعر لان فيه مرتفع للناس اه وكذا يجوز للانس ان يشتري لبيع في الحين ولا يمنع من ذلك لانه ليس باحتكار كما في الابي
عن القرطبي وكذا يجوز للبايع بيع الطعام في غير سوقه بخلاف غير الجالب فبيع من ذلك كائن عليه الباي نقلال عن ابن حبيب
وكذا يمنع غير الجالب من ان يبيع بارخص (١٤) مما يبيع به أهل السوق وفي الجالب خلاف كما في المنتقى والظاهر

وقد جزم بذلك القرطبي في الطعام المحبوب ونقله ح مقتصر عليه كانه المذهب ولم يحك
فيه خلافا فاته له بانصاف والله أعلم * (الثالث) * أي من التنيهات قال النعمي في تبصرته
مانصه ولا يمنع من يشتري من السوق الاعظم لبيع بطراف البلد وان غلا السعر لان
فيه مرتفع للناس قال مالك في كتاب محمد بن يزل ذلك من أمر الناس وليس كل الناس يجد
ما يشتريه في السوق الاعظم وقال في الذين يشترون للطعامين ينعون اذا ضرب بالناس
وأرى ان لا يمنعوا وان اضر في ذلك بمنزلة الذين يشترون لبيعوا بنواحي البلد لانهم
لا يشترون للمداخروا عما يشترون للناس اه منه بلفظه وفي رسم نذر من سماع ابن القاسم
من كتاب الجامع مانصه قال مالك وبلغني أن عاملا لعمر بن عبد العزيز على ايلة كتب
اليه أن قومًا يمتارون القمح منها يمتارونه الى غيرها وانه بلغني أن أمير المؤمنين منع طعاما
أن يتقل فكتب اليه عمر ما ظننت أن أحداً يهلهذا وأن الله أحل البيع وحرم الربا بل بين
الناس وبين البيع والابتاع قال مالك كل من العيب الذي يعاب به من مضى ويرونه ظلماً
عظيم يمنع التجرة قال القاضي المعنى عندي والله أعلم فيما كتب به عامل ايلة الى عرب بن
عبد العزيز أن الناس كانوا يمتارون القمح من ايلة الى غيرها لبيعوه فهم أن ينعهم من
ذلك لما بلغه من أنه منع طعاما أن يتقل وإنما كان منع والله أعلم من نقله للاحتكار لا للبيع
فكتب اليه ما ظننت ان أحداً يهلهذا أي ما ظننت أن أحداً يهلهذا بالبيع من مثل هذا فلا
يمنع منه ويحل بين الناس وبينه فان الله قد أحل البيع وحرم الربا فنقل الطعام من بلد
اليه والبلد للاحتكار ففيه اختلاف وتفصيل قدم في القول فيه في رسم يلف من
من بلد الى بلد للاحتكار ففيه اختلاف وتفصيل قدم في القول فيه في رسم يلف من
سماع ابن القاسم من كتاب السلطان فلامعنى لاعادته هنا اه محل الحاجة منه بلفظه
وقوله في الرواية ابه بين ابن رشد معناه بقوله هم ولم يتعرض للفظه وهو محزة فبما موحدة
فهاه وانظر قول ابن رشد في معناه مع ما في القاموس ونصه ابه له وبه كنع وفرح أبها
ويحرك فطن أو نسيه ثم تقطن له اه منه بلفظه * (الرابع) * يفهم من قول ابن رشد
وأما كان منع من نقله للاحتكار لا للبيع أن من يشتري للبيع في الحين لا يسمي محتكرا
فلا يمنع من الشراء وصرح بذلك الابي في شرح مسلم ونصه القرطبي انما يمنع اذا اشتراه
من السوق ليدخرها الى زيادة وأما ان اشترا لبيع في الحين فليس باحتكار اه منه
بلنظه * (الخامس) * في ابن يونس مانصه قال ابن حبيب وشيخ اللام أن يدم دخول
السوق ويتردد اليه ويمنع من يكثر الشراء منه ولا يدع من يشتري الا القوت ويمنع من

عدم منعه لاطباق كلهم على أن
الجالب لا يبيع عليه انظر الاصل
والله تعالى أعلم قلت المنع من
الانراض قال في البيان هو غلط
ظاهر اذا يلام أحده على المسامحة
في البيع والحططة فيه بل يشكر
على ذلك ان فعله لوجه الناس
ويؤجر ان فعله لوجه الله تعالى اه
وتقدم عن الباي ن الجالب على
البيع للارخاص مستحب مشروع
وفي تكميل غ عن ابن العربي
كان خادمة بغداد اذا زاد السعر
أمر بفتح المخازن وأن يباع الطعام
باقل مما يبيع الناس فاذا رجع
الناس الى ذلك السعر أمر أن يباع
له باقل حتى يرجع السعر الى أوله
وذلك من حسن نظره اه واهمال
الدين من بغداد هو الاضعف من
سبع اعات كما يفيد القاموس
والمصباح خلافا لمن زعم ان
الافصح اسمال الاولى والجمام
الثانية وهي مدينة عظيمة بالعراق
بناها المنصور العباسي فسكنها هو
وولده بعده الى خلافة المعتصم
فبنى سمرن رأى فاتقل اليها
وكترت فيها اللغات على عادة
العرب في التصرف في الالفاظ
الجمية لانها النظة فارسية ومعناها

يشترى

عطية صنم لان بيع صنم واد عطية فركتاعلى أصل اللغة الفارسية في تقديم

المضاف اليه على المضاف ولذا ذكره بعضهم تسميتها بغداد ويدها مدينة المنصور ومدينة السلام * (فائدة) * قال ابن يونس
قال ابن حبيب وشيخ اللام أن يدم دخول السوق ويتردد اليه ويمنع من يكثر الشراء منه ولا يدع من يشتري الا القوت

ويمنع من

بشترى فضول الطعام اه وهو يدل على أن ذلك لا يزى به فغيره اخرى وفي رسم البرمن سماع ابن القاسم من كتاب الجامع
 مانصه قال وحديث مالك عن يحيى بن سعيد انه قال ما أخذت أحاديث كثيرة من أحاديث سعيد بن المسيب الا عند أصحاب العباء
 بالسوق وما أخذت من سالم بن عبد الله أحاديث كثيرة الا في ظل المارة التي في السوق وكان يقعد في ظلها وسعيد عند أصحاب
 العباء قال مالك كان ذلك من شأن الناس يخرجون الى السوق ويقعدون فيه ابن رشد في هذا واضع العلم امراضهم بالودون
 من المجلس ومجالسة المساكين ودخول الاسواق ومن واضع لرفع الله (١٥) اه والعباء اسم جنس جمعي لعباء وهي
 كسما معروف وفي العتبية أيضا

سئل مالك عن الرجل له فضل
 وصلايح يحضر السوق يشتري
 لنفسه فيقارب في ذلك لفضله ولحاله
 قال لا بأس بذلك ابن رشد لان ذلك
 شيء كان منهم اليهود سأل منه
 فهو رزق رزقه الله على ما جاز في
 الحديث اه ﴿ قلت وقال في
 المدخل فيتعين على العالم أن يحترف
 بنفسه في قضاء ما ربه ان قدر خشيته
 من المفساد أن تدخل عليه
 ولوجوه أخرى ذكر بعضها وان
 كانت بينة حلية لغير العالم فكيف
 له فيها اذا خرج من بيته لشيء مما
 ذكر فينبوي بذلك اتباع السنة في
 الخروج الى السوق واتباع السنة
 في قضاء حاجته بيده لان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يباشر ذلك بنفسه
 الكريمة ثم يضيف الى ذلك نية
 التواضع مع اخوانه المسلمين ونية
 الاقتصاد به وارشادهم وتعليمهم
 وتهذيبهم ودفع المضار عنهم
 وسلامتهم من دخول الرباع لهم اذ
 ان ذلك داخل على أكثرهم في جبل
 يباعاتهم كسلف لمنفعة والبسح
 والصرف والسلف والصراف وغير ذلك مما هو كثير بينهم فاذا كان العالم يباشرهم في ذلك انحمت مادة المقاسم وقول وقوعها البركة
 العلم الذي يدور بينهم وينوي مع ذلك ترك التكبر وترك التعير وترك النخر والخيلاء اذ ان من دخل الاسواق وحمل سلعته بيده فقد
 برئ من ذلك كله وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه دخل الى السوق في خلافته فلرغمه في الغالب الاتبط فاعتزم لذلك
 فلما ان اجتمع الناس به أخبرهم بذلك وعذلهم في تركهم السوق فقالوا ان الله عز وجل اغنانا عن الاسواق بما فتحه علينا فقال
 رضی الله عنه والله لئن علمت ليصانركم رجالكم الى رجالهم ونسأؤكم الى نساءهم وقد كان بعض السلف رضی الله عنه اذا رأى
 التبط يترقون العلم يبيك اذ ذلك وما ذلك الا ان العلم اذا وقع لغير أهله يدخل من المفساد ما أنت تراؤه الله يرشدنا لما فيه السداد ويعني

بشترى فضول الطعام ويقرفه الجلاب ويمتع الجلابين بيع الطعام في غير سوقه وان
 أراد غير الجلابين بيع الطعام في دورهم بسعر سوق الطعام فلمنعهم ويخرجهم الى سوقه كما
 جاء في الحديث اه منه بلطفه وقوله ويمتع الجلابين بيع الطعام في غير سوقه كذا
 وجدته فيه ولعل لفظة غير سقطت بين يمتع وبين الجلابين لقوله متصل به وان أراد غير
 الجلابين بيع الطعام في دورهم بسعر سوق الطعام فلمنعهم الخ فان مفهومه أن الجلابين
 لا يمتعون من ذلك فيعارض ما قاله أولا وما أفاده آخر كلامه هو الذي صرح به البيهقي
 نقله عن ابن حبيب وساقه كانه المذهب ولم يجحد خلافه ﴿ ونصه مسئلة اذا ثبت ذلك
 فان كان البائع للطعام من أهل السوق هل يمتع من يعمه في داره بسعر السوق قال ابن
 حبيب وينبغي في الطعام أن يخرج الى السوق كما جاز في الحديث ووجه ذلك أن يعمه في
 الدور اعزاز له وسبب الغلظة وتطرق ليه كيف شاء بدون سعر أهل السوق اذ لم يجحد له
 ذلك في السوق فان كان الجلاب يبيع في السوق أو في الدار ان شاء على يده اه منه بلطفه
 ونقله في مختصره عند قوله الا في جاز انزل على كسسته أميال اخذ محتاج اليه وسلمه
 فأنظره هـ اليه ﴿ السيدس ﴾ هذه المسئلة مما يختلف فيه حكم الجلاب من حكم غيره
 وتقدمت مسئلة ثانية قرى باعلى مال الباجي ومن وافقه لاعلى ما فهمه ابن عرفة من كلام
 السماع وابن رشد ومسئلة ثالثتها هي اذا حاط بعض الناس من السعر وجعل يبيع
 بأرخص مما يبيع به أهل السوق فان كان غير الجلاب يمتع من ذلك والافقيه خلاف قال
 في المتقى مانصه وأما الجلاب في كتاب محمد لا يمتع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع
 الناس وقال ابن حبيب لا يبيعون ما عد القمح والشعير الا بمثل سعر الناس والارفعوا
 كاهل الاسواق اه منه بلطفه ﴿ قلت وما في كتاب محمد هو الظاهر لانه قد أبطقت كلمتهم
 على أن الجالب لا يصر عليه ومنعه من أن يبيع بأرخص من بيع أهل السوق هو راجع
 في الحقيقة الى التسعير عليه وهو اذ في المعنى ما في كتاب محمد ما نقله غ في تكميله عن ابن
 العربي وسلمه ونصه وقال ابن العربي كان خلية بغداد اذا زاد السعر أمر بفتح الخازن
 وأن يباع الطعام بأقل مما يبيع الناس فأذارجع الناس الى ذلك السعر أمر أن يباع له
 بأقل حتى يرجع السعر الى اوله وذلك من حسن نظره اه منه بلطفه فتمامه والله أعلم

والصرف والسلف والصراف وغير ذلك مما هو كثير بينهم فاذا كان العالم يباشرهم في ذلك انحمت مادة المقاسم وقول وقوعها البركة
 العلم الذي يدور بينهم وينوي مع ذلك ترك التكبر وترك التعير وترك النخر والخيلاء اذ ان من دخل الاسواق وحمل سلعته بيده فقد
 برئ من ذلك كله وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه دخل الى السوق في خلافته فلرغمه في الغالب الاتبط فاعتزم لذلك
 فلما ان اجتمع الناس به أخبرهم بذلك وعذلهم في تركهم السوق فقالوا ان الله عز وجل اغنانا عن الاسواق بما فتحه علينا فقال
 رضی الله عنه والله لئن علمت ليصانركم رجالكم الى رجالهم ونسأؤكم الى نساءهم وقد كان بعض السلف رضی الله عنه اذا رأى
 التبط يترقون العلم يبيك اذ ذلك وما ذلك الا ان العلم اذا وقع لغير أهله يدخل من المفساد ما أنت تراؤه الله يرشدنا لما فيه السداد ويعني

وينوي مع ذلك ارشاد الضال
وتسميت العاطس والسلام على
اخوانه من المسلمين ورد السلام
عليهم وقد كراته تعالى في السوق ان
شاعر او ان شاء جهر فالسرفه
فائدة كبرى وهو ذي كراته تعالى في
موضع الغفلة والجهر فيه ذلك
وزيادة تنبيه الناس على ذكر ربهم
وحدا لجهر أن يسمع ذلك ومن يليه
وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته من
حيث أن يعقر حلقة كما يفعل بعض
الناس ويضيقون السه البلغين
والترجيع وذلك من محذئات
الامور ولم يكن من فعل السلف
رضوان الله عليهم وحدا لسر
تحرك اللسان بما يريد وهو أن
يشهد فيقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الجدي يحيى
وميت وهو حي لا يموت بيده الخير
واليه المصير وهو على كل شئ قدير
ثم يصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة الثالثة ثم يقول اللهم
انني أسألك من خير هذى السوق
وأعوذ بك من الكفر والفسوق
فذلك ورد في الحديث فيعتنم بركة
الامتثال والله الموفق واذا رأى
شيا يعترف به وقد كان عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهم ما يخرج الى
السوق وليس له حاجة الا أن يذكر
الله تعالى فيه ويسلم على اخوانه
من المسلمين وكذلك سالم بن عبد الله
وغيرهما والخروج الى السوق
من شعارا للصالح والاولياء والعلماء
المتقدمين رحمة الله عليهم أجمعين
قال مالك رحمه الله كان ذلك من
شأن الناس يخرجون الى السوق

* (السابع) * قول ابن حبيب بنبغى للامام أن يديم دخول السوق الخ بدل على أن ذلك
لا يري به فقير الامام عن لاجاه لتسبها وعلمه أو نحوهما أخرى وفي الأحاديث الصحيحة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما فيه كفاية وقد عمت البلوى اليوم وانعكس الامر حتى صار
العوام اذارا وأحداهم يذكرنا بالسوق يتجيبون من ذلك فانا نحن وانا اليه راجعون مع أن
في دخول من ذكر للسوق من المصالح الدينية والدنيوية للناس ولهم ما ليحصى وفي رسم
اليزمن سمع ابن القاسم من كتاب الجامع مانصه قال وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد
أنه قال ما أخذت أحاديث كثيرة من أحاديث سعيد بن المسيب الا عند أصحاب العباة في
السوق وما أخذت من سالم بن عبد الله ما أخذت كثيرة الا في ظل المنارة التي في السوق
وكان يقعد في ظلها وسعيد عند أصحاب العباة قال مالك كان ذلك من شأن الناس
يخرجون الى السوق ويقعدون فيه قال القاضي في هذا فواضع العلماء برضاهم بالدون
من المجلس ومجالسة المساكين ودخول الاسواق ومن تواضع لله رفعه الله اه منه بلفظه
* (فرع) * قال في المسئلة الثانية من كتاب الجامع الرابع من سمع ابن القاسم مانصه
وسئل مالك عن الرجل له فضل وصلاح يحضر السوق يشتري لنفسه فيقارب في ذلك
لفضله ولحاله قال لا بأس بذلك وقد كان عمر بن الخطاب يدخل السوق وسالم بن عبد الله
ليقعد في سوق الليل ويجلس معه رجال وان كان الحرس ليرون مجلسه فيقولون يا أبا
عمر أمن مجلسنا نك تقبل له ما بال الحرس قال بطردون عنه أهل السفه والعبث قال محمد
ابن رشد هذا كما قال من أن مقاربه أهل الاسواق الرجل فيما يشتره منهم لفضله وخيره
سائغ لا بأس به لان ذلك شئ كان منهم اليه دون سؤال منه فهو رزق رزقه الله عني ما جافى
الجديت الذي مضى قبل هذا يسير في هذا الرسم وأما جواز دخول الاسواق والمشى فيها
فكفي من الخجة في جواز ذلك قول الله عز وجل وما أرسلنا قبلك من المرسلين الا انهم
ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق ردا لقول المشركين ما لهذا الرسول يأكل الطعام
ويمشى في الاسواق الآية وقع في بعض الكتب أن جلساءك والمعنى في ذلك اعلامهم
اياهم يحفظونهم لمجالستهم اياه فهم آمنون والمعنى فيما داخل الكتاب الاستفهام في
الرجل هل هو من جلسائه فيحفظونه من أهل السفه كما يحفظونه وجلسائه وبالله التوفيق
اه منه بلفظه وقوله في الرواية في سوق الليل كذا وحدثني في نسختين من البيان
عميقتين جديدتين بلفظ الليل ضد النهار ولم تعرض ابن رشد وقوله في الرواية الاولى عند
أصحاب العباة أى الذين يدعون العباة وهو بالعين المهملة والباء الموحدة قال في
القاموس مانصه والعباءة كسما معروف كالعباءة اه منه بلفظه وهو يقتضى أن
مدلوله واحد والذي في الصحاح مانصه والعباءة العباة ضرب من الاكسية والجمع
العباءات اه منه بلفظه وفي المصباح مانصه العباة بما دلوا بالمكان الممزقة لغة
والجمع غباة مجذوف الها ومعها أت أيضا اه منه بلفظه فصرح بأن مدلوله مدلول الجمع
والظاهر انه اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين مفردة بسقوط التاء * (فائدة) * تقدم في كلام
ابن العربي ذكر بغداد وكر القاموس فيه سبع لغات ونصه بغداد وبغداد اسمان

ويقبلون فيه اه وما سمي السوق سوقا لان اتفاق السلم فيه في الغالب وا كبر صلح المؤمن التي يطلب ربحها تعلمه وتعليمه
 وارشاده لتبقيته وتغيره وذلك في الغالب موجود في الاسواق لكثرة وجود اخوانه فيها وفيهم العالم بما يحاوله والجاهل بذلك لا تزي
 أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في الاسواق يتجرون وفي (١٧) حواظهم يعلمون وعلى هذا استمر علماء الامة

وسلفها اه لكن قال أبو زيد
 سيدي عبد الرحمن الثعالبي في
 رياض الصالحين له نقل عن ابن
 العربي في أحكام القرآن مانصه
 وما كبر الباطل في الاسواق
 وظهرت فيها المناكر كره علماءنا
 دخولها لارباب الفضل والمقتدى
 بهم في الدين تنزيها لهم عن البقاع
 التي بعصى الله تعالى فيها اه وذكر
 ابن عثاب في ترجمة شقيق البلخي
 انه اوصى حاتما الاصم أن لا تجلس
 في الاسواق فان الجلوس بها يزيدك
 بعدا من الرحمة اه والله الموفق
 عنه والتبسط قال في المصباح جيل
 من الناس كانوا يتركون سواد العراق
 ثم استعمل في اخلاط الناس
 وعوامهم والجمع ألباط مثل سبب
 وأسباب الواحد بنطاطي بزيادة ألف
 والتون تضم وتفتح قال الليث
 ورجل نبطي ومنعه ابن الاعرابي
 اه وفي فتح الباري مانصه قوله
 اربعوا بفتح الموحدة أي ارفعوا
 قال الطبري فيه كراهة رفع الصوت
 بالدعاء والذكر وبه قال عامة
 السلف من الصحابة والتابعين اه
 وقول مب كيدل عليه سياق
 كلامه أي لان قوله أولا تعلق
 لزومه يقتضي انه معقد وقول ز
 وهذه جائرة معمول بها الخ فيه نظر

وحجتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومعدان مدينة السلام وتبغدان تسبب اليها
 أو تشبه بأهلها اه منه بلفظه وقد ذكر بعضهم أن اهما للادوي وبهمج الثانية أفصح
 وليس كذلك بل اهما لهما معا هو الأوضح وفي تصدير القاموس له وذكره اياه في باب الدال
 المهملة إشارة الى ذلك وكلام المصباح صريح في ذلك ونصه بغداد اسم بلدي ذكر
 ويؤنث والدال الأولى مهملة وأما الثانية ففيها ثلاث لغات حكاه ابن الانباري وغيره
 ذال مهملة وهو الأكثر والثانية نون والثالثة وهى الأقل ذال معجمة وبعضهم يختار بغدان
 بالنون لان شاعرا فعلا بالفتح يابه المضاعف نحو الصلصال والخلخال ولم يجي في غير
 المضاعف الا ناقه بها خرمال وهو الطلع وقسطال وهو الغبار وبعضهم يمنع الفعل في
 غير المضاعف ويقول خرمال مولد وقسطال مدود من قسطل ويقال انها السلاسية
 وان بانها المنصور أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ثاني الخلفاء
 العباسيين بناها لما تولى الخلافة بعد أخيه السفاح وكانت ولاية المنصور المذكور
 في تذي الخجة سنة ست وثلاثين ومائة وثم في ذى الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة
 اه منه بلفظه وكلامه يهيمد أن اهما للادوي ليس بمسعود وهو خلاف ما مر عن
 القاموس وذكره في الصحاح في باب الذال المعجمة واقتصر على اللغات الثلاث التي
 تقدمت عن المصباح ونصه بغداد وبغداد وبغدان بالنون معرب يذكر ويؤنث
 وأشد الكسائي

في الية تحرس الدجاج طويلة * ببغدان ما كادت عن الصبح تعجل
 قال يعنى خرساد جاجها اه منه بلفظه وقد تنظمت ما في القاموس تقريرا باللفظ قلت
 وبغداد تروى من وجوه تعددت * الحى سمعة تنهى ادى المحافظ الخبر
 بالاهمال والاعمال في الكل واعكس * فتى أربع فافهم وقيت من الشر
 وبغدان مع ببغدين معدان كلها * لدار السلام هكذا قال ذو قدر
 وقول ز في التفرع الثالث الثانية تعلق لزومه كايعد بشرط أن لا يعتقد قال مب
 صوابه بشرط أن لا يمضى كيدل عليه سياق كلامه أي لان قوله أولا تعلق لزومه يقتضي
 أنه معقد وما قاله ظاهر لكن تسليمة قول ز وهذه جائرة معمول بها كالأى الحسن فيه
 نظر لان هذه المسئلة على تصويبه هي عين مسئلة المصنف الاتية في فصل التناول فالبيع
 فيها صحيح والشرط باطل على المعتمد ولم أجده في أى الحسن ما عزاله وسيأتى كلامه كله
 ان شاء الله في التناول وما صرح به ز هنا من أن الصورة الثالثة في كلامه هنا هي
 معنى قول المصنف في التناول أو ان لم يأت بالثنى لكذا فلا يبيع صرح بمثله فيما أتى وليس

(٣) رهوقى (خامس) بل هذه هي قول المصنف الآتى أو ان لم يأت بالثنى لكذا فلا يبيع كما أولا مب
 ذلك هناك وما نسبه ز لابي الحسن لمجدده فيه وأما جل ز لكلام المصنف الآتى على الصورة الثالثة هنا وجة
 فغير صحيح راجع ما سياتى

بصحيح وقد سكت مب هنا عنه وأوله فيما يأتي وهو لا يقبل التأويل راجع ما سبقت
(ويصعب فيقول بعسك) قد اتفق جميع من وقف عليه من شارح ومحقق عن تعرض
لاعراب فيقول على جواز الرفع واختلاف في النصب وفي توجيهه والذي يتبين ولا يصح
غيره والله أعلم هو النصب بأن مضمرة جوازاً لعطفه على اسم خالص وهو المصدر بالجرور
بالباء الداخلة في اللفظ على معنى ولا يصح الرفع وان اتفقوا عليه لانه لا يصح الاعلى
الاستئناف وقد تقرر ان الفاء التي لجزء الاستئناف يكون ما بعدهما وقبلهما مستقلاً
بالمفهومية بحيث لا تتوقف صحتها على كل واحد منهما على الآخر وذلك لا يصح هنا لان
كلام المصنف بالغة على ما يدل على الرضا بتعديده البيع ولا يتعقد بقول المشتري
بمعنى فكيف يصح ان يكون ما بعده الفاء مستأنفاً تأمله بالفاء والله أعلم (تنبيه) في
ق هنا مانصه وانظر ان آجابه الآخر بعدما تفرقا كما سافر قال بعث من زوجتي الخ أشار
الى كلام ابن عرفة إشارة خفية ونص ابن عرفة وموجب يوم البيع لأول المتعاقدين
قرب قبول الآخر ابن رشد لو قال أبيعك سلعتي بعشرة ان شئت فلم يقل أخذتها حتى
انقضى المجلس لم يكن له شيء اتفاقاً وفي القبس الايجاب على الفور عند الشافعي وقيل
يجوز البس من الزمان وقيل الكثير مقتضى الدليل جوازاً آخره لما لا يطل كونه جواباً
وان طال المدة قلت كتب موثق ببيع مسافر عبر عنه بعث موضع كذا من زوجتي فلانة
بكذا ان قبلت وبينه وبينها مائة شهرين فقال ابن عبد السلام مدة قضاها لأجزال ببيع
على هذه الصفة فبدلت الوسيقة بحذف ان قبلت فقبلها فاعلمه رأى الاول خياراً والثاني
وقفا اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره (أو تسوق بكم فقال بحامه
فقال أخذتها) قول ز وانظر هل من القرينة على عدم ارادة البيع ما اذا كررنا قليلاً
الخ فنه نظر وكيف يكون ذلك قرينة مع ان جملة الاقوال في المسئلة قول الابهرى ان
كان ذلك قيمة السلعة يتابع بمثلها لم البيع والاحلف ما أراد البيع ولم يزمه فعلهم هذا
القول مقابل قول مالك في المدونة الذي ذهب عليه المصنف لقوله في سماع القرين انه
يلزمه البيع صريح في أن قول مالك مطلقان قال ابن عرفة مانصه في لزوم البيع واقفها
ولقوه ان حلف ما ساءمه على الايجاب ثالثها ان كان الثمن قيمتها أو متابعيه والأخ الثاني
لسماع القرين ولها ولا بن رشد عن الابهرى اه منه بلفظه ونقله ح أيضاً ونقل
كلام ابن رشد فانظر فلا وجه لتوقف ز في ذلك وقوله وهو الظاهر غير صحيح لخالفته
الاقوال الثلاثة كلها والله أعلم (تنبيه) قال طي عند قوله ويرضى الآخر فيها
مانصه ت واستظهره ابن رشد أي استظهره الزوم ولو تراخى عن الايجاب وهو مختار
ابن العربي اه وتبع في نسبه ذلك لابن العربي مافي ضيح عن ابن رشد ان العربي ذكر
ذلك في نفسه مع ان ح اعترضه بان كلام القبس الذي نقله ابن عرفة لا يقيم مانسبه له
بل هو موافق لكلام ابن رشد قلت وكان ابن رشد اعترفاً بآخر كلام القبس وهو قوله
وان طال المتعاقب الصواب مانصه منه ح لقوله قبله لما لا يطل كونه جواباً وانصه
منه ح هو الذي فهمه ابن عرفة كما يدل عليه نصه اذ لو فهمه على الخلاف لقال مثلاً

(فيقول) يتعين فيه النصب على
الوجه الذي بينه مب ولا يصح
فيه الرفع اذ لا وجه له الاستئناف
وهو لا يصح هنا لانه يقتضى
استقلال كل من المتعاقبين
بالمفهومية فيلزم أن يتعقد مجرد
قول المشتري بمعنى ولا معنى له
(تنبيه) قول في هنا وانظر ان
آجابه الآخر بعدما تفرقا كما سافر
قال بعث من زوجتي الخ هو إشارة
لكلام ابن عرفة أى النسي في ح
في التنبيه التاسع والحادي عشر
عند قوله أو تسوق بها الخ وقد نقله
في الاصل قائلاً ونقله غ في
تكميله وأقره (أو تسوق بها الخ)
قول ز حتى انقضى المجلس لم
يلزمه البيع قطعاً أي اتفاقاً كما في
ح ومافي ضيح وتبعه طي
عند قوله ويرضى الآخر فيها من
أن ابن العربي خالف في ذلك اعترضه
ح انظره والاصل وقول ز
حيث اشترط البائع ذلك الخ أصله
لح أيضاً وظاهره ولو كانت الايام
المشترطة كثيرة والظاهر أنه يتعين
تقييده بالايام التي يجوز أن يتابع
ذلك السلعة اليها بخيار والا كان
البيع فاسداً تأمله والله أعلم

ففي بطلانه ان لم يقل أخذتها حتى انقضى المجلس قول ابن رشد كما عليه الاتفاق وابن
 العربي في قبسه فقد بوله عن هذا ويحوره بقيد ما قلنا مع أن كلام القيس الذي نقله يفيد
 ذلك أيضاً في كلام طئي نظروا لله أعلم تحملوا سلماً أن كلام القيس يفسد ذلك ما كان
 ينبغي له أن يجهد عن كلام ابن رشد مع أن ح قد قال في آخر كلامه مانصه والذي
 تحصل عندي من كلام أهل المذهب انه اذا جابه في المجلس بما يقتضى الامضاء والقبول
 من غير فاصل لزمه البيع اتفاقاً وان تراخي القبول عن الايجاب حتى انقضى المجلس
 لم يلزمه البيع اتفاقاً وكذا الوصل فاصل يقتضى الاعراض حتى لا يكون كلامه جواباً
 للكلام السابق في العرف لم يعتقد البيع كما يفهم من كلام ابن عرفة ومن كلام ابن رشد
 في بيع المزايدة ومن قوله في بيع المساومة ان اجابه صاحبها في المجلس كما تقدم ياتيه ولا
 يشترط أن لا يحصل بين الايجاب والقبول فصل بكلام اجنبي عن العقد ولو كان يسيراً كما
 يقوله الشافعية اه منه بلفظه * (تنبيه) * قال ح بعدما تقدم مانصه وهذا كله
 في بيع المساومة وتقدم حكم بيع المزايدة اه وأشار الى ما ذكره قبيل في الشبهة الثامن
 ونصه فحصل من كلام ابن رشد والمأزري وابن عرفة في بيع المزايدة أن كل من زاد في
 السلعة فربم لأن يلزمه اياها بما زاد الا أن يسترد البايع سلعته ويبيع بعدها أخرى ويمسكها
 حتى يتقضى مجلس المتأداة الا أن يكون العرف اللزوم بعد الافتراق أو يشترط ذلك
 البايع فيلزم المشتري البيع بعد الافتراق في مسئله العرف بقدر ما جرى به العرف وفي
 مسئله الشرط في الايام المسترطة وبعدها بقرب ذلك على مذهب المدونة فان شرط
 المشتري أن لا يلزمه البيع الامام في المجلس فله شرطه ولو كان العرف بخلافه اه محل
 الحاجة منه بلفظه فظاهر قوله وفي مسئله الشرط في الايام المسترطة الخ سواء كانت
 الايام كثيرة أو قليلة والظاهر انه يتعين أن تكون تلك الايام مقدار الامام التي يجوز أن
 تباع تلك السلعة البها بخيار والا كان البيع فاسداً تاماً (وشرط عاقده تمييز) قول مب
 قلت بل ما حل عليه ح كلامهم هو الصواب الخ نحوه لتو وما قالاه هو الذي كان يرتضيه
 شيخنا ح وكلام أبي على موافق لكلام طئي ونصه والخطاب أراد ان يجمع فحمل
 كلام غير ابن شاس ومن واقفه على أن المراد بعض التمييز باق في البايع فائلاً الا في المجلس
 على هذا وفي ذلك نظر بل الظاهر أن العقد لا يشترط فيه التمييز أصلاً اه منه بلفظه
 وكذا في ارتضى مالين عرفة مع اعترافه بأن لابن العربي في العارضة مثل مالين شاس
 ومن واقفه ولابن شعبان مثل مالين العربي وهو الذي يقبده كلام الباجي الذي نقله ح
 هنا في السكران فراجعهم من أملا وقد نقل جس كلام طئي وقال عقبه مانصه قلت
 من تأمل وأنصف رأى ان الصواب ما عليه ح اما أولاً فان ما زعمه هذا المخشى رحمه الله
 من كون العسقود تصح من غير الميزان التمييزاً عما هو شرط في اللزوم فما لا تداعده
 قواعد النقه كيف يصح العقد من غير الميزان أنه لا شعوره بما يصدر منه فضلاً عن قصد
 والرضاه وقد سبق ان من الاركان ما يدل على الرضا وكيف توجد الماهية مع فقد ركن
 من أركانها وأما ثانياً فان جميع ما استدلل به على ما زعمه لا دليل له فيه بل من تلك النقول

(وشرط عاقده الخ) قلت قد يجاب
 عن بحث مب في تقدير صحة
 بانه كتقدير وجود في المال لان
 المعلوم شرعاً كالمعلوم حساباً
 قال ز في المفهوم ولا يعتقد ولم
 يقل ولا يصح اشارة لما ذكرناه والله
 أعلم وقول مب قلت بل ما حل
 عليه ح الخ ما لطف نحوه
 لابي على وما لمب نحوه لتو
 وح وجس فائلاً وكيف يصح
 العقد من غير الميزان أنه لا شعوره
 بما يصدر منه فضلاً عن قصد
 والرضاه وقد سبق أن من الاركان
 ما يدل على الرضا وكيف توجد
 الماهية مع فقد ركن من أركانها
 قال وجس ما استدلل به طئي
 على أن التمييزاً عما هو شرط في اللزوم
 لا دليل له فيه بل من تلك النقول
 ما هو ظاهر اوضح فيما الخ وهو
 التمين في فهم كلامهم
 اه وهو في غاية الوضوح اذ يلزم
 على ما لطف

احد امور ثلاثة اما ان لاتعد الماهية بانعدام جز منها وهو باطل واما ان تكون افعال غير العقلاء ليست بعقوبات معتبرة صادرة عن قصد وهو خرق للاجتماع واما ان يكون ما يدل على الرضا كغير ركن وهو تناقض ويريد الما ان عرفه ونحوه لئلا ينخصيص كما في زبانه برده عليه انه ان كان غير المميز لا يتأني منه الرضا فلا يتقدمه مطلقا وان كان يتأني منه فينبغي تقدمه مطلقا وانه حيث جعل غير المميز كالسفيه ان البيع اذا وقع بين سفيهين لا يتقدم وهو لا يلتزم ذلك فتأمله وقول ر عسدي ان شاس الخ وكذا عسدي ان العربي في العارضة وابن شعبان كما في ق وهو الذي يقيد كلام الباجي الذي في ح هتافي السكران وهو الحق كما علمت والله اعلم (ولو زومه تكليف) قلت قول ز فلا يتوقف على التكليف لوقال على الرشد وفي العمل المقامى وجوزوا التوكيد للمعجور * عليهم الايضاح في الامور (٣٠) أي جوزوا كونه وكلا ووصيا اذا ممنوع للمعجور بالتصرف

في ماله وما يخص نفسه انظر شرحه وقول ز وطوع الصواب أنه داخل في التكليف غير زائد عليه اذا المكره غير مكلف على الصحيح كما في جمع الجوامع والله اعلم (لان اجراء الخ) قول ز ولا يلزم في الجبر على البيع اجماعا قلت نقل الاجماع غير واحد وعزاه ابن عرفة لنقل الشيخ عن ابن سحنون والابهرى في اللبايع أولن قام مقامه رد البيع عند أمنه ولوطالت السنون قبيل الامن كما في نوازل البرزلي وغيرها مالو حصل السكوت سنة فاكثر بعد الامن لم يبق له قيام كباياتي * (تنبيه) قال البرزلي في شهادة العدول على بيع المكره نظر الآن يكونوا يخافون عليه فلماذا وجهه لكن حقهم ان يذكروا صفة خاله وان لم يخافوا عليه فالصواب ان لا يشهدوا في مثل هذا لانها صفة لا تجوز وان خافوا على

ما هو ظاهر أو صريح فيما للعطاب وقوله ان للعطاب خلاف كلامهم غير مبسمل بل مال للعطاب هو المتعين في فهم كلامهم وبيد ان تعلم ان ما قاله المصنف تعالين الحاجب وابن شاس من ان التميز شرط في الصحة هو الصحيح والله اعلم اه منه بلفظه قلت وما قاله في غاية الوضوح لا يتوقف في صحته من معه فلامنة نظير من الانصاف وقوله مع أنه لا شعور له بما يصدر منه فضلا عن قصد هو نحو قول الباجي في السكران مانصه واما ان بلغ الى حد ان يهمل عليه فلا يبق له عقل جله فلا يصح منه نطق اذا بلغ هذه الحالة ولا يتأمنه ضرب ولا قصد الى قتل ولا غيره وانما تكلم القه قه على المعتاد من سكران الخ وان لم يس كالتون الذي يذهب العقل جله اه انظر بقية في ح ان شئت وبالجملة في كل من يقول ان من أركان البيع ما يدل على الرضا يلزمه ان يقول بعدم انه قادم البيع من غير المميز والازمة احد امور ثلاثة اما ان يقول ان الماهية لا تتقدم بانعدام بعض اجزاها وهو باطل واما ان يقول افعال غير العقلاء ليست بعقوبات صادرة عن قصد فيلزمه خرق الاجماع واما ان يقول ما يدل على الرضا ركن من أركان البيع ليس ركن فيكون ذلك تناقضا ثم تخصص ابن عرفة انه قادمه من غير المميز بان يقع منه وبين يمين يحتاج الى دليل يدل عليه ويقال عليه ان كان غير المميز لا يتأني منه الرضا فلا يتقدمه مطلقا وان كان يتأني منه ذلك فينبغي تقدمه مطلقا ويلزمه حيث جعل غير المميز كالسفيه انه اذا وقع البيع بين سفيهين لا يتقدم وهو لا يلتزم ذلك فتأمله بانصاف والله اعلم (لان اجراء عليه جبر احراما) قول ز الا والدين اذا عذب ولدهما الخ ونحوه في ح وهو خلاف ما جزم به ابن فرحون في تبصرته ونصه مسئلة وأما ما باعت امرأة المذغوطا ولده أو والده أو قريبه من متاع نفسه في افتكاك المذغوط مما هو فيه من العذاب فيبسه ماض ولا رجوع فيه لانه لو شاء لم يفعل وله اجر ما احتب اه منها بلفظها فقد سوى بين

انفسهم العزل فلا يشهدوا لانهما ظلم ولو خافوا على انفسهم وأموالهم ففقهنا نظر للخلاف في أصل المسئلة اه الولد وقد علمت ان الخلاف انما هو في الاكراه على سبب البيع وفيه شاهد لكون خوف العزل ليس بعذر والله اعلم وقول ز فانه اكرام ان الولد اذا عذب الخ ونحوه في ح وغيره وهو الظاهر وان كان خلاف ما جزم به ابن فرحون في تبصرته قلت قد يوفق بعمل ما لز ومن وافقه على الولد الذي يتألم الولد الغاية بتعذيبه ومال ابن فرحون على من ليس كذلك كما يشعره بتعليق مضيه بقوله لانه لو شاء لم يفعل وله اجر ما احتب اه فتأمله منصفنا والله اعلم وقول م ب وفي ق عن ابن عرفة الخ نص ق ولو قبضه أي الثمن وكيل الظالم تبع أي بما شاءه فال مظرف فان قال الوكيل ما فعلته الا خوفا من الظالم لم يعذر لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكذا كل ما أمر به فله ظالمين قتل أو قطع أو جلد أو أخذ مال وهو يخاف ان لم يفعله نزل به مثل ذلك فان فعله لزمه القصاص والقرم ابن عرفة هذا ونحوه الى آخر ما في م ب ومثل ما نقله عن مظرف قول الشيخ العارف بالله

سیدی بن ابی بجره فی شرح البخاری قد قال علماء الدین انه لا يجوز لشرطی أن يضرب أحد ابائهم أميره حتى يعلم أنه مستحق
للضرب بائس واجب علیه اه وقد روی الطبرانی بإسناد جيد عن ابی امامة من فروع ابن جرير يظهر امری مسلم بغير حق لی الله
وهو علیه غضبان وروی ابو نعیم بسنده عن عبد الله بن عمرو من فروعنا (٢١) الجلاوزة والشرط اعوان الظلمة كلاب النار

والجلاوزة جمع جلاوز وهو الشرطی
كافی العلوم الفاشرة عن الجوهری
ومثله فی المناوی عن القاسموس
وروی ابن عساكر عن ابن مسعود
من فروعنا من أعان ظالم السلطنة الله
عليه وقال ح قال فی ضیح
ولو وجد المضغوط متاعه قد فات
فله أخذ الاكثر من قيمته أو ما يبيع
به ان شاء على الوكيل وان شاء على
الموكل وقال ابن عبيد الحكم
وأصغ مثل ذلك مطرف ولا قول
للكوكل ان قال كنت مكرها على
القبض وحققت منه على نفسي ان
لم أفعل لقوله عليه الصلاة والسلام
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
اه ونقل ابن عرفة جمعه وزاد
بعده وكذا كل ما أمر بفعله ظلما
من قتل أو قطع أو جلد أو أخذ
مال وهو يخاف ان لم يفعله نزل به
مثل ذلك فلا يفعله فان فعله لزمه
القصاص والغرم قلت هذا ونحوه
من نصوص المذهب بين لك الى
آخر ما في ماب وزاد عقبه والله در
الشيخ الصالح ابی زكريا الصقوي
صالح بجاية روى عنه بسند صحيح
أنه كان يقول اللهم العن الشيعة
ومغربي الشيعة اه وقول ز
لانه لا يلزم ماسلفه الخ اعترضه ماب
تبعنا ابی على بأنه خلاف ما في

والودعيره لكن الظاهر ما قاله ح وغيره والله أعلم وقول ز لانه لا يلزمه ما تسلف
حال ضعفه اعترضه ماب بأنه خلاف ما في ضیح عن أصبغ وخلاف ما في النوادر
عنه وخلاف ما نقله ابن رشد عن ابن دحون كافي ح ونحوه لتو وزاد وبأنه
خلاف ما لابن فرحون في تبصرته وما نقله ماب عن صر في حواشي ضیح عن
ابی الحسن من أن المشهور عدم لزوم رد القرض هو كذلك فيسه ومارده من قوله
فيه نظر الخ هو من كلام ابی على زاد ابو على في آخر كلامه مانصه فانظر هذا
النقل من القماني فاني لا أظن صحته عن ابی الحسن اه منه بلفظه قلت لا يخفى
ما في قوله لا أظن صحته لان القماني ثقة ثبت أمين حافظ فلا وجه لظن عدم صحة نقله
عن ابی الحسن فان كان لعدم وجوده فيه ما عزا له مع أنه بين المحل فذلك غير كافي
لان نسخ ابی الحسن يختلف اختلافا كثيرا نعم صحته في تشهيره ظاهر وقوله وفي
ح من النقل ما يقتضي أن القرض يلزم رده اتفاقا اه الذي في ح هو انه نقل عن
ضیح عن أصبغ انه يلزمه رد ما تسلف ثم قال وقاله في النوادر ونقل ابن رشد في سماع عيسى
من كتاب الوديعه عن ابن دحون يلزمه رد ما تسلف ولم يحك خلافه اه منه بلفظه فانت
ترام ليد كروما يفيد الاتفاق لكن كلام ابن دحون الذي أشار اليه يفيد الاتفاق لانه ساق
ذلك مساق الاحتجاج وسله أبو الوليد بن رشد وقد نقل كلام ابن رشد في نوازل الجهاد من
الدرر المكتوبة وسله ونصه في سماع عيسى من الوديعه قال وسئل عن تعدى فأغرم المودع
على الوديعه غرامة قال ليس على ربه شيء مما غرم ابن رشد وقد قيل انه يرجع عليه بما غرم
على متاعه ثم قال وهذا الخلاف إنما هو اذا لم يعلم رب الوديعه به وأما ما علم مثل أن يوجه
متاعه رجل الى بلد وقد علم أن الطريق مكاسبا فيغرم من مر عليه بمتاع فينبغي ان يتفق
على ان يجب على ربه ان يغرم للرجل ما دفع على متاعه وقال ابن دحون هو كمن تعدى عليه
سلطان فيغرمه فيستسلف ما يغرم فذلك دين لازمه حلال لمن أسلته ووجه ما ذهب اليه
انه لما علم انه سيغرم عليه فكله سأله أن يسلفه ما لزمه من الغرم على متاعه اه محل
الحاجة منه بلفظه وفي نوازل الغصب من المعيار عن الداودي مانصه وما تسلفوا
لضعفة فلن أسلفهم الرجوع عليهم وفيه اختلاف وهذا اختياري اه منه بلفظه
فتمحصل ان في القرض خلافا وان الراجح لزوم رده قلت وهذا الخلاف في القرض إنما
هو على المشهور في بيع المضغوط وأما على ما جرى به العمل من لزوم بيعه فلا إشكال في
لزوم قرضه * (مسئلة) * في أجوبة سیدی عبد القادر القاسمي مانصه وأما المسئلة الثانية
وهي بيع الجائع وتصرفه في ماله وما خيل عليكم من النقل التي تقتضي فسح ذلك وإبطاله

ضیح والنوادر عن أصبغ وخلاف ما نقله ابن رشد عن ابن دحون كافي ح زاد تو وبأنه خلاف ما لابن فرحون في تبصرته
والحاصل أن في القرض خلافا وأن الراجح لزوم رده وهذا الخلاف إنما هو على المشهور من عدم لزوم بيعه وأما على ما جرى به
العمل من لزومه فلا إشكال في لزوم قرضه وقول ز من الجبر الشرعي الخ اختره به أيضا من الجبر الحجابي كبيع الجائع وذی القاقه
قلت وفي العمل القاسمي والبيع في الغلاء للمختار * مع المكايسة أمر جار

وفي تقييده بالاختيار والمكايسة
 بحث انظر شرحه وقول ز على
 بيع الارض اى يولو كانت محبسة
 كما في طر ابن عات وقول ز
 للطريق اى العامة التي اضطر اليها
 دون الخاصة ودون التي لم يضطر
 اليها ويحرم المرور في أرض الغير
 المجاورة للطريق التي استملكها
 النهر مثلا قبل نظر الامام في ذلك
 دون اذن مالكها كما في المنتخب
 والطرر وابن عرفة والظاهر تقييد
 ذلك بغير الضرورة والاجاز ككفون
 العسول عنها يؤدى الى الخوف
 على نفسه ولو يمكنه استئذان ربها
 لانه اذا وجب على الانسان مواساة
 غيره بفضل ماله في المرور في أرضه
 اخرى كما هو واضح انظر الاصل
 وقول ز او لتوسيع المسجد
 لا يقاس عليه بتوسيع الميضة كما في
 المعيار عن الرماح قال لان اقامة
 الجماعة سنة يقتل عليها على
 الاظهار وواجب الوضوء لافضلية
 فيه في الميضة بل كان بعض
 الشيوخ يقول وضوء الدار يساوى
 دينار وضوء الميضة يساوى بيضة
 اه والظاهر ان ذلك للحديث
 المتفق عليه من وضوءا فاحسن
 الوضوء ثم خرج الى المسجد الحديث
 وقول ز وظاهره ولو لم يجز ان يقبض
 واضح كيف والموضوع الجبر على
 البيع وقد صرح في الدر الثمير
 بذلك ويراد على ما في ز مجرى الماء
 اى لغزير معينين والطعام المحتكر
 وكذا مسئلة العامل الاتية
 وتعلمها في الاصل بقوله

ولو بعد طول فكل ذلك مخالف للقواعد ظاهر الفساد والاختلال اه منها بلقطها
 وفي المقيد صدر البيوع مانصه وبيع المضطر لا يجوز وهو في معنى من اكره على البيع
 واما من اضطره الحق الى بيع متاعه او اضطرته الحاجة والفاقة فلا بأس بالشرا منه بما
 يجوز والتبايع به اه منه بلقطه وفي الدر الثمير مانصه ابن عبد البر بيع المضطر
 والمضغوط لا يجوز وهو في معنى من اكره على البيع والتجارة لا تكون الا عن تراض قال
 واما من اضطره الحق الى بيع متاعه او اضطرته الحاجة والفاقة فلا بأس بالشرا منه بما
 يجوز والتبايع به اه منه بلقطه قول ز ومن الاكراه الحق الجبر على بيع الارض
 للطريق ظاهره كانت الطريق عامة وخاصة وليس كذلك بل الجبر خاص بالطريق العامة
 هذا الذي يفيد ما نقلوه عن سخون وما أتى عن المنتخب وعن مطرف وصرح بذلك
 صاحب التيسر والتشهير في شرحه عند قوله في المتر وكفرس وبنه ابا ز اورا الحق في الفروع
 الثالث ونصه قال مطرف واذا كان النهر بجانب طريق ثم عظم حتى حفرها ومنع سلوك
 العامة فيها فان أهل الارض التي حولها يجبرون على بيع ما يوسع به تلك الطريق قال في
 التواذير وروى عن مالك في الطريق اذا كانت لا قوام وسدت فلا يجبر من حولها على بيع
 أرضهم لتوسيعها وكذلك اذا كانوا يذهبون فيها لله المساجد لا مسجد الجمعة وليس ما قاله
 مطرف بخالف ما قاله مالك والله أعلم اه منه بلقطه ونحوه في ترجمة وشيخة تسجيل
 بالتبايع حبس يوسع به طريق من طر ابن عات ونصها قال أبو زيد قال عبد الملك لا بأس
 ببيع الدار المحبسة وغيرها ويكره السلطان أهلها على بيعها اذا احتاج اليها الناس
 لتمامهم الذي فيه الخطبة والمنبر لوسع بها وكذلك الطريق الى المساجد التي يجمع فيها
 الجمعة والخطبة وليس كذلك المساجد التي لا يجمع فيها والطرق التي هي في القبائل
 لا قوام ولا يلزم أحد أن يبيع بها صدقة ولان يوسع بها طريق قال لهم اه منها بلقطها
 (فروع) هل يجوز السلوك في أرض الغير المجاورة لتلك الطريق قبل نظر الامام في ذلك
 دون اذن مالكها ام لا قال في شيخنا ج انه سمع من بعض من عاصره ان في ذلك قولين قال
 ولم أقف عليهما قلت لا اذ كرا لان من قال بالجواز وعلى المنع اقتصر غير واحد قال
 في المنتخب مانصه وفي كتاب ابن حبيب قال وسالت مطرفا وابن الماجشون عن النهر يكون
 لاصقا بالطريق والطريق لاصق بأرض رجل فيحفر النهر الطريق حتى يذهب كله ويدخل
 في أرض رجل هل للناس ان يطرقوا طريقا في أرضه لاصقا بالنهر كما كان الاول فقوالى
 ما ذلك لهم الارضه واذنه وله ان يمنعهم من ذلك ان استطاع ذلك قلت لهما فان يذهب
 الناس ولا منفذ لهم في طريقهم تلك اذا قطعها النهر وقد كان طريق العامة فقال لا ينظر
 لهم في ذلك امامهم ثم بحثوا الى ان قسمهم ولست ارى لاحد ان يستحل المرور في أرض مسلم
 ويتخذ فيها طريقا لانه وارى لمن سلك فيها ولو مرة ان يتحلل صاحبها من ذلك وتحمله اياه
 قبل ان يمر ليرأى أحب الي من تحمله بعد المرور قال فسألت أصمغ بن الفرج عن ذلك فقال في
 مثل قواهم ايه اه منه بلقطه وفي الترجمة السابقة من طر ابن عات مانصه قال
 مطرف واذا كان النهر لحسب طريق عظمى من طرق المسلمين التي يسلك عليها العامة فحفرها

حتى قطعها فان السلطان يجبر أهل تلك الأرض التي حولها على بيع ما يوسع به الطريق
 منها على ما أحبوا أو كرهوا قلت فان لم ينظر السلطان فيها هل على الناس حرج في مرورهم
 على أرض الناس حتى يخرجوا الى طريق المسلمين قال نعم أراهم في حرج ولا يسلكوا فيها
 الا باتئتهم من مختصر الثمانية اه منها بله نظها وقال ابن عرفه مانصه قال مطرف ان كان نهر
 يجنب طريق عظمى المسلمين يسلكها عامتهم يخفروا حتى قطعها اجبر أهل تلك الأرض
 التي حولها على بيع ما يوسع به الطريق فان لم ينظر السلطان فيها لم تسلك تلك الأرض الا
 باذن أربابها اه منه بلفظه والظاهر أن يقيد ذلك بالسعة وأما مع الضيق والضرورة
 كما اذا كان العدول عنها يؤدي الى الخوف على نفسه ولم يمكنه طلب التحمل من مالكها
 فانه لا يحرم عليه اذ ذلك المرور لانه اذا كان يجب على الانسان مواساة غيره بفضل ماله مع
 ذهاب ذلك بالكيفية فالمرور في أرضه مع بقائه ملكه عليها وانقاعه هو أولى والله أعلم وقول
 ز وظاهره ولو يجانبا غير صحيح وان سكنت عنه تو ومب والعجب منه يذ كر ذلك من
 جله المسائل التي يجبر فيها الشخص على بيع ماله ثم يقول ذلك ولا يتصور البيع الا بهوض
 وقد نقل ذلك في الدر الثمير عن أبي عمران ونصه والسلطان اذا كلف القوم فرض رجل أو
 جاريته ان لم يأتمروا بهم وأخذ أموالهم فانه يجبر صاحبها على بيعه التخليب الضرر
 اه منه بلفظه وقول ز وله الاكتر من قيمته وعنه ان اشترا موقيته ان لم يشتريه في هذا
 في جبر رب علق على بيعه لقدمه وما ذكره في هذا يخالف لما في الدر الثمير ونصه ومن
 ذلك مسئله الاسير ذكر ابن رشد أيضا الذي طلب في فكاك مسلم فانه يجبر به على أن يبذله
 بالاكتر من قيمته أو يجامق به المسلم ذكره ابن رشد اه منه بلفظه وفي أو اخر نواز
 الجوهاد من نواز البرزلي وسياقه يدل على أن الضمير من قوله وفيه يعود على أسئلة
 القفصى مانصه وفيه أسير في يده مسلم فاراد من له أسير مسلم يبد العذر شرعا عليه فدى به أو
 شرط عليه العليج المذكور في القدام فامتنع من هويده من بيعه أو طلب فيه كثيرا أجبر
 على دفعه بما اشتراه به مع ما نفق عليه وأخذ ذلك من سماع أشهب أنه يجب على المسلمين
 ان يقدوا اسراهم بانفسهم وأموالهم وأخذ مثله من حديث تقوم الصد على أحد
 الثمير يكن في العتق للضرر وهذا من أعظمه ومثله لابن رشد ولو يدل فيه المسلم كثيرا الثلاث
 يؤخذ منه فانه يؤخذ منه بالقيمة قلت والذي في نواز ابن رشد مانصه وأما الاسير الذي
 لم يوجد سبيل الى افتكاكه الا بالعليج الذي أبي صاحبه بيعه الا باضعاف ثمنه فالواجب أن
 يؤخذ منه في فكاك الاسير بالاكتر من الثمن الذي اشتراه به أو من القيمة التي يساوي على
 ما يعرف من حاله في بلده ويرجى أن يفتك به أهله لاقيمته التي يساوي على وجهه دون
 الاعتبار بحاله وما يعرف من الرغبته في فدائه لان الملوح يشترون ذلك فترفع به قيمته
 اه فظاهره خلاف ما نقله عنه فوق هذا والظاهر كان أن يفدى بالاكتر من ثلاثه أشياء
 الاثنان اللذان ذكرهما ابن رشد أو ما يفدى به الاسير لو لم يتوقف فدائه على هذا الاسير وقد
 اعتبر هذا الاصل الثمير في مواضع من كتابه في الجعل والابارة والسكاح وغيرها اه
 منها باقظها فقهه باختلافه في النقل عن ابن رشد قلت وما نقله عنه البرزلي هو الذي

وجدته في نوازل ابن رشد بلفظه وهو أول مسئله من مسائل الجهاد منها فيجب التعويل
 عليه والله أعلم وقول ز وفيما قبله الذي قبله هو القرس أو الخازية يطلبها السلطان
 وقد اضطرب كلامه في هذا فقال أولاً وظاهره ولو لم يجانوا وقد مر ما فيه وحزم هنا بان
 له الاكثر من الثمن والقيمة ثم تردد بان في ذلك فقال وانظر هل يجري ذلك في مسئله
 القردان والامة أو القرس يطلبها السلطان من كون مالكه الهالك الاكثر من الثمن والقيمة
 أم لا الخ فلم يحصل في ذلك من كلامه ما يعول عليه وفي سكوت تو ومب عنه مع
 اضطرابه ما لا يخفى والذي يظهر في ذلك هو لزوم القيمة اذ هي الاصل في المقومات ولانه
 وقع للنص عليها في بعض مسائل الخبر كمسئلة الطريق فتقاس هذه عليها في الدر
 التشرمانصه الذي ذكره ابن رشد في الاجوبة هو ما حكاه عن سخون في المجموعة
 في خبر الى جانب طريق الناس وبجانها أرض لرجل فقال النهر على الطريق فهدهما
 انهما كان للناس طريق قد لا ضرر عليهم في سلوكهما فلا طريق لهم على هذا الرجل
 وان دخل عليهم ضرر أخذ الامام لهم طريقاً من هذه الارض وبعطى قيمته من بيت
 المال اه منه بلفظه * (تنبهات * الاول) * وقع في نقل ق و ح عن سخون
 في مسئله الطريق هذه بمن يدفعه الامام الخ والظاهر ان المراد بقوله بمن القيمة
 فيوافق نقل ابن هلال والله أعلم * (الثاني) * لم يقيد ز ولا غيره عن تعرض لمسئلة
 الطريق هذه من شراح المختصر ومحسبه ذلك بشئ وقد تقدم في نقل ابن هلال عن سخون
 تعيين ذلك بما مر عنه آتفا وهو تعيين لا يدمنه والله أعلم * (الثالث) * زاد في الدر التشر
 على المسائل التي عند ز هنا وعند غيره محرى الماء فقال متصلها بما قدمنا عنه في
 الطريق مانصه وكذلك اذا لم يوجس الماء موضع اه منه بلفظه وتنبه ذلك
 بالطريق بقيد ان ذلك في ماء الغرقوم معينين والافلاجير * (الرابع) * لا يقاس على
 الاحتياج الى توسيع المسجد الاحتياج الى توسيع الميضة في نوازل المعاضات من
 المعيار مانصه وسئل الرماح هل يجبر صاحب الارض على بيعه أرضه لتراخي الميضة أم لا
 فأجاب لا يجبر ولا يخرج فيه من الخلاف ما في المساجد فان اقامه الجماعة سنة يقابل عليها
 على الاظهر أو واجب فلا بد من موضع جامع والوضوء لافضيله فيه في الميضة بل كان
 بعض الشيوخ يخرج وضوء الدار عليه ويقول وضوء الدار يساوي ديناراً وضوء الميضة
 يساوي بيضة وذلك والله أعلم ان الايدي تختلف على الانام في الميضة دون الدار كما حد
 التاويلين في الاغتسال من الحمام والله أعلم اه منه بلفظه قلت الظاهر انه انما خرج
 الوضوء في الدار للهديث المتفق عليه من نوضاً فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد
 الحديث والله أعلم * (الخامس) * جعل ز المسائل عشرة ووجهه والله أعلم كما
 يقتضيه صنيعه ان قوله جبر القاضى المدين الى قوله أو الخراج الحق مسئله واحدة
 لا شريك الجميع في أن الجبر لاداء حق عليه وقوله على عبده المسلم والصغير مسئله واحدة
 وقوله لمن به عطش أو لزومه كذلك وكذا قوله وصاحب القرس أو الجارية الخ فاذا ضم
 لذلك مسلك الماء المتقدم عن ابن هلال والظعام المحتكر ومسئلة جبر العامل الآتية

ويجبر ذومالك على بيع ملكه
 لاشياء قد عدت فذها وحصل
 لحق كدين أو لتوسيع مسجد
 فاطلق وقيد تقتدى بحصل
 كذلك ذوعلي لتخليص مسلم
 وذو أمه حسنة تعطى لمبطل
 كذلك لتوسيع الطريق ومن له
 فدان بوعر حنة لمؤمل
 وذو فضل قوت أو شراب وكافر

له مصحف أو مسلم طفل أعقل
 ومسلك ماء ثم ملك لعامل
 ومحتكر فاحفظ وكن ذات أممل
 وقول ز والاه الأكبر من قيمته أو غنمه
 الى قوله في هذا أي في جبر رب علي
 الخ الذي في البرزلي عن ابن رشد
 والقاضي أنه يجبر على دفعه بما
 اشتراه مع أنفق عليه البرزلي
 ولو بذل فيه كثير التلاي بوخذ منه
 أخذ منه بالقيمة وقول ز وفيما
 قبله أي الفرس والأجارية بطلبها
 السلطان وقد اضطرب كلامه في
 هذا والذي يظهر في ذلك هولوزم
 القيمة لانها الاصل في التقومات
 ولانه قد وقع النص عليها في بعض
 مسائل الخبر كسئلة الطريق كما في
 الدرالنيرة تقاس هذه علمها والله
 أعلم (ورد عليه بلا عن) قول ز
 قاله ابن القاسم الخ ورواه عن مالك
 هو ومطرف ورواه ابن حبيب عن
 مطرف وابن عبد الحكم وأصبح
 وقول ز وقال سحنون الخ ورواه
 عن مالك وأفتى به ابن رشد وأبو
 الحسن والغبري كما في الدرالنيرة
 وغيره وقول مب تفصيل سحنون
 الخ أي فالصور أربع لانه اما ان
 يتولى قبض الثمن أم لا وفي كل اما

للمصنف كانت المسائل ثلاث عشرة وقد نظمها تقريرا بالعنظ في آيات وقتلت
 ويجبر ذومالك على بيع ملكه * لاشياء قد عدت فذها وحصل.
 لحق كدين أو لتوسيع مسجد * فاطلق وقيد تقتدى بحصل
 كذلك ذوعلي لتخليص مسلم * وذو أمه حسنة تعطى لمبطل
 كذلك لتوسيع الطريق ومن له * فدان بوعر حنة لمؤمل
 وذو فضل قوت أو شراب وكافر * له مصحف أو مسلم طفل أعقل
 ومسلك ماء ثم ملك لعامل * ومحتكر فاحفظ وكن ذات أممل

* (فائدة) * قال في الدرالتشريع ما نصه ابن العربي الاكراه بحق عند الاباية من الاتقياد
 اليه جائز شرعا فقدمه الاحكام ولا يؤثر في رد شي منها ولا خلاف فيه قال وقد اتفق
 العلماء على أن دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم ليهود واني أريد أن أجعلكم من وجد
 منكم بما له شأ فليبعه الحديث اه منه بلفظه (ورد عليه بلا عن) قول ز ولا فرق في
 قول المصنف بلا عن بين علم المشتري بضغط البائع أم لا قاله ابن القاسم يقتضي انفراد ابن
 القاسم بذلك وليس كذلك بل قدر واه ابن القاسم عن مالك في المبوط كما ذكره ابن رشد
 في البيان ونقله عنه غير واحد ومطرف أيضا عن مالك كما في ابن عرفة في الشرح أبي
 محمد بن أبي زيد ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم وأصبح كما نقله غير واحد
 وقوله وقال سحنون هذا ان علم بضغطه والارد عليه بالثمن يقتضي أيضا انفراد سحنون
 بذلك وليس كذلك بل قاله ورواه عن الامام كما نقله غير واحد وقوله ومقتضى ضيق أن
 كلامه مقابل وأن قول ابن القاسم هو المعتمد الخ يشهد دلائل عماده العزيز الذي ذكرناه انما
 لكن قول سحنون قوي أيضا لانه رواه عن مالك أيضا وأفتى به ابن رشد في نوازه وراى
 لفظه وأفتى به أيضا أبو الحسن والشيخ أبو القاسم الغبري كما في الدرالتشريع وغيره وقول
 مب تفصيل سحنون انما هو اذا كان المضغوط هو الذي قبض الثمن الخ يعني أن الصور
 أربع لانه اما ان يتولى المضغوط قبض الثمن أولا وفي كل اما ان يعلم المشتري بضغطه أم لا
 فان لم يقبضه فلا يرد الثمن علم المشتري بضغطه أم لا وان قبضه فان علم بضغطه فلا يرد الثمن
 والارده وهذا الذي عزاه لابن رشد هو الذي يفتيه ما نقله ابن سلون عن نواز ابن رشد
 ونحوه ونقله ح عن البرزلي عن نواز ابن رشد انظره هنا في القريغ السابع ونقل في
 أول كلامه عن ابن رشد في البيان ما نصه وذهب سحنون الى أنه اذا كان المضغوط هو
 البائع القابض للثمن فلا يسبل له الى ما باع الا بعد غرم الثمن وحكاه عن مالك اه منه
 بلفظه فظاهره ذاته اذا قبضه رده علم المشتري بضغطه أم لا وعلى ظاهره فهمه ح
 فعمله مخالفا لما نقله عنه في نوازه فانه قال ان رة نقله كلام البرزلي المشار اليه ما نصه وما
 نقله ابن رشد في نوازه عن سحنون هو خلاف ما نقله عنه في البيان كما تقدم واقتصر ابن
 عرفة على ما نقله في نوازه والله أعلم اه منه بلفظه وقد عارض ابن هلال أيضا بين
 نقل ابن رشد عن سحنون لكنه نسب لفتوى ابن رشد غير ما نسب لها من قدمنا ذكره فقال
 في الدرالنيرة بعد نقله جواب أبي الحسن فان علم المشتري فلا شئ له من الثمن ولا من الثمنون

مانصه فان كان المشتري عالما بضغطة رد ماله عليه بغير ثمن واتبعه الضاغط وان كان
غير عالم يرجع عليه بالثمن هذا مذهب محنون رحمه الله ورواه عن مالك وبه أفق ابن رشد
ثم قال وذكر في البيان عن محنون أيضا أنه ان كان المضغوط هو البائع القابض للثمن فلا
سبيل له الى مباحة الابعد غرم الثمن للمشتري وبه أفق الشيخ العلامة أبو القاسم الغبري
رحمه الله اه محل الخلقه منه بلفظه وما نقله عن محنون أولا هو الذي نقله ق عن
محنون مقتصر عليه ونقله فيقول ابن هلال عنه أولا فيبدأ أن المدار على العلم
وعلمه ولا أثر للقبض وعليه فالرد في صورتى العلم وتبنيه في صورتى عدمه ونقل ابن
هلال ثانيا عن البيان ونقل ح عنه أيضا فيبدأ أن المدار على القبض وعدمه فالرد
في صورتى القبض وتبنيه في صورتى عدمه ﴿ قلت والظاهر عندى رد المال ابن رشد
في البيان الى ماله في نوازله فيقيد كلامه في البيان بما سرح به في نوازله والصواب نقل
ابن سلون والبرزى عن نوازل ابن رشد لا نقل ابن هلال لانه الذى وجدته فيها وهى
أول مسئله من مسائل البيوع الفاسدة وقصتها وقد اختلف أهل العلم في بيع
المضغوط في غير حق اختلافًا كثيرا والذي أقول به وأتقده مذهب السه محنون
ورواه عن مالك وهو أن يرد عليه ما باع عن ماله بعد غرم الثمن الذى قبض الا أن يكون
المتابع عالما بضغطة فيتبع الضاغط بالثمن ويرد على المضغوط ماله بغير ثمن فالواجب
عندى اذا عجز المقوم عليها عن الدفع ولم يأت وكيلها بغير ما احتج به أن يقضى للقائم أحمد
المدكور بالدار التى قام بها ويرد الثمن الذى قبض فها من المتابع الى المتابع الا أن ثبت
عليها وعلى الذى ابتاع لها الدار العلم بحال البائع من الضغط والا كراهه الدار عليه بغير ثمن
وتتبع المرأة الضاغط بالثمن الا أن يكون الذى ابتاع لها الدار هو العالم بالضغط دونها
ف يكون لها الرجوع عليه لانه أنقذه لها بتعديه عليها في ذلك وان ثبت علم ذلك على
أحدهما ودعى البائع الى تحليف من ادعى ذلك عليه منهما كان ذلك اه منها بلفظها
وبه تعلم صحة ما قاله مب والله أعلم ﴿ تنبيهات الاول ﴾ في ق هنا نقل عن ابن
أبي زيد مانصه اذا وقع مغرم في قرية من قبل السلطان وسلم لهم الدراهم على الزيتون وغيره
ونبت أن أهل القرية مضغوطون فمن سلم اليهم فلا دراهم له ولا زيتون ان ثبت أن تلك
الدراهم أخذها السلطان بأعيانها اه ولم يحك ما يخالفه مع أن مفهوم قوله ان ثبت أن
تلك الدراهم أخذها السلطان بخالف ما في ابن عرفة وضج ح من انه اذا ثبت الضغط
حل على انه دفعه حتى ثبت خلافه وهو الصواب فهذا المفهوم لا يدور عليه خلاف
ما يورده كلام ق ﴿ الثانى ﴾ قال ق عقب ما تقدم مانصه انظر ظاهره ولو قبض الدراهم
أرباب الزيتون خلاف ما لصحون أول المسئلة اه والذي قدمه أول المسئلة هو مانصه
محنون من أكره على اعطاء مال ظلمانيه مع تلك بيع مكروه ورب المبيع أخذه بلا ثمن ان
كان المشتري عالما بضغطة والا فلا ثمن اه منه بلفظه فليس فيه تعريض على القبض
أصلا فتشكل حالته ومعارضته المدكورة ويحاج عن ذلك بأنه فهم كلام محنون على
أن تفصيله المذكور انما هو اذا اتى القبض ولكنه لم يفصح بذلك بل أشار اليه إشارة

أن يعلم المشتري بضغطة أم لا
فان لم يقبض فلا يرد مطلقا وان
قبضه فان علم المشتري فلا يرد
والا يرد انظر الاصل والله أعلم
﴿ تنبيهات الاول ﴾ في ق هنا
نقل عن ابن أبي زيد مانصه اذا
وقع مغرم في قرية من قبل السلطان
وسلم لهم الدراهم على الزيتون
وغيره ونبت أن أهل القرية
مضغوطون فمن سلم اليهم فلا دراهم
له ولا زيتون ان ثبت أن تلك الدراهم
أخذها السلطان بأعيانها اه ولا
مفهوم لقوله ان ثبت الخ لما في ابن
عرفة وضج ح من انه اذا
ثبت الضغط حل على انه دفعه حتى
ثبت خلافه

خفية وكثيرا ما يفعل نحو هذا فيوقع الناظر في حيرة والله أعلم * (الثالث) * قول ح
 واقتصر ابن عرفة على ما نقله في نوازه أي ولم ينقل عنه ما في البيان وفيه نظر فانه قد نقل
 كلامه في البيان وذ كر عنه الاقوال الثلاثة التي نقلها ح . عن البيان ويظهر ذلك
 بنقل كلامه برمته ونهه الشيخ عن يحنون من أكره على اعطاء مال ظلما فيسبه لذلك
 يسبح مكره زاد ابن رشد عنه في أجوبته وروايتهم لرب المبيع أخسفه دون فمن ان كان
 المشتري عالما بضغطة ظلمه او الفالين ثم قال بعد مائنة قال ابن عبد الحكم وأصبح عن
 مطرف جهل وصول عن نبيع المضغوط للظالم باحتمال صرفه المضغوط في منفعه كتحقق
 وصوله ان عرف اكرهه حتى باعه الا ان يوقن انه صرفه في منفعه فلا يأخذ بمبيعه الا بدفع
 ثمنه وسواها أخرج المضغوط للبيع مكبولا أو موكلا به حراس أو أخذ عليه جميل أو كان
 مسرحا الا أنه ان هرب خالفه الظالم الى منزله بالاخذ والمعرفة في أهله أو كان له مال غير عين
 ما باعه أو لم يكن ولي البيع أو وكل عليه ثم قال بعد وعز ابن رشد لابن القاسم في المبسوط
 مثل ما تقدم عن مطرف قال وحكي ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم وأصبح
 للمضغوط أخذ ما له ولو من مشتريه من غير المضغوط ويرجع كل مشتري على بائعه منه وروى
 سحنون وقال ان ولي المضغوط يبيعهم وقبض ثمنه لم يأخذ به الا برد ثمنه وقال ابن كنانة يبيع
 لازم لانه أتقده مما كان فيمن العذاب اه منه بلفظه * (الرابع) * قال ح في القروع
 السابع مانعته قال البرزلي سئل ابن عبد الرحمن عن اضطره السلطان لبيع سلعته وقام
 بعد سبعة عشر عاما وأمكر المشتري الاكراه فاجاب اذ اثبت الاكراه في بيع لا يلزم فيه
 غير لازم وان لم يثبت فالبيع له لازم وان ادعى على المشتري المعسرة بذلك حلقة البرزلي
 ويؤخذ منه أن الضرر لا يجاوز لوطات السنون اذا كان أصله ظلما ونص عليه ابن سهل
 فحين يعلم بالظلم ان حيازته لغو ويسأل من أين توصل الى الملك اه منه ^١ قلت ظاهر
 جواب ابن عبد الرحمن ان له القيام بعد سبعة عشر عاما ولو زال عنه الاكراه بقرب البيع
 وتمكن من القيام وظاهر كلام البرزلي أو صرحه أنه جعله على ذلك لقوله اذا كان أصله
 ظلما اذ لو كان مقهورا في تلك المدة لم يتجهد لهذا الشرط لان الظلم منسحب عليه وقد سلم ح
 كلامهما ولم يذكرا مما يخالفه مع انه مخالف لما في كتب الاحكام والنوازل من ان
 السكوت بعد زوال التقية مضر بشرطه قال ابن سلون مانعته فان ذهب المغصوب منه
 الى الاستعانة في ترك قيامه فتكتب في ذلك عقدا شهد فلان على نفسه أن الدار أو الموضع
 بكذا هو مشترك بينهما وبين أخيه فلان على الاشاعة وان فلانا يجاهه ومقدرته اشاع ذلك
 من أخيه وهو يعلم الشر كة الى آخر الوثيقة ثم قال بيان اذا ذهب ما يتقيه وقام بهذا
 العقده وعلى حقه قال ابن الهندي فان ترك القيام بعد زوال التقية مدة من عشرة أعوام
 من غير عذر عنه من القيام فلا قيام له في ذلك ولا ينسب في كتابه تضعيف ضرب ابن
 الهندي في ذلك عشرة أعوام قال والعالمان يكفي في ذلك اه منه بلفظه والعام عند
 ابن سهل ومن وافقه مثل المامين كل في نوازل المعاوضات من المعيار وسياقه أن المسؤل
 سيدي مصباح ونهه وسئل رحمه الله عن رجل خالف امرأته وتزوجت بعده أزواجاً بقيت

* (الثاني) * في ح عن البرزلي
 سئل ابن عبد الرحمن عن
 اضطره السلطان لبيع سلعته
 وقام بعد سبعة عشر عاما وأمكر
 المشتري الاكراه فاجاب اذ اثبت
 الاكراه في بيع لا يلزم فيه غير
 لازم وان لم يثبت فالبيع له لازم وان
 ادعى على المشتري المعسرة بذلك
 حلقة البرزلي ويؤخذ منه أن
 الضرر لا يجاوز لوطات السنون
 اذا كان أصله ظلما ونص عليه ابن
 سهل فحين يعلم بالظلم ان حيازته
 لغو ويسأل من أين توصل الى
 الملك اه ولا بد من تقيد به بما في
 كتب الاحكام والنوازل لابن سلون
 والمعيار من عدم السكوت عاما
 فاكثر بعد زوال التقية والالم يكن
 له قيام انظر الاصل

(ومضى في جبر عامل) قلت قال ح أي ومضى البيوع المجر عليه إذا كان ذلك في جبر السلطان عاملا من عماله وذلك أن السلطان إذا أراد توكيله أحدا حصى ما يدهفوا وجدته بعد ذلك زائدا على ما كان يدهو على ما كان يرزقه من بيت المال وإنما أخذته بجراه القضاة والولاية أخذته منه فإن كان له تجارة وزراعة وأشكل مقدار ما رزقه بذلك وما اكتسبه بجراه الولاية فالشاطرة حسنة وقد فعلها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع عامله المأشكول عليه ما اكتسبه به بالقضاء والعمالة وبأن ذلك في باب القضاء من شاء الله تعالى عند الكلام على قبول القاضي الهدية والكلام على مشاطرة سيدنا عمر لسيدنا أبي هريرة وسيدنا أنى موسى رضي الله عنهم مع علومتصهم ومربيتهم في الورع والدين معلومة وأما إذا كان العامل مشهورا بالنظم للناس وأخذ أموالهم فعلى السلطان أن يأخذ منه جميع (٣٨) ما ظلم الناس به ويرده إليهم وما ذكره المصنف هنا هو مفهوم قوله أولا

جبر احراما لكن لما كان مفهوم غير شرط وفي فهمه منه خفاء لا يمتدى اليه كل أحد صرح به ولو أدخل الكافي عليه فقال في جبر عامل لكان أحسن ليدخل في كلامه صور الجبر الشرعي اه و ذكر في أول باب الفلس أن ابن رشد اذ أتى في العمال الظلمة أنه يضمن ما وجد لهم لبيت المال قال وأما ما فات بيع فلا سبيل لأحد عليه لئونه اه و ذكر في أيضا عن نوازيل ابن سهل أن ابن عتاب وابن هذيل وابن مالك أفتوا في نبت استتلاته في الأموال بغير حق وتناهة وفرة يوم ولي بان جميع محتفنه للمسلمين اه وقال ابن سهلون قال ابن حبيب وللإمام أن يأخذ ما أفاده العمال ويضمه الى ما جبووا وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم في عامل له قال هذا لكم وهذا أهدي الى فاخذته منه وقال

في حياته مائة من نحو عشرين لم تطالبه تم مات وطلقت الزوجة من أحد الأزواج ورجعت الى ابنة لها من الزوج المذكور فقامت معها نحو العامين والنت تأخذ من رزقها من أبيها وأمهالا تطلبها بشي الى أن تزوجت زوجها آخر والابنة معها ثم تزوج البنت رجلا آخر وأقامت معه ستة اعوام تأخذ حظها من أبيها ثم قامت الام تطالب البنت وسائر ورثة أبيها بصدقاتها فعارضوها بسكوتها المدة المذكورة فادعت أنه كان يضمن او يهددها بالقتل وأنه كان لصامن اللصوص وأنت ذلك واعتذرت عن سكوتها في حياته وبعددها بانها كانت مدة حياته في أمن لكن لم تجد من يطالبه ولم يكن له هو قراري أن مات وبعدد مخونه ظنت ان سكوتها في حياته فاطع حقه فاهل ترون سدى سكوتها هذه المدة مطلقا لحقها مع قيام البيعة على ما ادعت من الضرر لا يضره ذلك فاجاب أكرمكم الله تعالى اذا كان الامر على ما ذكره فلا تصدق المرأة في دعواها الجهل بسقوط حقه عوت بمفارقتها لانها ادعت في ذلك ما لا يشبهه وقيامها على الورثة المذكورين ساقط تبسكوتها المدة المذكورة ومجيرة الخلع قال ابن الهندي اذا مضى لسكوتها أمدا الحيازة وأتكر ذلك ابن سهل وتقول بل اذا مضى الهامان المدة مائة مدي مجيرة الخلع وذلك العام والعامان سقط قيامها قال في موضع آخر وقد اختلف فيمن سكت على الجهل بحاله من الحق فذهب أصبغ ان ذلك مستحط لحقه وكذلك هذه على قوله لوصدنا انها في دعوى الجهل وبالله التوفيق اه منه الجواب بلقطه والسؤال باختصار يسر والله أعلم (ومضى في جبر عامل) قول ز واعلم أنه انما يبيع عليهم في جميع ما مر ما زاد الخسرت عنه بوق وب واعترضه شيخنا ج به خط مسئلة باخرى قلت وما قاله ظاهر لان كلامه أولا في العامل اذا كان يظلم الناس وما قاله ثانيا انما هو في العامل الذي لم يثبت عليه ظلم ولكن زاد ما على ما كان يده يوم التولية فليست أم والله أعلم (ومنع بيع مسلم ومصحف) قول ز وكذا يمتنع أن يساع

هلاجلس في بيت أبيه وأمه فينظر ما يهدى اليه وقد فعله الصديق وقال ابن حبيب فكل ما أفاده الوالي للمسلمين من مال سوى رزقه أو قاض في قضائه أو متولى أمر المسلمين فلا امام أخذه منهم للمسلمين وكان عمر إذا ولي أحدا حصى ماله لينظر ما يزيد ولقد شاطر عمر العمال أموالهم حيث كثرت ولم يقدر على غير ما زاد او وبعد الولاية قاله مالك وشاطر أبي هريرة وأبو موسى وغيرهما اه منه بالنظر وقال المصنف رحمه الله تعالى في جامع ما نصه ولا تجوز وصايا المتسلطين بالنظم المغتر في الذمة ولا عقوم ولا تورث أموالهم ويسلكها سبيل ما أفاه الله اه ومنه في ابن الحاجب وابن شاس وقوله المغتر في الذمة سواء اعترفت بالمظالم أو بالمعاملات الفاسدة كما في بعض أجوبة سيدي عبد الله العبدوسى المذكورة في المعيار والله تعالى أعلم وقول ز ما زاد على ما كان يدهم الخ هذا انما هو في العامل الذي لم يثبت عليه ظلم ولكن زاد ما على ما كان يده يوم التولية ففي كلامه خط مسئلة باخرى (ومنع بيع مسلم الخ) قول ز وكذا يمتنع الخ

قال ابن ناجي قال يحنون من أهدي للمشركين سلاحا فقد أعان وأشرك في دماء المسلمين وكذا في بيعة ذلك منهم اه وقال ابن
يونس عقب ما نقله عنه مب هنا قال الحسن من حمل الهمم الطعام فهو فاسق ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن اه **قلت**
وهو يشترى التزجيم المنع في الطعام مطلقا وقال نو هنا قال سيدي أبو القاسم بن نجور رحمه الله تعالى في شرحه لتنظيم بيوعات
ابن جماعة قال في المدونة ولا يباع للعربيين آلة الحرب من كراع وسلاح (٣٩) وسروج وغيرها مما يتقون به في الحرب من

نحاس وخزني وغيره مما يباع من
بناه مائة هو المتاع المختلط كالثابت
النحاس وما عون السفري ثم قال ويلفظ
الامام في ذلك وان من فعله فهو
ناقض عهد ويتقدم للمسلمين في
ذلك وكذلك جرى العمل من أهل
العدل ثم ذكر ما مر عن يحنون
والحسن وقال عقبه وهو يمكن أخذ
رشوة في دماء المسلمين ثم قال يبيع
الجلود منهم حرام محرم فلا يقع ذلك
من مسلم سليم الاعيان لان الجلد
تصنع منه آلة الحرب ومن سمع
شيء من آلة الحرب فقد نسد
الاسلام وورا ظهره وصار ظهرا
للكافرين ثم قال فان تواطأ أهل
قطر على بيع الجلود والغنيل ونحو
ذلك من آلة الحرب لعدو الدين
فاعلم انهم قد نبذوا الاسلام وورا
ظهورهم وخذلوا وارتفعت البركة
من قطرهم وفر النصر من جيوشهم
وسلط عليهم عدوهم ووجبت
الهجرة والخروج من بين أظهرهم
اه ونؤخذ منه منع بيع البقر
ونحوها لهم والله الموفق وقول
ز لمن يتخذها صليبا لوفاء عقبه
اه لان ما بعده ليس في ضميم
وقول مب وهو الذي عزاه ابن

العربيين آلة الحرب الحزيم بالمنع وهو جميع لقول ابن ناجي عند قول المدونة ولا يباع من
الحربيين آلة الحرب من كراع أو سلاح أو سروج وغيرها مما يتقون به في الحرب الخ مانصه
والمراد بقوله ولا يباع التحريم في الجميع وتحريمها يتفاوت أتمه وقيل ابن محرز عن مطرف
وابن الماحشون الكراهة في آلة الحرب وشبهها أراد به التحريم فليس باختلاف قال
يحنون من أهدي للمشركين سلاحا فقد أعان وأشرك في دماء المسلمين وكذلك في بيعة
ذلك منهم اه منه بلفظه وقول ز قال في ضميم وكذا الدارين يتخذها كنيسة الخ
ظاهر كلامه ان جميع ما ذكره بعده من تمام كلام ضميم ولم أجد ذلك كله فيه وانما
وجدت فيه عند قول ابن الحاجب والاسلام بشرط المحصف والمسلم اه مانصه ويلقى
بالمسلم والمحصف يبيع آلة الحرب العربي ويبيع الدارين يتخذها كنيسة والخسبة لمن يجعلها
صليبا ويخوذ ذلك اه منه بلفظه وقول مب قال ح وأما بيع الطعام فقال ابن
يونس عن ابن حبيب يجوز في الهدنة وأما في غير الهدنة فلا قاله ابن الماحشون اه كذا في
ح وهو يقتضي ان ابن يونس لم يعز ذلك الا لابن الماحشون وليس كذلك نص ابن يونس
عن ابن حبيب وأما الطعام فيجوز بيعه منهم في الهدنة وأما في غير الهدنة فلا قاله ابن
الماحشون وغيره ثم قال قال الحسن من حمل الهمم الطعام فهو فاسق ومن باع منهم
السلاح فليس بمؤمن اه منه بلفظه وعلى هذا اقتصر أبو الحسن وق أيضا وقول مب
وهو الذي عزاه ابن فرحون في التصرة الخ عبارة ابن فرحون هي مانصه قال ابن حبيب
يباع منهم الطعام في الهدنة وقاله عبد الملك بن الماحشون وأما على قول ابن القاسم فان
يبع منهم الطعام فانه يباع عليهم من مسلم وقيل يفسخ اه ونقله أبو علي وتأمله هل يفيد ان
ذلك نص لابن القاسم اه وهو يخرج فقط **قلت** أغنوا كلهم كلام ابن رشد في المقدمات
فانه قال في كتاب التجارة الى أرض الحرب منها مانصه وانما يجوز ان يباع منهم من العروض
مالاتية وون به في الحرب ولا يرب في القتال ومن الكسوة ما بق الطر والبرد لا كثر ومن
الطعام مالاتية تقوت به مثل الزيت والملح وما أشبه ذلك اه منها بلفظها * (تبيه) ما نقله
الجماعة عن ابن حبيب مخالف لما نقله عنه التعمي فانه قال في الفصل الاول من كتاب
التجارة بأرض الحرب مانصه وقال ابن حبيب في أهل العهد وتجار الحربيين ينعون من
حمل السلاح والحريرو الحديد والنحاس والادم والخيل والبيغال والحمير والغرائر
والاخرجة والزفت والقطران والشمع والجم والنسروج والمهاجر والبسط والسكك

فرحون الخ نصه وأما على قول ابن القاسم فان يبيع منهم الطعام فانه يباع عليهم من مسلم وقيل يفسخ اه وقال ابن رشد في
المقدمات وانما يجوز ان يباع منهم من العروض مالاتية وون به في الحرب ولا يرب في القتال ومن الكسوة ما بق الحر والبرد لا كثر
ومن الطعام مالاتية تقوت به مثل الزيت والملح وما أشبه ذلك اه ثم ما نقله عن ابن حبيب مخالف لقول التعمي وقال ابن حبيب
في أهل العهد وتجار الحربيين ينعون من حمل السلاح والحريرو الحديد والنحاس والادم أي الجلود والخيل والبيغال والحمير
والغرائر والاخرجة والزفت والقطران والشمع والجم والنسروج والمهاجر والبسط والسكك

والصوف والطعام من القمع والشعير اه **ق** قلت فلعل لابن حبيب قولين في الطعام والظاهر ان محل الخلاف فيه اذ اضر بالمسلمين ولم يضيّق عليهم وفي غير زمن الشدة وان المذهب هو المنع لما مر ولما في ماب ولاقتصار ابن حري في قوانينه عليه ونصه المسئلة الثانية اذا قدم أهل الحرب الى بلدنا جاز الشرا منهنم والبيع الأثمان لا يباع منهم ما يستعينون به على الحرب أو يهون به على المسلمين كالخيل والسلاح والالوية والحديد والنحاس ولا يباع منهم من الكسوة الاماني الخرو والبرد لا ياتيرون به في الحرب وفي الكنائس ولا يباع منهم من الاطعمة الامالاي تقوت به كل زيت والملح والفاكهة اه منه بلقطه فاق به غير معز وكانه المذهب وقد قال في اولها واذ اسكتنا عن حكاية الخلاف (٣٠) في مسئلة فذالك مؤذن في الاكثر بعدم الخلاف فيها اه وقلوب

والصوف والطعام من القمع والشعير يريد في الطعام في مثل الشدة اذا كان برحى عندهم ان يتمكن منهم وأما الحرير والصوف والكان والملابس فالامر فيه خفيف اه منه بلقطه فانت تراه نقل عن ابن حبيب المنع في الطعام وخصه بالقمع والشعير وهم نقلوا عنه الجواز في الطعام عن غير تقييد بما ذكره وظاهر نقلهم عنه أنه يجوز في الهدنة ولو زمن الشدة وخص النخعي ما نقله عنه من المنع برمن الشدة مع زيادة قيد آخر والظاهر ان بقيد ما نقله عنه الجماعة المذكورون بغير زمن الشدة فيستحق النقلان ويحصل من ذلك أنه يجوز ذلك في الهدنة والسعة ويمنع في غير ذلك وعلم من ذلك أن القول بالجواز قوي لانه مذهب ابن حبيب وابن الماجشون وغيره ما عليه اقتصر النخعي وابن وونس وأبو الحسن وروى في ح و ح والقول بالمنع قوي أيضا لما قاله ماب نعالابي على لسلكام القدمات الذي قدمناه ولاقتصار ابن حري عليه في قوانينه ونصها ولا يباع منهم الاطعمة الامالاي تقوت به كل زيت والملح والفاكهة اه منها بلقطها من الباب الحادى عشر في التجارة لارض الحرب من الكتاب الرابع من القسم الثاني فاقى به غير معز وكانه المذهب وقد قال في أول الكتاب مانصبه واذ اسكتنا عن حكاية الخلاف في مسئلة فذالك مؤذن في الاكثر بعدم الخلاف فيها اه منها بلقطها واقه أعلم (وأجبر على اخراجه) قول ز وفرق بين هذه المسئلة ومثله من يشتري دينا على رجل الخ هذا الفرق مبني على الراجح الذي درج عليه المصنف من ان شراء الكافر المسلم لم صحح وأما على مقابله من أنه يفسخ فلا فرق بين المستثنى لانهم اسوا في الفساد والفسخ وقول ماب ذكر الفرق بينهما في التهذيب ونصه في كتاب المديان وان اشترى نصراني مسلما أو محصفا كان البيع فاسدا وليس كالاول لان منع الاول لحق أدى وهذا الحق الله سبحانه اه وقوله وليس كالاول وأدبه بيع الدين له بدو المدين اه كذا في جميع ما وقفت عليه من نسخته وهو مشكل غاية الاشكال من وجوه أحدها أن كلامه يقيد أن ما نقله عن التهذيب موافق لما ذكره في المعنى وزاد في التمهيد كذا الفرق بين المستثنى مع أن ما نقله عن التهذيب عكس ما قاله ز وذلك واضح غاية الوضوح فانها أن مانصب للتهذيب من فساد شراء النصراني

صاحب المذهب وجميع ما يستعين به الكافرون علينا ويتزينون به في القتال ويكفون فيه ارباب لا يجوز بيعنا اليه منهم ثم عطل منع بيع النحاس منهم بانهم يعملون منه الطبل والحرير بانهم يتخذون منه الرايات للربوب والشجع بانهم يزنون به كأنهم اه وكذا يمنع بيع الزيت لان وقده في الكنائس والبيع قال صاحب التيسير والتسهيل ولا موجب لبيع ذلك منهم سوى الميل الى الدنيا وحب الدنيا والدرهم ومن أراد الاحتياط لدينه فقل عماد كوفي توجيه تحريم بيعه منهم بكنيته ومن طمس على بصيرته وأحب الدنيا لوانته بقراب الارض جميعا لانكرها أو تأولها وكان الانسان أكثر نبي جدلانسال الله الحجة من كل اثم والعصمة من كل ذنب ثم قال عن صاحب المذهب وحكم الخبر بين والمفسر بين من الاعراب وغيرهم ممن عرف بالسعي في الفساد في الارض والتسلط على هتك الحرم وأخذ أموال الناس

مثل الكفارة فيما يباع لهم وفيه تنوية لهم على ما فيه مضرة للمسلمين واعارته لهم أو كراهة كالتليل ونحوها المسلم مثل ذلك وكالمنع في حال الشدة وأما التيسير فلا يجوز بيعه منهم لاقى شدة ولا رخصا لانهم يعلقونه خيولهم التي يتقون بها على الغارات قال ويمنع الحدادون من بيع المسامير والصنائع منهم ونحو هذا كله مما لا يخفى فان بيع نبي من ذلك على الوجه الممنوع نقض وان فات في الثمن خلاف قال وكذلك من أكره داره لبيع حشيشة أو سفينة أو دابة تملن أراد ركوبها للمال لا يجوز شرعا من أخذ مال مسلم وقتله أو تزويجه أو اغرامه بما لا يحل أو أكرهه الاعراس الظلة أو لمن هو معلومها تتولق في الناس وتزريق اعراضهم عند الامر او نحو ذلك وكل هذا اذا وقع فلا كراهة له واجبه واذ أخذ منه وجب عليه التصديق به اه (وأجبر على اخراجه الخ)

المسلم وصحة شرائع المدین ما علیه من الدین عکس ما فیہ قال فی کتاب التجارة الى
 أرض الحرب منه ما نصه والذی والمعاهدان اشاع أحدهما مسلماً ومصحف أجبر علی
 بیعه من مسلم ولم یقض شرأوه اه منه یلفظه وقال فی کتاب المذیان منه ما نصه وكذا
 ان اشترى دینا علیه فیه تنالیم یجز البیع وردان علم بهذا اه منه یلفظه نالیم أن هذا
 الكلام الذی عزاه لتهذیب البس فیہ ولعله تبع فی عزوه له أباع علی فانه ذ كر ذلك بعینه فقال
 ما نصه قال فی التهذیب فی کتاب المذیان ما نصه وان اشترى نصرانی مسلماً أو مصفا
 كان البیع فاسداً وليس كالاول لان منع الاول لحق آدمی وهذا لحق الله سبحانه وكتب
 علیه أو الحسن ما نصه واختلف فیہ اذ انزل لان الفساد فیہ من قبل العقد ليس فی ثمن
 ولا مثنون فقبل یضی بالعقد وقيل یفسخ وان فات مضي بالثمن وقيل بالقيمة وهذا اذا كانا
 یجهلان حکم ذلك البیع فان كانا یعلمان ذلك كان بمنزلة افساده فی ثمنه فیسفخ ویضی
 بعد القوان بالقيمة لان المشتري دخل علی ما لم یعلم بالحکم علیه بما أن یجبر علی الفسخ أو
 یضی ویجبر علی بیعه فیه عود الیه ا کثر من ثمنه أو أقل وذلك غیر الخ اه منه یلفظه
 وقد تبعت کتاب المذیان من التهذیب مسئله مسئله فما وجدت فیہ ذلك وراجعت فی غیر
 کتاب المذیان فی مظان ذلك ككتاب التجارة الى أرض الحرب وغیرها وجدت فیہ
 ما نقله عنه لا یلفظه ولا یعناه وراجعت مختصر ابن یونس فما وجدت ذلك فیہ ایضاً وانما
 وجدت فیہ فی کتاب التجارة الى أرض الحرب ما نصه ومن المدونة قال مالک رحمه الله واذا
 اشترى ذمی أو حری قدم الینابان عبداً مسلماً أو أمة مسلمة قال ابن القاسم أو اشترى
 مصفاً جبر علی بیع ذلك کله من مسلم ولم یقض شرأوه وقال غیره ینقض بیعه وقاله یحنون
 وهو قول اکثر أصحاب مالک اه منه یلفظه وقال فی کتاب المذیان ما نصه وكذلك ان
 اشترى دینا علیه مع تناله لم یجز البیع وردان علم بهذا اه منه یلفظه ولم ینسب ابن عرفة
 للمدونة الا عدم الفسخ ونصه والمسلم كالصحف لا یباع من کافر المازری لا یجیل بیع مسلم
 منه قلت فالصحف أخرى فان وقع فیها لا یفسخ ویباع علیه اللخمي روی ابن حمیب
 یفسخ ویباع بان ثم قال روی ابن شعبان یفسخ ولو تداواته أشهر مسلمین ثم قال المازری
 وابن حنن فسخه قول اکثر أصحاب مالک اه منه یلفظه ثم نقل بعد هذا بنحو ورقة كلاماً
 عن ابن رشد وقال عقبه ما نصه قلت فیمازم تناقض قولها فی التجارة وقولها فی المذیان
 والشفعة وقربان قولها فی المذیان انما هو فسخ یبع دین من عدو المذین وفرق التونسي
 بین ما بعس بیع الدین وقولها فی الشفعة لا أعرفه اه منه یلفظه وهو سرفیح فی أنه
 ليس فی کتاب المذیان ما عزاه لبس وأبو علی وقد قبل ابن غازی فی تمکمه کلام ابن
 عرفة فانه قال عند نص التهذیب السابق ما نصه وفي نوازل یحنون من جامع البیوع
 قال ابن رشد اختلف فی شراء النصرانی المسلم هل یفسخ أو یباع علیه فقال فی کتاب
 التجارة الى أرض الحرب یباع علیه وله فی موضع آخر منه وفي المذیان والشفعة ما يدل
 أن البیع یفسخ اه وأشار بالموضع الآخر الى قوله بعد هذا واذا تابع الکافر ان
 عبداً بالخیار فاسم العبد فی أيام الخیار لم یفسخ وقيل لمالک الخیار اختراً ورد ثم بیع علی

قول لبس ونصه فی کتاب المذیان
 الخ الحکم الذی نقله تعالی فی علی
 عن التهذیب عکس ما لز وغیره
 وعکس ما فی التهذیب ایضاً بل هو
 مناقض لما عزاه لبس وغیره
 للمدونة من عدم الفسخ هنا تأمله
 وانظر الاصل وقول ز یعذر
 بیعه غالباً الخ هذا الفرق للتونسی
 کما فی ابن عرفة وهو تعلیل بالظنة
 وهو علم أنه لا یختلف الحکم فیہ
 عند تخلف العله خلاف مقضی
 قول ابن ناجی لو وجد من یشتریه
 لیبیع ولم یفسخ وظاهر کلامهم أنه
 لا یفرق بین أن یکون البائع عالماً
 به داوياً المشتري للمذین أم لانه
 من باب علم أحد المتبايعین بحریب
 الفساد وهو مقسّد علی المشهور
 ومثل ثبوت عداوة المشتري للمذین
 قصده الضرر به وان لم تثبت العداوة
 أنظر الاصل

من صار اليه زاد في الامهات لان البيع كان حلالا بينهما فيدل هذا التعليل أن العبد
 لو كان مسلما حين العقد لم يكن البيع حلالا فيفسخ والذي في كتاب المديان اذا اشترى
 دينيا على رجل فاصدا لتعنيته فسبح البيع ابن عرفة فالزم ابن رشد تناقض قول المدونة
 هنا وقولها في المديان والشنعة ويرد بان قولها في المديان انما هو في فسح بيع دين من عدو
 المدين وفرق التونسي بينهما بان بيع الدين عسر بخلاف بيع العبد وما نسب اليها في
 الشفعة لا عرفه اه منه بلنظمه وقال ابن ناجي في كتاب التجارة لارض الحرب عند نصها
 السابق مانصه وعارض قولها غير واحد بقولها في كتاب المديان ومن اشترى دينيا على
 غريم اراد اضراؤه فانه يفسخ شراؤه فعلى قولها هناك يلزم أن ينتقض الشراء هنا ويلزم
 على قوله هناك ان الشراء لا ينتقض هناك واجيب وجهين أحدهما أنه انما فسح هناك
 لعدم وجود من يشتري الدين ولو وجد من يشتريه لبيع ولم يفسخ وعزاه هذه المعارضة ابن
 محرز للمذاكرين والجواب هناك لهم والثاني ان مشتري الدين يقصد الضرر ولم يقصد
 الشراء والاكتساب والذي والمعاهداتما يقصدان ذلك لكونهما يظنان أن ذلك اهما جائز
 اه منه بلنظمه ومن تأمل كلام هؤلاء الائمة الحفاظ الاعلام أدنى تأمل ظهر له صحة ما قلناه
 من انه ليس في التذيب ما عزى ياه له فتأمل والله أعلم رابعه أنه على تسليم أن في التذيب
 ما ذكر اعنه تسليمنا ما كان من حقه ما ان يأتي به على ذلك المساق اذا ساقه على
 انه فقه مسلم مع انه يخالف لكلام المصنف وشراجه مع انه لم يعترض كلام المصنف
 وشراجه بل قد أيده مب أولا بقوله صرح المازري بانه المشهور وهو مذهب المدونة
 اه فانظر جزئه بانه مذهبهم مع نقله عنها ما ذكره أيضا كلامه ما يقتضى انه ليس في
 التذيب ما يشتم به المصنف وليس كذلك اذا المسلم وجوده فيه هو ما يشتم به المصنف فلو سلمنا
 صحة ما نقله لكان الاتق بهم أن فيها على أنه خلاف ما قهيا في موضع آخر كيف وهو غير
 موجود فيه والكمال لله تعالى * (تبيينات الاول) * قول ابن ناجي ولو وجد من يشتريه
 لبيع ولم يفسخ يخالف للجواب الذي نقله ابن عرفة عن التونسي وز عن غير أبي الحسن
 لان جواب التونسي ومن وافقه يقتضى أنه يفسخ ولو وجدنا من يشتريه لعذر وجود
 من يشتريه فالبا فهو تعليل بالظنة والتعليل بالظنة لا يختلف الحكم فيه عند تخلف
 العلم كما هو معلوم وهذا هو المتعين اذ هو الذي يقيد به كلام المدونة وهو المطلق المعروف
 كيف وقد قبله غير واحد من الحققة وعولوا عليه فيعين المصير اليه والله أعلم
 * (الثاني) * قال العنبي في تبصرته بعد ان نقل القولين بالفسخ وعدمه مانصه وقال مالك
 في مختصره ليس في المختصر يفسخ البيع وان ياءه النصراني سلم وتد اولته الايدي
 يفسخ ويرادون الاعمان وان هلك عند النصراني ولم يبعه كانت عليه القيمة ومجمل قوله في
 رد البياعات أن ذلك عقوبة لتلا يعو دمثل ذلك ولو كان البيع عنده لا يعتقد كما قال الحسنون
 لم يضمن قيمته اه منها بلنظها ونقله غ في تكميله وابن عرفة مختصره وسلمه وفيه
 عندى نظرا لان زوم القيمة له لا كيد بعد القبض لا ينافي قول الحسنون بفساد العارح اذ
 هذا شأن البياعات الفاسدات أن الضمان ينتقل قيم بالقبض فيؤخذ من قول مالك هذا

مثل قول محتبون بالفساد ولا وجه للاستدلال على نفي الفساد بما ذكرنا وليس عندنا
 بيع صحيح يجب فيه بعد القبض والقوات القيمة بل المتفق على فساده عندنا إذا اختلف
 فيه خارج المذهب يعنى بالثمن عند القوات نعم قد يشكك قول مالك هذا بأن البخاري
 على لزوم القيمة فيه عند الهلال لزومها عند فواته بالبيع الصحيح لانه مقوت أيضا ويجب
 بما ذكره من أن ذلك عقوبة له فتمامه بانصاف ووجهه أبو الحسن توجيه آخر ونصه
 أقام بعض الشيوخ من هذه المسئلة أن النصراني إذا اشترى مسلما ثم باعه من مسلم قبل
 أن يعرض له أن يبيعه جائز ولا يتقض لانه فعل ما كان يفعله الامام وقال ابن شعبان يتقض
 بيعه لان نوايته البيع فيه اهانة للمسلم فيصح حتى يتولاه الامام اه نقله ح في التبيين
 الثاني وسلمه (الثالث) يظهر كلام المدونة وكلام من تقدم انه لا فرق في مسئلة الدين بين
 أن يكون البائع له علم بالبعد او مشتريه للمدين وبين كونه غير عالم وهو ظاهر كلام شرح
 المتن وقال ابن يونس بعد كلامه السابق مانصه واختلف شيوخنا المتأخرون ان كان مشتري
 الدين فاصد ابشر انه ضرر الغريم والبائع غير عالم بقصده فقال بعضهم يفسخ البيع مثل
 نواطم ما جعيا وشبهه بالسلف يقصد بسلفه النفع والقابض للسلف لاعلم عنده وكبيع
 من تلزمه الجمعية عن تلزمه وقال غيره اذ لم يعلم البائع يقصد المشتري للضرر لم تفسخ عليه
 صفته ويباع الدين على المشتري فيرفع الضرر عن الذي عليه الدين ابن يونس وهذا القول
 أبين وانما يقصد البيع بقصد البائع الضرر كما يفسد السلف بقصد المسلف النفع لنفسه
 لا يقصد المستلف وأما بيع يوم الجمعة فانما يفسد للوقت المنهي عنه فان ثبت ان بعته
 في الوقت على المتابع الذي تلزمه الجمعية دخلت في المحذور ولا يدخل ذلك في بيعك على
 المتابع القاصد للضرر فاقتراها وظاهر الكتاب يدل على الاول اه منه بلفظه قلت
 ما عراه لظاهر الكتاب هو الظاهر لا ما استظهره وهو لان المسئلة من باب علم أحد المتبايعين
 بموجب الفساد دون الآخر وقد علمت أن المشهور في ذلك هو الفساد قتمامه بانصاف
 (الرابع) يظهر كلام المدونة على نقل أبي سعيد وابن يونس أن موجب الفساد هو قصد
 المشتري الضرر ولا يكفي ثبوت العداوة وحده وهو ظاهر كلام ابن يونس المارآ نقا وظاهر
 كلام ابن ناجي أيضا في كتاب المديان وظاهر كلام ابن عرفة وكلام شرح المتن أن ثبوت
 العداوة كاف والذي يتحصل من مجموع كلامهم ويظهر من جهة المعنى أنه ان ثبت قصد
 المشتري الضرر ففسخ البيع وان لم تثبت العداوة قبل وكذلك ان ثبت العداوة قبل
 واستمر الحال الى وقت الشراء دون ثبوت قصد الضرر ويدل على هذا رداهم شهادة العدو
 على عدوه اذ لم يشترطوا فيها ثبوت قصد الضرر مع أنهم أبطلوا بردها حقة الغير فكيف
 لا يسطل حقه هو بمجرد ثبوت العداوة قتمامه بانصاف (الخامس) قول أبي الحسن
 السابق وقال ابن شعبان يتقض بيعه الخ يقتضى أن ذلك من قول ابن شعبان لان من
 روايته مع أنهم من روايته كما تقدم في كلام اللغوي وابن عرفة ولذلك لم ذكر ابن ناجي
 كلام أبي الحسن قال عقبه مانصه قلت انما هو من روايته لا قوله اه منه بلفظه

(ولو ولدها الصغير على الارح) قول مب وهو يحتاج الى نص والقياس على الام
 لا ينهض الخ فيه نظر وان قاله ابو علي واستدلاله بقوله للفرق بان الاب له تسلط الخ لا ينهض
 لانه ان عني ان له تسلط على مال ولده في الجملة تسلم لكن لا يقدح ذلك في مساواته للام هنا
 وان عني في مسئلة النزاع هنا وهي كون الاب كافر او ولده اهل غير مسلما فلان سلم ان له تسلطا
 على مال ولده اذ لا ولاية للاب الكافر على ولده المسلم فقد قال ز عند قول المصنف في الخبر
 والولي الاب مانصه المسلم فقيد الاب بكونه مسلما وسلم له ذلك مب نفسه وغيره وهو حقيق
 بالتسليم فقد نص في المدونة وغيرها على انه لا يزوج الكافر ابنته البكر المسلمة وحي عليه
 ابن حنن وغيره الاتفاق وعلاوه بأنه لا ولاية له عليها ونصوا على انه ان وكل مسلما بعقد
 عليها فقد علم بذلك المسلم فذلك النكاح فاسد يفسخ وان دخل بها فقولهم لا ولاية له
 نكرة في سياق النفي فتم ولاية المال وولاية النكاح فهذا نص فقهي وعلى تقدير قصره
 على ولاية النكاح فيؤخذ منه نفي ولاية المال بالاحرى لان ولاية المال يستلزم وجودها
 ولاية النكاح في الجملة كالسيد والاب الرشيد والوصي والقاضي ومقدمه ولاية
 النكاح لا تستلزم ولاية المال كالأب الفاسق والمبذر لمال ولده فان له ولاية النكاح لقول
 المصنف لا فسق وسلب الكمال ولا تسلط له شرعا على مال ولده وكأب السفيه فان له ولاية
 النكاح على الارح وتقدم وعقد السفيه ذو الرأى الخ ولو لا ولاية له على مال ولده وكالأخ
 وابنه والجد والعم وابنه والكفيل فان لهم ولاية النكاح دون المال فاقاله ح ومن
 تبعه هو الظاهر الخي خلافا لما قاله مب وان تبع فيه ابا على فتأمل بانصاف * (فائدة
 * وتنبية) * علل في ضحج هذا الخلاف الذي أشار اليه في المختصر بقوله مانصه
 المازري بناء على أن من ملك أن يملك هل يعد مال كأم لا اه منه بلقطه وهذه قاعدة
 مشهورة مذكورة عند شروح المتن في غير ما موضع وقد اعترضها القرافي فأعل المصنف
 لم يرض اعتراضه أو لم يقف عليه قال غ في تكميله آخر كتاب بيع الخيارات مانصه تحرير
 فرق القرافي في الفرق الحادي والعشرين والمائة بين فاعسة من ملك أن يملك هل يعد
 مال كأم لا وبين فاعدة من انعقد له سبب المطالبة بالملك هل يعد مال كأم لا وقال اعلم أن
 جماعة من مشايخ المذهب أطلقوا العبارة بقولهم من ملك أن يملك هل يعد مال كأم لا
 وخر جوا على ذلك فروعاً كثيرة في المذهب منها اذا وهب له الماء في التميم هل يطل تيممه بناء
 على أنه يعد مال كأم لا يطل بناء على أنه لا يعد مال كأم ومن عنده ثمن رقبة هل يجوز له
 الاتقال للصوم في كفارة الظهار أم لا قولان مبنيان على أن من ملك أن يملك هل يعد
 مال كأم لا ومن قدر على مداواة في السلس أو التزويج هل يجب عليه الوضوء أم لا بناء
 على ذلك وهذه القاعدة باطلة وذلك القروع لها مدارك غير ما ذكر وهو بيان بطلانها أن
 الانسان ملك أن يملك أربعين شاة فهل يتخيل أحد أن يعد مال كأم لا قبل شرائها حتى
 تجب عليه الزكاة على أحد القولين واذا كان لا فادرا على أن يتزوج فهل يجزى

(ولو ولدها الخ) قال في ضحج عن
 المازري بناء على أن من ملك أن يملك
 هل يعد مال كأم لا اه وهذه
 القاعدة قد اعترضها القرافي في
 الفرق الحادي والعشرين والمائة
 وبين بطلانها بان الانسان اذا ملك
 أن يملك أربعين شاة فلا يتقبل لاحد
 أن يعد مال كأم الا قبل شرائها
 حتى تجب عليه الزكاة على أحد
 القولين واذا كان قادرا على أن
 يتزوج فهل يجزى

في وجوب الصدق والثقة عليه قولان قيل أن يحطب المرأة واذملاك أن يملك خادماً وداية فهل يقول أحدانه بعد مال الكاهن إلا أن فيجب عليه مؤتمنهما واذملاك أن يشتري فأرأيه فهل يعد أحد من القهه ما لالكقرية فيعقده عليه قبل شرانه ونظاؤها لا تحصى فلا يمكن أن يجعل هذه (٣٥) من قواعد الشريعة بل القاعدة التي يمكن أن يجعل قاعدة شرعية

ويجوز فيها الخلاف في بعض فروعها لأن كها أن من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتكليف هل يعطى حكم من ملك وملاك يختلف في هذا الأصل في بعض الفروع وقد فرقت بين قاعدة من ملك أن يملك الخويعين قاعدة من انعقد له سبب المطالبة بالملك هل يعد مال الكاهن لا لكن قال ابن الشاطن بمشايخ المذهب أنهم إنما أرادوا ذلك أه وقد أشار إلى ما قاله ابن الشاطن القري في قواعد حيث قال اختلاف المالكية فيمن جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتكليف هل يعطى حكم من ملك أم لا وهو المعبر عنه من ملك أن يملك هل يعد مال الكاهن أم لا قال القراني ولا شك أن من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتكليف مناسبا أن يعد مال الكاهن حيث الجمله تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب واقامة للسبب البعيد مقام السبب القريب وأما مجرد كروه فليس فيه الامحرد الامكان والقبول وذلك في غاية البعد عن المناسبة فلا يمكن جعله قاعدة وأما الفروع التي ذكرها فتخرج على قواعد أخرى فثوب السرية بلا حظ فيه قوة المنة فلا يلزمه أو أنه اعانة على دين الله ليس من باب تحصيل الاموال فيلزمه وكافي عنه ان شاء والمساوي هو هل ينظر إلى يسارته فلا منة أو تراخى المنة وهي ضرر والضرر متى عن المكلف لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج الزقاق عند قوله

في وجوب الصدق والثقة عليه قولان قيل أن يحطب المرأة واذملاك أن يملك خادماً وداية فهل يقول أحدانه بعد مال الكاهن إلا أن فيجب عليه كفتهم ما مؤتمنهما واذملاك أن يشتري فأرأيه فهل يعد أحد من القهه ما لالكقرية فيعقده عليه قبل شرانه ونظاؤها لا تحصى فلا يمكن أن يجعل هذه من قواعد الشريعة بل القاعدة التي يمكن أن يجعل قاعدة شرعية ويجوز فيها الخلاف في بعض فروعها لأن كها أن من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتكليف هل يعطى حكم من ملك وملاك يختلف في هذا الأصل في بعض الفروع ولذلك مسائل المسئلة الاولى اذا حيزت الغنمة فقد انعقد للمعاهدين سبب المطالبة بالقسمه والتكليف فهل يعدون مال الكاهن بذلك أم لا قولان فقيل يمكن أن يكون بالخويعين والآخر هو مذهب الشافعي وقيل لا يمكن أن يكون الا بالقسمه وهو مذهب مالك المسئلة الثانية العامل في القراض وجد في حقه سبب يقتضي المطالبة بالقسمه واعطاء نصيبه من الربح فهل يعد مال الكاهن أم لا يملك الا بالقسمه وهو المشهور قولان في المذهب المسئلة الثالثة العامل في المساقاة وجد في حقه من العمل ما يقتضي المطالبة بالقسمه وتكليف نصيبه من الثمن فهل لا يملك الا بالقسمه أو يملك بذلك وهو المشهور وعلى عكس القراض قولان في المذهب المسئلة الرابعة الشريك في الشفعة اذا باع شريكه تحقق له سبب يقتضي المطالبة بأن يملك الشقص المبيع بالشفعة ولم أر خلافا في انه غير مالك المسئلة الخامسة الفقير وغيره من المسلمين له سبب يقتضي المطالبة أن يملك من بيت المال ما يستحقه بصفة فقره أو غيره من الصفات الموجبة للاستحقاق كالجهاد والقضاء والقنوى وغير ذلك مما الشأن أن يعطى لاجله فاذا سرق منه فوسل يعد مال الكاهن فلا يقطع أو لا يعد مال الكاهن فيقطع وهو المشهور مع أن هذه القاعدة على ما فيها من القوة من جهة جريان سبب التكليف في غشيتها على لاجل كثرة النقوض عليها ولا شك أن من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتكليف مناسبا أن يعد مال الكاهن حيث الجمله تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب واقامة للسبب البعيد مقام السبب القريب وأما مجرد كروه فليس فيه الامحرد الامكان والقبول وذلك في غاية البعد عن المناسبة فلا يمكن جعله قاعدة وأما الفروع التي ذكرها فتخرج على قواعد أخرى فثوب السرية بلا حظ فيه قوة المنة فلا يلزمه أو أنه اعانة على دين الله ليس من باب تحصيل الاموال فيلزمه وكافي عنه ان شاء والمساوي هو هل ينظر إلى يسارته فلا منة أو تراخى المنة وهي ضرر والضرر متى عن المكلف لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج

هل حكم ما التمس له سبب * جار بتكليف قد اقتضى الطلب
 أي بطل هذا الكلام من حيث ظاهره والافهه صحيح من حيث التاويل كماله القري وابن الشاطن والله أعلم وقول من والقياس على الام لا ينهض الخ فيه فطر واستدلاله بقوله للفرق الخ لا ينهض اذ لا ولاية للاب الكافر على ولده المسلم لا ولاية مال ولا ولاية تكاح فاقاله ح ومن تبعه هو الظاهر انظر الاصل

وواحد الثمن يفرج على تزييل وسيله الشيء منزلة ما لم لا وكذلك القادر على التداوى وقد
 كثر من متأخرى الشراح الاعتماد على هذه القاعدة الطاهرة النبلان وخصوصا ابن بشر
 في كتاب التبيين ٥١ وقال أبو العباس بن الشاط في كتاب أدوار الشروق على أنواع
 القروق ما نسبته الى مشايخ من أهل المذهب واعتقده فيهم من أنهم أرادوا مقتضى
 عباراتهم المطلقة ليس بصحيح وما اختاره من عدمه اراقت مقتضى الاطلاق هو الصحيح
 والظن بهم أنهم إنما أرادوا ذلك ٥٥ فنأمله كلفهم قول الامام أبي عبد الله المقرئ في
 باب الطهارة من قواعد اختلاف المالكية فيمن جرى له سب يقتضى المطالبة بالتكليف هل
 يعطى حكم من ملأ أم لا وهو المعبر عنه بمن ملأ أن يملك هل يعدل كالكامل قال القراني
 وليس الخلاف في كل فروع هذه القاعدة لكن في بعضها بمن يقبل التداوى أو يقدر
 على التسرى في السلس ومن وهبه الماء وقد نهم وأخذ من لا مال له و يقدر على
 التكسب للزكاة وقد خرجت عليها نفقة الابوين والمنصوص اشتراط عدم القدرة في
 وجوبها و فرق بأن الزكاة أوسع لان النفقة مأخوذة من معين ومنها جواز الزا بين العبد
 ونسبه ٥٥ وقال ابن راشد القفصي كان شيخنا القراني ينكر قاعدة من ملأ أن يملك
 هل يعدل كالكامل يقول رأيت من كانت عنده خرو وهو يقدر على شربها وكذلك السرقة
 ٥٥ وأما قاعدة من خير بين شيئين فاخترنا أحدهما هل يعدل بخيار المأخذ منتقلا عنه
 أو كانه ما اختار قط غيره فإذا أسلم على أختين فلم يبطأهما فاخترنا أحدهما فان كان كالتسقل
 الزمه نصف صدق الأخرى لانه كالطلق والام يلزمه شيء واذا غضب جارية ثم اشتراها وهي
 غائبة فان قلنا بالاول فلا تشتري الا بما تشتري به قيمتها وهذا قول أشهب وان قلنا بالثاني
 لم تراع القيمة وهو ظاهر الكتاب قال ابن عطية أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى قبل
 الشراء هنا استعاره وتشبيهه لما تركوا الهدى وهو معرض لهم ووقعوا بذلك في الضلالة
 واخترنا وهما شهبوا بمن اشتري فكانهم دفعوا في الضلالة هداهم اذ كان لهم أخذهم وهذا
 المعنى تعلق مالك في منع أن يشتري الرجل على أن يتخرف كل ما تختلف أحاد جنسه ولا
 يجوز فيه التفاضل فعلى هذا القدر اقتصر المقرئ في تقرير هذه القاعدة في باب السكاح
 وبالله التوفيق ٥٥ منه بلفظه (وأقبرهن ثقة ان علم مرتبته باسلامه الخ) قول ز
 فان كان عرضا من بيع خير المرتهن في قبول التجميل وفي بقاء الخ وخصوصا به أن يقول خير
 من وجهين أحدهما قوله خير المرتهن في قبول التجميل وفي بقاء الخ وخصوصا به أن يقول خير
 المرتهن في قبول التجميل فإن قبله فلا اشكال وان لم يقبله فقبل يبق الثمن رهنا الخ ثانيها
 أن ما ذكره من التخيير خلاف ما لغره من حكاية الخلاف * (تبيينه) * قال الشبرخيتي
 ما نصح فان كان الدين مما لا يبجل فقبل بمضى البيع وبقى الثمن رهنا وقيل يفرم قيمته وبقى
 رهنا وقيل بأقبرهن مثله وهذه الاقوال الثلاثة حكاه ابن يونس في المسئلة المتسمة بها
 وهي قوله كعتقه والظاهر جريانها هنا في كلام ابن عرفة إشارة اليه ٥٥ منه بلفظه
 ونقله شيخنا ج وقبله وفيه نظر بل غير صحيح اذ لا وجه لابطال العتق في العبد وامضاء
 البيع فيه الا أن مع أنه خلاف ما في ابن يونس والذي فيه أن العبد نفسه يبق رهنا كما أن

(وأقبرهن الخ) قول ز خير
 المرتهن في قبول التجميل وفي بقاء
 الخ فيه بتر والاصل خير في قبول
 التجميل فان قبله فواضع والافضل
 يبقى عن العبد الخ انظر الاصل

عليه دركا في جعل ذلك أقوالا ولم يجعلها ابن بونس كذلك وانما قال في آخر ترجمة جنابة
العبد الرهن مانصه وانظر إذا أعتق العبد والدين عروض من بيع فقال المرتهن لأرضي
بتجملها هل يفرض المراهن قيمته موقوف رهنا أو يأتي بعقل رهنه أو يبيع رهنا بجمله ولا يجوز
اعتقه لحق المرتهن اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وزاد عقبه مانصه قلت
وهو كلام التونسي يؤخر تنفيذه عتقه لحق المرتهن اه منه بلفظه ويؤخذ من كلام
ابن عرفة هذا أن بقاءه بجمله رهنا أقوى وبذلك كله تعلم أنه لا قائل ببيع العتيد وجعل ثمنه
رهنا والله أعلم وانما يصح ذلك في مسئلة المصنف هذه لافي المشبهة به وهي قوله كعتقه
وقول ز في التنبية وأما في الصور التي يلزم فيها تجميل الدين فليس له أن يلزم المرتهن
بقبول عن العبد الخ والظاهر وان كان خلاف ظاهر كلام ح أو صريح وعزاه لضيغ
وكلام ضيغ قد راجعته في أصله فوجدته لا يقيد ذلك فراجع كلامهما متأملا منصفنا
والله أعلم وقول ز والقيد المتروك في قوله يعمل هو أن محله إذا أسلم العبد الخ فيه نظر إذ
ليس هذا القيد بمتروك من كلام المصنف بل هذا هو موضوعه لأن قوله لا برهن معناه كما
شرحوه ونفسه وغيره إذا أسلم عبد الكافر ورهنه فلا يكفي ذلك في الإخراج فتأمله وقوله
في الصور كلها اتفاق الخ تبع فيه ح ونصه وجعل التضمي محل الخلاف إذا كان الإسلام
قبل الرهن قال وأما أن أسلم بعد الرهن فلا يعمل اتفاقا تبعه في الشامل اه منه بلفظه
وفيه نظر من وجهين أحدهما أنه ليس في كلام التضمي ذكر الاتفاق وانما فيه مانصه
وقال ابن القاسم في النصراني يسلم عبده ثم رهنه أنه يباع ويقضى للغريم ثمنه الآن يأتي
النصراني برهن ثقة يجهل مكانه وقال محضون يعمل للمرتن وان أتى برهن آخر وقول
ابن القاسم أحسن لأن رهنه بعد إسلامه ليس رضيا بتجميل الدين ورهنه دليل على أنه أراد
البيع بعد انقضاء الاجل الآن يكون المرتن غير عالم بإسلامه فيكون بمنزلة من غرم
رهن وأرى أن لا يعمل الحق وان غرل ان ثمنه بدل منه وان أسلم بعد أن رهن يبيع ولم يعمل
ثمنه إذا أتى بالرهن مكانه اه منه بلفظه ونقله في ضيغ أيضا هذا اللفظ ولم أجد في
الشامل أيضا في النسخة التي بيدي ما عزاه له وانما فيه مانصه وان رهنه يبيع عليه أيضا
وأتى برهن ثقة ان علم ثمته بإسلامه ولا يلزم تجميل ثمنه على الأصح وقيل موقوف بيد
المرتن حتى يعمل وقيد الخلاف بما إذا انعقد على رهن غير معين وأما إذا عين المسلم
الرهن لم يعمل اتفاقا الآن يشاء اه منه بلفظه ولم يذكر قيل ولا بعد مما يتعلق برهنه غير
هذا فانها ما لم يسلم تصرح التضمي والشامل بالاتفاق لكان مردودا بيقول غيرهما في
ابن عرفة مانصه قال أي ابن محرز عن محمد لو أسلم بعد رهنه عمل قضائه الآن يأتي برهن
ثقة فيأخذ ثمنه اه منه بلفظه وقال ابن ناجي عند قول المدونة وإذا أسلم عبد النصراني
فرهنه بعته وبجملت الحق الآن يأتي النصراني برهن ثقة الخ مانصه لا مفهوم لقوله إذا
أسلم فرهنه وكذلك لو رهنه وهو كافر فأسلم فان الحكم واحد لنص ابن المواز بذلك ولم يجعل
ابن محرز غيره وما ذكره في الكتاب هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة اه محل الحاجة

وقول ز فليس له أن يلزم المرتهن الخ
هذا هو الظاهر خلاف ظاهر ح عن
ضيغ مع أن ضيغ لا يفيد ذلك
انظر وقول ز والقيد المتروك الخ
فيه نظر بل هو الموضوع وقول ز
في الصور كلها اتفاقا نحو وفي ح
وفي الاتفاق نظر بل اقتصر ابن عرفة
وابن ناجي على أنه لا فرق بين إسلامه
قبل الرهن وبعده انظر الأصل

منه باقظه (كعتقه) قول مب ومارده عج به غير صواب وكذا ما في ح ومن
تبعه من قصر ما هنا على الموسر الخ ما ارتضاه هو الذي ارتضاه نو وفيه نظر والظاهر ما قاله
ح و عج ومن تبعهما واستدل عج بأن ظاهر قول المصنف الآتي في الرهن وجعل
والمعسر يبقى يشمل ما إذا كان المعسر مسلما وما إذا كان كافرا وان ذلك أيضا هو ظاهر كلام
شراحه صواب وهذا الذي عزاه لظاهر كلام المصنف وشراحه هو ظاهر كلام الأئمة اذ لم ينز
من قيد ذلك بكون الرهن غير مسلم أغتقه كافر بعد البحث الشديد عنه ومراجعة ابن يونس
وابن عرفة وغيرهما وقد علمت أن النصوص اذا أتت على وتيرة واحدة فظواهرها
مقصودة واحتجاج د بقوله لسلايدوم ملكه على مسلم لا يقيد لانه وان دام ملكه عليه
لكنه ليس تحت يده بل تحت يد المسلم وقد عهد بقا ملكه عليه وهو تحت يد مسلم كسئلته
الخيار الآتية قريبا ومثله الاجارة الآتية قريبا أيضا ضماع أنه انما اغتفر ذلك فيما لحق
آدمي فلان يغتفر ذلك هنا لحق الله تعالى الذي هو مقدم على حق الآدمي عند تعارضهما
أولى لان تعجيل بيعه الآن ابطال للبرية التي انقضت فيه في الجله والشارع متشوق لهما
ولاشك أن بقاءه الى الاجل يرجى معه أن يعقب كله أو بعضه بطرق ما لعقته وأضاف
اجتمع هنا ضرران بقاؤه في ملك الكافر مع كونه تحت يد مسلم لا تسلط لسيده عليه وابطال
البرية الواقعة فيه مع امكان حصولها فيه كله أو في بعضه والاول أخف بكثير والقاعدة
المقرررة التي لا نزاع فيها انه اذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما فقهان ذلك من هذان
ما قاله ح و عج ومن تبعهما هو الصواب والله أعلم (وفي خيار مشتر مسلم يهل
لاقتضاه) هذا ظاهر المدونة وعلى ظاهرها جعلها غير واحد كاللغمي والمازري ثم يلتفت
المصنف لبحث أبي اسحق التونسي مع انه قد أجيب عنه ففي ابن عرفة ما نصه التونسي
في عدم تعجيله نظرا لبقاء ملك الكافر عليه لانه غلته وأضاف المازري لنفسه الجواب
بترجيح حق المسلم كالأول استأجره فأسلم لبقاء مقدمه من الاجارة لا يجوز بيعه فيها قبلت ذكره
التونسي وتعقبه بالفرق بان منفعه في الاجارة ملك للمسلم وفي بيع الخيار للكافر وجعل
ذلك محل النظر فقلت وقد يرد الفرق بان في ملك الكافر في بيع الخيار خلا لا يمكن المشتري
من رفعه بخلاف الاجارة اه منه باقظه ونقله غ في تكميله بالمعنى وقوله ونصه ابن
عرفه فقرة يرد الفرق بان ملك الكافر له في بيع الخيار غير متقرر لتمكن المشتري من
رفعه بخلاف الاجارة اه منه باقظه (وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتربه
الخ) قول مب فيه نظر بل الظاهر انه شرط في كل من التأويل الخ هو خلاف ما قاله
نو فانه قال بعد ذكره كلام ز مانصه هذا هو الصواب ثم استدلل على ذلك بكلام
السنينيات وقال باثره وقد نقله في ضيغ فهو المراد هنا اه فقد اختلفا وكل منهما اعتمد
كلام عياض والظاهر ما قاله نو اذ هو الذي يفهم من كلام السنينيات الذي نقله وقد
نقله أبو علي أيضا والله أعلم وقول ز وأما المجوسى فيمنع بيعه للكفار انما قال في الصغار
الخ مثله في ح عن ابن رشد وهي طريقة لغترة وطريقة المازري وغيره حاكية للخلاف
واياها اعتمد ابن الحاجب ونصه وفي الكتابي يشتري غيره ثالثا يمنع من الصغير ونرجحت

(كعتقه) قول مب ومارده به
عج الخ نحوه لتو وفيه نظر
والظاهر ما ل ح و عج اذ هو
ظاهر كلام الأئمة وقد تقر بأن
النصوص اذا أتت على وتيرة واحدة
فظواهرها مقصودة انظر الاصل
(وفي خيار مشتر الخ) هذا ظاهر
المدونة وعليه حملها غير واحد وان
بحث فيه التونسي بان فيه بقاء
ملك الكافر عليه لانه غلته فقد
أجيب عنه باختلاف ملكه لتمكن
المشتري من رفعه (تأويلان) قول
ز وهو شرط في قوله أو مطلق الخ
قلل نو هذا هو الصواب ثم استدلل
عليه بكلام السنينيات ثم قال وقد
نقله في ضيغ فهو المراد هنا اه
وما قاله هو الظاهر اذ هو الذي يفهم
من السنينيات خلافا لمب والله
أعلم وقول ز وأما المجوسى فيمنع
بيعه للكفار انما قاله الخ نحوه في ح
عن ابن رشد وهي طريقة واعتمد ابن
الحاجب طريقة المازري وغيره
الحاكية للخلاف مطلقا

على اجبارهم قال في ضجج هكذا حكى المازرى الاقوال الثلاثة ثم قال في ضجج مانصه
 وذو صاحب البيان في كتاب الجنائز انه لا خلاف في جبر الصغير من المحروس وقد قدمنا
 كلامه في باب الجنائز وهو خلاف ما ذكره المصنف المازرى من حكايتهم بالخلاف مطلقا
 ويمكن حمل كلام المازرى على ما اذا كان مع الصغير او به وكلام ابن رشد على ما اذا لم يكن
 فينتفق الكلامان اه منه بلفظه * (تنبيه) * قال ابن ناجي في شرح المدونة عند قولها
 قال ابن نافع عن مالك في المحروس انهم اذا ملكوا الجبروا على الاسلام وبيع النصارى من
 شرائهم اه مانصه ما ذكر ان المحروس يجبر على الاسلام وتظاهره صغيرا كان وكبيراهو
 أحد الاقوال الثلاثة كما تقدم والا كثرون على أن هذا الخلاف انما هو في الطارى على
 المسلمين والمأخوذ في الغنيمه وشبه ذلك وأما من هو بين أظهر المسلمين فلا يجبر على الاسلام
 اه منه بلفظه * قلت ما عز الملالا كثر حكى عليه ابن رشد الاتفاق وسله في ضجج ونصه
 وقد صاحب البيان هذا الخلاف بالجوسى السبي الذي لا بصيرة له في دينه وأما الذي ثبت
 على دينه بين ظهراني المسلمين فلا خلاف أنه لا يجبر على الاسلام اه منه بلفظه وسله أيضا
 صرف في حاشيته وقول ز فيباعون عليهم كل وقوع الحكم بذلك من عدة قضاة عظام تظاهره
 مطلقا وهي اختيار النعمي ولكن انما خصوص مالك فيما نقله ابن يونس وعبد الحق ولا ابن
 القاسم فيما نقله ابن يونس والنعمي ولا ابن المواز فيما نقله النعمي تفيد ذلك بما اذا لم يدينوا
 بدين من اشتراهم ونص ابن يونس ومالك اذا بيع من النصارى من يجبر على الاسلام يبيع
 عليهم الآن يدينوا بدينهم فيتركون اه منه بلفظه ونحوه في ضجج عن عبد الحق
 ويأتي نص ابن يونس عن ابن القاسم قريبا ان شاء الله ونص النعمي وقال ابن القاسم
 في العبيدة في الروم يقدمون بعبيد من محروس الصقالية يمنعهم الامام من بيعهم من اليهود
 والنصارى مسخريهم وكبيرهم لانهم يصيرون الى دين من ملكهم فان اشتروهم يبيعوا عليهم
 ما لم يدينوا بدين من ملكهم لانهم لم يكونوا يجبرون على الاسلام اذا ملكهم المسلمون
 وأجاز ابن عبد الحكم في كتاب محمد وان كان صغيرا اذا كان يدين في أن لا يبيع من يبعه
 من أهل الكفر والاول أحسن اه منه بلفظه وقال قبل مانصه وقال محمد فان فعل
 يبيعوا ما لم يدين بدين وأرى أن ينقض البيع وان دان بدين لان من هو في دينه متعدي في شرائه
 وفي تعليقه الكفر ومعلوم انه اذا صار بعد ذلك الى مسلم أسلم واستنقذ من الكفر اه منه
 بلفظه * (تنبيه) * قول النعمي وتعلم انه اذا صار بعد ذلك الى مسلم أسلم الخ يفيد أنه يجبر اذا
 ذلك على الاسلام وهو خلاف نص ما نقله عن ابن القاسم وخلاف نص ما يأتي لابن يونس
 عنه أيضا فان كان معنى كلامه أنه يرحى اسلامه طوعا منه مجبر وصيرورة الى مسلم فانه لا يفتي
 ما في التعبير عن ذلك بقوله ومعلوم الخ فتأمل والله أعلم (وله شرائه بالغ على دينه ان أقام به)
 قول ز فان لم يشترط ذلك لم يجز شراؤه ولم يصح الخ قال شيخنا ج فيه نظر والظاهر ان
 يبعه صحيح ولكن لا يمكن من أن يمضى به الى بلده اه وما قاله هو الظاهر قياسا على ما تقدم
 في شرائه المسلم ومما عه بل هذا أولى لان شرائه المسلم ومما عه ممنوع ابتداء بلا اشكال
 وليس كذلك هنا فقد قال ابن ناجي عند قول المدونة ولا بأس ببيع عبدك النصراني

كافي ضجج فائلا ويمكن حمل
 كلام المازرى على ما اذا كان مع
 الصغير او به وكلام ابن رشد على ما اذا
 لم يكن فينتفق الكلامان قال وقيد
 ابن رشد الخلاف بالجوسى السبي
 الذي لا بصيرة له في دينه وأما الذي
 ثبت على دينه بين ظهراني المسلمين
 فلا خلاف أنه لا يجبر على الاسلام
 اه وسله صر خلاف عز وابن
 ناجي عدم الجبر حينئذ لا كثرة
 والله أعلم وقول ز فيباعون
 عليهم الخ ظاهر مطلقا وهو اختيار
 النعمي لكن المنصوص مالك وابن
 القاسم وابن المواز تفيد ذلك بما اذا لم
 يدينوا بدين من اشتراهم انظر الاصل
 قلت قد يقال ان موضوع ز
 الصغار ما داموا صغارا كما شرده
 قوله من غير معرفتهم ذلك والخلاف
 المذكور انما هو بين دان بدين من
 اشتراهم فتأمل والله أعلم (وله شرائه
 بالغ الخ) يعني اذا كان لا يجبر على
 الاسلام أى كانه قد تم الخش وقد
 نقله ابن يونس عن ابن القاسم وقول
 ز ولم يصح ولو أقام به الخ فيه نظر
 بل الظاهر ان يبعه صحيح قياسا على
 شرائه المسلم ومما عه لكن لا يمكن
 من أن يمضى به الى بلده انظر الاصل

من نصراني اه مانضه ظاهره من ذي اوسري وهو كذلك على اطلاق غير واحد كابن يونس
وابن محرز وقيل من ذي لامن حربي لما يخاف أن يكون عينا على المسلمين لنص ابن القاسم
على ذلك في نقل التونسي اه منه بلفظه * (تنبيه) * أطلق المصنف رحمه الله في جواز شراء
الكافر من على دينه ولم أر أحدا ممن تكلم عليه قيده بشئ مع أنه يجب تقيده بما إذا كان
لا يجبر على الاسلام والا فلا يجوز كما نقله ابن يونس عن ابن القاسم وأقره ونصه وقال يحيى
ابن يحيى عن ابن القاسم في الروم بقدمون بالجوس فليمنعهم الامام من بيعهم من اليهود
والنصارى والجوس لاصغر امهم ولا كبير الانهم يصرون الى دين من ملكهم ولا يبيعونهم
الامن المسلمين وان وجدوا في أيدي اليهود والنصارى وقد اشتروهم منهم قلبا وعوا عليهم
الآن يوجسوا وقد صاروا على دين من ملكهم من نصارى أو يهودا ويحوس فلا يباع
عليهم لانهم لم يكونوا يجبرون على الاسلام اذ املكهم المسلمون وان كان قد تقدم اليهم ان
لا يشتروهم فمعاوردوهم على دينهم فليعاقبوا الثلاثا يعودوا الى مثل ذلك اه منه بلفظه
فتأمله (لاغيره) قول ز أي لا يجوز شراهم بالغ على غير دين المشتري المتبادر من عدم الجواز
المنع وبه صرح اللغوي لقوله فتنعه ابن وهب وتحتون الخ انظر نضه بتمامه في ق
فالكرهه الآتية في نقل ابن يونس عن حننون المراد بها المنع وتعليل حننون يدل على
ذلك (على المختار) مقابل المختار قال في ضح حكاة حننون عن بعض أصحاب مالك
وهو ظاهر قول مالك الثمن رواية ابن نافع عنه في المدونة ونسبه اللغوي والمازري وابن شاس
لابن المواز اه منه بلفظه * (تنبيه) * المنع هنا على القول به لحق الادى لالحق الله
كبيع المسلم والمصحف ولذا قيده ابن يونس هنا بما اذا لم يرض ونصه قال عبد الملك بن
الحسن قال ابن وهب ولا يجوز أن يباع النصارى من اليهود ولا اليهود من النصارى قال
حننون يكره ذلك للعداوة التي بينهم محمد بن يونس الأأن يرضى الباقون منهم بذلك اه
منه بلفظه وقول ز ومنع الشرا مبنى على خطابهم بفرع الشريعة الخ قال شيخنا ج
مانضه قد يقال ان هذا من رفع التظالم وان لم يخاطب بفرع الشريعة اه وهو ظاهر
وتقيده ابن يونس المارآ فبايدل عليه فتأمله (والصغير على الارح) الصواب انه معطوف
على غيره مدخول للنفي أي لا يجوز شرا كافر صغير على دينه وقوله على الارح صوابه
على الاصح لانه لما يرضى لابن يونس كتابه عليه غير واحد * (تنبيه) * قال خش الاولى
اسقاط هذا لانه ان عطف على المثبت أي وله شرا الصغير فصوابه المختار لان هذا قول ابن
المواز واختاره اللغوي الخ ومثله للشيخ ابراهيم حر فاجحرف وفي قوله ما واختره اللغوي
نظر اذ لم يجد اللغوي في ذلك اختيارا ولا عزاه له ضح ولا ق ولا ح ونص اللغوي
واختلف في بيع صفار النصارى من النصارى وفي بيع الجوس والصقالية والسودان
من النصارى فقال مالك في المدونة يمنع النصارى من شرا صفار النصارى وقال في العتبية
فان يبعوا منهم فسخ البيع وقال محمد لباس أن يبيع المسلم عبيده النصارى من أهل
الكتاب وان كانوا صفارا وقال أشهب في كتاب المهاد من كتاب محمد لا يجبر الصفار من
النصارى على الاسلام وان لم يكن مع أبويه لانهم أهل كتاب اه منه بلفظه فتأمله والله

(لاغيره الخ) يعني اذا لم يرض كما
في ابن يونس وقول ز مبنى على
خطابهم الخ قد يقال ان هذا من
باب رفع التظالم كيدل عليه التقيده
بما اذا لم يرض والله أعلم وقول
ز ويحتمل عطفه على غيره الخ
هذا هو الصواب وعليه فصوابه
على الاصح لانه لما يرض (طهارة)
قلت قال نخبي أصلية باقية
أو عرض لها شحاسة يمكن ازالتها

(لا كزبل الخ) قلت في نظم ابن سالم العياشي لبسوع ابن جماعة

وبعضهم رخص للضبره * في الزبل والمقالة المشهورة
أطلع قال شيخنا المصنف * أظهر في الرخصة من دون خلاف

وتقدم لز عند قوله ورماد فحس وبخانه نقسلا عن ضيغ مافي أكل الخبز الخبزوزبال وانه مرخص فيه للضرورة أي حيث
وجدت رعي الخلاف فراجع ابن القاسم ولا بأس ببيع بعرا لا بل والغنم (٤١) وخنى البقر اه ووجه أختاه ككلس

وأحلاس وقعدله من باب برى كما
في المصباح والقاموس والصحاح
خلاف مافي روح عنه من انه من
باب دعا قال ح والدليل على منع
بيع الخنص نهيه تعالى عن أكل
المال بالباطل لانه لا يتحصل به
منفعة للمسلم أصلاً أو حكماً ودليله
من السنة حديث جابر رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله ورسوله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقبيل يارسول الله أرايت شعوم
الميتة فاتم اطلبي بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصخبهم افعال
لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند ذلك قاتل
الله اليهود ان الله لما حرم عليهم
شعومها أجلاوه ثم باعوه فأكلوا
ثم نهى هكذا أخرجه مسلم وأخرجه
البخاري بلفظ آخر ومعنى أجلاوه
أذابوه وقوله حرم قال القرطبي
صححت الرواية بأسناده الى ضمير
الواحد تأدياً منه عليه الصلاة
والسلام أن يجمع بينه وبين اسم
الله في ضمير الاثنين كما رعد على

أعلم (لا كز بل) قد حصل ح مافي الزبل والعذرة من الاقوال بما فيه كفاية على عادته
وذكر مب بعضه وزاد ان العمل جرى ببيع الزبل للضرورة دون العذرة (تنبيه) * بعد
أن نقل ح عن المدونة ولا بأس ببيع خنثا البقر الخ قال لمنه وقال عياض صوابه خنى
البقر الجمع أختاه اه وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون المثناة وآخر ما تحتها قاله في الصحاح
وقال المصدر بالفتح تقول خنثا البقر يخنثو خنثياً اه منه بلنظنه قلت قوله عن الصحاح
خنثا يخنثو كذا وجدته قوماً وقت عليه من نسخة وهو صريح في أنه واوى اللام من باب دعا
وفيه نظر بل هو ياتي اللام من باب برى فصوابه خنى يخنثى هذا الذي في الصحاح لا ما نسبته
اليه ونصه وخنثى البقر والجمع أختاه مثل حلس وأحلاس وخنثى بالفتح المصدر تقول
خنثى البقر يخنثى خنثياً اه منه بلنظنه وشموه في القاموس فانظر بوضوح في المصباح بانه
من باب برى ونصه خنى البقر خنثياً من باب برى وهو كالنعوط للانسان والاسم الخنثى
وزان حصن ووجل والجمع أختاه اه منه بلنظنه * (قائدة) * قال في هذا الجمل من ضيغ
مانسه منع مالاً في العتبية كل الخبز الخبزوزبروث الخمر ونصها وسألته عن الطعام يوقد
تحتها باروات الخمر أي يوكل أم لا فقال لي أم الخبز الذي يطبخ به فلا يوكل وأما ما طبخ في القدر
فأكله خفيف وهو يكره بدأ وقال سخنون مثله وعل ذلك في اللسان بان مافي القدر لا يصل
اليه من عين النجاسة شيء من أجل الحائل الذي بينه وبينه وانما يكره من أجل دخان
الروث لما في ذلك من الشبهة من أجل من يقول ان الدخان نجس وان لم يكن عندنا نجسا
ابن القاسم ولا أرى أن يوقد بعظام الميتة في الحمامات ولا أرى بأساً أن يتخلص بها النجاسة
وقال في المدونة لا يطبخ بعظام الميتة ولا يسخن بها الماء لوضوء أو يجين ولا بأس أن يوقد بها
على طين أو حجارة عياض وظاهره جواز الاتساع بعظام الميتة بخلاف مافي المدونة أنه
لا يحتمل الميتة الى كلابه وقيل له لا تكلم بعد الوقوع لاني الجواز ابتداء وقيل له له وجدها
مجمعة فاطلق النار فيها فكانت كسوق الكلاب للميتة وهو بعيد لان طبخ الخمر لا يتصور
الابترييب وعمل وظاهر المسئلة استعمال الطين والخريف كل شيء لانه وان باشر النجاسة
أودا خلفها رطوبتها حتى فقدت أذهبت النار عنها وأثرها وكذلك ما طبخ من الخنجر بها
بخلاف ما ينعكس فيه دخله من الطعام أو يلاقيه من رطب الشوى أو الخبز بها وان كان

(٦) رهوني (خامس)

الخطيب قوله ومن بعضهما فقال له بس خطيب القوم قل ومن يعص الله انظره
وانه أعلم اه وفي الاكمال مانصه وأما حكم الميتة فالجهه ورعى انه لا ينتفع من الميتة بشيء البتة لانها نجسة العين ولعموم النهي
عن الاتساع بالميتة الا ما خصه السنة من الجلد وأجاز عطاء الاستصباح بشحمها وأن يطلى به السفن اه وفي النوادر
عن ابن الجهم والاهرى لا بأس بوقيدها اذا تحفظ منه اه ولا يلزم من ذلك جواز البيع والحديث يرد عليهم راجع ما تقدم عند
قوله وينتفع بشم الخ ومن شحم الميتة ما يجلب من بلاد الروم من الصابون والشحم للصنوعين من شحم غير الحيوان البحري
وانه أعلم

(والتفاح الخ) ❦ قلت قال ق بن اشاس فلا يصح بيعه ما لا منفعة فيه لانه من كل أموال الناس بالبطل ثم قال عن ابن رشد وكل ما جاز الله به جاز يعمه البرزني وعلى هذا الآلات التي يلبسها الصبيان قال شيخنا الغبرني يشترى للايتام الدواب والزرايط ونحوها وقال ابن القاسم لا يوصى أن يشتري لمحجوره بعض ما يلبس به ابن كثة وينفق في عرسه بقدر طاله وقال ابن القاسم يفسخ بيع البوق والعود والكبري ويؤبأه له ابن رشد يفسخ في الأولين اتفاقا وقوله في الكبري خلاف قوله يجوز استعماله أي في العرس وقطع سارقد في قيمته فأعماهاه وقول مب مانفاعة كلها محرمة أي فلا يصح ثمنه ولا يعمه ومثله تو ناخر والخزير وأب للهو وقال ح مثله القراني بالبحر والمطريات وقال في الميتية ومن اشترى من آلة اللهوشيا البوق وغيره فسخ بيعه وأدب أهله وفي المسائل الماقوطة لا يجوز بيع أشيا منهن الصور والقرود وآلة الملاهي اه وقال ابن جزي في قوانينه مانصه وان كانت المنفعة لا تجوز فهي كالهدم كآلات اللهو اه وقال في قوت القلوب مانصه وكل ما كان سببا لمعصية من آلة وأداة فهو ومعصية ولا يصنع ولا يبيعه فانه من المعاونة على الأثم والعدوان وكل ما أخذ من المال على عمل بدعة أو منكر فهو بدعة ومنكر وكل معين لمبتدع أو عاص فهو منكر يكره في بدعته ومعصيته وأخذ العوض عن جمع ذلك من أكل المال بالبطل ومن أكل الحرام فقد قتل نفسه وقتل أخاه (٤٣) لأنه أطمعه إياه قال الله عز وجل لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ثم قال

أبو جعفر الأبهري حتى عن مالك أن ما طبع من التفاح نجاسة لا يجوز استعماله وان غسل وهو قول القاسبي وغيره وقال ابن شيان لا تستعمل الابدغسلها أو تغليها الماء كقدور الجحوس وهو الصواب عندى بل هو أخف لان الذهبية التي دخلت قدور الجحوس باقية بخلافها لان الذهبية قدما كانت النار حتى لم يبق لها عين ولا أثر اه بمعناه وقال شيخنا رحمه الله فبني أن يرخص في الخبز بالزبل في زماننا بصرف العموم البلاى وان راعى فيها قول من رأى أن النار تطهره وان النجاسة اذا صارت رمادا ظهرت ولنا قول بطهارة زبل الخيل وقول بكر اهسته منها ومن البغال والجرى فيخف الامر مع رعاة هذا الخلاف والافيتعذر على الناس أمر معيشتهم غالبوا الحمد لله على خلاف العلماء فانه راحة للناس اه منه بالنظف وما نقله عن عياض في الدخان مخالف لما نقله عن ابن رشد وما لعياض هو الموافق لما عتمده المصنف صدر الكتاب في قوله ودخانه راجع ما قدمناه هناك (والتفاح) قول ز حالا أو ما لا كشره صغير الخ هذا هو مرضى ابن عرفه وهو خلاف مالك لا يرى قال غ أول البيوع الفاسدة من تكميل التقييد مانصه عدم الانتفاع المؤثر ما كان

ولا تقتلوا أنفسكم وليس هذا من سبيل المؤمنين وقد قال الله عز وجل ويبيع غير سبيل المؤمنين وله ما تولى ونصده جهنم اه وقال الامام سيدي أبو القاسم بن خبزو رحمه الله تعالى في شرح نظم بيوع ابن جماعة عند قوله كآلة الحرب للكافر امنع والدار للكنيسة وحدهن بيع جميع ما يرى للمعصية كالخمر والصلب والغصب عيه مانصه قوله وحدهن بيع جميع الخ أي اقطع وامنع بيع كل سلعة أو دابة أو آلة أراد مشتريها أن يستعين بها على معصية الله كبيع الافراس وأنواع العدة لقتاله المسلمين ظلما أو لبيعتان بها على أخذ المغارم والمكوس المحرمة كالدواة والقلم والكاغدن دأبه كتب المكوس والخشبة لمن رضع منها صلصبا أو مزهرا أو شيئا من آلة الغنا وهو الزمر قال في المدونة ولا ينبغي أجرة الدف والمعاذف في العرس وقال القاصدي ولا يجوز بيع ما لا يتنفع به نفعا شرعيا كآلة اللهو والمزامير والطور والاصواتها قال والمزهر هو المربع المغنى من جهتين اه وقد عدا بن حجر من الكبراء بيع الخشب ونحوه ممن يتخذ آلة اللهو والظفر وقال أيضا في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ان الأكل بالبطل يشمل كل ما خوذ به حرق سواء كان على جهة الظلم كالغصب والخيانة والسرقة أو الهزؤ واللعب كالأخوذ بالتمار والملاهي أو على جهة المكر والخبث كالأخوذ بقدر فاسد بدل قال بعضهم الآية تشمل أكل الانسان مال نفسه بالبطل بان يتنفعه في محرم ومال غيره كالمثله المذكورة اه وقد أشار ق عند قول المصنف عطفا على ما يكره وكراهة في بيع عرس ان القياس جواز كراهة الدف للعرس ومنع غيره بقوله ابن نونس أما الدف الذي أبيع ضربه في العرس ونحوه فينبغي أن تجوز اجارته ثم قال عن عياض والمعاذف عيبدان الغناء لا يجوز ضربها ولا استئجارها وهي من أنواع البرايط والعيبدان اه لكن علل ابن عرفه كراهة كراهة الدف للعرس بقوله لانه عمل غير الصالحين وان كان ضربه مباحا في العرس فليس كل مباح تجوز الاجارة عليه اه والله الموفق وقول ز حالا أو ما لا الخ هو مرضى ابن عرفه خلاف مالك لا يرى

حالا
 الخ أي اقطع وامنع بيع كل سلعة أو دابة أو آلة أراد مشتريها أن يستعين بها على معصية الله كبيع الافراس وأنواع العدة لقتاله المسلمين ظلما أو لبيعتان بها على أخذ المغارم والمكوس المحرمة كالدواة والقلم والكاغدن دأبه كتب المكوس والخشبة لمن رضع منها صلصبا أو مزهرا أو شيئا من آلة الغنا وهو الزمر قال في المدونة ولا ينبغي أجرة الدف والمعاذف في العرس وقال القاصدي ولا يجوز بيع ما لا يتنفع به نفعا شرعيا كآلة اللهو والمزامير والطور والاصواتها قال والمزهر هو المربع المغنى من جهتين اه وقد عدا بن حجر من الكبراء بيع الخشب ونحوه ممن يتخذ آلة اللهو والظفر وقال أيضا في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ان الأكل بالبطل يشمل كل ما خوذ به حرق سواء كان على جهة الظلم كالغصب والخيانة والسرقة أو الهزؤ واللعب كالأخوذ بالتمار والملاهي أو على جهة المكر والخبث كالأخوذ بقدر فاسد بدل قال بعضهم الآية تشمل أكل الانسان مال نفسه بالبطل بان يتنفعه في محرم ومال غيره كالمثله المذكورة اه وقد أشار ق عند قول المصنف عطفا على ما يكره وكراهة في بيع عرس ان القياس جواز كراهة الدف للعرس ومنع غيره بقوله ابن نونس أما الدف الذي أبيع ضربه في العرس ونحوه فينبغي أن تجوز اجارته ثم قال عن عياض والمعاذف عيبدان الغناء لا يجوز ضربها ولا استئجارها وهي من أنواع البرايط والعيبدان اه لكن علل ابن عرفه كراهة كراهة الدف للعرس بقوله لانه عمل غير الصالحين وان كان ضربه مباحا في العرس فليس كل مباح تجوز الاجارة عليه اه والله الموفق وقول ز حالا أو ما لا الخ هو مرضى ابن عرفه خلاف مالك لا يرى

حالوماً لآما الحال قطفلا وأما قول المازري في كتاب الغرر ما لا ينتفع به في الحال كظفل
 رضيع يباع فإن ذلك مما ينتفع به في المال بدون الحال البيع فيه لا يجوز قال أشهب في
 شراء محرق دار انما جوز البيع اذا كان مشتر به يتوصل به الرما ينتفع به كارض له يصل
 منه إليها ولا بد من حمل مافي المدونة على هذا لانه اذا كان يشتري خطوطا يحطوها في دار
 انسان لا يتوصل بها الى ما ينتفع به في الحال أو يعلم أنه سيكون في المال فان هذا من
 اضاءة المال غلط لنقل ابن محرز في كتاب الظهار مانصه ضعف الصغر ليس بزمانة
 والصغيران لم يطق السعي في الحال بطبقه في ثاني حال ولذلك جاز بيعه وفي نوازل أصبغ في
 الظهار من أعتق منقوساً فكبراً خرساً أو مطبقاً يجنون أجزأه لان هذا شيء يحدث وكذا لو
 اتاعه فكبر على هذا لم يلحق بانه شيء ولم يحك ابن رشد فيه خلافاً اه منه بلفظه **قلت**
 ونحو ما نقله عن أصبغ في الموازية وقوله الشيخ أبو محمد ونقل كلامه ابن عرفة وقوله وقد
 نقل ح كلام ابن عرفة وقوله انظره عند قوله في العيوب وعور والله أعلم * (تبيه) في
 كلام الامام المازري بحث آخر لم يتعرض له غ وهو أن في كلامه شبهه تناقض لان
 أوله صريح في أن المنفعة المألية لا يجوز البيع لاجلها وقوله اخر الا يتوصل بها الى
 ما ينتفع به في الحال أو يعلم أنه سيكون في المال الخ يقتضى انه يجوز البيع لانه منفعة
 المألية العدمية في الحال ويجب عن ذلك بأن المألية عنده قسمان ما يعلم حصوله في
 المال كمن اشترى أرضاً مثلاً واستثنى بانها من منفعتها مدممة معلومة كعشر سنين مثلاً
 فاشترى مشترها مما يتوصل به إليها قبل انقضاء المدة المستثناة فهذا القسم يجوز معه
 الشراء وقسم لا يعلم حصوله بل يحتمل عدمه كالصغير لاحتمال موته قبل بلوغه حد الانتفاع
 به وهذا الصرق لا تخ من عبارته لقوله أو يعلم انه سيكون في المال الخ فتأمل والله أعلم
 (لا كحرم أشرف) قول مب وأجيب بحمل الاشراف في كلام ابن عبد السلام على
 الذي لم يبلغ حد السباق الخ الجيب بذلك هو القيشي كما قاله أبو علي قال ويضعه الخرنبي
 وغيره ممن بعده ثم اعترضه وقال بهد كلام مانصه وانما اطلقنا في هذا لان كثيراً من الطلبة
 أعجبهم جواب القيشي ومن وافقه وهو جواب ناو لا روح فيه ثم قال فان الله وانا اليه
 راجعون على ذهاب العلم وأهله حتى صار مثل هذا يسطر في الاوراق ويعترض على
 الاكابر بلا دليل ولا احتشام وانما هو بالجسارة وخلاء الديار اه محل الحاجة منه
 يلفظه وهذا تسليم منه لكلام ابن عرفة كما سلمه غ و ق و ح والشيخ ميارة في
 شرح التحفة لكن قال أبو علي في حاشيته مانصه وقوله على ما لان عرفة الخ الذي في
 المختصر هو قوله وانما عابه لا كحرم أشرف وينظر اه الحق لا كلام ابن عرفة فق على
 الشرح يظهر لك هذا وبه تعرف جلاله تخليل في اتباعه الراج اه منها بلفظها وسله
 شيخنا **قلت** يظهر من كلامه الذي أحال عليه في الشرح ان فيه اضطراباً لانه قال
 أولاً بهد ذكره كلام القيشي وعج مانصه وكيف يكون من في السياق محالاً فالله اشرف
 ويفهمه هؤلاء الاعلام على الترادف هذا من المحال عادة وعلى تقدير تسليم ان الاشراف
 أهم من قيد الاشراف بالمحرم الذي من المصنف عليه مع أنه غير صحيح أيضاً لان تقييد ابن

وفي نوازل أصبغ في الظهار من
 أعتق منقوساً فكبراً خرساً أو مطبقاً
 يجنون أجزأه لان هذا شيء يحدث
 وكذا لو اتاعه فكبر على هذا لم يلحق
 بانه شيء ولم يحك ابن رشد فيه خلافاً
 اه نقله غ في تكمله ونحوه في
 الموازية وقوله الشيخ أبو محمد ونقل
 كلامه ابن عرفة وقوله كما نقله ح
 عند قوله في العيوب وعور والله أعلم
 والاصل وقول مب وأجيب
 بحمل الاشراف الخ الجيب بذلك
 هو القيشي قال أبو علي وهو جواب
 ناو لا روح فيه اه وهذا تسليم
 منه لكلام ابن عرفة كما سلمه غ
 و ق و ح والشيخ ميارة في
 شرح التحفة وهو الحق خلاف
 ماله في حاشية التحفة من تصويب
 مال المصنف انظر الاصل والله أعلم

عبد السلام مافي السياق بغير المباح غير صحيح مطلقا وبيانه ما ذكره ابن عرفة ثم قال بعد
 كلام مانصه لكن ينبغي كلام في ان السياق عند الملقهها ليس هو ان صاحبها يموت قطعاً
 بحسب العادة وانما هو عندهم على المرض وان كان يعيش خلاف ما يقتضيه كلام
 القاموس والقيسي واستدل بقول ابن يونس اذا مرض العبد فبلغ خلد السياق فرجع
 مشترية بقبضة العيب ثم صح ان ذلك حكم قدمه في قائله قوله صح الخ بخالف ما ذكره
 القيسي وبقول ابن عرفة للغرر من حصول الغرض من حياته الخ قائله فلو كان يموت
 السلام لان المنفعة حاصله به في الحال الخ كما رأيت هذا كله واذا كان المقلب هو موته
 والغالب يتبع لم يبق الشك الا في كونه يتحرك حركة قوية فيكون له محله لا ولا فيكون
 حراً ما اذا كان هذا الحال من الغرر فقط فيصح كلام ابن عبد السلام لان الغالب على
 المريض وان بلغ الغاية في المرض انه يشخب دمه أو يتحرك حركة قوية وكلاهما يحل معه
 اللحم كما تقدم في باب الذكوة كونه لا يشخب دمه ولا يتحرك حركة قوية نادراً بما يكاد
 يوجد الا في غاية الشدة وذر يعرف هذا أهل الكسب للعيوان واذا كان الامر كذلك فهذا
 غرر ضعيف لا يكون الغالب هو وجود الحياة وان محرز لا يحكم بقوله على قول ابن عبد
 السلام اه محل الحاجة منه بلنظفه فتأمل كلامه أولاً ووسطا وآخره من النظر
 فيه ينظر لك على ما قلناه والعلم كله لله قلت ثم على تسليم انه لا اضطراب في كلامه ففيه
 نظر أيضاً توجهه ما لان عبد السلام بان الغرر على تقديره نادراً بما فان ذلك غير مسلم
 لان عدم حركة من اشتد مرضه وأيسر من حياته عند ذبحه كثير قد شاهدناه مراراً وهو
 وان كان نادراً بالنسبة الى حركته لكن في نفسه لم يبلغ القدر من الغرر المتفرق
 البياعات وهذا امر لا ينكر من معني من الانصاف ثم على تسليم انه كما قال قد سلم هو
 نفسه انه انضم له غرر آخر وهو احتمال صحته فيحصل الاتقاع به حياً فلا يدري المستري
 على ما دخل وهب ان هذا الاحتمال خلاف الغالب كما بينه في كلامه لكن قد تقر بأن
 ضعيفين يغلبان قويا وعلى تسليم انه لا يغلبانه فانهم ما يساويانه وعلى تسليم انه
 لا يساويانه فان اجتماعهما يحزهما عن القلة الكثيرة جدا وقوله وان محرز لا يحكم
 بقوله على ابن عبد السلام مقابل عمله مع ابن عرفة قد أيد ما لان محرز بأنه موافق لظاهر
 كلام الأئمة وسلم لذلك غير واحد من الأئمة الحنفية فتأمل ذلك كما بانصاف والله الموفق
 (لا ككلب صيد) قول ز قال أجد ينبغي منع قتلها لما لكه قبل والنص كذلك انظر
 ما معناه فان كان معناه ينبغي للمالك منع قتل كلبه فلامعنى لقوله ينبغي المنع له فان أريد
 ينبغي لنا ان نحكم عليه بأنه يمنع له أن يقتل كلبه فلا يخفى مافي عبارته من القلق وان كان
 معناه ينبغي منع قتل المأذون في اتخاذه لاجل مالكه فلا وجه للوقوف في ذلك حتى يعبر عنه
 ينبغي والله أعلم وقول ز عن ابن ناجي مالم يضطر لحفظه الخ موافق لما قدمه عن أبي عمر

(لا ككلب صيد) قول ز مالم
 يضطر لحفظه الخ موافق لما قدمه
 عن أبي عمرو في ضج ذك
 المازري خلافا في الكلب الذي
 يتخذ لحراسة الدور والقياسير
 والقنادق وللمنع ذهاب ابن القصار
 اه قلت وقال النووي في شرح
 مسلم اختلاف أصحابنا في اقتناء
 الكلاب للعس في الدور قال الا في
 واختلف القرويون عندنا في اقتنائه
 لذلك وأما ما يتخذ أساس الاسواق
 منها فالظاهر فيه المنع لانها تروغ
 المتكبرين الى المساجد والحمامات
 وانما استوجبوا ان يعسوا بانفسهم
 وجرت عادة القضاة بالتحريم
 في رباطها عند الفجر اه وقول ز
 قال د ينبغي الخ انظر ما معناه
 يمنع له واخبره قوله من غير توقف
 ومن قتله فعليه قيمته كافي المدونة
 وغيرها وكذا من قتل أم ولداً ومدبرا
 أو استهلك لحم شخصية أو زيتا
 نجساً أو جلد مية أو زرعاً قبل بد
 وضاحه

وفي ضيق مانصه وذكر المازري خلافا في الكلب الذي يتخذ طرسة الدور والقياسير
والضاديق وللمنع ذهب ابن القصار اه منه بلفظه * (تنبيه) * في ق هنا مانصه
وقال ابن البابة ان كان الكلب بموضع لا يجوز اتخاذه به فصاحبه ضامن لما نقص الرداء
ويقوم صحبها ويقوم بالذي اصابه فما كان بين العيتين ضمنه ويرفوه صاحب الكلب قال
ابن سهل لم يوجب ابن القاسم ضمان ما اصاب العقور الا بوجهين أحدهما ان يتقدم
اليه والاخر اتخاذه بموضع لا يجوز اتخاذه فيه اه منه بلفظه وما قاله ابن سهل مخالف
لما في المجالس وابن عرفة وما فهمها هو الذي كان يرتضيه شيخنا ج وبه كان يقضي وقيد
بخطبه مانصه ونص المجالس في كلب خرق يصاب صبي قال ابن ديبوس اذا علم به منه ذلك
وتقدم الكلام معه في ذلك عند السلطان ضمن وان كان لم يتقدم ذلك منه ولم يشتر ذلك
منه الامر الواحد فلا ضمان عليه قلت هذا اذا كان اتخاذه الكلب في موضع اذن له في
اتخاذه فيه وأما الموضوع الذي لم يؤذن له في اتخاذه فيه فيضمن مطلقا اه منها وفي ابن
عرفة مانصه وفيها ان ربط المكبرى سياب الدار دابة فخرت فكسرتة أو قتلت ولرب
الدار فذلك جبار كقول مالك فيمن نزل عن دابة وأورد بها بالطريق لشرائه حاجة أو وقفها
سياب المسجد أو سياب الامير قال أبو حفص ان كان يعرف أنها تضرب برجلها فهو
ضامن كتحذ الكلب العقور حيث لا يجوز له بضمن وان لم يتقدم اليه انما يحتاج للتقدم
اذا كان في داره فأما في الطريق فهو ضامن اه من خطه طيب الله ثراه * (غريسة) *
حكم بعض قضاة العصري كلب ما دون في اتخاذه قتل رجل بأن الواجب فيه شاة وسط
قيمتها سبع أواق وذلك وسط الحرم سنة أربع ومائتين وألف أوفي آخر ذي الحجة قبله وكان
هذا القاضي عن يظن به العلم والعدل القبيض مالك الكلب نسخته من ذلك الحكم وأتى بها
الى فوجد معي بعض أعيان علماء فاس حفظها الله وأهلها من كل لباس فأطلعته على
ذلك فأنكره غاية فكسبت بأن الحكم غير صواب وان الواجب في الكلب قيمته ثم كتبت
بعده ذلك آياتا لذلك القاضي انبساطا واستدعاء لتنظيمه البديع لكونه من أنظر في
أهل الادب باتفاق الجميع فقلت

يا أيها التحليل الاديب الماهر * هذا لك للصواب عدل فاهر
أجب لما أبديته في القتل * للكلب من تضمينه بالعدل
أي وسط من الشياه قيمته * سبع أواق أرا ما حكمته
فأرا أي ناقط من قدس طره * هل ابن عاصم الكبير ذكره
أوصاحب الصالح والقاموس * وقت كل ضرر وبوس
ويادرن يا الجواب عسزما * وأحسن السياق فيه حرما

وأشرت بقولي هل ابن عاصم الكبير الخ الى حكاية مستظرفة كانت وقعت له زمن
الشباب سئل عن مسئلة فأجاب عنها بشئ فاستغربه بعض القضاة فأنشأ في ذلك آياتا

* (فرع) * في المجالس أن ما أتاه
الكلب الغير المأذون في اتخاذه
بضمه ربه مطلقا بخلاف المأذون
فيه فاتمأ بضمن ربه اذا علم منه ذلك
وتقدم الكلام معه في ذلك عند
السلطان اه وقال ابن عرفة وفيها
ان ربط المكبرى سياب الدار دابة
فخرت فكسرتة أو قتلت ولد
رب الدار فذلك جبار كقول مالك
فيمن نزل عن دابة وأورد بها بالطريق
لشرائه حاجة أو وقفها سياب
المسجد أو سياب الامير قال أبو حفص
ان كان يعرف أنها تضرب برجلها
فهو ضامن كتحذ الكلب العقور
حيث لا يجوز له بضمن وان لم يتقدم
اليه انما يحتاج للتقدم اذا كان
في داره فأما في الطريق فهو ضامن
اه وهذا هو الذي كان يرتضيه ج
خلاف ما في ق هنا عن ابن سهل
من أن المأذون في اتخاذه لا ضمان
فيه مطلقا وفي غيره الضمان بشرط
التقدم والله أعلم انظر الاصل

ارحبا لا فقال له لمن هذه الايات فقال له لابن عاصم فقال له ما رأيتها في ابن عاصم قال له
هذا ابن عاصم الكبير وقد كرى تلك الايات نسبة ما قاله للصالح والقاموس تركت ذلك
خشية الاطالة فأجبت بما نصه

يا عالما في الوقت صار صدرا * في شامخ العلياء لاح بدرا
لازات للعسكام بالمرصاد * تردهم لطسرق الرشاد
بعد ان سلام العاطر الانبال * عليك في البكور والاصال
فقيمة الكلب الذي رأيت * فيها هو الذي به حكمت
ان ابن عرضون على ابن عاصم * قد قالها وكان خيرا كما
وقالها منها لاحدا * لها فذلك لا تجاوز حسدا
وقوله اتعت يا بدر الكمال * خوفا من البدعة اذ هي ضلال
ولا تخجل اني اخط خطا * غير الذي اراه قبلي خطا
وما يكون خارج الطروس * يوجد في الصحاح والقاموس
وسلمني مني على ابن أحمد * وابن التهاجي الزكي الامجد

فأجبتة بقولي

يا أيها الخليل الارب * لازات للغير نصيب
أما علمت قولهم * فشر علم التفسير
ان الذي حكيته * عن ابن عرضون المنيب
قد قلت فيه ما انه * ليس بمجد يا حبيب
مع أنه مخالف * قاعدة ليست تغيب
عنك وهي المقوم * قيمته حين أصيب
في الكلب جانص صريح * لغبر ما حبر مصيب
قيمه فيه تجب * اذا بدله شبيب
وهي لرفع تنبع * من غير ريب لم ريب
ثم الكلاب يختلف * من غير شك يا أديب
فكيف يعقل الذي * قال فراقب الرقيب
واجتنب الغث وخسذ * كل حين وعجب
واسل السيل من مضى * من أهل عدل باليب
واخشى إلهك وورا * ع حين في الرمس تغيب
أنت من رب رؤف * أفضل ما به شيب
ونلت من رجته * أخرالك أوفرنصيب
كذلك في الدنيا بين * يسمى براكب الحبيب
صلى عليه ربنا * مادام لله محبيب

ولفظه وهي من قول وفي المقوم بقرأ بكسر الهماء وسكون الراء للضرورة مع أنه وارد في
السبعة واللام في بداهته بفتح المعنى على وذلك كناية عن موته وأشرت بقول جابنص
صريح الخ الماني المدونة وغيرها ففيها في كتاب الضحايا ما نصه ومن قتل كلبا من
كلاب الدور مما يؤذن في اتخاذ فلاشي عليه لانه يقتل ولا يتلد وان كان مما أذن
في اتخاذ مزروع أو وضع فعليه قيمته اه منها بلفظها قال ابن ناجي ما نصه ظاهر
قوله لاشي عليه لاقية ولا عقوبة وهو كذلك يدل عليه تعليقه وما ذكره من لزوم القيمة
في المأذون فيه هو المعروف وتقتل القاتل كها في عن يحنون أنه لا قيمة على من قتله
كالشافعي ❦ قلت ولا أعرفه لغيره وائس هو أصله ويقوم منها أن من قتل أم ولد
رجل فإنه يعرم قيمتها وان من استهلك لحم أخصية فإنه يعرم قيمته وكذلك من استهلك
زيتا نيسا أو جلد مينة أو زرع قبل بدو صلاحه أو قتل مديرا وهو كذلك في الجميع
وقال ابن يونس في كتاب الغصب في أم الولد اذا غصبت قامت قبل لأضمان عليه
كالحره وقيل هي كلامة قال شيخنا أبو محمد رحمه الله تعالى ولا يخرج القول الاول
فمما سبق في لحم الاخصية وما بعده لانه لم يبق له في أم الولد الا المتعة وغيرها اذا
أتلف فالتأثم ماني ولذلك قال كالحرة اه منه بلفظه وفيها أيضا في كتاب
الغصب ما نصه ومن غصب جلد مستمة غير مدبوغ فعليه ان أتلفه قيمته كالأضمان كلب
ماشية أو زرع أو صيد وعلى قاتله قيمته ما بلغت ولم يوقت مالك أن في كتاب المشايبة
شاهة وفي كلب الصيد أربعين درهما وفي كلب الزرع فراق من طعام وانما قال مالك على
قاتله القيمة اه منها بلفظها قال ابن ناجي في شرحها ما نصه المغربي ويذكره هذا
التوقيت عن الشافعي وهذا يريد عليه لانه لا يجب القيمة على من قتله وهو أوجب عليه
الغرم هنا كناية في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قال ابن الطلاع
يدل قول مالك هذا في الكتاب ان هذا الحديث معروف لم يأخذ به مالك لعرض راجح اما
أنه قدم عليه القياس أو أنه لم يصب عنه وله في تقديم القياس على خبر الواحد قولان
فأما من المدونة فرواية البغداديين تطهر من قوله في الطهارة يؤكل صيده فكيف يبكره
لعابه ورواية المغاربة تطهر من قوله في كتاب التجارة هذا حديث متبع ليس لاحد فيه
رأى والفرق ثلاثة أصح اه منه بلفظه ونقلت كلام المدونة عند قوله في
الغصب أو كلبا فكيف عليه طئي ما نصه قال في التنيهات الفرق بالقرينك ميكال
يسع ستة عشر رطلا وهي اثناعشر مدا أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز وقيل الفرق خمسة
أقساط والقسط نصف صاع فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا اه والمراد
الاول في القاتل كها في شرح الرسالة قال أبو حنيفة في كلب الزرع فرق من الطعام
وهو ثلاثة أصع اه منه بلفظه وفي الرسالة ما نصه ونهى عن بيع الكلاب
واختلاف في بيع ما أذن في اتخاذ منها وأما من قتله فعليه قيمته اه منها بلفظها
والنصوص في ذلك بطول بناجلها والله تعالى أعلم (وجاز هـ) وسبع الجلد) قول مـ
الصواب ان قوله بالجلد في بيع السبع فقط الخ انظر نصيحه ذلك مع قول طئي

(وجاز هـ الخ) ما صوبه مـ
خلاف ماني طئي عن الجزولي
من تصحيح كراهة بيع الهر قال
واقصر عليه ح و س وظاهر
نصوصهم أن الحوازل لاخذ بالجلد
فقط اه

وقول ز كما قال ابن ناجي الخ نحوه
 في ضيغ وما تقدم في الذ كانهن
 كراهة تحم يهودى وأنه مبنى على
 أن الذ كاة لا تتبع فهو مشهور
 مبنى على ضيف والله أعلم
 * (فروع) * حصل ابن رشد في
 البيان في بيع الجلد قبل الذبح
 ستة أقوال والفتوى بالجواز انظر
 الاصل (وقدره عليه الخ) قول ز
 فيجوز شراؤه الخ أى مع الكشف
 عنه والا كان من الجهل بالتمون
 ففي المعيار عن سيدي عبد الله
 العبدوسى وأما شراؤه أجاج التحل
 اذا كشف عن رأس الجبج من ههنا
 ومن ههنا فيجوز والا فلا وكذلك
 الكعك اذا كسرت واحدة منه
 حتى يشاهد ما فيه من العقدة اه
 وقول ز لاه من شراؤه ما فيه
 خصومة فيه نظر والصواب أنه ان
 كان بحيث يوصل اليه جاز كغيره
 والامنع لعدم القدرة الحسية
 وقوله فان علم أنه عند غيره جازى
 ولو تابشروطه الاتية لانه من
 بيع الغائب (ومغصوب) قال ح
 عن ضيغ ولا يجوز بيعه من غير
 الغائب اذا كان المشتري يقدر
 على خلاصه بجاهه لانه يأخذه
 بخص فيكون من كل المال بالجاه
 اه ومنه المغصوب ماعقله القاضى
 مما ليس فيه خصومة انظر الاصل
 قلت وقول ز حيث كان
 الغاصب الخ هذا التفصيل ان كان
 الغاصب حاضرا والافقيه أقوال
 ثلثها ان كان على غصبه بينه وقيل
 انما الخلاف ان كانت مينة
 والا فالتامع اتفاقا قاله ابن عرفة

مانصه تت ويحتمل أن يريد أن الهرم يجوز بيعه الخ زاد في كبير لان ما ورد فيه من
 حديث جابر بن سفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد لم
 يصح اه وهذا الاحتمال خلاف قول الجزولي في شرح الرسالة وأما السنور فقيل
 يكره بيعه وهو الصحيح واقتصر عليه ح و س ولم أر من حل المدونة على ما قال
 وظاهره نوصهم ان الجواز لاخذ الجلد فقط اه منه بلفظه فتأمله وقول ز ثم اذا
 ذكى الجلد فقط لم يؤكل اللحم على القول بتبعيض الذ كاة وهو المذهب كما قال ابن ناجي الخ
 صرح ابن ناجي بأن المشهور أنه لا يؤكل ويشمله في ضيغ وبأن لفظهما لکن تقدم في
 الذ كاة أن المشهور كراهة تحم يهودى وتقدم لز هناك أنه مبنى على أن الذ كاة لا تتبع
 وقد سلم مب كلامه هناك وهنالك أنه مشكل الآن يجب أن ما صر في الذ كاة مشهور
 مبنى على ضعف فتأمله * (تنبيه) * قال في ضيغ واستشكل الجواز
 بوجهين أحدهما لا يدري أبسلم الجلد أم لا وأجيب بأنه يحتمل أنه من اللحم والثاني
 لا يدري أرقيق أم غليظ وأجيب بأنه مما يعلم بالعادة لاسيما القصابون ويؤخذ من هذه
 المسئلة جواز بيع الجلد وهو على ظهرا الحيوان لانهما كان السبع لا يؤكل لحمه على
 المشهور فاذا بيع جلده فكان البائع لم يبيع الاجلده فقط وحصل في البيان في
 بيع الجلد قبل الذبح ستة أقوال الاول الجواز والثاني الكراهة ومضى بالثمن
 والثالث الكراهة ويقضح الآن بذيغ الذابح الشاة فيضى بالثمن والرابع الكراهة
 فيفسخ الآن بقبضه المتباع فيضى بالثمن والخامس يقضح الآن بقبض المشتري
 الجلد ويقوت عنده فيضى بالثمن والسادس ان شراؤه لا يجوز ويشيخ فان قات عند
 المشتري صح بالقيمة اه منه بلفظه قلت عز هذا الاخذ ابن ناجي في شرح المدونة
 لابن رشد ونصه وأقام ابن رشد من قولها جواز بيع جلود الخرفان على ظهورها لان
 لحم السبع لا يؤكل على المشهور فاذا بيع السبع لاخذ جلده فكان البيع لم يقع الا في
 الجلود وحده وقيل انه لا يجوز لانه غرر قاله ابن القاسم وضعف شيخنا أبو مهدي رحمه الله
 فعلى أخذه بأن يبيع السبع لاخذ جلده لما كان لا يؤكل يتحقق على جلده بأن تغيب
 السكين في اللحم حين سلخه فالغالب عليه سلامة جلده بخلاف الخروف وغيره لرغبته في
 لحمه فقد يقطع بعض جلده فالغرفيه أشد وما ذكره صواب ظاهر ومع هذا الفتوى
 بالجواز اه منه بلفظه (ومغصوب الامن خاصيه) مثل بيع المغصوب من غير
 خاصيه يبيع ماعقله القاضى والعهلة فيه ما واحدة وقد أجاب أبو الحسن بأنه فاسدان وقع
 وسلمه العلامة ابن هلال في الدرر الثمرا فانما مانصه جعل الشيخ رحمه الله عقل القاضى
 للاملاك مانعا من بيعها لان البائع لا يقدر على التسليم ولا يقدر المتباع على القبض
 والاتفاق ومن شرط المبيع أن يكون مقدورا على تسلية اه منه بلفظه قلت الظاهر
 أن مراد ماعقله القاضى مما ليس فيه خصومة كعقله القسم بين الشر كاعمدلا وأما ما فيه
 خصومة فلا يتوقف الفساد فيه على العقل على المشهور كما صرح به ابن رشد وغيره والله

أعلم (وهل ان ردلر به مسده تردد) قول ز وبين أن يشكل أمره فقولان المشهور
 بينهما الجواز كافي ق الخ كذا في جميع النسخ التي وقفنا عليها بالمرمى للموان وليس فيه
 ما عزا له من التشهير فانظره والظاهر أن القول بالمنع هو الراجح وقد قال ح مانصه وان
 أشكل أمره فقولان يستروح من كلام المصنف ترجيح المنع اه منه بلفظه ووجهه
 ظاهر لان الغاصب قد ثبت تعديده فيستحب ذلك عند الجهل حتى يظهر خلافه ويؤخذ
 هذامن كلام المازري بالأحرى ويأتي نصه قريبا ومما يرجح أنه منصوص لما لثمن
 رواية مطرف وزياد عنه ولطرف وابن الماحشون وابن عبد الحكم وأصبح مكانة قوله
 ابن حبيب عنهم في الواجحة مسما له فهو قائل به وبه حكم ابن بشر بل إجماعا وأخص
 منه ويؤخذ ترجحه أيضا من قول ابن عبد السلام أكثر نصوصهم أنه لا يجوز البيع
 للغاصب إلا بعد أن يقبضه ربه الخ فإنه يفيد منع البيع في هذه الصورة قطعا وكلام ابن
 رشد الذي جعله موقفا لابن عبد السلام هنا لا يرد ما أفاده كلام ابن عبد السلام
 في هذه الصورة لان ابن رشد لم يحك فيها الا القولين من غير ترجيح كافي ضيق وغيره
 ونص ضيق وأما معناه من غاصبه فيجعله ابن رشد في النعمادات الثالث على ثلاثة
 أوجه الاول أن يعلم أنه عازم على رده والثاني أن يعلم أنه غير عازم على رده وان طلبه ربه
 والثالث أن يشكل أمره فالاول يجوز بانه سابق والثاني عكسه والثالث فيه قولان قال
 والى هذا ترجع الروايات اه وبالقياس قال مطرف ورواه عن مالك بذلك حكم
 القاضي ابن بشر في ربحي بقرطبة لم يبع للسلطان شراها حتى مضت لها ستة أشهر والجواز
 هو ظاهر قول مالك في العتبية ورواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الغصب اه منه
 بلفظه فانت ترى هذا القول ليس بصريح وانما هو ظاهر المدونة والعتبية في سماع
 ابن القاسم وسماع عيسى وبذلك جزم العلامة ابن هلال في الدر المنثور خلاف ما يقتضيه
 كلام ق من أنه صريح من قول ابن القاسم في العتبية فإنه في الدر المنثور نسبة لسماع
 عيسى من كتاب الغصب ثم قال بعد ما نصه وان لم يتحقق صحة عزيمته على رده فروى زياد
 عن مالك أنه فاسد وبه حكم ابن بشر في ربحي لم يبع للسلطان شراها حتى مضت لربها ستة
 أشهر وظاهر السماعين وصرف المدونة وغصبها الجواز اه منه بلفظه وفي أجوبة أبي
 الحسن مانصه وسئل رحمه الله عن قوم قاتلهم أعداء لهم فأنجوا عن بلادهم وفيهم كبار
 وصغار وقد أيسوا من الرجوع لتلك الارض لما يخافون من قتل أعدائهم إياهم فهل
 يجوز لهم بيع أرضهم هناك اذا بقدرت على الوصول اليها ولا على استغلالها واذ اجاز
 البيع هل يباع على الأصغر يعرض لهم منه أم لا فقال هذا مثل بيع المسجون في ظلم
 الممنوع من الخروج والوصول الى ماله فقال هذا البيع لا أدري هل يجوز أم لا فاذا قلنا
 بالجواز يجوز على الأصغر كما يجوز على الاكابر اذا ثبت الحاجة الى البيع اما يعرض لهم
 أو خيفة الغصب اه فكتب عليه في الدر المنثور مانصه قلت الظاهر أنه لا يجوز وذلك
 كسئلة الواجحة فيمن سخط عليهم الامرة قتل بعضهم ونفى آخرين من دورهم وقراهم ثم
 أخذ في شراهم وهم منفيون فيأتي أحدهم البلد آمناتم بشرى منه ثم يؤمر بالخروج

(وهل ان رد الخ) قول ز كافي
 ق ليس فيه ما عزا له من التشهير
 والظاهر أن القول بالمنع هو الراجح
 وفي ح انه يستروح من المصنف
 ترجحه وهو واضح والخ أن يبيع
 المنصوب من غاصبه من غير شرط
 جوازه صحيح موقوف على رضائه
 كبيع المكره انظر الاصل والله
 أعلم قلت وقول مب عن غ
 يستروح الخ أظهر منه استرواحه
 من فرض المسئلة وهو شرط القدرة

الى موضع كان فيه ومنهم من يؤذن له بالمقام فقال مطرف اذا لم ترد عليهم رابعهم قبل
 الشراء ردا يينا في أمن حتى يلكوها في أمن ان شاؤا باعوا أو لمسكوا غير منقنين عنها ولا
 مشردين لم يميز بيعهم ولم يلزمهم وذلك كالغاصب يشتري من ربه قبل ان يمكث منه ابن
 حبيب قلت له انهم لم يغبصوهم قراهم وانما نفوهم عنها خبطة عليهم وبقيت خالية الا أنهم
 تقاوا منها ودفعوا عنها قال هذا هو الغصب بنفسه فهم أحق بما باعوه ان يسترجعوه
 ويتصاوفي الأمان بالغلات وكراة الارض والدرور عليهم قيمة البناء فيها مقوضا ولو باعوا
 لغير من تفاهم ثم خلص ذلك المشتري من يدمن تفاهم فذلك بيع فاسد اذا كان ممنوعا من
 صاحبه وقت البيع ويقوت بالبناء ان قدر البائع على حقه حين زال المن يدمن نقاه عنه الى
 يد المشتري والابان كان ممنوعا فله فيكون كالمستحق له عن نبي شبهة بعد رد الثمن وهذا اذا
 كان المشتري ليس ممن تفاهم ولا من أعوانه والافشراء القاطم وقاله ابن الماجشون وابن
 عبد الحكم وأصبح وتأمل المسئلة في مختصر الواضحة لفضل رحمه الله اه منه بلفظه
 وفي ق مانصه ونقل ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره عدم الجواز اه منه بلفظه
 وفي الشامل مانصه والمغصوب ان يبع لغاصبه وعلم انه عازم على رده جاز لا عكسه وان
 أشكل فالظاهر الجواز وقيل بعد ان يرد له به ستة أشهر وعليه الاكثر اه منه بلفظه
 واذا تأملت ما سبق كله علمت ما قلناه من أن القول بالمتع هو الراجح وان كان أبو علي قال في
 حاشية التحفة مانصه حاصل هذا ان يبع المغصوب من غاصبه جاز عزم على رده أم لا يرد
 له به بالفعل أم لا على الراجح وهذا ان جهل حال الغاصب وأمان علم منه عدم الردفاته
 لا يجوز بل لا خلاف كما في ابن عرفة لكن ظاهرها الجواز حتى في هذا الوجه اه منها
 بلفظها وما ذكره مسلم فيما اذا لم يرد مع العزم على الرد وقد سبقه الى ذلك ح وكلام المدونة
 صريح في ذلك وأما في صورة جهل حاله فغير مسلم لما قدمناه وما في الدر الشريفة ورأيت
 في جواب طویل للمازري رحمه الله شبهة تأليف في أحكام أهل الغصب ومن في معناهم من
 مستغرق الذم واذا تولى الغاصب المتسلط الشراء من أحد فان كان الغاصب هو طالب
 الشراء وقال البائع كره وانما باع خوفا منه لطلبه اياه في البيع فان البائع بالخيار بين
 امضاء البيع أو رده و يأخذ غلبته وان كان البائع هو الذي سأل الشراء ولم يظهر من
 المشتري قهرو لا خوف وليس الثمن مجرام فالبيع ماض واذا جهل الامر وادعى البائع
 الاكراه على البيع والخوف منه فالقول قوله لادعائه ما يشبهه فعمل على الغالب وله أخذ
 المبيع وفي الغلة نظر وظاهر المذهب أنها للمشتري للجهل بصفة الحال اذ يكون قدرضى
 للاختلاف في زوغلالات المغصوب والظاهر عندي على قياس المذهب وعدم مراعاة
 الاختلاف في الغلة كما ذكره الاصل للعمل على الغالب اه منه بلفظه فاذا حكم له الغصب عند
 جهل الحال في مسئلة المظزرى سيع انه لم يتقدم فيها من المشتري غصب ولم يدخل البيع يده
 قبل الشراء وانما دخل يده بالشراء المدعى أنه على سبيل الغصب في مستأنا آخرى لوجوه
 تدرك بالتأمل فتلقه بانصاف والله أعلم * (تنبيهات * الاول) * قول ضيع وبالفساد قال
 مطرف وزاد عن مالك الخ وقول الدر الشريفة زياد عن مالك أنه فاسد الخ صريح في أن

بيع المصوب من غاصه اذ لم يحصل شرط جوازها فاسد وبه صرح ابن رشد أيضا وسلمه ابن
 عرفة وغيره وكذا قال ح انه لا يبيع قال شيخنا ح والظاهر انه موقوف على رضاه كما قاله
 المازري والفساد قال سيدي أبو الحسن لا يظهر أصلا اه **قلت** وهذا هو الذي بقده
 كلام الواضحة الذي قدمناه آتينا فانه فرق فيه بين بيعهم لمن تقاهم وبيعهم لغيره فقال
 في الاول لم يلزمهم وذلك كالغاصب الخ وقال في الثاني فذلك بيع فاسد الخ وهو الظاهر
 من جهة المعنى اذ لا وجه لفساده ونعابه الاخر في ذلك ان مال الكه مكره على بيعه فيكون كن
 جبر على نفس البيع جبر احراما الذي انعقد الاجماع على عدم جوازها ومع ذلك فالمقصود
 أنه صحيح موقوف لزومه على رضاه عند زوال الاكراه وكلام ابن عبد السلام الذي نقله ح
 نفسه وغيره بقيد ما قلناه من أنه كلما كره بل هو صريح في ذلك ونصه ورأى أن بائعه اذا
 باعه على غير ذلك فهو موقوف الخ وقد جزم طئي بالفساد أيضا مستدلين بنقل ابن عرفة عن
 ابن رشد معتزضا به على س عند قوله ورد البيع في الاضربته ما يجوز فيه نظر والله أعلم
 * (الثاني) في ح مانصه قال في ضيق ولا يجوز بيعه من غير الغاصب اذ كان المشتري
 يقدر على خلاصه بجباها لانه يأخذه بغض فيكون من أكل المال بالجاء اه وانظر رسم
 الجواب من سماع عيسى من كتاب الغصب والله أعلم اه منه بلقطه **قلت** حالته على
 الرسم المذكور تقتضي أن فيه أو في كلام ابن رشد عليه تعرضا لمسئلة ضيق وقد
 راجعت الرسم المذكور من البيان فلم أجده فيه تعرضا لذلك بحال وتعليقه عدم الجواز بما
 ذكره بقيد منع بيعه لمن يقدر على أخذه بجباها أخرى لان غاية مسئلته انها هبة لبعضه
 وهو خلاف مانص علمه الداودي وأقامه أبو ابراهيم من المدونة وسله غيره واحد قال ابن
 نابي عند قول المدونة في كتاب الهبة وان وهبت عبدك المصوب جاز ذلك ان قبضه قبل
 موث الخ مانصه قال أبو ابراهيم يؤخذ من قولها أن من وهب ماله وهو بيد اللصوص
 لرجل أنه يسوغ أكله قاله الداودي في كتاب الاموال اه منه بلقطه ومثله لابي الحسن
 الا أنه لم يعز الاخذ لابي ابراهيم ولا غيره وزاد متصلا به مانصه الشيخ وكذلك البيع اذا كان
 المتاع قادرا على أخذه من يده وليس للبايع أن يقول انما باعته بغض لاني كنت ممنوعا
 اذ لو شاء لم يبيع ولم يهب اذ ليس بمجبور اه منه بلقطه وقل أبو على كلام أبي الحسن
 وقال بعده مانصه وهذا صريح في خلاف ما قاله في ضيق وان توبع عليه اه ثم قال
 أبو على لكن قول أبي الحسن اذ لو شاء لم يبيع فيه نظر لانه كالمضطر للبيع أو مضطرو ويدل
 لهذا الكلام الفزالي وأشار الى ما قدمه عنده قريبا ونصه قال في وجيزه فلا يبيع
 المصوب ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البائع على أصح الوجهين ثم له الخيار
 ان يحجز اه **قلت** تعليقه بأنه مضطر الخ ينتج صحة البيع ووقوف لزومه له على رضاه
 لا عدم صحته ثم قول الوجيزه فلا يبيع الخ مع قوله ثم له الخيار وان يحجز متنافيان على
 مذنبنا لان الجار على عدم صحته ثم فسخه الا أن يفوت فيمضى بالقيمة لا تخيره
 فتأمل بانصاف والله أعلم * (الثالث) ابن بشير المتقدم هو محمد بن بشير القاضي وهو
 من المتقدمين ادرك مالكا وليس هو ابن بشير شيخ (١) ابن عتاب ولا أبو الطاهر بن بشير

(لاشتراه) قول مب وأجيب الخ فيه نظر اذ لا يلزم من جواز بيعه للغاصب وهو تحت يده في الحالة المذكورة جواز بيعه له وهو تحت يده غيره قد تملكه بوجه جائز في ظاهر الامر لما فيه من بيع ما فيه خصومة وهو غرر وارقار الغاصب بعد بيعه بالغصب لا يقيد كافي المدونة والظاهر في الجواب أن المشتري من الغاصب كان غير عالم بالغصب حين الشراء ثم علم به وسلمه والتقييد بعدم العلم موجود في المدونة وأسلمه الغصب يوجب قدرة الغاصب على أخذه المصوب منه وردغته فيأتي منه العزم على الراد انظر الاصل (وملك غيره الخ) قول ز فيما ينظر في الغاصب الخ قصور اذ هو نص المدونة في مواضع انظر الاصل (ثم للمستحق الخ) قلت هذا تفصيل وبيان لقوله والعبد الحاني الخ فحقه أن يأتي بالفاو كما عبر بها ابن الحاجب لا يتم وأما ما شرحه بالشرح ومن تبعه من بناء المسئلة على حلف البائع الخ فلا يصح بل التفصيل عام فيما اذا تقدمت دعوى وبين أم لا وقد ذكر في ضيغ تفصيل المسئلة وبعد ذلك ذكر مسئلة الدعوى واليمين انظر ابن عاشر * (تنبه) * معنى ما في ح عن المدونة من انه اذا ولدت الامة بعد الجنابة لم يسلم ولدها معها انه لاحق للجنبي عليه فيه ولكن لا يفرق بينهما ويقال لهما يعاها ثم يقسم الثمن على قيمتهما جمعا كافي كتاب التجارة لارض الحرب وذلك بعد تقويمهما للتلازم جهلا بالتفصيل في الثمن والله أعلم

صاحب التنبيه قاله طني والله أعلم (لاشتراه) قول مب وأجيب بان محل الشرط المتقدم اذا كان الغاصب غير مقدور عليه الخ هذا الجواب لا يدفع بحث ابن عاشر اذ لا يلزم من جواز بيعه للغاصب وهو تحت يده في الحالة المذكورة جواز بيعه له وهو تحت يده غيره قد تملكه بوجه جائز في ظاهر الامر وارقار الغاصب بعد بيعه بالغصب لا يقيد كافي قريبا في نص المدونة ففي بيعه للغاصب وهو يملكه بوجه جائز يبيع ما فيه خصومة وقد قال ابن رشد في رسم الجواب من مباع عيسى من كتاب الغضب ما نصه في ذلك قولان أحدهما وهو المشهور في المذهب أن ذلك لا يجوز لان شراء ما فيه خصومة غرر والباقي أن ذلك جائز وهو قول ابن القاسم في الشهادات من المدونة اه منه بلفظه ونقله غير واحد وسلموه زاد ابن ناجي بعده ما نصه يعني في بعض الروايات عند قول غيره لا يجوز اه منه بلفظه والظاهر في الجواب أن المشتري من الغاصب كان غير عالم بالغصب حين الشراء ثم علم به وسلمه والتقييد بعدم العلم موجود في المدونة ونصها من اتباع أمة من غاصب ولم يعلم به ثم اتاعها الغاصب من ربه فليس للغاصب نقض ما باع لانه تحلل صنيعه وكنه غرم القيمة له اه منها بالنظها واذا حل على هذا الذم في بحث ابن عاشر لان تسليم المشتري الان الغصب يوجب قدرة الغاصب على أخذه المصوب منه وردغته فيأتي منه العزم على الرد فتأمله بانصاف والله أعلم (وملك غيره على رضاه) قول ز في التنبيه فان فات بذهاب عينه فقط فعليه الاكثر من ثمنه وقيمه غاصبا لم لا فيما ينظر في الغاصب الخ انظر قوله فيما ينظر مع أنه نص المدونة في مواضع قال فيها في كتاب الغضب ما نصه ومن غصب أمة تزادت قيمته عندئذ أو نقصت ثم قتلها أو وهبها أو تصدق بها فماتت فماتت عليه قيمتها يوم الغضب فقط ولو غصبها وقيمتها مائة ثم باعها وقيمتها مائتان خمسين ومائة ثم لم يعلم باللامه موضع فانما لربها على الغاصب ان شاء الثمن الذي قبض فيها أو قيمتها يوم الغضب اه منها بلفظها وقال أيضا بعد هذا بقرب ما نصه ولو باعها الغاصب من رجل لم يعلم بالغصب فماتت عند المتاع فلا شيء عليه ولربها أخذ الغاصب بقيمتها يوم الغضب لا يوم البيع أو الثمن الذي أخذ فيها اه منها بلفظها وقال فيها أيضا بعد هذا بقرب ما نصه ومن باع أمة ثم أقر أنه غصبها من فلان لم يصدق على المتاع ويضمن لربها قيمتها يوم غصبها الا أن يشترها أخذها بالثمن فذلك اه منها بلفظها * (تنبه) * نقل ح هنافي التنبيه التاسع كلام المدونة هذا الاخير بالمعنى اختصارا بخلاف اولهم انه يتحتم عليه غرم القيمة وما كان يدين به ذلك فتأمله والله أعلم (والعبد الحاني على مستحقها الخ) قول ز والاقالة والصدقة كذلك الاشارة الى جميع ما أفاده كلام المصنف في البيع * (تنبه) * في ح هنافي الفرع الثالث ما نصه قال في المدونة واذا ولدت الامة بعد الجنابة لم يسلم ولدها معها الا ذم الحكم يستحقها الجنى عليه وقد زابله الولد قبله ولكن تسلم الجنابة بما لها وهو قول أشهب في الولد والمال اه كلام ح وما نقله عنها هو في كتاب جنابات العبيد منها ما ذكر ابن يونس عنها من انه لم يزد عليه شيئا وهو يورثهم قبل التامل أنها تسلمت في الولد على ملك سيدها وذلك لا يصح للفرقة فالمراد من كلامها هذا انه لاحق للجنبي عليه في الولد وما وراءه

(وله أخذت منه) قول مب ليس في ضيح ولا غ الزاد ج وليس الفرق بينهما يجلي اه وهو ظاهر فان دفع البائع الارش فله الزام المشتري بعه كما في المدونة ابن عرفة ظاهره ان له به فيسخيه حينئذ بعد حلفه انظر طي والله أعلم (ورد البيع الخ) قلت قول ز كلفه ليضربنه ألف سوط الخ مثله في ح عن المدونة وفيه أيضا عنها قال ربيعة اذا حلف ليجلده مائة يوقف حتى ينظر ايجلده أم لا قال الشيوخ وهو وفاق لقول (٥٣) مالك وثقل ابن حبيب عن مطرف وابن

المجاهنون انه اذا حلف ليجلده مائة فقد أساء وترك واياه وان حلف على أكثر مما فيه التعدي والمسقة فيجعل عتقه وقال أصبغ ان المائة من التعدي ابن حبيب وبالاول أقول ونقل أبو الحسن عن أبي إسحق أن السيد يصدق أن العبد حصل منه ذنب يقتضى الادب ولو أقر أنه يضربه ظلم بالغير سبب لو حلف أن يعتق عليه قال ومثله للقاسبي وتأول أبو محمد أنه يمكن من ضربه بغير ذنب اذا كان يسيرا قال واستعد ابن رشد اه وقول ز وقول بعضهم الخ ما قاله هذا البعض هو الذي يصدده قول ضيح والمشهور تردى الى ملكه فان مات قبل الضرب عتقت عليه في ثلثه والشاذ لابن دينار أنه يرد البيع وتعتق عليه اه وهو ظاهر وقول ز وأما يعتق غيره فيعتق عليه الخ الظاهر انه لا يحنث حتى يموت العبد وأو السيد لما تقر في بابي اليمين والاطلاق ان المشهور في صيغة الحنث عدم النية أنها على الترخي ولا يتحقق الحنث فيها الا بالموت فيسقط اليمين به ويلزم العتق في الثلث ان كانت اليمين به ذاتي المطلقة ويتحقق الحنث في المقيدة باجل بضميه فتأمله بانصاف والله أعلم (وجازيع عمود الخ) قول مب واعترضه ح بأنه لا يجوز اضاءة المال الخ سلم ما قاله ح وهو غير مسلم لان

ذلك شيء آخر ينفى في كتاب التجارة لارض الحرب ونصها ومن له أمة وولدها صغير فبنت الام والولد جنابة فاختار السيد اسلام الخاني قيل له والمعنى عليه يعاها ما تم يقسم الثمن على قيمتها جميعا اه منها بلفظها (وله أخذت من ورجع المتابع به الخ) سكت المصنف وشرحه عن حكم ما اذا دفع البائع الارش هل له ان يفسخ البيع ولا كلام للمشتري وفي ابن عرفة ما نصه وفي جنابها ان باعه بعد علمه حلف ما أراد جمل الارش وكان للمعنى عليه أخذ الثمن أو العبد الا أن يشاء به فكذلك الارش فيكون له الزام المشتري بعه ان كان أعلمه بجنابته والافلا قال غيره هذا ان كانت جنابته عمدا وأن كانت خطأ فكعب ذهب قلت ظاهره ان له به فيسخيه بعد دفعه من الجني عليه بعد حلفه وفي فهمه من اختصار أبي سعيد بعد اه منه بلانظره ونقله طي وقال متصلا به ما نصه فانظر كيف أتيت الخبير لربك ولم أر من به عليه من الشراح اه منه بلانظره قول ز وهو قيد معتد كما ينفه أحمد الخ بحث فيه مب توفى بانه ليس في ضيح ولا غ وذلك يدل على انهما قبل الفرق بين الصورتين وانما يجتمعهما في النزو وقال شيخنا ج ليس في ضيح ولا في غ شيء ولا ينافيهم من كلامهما وليس الفرق بينهما يجلي اه وما قاله ظاهر (ورد للملكه) قول ز وقول بعضهم ذ كرفله ورد للملكه لرد قول ابن دينار الخ ما قاله هذا البعض هو الظاهر لا ما ذكره هو وأو لا وكلامه في ضيح يشهد لما قلناه ونصه والمشهور تردى الى ملكه فان مات قبل الضرب عتقت عليه في ثلثه والشاذ لابن دينار انه يرد البيع وتعتق عليه اه منه بلانظره فهذا الذي أراد في مختصره والله أعلم وقول ز في التثنية وأما يعتق غيره فاعتق عليه ذلك الغير ولا يرد البيع وأما بالاطلاق فيجنز عليه الخ اعترض مب ما قاله في الطلاق وسكت عن العتق فأوهم أن كلامه فيه صحيح وكذا فعل تو وكتب شيخنا ج على قوله فيعتق ذلك الغير الخ ما نصه غير ظاهر والظاهر انه لا يحنث حتى يموت العبد أو السيد ولكن يمنع من بيعه ووطء الامة نعم ان قيد باجل يجوز له الوطء واذا بلغ الاجل يعتق عليه اه من خطه وما قاله ظاهر لاشك فيه وقد تقر في بابي اليمين والطلاق أن المشهور في صيغة الحنث عند عدم النية أنها على الترخي ولا يتحقق الحنث فيها الا بالموت فيسقط الطلاق ان كانت اليمين به ويلزم العتق في الثلث ان كانت اليمين به ذاتي المطلقة ويتحقق الحنث في المقيدة باجل بضميه فتأمله بانصاف والله أعلم (وجازيع عمود الخ) قول مب واعترضه ح بأنه لا يجوز اضاءة المال الخ سلم ما قاله ح وهو غير مسلم لان

كانت اليمين به ذاتي المطلقة ويتحقق الحنث في المقيدة باجل بضميه فتأمله والله أعلم نعم يمنع من البيع مطلقا كلوطء في المطلقة (ان اتقت الاضاءة) قول مب واعترضه ح الخ ان كان مراده الاضاءة من المشتري كما يدل عليه قوله أي لان الثمن الخ فيه نظر لان اضاءة المال انما هي فيما لم يتدفع به أحد وان كان مراده الاضاءة من البائع فواضح الا انه لا يلائمه قوله أي لان الثمن الخ تأمله وهذا أحسن مما له في نظره والله أعلم (وهو الخ) قلت قول مب فالظاهر منه هما الخ وهذا الذي في ز لا غيرة فاي نظري في كلامه تأمله

اضاعة المال انما تكون فيما لم ينتفع به احدثها ليست كذلك والعجب من من رجه
الله يقول في هذا المحل نفسه عن ابن عبد السلام مانصه لان بيع النقيس بالثمن اليسير
راجع الى باب الغبن اوياب السفه وكل ذلك من حق الادعي ثم قال هو مانصه ثم يبحث في
تعديل ابن عبد السلام بان ما ضاع على احد المتبايعين في الغبن ينتفع به الاخر وفي البناء
يتقضى لا ينتفع به فهو اضعاءة محضة اه ثم يسلم اعتراض ح والله الموفق عنه (وعرغز
جذع في حائط وهو مضمون الخ) يعنى بشرط وصف الجذع او الجذوع غلظا ورقة
ونحوهما كما في ق عن المدونة وان اطلق المصنف واغفل ز وغيره هذا التعقيد
* (تنبيه) * هذه المسئلة شبيهة بمسئلة من اشترى عمرا في دار من غير ان يشتري من رقبة
الارض شيئا وقد جمع بينهما في المدونة فيجبر في هذه من الاشكال ما جرى في مسئلة المر
قال الواو في عند قول المدونة في كتاب القسمة ومن اشترى من رجل عمرا في داره من غير ان
يشتري من رقبة الارض شيئا جاز ذلك اه مانصه قلت وهما يجتوب اشكالا
في المسئلة تقر بره ان يقال المشتري اعمان في المصطلح عليه بيع وامانافع فالمصطلح عليه
اجارة او كراهة وهو في مسئلنا مانافع وكل اجارة او كراهة لا بد فيها من الاجل فيلزم على هذا
فساد مسئلة المدونة هذه ضرورة كون المنافع مشتركة غير مؤقتة اجاب شيخنا ابن عرفة بان
بيع المنافع على قسمين منافع يبق معها التصرف في اصل ما تستوفى منه للمكري ومنافع
لا يبق معها تصرف ببيع او تحييس اوهبة فالاول هو الذي يشترط فيه الاجل والثاني لا
لاهلما يبق له شئ صار كالمشترى للابد فصار شيئا يبيع العين فلذا صححت وتمتت قرانضرب
الاجل اه منه بلقطه وقله غ في تكمينه واقره وتامله ولا بد (وعدم حرمة ولو
لبعضه) قول مب المشار اليه بلوذ كره ان القصار تحقر بجم الخ لا وجه له بل المراد بلوذ
جميع الاقوال المقابلة له مشهور قال غ اول باب الصرف من تكمينه مانصه وفي
تقييد ابي عمران العبدوسى عن شيخه ابي عبد الله السطفي في الصفة اذا اجعت حلالا
وحرمانا تسعة اقوال الاول انها بطل كلها وهو المشهور الثاني يبطل الحرام ويصح
الحلال ذكره الخمي عن ابن القصار الثالث ان كان الحلال النصفه فكثر جاز الحلال
وبطل الحرام والابطل الجميع وهو رأى النسخى الرابع ان سمي لكل واحد منهما جاز
الحلال وبطل الحرام والابطل الجميع وهذا اخذ من مسئلة النكاح الثالث فين تزوج
حرة وامة في عقد واحد وسمى لكل واحد منهما صداقها الخامس ان علمنا بطلت
كها وان لم يعلمنا جاز الحلال وبطل الحرام واخذ من مسئلة الساتين في كتاب التديس
السادس ان كان ذلك المال واحد بطلت كلها وان كان للمالكين جاز الحلال وبطل
الحرام قاله الخدي في كتاب الشفعة وفي كتاب النكاح الثالث السابع الفرق بين جنس
واحد وجنسين الثامن ان كان لحق الله تعالى بطلت كلها وان كان لحق المخوق بطل
الحرام فقط التاسع ان كان مما لا يجوز نقله ولا يبعه بحال كالتبر والخنزير بطلت كلها
وان كان مما يتبول ولا يجوز بيعه كأم الولد جاز الحلال وبطل الحرام اه منه بلقطه

(وعرغز جذع الخ) بشرط وصفه
غلظا ورقة ونحوهما كما في ق
عن المدونة ثم ان هذه المسئلة
كمسئلة من اشترى عمرا في دار من
غير ان يشتري من رقبة الارض
شيئا وفيها اشكال حاصله ان
المبيع فيها انما هو منافع وذلك
اجارة او كراهة في الاصطلاح وكل منهما
لا بد فيه من الاجل فيلزم حينئذ
الفساد في المسئلتين لعدم الاجل
واجاب ابن عرفة بان بيع المنافع
اذا كان لا يبق معه تصرف للبايع
يبيع او تحييس اوهبة فلا يشترط
فيه الاجل لانها لم يبق له فيه شئ
صار كبيع العين اه بخ (ولو
لبعضه) المراد بلوذ اقوال ثمانية
منها ما في مب وانظر بقيتها في
الاصل

وقول مب عن أبي محمود رد القلال الخ يعني بخلها وهذا هو الصواب لقول المدونة في مسلم غضب مسلما خرا فخلها فخرها
أخذها قاله ابن عرفة عقب ما نقله عنه مب انظر الاصل وانما لم يكن بخلها (٥٥) كذهب عيب بالمبيع قبل رده فبتم فيه

المبيع لأنها لا يصح تعاق العقد بها
بمجال بخل لا ف العيب اذا رضيه
المبتاع قاله غ (وجهل الخ) من
الجهل بالثمن شراء النخل في الاجاح
دون كشف عنها وشراء الكعك
المشودون كسروا حقه منه كما
تقدم بومنه أيضا ما اذا تحمل
المبتاع للبتاع بانه ان طرأ عليه
استحقاق في المبيع أعطاه مثل
ما يستحق عليه في أرض أخرى له
معينة مثلا مثل قال ابن القاسم اذ
لا يدري أى الصفتين ابتاع فان
كان التزام ذلك بعد العقد فالمبيع
جائز والشرط باطل قاله في نوازل
المبيوع من الميعار عن سبيدي
مصباح وقال أيضا وسأقاه ان
المسؤول الشيخ أبو الحسن وسئل عن
فصول تظهر من جوابه فأجاب أما
الذي باع على أخيه الغائب وشرط
عليه المشتري ان لم يجز الغائب
المبيع أعطاه عوض المبيع من
أرضه فلا خفاء في ان المبيع
المدكور فاسد بفسخ وان أجاز
الغائب للفرار اذ لا يدري المشتري
أيجز أم لا اه يج ويؤخذ من
تعلمه الفساد اذا وقع العقد على انه
ان قام عليه أحد فانه يرضى القائم
من ماله اذ لا يدري البائع هل الثمن
الذي قبضه في مقابله المبيع فقط
أو في ذلك وفي مقابله ما دفعه للقائم
ان قام ليرضيه به وهو منصوص

وقول مب في التسمية عن المازري لان هذه القلال كانت خرا عند العقد فلا ملك للبائع
عليها الخ يقتضي ان ابن عرفة اقتصر على ما نقله عنه وأنه سلم كلام المازري وليس كذلك بل
زاد مصلحا بما نقله عنه مانصه وكان بعض من لقيناه لا يحمل كلام أبي محمد على ما فهمه
المازري ويحمله على ان خل القلال التي كانت خرا بسقط ثمنها من الثمن ويكون
خلها له ابتاع ويحمل معنى قول أبي محمد رد القلال التي كانت خرا للمبتاع على رد القلال
من حيث هي نظروا في لارها بما فيها والاصواب ما فهمه المازري عن أبي محمد وأما
استشكاله اياه وقول من لقيناه في رد القلال المدونة في كتاب الغصب في مسلم غضب مسلما
خرا فخلها فخرها أخذها اه فالعجب من مب رحمة الله كيف ترك هذا من كلام ابن
عرفة وقد نقله غ في تكميله عند قول المدونة في كتاب العيوب وكذلك من ابتاع قتي خل
أو قلالا فيصيب احدها من خرا الخ وسلمه وهو حقيق بالتسليم ووجهه ظاهر على القول بأنه
يجوز تخليلها وعلى القول بالكراهة لان المكره من قبل المباح وكذا على القول بالحرمه
لانه لو تراخي في اراقته حتى تخلت وحدها لكانت حلالا للمبايع كما ذكره ابن رشد في
جامع البيان وهو ظاهر المدونة أيضا قال ابن ناجي في كتاب الاثنية مانصه وظاهر الكتاب
يقتضي انه لو لم يتسبب في اصلاحها بل تخلت بنفسها أنه باكلها من غير اسائة وهو كذلك
باجماع قاله ابن رشد اه منه بلفظه «تمة» قال غ في تكميله عقب ما قدمناه عنه
مانصه ان قيل لم لا يتم المبيع فيها ويكون تخلها كذهب عيب بالمبيع قبل رده فالجواب
ان العيب يتعلق بالمبيع به صحيح لانه لو رضيه المبتاع صح والخرا لا يصح تعاق العقد به بمجال
اه منه بلفظه وهو ظاهر والله أعلم (وجهل بمشون أو عن) من الجهل بالثمن شراء
النخل في الاجباح دون كشف عنها ففي الميعار اثنا عشر جوابا سيقاه انه لسبيدي عبد الله
العبدوسي مانصه أما شراء الاجاح النخل اذا كشف عن رأس الجمجم من ههنا ومن ههنا
فيجوز ولا يجوز وشراؤها من غير كشف عنها وكذلك يجوز شراء الكعك اذا كسرت واحدة
منه حتى يشاهد من رأسها ما فهم من العقد وكذلك شراء الجبنة ولا يجوز ان يبيع جزأ
منها على أن يحذمه مستتر بها نصيب منها لانه أمر مجهور اه منه بلفظه وقول ز
كشرا حاضر بجا فشره بمكيال باديه مجهور الخ وهذا هو المشهور ومرة ما لا يشبه وهمل
الاخلاف في الفسخ فقط مع اتفاقهما على عدم جواز ذلك ابتداء وهو الذي يقتضيه أول
كلام ضيق أو الخلاف في الجوزا ابتداء أيضا وهو الذي يقتضيه كلامه آخر القول وجعله
بمثلة الجزاف وهو الظاهر انقرح عند قوله الآ في الآ في كسلة تين وتأمل وقول ز
وظاهره وان لم يكن الطرف زقا وواقفه غيره اذا كان زقا قال مالك لان الناس قد عرفوا الخ
كلامه يقتضي ان سئله مالك هي مسئلة ابن مراح وقد سلمه نو ومب بسكوت معاينه
وكتب عليه شيخنا ج ونصه مسئلة مالك غير مسئلة ابن مراح واعلم المسائل ثلاث

عليه أيضا في المنتخب عن عيسى وفي الواححة عن الاخوين واصيغ ونقله في الدر المنثور وفي المفيد غير مزو كانه المذهب
ونصه واذا اصطلح قوم في موارد ومضم حاضرهم أمر غابهم ان كره الصلح وادعى شيئا فلا دفعه وخ اه ونقله شارح
المغارسه قائلا وهذا كثير الوقوع في زمننا لجهل الناس بل والتولون للفصل بينهم بالحكم والله أعلم اه انظر الاصل

الاولى ان يوزن السمن مثلا بنظروفه على أن يطرح وزنها من الجملة فهذه الاشكال في
 جوازها الثانية كذلك الا انه يتحري وزن ظروفها ويطرح من الجملة وهذه مسئلة ابن
 سراج الثالثة ان يوزن بالطرف ولا يطرح وزنها من الجملة لا لتحقيرها ولا لتحريا وهذه مسئلة
 مالك فاذا ذلك في الرقاق وسئل عن القلال فقال لو أعلم انها مثل الرقاق ما رأيت بها بأسا
 اهن من خطه رضى الله عنه **قلت** وبقيت مسئلة رابعة وهي بعه بنظروفه على أن يطرح من
 الوزن قدر معلوم يتفقان عليه ويسمونه عند المقدولان الظروف لا بالفعل ولا بالتحري
 وهي جائزة ايضا اذا ثبتت العادة أن ذلك لا يحدث الا بسرا ان طرح فيما يأتي عند قوله
 ولو نأين بعد تقر بعه **قرع** قال ابن عرفة ما نصه فان وزن نظروفه ثم فرغت وتركت
 عند البائع لان وزن فقال المتاع بعد ذلك ليست هي هذه فان لم يثبت المن وتصادف عليه
 أعيد وزنه والا فالقول قول من الظروف بيده من باع أو امتاع لانه مأمون اللغوى عن محمد
 عن أشهب القول قول المتاع في قدر ما قبضه من المبيع قال مع التونسى وأجرة الكيل
 ثانيا على المتاع الا أن تبين صدقه فعلى البائع اللغوى لو ذهب المتاع بالظروف ليقرغها
 فقال ثلثت فان كانت العادة مضى المشتري بها لفرغها قبل لانه يسع واجارة وان
 كانت العادة تقر بغيرها قبل أن يذهب بها لم يصدق لانها عارية الصقلى عن محمد لا يضمن
 المتاع الظروف لانها مكررة وكان الثمن وقع على الزيت وعارية الظروف اه منه بلقظه
قلت ظاهرا ما نقله عن الصقلى انه لا يضمن مطلقا مع أن التعديل الذى علل به انما يظهر
 اذا كانت العادة مضى بها فان حل على هذا فهو وقاى لما نقله عن اللغوى والافقيه
 نظر والى صواب تفصيل اللغوى فى تأمله والله أعلم وقول مب وان نكل حلف
 مدعى الجهل انه كان جاهلا حين العقد وثبت له الخيار فيه نظر لان هذا انما هو على
 قول ابن رشد وقد مر له قريبا أنه خلاف المذهب فالجواب منه رحمه الله يقدم باسطر بسيرة
 تضعيف ما لابن رشد ويرجح الفساد ثم يقول هذا وصوابه أن يقول وفسخ البيع بدل قوله
 وثبت له الخيار وقد صرح بالفسخ بعد اليمين ونسبه للمسطى وابن سلون وبه جزم
 فى الدر التنوير فانه بعد أن ذكر وجوب اليمين عن ابن رشد قال ما نصه زاد المسطى فان
 نكل حلف وفسخ اه منه بلقظه ومثله فى اختصار ابن هرون ونصه فان نكل
 حلف الاخره قد جهل ما باعه أو اتساعه ويفسخ البيع اه منه بلقظه وقول مب
 وظاهر كلام ابن رشد أن اليمين تنوجه اذا ادعى عليه أنه يعلم بجهله ولو كان فى الويعة أنه
 عرف الثمن الخأصله الخ وسلمه طنى وأبو على وجنس و نو واعترضه شيخنا ج
 بما نصه الذى لا ين رشد فى نوازله مثل مال المسطى وقد وقع اختصار فى كلامه وتلحق
 فحصل ما رأيت عند ح ومثله فى ابن سلون وقد نقل المسئلة على أصلها فى الدر التنوير
 وكذا البرزى والواصل لبيد كراين رشد اليمين مع ذكر المعرفة وانما ذكر اليمين اذا خلا
 العتد من ذلك وعند ابن رشد فى نوازله مسئلتان احدها ما مسئلة ما اذا وقع فى العقد
 معرفة القدر ولم يذ كر فيها عينا والثانية مسئلة ما اذا خلا العقد من ذكر المعرفة و ذكر
 فيها اليمين ونص ابن رشد فان انعقد عليه فى العقد أنه يعرف قدرها ومبلغها أو أشهد عليه

وقول مب فان نكل حلف الى
 قوله وثبت له الخيار يعنى عند ابن
 رشد وفسخ على المذهب كما صرح به
 ح وغيره وقول مب ولو كان
 فى الويعة أنه عرف الخ انما ذكر ابن
 رشد اليمين اذا خلا العقد من ذكر
 المعرفة وأما ان ذكرت فيه
 فلا يلتفت لدعواه ولا قيامه كما فى
 نوازل وهذا هو الحق الذى لا شك
 فيه ونص ابن رشد فى نوازله فان
 انعقد عليه فى العقد انه يعرف
 قدرها أى الاملاك المتجره اليه
 بالميران مثلا ومبلغها أو أشهد عليه

بذلك

بذلك حسبا يكتب في وثيقة الإتياع وكل من في الموضوع يشهد أنه لم يدخلها قط ولا يعرف قدرها ولا مبلغها ولا يجوزها قبل الإتياع ولا بعد ذلك فأراد أن يقوم لانهاءها بجس من الثمن فأجاب اذا انعقد عليه العقد بما ذكر فلا يلتفت الى دعواه ويجوز عليه البيع ولا يكون له قيام اه قال العلي في نوازله تعلقا عن قاضي الجماعة بقاس سيدي محمد بن علي الفلالي وسلم كلام ابن رشد كثير من الاعلام وعلوهم بانه اذا لم يعول على ماسطر في الوثيقة لم يكن للوثائق معنى ولا فائدة لكن على القاضي التثبت في ذلك والنظر الى عرف الناس فان الغالب اليوم أن الشهود يكتبون الوثيقة على المسطرة (٥٧) المأوفة ولا يلتفتون لمعاني الاقفاط ولا يسمعون

من المتعاضدين معرفة ولا غيرها ويتساهلون في ذلك اه وفي نت عن ابن فرحون مانصه اذا وقع في الوثيقة كالمعرفة فلا يلتفت الى دعواه قاله ابن رشد اه ولم يرد ابن رشد في هذه المسئلة الا أن يدعى ان المتبايع يعلم ذلك فتسوجه عليه العين وانما زاده في المسئلة الاخرى خلافا لطنى ويؤخذ مما هنا أنه اذا سقط من الوثيقة ذكر المعرفة للقدر فليست بفاسدة ولا لاجل المعنى أن يبقى بفسادها بمجرد ذلك وهو ظاهر اذ لا يلزم من سقوط ذلك منها كون المعقود عليه مجهولا وقد نصوا على ان المتعاضدين مجمولان على العلم حتى يثبت الجهل ثم ظاهر كلام الأئمة أنه لا فرق بين أن يكون المبيع كلاً وبعضاً وقد صرح المتنطعي بان تسمية الجزء من باب الإولى خلاف ما في ابن سلون * (مسئلة) * أجاز مالك وابن القاسم البيع المصرح فيه بدخول الجهول والمعلوم اذا ظهر أن المراد انما هو ارادة التوثيق انظر الاصل وقول زكشراء حاضر بمحاضرة الخ هذا هو المشهور خلافا لاشبه انظر عهده

بذلك حسبا يكتب في وثيقة الإتياع وكل من في الموضوع يشهد أنه لم يدخلها قط ولا يعرف قدرها ولا مبلغها ولا يجوزها قبل الإتياع ولا بعده فأراد أن يقوم لانه باعها بجس من الثمن فأجاب اذا انعقد العقد عليه بما ذكر فلا يلتفت الى دعواه ويجوز عليه البيع ولا يكون له قيام قال مؤلف المعيار قول ابن رشد لا يلتفت الى دعواتي للسبب الموجب لليمين جهة وتفسيره في السبب وبني الأعم أيضاً يستلزم لنفي الاخص وهو بين الاشكال فيه ثم نقل عن ابن العطار وغيره كلاما تركته من أجل التصحيف نقله في مسئلة الصلح المتعاضدين ابن صعدوا الحباله وفي نوازل الشريف الشفاونى وقاضي الجماعة بقاس سيدي محمد بن علي الفلالي مانصه سلم كثير من الاعلام كلام ابن رشد وعلوه بانه اذا لم يعول على ماسطر في الوثيقة لم يكن للوثائق معنى ولا فائدة وهذا مسلم لكن ينظر قاضي البلد في النازلة الى عرف الناس فان الغالب اليوم في الحواضر فكيف في البوادي يكتبون الوثيقة على المسطرة المأوفة ولا يلتفتون لمعاني الاقفاط ولا يسمعون من المتعاضدين معرفة ولا غير ذلك ويتساهلون فعلى القاضي التثبت في ذلك اه من خطه طبيب الله تراه ورضى عنه وأرضاه نقلت ومأقاله هو الحق الذى لا شك فيه وما نسبه للمعيار والدر الشيرى ونازل الشريف هو كذلك فيها وماتقه الشريف عن قاضي الجماعة المذكور من قوله سلم كثير من الاعلام كلام ابن رشد وعلوه الخ صريح في أن الكثير نقلوه على أنه لا يمين عليه في هذا الوجه ومن نقله كذلك ابن هشام في المفيد ونصه قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله ومن باع أملا كالشجرة اليه بالميراث وهو غائب عنه او يعلم أنه لم يدخلها قط من عمره ولا آها ولا عرف قدرها حتى باعها وانتهى عقد عليه عقد بالبيع وقبض الثمن وتضمن العقد أنه عرف قدرها ومبلغها وتشاهدا على ما في العقد وكل من في الموضوع الذى فيه الاملاك المبيعة يعرف أنه لم يدخلها قط ولا آها ولا يعرفها لا قبل الإتياع ولا بعده وأراد القيام على المتبايع بفسخ البيع اذ ذكر أنها باعها بجس من الثمن فلا قيام له فيه ويجوز البيع عليه ويستفاد ولا يلتفت الى دعواه التى ادعاها اه منه بلقطه ونقله ابن فرحون في هدمه واعتمده نت فنقل عن ابن فرحون مانصه اذا وقع في الوثيقة ذكر المعرفة فلا يلتفت الى دعواه قاله ابن رشد اه وهو صواب فاعتراض طنى بأن ابن فرحون نسب ابن هشام في المفيد وابن هشام لم يتم كلام ابن رشد في نوازله بل

(أ) رهونى، خامس) قوله الآتى كسيلة تين وقول ز قال مالك لان الناس قد عرفوا الخ يقتضى أن مسئلة مالك هي مسئلة ابن سراج مع أنها غير هالان مسئلة مالك أن يوزن بالظروف ولا يطرح وزنها من الجملة لا تحقيقا ولا تحريفاً جاز ذلك في الزفاق وسئل عن الفلالي فقال لو أعلم أنهم مثل الزفاق مارأت بها بأسا اه وبقت مسئلة تربعة وهي أن يطرح من الوزن قدره معلوم يتفان عليه عند العقد من غير وزن للظرف لا تحقيقا ولا تحريفاً وهي جائزة أيضاً اذا شهدت العادة أن ذلك لا يمتثل الا بسيراً انظر عهده قوله الآتى ولو تبايع بعد تفريقه * (فرع) * قال ابن عرفه لوزن رك الظروف

زاد ابن رشد دبعده قوله ولا يلتفت لدعواه الا ان يدعى ان المبتاع يعلم ذلك فتوجه عليه
 العيين اه غير صحيح اذ لم ير زابن رشد ذلك في مسئلة المقيد بل في مسئلة اخرى كما تقدم في
 كلام شيخنا ونقل ما في نوازل ابن رشد بقسمه وحرره يظهر الخطا من الصواب ويترول
 الشك ويذهب الاضطراب قال في مسائل النيوخ الفاسدة مما مائسه وسئل رضى
 الله عنه عن رجل باع املا كما تجرت اليه بالوراثه وهو غائب عنها يعلم انه لم يدخلها من عمره
 قط ولا عرف قدرها ولا مبلغها حين باعها وقد انعم عليه عقد البيع وقبض الثمن وانعقد
 عليه في العقد انه يعرف قدرها ومبلغها او اشهد عليه بذلك على حسب ما يكتب في وثيقة
 الايضايع وكل من في الموضع الذي فيه الاملاك المبيعة يشهد انه لم يدخلها قط ولا يعرف
 قدرها ولا مبلغها ولا يجوزها الا قبل الايضايع ولا بعده فاراد ان يقوم على المبتاع فيها بفسخ
 البيع لانه باعها بخس من الثمن هل له ذلك أم لا فتنا بالواجب في ذلك وكيف يكون وجه
 الحكم فيما جورا ان شاء الله تعالى فاجاب ايده الله تعالى اذا انعقد في العقد عليه ما ذكر
 فلا يلتفت الى دعواه ويجوز عليه البيع ولا يكون له قيام فيه وباقه التوفيق وسئل رضى
 الله عنه عن رجل كان له عقار في ناحية من النواحي ولم يقف على مبلغ العقار قط اذ لم يكن
 في ملكه وكان يملكه رجل كبير من أهل الناحية عت اليه بقرابه تملكه ازيد من عشرين
 عاما وكان صاحب العقار يخاف سطوته لجأهه وقدرته فلما كان بعد الامر الموصوف
 من تملكه اياه خاف على نفسه الطلب فعمد الى صاحب العقاروا يتاعه منه بخس من ثمنه
 ولم يخرجه قط من ملكه وذهب الا ان الى ان يراد اليه ملكه اجه بالواجب في ذلك كله
 فهل ترى له القيام في ذلك اذ لم يعرف قدر ما باع واخرجه من يد المبتاع له قط اقتنا بالواجب
 في ذلك يعظيم الله اجره فاجاب ايده الله تصفحت رحما الله واليك السؤال ووقف عليه وان
 اثبت القائم في العقار ان الايضايع وقع فيه وهو ويد المبتاع على سبيل الفصه والتسور
 عليه وز به ممنوع منه غير قادر على اخراجه من يديه لجأهه وقدرته على الامتناع من ان
 تجرى عليه الاحكام ففسخ البيع ورد الى البائع ورد البائع على المبتاع الثمن الذي قبض
 منه فيه ولن كان الذي العقار بيده يتاعه من ربه بعد ان زال جأهه وأمنت سطوته وصار
 ممن تجرى عليه الاحكام ولا يقدر على الامتناع من الحق فايضايعه منه وهو على هذه الحال
 جازوا ان كان العقار بيده لم يصره الى ربه هذا الذي اختاره وأقتله وأفتى به مما قيل
 في ذلك وقول البائع انه لم يعرف قدر ما باع ادعاه وغيره ممنوع منه ولا مقبول فيه غير انه
 تجب له في ذلك العيين على المبتاع ان ادعى عليه أنه علم أنه باع ما جهله ولم يعرف قدره وبالله
 التوفيق اه منها بلفظها والله الموفق والهادى من يشاء الى صراط مستقيم * (تمهين
 * الاول) * علم مما سبق أنه اذا سقط من العقد كرمعرفة القسدر فليست بفسادة
 ولا يحل للمفتي أن يفتى بفسادها بمجرد ذلك وذلك ظاهر وانما انتهت عليه لاني رأيت كثيرا
 ممن تحاطى الفتوى في هذا الزمان وينتمى للعلم وليس من أهله به يتقدم ذلك ويقبى به وذلك
 خطأ فاحش والله أعلم * (الثاني) * ظاهر كلام الائمة انه لا فرق بين ان يكون المبيع
 كلاً أو جزءاً ووقع في ابن سلون ما نصه فان كان المبيع حظان دار في الاشاعة فتكتب

عند البائع لتبرهن فقال المبتاع بعد
 ليست هي هذه فان لم يفت المتفن
 وقصا فاعليه أعيسدونه والا
 فالقول لمن الظروف يسدهم من
 باع أو مبتاع لانه مأمون الغمى
 عن محمد عن أشهب القول قول
 المبتاع في قدر ما قبض من المبيع
 قال مع التونسى وأجرة الكيل
 ثانيا على المبتاع الا ان يبين صدقه
 فعلى البائع الغمى لو ذهب المبتاع
 بالظروف ليقرعها فقال تلتفت فان
 كانت العادة مضمى المشتري بها
 ليقرعها قبل قوله لانه يسع واجارة
 وان كانت العادة تفرغها قبل ان
 يذهبها لم يصدق لانها عارية اه

فذ كر الويثة ثم قال مانصه ولابد من تسمية الخلفي هذا البيع أو تسمية عن صار لمعروانا
 إذ كان معروفاً والافسد البيع لأنه يكون مجهولاً وقال ابن قتيون إذا أقر المبتاع أنه
 عرف الخلف ولم يسم فذكر ذلك عنه في العقد وصرح البيع ٥١ منه بلفظه وحاصل كلامه
 أنه إن سقط من الويثة تسمية الخلف وسقط منه أيضاً ذكر اقرار المبتاع بعرفته فالبيع فاسد
 باتفاق وإن ذكر تسمية القدر وأنه نصف مثلاً فهو صحيح باتفاق وإن لم يسم ولكن ذكر
 في الويثة اقرار المبتاع بعرفة القدر فهو فاسد عند غير ابن قتيون صحيح عند غيره وفيه نظر
 وتعليله الفساد بقوله لأنه يكون مجهولاً إن عني أنه مجهول في نفس الامر عند المتعاقدين
 أو أحدهما فلا يخفى سقوطه إذ لا يلزم من سقوط ذكره من العقد كونه مجهولاً عندهما أو لا
 يلزم أن كل عقد سقط منه ذكر معرفة القدر فاسد وقد عرفت أن نصوص الاثمة مصرحة
 بخلاف ذلك وإن عني أنه مجهول في الويثة فقط فذلك لا يضر ويرد ما قاله كلام المدونة
 أول كتاب القسمة ونصها ومن يبيع من رجل مورثه من هذه الدار فإن عرفها قبله جاز
 وإن لم يسمها وإن جهل أحدهما أو كلاهما لم يجز وإن تصدق بذلك أو هو به جاز وإن لم
 يسمه وإن ورث رجلان دارين فباع كل واحد منهما من صاحبه نصيبه في أحدهما بنصيب
 الآخر في الأخرى فإن عرف كل واحد نصيبه ما هو ونصيب صاحبه جاز وإن لم يسمياه
 ٥١ منها بلفظها قال أبو الحسن مانصه قوله ومن يبيع من رجل مورثه الخ فإنه في كتاب
 بيع القرر ومن ابتاع من رجل داراً غائبة وقد عرفها جاز وإن لم ينصفها في الويثة ٥١
 محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن ناجي مانصه قوله قال مالك ومن يبيع من رجل مورثه
 الخ مثله قوله في كتاب الغرر ومن ابتاع داراً غائبة وقد عرفها جاز وإن لم ينصفها في
 الويثة ثم قال قوله وإن ورث رجلان دارين الخ ماذا كرمين ٥١ منه بلفظه واستدل لهما
 بما في كتاب الغرر صريح في أنه لا فرق بين الحزب والكل وقد سلمنا مع ذلك ولم يحكي عنه
 خلافاً وقد نقل ح كلام المدونة هنا فقها مسلماً ولم يحك خلافاً من غير واحد على أن
 المتعاقدين مجهولان على العلم حتى يثبت الجهل ولم يخصوا ذلك بكون المبيع كلاً وكلام ابن
 سلون مخالف لذلك كله فلا يعزل عليه والله أعلم وقد صرح المتطير بأن تسمية الحزب
 من باب الأولى ونقل كلامه في المعيار وسله انظره في نوازل الرهن والصلح وما معهما
 * (مسئلة) * في ترجمة الويثة بإقباغ نصيب من دار الخ من طرأين عات مانصه روى
 زياد عن مالك في رجل ابتاع منزلاً أو حظاً من منزل فكتب المشتري معلوماً ومجهولاً
 وكتب يعلم أولاً يعلم قال لا ينتقض هذا البيع ونحوه مما يتوونق به المشتري بعد أن ينص
 ما اشتري نصفاً أو زبناً أو جزءاً من الأجزاء وهو ظاهر ما في سماع عيسى من اللقطة وفي
 تفسير ابن حزمين أن البيع فاسد في الأرض إذا اشتراها واشترط معلوماً ومجهولاً بخلاف
 إذا اشتري العبد واشترط معلوماً ومجهولاً قال والفرق بينهما أن مال العبد غائبا يستثنى
 المشتري ويشترطه للعبد لنفسه انظر ذلك في سماع عيسى من اللقطة من الشرح ٥١
 منها بلفظها وقد نقل في المعيار بالمحل المشار إليه آنفاً ما في سماع عيسى وبعض كلام
 ابن رشد عليه وقال عقبه مانصه وإذا كان مالك وابن القاسم يميزان هذا البيع الذي

(كعبدى رجلين) ح فان وقع فسخ ففان في الموازية يمضى بالتمن مفضوضا على التميم وفي غيرها يمضى بالقيمة التوسى وهو
 أشبه فانه في ضيق والاول هو الجارى على قول المصنف الا ترى فان فاضى المختلف فيه بالتمن وقول ز وقى قه البيع
 صحيح الخ ليس في ق مانسب له وانما فيه جواز ذلك في الارض مع شرط استوائها وهو يدل على المنع في غير ذلك وفي ح انه اى
 المنع الجارى على المشهور كما ذكره ز وهو الراجح انظر الاصل قال مقدّمنا الله عنه وغيره بمنه تمة قال الشيخ زروق في
 نصيحتة مانصه فاما البيع ففرائضه أربع استواء علمها السلعة ومعرفة قدر التمن والمثون وصفته وكونه مما يباح التعامل به
 وقوله وحب كل من المتبايعين لاختيمه ما يجب لنفسه في البيع اه قال العلامة ابن زكري احتزنا لاول عماد العلم البائع من
 حال السلعة ما لم يعلمه المتبايع مما يكرهه وان لم يكن عيبا محققا فلا يجوز البيع فان وقع فله الرد على تفصيل أى كاسياتى وعمادا
 علم المشتري من قدر المبيع ما لم يعلمه البائع كعلمه كبل أو عدد الخراف وأما اذا علم المشتري من الاوصاف التى تزيد فى التمن
 ما لم يعلمه البائع فله قدما لا يترام دع التامن رزق الله بعضهم من بعض وقد نصوا على ان لا ردنا لغلط فى التسمية ان سعى المبيع باسم
 يطلق عليه على سبيل العموم كسمية الباقوة بجمرا وذكر الخطاب أن البيع لازم ولو ظن البائع انها غير باقوة وعلم المشتري انها
 باقوة ونصوا على أنه لا قيام للعين وقوله به احتزبه من نحو الزئبق وقوله وفيه احتزبه من غير المنفعة وقوله وله أى لاجل تحصيله
 احتزبه من المنهى عنه ككذب الصيد والغير (٦٠) المقدور عليه وقوله وحب كل الخ لمعنى فرضيته أنه متى كد الطلب لانه

لا يكمل الايمان الابو وكال الايمان
 عند مريد طريق السلوك الذى
 كلام المصنف معه كالواجب المتمم
 لا يتساهل فيه ولا يباح نفسه
 بتركه فمن ثم عبده المصنف من
 القرائض ويحتمل أن يكون رأى
 ما رآه صاحب الاحياء من اعتباره
 شرطا لازما فقيه كان جريا اذا قام
 على سلعة لبيعها نص على عيوبها
 ثم خير فقال ان شئت فخذ وان شئت
 فاترك فقبل له ان فعلت هذا لم يتخذ
 لك بيع فقال انا يا بنارس رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان وائل بن الاسقع واقفا بعب
 رجل ناقه بثلثمائة درهم ففعل وائل وقد ذهب الرجل بالناقة فسقى وراه وجعل يصيح بغير يقول يا هذا اشترتها بالعم والظاهر
 فقال بل للظاهر فقال ان يحققها اتقيا قدر ايت وائل الاتباع السير فعاد فردها فنفص البائع ما تة درهم وقال لوائله يرجك الله
 أقسدت على يعنى فقال انا يا بنارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا يجلب لاحد ان يبيع بعمالين مفاقيه ولا يجلب لمن يبيع ذلك ان لا يبيته فقد فهموا من النصح ان لا يرضى لاختيه الامارى
 لنفسه ولم يعتقدوا ان ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا ان ذلك من شروط الاسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا امر
 يشق على أكثر الخلق فلذلك يختارون التحلى للعبادة والاعتزال عن التام لان القيام بحقوق الله مع الخصالطة والاعماله مجاهدة
 لا يقوم بها الا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد الا بان يعتقد امرين احدهما ان تليسه العيوب وتروجه السلم لا يزيد
 رزقه بل يحقه ويذهب بتركه وما يجمعه من مفترقات التليسات بملكه الله تعالى دفعة واحدة والثاني أن يعلم أن ربح الآخرة
 وغناها خير من ربح الدنيا وغناها وان فوائد اموال الدنيا تنقض باقتضاء العروبة وتبقى مظاهرها ووزارها اه ففعل على قوله ولم
 يعتقدوا ان ذلك من الفضائل الخ اثر قوله فهو ان لا يرضى لاختيه الامارى لنفسه قال ويروى عن محمد بن المنكدر أنه كان
 له شقان بعضهما خمسة وبعضها عشرة فباع في غيبته غلامه شقة من الخماسيات بعشر فلما عرف محمد بذلك لم يزل يطلب ذلك
 الاخر اى الذى اشتراها طول يومه حتى وجده فقال له ان الغلام قد غلط فباعك ما بساوى خمسة بعشرة فقال يا هذا قد درضيت

صرح فيه بدخول المجهول لما كان الظاهر من أمرهما انما هو ارادة التوثق فكيف هذا
 اللفظ الذى هو محتمل اه محل الحاجة منه يلقظه ويقوم من كلامه أن قول مالك وابن
 القاسم هو الراجح (كعبدى رجلين بكذا) قول ز فان تبنى جاز كما اذا سمى لكل عبد
 تمنا الخ الصورا الثلاث الاولى فى كلامه مصرح بها فى ح وغيره ولكن انما فيه بعد
 التقويم وليس فيه ما زاده ز من قوله لوجوبه ولا قوله أو جعل لاحدهما بعبته جزأ معينا
 الخ وقول ز وقى ق البيع صحيح ليس فى ق مانسب له وانما فيه جواز ذلك فى
 الارض مع شرط استوائها وهو يدل على المنع فى غير ذلك وحكى ح فى ذلك قولين عن
 الشامل ثم قال والجارى على المشهور المنع وفى ابن عرفة مانصه التوسى عن العتي عن
 أنهم ان باع رجلان عبد لوثى باعلى أن لاحدهما العبد وللآخر الثوب مضى البيع
 وكانا بينهما التوسى يجب على قوله أن يكون لكل منهما ما سعى قلت هى فى العتيقة فى

فقال وان كنت رضىت أنت فالارض لك الامراضه لانفسنا فاختر احدى ثلاث خصال اما ان تأخذ شقة من
العشرات بدرهمك واما ان ترد عليك خمسة واما ان ترد علينا شقنا وتأخذ درهمك فقال أعطني خمسة وقد علمه خمسة
فانصرف الاعرابي وجعل يسأل ويقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال لا اله الا الله هو الذي تستسقى به
في البوادي اذ اخطنا اه وقال في القوت فن ربح من الدنيا أمثال الجبال وخسر عشر الدين فاربحت تجارته ولاهedy
سيده وهو عند الله عز وجل من الخاسرين قال وروى أن نونس بن عبيد كان برازا جهاه رجلا يطلب ثوب خرفا مرقع علامه
أن يخرج له رزمة الخنز فلما فتحها قال السلام أسأل الله الجنة فقال شل الرزمة ولم يسع منها شيئا خشية أن يكون قد مدهمها
ويقال انه كانت عنده حلل على ضربين أعنان ضرب منها أربع مائة لكل حللة وأثمان الأخرى مائتان فذهب الى الصلاة
وخلف ابن أخيه ليبيع جفاه أعرابي يطلب حللة باربع مائة فعرض عليه من حلل المائتين حللة فاستحسنها ورضيها فاشتراها
منه فشى بها وهي على يده ينظر اليها خارجا من السوق فاستقبله نونس بن عبيد خارجا من المسجد فعرض حلته فقال بكم أخذتها
فقال باربع مائة قال لا تسوي ذلك انما قيمتها ما تادهم فقال انها تسوي يلدنا خسما تادهم فقال له نونس ان التصح في الدين
خير من الدنيا كلها ثم أخذ يده مفردة الى ابن أخيه فجعل يحاصه ويقول أما اتقت الله أما استحييت أن تبيع مثل الثمن وتترك
التصح لعامة المسلمين فقال والله ما أخذها الا عن تراض فقال وان (٦١) رضى فهل رضىت له ما رضىت لنفسك ثم رد على

الاعرابي ما تبي درهم وقد فعل مثل
ذلك محمد بن المنكدر فخذ كرضيته
المدكورة ثم قال وقد سئل بعض
العلماء عن الورع في المايعة فقال
لا يصح الورع في البيع الاحقيقية
التصح قيل وكيف ذلك قال اذ بعته
شيئا بدرهم نظرت فان صلح لك أن
تشتريه بدرهم فقد أصحت له في البيع
وان كان يصلح لك بخمسة دنانير وقد
بعته بدرهم فالتك لم ترض له ما رضىت
لنفسك فقد ذهب التصح واذا

ثوب مروى وثوب خز ثم قال بعد كلام ابن رشد واذا تراضيا على أخذ كل منهما أو باسمه
بما يقع عليه من الثمن لم يجز الاعلى القول بجواز جمع الرجلين سلعتهما في البيع لان
كلا منهما اشترى من صاحبه نصف الثوب الذي عنده بنصف ما يقع عليه من الثمن وهو
لا يعرف الابدل التقويم ثم قال بعد يسير ما نضه زاد العتيق في مسئلة أشهب عن ابن كثة
لو ابتاع رجلان أرضا بين حاطبهما على أن يقسمها ما وأخذ كل واحد ما يليه لم يجز لان
مرة يأخذ أحدهما ثلثها ومرة ثلثها ومرة ربعها ابن رشد هذه تجرى على الخلاف في جمع
الرجلين سلعتهما في البيع لانها دخلا على أن يأخذ كل منهما نصف الارض الذي يليه
بما يصيبه من ثمنها لا يعلم ذلك الابدل التقويم لاختلاف الارض ولو كانت مستوية جاز
لان كل نصف منها نصف الثمن اه منه بلفظه وبه تعلم أن الراجح من القولين المنع كما
أفاده كلام ح والله أعلم * (تنبيهات * الاول) * تقدم عند قوله والعبد الجاني على

ذهب التصح عدم الورع وقيل ان البائع يوقف يوم القيام مع كل رجل كان باعه شيئا وبقعة وبحاسب على كل واحد بحاسبة
على عدد من اشترى منه ومن عامله في الدنيا وقال بعضهم رأيت بعض التجار في النوم فقلت ما فعل الله عز وجل بك قال نشر على
خسين ألف صحيفة فقلت هذه كلها ذنوب فقال هذه معاملات الناس عددم كنت عاملته في الدنيا لكل انسان صحيفة مفردة
فما بينك وبينه من أول معاملته الى آخرها اه وقال في المدخل كان السلف رضى الله عنهم يتسبون على لسان العلم مع وجود
الورع من أكثرهم حتى حكى عن بعضهم أنه كان بالعراق وكان من المتسبين وكان أهمل ذلك الوقت من العلماء والصالحين
والمنظعين فوترهم من تسبيهم فأرسل اليه وكيه من بلاد السوس يجتبر أن الحرير يرد طلب فيها فان كان عندك شيء فابته به وان لم
يكن عندك شيء فاشتره وابتعت فلما أن بلغه الكتاب اشترى حريرا بخمسة مائة دينار فلما أن كان في الليل فكر في نفسه وقال اشترت
الحرير من صاحبه ولم أعرفه أنه قد طلب بلاد السوس واهله لوعرف ما بلغ على فلم يقد على النوم في تلك الليلة لاحتمال أن يقعاه
الموت قبل أن يبين له صاحب الحرير ذلك فلما أن أصبح مضى اليه فقال له أبلغك ان الحرير يرد طلب بلاد السوس قال لا قال له بلى
قد كتب الي وكيه بذلك أفترى أن تدعي على قال لا فردد عليه فما كان الا أيام يسيرة وبعه بضع ذلك الثمن وعلى هذا الحال كان
تسببه ومع ذلك كان يقول والله ما أعلم اليوم في مالى درهم واحد الا هذا حال القوم عكس ما عليه الحس اليوم تجدد كثيرا من
الناس ممنوسا في الاستسباب المحرمة أو المكره وهومع ذلك يحلف أن ما في ماله درهم واحد احراما فان الله وانا اليه راجعون على
انعكاس الحقائق وتزكية النفوس وزهوها بالباطل الذي يحق البركات ويأتي بالسيئات أسأل الله تعالى العافية عنه اه وقال

أيضا قد حكى عن بعض السلف رضی الله عنهم أن بعض الناس جاءه يطلب منه خرقه ليشتريها فاحصر العبد بأن يخرجه الفاجر جهها
العبد وضرب عليها بيده فقال له سيده رد فادرها وقال للمشتري لا يبيعك شيئا قال ولم قال لأن العبد ضرب بيده عليها حين أخرجها
لك وذلك تحسين لها في عينك فلا يبيعك شيئا أو كما قال فهذا كان فعل السلف في نصر فهم رضی الله عنهم فعلى منوالهم فأنسج ان
كنت محبا لهم والأفلا تدع ما ليس فيك فاذا كانت الضربة على الخرقه مما ينهاعددهم فبالك بغيرها وغيرها اه وقال في
القوت حدثونا عن رجل من التابعين رضی الله عنهم انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهزه السكر فكتب اليه غلامه مان
قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشترى السكر قال فاشترى سكرًا كثيرا فلما جاء وقته ربح ثلاثين ألفا قال فانصرف بها الى
منزله ففكر ليله في الربح فقال ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصبح رجل من المسلمين فلما أصبح غدا الى الرجل الذي كان اشترى منه
السكر فدفع اليه الثلاثين ألفا فقال هذه لك ببارك الله لك فيها قال ومن أين صارت لي قال لما اشتريت منك السكر لم آت الاخر من
وجهه ان غلامي قد كان كتب اني ان قصب السكر قد أصابته آفة فلم أعلمك بذلك ولعلنا لو علمته لم تكن تبيعني فقال رحمتك الله
فقد أعلمتني الآن وقد طيبت مالك قال فرجع بها الى منزله فبات تلك الليلة ساها او جعل يتفكر في ذلك ويقول لم آت الامر من
وجهه ولم أنصح مسلما في بيعه واهله استحيامني فتر كها لي فبكر اليه من الغد فقال عافاك الله خدمت مالك فهو أصلم لقلبي قال فدفع
اليه الثلاثين ألفا ثم قال في القوت وليتني (٦٢) البائع مدح السلعة وتنفيها بزخرف الكلام وليهدر المشتري ذمها

مستحقها عن المدونة ما يحتاج ماشه وهما من منع جمع الرجلين سلعتهما في البيع
والظاهر ان يحمل كلامه على أنه ما قوما أو لامع أن ذلك للضرورة فتأمله والله أعلم
(الثاني) بعد أن ذكر ابن عرفة عن ابن بابية الجواز في اذا جعل لكل سلعة ثمننا زاد عنه
مشها في الجواز مانصه وكذا لو كان شركة بينهم بالسوية ولو اختلفت شركتهم ما لم
يجز في كتاب الشفعة جوازه قلت قوله اذا اختلفت شركتهم يجوز مشكل لاقتضائه
منع بيع أخ وأخت ماورثاه صفقة واحدة اه منه بلفظة قلت فهم رجحه الله قوله
شركة بينهم بالسوية على أن كلامهما على نصف كل واحد من الميدين وليس ذلك مراد
ابن بابية وانما مراد ان الشركة بينهم في الميدين سواء بمعنى أن كلامهما على كل من
الميدين مثل ما يملكه من الآخر فيصدق بما اذا كانا معا بينهما أنصافا أو ثلاثا ونحو
ذلك بدليل قوله متصلابه ولو اختلفت شركتهم ما لم يجوز فقيده بقوله فيهما فيزيد

وعبها بما ليس فيها للفساد وأما
الايان على ذلك فانها موصية مجمعة
للشكيب وقد كان السلف
يشددون في ذلك قال أبو ذر كما
تحدث ان نقر الايتنظر الله اليهم
منهم التاجر الفاجر وكان عد من
القبور ان يمدح السلعة بما ليس
فيها قال وحده ثنا شيخنا عبد الشط
مظفر بن سهل قال سمعت غيلان
الخطاط يقول اشترى سري السقطي

كز لوز بستين دينار وكتب على برناجه ثلاثة دنانير برجه فصار اللوز بستين فاته
الدلال فقال لا يريد ذلك اللوز فقال خذه قال بكم قال بثلاثة وستين دينار قال الدلال قد صار الكبر بستين دينار قال قد عقدت
بيني وبين الله عز وجل عقد الأجل لست أبيع الا الثلاثة وستين دينار افتتال له الدلال وأنا قد عقدت بيني وبين الله عز وجل
أن لا أغش مسلما لست أخذه الا بستين فلما الدلال اشترى منه ولا سري باعه اه والكركيل ببيع ستين قفسا راجعه
أكرار مثل قنبل وأققال والفتنة ثمانية مكا كيك والمكوك صاع ونصف قاله في المصباح وذكر القسطلاني ان الامام البخاري
جالت اليه بضاعة فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوا منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاهم من الغد
تجارا خرون بطلمونهار بربح عشرة آلاف درهم فدرهم وقال اني نويت البازخة ببيعها للذين أو البارحة ولا أحب أن أغري نبي اه
وقال النووي في شرح مسلم ان لجر رضی الله عنه منقبة ومكرمة رواها الحافظ أبو القاسم الطبراني باسناده اختصارها ان
جريرا أمر مولاه أن يشتري له فرسا فاشترى له فرسا بثلاثة دراهم وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك
خير من ثلثمائة درهم أتبعه باربعائة درهم قال ذلك اليك بأباعد الله فقال فرسك خير من ذلك أتبعه بخمسمائة درهم ثم يزل
يزيد بمائة فبانه وصاحبه برضي وجرير يقول فرسك خير الى أن بلغ ثلثمائة درهم فاشترى منها فاقبل له في ذلك فقال اني بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم اه وفي الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي والامام أحمد من حديث حكيم
ابن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان صدق أي البيعان وبينما يورك لهما في بيعهما وان كتما وكذا بحقت بركة

ما قلناه

بمعهما وقوله بورك لهما أي كثر نفع البيع والنن وقوله محقت أي ذهب زيادة ونعاه وان فعله أخذهما فقط محتم
 بركة شبيهة فقط ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر فتزغ البركة من بينهما والله أعلم قال في القوت وفي الحسب
 البيعان إذا صدقا ونصبا بورك لهما في بيعهما وإذا كذبا وكما زعت بركة بيعهما مذمومة كقصة جريرو والله ثم قال فانظر
 رجلك الله إلى النصح للمسلمين الذي يشهد ذرفعله على كثير من المسلمين انما جاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرط صحة
 الاسلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع عليه لانه جاهد من فضائل الدين ولا نهاية قرب المتقين ولانه قال صلى الله عليه
 وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة ثلاثا ثم سوي بين طبقات الناس فيه فقال لكاتبه ورسوله ولا تمة المسلمين وعامتهم وقد يروى
 في خبر مشهور ولا زال لاله الا الله تدفع عن الخلق بخط الله عز وجل مالم يؤثروا صفقة ذنباهم على آخرتهم ومالم ينالوا ما نقص
 من دينهم بسلامة ذنباهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لاله الا الله قال صلى الله عليه وسلم كذبتم استهيم اصادقين وفي لفظ آخر دعت عليهم قال وقد روي بنا
 عن بعض التابعين لودخلت هذا الجامع وهو غاص باهله فقيل لي من خبره هؤلاء لقلت من انصحهم لهم فاذا قالوا هذاهذا قلت هو
 خيرهم ولو قالوا لي من شرهم قلت من اعشهم لهم فاذا قالوا هذاهذا قلت هو شرهم والغش في البيع عاوانع محرم على المسايه
 ومن كثر ذلك منه فهو فاسق ومن الغش أن ينشر على المشتري أجدوا الطرفين أو يظهر من المبيع أجدوا الثوبين أو يكتشف
 من الصنعة أحسن الوجهين وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم (٦٣) من رجل يبيع طعاما فأعجبه ظاهره فادخل

ما قبلناه لان اختلاف شركتكم ما في المبيعين انما تكون بأن يكون لأحدهما في أحد
 المبيعين النصف وفي الآخر الثلث مثلا ولا خرف في أحدهما النصف وفي الآخر الثلث
 مثلا وله هذه النسب كما تزدان لباية لفظه فيهما ولو كان مقصودهما منه ان يعرف لم يكن
 زيادتهما فائدة بل تكون زيادتهما مشروطة هذا لا يخفى مع التأمل على من هو أدنى مرتبة من
 الامام ابن عرفة وانما ذلك عقوله منه عن لفظه فيهما ما يدل على ذلك اسقاطها من كلامه
 في قوله قلت قوله اذا اختلفت شركتكم ما يميزه شكل وقد علمت أنه لا اشكال فيه مع اثبات
 لفظه فيهما وانما يخفى الاشكال مع اسقاطها كما فعل هو ثانيا وهي ليست بواقعة فلا
 اشكال والمحدث لله فتأمل به بانصافه (الثالث) وفي ح ماضه فرع فان وقع على المشهور
 فسح البيع فان فات في الموازاة بمعنى الثمن مفوضا على القيم وفي غير الموازاة انه يحضى
 بالقيمة كالبيع القاسد التوسى وهو أشبهه قاله في ضريح اه منه بلفظه وقوله كالبيع

يده قرأى بللا فقال ما هذا قال
 أصابته السماء قال أفلا جعلته
 فوق الطعام حتى يراه الناس من
 غش فليس منا وفي حديث عبد الله
 ابن أبي ربيعة من علمه الصلاة
 والسلام على طعام مضر فأدخل
 يده فاذا طعام ممتور فقال ما
 هذا فقال والله انه طعام واحد
 يا رسول الله قال فهلا جعلت هذا
 وحده وهذا وحده حتى يأتك
 اخوانك فيشترون شيئا فيعرفونه

من غشنا فليس منا قال وحدنا بعض الشيوخ عن شيخ له من السلف الصالح قال أتى على الناس زمان كان الرجل يأتي الى
 مشيخة الاسواق فيقول من ترون لي أن أعامل من الناس من أهل الصدق والوفاء فيقال له عامل من شئت ثم أتى عليهم وقت آخر كان
 الرجل يقول من ترون لي أن أعامل فيقال له عامل من شئت الافلانا وفلان وفلان في زمان اذا قيل لثامن نعامل فلثاليس الافلان
 وفلان وأخشى أن يأتي على الناس زمان يذهب هذا أيضا قال وقد كان على عليه السلام يمر في سوق الكوفة ومعه الدرّة ويقول يا معشر
 التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا ولا تردوا قليل الربح فصرموا كثيره ما ندرهم من حق الذهب أضعافه باطل قال فن
 أخذ الحق وأعطى الحق وعامل بصدق ونصح فهو معاون على البر والتقوى وفي جهاد العدو والهوى سيماني زمان يكثر فيه الباطل
 لان صلاح الدين بصلاح الدنيا وفساده بفسادها المتعلق احدهما بالآخر وحاجة كل واحد منهما الى صاحبه قال وقد غلب الحرام
 لان الحلال انما هو فرع التقوى والورع فاذا كثرت المتقون وظهر الورعون كثرت الحلال فظهروا واذا قلوا فانشأ الحرام واتشرف صار
 الحلال مستهلكا كما مضى الحرام لغربة الورعين وقلة المتقين قال ولا ينبغي للسوق أن يشغله معاش النبايع من معاش الآخرة
 ولا تقطعه بتجارة النبايع الآخرة ولا ينعته سوق دنياه عن سوق آخرة لانه من المؤمنين من يبيت الله عز وجل في الارض هي
 المساجد وهي أسواق الآخرة قال الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة واتوا الزكاة وقال عز
 وجل في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال قال وادراكا لتكثير الاحرام في الجماعة
 أحب الى من جميع ما ترعى من الدنيا الى أن تموت وفوتها عزوا بشد على من جميع ما منح من الدنيا هذا اذا عقل وأبصر تبين له

ذلك وقد كان السلف من أهل الأسواق إذا سمعوا الأذان استدروا والمساجد يركعون إلى الأمام وكانت الأسواق تخلو من
 التجار وكان في أوقات الصلوات معاش الصبيان وأهل الذمة وكانوا يستأجرهم التجار بالقراريط والديوانق يحفظون الحوائت
 إلى وأن انصرفهم من المساجد وهذه سنة قد عرفت فنعمل بها أفقدها ونشعرها وجافي تصير لآلئهم تجارة الآفة قبل كل واحد ادبر
 وخرازين فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الأشي فسمع الأذان لم يخرج الأشي من الغرزة ولم يرجع المطرقة وروى بها وقام إلى
 الصلاة قال وقال بعض العارفين الناس ثلاثا ترجل شغلهم معاده عن معاشه فتلا درجة العابدين ورجل شغلهم معاشه لمعاده فتلا
 درجة التاجين ورجل شغلهم معاشه عن معاده فهذا حال الهالكين وقال عالم فوهم من أحب الله عز وجل عاش ومن أحب الدنيا
 طاش والاحتق يغدو ويروح في لاش ثم قال ومن نصح غاية النصح وشدد على نفسه غاية التشديد وتوسل لآخوانه غاية التوسل أكثر
 من ذلك وانما ذكرنا هؤلاء لئلا يفتنوا عن أعمالهم وتكشف بعض ما عفا من طريقهم ولم يكن هؤلاء المذكورون من السوق
 من خيار الناس كلهم انما كان الاختيار لله حجة وبالعباد والتسالك المقطعين إلى الله عز وجل الزهاد ثم قال فإذا كان المتسبب
 في المعاش والمتصرف في الأسواق على الاوصاف المحمودة والشروط الموصوفة فأنما يحكم حاله حافظا لمقامه فإنه في سبيل
 الله عز وجل وأفعاله وآثاره حسنة وكل ما تنسب به إلى الآخرة وكان عون الله عليها وطره بقاله اليه من الدنيا فهو من الآخرة وإذا
 خالف الشروط ولم يستعمل العلم في أهواله (٦٤) وفارق التقوى في تصرفه وكان يسعى تكاثرا وتفانرا وحرصا على الدنيا جزوعا

على ما قاته من النيام وتوالماني
 يديه منها لا يبالي ما ذهب من دينه
 اذا سلبت دينه ولا يبالي من أين
 اكتسب وفيه اتفاق فهذا يتقلب
 في المعاصي والمكارن ظهرا لبطن
 متعرضا للمقت من الله عز وجل
 يعمل في البهت والهروب منه
 تعالى غير مستعد للموت ولا
 مؤتمن بالحساب أفعاله وآثاره
 سينت فترك التجارة على هذه
 الاوصاف المكروهة خير لهذا

وأهدى سبيلا ولا توفيق ولا عصمة الا من الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه
 وحديث لا تزال لاله الا الله الخ زوايا الحكيم الترمذي يستدبر في الفضائل بلطف لا يزال قول لاله الا الله يدفع سخط الله
 عن العباد حتى اذا نزلوا بالتمزل الذي لا يباليون ما تنص من دينهم اذا سلط لهم دينهم فقالوا عند ذلك لاله الا الله قال الله كذبتم
 وروى الحاكم والترمذي يستدبر به عن زيد بن رقره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل عهد
 الى أن لا ياتيني أحد من أمتي بلا اله الا الله لا يحط بها شيا إلا أو جبت له الجنة قالوا يا رسول الله وما الذي يحط بلا اله الا الله قال
 حرص على الدنيا جمعها ومنعها يقولون قول الانبياء ويعملون عمل الجبابرة وفي حاشية العارف أبي زيد القاسمي على البخاري
 مانصه وفي الحديث من طلب الدنيا حلالا ولا يستغنا فاعن المشتهة وسعيا على العيال وتعتقا على الجار في الله ووجهه كالقمر
 ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالا لما فرأى امرأيا مكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان ولله درناظم يسوع ابن جاعة اذا قال

مصيبة قد دعت الاوطانا * واتبعوا في فعلهم شيطاننا
 فلا أمر ينهى عن هتك الحرم * ولا القضاة فاحذر السلاوكم
 من قرية وبلدة قد هلكت * بالنسق والسكوت ثم شئت
 فانظروا أخي لنفسك المسكينه * واسمع الى الخلاص بالسكينه
 وكل من يجهل أحكام الشري * واليسع لا يجلس في سوق القرى

ثم قال

كمثل من لا يحسن الاحكاما * فلا يصير حاكما اماما
 كمثل من لا يحسن التوثيقا * فلا يصير كاتبنا غريبا
 كمثل من لا يحسن التدريسا * سوى بالارث فاخذرن ابليسا
 كمثل من يزعم انه طيب * وقطع الاوداج فاصدا فطب
 نفسا بكل جاهر محقق * وجنب الجاهل واحذر ورائق

قال الامام سيدي أبو القاسم بن حجر رحمه الله تعالى في شرح الميت الاول أخبرني الله عنه ورحمنا وياها عن المصيبة التي عمت
 الاوطان في هذا الزمان من ارتكاب المناكر وأنواع البدع المحرمات واشتهار الخبائث وأنواع القاذورات واظهار الفسق
 علانية وأنواع المخطورات ثم قال في شرح البيتين بعده أخبرني الله بالمصيبة العظمى التي عمت الاقطار باظهار المناكر
 ووقوعه من الفاسقين الجرمين وبسكوت المداهين الظالمين المارقين من الدين برضاهم وسكوتهم على هتك حرم كتاب الله
 وسنة سيد المرسلين وبتواطؤهم على ذلك فلا تجد أميرا يذلل نفسه أو مجوهده في نصرته الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى يكون
 الدين كله لله باقامة سنة رسول الله وأخبرني الله بأنه كم من قرية وبليدة قد هلكت بسبب ارتكاب الفسق والمعاصي
 علانية وبسكوت الولاة والخاصة عنهم مدهانة كقرطبة وسائر الجزيرة (٦٥) وسبته وطجبة وأصيلا وما ضار ع ذلك

ثم شئت أحوالهم وأمر أوهم
 وعامتهم وخاصتهم وجلاوا في البلاد
 ولم يبق سوى خبرهم وكذلك يفعل
 الله بكل أمر عنيد وفاقس من يريد
 ومداهن بلند قال الله تعالى ان
 الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا
 ما بانفسهم ثم قال في شرح وكل
 من يجهل الآيات أراد الناظم
 رحمه الله أن يعرف بحساسة الجاهل
 وأن يحذر من مخالطته الاعتناء
 ارادة التعليم وأخبر أن كل من

ما في نوازل البيوع والعروضات من المعيار ونصه وسئل يعني سيدي مصباح رحمه الله
 عن رجل اشاع من آخر دارا أو أرضا فلما تم البيع بينهما لم يحمله البائع للمشتاع ان
 طرأ عليه ما يستحق في البيع أن يعطيه مثل ما يستحق عليه في أرض أخرى لم يعينه
 مثلا بمثل وكيف ان كان الحل في عقدة البيع هل يصح البيع بهذا الشرط أم لا وكيف ان
 علم المشتاع أن في المبيع نصيبا لغيره البائع فيه به دلالة عليه رجاء أن يميزه فحمل البائع
 للمشتاع بمثل نصيب الاجنبي في أرض له أخرى وكيف ان تحمل له بمثل ما يستحق من
 المبيع في ملكه وله املاك فجعل هل يصح هذا الحمل بين لنا هذه الفصول كلها فان نوازل
 كثيرا ما تقع فاجنب في ذلك بما تعد عليه فاجاب أكرمكم الله اشتراط ضمان مثل
 المشتق في عقدة البيع بقسده البيع قال ابن القاسم اذا ليدري أي الصفقتين
 اشاع وان كان التزام ذلك بعد عقد البيع فالبيع جائز والشرط باطل وسواء كان المثل

(٩) رهوني (خامس)

يجهل أحكام البيع والشراء حتى لم يفرق بين المباح منها والمحرم
 لا يحل له أن يبيع ولا أن يشتري حتى يسأل عن كل بيع له أو شراء من يوثق به من أهل العلم وان تعاطى ذلك جهلا زجره الحاكم
 ووجهه وأمره بالتعلم وان أجلس نفسه للبيع والشراء في الاسواق قبل التعلم زجره ومنع وأمر بالسؤال والتعلم قال وكذلك من
 لا يعرف أحكام الكتاب والسنة واجماع الامة لا يحل له أن يصير نفسه حاكما بين خلق الله ولا يحل لغيره ولا قاض ولا جماعة من
 المسلمين أن يقيموا حاكما خلق الله جاهلا فان تجرأ ورضى بالكثرة والظلم والفسوق وأقام نفسه للحكم بين الخلق من تلقاء نفسه
 وجب على امام المسلمين وعلى جميع المسلمين عزله وزجره وأدبه واستتابته فان لم يتب ومرق من الدين وصار يحكم بغير ما أنزل الله
 ككاشياخ البربر وعرفاه الحضرة وذهب بذهب هو وخير وجب قتله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاقتلوه
 واقتوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاضر بواعقته لان من يحكم بين الخلق بغير شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كفر
 بالله وبما يقض من الله لانه خان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتري على الله وأذى الله ورسوله واستوجب لعنة الله قال الله
 تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة الآية قول ثمود بل تمويل لمن يحكم بين اثنين بغير ما أنزل الله
 مرة في عمره ان مات ولم يتب من كفره ذلك لان من يحكم بغير الشرع من الضالين المضلين ومن الجرمين الممينين شريعة سيد
 المرسلين ومن المكذبين المنفرين على رب العالمين ومن المبديلين للدين ومن المعبرين لدينهم ودين المسلمين لان كل حاكم يوثق
 بالحكم بين اثنين قد أنزل نفسه منزلة خلقه الله الذي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رأى الصواب المشرووع بالكتاب والسنة

وقضى به ففسد اصاب وصدق فيؤجر على صدقه وان لم يزوجه الحكم المشروعي بالكتاب والسنة وقضى تخمنا وصادف وجه الصواب من غير ان يراه فهو كاذب فاجر كافر ظالم متعدد فاسق وان خالف قصد او عتادا لرحمة ان المصلحة في غير شريعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معاند كافر أشتر من كفر بالله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ثم قال وأخيراً أيضاً أنه لا يحل ولا يجوز لمن لا يعرف أصول الوثائق ومعانيها والافاظ المحتملة والمجمله والمهمة والمشتركة وما يحل وما يحرم فيما يرميه ويكتبه أن يصب نفسه لكتب ذلك بين اثنين فيصير غير يقابته في جهنم تعاطيه ما لا يعلم لان الجاهل به على مال الغير غير ربه ويحل الحرام ويحرم الحلال لانه ربما يؤل به جهله لان يطل حقا وحب أو يوجب مالم يجب أو يحل محرماً أو يحرم مباحا بجهله فيشترط في الوثائق المعرفة بامور الوثائق كما يشترط في الشاهد الذي يشهد على النساء اللاتي لا تؤمن أنفسهن من النظر اليهن أن يكون عن شاخ ابن سبعين سنة فأكثر نقل ذلك أبو محمد صالح عن ابن أبي جريرة رضي الله عنهم ما ورثنا العمل بعقضى كلامهما قال وكذلك من لا يحسن التدريس ولم يستحق الجالوس في محل التدريس الا بالارث عن قريه - الذي كان يدرس العلم في ذلك محل فللمات ترك قريبا جاهلا تمكن من خطة العالم لقرابته منه مراعاة لعالم الميت ولم تراع حرمة الله ولا حرمة كتاب الله ولا حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حرمة سنته فانتهكت الحرمات بشراء الحديث اذ الثمن البدع المحرمات وقوله فاحذر من ابليس أي فاحذر الجاهل الذي يعاطى (٦٦) ما لا يعلم ويقتى بما لا يعلم لانه وكيل ابليس وتلميذه فاحذر من مخالطته

له خلاصا أو كان شركة بينه وبين غيره وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونحوه في المعيار أيضا وسياقه أن المسؤل الشيخ أبو الحسن ونفسه وسئل رحمه الله عن فصول تظهر من جوابه فاجاب أكرمكم الله أما الذي باع على أخيه الغائب بشرط عليه المشتري ان لم يبيع الغائب المبيع المذكور أعطاه عوض المبيع من أرضه فلا خفاء بان البيع المذكور فاسد ويفسخ البيع وان أجاز الغائب للغير الذي دخل عليه المشتري اذ لا يدري أيجزأه لا فان أجازتم البيع في المبيع وان أخذ العوض وبين الامرين تفاوت ولا معنى للغير الا هذا وان كان الامر كذلك فالفسخ فيه لازم لخلق الله ان أجاز الغائب حسيما تقدم اه منه بلفظه قلت يؤخذ من التعليل المذكور الفساد اذا وقع الشرط على وجه آخر وهو انه ان قام عليه أحد فانه يرضى القائم من ماله والغير في هذا الوجه من جهة البائع لان الثمن الذي أخذه لا يدري أهو في مقابلة

ومن أخذ العلم عنه ثم قال فهو لاه كن رخصم انه طبيب فأناه مريض يريد التصادة للبر من مرضه فقال له اقطع لي عرق الفصادة وهما معا لا يعرفان عرق الفصادة فظن زاعم الطب أنه الاوداج ففراهما جهلا منه ومات المريض وأخذ هو في الدنيا والآخرة وأهلك نفسه بتعاطيه ما لا يعرفه كما أهلك نفسه وأدخلها النار من بيع وبشترى بالربا وكأهلك نفسه

وأدخلها جهنم من يحكم بين اثنين في نازلة وهو لم يعلم حكم الله فيها وكأهلك نفسه وأدخلها السعير من عرض نفسه لشهادة ولم يقم بحق الله فيها وكأهلك نفسه وأدخلها الجحيم من عرض نفسه لطب ما هو لم يعرف أمور الطب ولا أصوله ولا حرارة ولا برودة ولا ما ينشأ عن الطعومات والمشروبات ولا ما يحمي به المؤنجات ولا ما يرد من الواردات ولا أنواع الحاسبات ولا ما يرق به أهل السلوك الى أعلى الحالات فتنبال كل من عرض نفسه لما لا يعرفه ولا يحسنه واكتفى بالجهل عن التعلم قال وقوله وجنب الجاهل الخ أي وجنب الجاهل في البيع والشراها الا اذا كنت أنت تعرف وجهه الصواب فتكون أنت اماما وهو مأموم في صفقتك كما وكذلك جنب الجاهل واحذر ان تتخذها كما ينك بين أحد من خلق الله وان أراد ان يحكم بينكما فقل له قد نك بين أهلك في هذه المنزلة أن تشخص معي خصي خلفه سيد البرية وهو من يكون عالما بالأحكام الشرعية فكلا لا يحل ولا يجوز نزل أن يأتي من لا يحسن الفاتحة ولا الطهارة ولا سائر أركان الصلاة فكذلك لا يحل ولا يجوز ان كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتخذها كما جاهلا بالكتاب والسنة وكلا لا يحل للثان تقبض حقال على مديان بكميال مجهول ولا يبرهان مجهول ولا أن تعطى ما كان لغيبك عليك بالمجهول فكذلك لا يحل لك أن تقلدا للمجهول وأنت تعلم أن الله سبحانه أنزل كتابه للحكم بين الناس والكتاب موجود عند الناس قال الله تعالى وأنزله معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس وقوله واحذر واتق أي واحذر من مخالطة الجاهل وموالاتهم وتحكيمهم وغير ذلك من شؤنهم واتق الله سبحانه امتثال أمره واجتناب نهييه اه والله الموفق بفضل

المبيع فقط أوفي ذلك وفي مقابله ما يدفعه للقائم ان قام ليرضيه به وهو منصوص عليه أيضا
قال في المنتخب مانصه وفي كتاب الحداروسئل عيسى عن القوم بصطلحون في المواريث
فيضمن الحاضر منهم أمر الغائب ان كره الصلح أو ادعى شيئا فهو له ضامن قال لأرى هذا
يجوز وأراه مفسوخا اه منه بلفظه ونحوه لابن حبيب عن الاخوين وأصبح ونقله في
الدرالشعور قبله ولم يحك خلافه. ونصه وحكي ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
وأصبح في القوم بصطلحون في مواريث بينهم وبعضهم غائب فيضمن الحاضر رضيا
الغائب ان كره الصلح وادعى شيئا ان هذا لا يجوز ويفسخ اه منه بلفظه ونحوه في المفيد
وساقه غير معزو وكانه المذهب ونصه اذا اصطلح قوم في مواريث وضمن حاضرهم امر غائبهم
ان كره الصلح وادعى شيئا فذلك مفسوخ اه منه بلفظه ونقله مؤلف كتاب الفعارة وما
معها في الشرح زيادة فيوضح ونصه قال ابن هشام اذا اصطلح قوم في مواريث وضمن
حاضرهم امر غائبهم بمعنى أن الغائب ان كره الصلح وادعى شيئا فان الحاضر يتولاه فانه
لا يجوز ذلك مفسوخ اه وهذا كثيرا وقوعه في زماننا لجهل الناس بل والمتولين الفصل
بينهم بالحكم والله أعلم اه منه بلفظه ووقوعه في زماننا أيضا كثيرا وسببه في وقتنا شد والله
أعلم (ورطل من شاة) قول ز وآريد البعض الصواب اسقاطه لأنه سيسرح بما يخالف
هذا المفهوم راداعلى تت النظر مقر يا عند قوله وشاة قبل سلخها (وحنطة في سنبل
وتبن ان يكبل) قول مبالغ في العياض من تشبها للمنقوش بما في الاندريعى به عند
الاخذ من الاندراخ ففهمه المنقوش على هذا خلاف ما فهمه عليه أبو علي ونصه والمنقوش
هو الخلوط بحيث لا يبقى سنبله لناحية كما هو محقق في كلام ابن عبد السلام وغيره قال
ومن خدم الزرع ومارس خدمته علم أن ما أشار اليه ابن عبد السلام حتى لا امر به فيه
وذلك أن الزرع اذا خلط في الاندروهي القاعة في لغتنا لا يمكن حرره والقت في لغتنا انما
يطلق على القليل فاذا جمع بعضه الى بعض في محله سمي مطا فاذا جعل في القاعة سمي نادرا
والخزرا انما يكون في القليل كما لا يخفى فافهمه اه منه ملخصا بلفظه وهو حق لاشك فيه ومب
أول كلام عياض على ذلك ليرد لما نقله عن ابن عرفة عن ابن رشد أن الصواب جواز بيع
القمح في اندر قبل درسه لانه يجوز ويرى سنبله وحمله كلام عياض على ذلك بعيد من
كلامه على نقل ابن عرفة ونصه والحال اذا خلط في أندره وكس بعضه على بعض قال
عياض لا يجوز بيعه وان كان حزمأ وقبضا يأخذها الخزرفقولان وسمع ابن القاسم لا يباع
القمح في أندره بعد ما يصحده في تبنه وهو غرر ابن رشد يريد في تبنه بعد درسه وأما قبل درسه
فخأر لانه يجوز ويرى سنبله ويعرف قدره وقيل لا يجوز وقاله التونسي وحل غيره السماع
عليه والصواب الاول وهو نقل الجلاب عن المذهب اه منه بلفظه فقول عياض
وكس بعضه على بعض مطلق فيشمل ما اذا كان فرشات بعضها فوق بعض ويشمل ما أخذ
منه للدرس وليس في كلامه ما يوجب تقييده بما حمله عليه بل مقابلته بذلك بقوله وان
كان حزمأ وقبضا يأخذها الخزرا الخ يوجب حمله على اطلاقه ويمنع من تقييده بما ذكره
وحمله قول ابن رشد وأما قبل درسه فخأر لانه يجوز الخ على ما يشمل جعله فرشات بعضها

(ورطل من شاة) قول مبالغ
لامفهوم له الخ أى كما يصرح
به ز عند قوله وشاة قبل سلخها
(وحنطة الخ) قول مبالغ في
التشبيه يعنى به عند الاخذ الخ
خلاف ما فهمه عليه أبو علي قاتلا
والمنقوش هو الخلوط بحيث لا يبقى
سنبله لناحية أى كما هو محقق في
الاندرا المكدس والحزر انما يكون
في القليل وهو انما يطلق على القليل
اه وهو حق لاشك فيه ومأوله
عليه مبالغ في نقل ابن عرفة
ان الصواب جواز بيع القمح في
أندره بعيد من كلام عياض الذى
نقله ابن عرفة والتوفيق يحصل
بحمل نقل ابن عرفة على ما اذا كان
فرشة واحدة أو حزمأ دليل تعلله
وهو الذى يفيد التعلل أيضا التظر
الاصل

فوق بعض فيه نظر ظاهر لان تعليله بقوله لانه يجوز ويرى سنبله يمنع من ذلك اذ لا يمكن رؤية سنبله كله ولا حرره وهو في أدركه فرشات لان كل فرشة تسب تسب ما تحتها وتنع من رؤيته وحرره وانكار هذا انكار للمحسوس فكلام ابن رشد اعماه في عبارتي سنبله وهو ما كان فرشة واحدة أو حرماً أو قبضاً ويبدل على ذلك زيادة على ما ذكرناه قوله وقيل لا يجوز وقاله التونسي لانهما القولان المتقدمان في كلام عياض فيما كان حرماً أو قبضاً يأخذها الحرز ولنسبة المقابل للتونسي وهو يقول بالمنع فيما كان حرماً أو قبضاً كما في ضج عند قول ابن الحاجب وبخلاف الزرع قائماً وكذا المحسود اعلى الشهر ونصه والاشهر في المحسود الجواز قياساً على القائم وقيل بالمنع قياساً على ما كان منه حال الدرس وهو قول التونسي وظاهر كلامه أن الجواز اعم من أن يكون حرماً أو لا ينبغى أن يقيده بما اذا كان حرماً فقد قال صاحب الاكمال لا خلاف أنه لا يجوز بيعه اذا خاط في الأندر اه محل الحاجة منه بلفظه وهذا هو المستفاد أيضاً من كلام ابن عرفة السابق وهو قوله والاصواب الاول وهو نقل الجلاب عن المذهب ومراده بالاول القول بالجواز لان محله اذا كان حرماً ونحوها مما يأخذ الحرز بديل عزوه للجلاب ونص الجلاب ولا بأس ببيع الزرع اذا يس واشدد ولا بأس ببيعه بعد جزائه اذا كان حرماً اه منه بلفظه وبأصل ذلك كلمة مع الانصاف بظهور ما في كلام مب والله الموفق (لامنهوشا) قول ز وبأنه عطف على قت باعتبار محله الخ هذا أحسن الاجوبة التي عند ز وأحسن منه ما نقله مب عن الشيخ ميارة (وزيت زرتون وزن لم يختلف الأنا يخبر) قول ز الأنا يخبر المشتري عند عصره أي الأنا يجعل البائع للمشتري الخيار الخ ظاهره أن البائع لا يشترط جهل الخيار له وفي ضج مانصه بعض الاندلسيين وينبغي أن يشترط الخيار له ما عدا ما والام يجوز اذا كان يختلف وذهب اللغوي الى أنه لا يلزم وهو ظاهر ما اختصر عليه المختصرون فان هذا من الباب الذي حكاه سخنون في كتاب الفرع عن جـ ل أصحاب مالك في البيع على أنه بالخيار اذا رآها وهي المسئلة بعينها وعلى ما ذكره البغداديون انه غير جائز اه منه بلفظه ^١قلت سكت عنه صر في حاشيته وفيه نظر والظاهر ما قاله بعض الاندلسيين وقوله فان هذا من الباب الذي حكاه سخنون الى قوله وهي المسئلة بعينها لا يخفى ما فيه لان الباب الذي ذكر عن سخنون المبيع فيها معلوم للبائع مجهول للمشتري فذلك اشترط فيها جعل الخيار للمشتري اذا رآه دون البائع ومثلنا المبيع فيها مجهول لكل منهما لان الزب لم يتخرج والموضوع انه يختلف نحو وجه فلازم به لاحدهما على الآخر قائم له بانصاف (ودقيق حنطة) ما قرره ز هو الذي قرره ح وزاد بعد تقريره قاله في كتاب الجعل من المدونة ونبه عليه في الكبير والشامل اه فاعتراض ز على تت صواب وقد اعترضه طي أيضاً وقول ز وكأنه تبع ما فيها محل آخر ففيها الخ يقتضى أن هذا الذي نقله عن المدونة هو مسألة المصنف هذه وليس كذلك بل هي غيرها قاله شيخنا ح وما قاله الظاهر وان كان كلام ق يوهم أنهم مسألة واحدة لاستشهاده لكلام المصنف بكلام المدونة المنقول عند ز

(لامنهوشا) قول ز وبأنه عطف على قت الخ هو أحسن الاجوبة التي عنده وأحسن منه ما في مب (الأنا يخبر) ضج قال بعض الاندلسيين وينبغي أن يشترط الخيار له ما عدا ما والام يجوز اذا كان يختلف اه وهو الظاهر لان المبيع مجهول لكل منهما والله اعلم (ودقيق حنطة) قول ز فيها ولا يجوز الخ يقتضى أن ما فيها هو مسألة المصنف وليس كذلك بل هو غيرها كما هو ظاهر خلاف ما يوهمه ق انظر ضج

ومما يدل على أنهم ماستثنان أنه ذكرهما معاني كتاب الجعل من المدونة وصرح بذلك في
ضريح عند قول ابن الحاجب وكذلك الدقيق قبل الطعن على الأشهر ونصه ثم له حالتان
تارة يقول أخذ منك من دقيق هذا القمح صاعا بكذا وهو في ضمان البائع حتى يوفيه
بمطون تارة يقول أشتري منك هذا الصاع على أن تطعنه فاذا وفاه أياه بما خرج من
ضمانه وهو يبيع وياجرة والمصنف إنما أراد الأولى فوجه الأشهر أن الطعن متقارب
ورأى مقابله أن الطعن مما يختلف اه منه بلفظه (صاع أو كل صاع من صبرة وان
جهت) لوقال ولو جهت رد الخلاف المذهبي لكان أحسن ابن عرفة والروايات معها
في مواضع عدة جواز بيع عدة أصع أو أقل من صبرة أو كذا على الكيل كل صاع أو قنبر
بكذا ابن رشد منعه ابن مسلمة لجهل الثمن حين العقد قلت قال ابن حريث قال سحنون
لا يجوز وهي الرواية القديمة اه منه بلفظه * (مسئلة) * قال ابن عرفة متصلا بما
مر عنه إنما نصه وسمع القرينان لا خير في شراء صبرة ثلاثة أصع يد شاعر على زيادة
ثلاثة أصع على الجلة ابن رشد لان شرط الزيادة بصير الثمن مجهولا ان بلغت الصبرة تسعة
أصع كان للدينار أربعة أصع وان بلغت اثني عشر كان له ثلاثة أصع وثلاثة أرباع اه
منه بلفظه (وشاة واستثناء أربعة أرتال) قول م ب وبه تعلم أن قول ح ان أبا
الحسن حل المدونة على جواز استثناء قدر الثلث فيه نظر لانظر فيه لان مراد ح ما قاله
أبو الحسن آخر اعتد قولها ثم جمع فقال لا بأس به في الارتال اليسيرة الثلث فأدنى لانه
قال عقبه ما نصه عياض كذا هي بضم الاء الأولى في روايتنا وفي كثير من النسخ وهو
مراده بقوله أو دون ذلك وقاله أشهب وعنه ابن وضاح مكان الثلث الثلاث اه فقد
اعتد أبو الحسن كلام عياض وسله وعياض اعتد رواية الثلث وهي سرحة في جواز
استثناء الثلث ولا ينافي ذلك ما قاله أو لا نقله م ب لانه جرى على ألفاظ الكتاب فتأمل
بأنصاف * (تنبيهه) * كلام المدونة على رواية ابن وضاح ظاهر لا اشكال فيه وأما على
رواية الثلث التي حمل عليها أبو الحسن كلامها ورجمها عياض فهو مشكل لانه مناف
لقولها أو لا ولم يبلغ به مال الثلث والظاهر في الجواب أن يجعل قولها أو لا ولم يبلغ به مال الثلث
على التجوز في العبارة وان المراد ولم يبلغ به مال الثلث مجاوزة الثلث والقرينة على ذلك
ما قاله آخر وأما الجواب بان الرجوع وقع مرتين وانه كان أو لا يقول بجمع الاستثناء
مطلبا كرواية ابن وهب ثم رجع عنه الى جواز استثناء الثلث فأدنى فلا دليل عليه من
كلام المدونة فتأمل والله أعلم (وصيرة ومرة واستثناء قدر ثلث) قول ز فأقل لأ كذا
صواب قال ابن رشد اتفاقا قول ز وقرق للمشهور الخ هذا الفرق للمازري وقد نقله
ابن عرفة والمصنف في ضح و ق و غ في تكميله وقبله وقول ز الأنة أقل
من ثلث الجميع صوابه كما قاله م الأنة ثلث الجميع فأقل وقول ز فاختلف فيه
قول مالك وأخذ ابن القاسم وأشهب بالمنع وهو محقق قول ضح فاختلف قول مالك في
الاجازة والمنع وأخذ ابن القاسم وأشهب بالمنع اه منه بلفظه لكنه يخالف لما في ابن
عرفة إذ لم يعزل مالك المنع أصلا ونصه والروايات جواز بيع غير الحائط واستثناء ثلث

(وان جهت) لو أني بلورد الخلاف
المذهبي * (مسئلة) * قال ابن عرفة
وسمع القرينان لا خير في شراء صبرة
ثلاثة أصع يد شاعر على زيادة ثلاثة
أصع على الجلة ابن رشد لان ذلك
يصير الثمن مجهولا ان بلغت الصبرة
تسعة أصع كان للدينار أربعة أصع
وان بلغت اثني عشر كان له ثلاثة
أصع وثلاثة أرباع اه (وشاة
واستثناء الخ) تنظير م ب في كلام
ح ساقط لان مراد ح ما قاله
أبو الحسن آخر اعتد قولها ثم جمع
فقال لا بأس به في الارتال اليسيرة
الثلث فأدنى والظاهر في التوفيق
بين كلامها أن يجعل قولها ولم يبلغ
به مال الثلث على التجوز أي ولم
يلعب به مال الثلث مجاوزة الثلث كما يدل
عليه ما قاله أخيرا والله أعلم (وصيرة
ومرة الخ) قول ز فأقل لأ كذا
قال ابن رشد اتفاقا وقول ز
وفرق للمشهور الخ هذا الفرق
للمازري وقول ز فاختلف فيه
قول مالك الخ نحوه في ضح وهو
مخالف لما لان عرفة إذ لم يعزل
مالك المنع أصلا

ثمة كلام من صنفان كان المستثنى ثلثه فان كان أكثر منه وهو ثلاث ثم الحائط ففي منعه مطلقا وجوازه ان كان في الصنف فضل بين بعد المستثنى ثالثا يكره لا يصح مع صنفين وسماع ابن القاسم وسماع الثريسين وسماع ابن القاسم اه منه بلفظه وقول ز كثر في كافي ابن عرفة الخ ما عزا لابن عرفة هو كذلك فيه عن سماع أصبغ ابن القاسم لكن كلامه يوهم أن ابن عرفة سلم التفصيل المذكور وليس كذلك بل زاد ما نصه ابن رشد قوله أنه أن يشتري ثلثه فأقل ان كان لم ينتقد مقاصد المعروف من قولهم والمجاري على أصولهم جواز نقدا ومقاصد ان لم يكونا من أهل العينة لان بيع النقد لا يتم فيه الا عيني فان كان من أهل العينة لم يجز شراؤه الامقاصه وقوله بهم فيه بعد النقد والتفرق أهل العينة الصواب ان تفرقهم بعد التساقيد فرفع مهمتهم وعلى قوله لا ترتفع مهمتهم الا بعد التفرق والطول كقولها فمين باع دراهم من رجل يدنانير ثم أراد ان يشتري منه دنانير وهو في هذه المسئلة بعيدا منه بلفظه * (تبيه) * قال طفي ومحل جواز استثناء الثلث فأقل اذا لم يكن على أن يأخذ من حينه والافيجوز مطلقا وذلك ان استثناء قدر الثلث رخصة فيما يمنع عنه بناء على أن المستثنى مبيى أماني الحالة التي يجوز فيها البيع فيجوز استثناء القليل والكثير قال في المدونة في كتاب التجارة لارض الحرب يجوز استثناء البائع أصع من ثمر باعها رطبادون الثلث بأخذ ثمر ولا يجوز أن يبيع من ثمر قد أزهى أصعها معلومة دون الثلث أو أكثر يدفعها ثمر اه منه بلفظه وتأمله فان لم يفهم مراده على ما ينبغي والمتبادر منه ان ما ذكره المصنف نعالا هل المذهب من تقيد جواز استثناء أصع معلومة أو أوطال كذلك بكونها الثلث فأدنى اذا كان تأخر قبضه أما اذا كان مأخذه من حينه فيجوز ولو كان أكثر من الثلث ولم أر من قال هذا بعد البحث الشديد عنه في مظانه من ابن يونس والشمسي وابن الحاجب وشروحه والمدونة وشروحيها وغير ذلك وكلام المدونة الذي ذكره لا يفهم منه ذلك ونص كلامها قال ابن القاسم ولا يجوز أن يبيع رطلان من جهاقيل ذبحها وسلخها وليس كاستثناء البائع ذلك كما أنه يجوز استثناء البائع أصع من ثمر باعها رطبادون الثلث بأخذها ثمر ولا يجوز أن يبيع من ثمر قد أزهى أصعها معلومة دون الثلث تدفعها ثمر اه منها بلفظها والعله التي علواها منع ما زاد على الثلث في الصبرة ترد ما قاله انظر ح والله أعلم (وجلد وساقط بسفر فقط) قول ز وتردد الا بهري فيما لو عكس الامر فيه الخ يقتضى أن تردد الا بهري في صورتين في الحضرة اذا لم تكن له قيمة وفي السفر اذا كانت له قيمة وكلام ابن عرفة يفيد أن تردده انما هو في السفر الاخيرة فقط وكذا الكلام ضيق ونصه وتردد الا بهري في الاجازة في السفر اذا كانت له قيمة فقال يحتمل أن لا يجوز ويحتمل أن يجوز لان الحكم للاغلب والاغلب أن لا قيمة له هناك والاحتمال الثاني أوضح والاول أقيس ابن يونس والصواب جوازه لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أجازوه ولم يعلوا الم جاز اه منه بلفظه ونحوه لان عرفة * (قائدة) * قال في ضيق بعد أن ذكر أن المشهور جوازه في السفر دون الحضرة مانصه ودليله مارواه أبو داود في مراسله عن عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج هو

وانما عزا له لا يصح وصنفون وقول ز كثر في كافي ابن عرفة أي عن سماع أصبغ ابن القاسم وقول ز أو بعده ان لم يكن البائع من أهل العينة الخ لم يسلم ابن عرفة التفصيل المذكور بخلاف ما يوهمه ز انظر الاصل * (تبيه) * قول طفي ومحل جواز استثناء الثلث فأقل اذا لم يكن على أن يأخذ من حينه والا فيجوز مطلقا الخ هو في عهدته بل يرده ما علوا به منع ما زاد على الثلث في الصبرة انظر ح والاصل والله أعلم (وجلد وساقط الخ) ضيق ودليله مارواه أبو داود في مراسله عن عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج هو أبو بكر مهاجرين الى المدينة من راعي غنم اشترى منه شاة واشترط سلها له ولا يقاس الحضرة عليه لانه انما جاز في السفر لكونه لا قيمة له هناك تحق الغرراته وقول ز وتردد الا بهري الخ كلام ابن عرفة و ضيق يفيد أن تردده انما هو في السفر اذا كانت له قيمة لافي الحضرة اذا لم تكن له قيمة بخلاف ما يقتضيه ز من أنه في صورتين معا انظر الاصل

وأو بكرهما جرين الى المدينة عبر راعي غنم اشترى منه شاة واشترط سلها له ولا يقاس
 الخضر عليه لانه انما جاز في السفر لسكونه لا قيمة له عمال خفف الغرر اه منه بلفظه (ولم
 يجبر على الذبح فيما) أى فى مسئلة استثناء الجلد والساقطى السرفقظ ومثله استثناء
 الجزم مطلقا وما اقتصر عليه المصنف فى الاول هو مذهب المدونة قال غ فى تكميله قال
 المازرى التحقيق جبر المشتري هنا على الذبح خلاف ما فى المدونة وعلى ما فى المدونة
 اقتصر اللغوى وابن يونس اه منه بلفظه وظاهر المصنف فى الثانية أنه لا يجبر على الذبح
 ولو اشترط عليه وهو المنصوص لعيسى وبعض القرويين وتردد بعض شيوخ ابن يونس هل
 يجبر مع الشرط أم لا وصوب ابن يونس عدم الجبر وحكى ابن الحاجب فى ذلك قولين وتعقبه
 ابن عرفة بأنه لا يعرف القول بالجبر هذا محصل ما فى ح وسلم ابن عبدالسلام والمصنف
 كلام ابن الحاجب وزاد ابن عبدالسلام مانه و الظاهر الجبر لدخوله على ذلك والمؤمنون
 عند شرطهم اه قال فى ضيق واقتصر اللغوى على القول بعدم الجبر المازرى وهو
 الذى نص عليه الاشياخ خليل ويدل عليه قولهم يجوز ولو كان على الذبح اذ لو كان يجبر
 كان فيه شره العلم مغيبا اه منه بلفظه (بخلاف الارطال) قول ز وأجرة الذبح
 والسلم الخ قد علمت ما قاله مب هنا ولكن كلام ابن عرفة يفيد أن الراجح فى أجرة
 السلم عند استثناء الجلد كونها على المشتري انظر كلامه بعد هذا عند قوله ضمن المشتري
 جلدا الخ وتأمله (وخبر فى دفع الخ) هذا مذهب المدونة وكلامه فيها مشكل متناقض وقد
 قال ابن رشد ان ما فى المدونة استحسان والقياس شركته ما بقيمة الجلد والبعر اه نقله
 ابن عرفة و غ فى تكميله وقول ز ومحل التخيير حيث لم يذبحها فلذا قدرنا بدل أو
 مثل الخ استكت عنه تو ومب وفيه نظر أما تقدير بدل فلا يصح لان البدل كما يصدق
 بكونه رأسا متلا يصدق بكونه دراهم أو نحوها والمصنف قد قابل ذلك بقوله أو قيمتها تأمله
 وأما تقدير مثل فهو وان صحته مقابلته بقوله أو قيمتها لكن لا اشعار فيه بالقياس المذكور
 خلاف ما دل عليه كلامه فتأمله وقول ز وانظر هل يوم استحقاق الأخذ أو يوم القوات
 قال شيخنا ج بل يوم القوات ولا ينبغي أن يتوقف فيه اه وهو ظاهر (قائدة) * هذه
 احدى المسائل التى وقع القضاء فيها بالمثل فى المقوم قال غ فى تكميله مانه وأما
 ما سطره غير واحد من المحققين كان سهلا والباجى وابن رشد من أن هذه المسئلة وتظاهرها
 فى المدونة تدل على القضاء بالمثل فى العروض فغلوهم مشهور وصرح الباجى بانها رواية
 عن مالك وفى صحة الاعتراض عليه نظره لانه ثقة راجح القدم اه منه بلفظه وجهها
 تت عند قوله فى الضمان ورجع بما أدى ولو مقوما ونصه وهذه احدى المسائل التى
 يضمن فيها المقوم بالمثل ومنها شاة الزكاة اذا تلف المالك الغنم بعد الحول ومنها الحيوان
 المقترض ومنها الجارية المقترضة حيث يجوز قرضها فزيمه مثلها ومنها من هدم مسجدا
 أو بعضه لزيمه اعادته كما كان للابودى أخذ القيمة لسبع الوقف وتغيره عما كان عليه
 ثم نظمه فى ثلاثة آيات قال تو هناك مانه على أن الجارية داخلة فى الحيوان
 المقترض على أنه لا خصوصية للحيوان بل المقوم يضمن بمثله مطلقا فى القرض ولذلك قلت

(ولم يجبر على الذبح فيما) قول ز
 أى فى مسئلة الجلد مع الساقط يعنى
 على مذهب المدونة واقتصر عليه
 اللغوى وابن يونس وقال المازرى
 التحقيق جبره وقول ز ومثله
 الجزم ظاهره ولو اشترط عليه الذبح وهو
 المنصوص لعيسى وبعض القرويين
 واقتصر عليه اللغوى المازرى وهو
 الذى نص عليه الاشياخ واختاره
 المصنف فى ضيق قائلوا لا كان
 فيه شره العلم المغيب اه وصوبه ابن
 يونس وقيل يجبر حيثما استظهره
 ابن عبدالسلام قائلان المؤمنون
 عند شرطهم اه (بخلاف الارطال)
 قول مب وأما السلم فى الجلد الخ
 كلام ابن عرفة يفيد أن الراجح كون
 أجرته على المشتري والله أعلم (وخبر
 فى دفع الخ) هذا مذهب المدونة ابن
 رشد وهو استحسان والقياس
 شركته ما بقيمة الجلد والبعر اه
 وقول ز فلذا قدرنا بدل الخ فيه
 نظر اما تقدير بدل فلا يصح أصدقه
 بالدراهم ونحوها والمصنف قد قابل
 ذلك بقوله أو قيمتها مثل
 فلا اشعار فيه بالقياس الذى ذكره فتأمله
 وقول ز أو يوم القوات الخ هذا
 هو المتعين واعلم أن هذه احدى
 المسائل التى يضمن فيها المقوم بالمثل
 وقد ذكرها تت نظمه او ترا عند
 قول المصنف فى الضمان ورجع بما
 أدى ولو مقوما ونظمها تو بقوله

عوضان الايبات الثلاثة على جهة التقريب

ضمن مقوماً بمثل في ضمان * قرض زكوة جراً اهدم مكان

والتسكير للنوعية فالمراد مكان مخصوص وهو الوقف اه منه بلفظه قلت أعتادها

مشكلة الجلد هذه وقد ذلت بيته بيت فيه ما أجمعه مع ذكر هذه المسئلة فقلت

محبس وجلداً استثناء من * باع ودفع قيمة في ذا حسن

هذا وفي عدا شاة الزكوة من هذا مساحمة اذ لم يترتب في ذمة المالك شاة معينة اذ لا يتعين عليه

قبل القورات شاة بعينها ولا يلزمه اعطاؤها ولو لم تملك تلك الغنم منها بعينها فهي شبيهة بما في

الذمة كمن أسلم لرجل في شاة مثلاً فدفعها له فلا يقال في ذلك ضمان المقوم بمثله فتأمل

منصفاً (وهل التخصير للبائع الخ) ما نقله مب هنا عن ح يدل على أن القول الثاني

أقوى خلاف ما يقتضيه تصدير المصنف بأنه للبائع * (تبيه) * في ق مانصه ثالث

الاقوال أن يكون الخيار للمبتاع ووصو به ابن محرز ابن عرفة وهو ظاهر المدونة ولم يعز ابن

عرفة القولين الاخرين اه وهو يقيد بجمان الثاني كما قلناه لكن في قوله ولم يعز ابن عرفة

الخ نظر بل ابن عرفة عز الاقوال الثلاثة لنقل ابن محرز فان عني ق أنه لم يعز قائلها فبني

نظر أيضاً لانه أيضاً لم يعز قائل الاخر ونص ابن عرفة وفي كون الخيار في أحدهما بالبائع

أو للمبتاع ثالثاً للما كما نقل ابن محرز ووصوب الثاني قلت وهو ظاهر اه منه بلفظه ونقله

ابن عازي في تكمله محلاً ونصه من ابن عرفة وفي تعيين الشروي أو القيمة للبائع أو للمبتاع

أو للمبتاع كما قلناه نقلها ابن محرز ووصوب أنه للمبتاع اه منه بلفظه (ضمن المشتري جلد

الخ) هذا قول ابن القاسم في سماع أصبغ وقال في سماع عيسى لاضمان عليه ورددهما

ابن دحون الى وفاق لجل الاول على انه قرط متأخر الذبح والثاني على عدم التفریط واختار

ابن رشد أنه خلاف وسلمه المصنف في ضح ونص ما نقله عن ابن رشد فالصحيح في المسئلة أن

قولي ابن القاسم محمولان على الخلاف وأن الخلاف في ذلك مسمى على المستثنى هل هو مسمى

فلا يكون على المشتري ضمان أو مشتري فيكون عليه الضمان وكان البائع باع جميع

الشاة بعشرة ومجلدها فاذا كانت قيمته درهمين رجع عليه بسدس قيمة الشاة لانه بمنزلة من

باع عشرة بعشرة وعرض اه كلام ضح وكذا نقل ابن عرفة كلام ابن رشد بلفظ

والصواب حل السماعين على الخلاف وهما بناء على أن المستثنى مشتري أو مبيع اه

وزاد عقبه مانصه قلت لا يتم اجراء الاول على الاول الا بزيادة أن السلخ على المشتري

كثوفيته والاضمان الجزاف بالعقد اه منه بلفظه وما قاله ابن عرفة حتى لا اشكال

فيه وهذا كلامه الذي وعدناك به قبل وقتنا انه يفيد ما ذكرناه من أن اجرة السلخ على

المشتري فتأمل وعلى هذا الضمان مشهور مبني على ضعيف لان المشهور في المستثنى

أنه مبيع والله أعلم * (تبيه) * موضوع هذا أن الحيوان مات بنفسه وانظر اذا مات بفعل

المشتري ما الحكم في ذلك أما الضمان فلا أنظمهم يختلفون فيه ولا سيما اذا تم ذلك

والظاهر أنه كاستحيائه فيجبري فيه ما سبق * (نوع) اه قال ابن عرفة مانصه ولو استثناء

حيث لا يجوز بالحضر وهلكت الشاة بعد قبضها بضاعها باهر من الله في ضمانه قيمتها

نحن مقوماً بمثل في ضمان

قرض زكوة جراً اهدم مكان

قال والتسكير للنوعية فالمراد مكان

مخصوص وهو الوقف اه وبقيت

عليه مسئلة الجلد ولذلك ذيله

هو في بقوله

محبس وجلداً استثناء من

باع ودفع قيمة في ذا حسن

والمراد بالزكوة شاة مثلاً اذا تلف

المالك الغنم بعد الحول وفي عدها

من هذا مساحمة لانه لم يترتب في

ذمته شاة معينة فهي شبيهة بما في

الذمة فتأمل والمراد بالجزاء اجزاء

الصيد والله أعلم (وهل التخصير الخ)

ما نقله مب عن ح يدل على

أن القول الثاني أقوى وكذا ما في

ق انظره والاصل (ضمن المشتري

الخ) بناء على أن المستثنى مشتري

وهو ضعيف فالضمان مشهور

مبني على ابن عرفة ولا يتم هذا الا

بزيادة أن السلخ على المشتري كثوفيته

والاضمان الجزاف بالعقد اه

وهو واضح انظر الامل

يجلدها أو دونه ثقباً لا ينرشد عن ظاهر سماع عيسى رواية ابن القاسم مع قوله في رواية عيسى وأصبخ وقول حصون والتخريج على أن المستثنى مشتري وقول غيرهم على أنه مبقى اه منه بلفظه وكلامه يفيد أن الرابع هو الأول لأنه المنصوص وإن كان الثاني هو الجاري على المشهور ومفهوم قوله باهر من الله أنها لو هلكت بسببه لوجب عليه غرمها بجلدها قولاً واحداً وهو يؤيد ما قلناه قبل والله أعلم * (مسئلة) * قال ابن عرفة وفي تضمين الصناعات منها من وهب لرجل لحم شاة ولا يخرجها فغفل عنها حتى ولدت فولدها لذى اللحم وعليه مثل الجلد أو قيمته لصاحبه ولا شيء له من قيمة جلد الولد ولا مثله ولذى اللحم استحياءً وهو بغرم لذى الجلد مثله أو قيمته ولو هلكت الشاة لم يكن له في الولد شيء اه منه بلفظه وسكت عن الجلد بل يضمنه أم لا والظاهر أنه لا يضمنه ولا يجري فيه القولان السابقان والله أعلم (وجزاف ان رى) قول مب ووجه ابن عرفة المنع فقال وجهه أنه يطالب في الصبر في زيادة على معرفة قدره الخ ليس بوجهه ابن عرفة جواباً عن قول ابن رشد وهو يترقى لاحظ له في النظر كما قد يتوهم من آياته بكلام ابن عرفة عقب كلام ابن رشد بل كلام ابن عرفة تقريراً لاعتراض ابن رشد المذكور بل إن ذلك ابن عرفة ترجيحاً لما في المدينة من أنه لا بد من حضور الصبر ورؤيتها حين العقد خلافاً لما رجحه ابن رشد من أنه لا يشترط حضورها ويكتفي فيها بالرؤية السابقة وإنما قلناه أنه تقرير للاعتراض لقوله ويلزم مثله في الزرع الغائب فإصل كلام ابن عرفة أنه يقول ما ذكره ابن رشد من أنها تفرقة لاحظ لها من النظر صحيح لكن ترجيحه ما في الواضحة من الاكتفاء بالرؤية السابقة في بيع الجزاف غير صواب بل الصواب ما في المدينة من رواية ابن القاسم عن مالك وقول مب عن ح قلت الذي يظهر من كلام المدينة أنه يعتقد عدم حضور الزرع والتمار حالة العقد عليها جزافاً لظهور التغيير فيهما إن حصل به الرؤية المقدم الخ وهو جواب عن اعتراض ابن رشد الذي أقره ابن عرفة ح سبباً م قريباً قلت سلم جواب ح غير واحد كافي على وجس و تو و مب وشيخنا ج وهو غير مسلم لأن المقصود من الرؤية حين العقد عدم اشتراطها حصول المعرفة بالمبيع وانقضاء الجهالة عنه حين حصول العقد وانبرامه وهذا يستوى فيه الصبر والزرع والقائم والثمر في رؤس الأشجار وكون الزرع والثمر إذا أخذت من ماضي بعد العقد يدرك بخلاف الصبر متى آخر الأجل لم من ادراك النقص في الزرع والثمر بعد العقد ان وقع فيهما معرفة قدرهما وقت العقد وغاية ما يدرك ان ذلك أن هذا المبيع الآن نقص عن حاله عند الرؤية السابقة على العقد وهل الأخذ من ما وقع قبل العقد أو بعده وهل نقص منهما قدر وسق مثلاً أو أقل أو أكثر لا دليل يدل عليه ثم لو سلمنا تسليمنا جدياً أنه يدرك بذلك قدر ما كان عليه حال العقد فهذه معرفة حادثه متأخرة عن العقد وهي لا تنفذ قطعا ولا يرتفع بها الفساد للجهالة الواقعة حين العقد وهذا أمر بداهة عندهم في الأوصاف أي نصيب فصدور ذلك من ح وتسليم من ذكرنا جوابه من أغرب الغريب فليست بل بانصاف وقول مب كتب على طرة ابن عرفة مانصه لانفاة لانها اتباع على رؤية تقدمت الخ فهو هذا الجواب لشيخنا فإنه ذكر كلام

(وجزاف الخ) حصل في الاصل أن الزرع القائم والثمر في رؤس الأشجار ليس من الجزاف الحقيقي وبه يسقط اعتراض ابن رشد واعتراض ابن عرفة المذكوران في مب من أصلهما انظر وقول مب ووجه ابن عرفة الخ هو تقريراً لاعتراض ابن رشد بدليل قوله ويلزم مثله في الزرع الخ لكنه ترجيحاً لما في المدينة أي خلافاً لابن رشد تأمله وقول مب قال ح عقبه الخ هو جواب عن اعتراض ابن رشد وقد سلمه غير واحد وفيه نظر منه في الاصل وفي نظره نظر تأمله والله أعلم وقول مب لانها انما اتباع على رؤية تقدمت الخ مبنى على ما لابن رشد وبحت ابن عرفة مبسني على مختاره فكيف يندفع هذا تأمله

المدونة وقال بعده مانصه وهو محمول على أنه رأها قبل العقد عليها كالأبن رشدي
التصلي والبيان وفي موضع آخر من المدونة فاعتراض ابن عرفة مردود اه من خطه
وتحويه لبعضهم ونصه بردها قاله ابن عرفة مالا في الحسن ونصه انظر ان كان حبا فيجوز
على الكيل اذا كان على رؤية متقدمة أو صفة وان كان جزافا لا يجوز الا على رؤية
متقدمة انظر عمامه اه قلت وهذه الاجوبة راجعة في المعنى التي شئنا واحده وهي
لانقيسولا تدفع بحث ابن عرفة لانها مبينة على ما تقدم لابن رشيد عن الواضحة من أن
الرؤية السابقة على العقد كافية في بيع الجزاف وبحث ابن عرفة مبني على مختاره من انه لا بد
من الرؤية حين العقد لان ذلك تأنيدها وهي رواية ابن القاسم عن الامام في المدينة وعلى
هذا العقد وسله مب وشيئا ج ولاختفاء أن البحث المبني على أن المراد بالرؤية
الرؤية الواقعة حين العقد لا يندفع بان المراد بها الرؤية مطلقا فالنفاة حاصلة قطعاً لا تندفع
بما ذكره فكيف يجعل بين سلم ما لم يبع الجزاف ان يقبل الجواب المذكور فخصص أن
اعتراض ابن رشيد على الامام في قوله ان هذه تفرقة لاحظ لها من النظر واعتراض ابن
عرفة على أهل المذهب بان في اشتراطهم الرؤية الجزاف حين العقد مع قبولهم قول الامام
يجوز بيع الزرع القائم والثمر في رؤس الشجر وذلك غائب تافيا متجهان لا يندفعان
بالجوابين السابقين قطعاً والجواب الحق عندي أن الاعتراضين مدفوعان من أصلهما
لانهما مبنيان على أن يبيع الزرع القائم والثمر في رؤس الاشجار لا على الكيل من يبيع
الجزاف الحقيقي الذي شرطه اثمتنا الشروط المعروفة المذكورة هنا عند المصنف وشروحه
وذلك غير مسلم بل يبيع الزرع القائم والثمر في رؤس الاشجار خارج عن الجزاف الحقيقي
وردت به السنة فهو أصل مستقل وردت به السنة وهو كبيع العروض والحيوان ويشهد
لما قلناه كلام ابن عرفة نفسه وكلام المدونة وغيرها أما ابن عرفة فان حده للجزاف لا يصدق
على ما ذكر قوله في حده يبيع ما يمكن علم قدره الخ اذ لا يمكن علم قدره ما ذكر حين البيع
وان أمكن في ثانی حال وياتي التصريح بذلك في نقل ضج وأما المدونة فقهيها في كتاب
بيع الغرر مانصه ومن مر بزعره فراه ثم قدم فأتاعه وهو على مسيرة اليومين فشرط أنه
منه ان أدركه الصفة ذلك جائز وهو كالعرض في النقد فيه والشرط اه منها بلقطها
قال ابن ناجي عقبه مانصه المغربي الزرع فيما كان قائماً في فدانها فاذا حصد قيل فيه
حب أو حنطة اه منه بلقطه وقال فيها آخر كتاب الحبل والاجارة مانصه وان قال
احصده وادرسه ولك نصفه لم يجوز لانه استأجره بنصف ما يخرج من الحب وهو لا يدري كم
يجزج ولا كيف يجزج ولانك لو بعته زرعك جزافاً وقديس على أن عليه حصاه ودرسه
وذروه لم يجوز لانه اشتري حبا جزافاً لم تعين جلته اه منها بلقطها ونقلها ابن عرفة هنا
مختصراً وقال عقبه مانصه ابن رشيد اتفاقاً قلت في الكافي قيل يجوز وقيل لا يجوز اه
منه بلقطه ثم نقل كلاماً للتوسلي وذكر أنه يفيد أنه لا يجوز ولو كان قد رآه قائماً فدانه
معرضاً على ابن رشيد ما فهمه منه من أنه يجوز عنده اذا رآه قائماً وما فهمه منه ابن عرفة هو
الصواب لان ما فهمه منه ابن رشيد فقد نص في كلامها الاول على أنه يجوز يبعه قائماً اذا رآه

قلت وقول ز لان الجملة
الشرطية لا تقع صفة الخ يرده قول
سعد الدين في المطول ان الشرطية
لتصدرها بالخرق المقضي لصدر
الكلام لا يتكاد ترتبط بشئ
قبلها الا أن يكون له فضل قوة ومزيد
اقتضاء لذلك كافي الخبر والعت فان
المتبادر اهدم استغنائاه عن الخبر
يصرف الى نفسه ما وقع بعده مما
فيه أدنى صلوح لذلك وكذا العت
لمائة وبين المنعوت من الاشتباك
والاتحاد المعنوي حتى كأنه ما شئ
واحد بخلاف الحال فانها فضلة
تقطع عن صاحبها اه على أن
الحق صحة وقوع الشرطية حالا
أيضاً لقوله تعالى كيف وان يظهوروا
عليكم الآية فالشرطية حال مقدر
بعد كيف كافي التناسل أي كيف
يكون لهم عهد وان يظهوروا الخ أي
وحالته هذه

قائلا وهو كالعرض الخ ونصوا أيضا على أنه يجوز بيعه فاعلم على أن على البائع حصده
 وظاهر كلام الثوري أنه متفق على جوازها في هذه الصورة لقوله مانصه أجازوا بيعه
 على أن على بلغة حصده اه وسلمه ابن رشد وابن عرفة ومنعوا بيعه في الصورة الثالثة
 حتى مع تقدم رؤيته وعلفه في المدونة بأنه من بيع الخراف دون رؤية ثوبها هذا يدل على
 أنه في صورتها الجواز ليس من بيع الخراف فاجازتها البيع في صورتين مع الرؤية ومنعها إياه
 في صورة مع الرؤية وتقليدها المنع بأنه من بيع الخراف الخ دليل واتضح لما قلناه لا سيلا إلى
 انكاره وقد سلم كلامها ابن رشد وابن عرفة أنفسهم ما وابن ناجي وغيرهم وهو واضح وأما
 كلام غيره ما في ضيق عند قول ابن الحاجب ويجوز بيع الشاة واستثناء ثلاثة أرطال
 فادنى والي مرجع بعد منعه ابن القاسم وستة أشهر وقدر الثلث كالصبرة والتمره اتفاق
 اه مانصه ابن عبد السلام وقيد الاتفاق راجع إلى التمرة لان الخلاف في الصبرة فقد
 روى ابن الماجشون وقال به أنه لا يجوز أن يستثنى من الصبرة قليل ولا كثير كيلا ولا جازا
 مشاعا لان الخراف إنما جاز بيعه للضرورة ومشقة الكيل والوزن فاذا استثنى منها جزءا
 فلا بد من الكيل فلم يقصد بالخراف الا المخاطرة والتمره لا يتأتى فيها الكيل فاقترعا اه منه
 بلفظه وهو نص فيما قلناه وناهيك ابن عبد السلام والمصنف وقد قبلاه وفي ق عند
 قوله وجزاف أرض مع مكيلها مانصه قال سيدي ابن سراج رحمه الله رأيت قبا
 للإصلي اعترض فيها على الأندلسيين منعهم بيع أرض على التفسير وبها زرع أو
 شجرة قال لان الخراف لا يكون الا فيما يتأتى فيه الكيل والوزن اه منه وهو مشاهد لما
 قلناه أيضا لان الأندلسيين منعوا ما ذكرنا من كل من الأرض والزرع عن الأصل
 فالأرض الأصل في بيعها الخراف وقد يعتد على التفسير أي الذرع بمعنى كل ذراع منها
 بكذا والزرع الأصل في بيعه الكيل وقد يعتد بجزا فاعترض عليهم الأصل في أن الزرع لم
 يخرج عن أصله ولم يبيع جزا فالان الخراف لا يكون الا فيما يتأتى فيه الكيل والوزن
 والزرع القائم لا يتأتى فيه ذلك فليس من بيع الخراف واعتراضه عليهم بذلك يقتضي أن
 ما حجج به عليهم متفق عليه أو مسلم عند الأندلسيين اذ لا يحتج على الخصم بما لا يسلمه وقد
 سلم ذلك الامامان الخليطان ابن سراج وتلميذه ق وكفى بهما دليلا لو انفراد وحده
 لكان كافيا كيف بضمه لما قبله وفي ق أيضا عند قوله وحام بربح مانصه وانظر
 ربط الخضره مقتضى قوله هم الخراف ما يمكن علم وزنه أو عدده أو كيده انه ليس كذلك
 وانما هو كالثوب فيجوز بيعه مع افت جزا فا اه منه فاذا كان ما ذكره كالثوب فالزرع
 القائم أخرى فتحصل من مجموع هذه الأدلة أن الزرع القائم والتمره في رؤس الأشجار
 ليس من الخراف الحقيقي وان أطلق عليهم جزاف فاعلم ذلك بالحقيقة اللغوية والجزاف
 العسري وبذلك اتضح لك ما رواه ابن القاسم عن الامام في المدينة وسلمه وبان لك وجهه
 وظهر وسقط قول أبي الوليد بن رشد رحمه الله انها تفرقة لاحظ لها من النظر وسقط أيضا
 ما لزمه الامام ابن عرفة لأئمة المذهب من التساقف والله سبحانه الموفق والكافي في تأمله
 بانصاف فإنه حسن جدا وان قاله من قصر بابه وقيل اطلعه فان الحكمة بيد الله وحده

قد يطلقها على لسان من لا ترجى عنده وكن من يعرف الرجال بالحق لا بمن يعرف الحق بالرجال على أنك ان نسجت على هذا المنوال سقط في يدك وانقطعت حجبتك دون مين لما بين جلالة المعترض عليهم وجلالة المعترضين رحم الله الجميع وجزاهم عن أفضل الجزاء فان قلت لو كان ما ذكر كالعروض والحيوان لخازيهما بما عابته على الصفة كما يجوز ذلك في العروض والحيوان قلت انما منع بيع ذلك على الصفة لعدم تميزها بها وتمييز العروض والحيوان به اول ذلك منع ابن القاسم السلمى في القدادين وفي كلام أبي الحسن اشارة لذلك اذ قال على قول المدونة السابق ومن مر بزراع فراه الخ مانصه بقوله فراه مقصود مفهومه لوليه ووصفه لم يجز على أصل ابن القاسم الذى لا يجيز السلم فى القدادين اه بلقطه والله أعلم (وجهلاه) قول ز فيصح الاحتراز بما عابته الخ قيه نظر لان ما عابته شرط فى الصحة ومفهومه الفساد (الآن يقل عنه) قول مب هذا الترجي قصور الخ أى لوجود الخلاف فى المسئلة فما تراجاه مشوه للمازرى والراجح خلافه وبه يسقط بحث هوى نظره (الافى كسله) قول مب كما ينه الخ أى وصرح به أخيراً (وجام بريح)

قدي بطلتها على لسان من لا ترجى عنده وكن من يعرف الرجال بالحق لا بمن يعرف الحق بالرجال على أنك ان نسجت على هذا المنوال سقط في يدك وانقطعت حجبتك دون مين لما بين جلالة المعترض عليهم وجلالة المعترضين رحم الله الجميع وجزاهم عن أفضل الجزاء فان قلت لو كان ما ذكر كالعروض والحيوان لخازيهما بما عابته على الصفة كما يجوز ذلك في العروض والحيوان قلت انما منع بيع ذلك على الصفة لعدم تميزها بها وتمييز العروض والحيوان به اول ذلك منع ابن القاسم السلمى في القدادين وفي كلام أبي الحسن اشارة لذلك اذ قال على قول المدونة السابق ومن مر بزراع فراه الخ مانصه بقوله فراه مقصود مفهومه لوليه ووصفه لم يجز على أصل ابن القاسم الذى لا يجيز السلم فى القدادين اه بلقطه والله أعلم (وجهلاه) قول ز فيصح الاحتراز بما عابته الخ قيه نظر لان ما عابته شرط فى الصحة ومفهومه الفساد (الآن يقل عنه) قول مب هذا الترجي قصور الخ أى لوجود الخلاف فى المسئلة فما تراجاه مشوه للمازرى والراجح خلافه وبه يسقط بحث هوى نظره (الافى كسله) قول مب كما ينه الخ أى وصرح به أخيراً (وجام بريح)

تت بأنه خلاف الراجح لسلم مما ذكر من نسبه للقصور المقتضية أن مقالها لم يسبق اليه وقد اعترض بعض التلسائين كلام المازرى ونقل اعتراضه فى نوازل المعاوضات والبيع من المعيار وسله ونصه وأما المسئلة الثالثة فالمتخصص فيها الجواز فى واخذه ابن حبيب يجوز بيع البطيخ والارجح جوازها وان اختلفت آحاده فى الكبر والصغر فان قلت الا حادى المسئلة مقصودة والقصد اليها مانع من صحة العقد عليها جازا فان قلت الآحاد وان كانت فيها مقصودة الآن قلنا فى الثمن فيها وما يشبهها يسهل العقد فيها جازا فان قلت الثمن فيها تقوم مقام عدم قصد الآحاد فإتية قصد الآحاد مشروطة بكثرة الثمن كما فى الثياب والحيوان لان قل الثمن وقد نقل ابن شير عن المذهب جواز الجرافى فى المعدودات ان قل عنها قلت وعليه ينبغى أن تحمل مسئلة الواضحة لاعلى ما اشار اليه المازرى من كون الثمن لا يختلف عند المتعاقدين بالصغر والكبر لان ذلك بعيد عادة اه محل الحاجة منه بلقطه نظر تمامه ان شئت وقد اقتصر ابن عرفة هنا على قوله مانصه ونقل ابن شير عن المذهب جوازها فى المعدودات ان قل عنها اه منه بلقطه مخائف عاداته (الافى كسله تين) قول مب بل هو مستثنى من المبالغتين معا كما ينه فى تقريره الخ قلنا بل صرح بذلك فى آخر كلامه تأمله (وجام بريح)

قول ز وذكريه عن الطررقول بالمنع فيما ذكره هذا البعض نظر لان القول بالمنع انما
ذكر في الطررقول بالمنع وحده وأما يجمع مع البرج فكلامها يفيد الاتفاق على جواز
فانه قال أول البسوع قبيل ترجة وثيقة يبيع حصنين من دار لرجلين مانصه ذكر ابن قهون
عن الشيخ أبي الوليد أن البرج اذا يبيع ولم يذكر جامه أن الحمام يبي للبايع حتى يشترطها
المبتاع قال وهو خلاف قول أبي عبد الله بن العطار وذكرا القاضي أبو الوليد في كتابه
الكبير أن يبيع الطير في الفص جزافا غير جائز بانفاق وبيع النحل في الاجباح جزافا
جائز بانفاق لعدم القسرة على عدها وبيع الحمام في الابراج جزافا أيضا فيه قولان الجواز
والمنع لانه رأى مرة أن عدها لا يمكن فأجازها ورأى مرة أن ذلك يمكن فلم يجزها فقضى على
ذلك اه منها بلقطها ثم قال بعد بخور ورقة مانصه وعند قوله كانت جامه للمبتاع
طرفة فرق الشيخ أبو الوليد بين النحل والحمام فجعل النحل للمبتاع والحمام للبايع خلاف ما هنا
اه منها بلقطها فتخصل من كلامه أولا وآخر أن البرج اذا يبيع واشترط المبتاع جامه
فهو له بلا خلاف وان لم يشترطه ففي كونه له أو للبايع قولان ابن العطار مع ابن قهون في
وثائقه المجموعة ونقل ابن قهون عن الشيخ أبي الوليد في جواز بيع الحمام وحده بوجه
جزافا ومنعه قولان * (مسئلة) * قال في فصل الضرر من المصيد مانصه قال ابن التائب
عن مالك وان دخل بعض حمام البرجة في بعض وقد عر على أن يرد كل حمام الى برجه ردة
وان لم يقدر فلا شيء على الذي صارت في برجه وهي ان استقرت في برجه وكذلك النحل قال
أشهب هي في النحل أجزواذ لا يعرف أبدا قال ابن حبيب وابن عبدوس وان لم يعرف الحمام
التي أوت الى برجه من حمام غيره فلها أن يأكل فراخ ذلك البرج وكذلك اذا لم يستع ردها
وان تزوجت حمامة له مع حمامة لغيره في برجه وعرف عشها الذي يضر خان فيه ولم يقدر
على أخذها ولا على ردها فليرد ما أفرخت ذكرا كان حمامة أو أنثى لان ذلك على وجه
الحضنة لا على وجه البيض ولا يكون هذا في جميع الطير الا في الحمام خاصة واذا تشبهت
بجمامه فلم يعرفها أو عرفها ولم يعرف عشها فلا شيء عليه وكذلك ما كان في كوى برجه من
خارج من الحمام واله صافير أو جناس الطير وله منعها من غيره وكذلك النحل اذا أوت الى
خلايا جاره يقال لصاحبها ان كنت تعرفها فخذها ولا يكون ان شريكين قال ابن القاسم
وأشهب ولا تصاد حمام البرجة ولا يصب لها ولا ترى قال ابن القاسم فان صاده أحد
فليرده أو يعرفه ولا يأكله قال أشهب وان قتله محرم وعرف ربه غرمه والاتصدق بئنه
اه منه بلقطه ونقلته بتمامه لما اشتمل عليه من الفوائد مع مسيس الحاجة لذلك (ونقد)
قول مب التي يجوز فيها الجزاف لصغرها الخ: هذا التفصيل في الجوهر هو الصواب قال
في ضيغ لما ذكر المنع في المسكوك المتعامل به عدد مانصه واختلف في له المنع فقال
ابن مسلمة لكثرة من العين فكثير الغرر وهو منقوض لاجازتهم يبيع الحلي جزافا وللأول اذا لم
تقصد آحاده وان كان القاضي أبو محمد أطلق عدم جواز بيع الجوهر جزافا لكن التحقيق
ما قلته اه منه بلقطه وقال ابن عرفة بعد أن ذكر عن التاقين المنع في الجوهر مانصه
المازري لم يفتل بين كبيره وصغيره والصواب ان تساوت آحاده وقصد مبلغه لاحال كل

قول ز وذكريه الخ انما
ذكر في الطررقول بالمنع في بيع
الحمام وحده وأما مع البرج
فكلامها يفيد الاتفاق على جواز
انظر الاصل (ونقد) قول مب
أى التي يجوز فيها الخ أى خلافا
لاطلاق أبي محمد المنع في الجوهر

قوله تشبهت كذا في غير نسخة
كتبه معجحه

(فان علم أحدهما الخ) قول ز وعلم أحدهما وزنه الخ أي ولم يستلزم ذلك العلم بكيله والا كان عالما به وبه يوافق ما في البيان وغيره
ويستقط نظر مب والله أعلم (وان أعلمه الخ) قول ز فان فات الخ نحووه في ضيغ عن ابن رشد وانما التزم فيه القيمة مع
انتمنى لانه جزاف (كالمغنية) قلت (٧٨) قال في المدخل روى ابن شعبان في الزاهي بسنده أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال لا يحصل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن زاد الترمذي ولا تعاونهن وأككل أثمانهن حرام وفيهن نزلت ومن الناس من يشتري لهن والحديث زاد غيره والذي بعثنى بالحق ما رفع رجل عقيرته أي صوته بغناءه الا بعث الله عند ذلك شيطانين يرتدان على منكبيه ليرزان بضر بان بارجلهما على صدره وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدره حتى يكون هو الذي يسكت اه وحديث والذي بعثنى بالحق ما رفع رجل الخ رواه الطبراني في معجمه الكبير وما رواه ابن شعبان نحوه عند الامام أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه والطبراني والبيهقي انظر البسطلاني في باب كل لهن باطل اذا شغله عن طاعة الله من كتاب الاستئذان وقول ز وأما بيع المغني الخ غنظاها والتظاهر أنه ان بين غنائه حال العقد بقصد الاستزادة في الثمن فسد أيضا لاسيما كان ممن يشتهى لان الغناء ليس بمغنة شرعية وقد زيد في الثمن لاجله وتقدم واتفعا (مع عرض) أي غير ثوب ولا أرض لان ذلك يباع كيلا كما أشاره ز انظر طئي (فيما جزو به الخ) سواء كان المثنى حاضرا أو غائبا وفيه الاحتفاظ على العين فيكون كالشاهد عند النزاع فانه في ضيغ (وعلى البرنامج) أي الدقة: بفتح الدال وتكسر كافي أو القاموس وقول مب وقال أبو عمران الخ يخالف لما مر من أنه ممن حمل الروايتين على الوفاق انظر الاصل لأن يكون له قولان أو بانه على قول غيره والله أعلم

واحدة في نفسه اجاز يبع جزافا والامنع اه منه بلفظه (فان علم أحدهما يعلم الآخر بقدره خير) قول مب فيه نظر لنص ابن رشد الخ لا نظري في كلام ز ولا دليل في كلام ابن رشد على رده فان الذي يفيد كلام ابن رشد المذكور أن معرفة غير الجهة التي يقصد البيع علم ان كان لا يستلزم معرفة جزافا مع العلم بالامنع ونحوه نقل ابن عرفة ونصه مخون روى ابن وهب لا يبيع الجوز جزافا من عرف عدده ويبيع القشاب جزافا من عرف عددها ابن رشد لان الجوز يقرب بعضها من بعض اه منه بلفظه ولما ذكر في ضيغ رواية ابن وهب هذه قال مائنه وقال ابن الموزا أن عرف أحد المتبايعين العدم لم يجز يبعه جزافا ووجه الباطح الرواية الاولى بان الغرض في مبلغه دون عدده فاذا انقرب معرفة عدده لم يتقدر بمعرفة المقدار المقصود منه كما انقرب معرفة عدد القمح أو بمعرفة وزنه اه منه بلفظه وهو صريح في صحة ما قاله ز لأنه لا بد من التفصيل الذي قدمناه والله أعلم (وان أعلمه أو لا فسد) قول ز فان فات ز لم القيمة ما بلغت نحووه في ضيغ عن ابن رشد وزوم القيمة فيمع كونه مثلها غير مختلف للقواعد لانه جزاف فليست له وقول ز وينبغي أن لا يعطيه طعاما الخ قال في ضيغ مائنه وان أراد المتبايع أن يصدق البائع في الكسبية ويردها له لا ينبغي أن لا يجوز على أصولهم في الاقضاء من عن الطعام طعاما اه منه بلفظه (ويزحف مع عرض) قول ز لا يباع كيلا ولا وزنا كعبيد وحيوان أي فلا تدخل هنا الثياب والأرضون لانها تبايع كيلا خلافا لتت و س انظر طئي * (تيسيه) * في ق هنا مائنه ابن رشد من الاشياء عروض لا يجوز بيعها كيلا ولا وزنا كما عبيد والحيوان ثم قال فلا خلاف في جواز بيع الجزاف مع العروض في صفقة واحدة الاعتد ابن حبيب وقوله بعيد اه ومثله في ضيغ وانظر مع ما نقله ق نفسه عن ابن رشد نفسه عند قوله ويزحف مع مكيل منه ونصه ابن رشد حكم الموزون والمعدود حكم المكيل روى أصبغ عن ابن القاسم لا يباع مع الجزاف شيء لا كيل ولا وزن ولا عرض ولا غيره وأجازها شهب زكر ابن حبيب أن ابن القاسم كان يجيزه اه منه فانظر قوله الاعتد ابن حبيب مع ما نقله عن أصبغ عن ابن القاسم فتأمل والله أعلم (وإجازة روي به بعض المثلي) قال في ضيغ ولا فرق في ذلك بين ما كان حاضرا بالبلد أو غائبا وينبغي الاحتفاظ على العين فيكون كالشاهد عند النزاع اه منه بلفظه (وعلى البرنامج) قول ز وهو الافتراض هو بفتح الدال المهملة وقد تكسر كافي القاموس وقول مب قال ابن يونس قال بعض القرويين يرتد ثوبان أو سبطها وقال أبو عمران أي ثوب شاه الخ فيه اشكال ظاهر لانه قدم أن أبا عمران ممن حمل روايتي المدونة على الوفاق ورد ثوب من الثياب على تأويل الوفاق انما يكون مع تساويهما وكيف يعقل مع التساوي أن يقال يرتدو باوسطا

على العين فيكون كالشاهد عند النزاع فانه في ضيغ (وعلى البرنامج) أي الدقة: بفتح الدال وتكسر كافي أو القاموس وقول مب وقال أبو عمران الخ يخالف لما مر من أنه ممن حمل الروايتين على الوفاق انظر الاصل لأن يكون له قولان أو بانه على قول غيره والله أعلم

أوأى توب منها شاه ومن العجب أن الامام ابن عرفه رضى الله عنه بعد ان ذكر ما نقله عنه
 مب قال مانصه وعلى الخلاف فى تفسير الاول برده توب باختياره كعيب يجده أو ما خرج
 ليد منه نادون تخبير فانهما وسطا منه النجى مع عبد الحق عن أبي عمران وابن بابويه
 وعبد الحق عن بعض القرويين اه محل الحاجة منه بلقظه فصرح أولابان بأبا عمران محل
 المدونة على الوفاق وصرح ثانياً بان الاقوال الثلاثة التى عزأ أولها لابي عمران مفرقة
 على التأويل بالخلاف ولم ينسب على الاشكال الذى ذكرناه وتبعه على ذلك ابن ناجي فى
 شرح المدونة والله الموفق (ومن الاعمى) قول ز ومحل الخلاف فيما توقف على الرؤية
 الخفية فنظر بل الخلاف مطلق والتفصيل انما هو للعمى من عند نفسه فانه قال أول كتاب
 الغرر مانصه واختلف اذا خلق أعمى فتعجب أبو جعفر الاهرى ذلك وأجازة أبو محمد عبد
 الوهاب وأبى أن يجوز تغيير أبى أن مثل ذلك بلزم العلم بعرفته للمباشرة مثل الملابس
 وما تكرر عليه لمسه وما لا يتباين مما لا يجوز أن يخفى عليه منه وان كان على غير ذلك
 كاللون والجمال فى الجوارى لم يجز لانهم أنه لو كشف عن بصره وقيل له فى لون ما هذا لم
 يعرفه وهو فى الجمال أبى فى خفاء ذلك عليه ويصح شراؤه فيما العادة فيه الذوق والشم
 كالزيوت والادهان مما العادة فى البصر شراؤه على مثل ذلك وقد يستخف شراؤه باللمس
 فى الشاة وما أشبهها اذا أخبر عن سنه لان ذلك الذى يقول عليه البصر اه منها بلقظها
 وفى المقصد الحمد مانصه والاعمى الناطق السميع على ضربين أعمى منذ ولد وهذا
 لا تجوز ما لم تنسب فى البيع والابتاع لجهل بالمبيع وأجازة الشيخ أبو الحسن فيما يرجع
 الى الذوق واللمس دون ما يرجع الى اللون والشكل وهذا أحسن اه منه بلقظه
 ونقله ابن الناظم فى شرح المحفصة ونقل الشيخ ميسرة كلام ابن الناظم وسلماه معاً
 * (تنبيه) فى ضج عن ابن عبد السلام مانصه وينبغى أن يكون هذا الخلاف فى
 الصفات التى لا تدرك الابحاسة البصر وأما ما يدرك بغير ذلك فلا مانع اه منه بلقظه
 فانظر قوله وينبغى الخ وتسلم المصنف له ذلك مع ما قدمناه والله أعلم (وبقاء الصفة ان
 شك) قول مب وبه تعلم أن قول ز بان تخلف ظنه الخ لا حاجة اليه الخ الظاهر أنه
 محتاج اليه لانه اذا لم يعتد ز عن أخذه أو لا يتخلف ظنه ونحو ذلك لم يكن لتخلف البائع
 وجه لانه أخذه أو لا وهو علم بغيره دائماً لان بين امرين اما كذبه فى دعواه أنه وجده
 على غير الصفة واما رضاه بأخذه على تلك الحال وكلاهما موجب للزوم المبيع له دون بين
 البائع فتأمل بانصاف وقول ز ان لم يكن هنالك أهل معرفة والارجع اليهم الخ الظاهر أنه
 لا بد من تعدد أهل المعرفة ونحوه قول ابن الحاجب ويرجع فى كونه علم بالاهل المعرفة
 اه وفى ضج مانصه وانظر هل يكتبى بواحد أو لا بد من اثنين وانظر اذا اختلف أهل
 المعرفة اه منه بلقظه قلت الظاهر فيما اذا اختلفوا أن يعمل بقول الاعرف ان
 كان والاسقطت شهادتهم ويرجع للاصل * (تنبيهات الاول) * فى ق عن النجى
 مانصه فان قرب ما بين الرؤية بحيث لا يتغير فى مثله فالقول قول البائع مع عينه الخ
 كذا فيما وقت عليه من نسخه وهو سبق قلم أو وهم منه رحمه الله والذى فى ضج وح

(ومن الاعمى) قول ز ومحل
 الخلاف الخ فيه فنظر بل الخلاف
 مطلق والتفصيل انما هو للعمى من
 عند نفسه واختاره ابن عبد السلام
 والمصنف فى ضج انظر الاصل
 (وبقاء الصفة الخ) قول مب
 لا حاجة اليه الخ الظاهر أنه محتاج
 اليه لانه اذا لم يعتد ز بتخلف ظنه
 كان أخذه أو لا دليلاً على كذبه
 فيما دعى أو على رضاه فلا وجه
 لتخلف البائع انظر الاصل وقول
 ز والارجع اليهم الخ فان اختلفوا
 عمل بقول الاعرف ان كان
 والاسقطت شهادتهم ويرجع
 للاصل وفى كلام ق هنا بحث
 وكذا فى كلام ح وكلام ابن
 عرفه انظر ذلك فى الاصل

عن اللغوي هو سقوط اليمين عن البائع في هذه الحالة لا توجهها عليه وما فهمها هو الصواب
 الموافق لما في بصرة اللغوي ويحتمل أن يكون مراد ق بقوله بحيث لا يتغير في مثله أنه لم
 يقطع شئ التغيير لكن كلامه فيه بحث على كل حال لأنه على هذا الاحتمال صرح بتفي
 اليمين واللغوي لم يصرح بذلك ولأنه أحجف بكلام اللغوي فليذكر الحالة التي تسقط فيها
 اليمين عن البائع ويوجب كلام اللغوي برتمه يظهر لذلك قال في باب اختلاف المتبايعين
 فيما بيع على صفة أو على رؤية من كتاب سح الفرمانصه واختلف إذا عقد البيع
 على رؤية تقدمت ثم قال المشتري تغير عنها وقال البائع لم يتغير فقال ابن القاسم القول قول
 البائع وأرى إذا أشكل الأمر هل تغير فيما بين رؤيته إلى حين احضاره أن يكون القول
 قول البائع لأن محل المبيع على ما روي عليه حتى ثبت انتقاله عنه وتغيره وإلى هذا ذهب
 ابن القاسم ورأى أشهبان المشتري عام فلا يغرّم بالشك وإن قرب ما بين الرؤيتين مما
 يقال أنه لا يتغير في مثله كان القول قول البائع قولاً واحداً وكذا إذا بعد ما بينهما فيما يقال
 أن مثل ذلك المبيع لا يبقى على حال ما كان روي عليه كان القول قول المشتري لأنه لا دليل
 وشاهد لقوله وقد بسط اليمين عن البائع إذا قطع بكذب المشتري مثل أن يشتري زبياً أو
 قمحاً بالاسم ويقول اليوم قد تغير الزيت واحمر وتوسم التبع اه منه بلفظه
 * (الثاني) * كلام اللغوي هذا هو الذي اعتمده المصنف هنا وجعله عليه بالتقرير الذي قرره
 به ز ليس يعمد ويؤيد جملة عليه أنه اعتمده في توضيحه وأقره فقها مسلماً فقول ح
 والظاهر أن المصنف لم يمش على طريقة اللغوي ليس بظاهر بل فيه شبه تناقض لقوله أولاً
 واحترز المصنف بقوله إن شك مما إذا قطع بكذب المشتري فإن اليمين تسقط عن البائع قال
 اللغوي وتسقط اليمين عن البائع الخ فتأمل * (الثالث) * سلم كلام اللغوي غير واحد
 ونقله ابن عرفة مختصراً وقال عقبه ما نصه قلت ظاهراً لفظها إن اختلافهما في تغيرها
 فيما بين رؤيته والعقد وهذا يمنع نفسه بعد لا يبقى المبيع فيه على حاله ونص اللغوي
 أنه فيما بين الرؤيتين وفيه نظر لأنه إنما يتصور على أن الضمان بنفس العقد من المتبايع
 ومذهب ابن القاسم أنهم البائع اه منه بلفظه ونقله غ في تسكميله وأقره ولم
 يتعرض ق ولا ح ولا طي لكلام ابن عرفة برد ولا قبول وسلبوا كلام اللغوي
 وقرروا وعلى كلام المصنف بكلام اللغوي وقال بعد نقله كلام ابن عرفة ما نصه وقول
 ابن عرفة قلت ظاهراً لفظها الخ انظره وتأمل له عليه لعلنا نظهر لآ أن كلامنا هو الحق اه
 منه بلفظه ❦ قلت ما قاله اللغوي حق لا أسكال فيه وفيما قاله ابن عرفة نظر وحاصل
 كلامه إن ما قاله اللغوي من أن اختلافهما في تغيره فيما بين الرؤيتين خلاف ظاهر لفظ
 المدونة إن اختلافهما في تغيره فيما بين رؤيته والعقد عليه ومع كونه مخالفاً للظاهر هافلا
 يصح الأعلى أن ضمان المبيع على رؤية تقدمت من المشتري بنفس العقد وهو خلاف
 قول ابن القاسم وكذا الأمرين غير مسلم أما الأول فيظهر بنقل كلامها على اختصاره هو
 واختصار غيره ونصه هو وفيها ما وجد على ما وصف أرى إلا خبار فيه فلو قال مبتاعه
 تغير عن حال رؤيتي وأكذبه البائع ففي قبول قوله يمينه أو قول مبتاعه قولاً ابن القاسم

وأشبه فيها اه فليس ظاهرها موافقا لما عه ابن عرفة بل هو مطلق لان الاختلاف
 بعد العقد قطعاً وقولها تغير عن حال رؤى قد حذف متعلقه فلم يقل فيها قبل العقد فن أين
 يكون ظاهرها اما ادعاءه بل حذف المتعلق يدل على أن ذلك مطلق فيشمل ما اذا قال تغير
 عن حال رؤى قبل العقد وما اذا قاله تغير بعده وقبل الرؤية الثانية وفي أول كتاب
 الفرر من التمثيل ما نصه قال ابن القاسم ومن ابتاع سلعة ثمانية على رؤى تقدمت
 مندوقت لا يتغير مثلها فيه فان البيع جائز فان رآها فقال قد تغيرت فهو مدع والبايع
 مصدق مع عينه الا أن باقى المبتاع يمسئ على ما دعى وقال أنسب البائع مدع ولا يلزم
 المبتاع ما هو له جاهد قال ابن القاسم وقد قال مالك في الذي ابتاع أمة كان رآها ورأى غيرها
 وربما فلق قبضها ادعى الورم قد زاد فالمتبع مدع وعلى البائع اليمين اه منه بلفظه
 ونحوه لابن يونس عن المدونة وزاد ما نصه قال ابن المواز وقول مالك وابن القاسم في
 هذا أين وأصوب اه منه بلفظه وبتمام ذلك أدنى تأمل يظهر لك صحة ما قلناه ولم
 يقبله ابن يونس ولا غيره كلام المدونة بشئ وسلم ابن ناجي كلامها وقال عقبه ما نصه
 وقياس ابن القاسم أخزوى لان حدوث ما تب سببه اقرب مما تب سببه اه منه
 بلفظه وأما الثاني فانه لا تنافي بين قول ابن القاسم القول قول البائع انها لم تتغير وقوله ان
 الضمان من البائع حتى يقبضها المبتاع فالضمان منه اذا تب تغير المبيع بينة أو اقراره
 فان لم يثبت وأنتكره فالقول قوله عند ابن القاسم استعجابا بالعمالة التي رؤى عليها المبيع
 والاستعجاب أصل من الأصول والاصل بقاء ما كان على ما كان وبهذا وجه النسخي كلام
 ابن القاسم كما مر عنه آنفا ونحوه في صحيح عند قول ابن الحاجب والقول قول البائع في
 بقاءه خلافاً لا شوب اه ونصه بناء على أن الاصل بقاءه على حاله وبراهن تدمية المشتري
 من الثمن اه منه بلفظه فتأمل به بانصاف والله أعلم (وغائب ولو بلا وصف الخ) قول
 مب قلت وهو غير صحيح الخ فيه تنظر بل الظاهر ما قاله طئي وقد سلمه جس و تو
 ولولا أن ذلك مبنى على غير أساس لينت ما قلته بدليل النص والقياس لان سبب تلك
 الاعتراضات والاجوبة هو قول ح وأشار بلوالى القول الثاني أن الغائب لا يبايع الا
 على صفة أو رؤية متقدمة قال في المقدمات وهو الصحيح وفي كتاب الفرر من المدونة
 دليل على هذا القول وقال في صحيح انه في المدونة ونسبه لبعض كبار أصحاب مالك وقال
 ابن عرفة انه المعروف من المذهب ونص غررها وجعل القول الاول ظاهراً سلمه او تبعه ابن
 ناجي على ذلك ولم أوقف في غررها على ما ذكره في صحيح ولا على ما ذكره ابن عرفة اه فتلقاه
 بالقول كل من جاء بعده ممن وقفنا على كلامه أو سمعنا كلامه مشافهة وشواعى ذلك
 من الاعتراضات والاجوبة ما هو معلوم مع أن كلام ح غير صحيح فاشكاله غير واردنا
 بنى عليه كله ضرب في حديث يارد فان قوله وقال ابن عرفة انه المعروف من المذهب ونص
 غررها الخ منع قوله وتبعه ابن ناجي على ذلك كل منهما ليس بصحيح أما ابن ناجي فانه وان
 جعل المعروف من المذهب المنع كما عزم له لكن الذي نسب به الى نص غررها هو الجواز
 لا المنع فانه قال عند قولها في كتاب الفرر أو على انه بالخيار اذ رآها الخ ما نصه ما ذكره

(وغائب ولو بلا وصف) قول مب
 وقال ابن عرفة انه المعروف الخ
 انما نسب ابن عرفة للمعروف
 ونص غررها الجواز لا المنع وكذا
 ابن ناجي نسب لنص غررها الجواز
 وبه يتبين انه لا حاجة الى ما تكلفه
 مب من الجواب مع أن قوله

من جوازها اذا شرط رؤيته ولم يتقدم وظاهر قول سلمها الثالث والمعروف أنه حرام ولذلك قال عبد الوهاب في قولها كان شيخنا أبو بكر بن صالح وأصحابنا يقولون انه خارج عن الاصول حكاه ابن يونس اه وقال في كتاب السلم الثالث واعلم ان بيع الغائب دون صفة وقتة دم رؤيته فان كان لاعلى خيار مبتاعه فهو حرام بلا خلاف وأمان كان على أن الخيار للمبتاع عند رؤيته فالمعروف من المذهب انه كذلك وقيل انه جائز وهو نص كتاب الفرر اه منه بلفظه وأما ابن عرفة فان الذي نسبة للمعروف ونص غررها هو الجواز لا المنع ونصه وبيع الغائب دون وصفه وتقدم رؤيته لاعلى خيار مبتاعه حرام وعلى خياره عند رؤيته المعروف ونص غررها وظاهر سلمها الثالث جواز المازرى وأنكره ابن القصار والقاضي والاهرى لجهله حين العقد عياض أنكره البغداديون قلت وانكار بعضهم وزعمه ان ما فيها من بقايا اسئلة أسد محمد بن الحسن جهل بسماع يحضون اسئلته من ابن القاسم وثبت ذلك في غيرها وقول ابن الحاجب وفيها صريح في الجواز مع غير صفة والمشتري خاصة الخيار ظاهره جواز دون شرط خياره وليس كذلك اه منه بلفظه فقوله والمعروف مبتدأ ونص غررها مطوف عليه وظاهر سلمها كذلك وقوله جواز هو الخبر ولعل نسخة ح من ابن عرفة وقع له فيها تصحيف والاقبيد كل البعد أن تكون نسخته كما ذكرنا ويفهمه على غير وجهه وان كان لامصوم من الخطا الامن عصمه الله ونقل أبو علي كلام ابن عرفة الى قوله أنكروه البغداديون وقال عقبه ما نصه اه المقصود منه بلفظه اهمته بلفظه وهو يجب منه رحمه الله يعترف بأن هذا الفظان عرفة وبسلم ما عراه له ح وقد نقل العلامة الحافظ أبو العباس القلشاني كلام ابن عرفة كما وجدناه لكنه بالمعنى مختصراً فقال عند قول الرسالة ولا بأس ببيع النبي الغائب على الصفة في التنبيه الاول ما نصه قال عبد الوهاب ذكر في المدونة جواز البيع بغير رؤيته ولا صفة على خيار المشعري وهذا اختلاف أصول أصحابنا والصحيح في المذهب أنه لا يجوز قال المازرى وأنكر مذهب المدونة ابن القصار والقاضي لجهل المبيع حين العقد وجعل ابن عرفة مذهب المدونة هو المعروف اه منه بلفظه ونقل غ في تكميله كلام ابن عرفة بتمامه كما نقلناه مع زيادة ايضاح على عادته فقال عند قول المدونة أو على انه بالخيار اذا رآها الخ ما نصه ابن عرفة بيع الغائب دون وصفه وتقدم رؤيته من غير خيار لبتاعه حرام وأما على خيار مبتاعه عند رؤيته فالمعروف جوازه وهو نص كتاب الفرر من المدونة وظاهر سلمها الثالث قال المازرى وأنكره الاهرى وابن القصار وعبد الوهاب لجهله حين العقد وقال عياض أنكروه البغداديون ابن عرفة وانكار بعضهم لنص المدونة في هذه المسئلة وزعمه أنه من بقايا اسئلة أسد بن القرات لمحمد بن الحسن جهل بسماع يحضون اسئلته من ابن القاسم وثبت ذلك في غيرها وقول ابن الحاجب وفيها صريح في الجواز مع غير صفة والمشتري خاصة الخيار وأنكره بعضهم ظاهره ان فيه جواز دون شرط خياره وليس كذلك اه منه بلفظه ويوافق كلامه على ما وجدناه فيه كلام المازرى والشمي وقد سلم كلامهما في صحيح ونصه عند قول ابن الحاجب وفيها صريح في الجواز الخ المازرى وما في المدونة

قلت هو ظاهر في الاطلاق الخ بابه مقابلة ابن عرفة قوله ونص غررها بقوله وظاهر سلمها فتأمل وتأويل ابن محرز هو الصواب الذي يتعين الصيراليه انظر الاصل وقول ميب وهو غير مسلم الخ بل ما قاله ح هو الظاهر تأمله وانظر الاصل وقول ز لا الخيار بالمبوب الخ تبع فيه ما فهمه ح من كلام ابن عبد السلام وضيع وتعه أيضا أبو علي والظاهر اشتراطه أي فلا يد أن يكون كنهه في دار الخ لا أكثر لانه اذا اشتراط ذلك في بيع الخيار الحقيقي لجمع على جوازه فكف بهذا المختلف فيه

هو المعروف ونقله النعمي عن رجل الاصحاح ١٥ منه بلفظه ونص النعمي واختلف في
 البيع على خيار المشتري من غير رؤية ولا صفة فقال مصنون أجازة رجل اصحاب مالك وأجازة
 ابن القاسم فمن اشتري زيتوناً قبل عصره ولا يدري كيف خروجه اذا كان بالخيار به صد
 عصره وقد كرا أبو الحسن بن القصار وأبو محمد عبد الوهاب أن ذلك لا يجوز اذا كان البائع
 عارفاً به والمشتري جاهلاً به ١٥ منه بلفظه فتبين لك من هذا أنه لا تعقب على ابن عرفة
 أصلاً وأنه لا يحتاج الى ما تكلفه م ب من الجواب عنه مع أن قوله قلت هو ظاهر في
 الاطلاق والظاهر عند الفقهاء نص فيه أن مقابلة ابن عرفة قوله ونص غير رها به قوله
 متصل به ونظائر سلمها يابى ذلك فتأمل به انصاف وقول م قال غ في تكميل
 التقييد قبل واليه أشار ابن رشد في المقدمات بقوله في كتاب الغرر الخ نص غ قوله ولا
 تباع الا على صفة أو رؤية متقدمة سكت هنا عن خيار الرؤية فظاهراً أنه لا يجوز كقول
 البغدادي الذي قدمناه قبل واليه أشار ابن رشد في المقدمات بقوله وفي كتاب الغرر دليل
 على هذا القول وهو الصحيح الذي يحمله القياس ١٥ وقد أغفل ابن عرفة نقله ١٥ منه
 بلفظه قلت ويحتمل أن يكون ابن رشد ممن يقول بالتأويل الذي قاله عبد الحق ومن
 وافقه فيكون أشار الى ما فيها عن بعض كبار اصحاب مالك وهذا الجواب متعين عن ضح
 وهو جواب صحيح فقول م انه لا جواب عنه الخ فيه نظر وهو مبني على ما تقدم له من
 أن قول طي انه على التأويل الاول غير متعمد منهم ما دعوى لادليل عليها في كلام ابن
 يونس وهو غير مسلم بل في كلام ابن يونس دليل عليها لان لفظ منع في قوله غير منعقد
 تنكرة والتنكرة في سياق النفي تم عموماً ظاهراً في مثل هذا على ما اقتصر عليه في جمع
 الجوامع ونظيره لو قلت زيد غير متصل فانه يم الامكنة والازمنة والاحوال الأى غير متصل
 في المسجود في السوق وفي البيت وغير متصل في الصبح والظهر وغيرهما وغير متصل قائماً
 وقاعداً ومضطجعا فعمل هذا لا اشكال في دلالة على ما قاله طي وعلى القول الآخر
 وقد صحح أيضاً وهو انه لا عموم فهو مطلق فيشمل نفي الاعتقاد منهم ما معا ومن كل واحد
 منهم ما على انفرادهم ولا بدلياً ولا مقيد في كلامه فحمله على أنه غير متعمد من المشتري
 فقط ترجيح بلا مرجح وعمل باليد وأيضاً حمله على ذلك يؤدي الى أن الاول عين الثاني أو
 قريب منه مع أن القلتشاني قد صرح بما قاله طي فقال عند نص الرسالة السابق بعد
 أن ذكر كلام المدونة مانصه فان قلت كيف قال على أحد أمرين ثم ذكر ثلاثة قلت
 أجاوب بأن الثالث غير متعمد منهم مانعاً ١٥ منه بلفظه وقوله أجاوب يدل على أن
 الجيب بذلك المتكلمون على المدونة كلهم أو جلهم وناهيك تنقله فتوصل من هذا أن
 ابن عرفة لا اشكال في كلامه فلا يحتاج الى جواب وان الجواب عن ابن رشد من وجهين
 وعن ضح من وجه واحد وبذلك كله تعلم ما في كلام ح وما اتى عليه من كثرة
 النزاع والاضطراب والله سبحانه أعلم بالصواب * (تنبيهات * الاول) * ما تقدم من
 الكلام على التأويلين وما قيل فيما اتماه ولتبيين ما للشيوخ في ذلك والذي يجب المصير
 اليه منهم ما ولا يسع منصف العدل عنه هو تأويل ابن محرز ومن وافقه ويظهر لك ذلك

بقل كلامها ونصها ومن رأى سلعة غائبة أو حيا وانما من مذمة يتغير في مثلها لم يجزله
 شرؤها الا بصفة مؤتلفة أو على انه بالخيار اذا رآها ولا يتقدمها وان كانت لا تتغير في تلك
 المدة جاز البيع وكل ما وجد على ما كان يعرف منه أو على ما وصف له لزمه ولا خيار له
 وقال بعض كبراء اصحاب مالك لا يتعدي بيع الاعلى أحد أمرين اما على صفة متوصف أو
 على رؤية قد عرفها أو شرط في عقد البيع أنه بالخيار اذا رأى فكل بيع يتعقد في سلعة
 بعينها على غير ما وصفنا فهو مستقص اه من التهذيب بلفظه فأول كلامها صريح في
 أنه يجوز على خيار المشتري اذا لم يتقدموه من كلام مالك أو ابن القاسم وقولها وقال
 بعض كبراء اصحاب مالك لا يتعد الخ ان جعل قوله أو شرط في عقد البيع أنه بالخيار الخ
 على أنه من تقدم من جهة البائع كأنقله ابن محرز عن بعض المذاكرين واختاره استقام
 الكلام وعلى هذا فهم المدونة ابن أبي زمنين لانه اختصرها بقوله قال بعض كبراء اصحاب
 مالك لا يتعدي بيع الاعلى صفة توصف أو رؤية الخ وحذف قولها أحد أمرين قال ابن
 ناجي عقب قولها فكل بيع يتعقد في سلعة بعينها على غير ما وصفنا فهو مستقص مانصه
 عياض يحتمل أنه راجع الى الجميع وأن هذا الاخير وان لم يكن منه قد امتنع ما جمعه مانهو
 متعقد على البائع واليه أشار ابن أبي زمنين وحذف لفظ أمرين اه محل الحاجة منه
 بلفظه وان جعل على ما نقله ابن محرز عن بعضهم واختاره عبد الحق وعبر عنه القشاني
 بقوله قالوا الخ من أنه غير متعقد منه مامعافاته يؤدي الى خرم القواعد والمخروج عن
 مقتضى كلام العرب وبيان ذلك ان قوله الاعلى صفة الخ مستثنى من قوله لا يتعقد وقوله
 أو على رؤية معطوف عليه وقوله أو شرط كذلك والمعطوف على المستثنى مستثنى
 فله او من شرط المستثنى أن يكون تقيض المستثنى منه اجماعا وهو على هذا التأويل
 مساو له في الحكم ومن شرط المعطوف أن يكون مساويا للمعطوف عليه في المعنى
 اذا كان العاطف الواو أو أو وكاهنا وما أشبهها وهو على هذا التأويل مخالف له وذلك
 لا يعقل ولو صح هذا التأويل الذي اختاره عبد الحق لم يبق كلام الا قبل التأويل وقال فيه
 كل ذي رأى ماشا و ذلك يؤدي الى فساد عظيم و ضرر جسيم فتأمل منه منصفوا والله أعلم
 * (الثاني) * قول ابن رشد وهو الصحيح الذي يحمله القياس مخالف لكلام ابن يونس
 ونصه قال أي عبد الوهاب ولا يجوز بيعه بغير صفة ولا رؤية ولا مع شرط خيار الرؤية
 وذكري المدونة جواز ذلك اذا اشترط خيار الرؤية وكان شيخنا أبو بكر بن صالح
 وأصحابنا يقولون انه خارج عن الاصول محمد بن يونس ولا وجه لمتنعهم جوازه لانه لا غرر
 فيه اه منه بلفظه فانظر قوله ولا وجه لمتنعهم جوازه مع قول ابن رشد ما قدمناه عنه مع
 أن القاضي عبد الوهاب قد ذكر في معونه دليل المنع فقال بعد ما نقله عنه ابن يونس
 مانصه ودللتنا على منعه منه عليه الصلاة والسلام عن بيع الفر لانه مجهول
 واشترط خيار الرؤية لا يتبع كالاتبع في بيع الا بقر والشارد ولان تأخر معرفة البيع
 عن العقد يؤذن بطلانه اه قال أبو علي بعد أن نقله مانصه وهذا هو القياس الذي
 أشار اليه ابن رشد وعندى فيه نظر اذا لا غرر في بيع منحل على خيار رؤية المبيع مع كون

في نسخة وأصحابه

ضمانه من بائعه ولا تدينه مستتر ولأن الآبق غير مقدور على تسليمه وذلك هو سبب
منه كما عند الناس ثم قال بعد كلام اذا ثبت هذا فقياس ما في المتن على الآبق غير
صحيح اه منه بلقطه في قول وفي نظره نظر بل هو قياس صحيح فان المبيع كما يشترط
فيه ان يكون مقدور على تسليمه كذلك يشترط فيه ان يكون معلوما لاجل فيه
ولا غرر فان كان شرط الخيار يوجب جواز بيع ما فيه جهل و غرر و يجب ان يكون
اشترط الخيار يوجب جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه وان كان شرط الخيار لا يوجب
جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه و يجب ان يكون اشترط الخيار لا يوجب جواز بيع ما فيه
جهل و غرر وقوله ولان الآبق غير مقدور على تسليمه ان عني حين العقد تسليمه ويقال عليه
وكذا يبيع ما ذكره حين العقد واقع على مجهول والغرر حاصل اذ ذلك فلا فرق وان عني
انه غير مقدور على تسليمه حين وجوده وامضاء من له الخيار البيع فيه اذ ذلك فهو غير
مسلم بل هو اذ ذلك مقدور على تسليمه وتسلمه فالسنة ثلثان سواء ان نظرنا الى حال العقد
فالمتابع موجود في كل منهما وان نظرنا الى المآل وامضاء من له الخيار البيع فهو منتف
اذ ذلك في كل منهما فامله بانصاف والله اعلم (الثالث) اذا ذهبنا على المعروف من
المذهب من الجواز فهل يشترط ان يكون بين محل المبيع ومحل عقد البيع فيه المسافة
التي تقطع في المدة المجهولة حد الخيار في بيع المرق بخيار لهما كالمشهور في الدار والجمعة في
الريق وثلاثة في دابة ونحوها ولا يشترط ذلك لم أقص على نص في ذلك بعد البحث الشديد
عنه ومطالعته الكتب التي بايدنا وسميناها غير ما عرفت الاما فهمه ح من كلام ابن
عبد السلام وضح من انه يجوز ولو بعد واستظهره انظره عند قوله ولم يبعد كغراسان
من افر يقية وتبعه على ذلك ز وأبو علي هناك والظاهر انه يشترط ذلك لانه اذا كان
شرطا في بيع الخيار الحقيقي مع انه يجمع على جوازه فكيف بهذا الخيار الذي منه
الشافعي رضي الله عنه وفيه في المذهب ما قد علمت مع ظهور وجه منعه لانه خروج
بالاوضاع الشرعية عن محالها وعبث و افعال العقلاء تصان عنه وقياس ذلك على بيع
الحاضر بخيار لهما لا يصح وان كان مب أشار الى صحته بقوله على ان ذلك لا يخرج من
بيع الخيار بمنزلة جعله لهما لوضوح الفرق بينهما وذلك ان مسألة الخيار المجعول لهما
مع ليس فيها غرر والتأخير فيها الامضاء البيع باختيارهما فعلا لمصلحة الترتيب وهما حين
العقد قادران على تبته وامضائه وامن لحظة تضي بعد العقد الا وهما قادران فيها على
ابرامه وامضائه فالتأخير حق لهما لاحق لله فيه بخلاف مسألة الخيار المجعول لهما لحق الله
من امضائه حال العقد وبعد اذ حصلت الرؤية فافترا فامله بانصاف والله اعلم
وقول مب وسلمه طفي سلمه أيضا حسن و تو وقول مب وهو غير مسلم
لان ما نقل عن سلمه اسرئ الخ قد سبقه أبو علي الى الاعتراض كلام ح ونصه فقوله في
ذلك غير صحيح ونقله نفسه يدل على ذلك صريحاً فالعجب منه مع ان نقله انما هو في الصفة
اعني في المبيع ونقله برتمته هو الذي في ق عند قول المتن وان وليت ما اشترت الخ بلا
زيد ولا نقص فقف عليه ان شئت اه منه بلنظرة وتأمل قوله ونقله نفسه يدل على ذلك

صريحاً قوله ان نقله انما هو في الصفة أعني في المبيع فانه متدافع وما قاله آخر ان
نقله انما هو في الصفة هو الصواب ومب لم يستوف كلام المدونة بل أسقط منه ما لا بد من
ذكره كما يعلم من مراجعة كلامها في ح هنا وفي ق في محل المشار اليه وحاصل ما فيها
انه ذكر في التولية وجهين عدم تسمية الثمن والصفة معا وتسمية أحدهما دون الآخر
ولم يذكر في البيع الا ذكر الجنس والثمن دون وصف وفصل مستقلة من مسئلة التولية
بأما فقال وأما ان يعت منه عبد اجماعة دينار ولم تصفه له ولا رآه الخ مع تعليلها مسئلة
التولية بقولها وهذا من ناحية المعروف وهذا مع التأمل والانصاف يدل على أن ما قاله
ح هو الظاهر والعجب من م ب رحمه الله في جرمه بأن ما في المدونة صريح فيما ادعاه
وبرد ما قاله كلام ابن ناجي فانه قال عقب كلامها مانصه وظاهرها انها لا يحتاج في
هذا النوع من البيوع الى ذكر جنس هل هي توب مثلاً أو عبد أو غير ذلك وان كان ذكر
هذا هنا في التولية ولكن لا فرق في هذين التوليتين وبين البيع وقاله ابن عبد السلام
هـ منه بلفظه فتأملها بانصاف والله أعلم (أو على يوم) قول ز وانما أتى في هـ في حيز
المبالغة رد اعلى قول ابن شعبان الخ صوابه على رواية ابن شعبان لقول القلثاني في شرح
الرسالة مانصه ويجوز بيع القرب على الصفة على المشهور كالذي على مسافة يوم
خلافه رواية ابن شعبان والمتوسط اتقا فاول روايته ونسبه ابن عرفة نقلا عن اللغوي ونص
الغني حال مالك في مختصره في الختصر لاسماع سلامة حاضرة ولا تأخيه على مسافة يوم
على الصفة ولا على البرناج هـ منه بلفظه (أو وصفه غير بائنه) هو مصدر مجرور
بالمطف على المصدر قبله فهو مدخول للثني أي ولو بلا وصفه غير بائنه بان وصفه بأنه وما
ذهب عليه المصنف قال في ضح هو ظاهر المذهب وأخذ جماعته من المدونة ابن العطار
وبه العمل وفي الموازية والعينية اشتراط ذلك لان البائع لا يوثق بصفته اذ قد يقصد الزيادة
في الصفة لتتفق سلعة هـ محل الحاجة منه بلفظه (ان لم يعد) قول ز وأبعه
على خياره بالرؤية من غير وصف ولا تقدم رؤية فيجوز ولو بعد جد الخ قال ح بعد
نقله كلام ابن عبد السلام وضح مانصه ويقه من كلامهما أن ذلك مع الصفة
وأما مع عدم الوصف اذا بيع بالخيار فلا والظاهر أنه كذلك هـ منه بلفظه وتبعه أبو
قدمه هو قوله وقال ابن رشد في مقدمته ويبيع الغائب على مذهب ابن القاسم جائز ما لم
يتقاسم بعده هـ ولم يرد على هذا شيئاً هـ كلام أبي علي بلفظه فأنظر كيف يكون
كلام المقدمات هـ اذا ابلع على ما زعمه والظاهر ما قدمناه في التنبيه الثالث عند قوله
وغائب الخ فراجع (ولم تمكن رؤيته بلامشقة) تسع المصنف ما في الموازية مع قبوله
في ضح قول ابن عبد السلام فالاشهر الحوازي لانه منصوص عليه في المدونة في خمسة
مواضع وانما منعه في كتاب ابن المواز هـ وما كان ينبغي له ذلك * (تبيه) * قد بين في
ضح المواضع الخمسة وكلها تنقيداً فالاول من هنا في كلامه وهو قوله في آخر السلم
الثالث وان يعت من رجل رطل حديد بدينه في بيتك ثم اقترب فقبل قبضه ورثته جاز ذلك هـ

(أو على يوم) قول ز رد اعلى
قول ابن شعبان صوابه على رواية
ابن شعبان (أو وصفه الخ) قول
ز فيجوز ولو بعد جد الخ غير
ظاهراً لا تقدم قرياً والتقدم الخ
واذا لم يشترط التقدي في بيع العقار
فهو يبيع عليه المشتري أو لا يبيع
وهو الصحيح قولان وأما غير العقار
فلا يبيع فيه على التقدي اتفاقاً فان
طلب البائع ايقاف الثمن فهل
يمكن منه أو لا أو يفصل بين من
يخاف اعسار ملوكت القبض وغيره
أقول أرجح الاول كما يقيد ابن
عرفة انظر الاصيل وقول م ب
عن طي خلاف المعتد الخ فيه
تطربل هو المعتد انظر الاصل

فانه لم يظهر لي وجه الدليل منه اذ يحتمل أن يكون البسيع وقع على رطل معين سبقت
زومته فتأمل (ومع الشرط في العقار) قول مب واعتراض طفي تقصد ضيق الخ
سلم اعتراض طفي هذا واعتراض كلامه الآتي والظاهر أن ما قيل هناك يأتي هنا وبين
وجه ذلك هناك إن شاء الله وقول مب قلت فيه نظر بل السماع في كلامها يحتمل أنه
تفسير لما قبله الخ اعتراضه على طفي هنا صواب وكلام ابن عرفة كذا أن يكون صريحا
في أن ما نقله عن السماع تفسير لا خلاف اذ ساق كلام السماع وابن رشد ساق التفسير
لما قبله ولم يأت به على انه خلاف كما يعلم ذلك من مارس كلامه وقد اقتصر على ما في السماع
غير واحد من المحققين وساقوه كانه المذهب ولم يحكوا فيه خلافا منهم ابن يونس ويأتي نصه
في القولة التي بعدها إن شاء الله ومنهم المتبسطي في نهايته في ترجمة ما جاء في بيع الغائب من
العقار الخ ونصه وان اتبع الدار الغائبة مزارعة على أن ذرعها كذا وكذا ذراعا عدت
في ذلك فذ كر الويشة ثم قال وفي سماع أشبه أنه قال لا تباع الدار الغائبة الا مزارعة قاله
ممنون قال أشبه ولا يجوز النقد فيها اذا بيعت مزارعة وسواء كانت غائبة أو حاضرة
حتى تدرع لانه لا يدرى أي جسد الذراع المشروط أم لا وقد تقدم في الارض تباع على
التكسير بيان ذلك اه منها جهل باللفظ ومنهم صاحب المقيد ونصه وفي سماع أشبه
لا تباع الدار الغائبة على الصفة الا مزارعة ولا يجوز النقد فيها اذا كان البيع على الذرع
ويجوز ان كان البيع بغير ذرع اه منه بلفظه وكلام هو لا يرد ما قاله طفي من
جواز شرط النقد ويصح تقيد ضيق وقد وافقهم على هذا جاع من المحققين منهم
الغرناطي في وثائقه ونصه ولا يجوز اشتراط النقد في بيع الحيوان الغائب على صفة
صاحبه فقد كررنا في أن قال وكذلك الخنازير والاربع والارض المباعة على التكسير
اه محل الحاجة منه بلفظه ومنهم ابن هرون في اختصار المسطبة ونصه واذا بيعت أرضا
بيضاء على أن فيها تكسير امع لوما يجوز ولا يجوز شرط النقد فيها اذ قد لا تأتي بما اشترط من
تكسير فيؤدي أن تكون تارة يعاوتارة سلقا اه منه بلفظه ومنهم غ فانه قال عند
قوله في الخيار أو جيزا خير شهر مانصه تنبيه هذه النظائر في الوثائق الغرناطية وزاد فيها
الخنازير والاربع المباعة على التكسير وهو بيع الارض مزارعة وزاد بعضهم بيع الحائط
على عدد النخل اه منه بلفظه ومنهم ابن ناجي وجعل عليه المدونة فانه لما ذكر في المدونة بيع
ثمار الخواص الغائبة وزاد مانصه وأما بيع رقابها فكبيع الربع البعيدة يجوز بيعها
والنقد فيها اه قال ابن ناجي مانصه قوله والنقد فيها أي بشرط ويريد الآن تباع الدار
مزارعة والنخل عدد فانه لا يجوز فيه الشرط النقد لقول مالك وكذا حكاه ابن يونس قبل
هذا اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم أن اعتراض طفي ساقط لا يعول عليه ولا يلتفت
بحال اليه والله أعلم * (تنبيه) * قال ح هنا في التنبيه الثالث مانصه اذ لم يشترط النقد
في بيع العقار فهل يجبر عليه المشتري بالحكيم أو لا يجبر قولان قال الرجائي الصحيح أنه
لا يجبر وأما غير العقار فلا يجبر فيه على التقديرات ما قاله الرجائي ونقله في ضيق قال
الرجائي فان طلب البائع ايقاف الثمن هل يمكن منه أو لا قولان اه قلت ما صححه

الرجاجي هو قول ابي عمران وابن محرز وسبق الرجاجي الى تصحيه ابن القصار ومقابله
 لابي بكر بن عبد الرحمن كافي ضيغ وغيره واقتصر ابن يونس على نسبة القولين لابي بكر
 ابن عبد الرحمن وابي عمران قال غ في نكته يله زاد عياض مع ابي عمران ابن القصار
 وابن محرز قال ونيه ابن القصار على الخلاف في ذلك فقال هذا الصحيح في مذهب مالك اه
 مشه بلفظه وقوله في الايقاف قولان يقتضى اهما على حد السواء وانه ليس هنالك
 ثالث وليس كذلك ففي ابن عرفة مانصه واذا لم يكن شرطا ولا طوع ففي وجوب وقفه
 طرق اللغوي ان كان الثمن عينا والمشتري موسر لم يوقف وان خيف اعساره ولو قف قبضه
 او كان غير مأمون ولا غلظه له ووقف وان كان عبد خرج ببيع بجاله فعلى ان ضمانه من بائعه له
 خراجه وعلى ان ضمانه من مبيئته ووقف فان تم البيع اخذوه الازد لبائعه ثم قال ابو حفص
 يجب وقفه مطلقا لان مبيئ الغائب يذهب لاخذ وعزاه عياض للواضحة والموازية
 ويضمنون واحد قولي مالك وعبد الحق وابي عمران وجل أهل المذهب قال وفي العتبية
 ليس عليه ابقافه واختاره بعض الفاسيين اه منه بلفظه وهو يقيد برحمان التاني
 (وضمنه المشتري) قول مب وليس فيه ما يدل على ترجيح الضمان من المشتري مطلقا
 خلافا لظني قلت بل كلام ابن عرفة الذي احتج به حجة عليه وشاهد لضيغ لان قوله
 فخرجهما الميازري على ان الذرع والعقد حق توفية او مجرد صفة يفيضان العقار اذا كان
 فيه حق توفية قطعا فضمما من البائع بخلاف وهذا الذي عزاه الميازري سقه اليه ابن
 يونس وباني نصه وينهد لضيغ أيضا قول ابن عرفة مانصه وفي ضمان الغائب غير
 ذي توفية فيه بعد عقده قبل قبضه مبيئته او بائعه ثالثا في الربع وراعهها وفيما جاز شرط
 تقدم لقربه اه محل الحاجة منه بلفظه فقوله غير ذي توفية فيه يفيضان ما فيه حق
 توفية خارج عن الخلاف وان ضمانه من بائعه وهو كذلك فيبيع العقار له ثلاث صور
 الاولى ان يباع جزا ف الثانية ان يباع على الكيل او العدا كان يبيع له مائة ذراع مثلا من
 أرضه المستوية او من داره او يبيع له جميع داره او جميع أرضه كل ذراع منها بكذا بشرط
 حضورها ورؤيتها وتقدم رؤيتها على ما مر تفصله الثالثة ان يباع الفدان او الدار على ان
 فيه كذا وكذا ذراعا او البستان على ان فيه كذا وكذا نخلة مثلا فالصورة الاولى الضمان
 فيها من المشتري على المشهور ومقابله قوله للمالك حكاه ابن المواز قال وجميع أصحابه
 على ان الدفع من المبيئ اه من ابن يونس بلفظه والثانية الضمان فيها من البائع حتى
 يستوفي المشتري كما جزم بذلك غيره واحد قال في الامين مانصه واذا بيعت دارا ثمانية على
 المذاعة او حائط فيه نخل على عدد النخل او أرض على التفسير فضمن ذلك من البائع
 حتى يقبضه المبيئ وأجرى ذلك مجرى المكيل والموزون اه منه بلفظه ولما قال في
 بيع الاجال من المدونة ومن لك عليه دين حال او الى أجل فلا تاخذ به دارا ثمانية الخ قال
 ابن ناجي مانصه وقال غيره واحد امتنع الدار الغائبة لانها بيعت على المذاعة فصارت فيها
 حق توفية الضمان فيها من البائع كضمن المكيل والموزون ولو بيعت على غير ذلك
 لجاز اه منه بلفظه وقال غ في نكته يله عندنصها هذا مانصه عياض قال ابو اسحق

(وضمنه المشتري الخ) قول زكا
 هو ظاهر الموازية الخ أي وهو
 مرجوح والظاهر رجوع الا للشرط
 لهذا أيضا كما يقيد ضيغ وابن
 عرفة وحزم به اللغوي وقول مب
 عن ابن عرفة ففي كونها من البائع
 الخ هذا هو الراجح وقوله فخرجهما
 أي الميازري فهو وخلاف في حال
 وهو يقيد ان العقار اذا كان فيه حق
 توفية قطعا فضمنه من البائع بلا
 خلاف وهو كذلك وبه يبين ان
 كلام ابن عرفة حجة على طئي لاله
 وان الصور ثلاث الخزانة والعقد
 الثالثة ان يباع الدار مثلا على ان
 فيها كذا وكذا ذراعا قائل وانظر
 الاصل

انما لا يجوز أن يأخذ فيه عقارا غائبا اذا أخذته على صفة أو تدريع اذ لا يكون
 في ضمانه الا بعد القبض ووجودها على الصفة فما اذا كان على رؤيته ومعرفة ولم يشترها
 على التدريع فهو قبض ناجز كالنقد وقد برئ البائع منها وهي من المشتري ونحوه ولا شئ
 عن مالك في العتبية اه محل الحاجة منه بلقطه فاستدلال أبي اسحق بقوله اذ لا يكون في
 ضمانه الخ يدل على أنه متفق عليه وقد سلمه عياض وغيره وقد نقل طي نقسه كلام
 عياض هذا بطوله عند قوله في البيوع الناسدة ولو معينا تأخر قبضه وسلمه مع أنه يرد كلامه
 هنا ويكتفي في رده بحكاية ابن رشد الاجماع على ما قاله في ضيغ ونقله الامام النقاد ابن
 عرفة في باب الشفعة وسلمه ونصه لوهالك جزء من الارض قبل قبضها كان من بائعها
 اجماعا اه منه بلقطه انظر كلامه بتسميه في باب الشفعة والثالثة هي محل الخلاف
 المذكور في كلام ابن عرفة الذي في مب هنا وهو خلاف في حال كما افاده كلام
 المازري وابن يونس لاحقيني فقول مالك مبني على أن ذلك مما فيه حق توفية وقول
 الاخيرين مبني على أنه زيادة في الصفة كما صرح به ابن يونس ونصه ويحمل أن ذكره
 الاذرع زيادة بيان في صفتها اه ويأتي كلامه برمته وقول مالك هو الراجح ويدل على
 رجحانه اقتصار غير واحد عليه كصاحب المقيد وغيره ممن قدمنا ذكرهم في القولة قبل هذه
 وهو الذي رجحه اللخمي وابن يونس أما اللخمي فلانه ساقه مقتصر عليه كالمذهب
 ونصه وكذلك ان اشترى دارا على قيس أو ذرع أو أشجارا على عدد على ان كان عددها
 كذا وكذا كانت للمشتري فالمصيبة في جميع ذلك من البائع وذلك فيه كالكيل اه منه
 بلقطه وأما ابن يونس فصرح باختياره ونصه قال مالك ومن اشترى دارا غائبا بمذارة
 لم يجز فيها التمدد وكذلك الخائط على عدد الخنقال قال عنه أشهب في العتبية وضمانه من
 بائعها وقال عن مالك لا تشتري الدار الغائبة بصفة الامذارة وقاله يحنون قال ابن
 حبيب وقال مطرف وابن الماجشون فممن اشترى دارا على عدد ذرع أو حائط على عدد
 نخل فنذهب الدار يجزى أو سيل قبل أن تقاس وتذهب النخل قبل أن تعد فالمصيبة من
 المبتاع وتقاس الدار الآن وتعد النخل على ما هي به فما كان منها لزمه وكذلك قال مالك
 فممن اشترى زرعاً قائما كل جبل بكذا وهي من جبال مذروعة فيذهب الزرع قبل أن
 تقاس ان مصيبته من المبتاع كمن ابتاع زينا ووزانظر وفه ثم ضاع الزيت قبل وزن
 الظروف انه من المبتاع وكذلك عنه في كتاب محمد في الزرع قال وقد كان للمشتري يبعه قبل
 حصاده وقياسه محمد بن يونس وانما يصح كلام ابن حبيب في النور والنخل ان المصيبة من
 المبتاع اذا قيست فوجهت على ما شرط له من الاذرع والعدد اوتقتت يستبرأ ويحيط
 عنه حصه ما نقص ويحمل أن ذكره الاذرع زيادة في صفتها فتى كانت على الصفة وجب
 على المشتري الضمان وأما قوله يقاس بعد فما كان فيها لزمه فغير صحيح لانه اذا نقصت
 الاذرع من الثلث وماله به من حجة في الاستحقاق فالمصيبة من البائع لان المبتاع يقول لو لم
 تملك لم أرضها فلا يلزمه ضمان ما كان مخالفا لما وصف لي وشرط لي وقوله فممن ابتاع زيتا
 بطروفة ثم ضاع الزيت قبل وزن الظروف فضمانه من المبتاع فغير صواب أيضا لانه مثل

قول ذرع كذا في غير نسخة
 كتبه معجمه

ما يشتري على الكيل لافرق وقد بقي على البائع حق التوفية فهو منه حتى يوزن أو يكال
 هذا هو الاصل الآن يريد انه وزن بظروفه وقبضها المبتاع ثم ضاع الزيت قبل وزن
 الظروف فارغة لي طرح وزنها من الوزن الاول فهنا يكون الزيت من المبتاع ويطرح
 عنه قدر وزن الظروف فارغة على التقدير وأما مسألة الدار والتخل والزرع فوجه ذلك
 فيه أنه أراد بيان الصفة والقياس في ذلك كله قول مالك أنه من البائع حتى يوفي المشتري
 شرطه اه منه بلفظه ويؤخذ من كلامه أن اشتراط التقيد لا يجوز على كل من
 القولين أما على قول مالك فهو مصرح به. وأما على قول الاخرين فإنه لا يتحقق كون
 المدفوع نمنا الا اذا وقع الكيل أو العدة ووجد ما اشترط كاملا والرد منه بحسب ما لم
 يجده من ذلك فتردد المدفوع بين السلفية والثمنية حاصل وذلك هو علة منع اشتراط التقيد
 وبذلك تعلم ما في تسليم ماب اعتراض طفي فيما سبق على ضيح وإشارته للبحث
 في كلامه هنا بل ما سبق أول بالاعتراض على أن في كلام ماب هنا شيئا لأنه سلم توجه
 اعتراض طفي على ضيح بأنه قصد مسئلة الخلاف السابقة وهو غير مسلم لأن قول
 ضيح وهذا الخلاف انما هو اذا لم يكن في المبيع حق توفية صريح في أنه أراد الصورة
 الثالثة التي حكى عليها ابن رشد الاجماع وليس في قوله متصلابه وأمان بيعت الدار مذمومة
 فالضمان من البائع بلا اشكال اه ما يدل على أنه أراد صورة الخلاف لاحتمال أنه أراد
 أنها بيعت على أن كل ذراع منها يكذب هذا الاحتمال هو الظاهر منه ولو سلمنا أن
 كلامه صريح في أنه أراد مسئلة الخلاف وان الرجح فهو قول الاخرين تسليمنا جدينا
 لم يكن البحث الا في مثاله فقط وقد تقرر أن الاعتراض بالمثل ليس من دأب المحصلين كيف
 وقول مالك هو الرجح كما مر وقد مر دليله فكلام ضيح هو الحق المؤيد بالدليل وقد
 جزم به أبو علي واعتراض طفي ساقط بلا توقف والله أعلم (الاشترط) قول ز وجعل
 قوله الا لشرط راجع اليهما هذا هو الظاهر ويقينه كلام ضيح كما قاله ماب وكذا
 كلام ابن عرفة يفيد أيضا أن شرط المشتري ضمان العقار على البائع معول به على الرجح
 ويجزم بذلك اللغوي وساقه كانه المذهب ونصه واذا كانت المصيبة من المشتري فإنه
 يجوز أن يشترط أن يكون في ضمان البائع اه منه بلفظه وقول ماب مع
 أنه لا يظهر وجه الاشكال الا فيما اذا كان الاشتراط واقعا في العقد اه هو مبني على
 أن الاشتراط وقع بدون زيادة في الثمن وليس كذلك ففي ابن عرفة ما نصه وفي صحة
 اشتراط الضمان عقب العقد على من ليس عليه حيث يجوز فيه قولان خرجهما اللغوي
 على فعله عثمان وعبد الرحمن بعد عقدهما أو فيه بعد مراضتهما العقد معصوما بانه
 لأنه ضمان يجعل والمازري على أن الحق بالعقد كواقع فيه أولا اه منه بلفظه ونص
 اللغوي فقيل يجوز كقول عثمان وعبد الرحمن وقيل لا يجوز وانما كانا متساويين
 ثم قال والقياس لا يجوز لأنه ضمان وغرر ان سلم المبيع وكان الجعل للبائع كان من أكل
 المال بالباطل اه محل الحاجة منه بلفظه فتأمل بين لك وجه ما قلناه وقد صرح ابن
 يونس بأن قضية سيدنا عثمان كانت بزيادة ونصه وقد تقدم في كتاب العيوب الخفية

وقول ماب مع أنه لا يظهر وجه
 الاشكال الا فيما الخ مبني على
 أن الاشتراط وقع بدون زيادة في
 الثمن وليس كذلك كما يقينه ابن
 عرفة واللغوي وابن يونس وج
 فالاشكال ساقط والراجح من القولين
 المنع والله أعلم

* (الصرف) *

ما أخذ من الصرف من التقلب ومنه صرف الدهر ومعنى الوزن ومنه صرف الدهر أو بمعنى الوزن ومنه على قول لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أى وزنا ولا كَيْلًا ومن الصرف أى الصوت لتصويت العدة - دعدها أو وزنها - فاله فى التنبهات وأورد على تعريف ابن عرفة الذى فى خش أنه غير جامع لقولها ولو جرت الجواز بين الناس مجرى العين المسكوك لكرونها يعبأ بهابث وورق تقسرة وأجيب بانها انما فرضت ذلك على تقدير الوقوع ولم يقع اه وحكمه الاصل الجواز العتي كرم مالك العمل به الالتق فاه ابن عرفة وجرمه بان يبع أحد التقدين بالفلوس صرفا فيدخره للتأخير فى ذلك جر مامع انه قال به بذلك وفى كون الفلوس ربوية كالعين ثالث الروايات يكره فيها اه وفى الارشاد والمنصوص كراهة التفاضل والتساوى فى الفلوس اه ونحوه فى التلقين والتنزيع والمدونة فى موضع والخلاف فيها قوى جدا فعلى هذا ما جرت به عادة بعض الناس من يبيع با واحد التقدين الى أجل اذا فوتها المتابع وحل الاجل يجبر على دفع الثمن أحب أم كره **قلت** لانه مختلف فيه فيضى بالثمن حيث فات كما بقا ويرد أيضا على تعريف ابن عرفة للصرف أنه لا يشمل بيع الذهب والفضة معا بالفلوس لقوله أحداهما وأحداهما غير مجرعهما والله اعلم

فى بيع عثمان بن عفان من عبد الرحمن بن عوف الفرس الغائبه فقال عبد الرحمن هل لك أن أزيدك أربعة آلاف على أن يكون ضمنا منكم حتى أفضها ففعل عثمان ومعنى ذلك أنهما كانا متراوضين بعد ولم يتم البيع - فمافىكون ضمنا ناجح عمل وكذا يشهد بان حبيب أنهما كانا متراوضين وهو أصح ما تؤول عليه ما اه منه بلفظه فالاشكال ساقط والراجح من القولين المنع والله اعلم

* (الصرف) *

قال فى التنبهات مانصه الصرف ما أخذ من التقلب ومنه صرف الدهر وتصرف الامور أى تقلبها واختلافها شيئا بشي وبكذا صرف الذهب بالفضة قلب عين بأخرى ومنه سعى فاعل ذلك صرفيا وقد يكون من الصرف الذى هو الصوت لجلسة أصوات الدراهم والدنانير عند تحريكها وعددها أو وزنها ولهذا يعبأ به أهل العبارات بالصوموات والتزاع وقد يكون من الوزن وهو أصلها والصرف الوزن وهو أحد التفسير فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أى وزنا ولا كيلا قاله ابن دريد اه منها بلفظها وعرفه ابن عرفة بقوله يبع الذهب بالفضة أو أحداهما بفلوس لقولها من صرف دراهم بفلوس والاصل الحقيقة اه - منه بلفظه قال ابن ناجى فى شرح المدونة وأورد عليه بعض أشياخى وهو الشيخ الفقيه أبو عبد الله الوارثى أنه غير جامع لقولها ولو جرت الجواز بين الناس مجرى العين المسكوك لكرونها يعبأ بهابث وورق نظرة وأجابه بأنه انما فرض ذلك فيها على تقدير الوقوع ولم يقع اه - منه بلفظه وحكمه الاصل الجواز قال ابن عرفة وهو ظاهر الاقوال والروايات العتي كرم مالك العمل به الالتق ابن رشد وقيل ما هو العتي عن أصبح بكره أن يستغل بفل صيرفى وروى الشيخ الصرف من الساعة أحب الى من الصيارفة اه - منه بلفظه * (تنبيه) * جزم ابن عرفة بأن يبع أحد التقدين بالفلوس صرف فيدخره للتأخير فى ذلك جر مامع أنه قد قال بعد ذلك مانصه وفى كون الفلوس ربوية كالعين ثالث الروايات يكره فيها اه - منه بلفظه وقال أيضا مانصه روى محمد فى الفلوس والثامن من الرصاص يتبع بهين لاجل لم يلفه تحريمه عن أحد وليس بجرام وتركه أحب الى أشبه يفسخ ان نزل الآن تفوت الفلوس بجواز السوق أو تبطل اه - منه بلفظه وفى المدونة مانصه ومن اشترى فلوسا بدرهم أو بقطاع فضة أو ذهب أو سبزوذب أو فضة فافتقر فاقبل أن يتقاضى لم يجز لان الفلوس لا خير فيها نظرا للذهب ولا بالورق قال مالك وليست بجرام بين ولكنى أكره التأخير فيها اه - منها بلفظها قال يابض فى تنبيهاته مانصه اختلف لفظه فى الفلوس فى مسائله بحسب اختلاف رأيه فى أصلها أهى كالعرض أو بالعين فلهذا هنا التشديد وانه لا يصلح فيها النظر ولا يجوز وشبهها بالعين وظاهره المنع جملة كالفضة والذهب وقال بعد هذا ليست كالدنانير والدراهم فى جميع الاشياء وليست كالدرهم العين وأجاز

(وعم في نقد الخ) قال مقيد عفا الله عنه وغفر له قال الله تعالى الذين بأكون إلى باليقومون إلى أنهم ثم قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بينكم من الربا إنهم لا يظلمون وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا بضاعة مضعفة إلى للكافرين فتأمل هـ هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة آكل الربا بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا مضعفة حال من الربا أي الزيادة أي حال كونهم مقصود به التوصل بالقليل إلى الكثير بالباطل وهي حال لازمة وهو نهي يتضمن توبخا على استغراق أموال المدين بالشيء القليل بطول السنين يبدى قدره كل سنة حتى يصير القليل كثيرا وليس قوله واضعا فاما مضعفة تقيد بالنهي بل توجيهه قاله العلامة ابن زكري رحمه الله تعالى وفي الرسالة وكان ربا الجاهلية في الذنوب اما أن يقضيه واما أن يربى له فيه قال القسافي وقد اختلف في الربا فقيل كل بيع محرم وقيل ما حصل فيه الربا وهو الزيادة في عوضه كبيع درهم بدرهمين وقيل ما حصلت الزيادة في ذاته كخبر غريمه على الزيادة في دينه كقوله نقض أو تربي وهذا الأقوال نقلت من حفظي فراجعها في الأصول وغالب ظني أني وقتت علمي في شرح الفقيه القباب ليعوج ابن جماعة أه وقال ابن حجر كان الواحد من أهل الجاهلية يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدر ما عينا أو رأس المال باقي بماله فإذا حل طلبه برأس ماله فانتهى نذر عليه الأداة زاد في الحق والاجل وأسمه نسبة مع أنه يصدق عليه بالفضل أيضا لأن النسبة هي المقصودة فيه بالذات وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيرا وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحرم الربا بالنسبة محتجا بأنه المتعارف بينهم فيصرف النهر إليه لكن صححت الأحاديث بصحرم الربا كما من غير مطعون ولا نزاع لاحد فيها ومن ثم اجماعوا على خلاف قوله أنه رجع عنه لما قاله أي أشهدت ما لم تنهدهم عن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تنعم ثم روى له الحديث الصحيح في تحريم الكل ثم قال له لا آتاني وإياك ظلت مادمت على هذا فحينئذ رجع رضي الله عنه قال محمد بن سيرين كافي بيت عكرمة فقال له رجل أمانتكم ربحون بيت فلان ومعنا بن (٩٣) عباس فقال إنما كنت استحللت الصرف برأيي ثم بلغني أنه صلى الله عليه

وسلم حرمه فاشهدوا أني حرمته
وربنت إلى الله منه وقوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا
بأكله وفي الأول يسلم فيها الطعام والعرض لا غير وفي القراض من رواية عبد الرحيم

بذلك إذا أصبحا رديثة وقال في ثاني السلم إن باع بها وكيل ضمن لأنها كالعرض إلا في
سبعة يسيرة الثمن وفي الزكاة لا تترك إلا في الإدارة كالمعرض وفي السلم الثالث منع بيعها
جزا فأكاله وفي الأول يسلم فيها الطعام والعرض لا غير وفي القراض من رواية عبد الرحيم

شائع في المطعومات وقوله تعالى لا يقومون الخ أي لا يقومون من قبورهم الا قياما المصروع جواز
الذي يتخبطه الشيطان من المس أي الجنون فمن متعلقة يتخبطه قال ابن حجر فاذا بعث الله الناس يوم القيامة تخرجوا مسرعين من
قبورهم إلا كة الربا فانهم كلما قاموا سقطوا على وجوههم وجنوبهم وظهورهم كأن المصروع يحصل له ذلك وسر ذلك أنهم
لما كوا هذا الحرام السحت بوجه الذكر والنداء ومحاربة الله ورسوله ربا في بطونهم وزاد حتى ألقاها فذلك محزون والنهوض
مع الناس وصاروا كلما أرادوا الإسراع مع الناس ونمضوا سقطوا على ذلك الوجه القبيح وتخلفوا عنهم ومعهم أن النار التي
تحترقهم إلى الموقف كلما سقطوا وتخلفوا أو أكلتهم وزاد عذابهم بها فجمع الله عليهم في الذهاب إلى الموقف عذابا عظيمين ذلك
التخبط والسقوط في ذهابهم وفتح النار أو كاههم وسوقها إليهم بعنف حتى يصيروا إلى الموقف فيكونون فيه على ذلك التخبط
ليتنازوا ويستتروا بين أهل الموقف كما قال قتادة أن أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً وذلك علم الكة الربا بغيرهم به أهل الموقف
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما أسرى في مرت بقوم بطونهم بين أيديهم كل رجل
متمم بطنه مثل البيت الفختم فمالتهم بم بطونهم من مضدين أي مطروحين بعضهم فوق بعض على سابلة آل فرعون أي طرقهم
يطونهم وآل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا قال فيقبولون مثل الأبل المنهزمة لا يسهون ولا يعاقبون فإذا أحسن بهم
أصحاب تلك البطون قاموا فقبل بهم بطونهم فلا يستطيعون أن يبرحوا حتى يغشاهم آل فرعون فيؤذونهم مقبلين ومدبرين
فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة قال صلى الله عليه وسلم قتل من هو لا يجبر بل قال هو لاء الذين بأكون الربا
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وأخرج أحدوا ابن ماجه والاصمباني مرفوعا رأيت ليله أسرى بي لما
انتهيت إلى السماء السابعة فنظرت فوق فإذا أنا بربوق وقواصف قال فأتيت على قوم بطونهم كالبوت فيها الخيات
تري من خارج بطونهم قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء آكلة الربا وفي رواية لم أعرج حتى سمعت في السماء السابعة فوق رأسي

رعدا وصواعق ورايت درجالاتهم بين ايديهم كالبيوت فيها حيات وعقارب ترى من ظاهر بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبريل
 فقال هؤلاء كلهم اكل الربا بعد الطويل ان كل الربا بعد من حين يموت الى يوم القيامة بالسباحة في نهر اجر مثل
 الدم وانه يلغم الحجارة كلها انهم حجرا سحبه ثم عاذا فاعرافهم حجرا آخر وهكذا الى البعث وذلك الحجارة هي نظير المال الحرام الذي
 جمعه في الدنيا فيلغم تلك الحجارة النارية ويعذب بها كما حاز ذلك المال الحرام وابتلعه وقدر مصيبتان ان يصاب احد من لهما ان
 ترك ما لك وله وتعاقب عليه كله وفي الاحاديث الصحيحة انه من الكبائر بل من أكبرها وأعظمها وفي حديث الشيخين وأبي
 داود والنسائي انه من الموبقات أى المهلكات وأخرج مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه لعن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال هم سواء وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وحبان في صحيحهما عن ابن
 مسعود رضى الله عنه قال أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه اذا علموا به والواشمه والمسومة للحسن ولاوى الصدقة والمرد
 أعرايا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وأخرج الحاكم وصححه مر فوعا أربع حق على الله أن لا يدخلهم
 الجنة ولا يدخلهم نعيمها من انجرأوا كل الربا أو كل مال اليتيم بغير حق والعاقب لوالديه وأخرج الطبراني في الكبير مر فوعا الدرهم
 يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زينة في الاسلام وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي وغيرهما عن عبد الله
 ابن سلام رضى الله عنه أنه قال الربا ثمان وسبعون حوبا أى انما أصغر حوبا كن أى أمه في الاسلام ودرهم من الربا ثمان مضع
 وثلاثين زينة قال وياذن الله للبر والفاجر بالقيامه الا أكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذى يتخطه الشيطان من المس
 وهذا فى حكم المرفوع لانه لا يدرك الا الوحى فكأنه معه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج أحمد بإسناد جيد عن كعب
 الاحبار قال لأن أبى ثلثة وثلاثين زينة أحب الى من أن أكل درهم ربا يعلم الله أنى أكلته حين أكلته ربا وأخرج أحمد بإسناد
 صحيح والطبراني مر فوعا درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست (٩٣) وثلاثين زينة وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي

بجواربها بالعين نظيرة وفي العارية ان أعارها فهو قرض كالعين وفي الاستحقاق
 ان استحققت وكانت رأس مال سلم أى بمنحها كالعين وفي الرهن ان رهننت طبع عليها
 كاهن اه منها باقتها ونقلها ابو الحسن عند نصم الذى قدمناه وزاد ما نصه الشيخ

عن أنس بن مالك رضى الله عنه
 انه قال خطبنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فذكر أمر الربا وعظم
 شأنه وقال ان الدرهم يصيبه
 الرجل من الربا أعظم عند الله فى الخطيئة من ست وثلاثين زينة ترى الرجل وان أربى الربا عرض الرجل المسلم وأخرج الطبراني
 فى الصغير والوسط عن ابن عباس رضى الله عنهم مر فوعا من أعان ظالميا ايلد حرض به حقا فقد برى من ذمة الله وذمة رسوله
 صلى الله عليه وسلم ومن أكل درهم ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زينة ومن نبت لحمه من سحت فالتارأولى به وقال عليه
 السلام من أكل الربا فقد برئت منه ذمى وقال ابن عباس رضى الله عنهم الا يقبل منه صدقة ولا جهاد ولا حج ولا صلة وروى
 البيهقى مر فوعا ان الربا نفوس سبعون بابا أو هونين بابا مثل من أى أمه فى الاسلام ودرهم من ربا أشد من خمس وثلاثين زينة
 وأخرج ابن ماجه والبيهقى مر فوعا الربا سبعون حوبا أى سرها أن يتكح الرجل أمه وروى الحاكم وصححه عن ابن عباس رضى
 الله عنهم ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشتري الثمرة حتى تطعم وقال اذا ظهر الزنا والربا فى قرية فقد أحلوا بانفسهم
 عذاب الله وروى أبو يعلى بإسناد جيد مر فوعا ما ظهر فى قوم الزنا والربا أحلوا بانفسهم عذاب الله وأخرج الطبراني بإسناد
 لا بأس به عن القاسم بن عبد الله الوراق قال رأيت عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه فى سوق الصارفة فقال باع عشر الصارفة
 أبشروا قالوا بئسرك الله بالجنة ثم بشروا نأبا أحمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصارفة أبشروا بالنار وتقدم قول
 الحسن وقد سئل عن الصيرفى ذلك القاسم لاستظلم بظله ولا تصلين خلفه وروى كاتى القوت لوتجرا هل الجنة تجبروا فى الز
 ولو تجرأ هل النار تجبروا فى الصرف وقال فى المقدمات وباب الصرف أضحى أبواب الربا فالخلص من الربا على من كان له
 الصرف عسيرا لمن كان من أهل الورع والمعرفة بما جعل فيه ويعرم منه وقليل ما هم ولذلك كان الحسن يقول اذا استقيت ماء
 فسقيت من بيت صرف فلا تشر به وكان أصبغ يكره أن يستظل بظل الصيرفى قال ابن حبيب لان الغالب عليهم الربا وقيل
 لما لرجسه الله أتكره أن يعمل الرجل فى الصرف قال نعم الآن يكون يتقى الله فى ذلك اه وروى الطبراني مر فوعا باله
 والذنوب التى لا تغفر العاقل من غل شيا أى فى يوم القيامة وأكل الربا فى كل الربا بعث يوم القيامة مجنوناً يتخطب ثم قرأ صلى الله

عليه وسلم الذين ياكلون الرابا الى المس وأخرج الاصهاني حرفوا يأتي آكل الرابا يوم القيامة محبلاً أي مجنوناً بجر شفتيه ثم قرأ الآية وروى ابن ماجه والحاكم وصححه من فروعاً أحداً أكثر من الرابا الا كان عاقبة أمره الى قلة وروى ابن ماجه وأحمد بإسناد حسن عن ابن مسعود من فروعاً ان الرابا وان كثر عاقبته الى قل ورواه أيضاً الحاكم وصححه وروى عبد الرزاق عن معمر قال معناه لا يأتي على صاحب الرابا أربعون سنة حتى يموت وقال في تشبيه المغترين كان حماد بن زيد رحمه الله تعالى يقول ما افتقر تاجر قط الا يوقعه في شيء من هذه الخصال وهي اللغو والكذب والحلف والغفل والخيانة والحسد وتفويت صلاة الجماعة ومحاسن العلم واتباع الشهوات الدنياوية وفي العاوم الفاشرة عن معروف أنه قال يوقف عبيد بن يدي الله تعالى يوم القيامة فيقول عبيد بن يدي كيف تركت عيالك قال أغنى قال أما اني قد أفترتهم بعدك انطلقوا به الى النار قال ووقف عبيد بن يدي الله تعالى فيقول كيف تركت عيالك فيقول فقراءه قال أما اني قد أفترتهم بعدك انطلقوا به الى الجنة وأخرج أبو داود وابن ماجه من فروعاً لبايعين عن الناس زمان لا يبقى منهم أحد الا كل الرابا لم يأكله أصابه من غيره وروى عبد الله بن أحمد في زوائد المستند من فروعاً الذي نفسى يديه لبايعين أناس من أمية على أشرب وطرو لهو ولعب فيصبحوا قرده وخنازير باشتغالهم الحمار وماتخاذهم القينات وشربهم الخمر وبالكلهم الرابا وليسهم الحرير وروى أبو داود اليه في حرفوا عبيت قوم من هذه الامة على طم وشرب وهو ولعب فيصبحون قد مسخوا قرده وخنازير وليصيدهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف اللبلة بنى فلان وخسف اللبلة بنى فلان وتلسلن عليهم بحجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل منها على دور وتلسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عاد على قبائل فيم ادعى دور بشربهم الخمر وليسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الرابا وقطعتهم الرحم وخصلة نساء راونيه قال في الزواجر وورد أن أكلة الرابا يمشرون في صور الكلاب والخنازير من أجل حيلهم على أكل الرابا كما سخر أعجاب السبت حين (٩٤) تحيلوا على اصطيد الحيتان التي تنهاهم الله عن اصطيدها يوم السبت

وفي الكتاب غيره هذا في كتاب القراض قال لا يجوز القراض بها الا أنها تول الى الفساد والاكساد فبجعلها كالعرض وفي السلم الاول والاضرو التحاس عرض مالم يضرب فلوسا فاذا ضرب فلوسا جرى مجرى الذهب والورق مجراه افيما يجل ويحرم وفي الصرف ومن

مفقر والهاج أيضاً تقع فيهما يوم السبت حتى يأخذوها يوم الأحد فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قرده وخنازير وهكذا الذين يتحيلون على

الرابا انواع الحيل فان الله تعالى لا يخفى عليه حيل المحتالين قال أبو أيوب السخستاني يجادعون الله كما يجادعون لك آدميا ولوا أو الامر عيانا كأن أهون عليهم اه قال ويستفاد من الاحاديث السابقة أن آكل الرابا وكله وكاتبه وشاهده والساعي فيه موالعين عليه كلهم فسقة وأن كل ماله دخل فيه كبيرة اه قال العلامة البركة أو سالم العياشي رحمه الله تعالى في تقديده سماه تشبيه أهل الهمم العالمة على الاعراض عن الدنيا القانية مانسه وقد اتفق العلماء على أن من أعظم أبواب الربا كل الدنيا بالدين وقد قال بعض العلماء لان كل الدنيا بالدين والمزايير خير من أن أكلها بالدين ومعنى الاكل بالدين أن يعطى الرجل دينه ومصلحه وعلمه وما يظن به من أنه يضر في ذلك في مرضاة الله فان لم يكن على الثمت المذكور فهو مسحت وربا وقد علمت ما وعد الله به في كل الرابا المحاربة ومن يطوق محاربة الله نسأل الله السلامة اه وفي كشف الغمة للثعراي رحمه الله تعالى ان أنس بن مالك رضى الله عنه كان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول علم الله عز وجل آدم ألف حرفه من الحرف وقاله قل لولدك ولذرتك ان لم تصبر واطلبوا الدنيا بهذه الحرف ولا تطلبوها بالدين فان الدين لي وحدي خالصا ويل لمن طلب الدنيا بالدين ويله وفي الاحياء روى أن رجلا كان يخدم موسى عليه السلام فجعل يقول حدثني موسى صفي الله حدثني موسى فحي الله حدثني موسى كليم الله حتى أتى وكثر ماله فقده موسى عليه السلام وجعل يرسل عنه فلم يجده أثر حتى جاءه رجل ذات يوم وفي يده خنزير وفي عنقه حيل أسود فقال يا موسى أتعرف فلانا قال نعم قال هو هذا الخنزير فقال موسى عليه السلام يا رب أسألت أن تردني الى حاله الاول حتى أسأله بم أصابه ذلك فأوحى الله تعالى اليه لودعوتني بالذي دعابته آدم فمن دونه ما أجبتك فسه ولكن أخبرك لم صنعت به هذا لانه كان يطلب الدنيا بالدين وكذلك رواه الامام أبو طالب المكي وقال ابن بكر جاز رجل لملك فقال يا أبا عبد الله رأيت رجلا سكرانا يتعاقر يريد أن يأخذ القمه رفقت امرأتى طاق ان كان يدخل جوف ابن آدم أشرب من الخمر فقال الملك ارجع حتى أراجع مستلك فقام من الغد فقال امرأتك طاق تصفت كتاب الله وسترسول الله صلى الله عليه

وسلم فلم أرسباً ثم من الربالان الله آذن فيه الحرب اه ويحث بعض الشافعية فيه مردود انظر خبتي وقد قال ابن دقيق العيد كما في المناوي كل الربا محرم بسوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى اه وقال ابن حجر في كتابه الزواجر ان اعتياد الربا والتورط فيه علامة على سوء الخاتمة اذن من حارب الله ورسوله كيف يحتم له مع ذلك بخبروه هل محاربة الله ورسوله الا كناية عن ابعاده عن مواطن رحمة واحلاله في دركات شقاوته ثم قال وفي قوله تعالى واتقوا الله لتعلمون عقب لائماً كلوا الربا الخ اشارة الى أن من لم يترك الربا لا يحصل له شيء من الفلاح وسببه ما أمر من أن الله حاربه هو ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن حاربه الله ورسوله كيف يتصور له فلاح ففي هذه الآية أيضاً إيماء الى سوء خاتمة ودوام عقوبته ومن قال تعالى عقبها واتقوا النار التي أعدت للكافرين قال فظيم اشارة الى أن من بقي على الربا يكون مع الكفار في تلك النار التي أعدت لهم لما تقر من تلك المحاربة التي حصلت له وادت به الى سوء الخاتمة فليحذر الذين يحالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم اه وتقدم قولناظم بيوع ابن جماعة فابعد عن الربا الخ قال سيدي ابن نجورجه الله تعالى أي فابعد عن كل الربا وعن معاملته وعن الجلوس في أسواقه وعن الجلوس والمشي مع أهله لان قلوبهم فسدت من كل الحرام فيضاف على فساد قلبك بمخاطبة من فسد قلبه وعصى ربه وخسر دينه وأخرته قال الله سبحانه فويل للفاستية قلوبهم من ذكر الله لان الرابي وأكل الحرام غير ذاك رين لامر الله ونهيه قوله وحقق النظر أي وحقق النظر تجرد نفسك عما يصيبها من الحرام وأهلها وحقق النظر تجرد نفسك في سكرات الموت ورحق النظر تجرد نفسك حاضرة في القيوم مع الملكين ومع علمها الصبيح والحسن وحقق النظر تجرد نفسك في وسط عسا كرا الموقر رهينة بعملها وحقق النظر تجرد نفسك خارجة من القيوم البعث والنشور وحقق النظر تجرد نفسك موقفة بين يدي الله تعالى لعرض جميع أقوالها وأفعالها وحقق النظر تجرد نفسك في الخسنة أو في النار فان حقت النظر يحسن لك أن تعصى من خلقك ورزقك وقامت أحوالك به الى الأبد الا بدأ كل آت آت قوله فانه (٩٥) أي الربا ومطلق الحرام اذن من كل الحرام

ذهب الأئمة من قلبه ورغم الظلام وجف قلبه من الخير وقساحتي بصيرا أشد قسوة من الحجارة اه وفي حديث الترمذي وغيره وان

لث عليه درهم ثم قال وكذلك النابوس اه منه بلفظه قلت أعفلا معاني السلم الثالث ونصه ولا يجوز اعدا فلما بفسلن يدا بيد ولا يصلح فلس بفلسن لا بدو لا بدو الى أجل والقابوس بالعد بمنزلة الدنانير والدراهم في الوزن وانما كرم ذلك مالك في القابوس ولم

أبعد الناس من الله القلب القاسي والله الموفق بجمه * (فائدة) قال ابن شاس رحمه الله تعالى مكتسب الحرام كل باو الغلول وانما ان القسوب لا يجوز امان أن يكون الغالب على ماله الحلال والحرام أو يكون كله حراما بان لا يكون له مال حلال أو يستغرقه ما بذمته من الحرام فان كان الغالب عليه الحلال فاجاز ابن القاسم معاملته وقبول هبته وهيبته وأى ذلك ابن وهب أي كرهه محرمة أصبح على أصله في المال اذا خالطه نبي من الحرام حرم وزم التصديق به قال ابن رشد القياس قول ابن القاسم وقول ابن وهب استحسان وقول أصبح تشديدي على غير قياس وان كان الغالب الحرام فنعى أصحابنا معاملته وهيبته وهل على الكراهة وهو مذهب ابن القاسم أو التعميم وهو مذهب أصبح وان كان كله حراما ففي معاملته وهيبته وطعامه أربعة أقوال الاول أن ذلك لا يجوز والثاني أن معاملته تجوز في ذلك المال وفيما شاعه من السلع وفيما وهب له أو ورثه وان كان عليه من التبعات ما يستغرق اذا عامله بالقيمة ولم يجابه ولا يجوز هيبته في شيء من ذلك ولا يجابهه والثالث أن مباحته لا تجوز في ذلك المال فان اشترى به سلعة جاز أن يشتري منه وان تقبل منه هبة وكذلك ما ورثه أو وهب له وان استغرقه فاعلم من التبعات روى ذلك عن يحنون وابن حبيب والرابع أن مباحته وهيبته وطعامه كل ذلك جائز في ذلك المال وفيما اشترأه أو وهب له أو ورثه وان كان عليه من التبعات قد استغرقه قال ابن رشد فعلى هذا القول يجوز أن تورث عنه ويسوغ للوارث بالورثة واختلاف على القول بان معاملته في ذلك المال وقبول هبته وأكل طعامه لا يجوز هل يسوغ للوارث بالورثة ولا يسوغ بالهبة وهو قول يحنون ولا يسوغ بالبراث كما لا يسوغ بالهبة ويلزم الوارث من النسخي عنه والصدقة بما كان يلزم الموروث له ومثله في المقدمات ولبعدهم

ياسائل عن حكم مال الفاسب * وشبهه من مرتش أو غالب وما جرى فيه من الخلاف * وعدة الوجوه والادواف فيها كه مهذبا منظوما * فاعمل به ولا تكن مذموما

فليس يحلو الامر من وجوه * ثلاثة ثغور من مكروه
 فان يكن غالبه الحلالا * جوز ولا تستثن منه حالا
 هذا هو المحكي لابن القاسم * وهو القياس عند كل عالم
 ولابن وهب فيه بالكراهة * اخذا بالاستسنان والتزاهة
 وقيل بالمنع وذا لا يصح * وذا شذوذ ماله من مبنغ
 وان يك الحرام هو الغالب * عليه فاحفظ حكمه باطالب
 فقال بالكراهة ابن القاسم * واصبغ بالمنع والمآثم
 وان يكن جميعه عين الحرام * او غرقت ذمته على القمام
 فقيل ممنوع على الاطلاق * وقيل بالعكس فخذوفاق
 وقيل ان تعامل بالقيمة * فائز وعكسه في الهبة
 وقيل ان عامله بالمال * بعينه فامنع ولا يسأل
 وغير عين المال جوز مطلقا * فليس فيه عنده من متقى
 هذا الذي قد فاه محضون * وابن حبيب سره مكنون
 نلصه من قوله ابن شاس * من غير تخمين ولا التباس

اه وقال الامام سيدي ابو القاسم بن نجور رحمه الله تعالى عند قول أبي زيد

٩٦ وان يبيع شخص وأنت حاضر * يباحراما وهو أمر ظاهر

يحرمه كحریم الذناب والدرهم اه منها بلفظها وفي التلقين ما نسه والتفاضل في
 الفلوس اذا حصل التعامل به ممنوع وهو في الحقيقة ممنوع كراهة لا يمنع تحريم اه منه
 بلفظه وفي التفسير بيع ما نسه ويكره صرف الفلوس الى أجل ويبع بعضها ببعض

لا تشترى منه ولكن تنهره
 عن الزباطم عليه تنكره
 وهكذا في كل ما قد بانا
 تحريمه فتمه استباننا

متفاضلا

وان تدهن بالسكوت فاعرف * انك من الشركاء تقتف

وجاز بعه ذلك الشراء * منه اذ لم يظهر الرباه

مانسه قال القباب وأما جواز الشراء منه بعد ذلك فان في ذلك تفصيلا وحاصله مهما كان جميع كسبه انما هو من الربا وما لا يحل
 أو كان له كسب الآن ما عليه من الربا والبياعات قد استغرق ما في يديه فان في المذهب في ذلك أربعة أقوال أشهرها المنع من
 معاملته والثاني جوازه عاملته بالقيمة والثالث ان مبايعته في ذلك المال لا تجوز فان اشترى سلعة تجاز ان تشتري منه وتقبل منه هبة
 الرابع جواز هبته وبياعته بجله وان كان الغالب على ماله الحرام يمنع الاصحاب من معاملته وقبول هبته وقبض الدين منه قيل
 على وجه الكراهة وهو مذهب ابن القاسم وقال اصبح حرام ثم ذكر فيمن غالب ماله الحلال مثل ما تقدم عن ابن شاس ثم قال هذا
 نقل ابن رشد ونقل ابن يونس عن مالك فيمن يده مال حرام وحلال فان كان الحرام يسيرا في كثرة حلاله فلا بأس به أي بمعاملته
 وان كان الحرام كثيرا فلا تبغى معاملته ولا يعامل من يعمل بالربا من المسلمين والذي عند الغزالي انه اذا كان أكثر ماله حراما
 فمعاملته قبل البحث والسؤال لا تجوز وان كان الاكثر حلالا فيستوقف في حليته أو كراهته اذا كان ماله كثيرا وان كان قليلا
 والحرام باق فالراجح عنده المنع من معاملته على وجه التحريم وهذا كله في غير العين المغصوبة وأما عين المغصوب فلا تحل اجاها
 اه من القباب قوله وان تدهن الخ أي وان تدهن أيها الحاضر لفعيل المنكر أو العالم به فاعل المنكر أو فاعله أو الساكت
 عنه فاعلم أنك من شركاء أي من شركاء فاعل المنكر في الاثم ومن شركائه في سقوط العداة ومن شركائه في الظلم والفسق
 ومن شركائه في الجمع والاجتماع في حرب أهل الطغيان تحت أعلام العين الشيطان وقوله تقتف أي تتبعه في الفسق وتقتف
 الشيطان الراضى بفعل المنكر اه وقال المصنف في جامعه ولا تجوز معامله من كان غالب ماله الحرام ولا استقرضه ولا قبض
 الدين منه ولا يقبل هديته وهبته وأكل طعامه وهل على الكراهة أو التحريم تأويلان الأول ان يتناع سلعة حلالا فلا بأس أن

يبتاع منه وان تقبل هديته ان علم انه قد بقي بيده ما بقي جماعليه من التباعات لان كان كله حراما الا ان يوهب له او يرث الا ان يستغرق ذمته فيمنع على الصحيح كهبه العمال له وفي باب الشهادة من ق قال ابن حبيب وكذلك هو لا المال ما اشتروه في الاسواق فاهدوا رجل طاب لله مدي له قال ابن رشد ووجهه ان الحرام ترتب في ذمة البائع والمهدي فهو المأخوذ به والمسؤل عنه اه وفي نظم أبي سالم العياشي لسبوع ابن جماعة

ومن تشاهد منه يعافسدا * فازجره ان قدرت وامض راشدا
 وجاز لك الشرا من بعد ذلك * منه بتفصيل مقرهناك
 ان كان كل ماله محرما * فاشهر الاقوال منع فاعلم
 وان يك الحرام غالبا فقيل * بذكره أو يمنع وهو لقليل
 وان يك الحلال غالبا فقد * أجاز ابن قاسم فيعتد

ولفقيه السكوري كافي وصله الزنقي

معاملة الانسان من جل ماله * حلال حلال ليس فيه ما تم
 وقال ابن وهب بالكراهة وامنعن * لاصبح محتاطا لاجل الحمار
 وان كان جل المال فاعلم محرما * فنع وان يكره فقول ابن قاسم
 وان لم يكن في المال حل فانه * حرام على ما قاله كل حازم
 وسوغه الزهري وابن مزنيهم * فكل واتسع لانتخس لومة لائم
 وقيل استبح ما بل بالارث والعتا * وما ابتاعه فافهم وبالعقل زاحم ٩٧

وقيل مباح ان تعامل بقيمة

بغير محاباة على رأى عالم
 حكى ذا الذي قلنا أو حكم شرطه
 سليل ابن رشد ذو العلاء والمكارم

متفاضلين كان يتعامل بها فاتفق وقتنا هذا فاتفقوا على كالعروض اه منه بلقطة وفي الارشاد مانسه والمنصوص كراهة التفاضل والنساء في القابوس اه منه بلقطة فالخلاف فيها قوي جدا فعلى هذا ما جرت عادة كثير من الناس به اليوم من بيعها باحد

وذهب غ بقوله (١٣) رهوني (خامس) وهذا الخلاف كله عن جمعهم *
 اذا كان ذو الغصوب ليس بقائم وان كان مغصوبا بعينه لم يفت * فلم يختلف اثنان فالخطر لازم
 والقوم لم يدخروا طعاما * بل تركوا الحلال والحراما
 الاسبغ قد رما تسرا * اذ الحلال المحض قد نعتذرا فان أتى نبي بلا تكليف * استندوا بالحار والضعيف
 وجنبوا طعام أهل الظلم * والبغى والقساد خوف الاثم بل أكلوا ما استبانوا حله * غير الذي لا يعرفون أصله
 قال الشيخ زروق في شرحها يعني بالحلال المحض الخالص الذي لا شوب فيه ولا شائبة اختلاف فأما ما يجري على اختلاف العلماء والراجح والمرجوح فهو موجود ثم قال وكثيرا ما يجري على السنة المتدينين أن الحلال ضالة موقوفة وهو أمر يجعلونه عكازا للاسترسال وأخذ كل ما ولاهم بل الحلال موجود في كل زمان والامسا كفضا بطله ولا نقطع أولياء الله سبحانه لانه قوتهم وذلك باطل وقد كان شخصنا ابو عبد الله القوري يقول في ذلك قولنا بلغنا من بيده شئ لا يعرف فيه دخلا بالاصالة ولا معاملة قيمته مقصودة فن أن يحرم ماله وما غلب على الناس من الجهل ورقة الديانة لا يحرم ما بأيديهم لان الانسان لا يحاطب الا بما في علم الله تعالى قال وقد أهمل الناس في هذه الازمنة باب الحلال والحرام لاسيما في البلاد المشرقية فليكن الفقير من ذلك على بال ومن يعصب العلم لا يضل ولا يضيع عليه الواسع بل لا يزال في فسحة ما لم يفتن قال وأشار ابن الفكاكي الى أنه ينبغي عدم التعرض للحث في هذه الازمنة والوقوف مع ظواهر الاحوال لان البحث لا يجب حيث لا اعلامة وأكثرا العلماء على أن الحلال ما جهل أصله والحمد لله الذي جعل في الامر سعة ثم قال ومحل قوله وجنبوا الخ ما لم تكن ضرورة أو تلميحية حاجية فالمر فقيهه نفسه بعد الفقه وقد حدثنا شيخنا ابو عبد الله القوري رضى الله عنه بما بلغه أن السلطان ابا الحسن صنع طعاما للجماعة من أهل الخير في وقته ودعاهم له فكان منهم من أكل ولم يتوقف ومنهم من استظهر بالصوم ومنهم من أخرج خبزه وأتدم بادام الملك ومنهم من أكل وقل ومنهم من قال الى

صائم ولكن هاتوا طعام الامر على وجه البركة فسالهم شيخهم عن ذلك فقال الاول طعام مستهلك تربت القيمة في ذمة مستهلكه
 نقل له التصرف فيه وقد امكنتي منه عن طيب نفس فباى وجه اتركه وقال الثاني تجبث محل الشبهة بجميع اوجهه وقال
 الثالث علمت على القول باباحة الغلة للغاصب وقال الرابع هو مال مجهول الارباب يجب فيه التصديق بالقيمة فكنت ناخذون فقدر
 وقال الخامس طعام مستحق للمساكين قدرت على استخلاص بعضها فاستخلصت ما قدرت عليه وخرجت به لاربابه وعماد كرعته
 انه غسل مزوده مما تعلق بهمن الادم وشق عليه اخراج ما تعلق بهمن الزعفران فارسلها مع النهر لغالبة الحال عليه في كراهيتها
 ومن هذا المعنى ما ذكر ابن عباد رحمه الله تعالى اعطاه السلطان كسوة واعطى الشيخ الرجاسي كسوة واعلمها بانه علمها من
 الجزية ونحوها فقبلها ابن عباد ووردها الرجاسي رضى الله عنهما فقيل لبعض اهل الوقت ممن له بصيرة فقال الورع مستحب
 باجماع وجوب قلب الملك واجب باجماع وانهم ترون من وافق الصواب المتعلق بالواجب والمستحب ثم قال ارايت لو اخرجناه بالرد تم
 جاء الامر من امور المسلمين فقدره على خلاف الصواب فذلك في ذمة من يكون هذا ما وقع في الظاهر ولما بعثه بدوام مسك له لعله
 كانت به صبه في المرض ولم ينتفع به فاعرف (٩٨) له هذه الجملة حقا وانظر تدقيق النظر فلرذافة كالاخذوا فات الاخذ

لا تحصى والورع من ورعه الله وانما بورعه اذا علم صدقة في ورعه فما صدق احد في شيء الا عين عليه وبالله التوفيق اه وقال في شرح الارشاد في المحاسبة الاولى دعا أبو الحسن المري في فقها وقته الى وليه وكاوا اهل علم ودين يعني كسيدي ابي الربيع سليمان بن عمر صاحب التقيد على الرسالة وسيدى ابن عبيد ثم قال فسألهم الشيخ وأظنه ابا ابراهيم الاعرج عن ذلك ثم قال وقال الثاني طعام شبهة فسترت منه بالصوم كما ورد وقال الثالث اعتمدت القول بان الغلات للغاصب اذا اخرج بالضمان

التقدين الى اجل اذا تصرف فيها المتنازع وقتها فالفلاح لاجل امتنع من دفع الثمن لم يكن له سبيل الى ذلك ويجبر على دفع الثمن أحب أم كرهه (تنبيه) بأجاب أبو الحسن عن مسألة الرهون بانه لا دليل فيها على أنها كالمعين لان كل ما يعرف بعينه لا يدفعه من الطبع كالمعين وكذلك ايجاب عن مسألة الهاربة وأجاب عن مسألة الزكاة بقوله لان التصاب فيها غير معلوم فلذلك جعلها كالعرض اه منه بلفظه قلت أما جوابه عما في الرهن والغاربه قواضح وأما جوابه عما في الزكاة ففسره فقوله ان كانت العلة ما ذكره لو جبت زكاتها على المحتكر لان القيمة فيها على تعاليمه انما هي لتوصل بها الى معرفة التصاب لا غير وهو خلاف نص المدونة فتأمله والله أعلم (وحرر في نقد وطعام ربا فضل ونساء) قول ز وعن الثاني بان قوله الا في عاطفا على ما يجوز قضاءه بقرض بمساو وفضل صفة الخسكت عنه نو وبوب وقال شيخنا ج فيه نظر اذا القرض ليس كالمبادلة في جميع الاحكام الا ترى انه اذا حل الاجل يجوز القضاء باقل اه قلت والجواب الحق أن قول المصنف في المبادلة والاجود أنقص الخصر صح في جواز مبادلة الجيد بالردى ان لم يدبر الفضل من الجائين والله أعلم وقول ز وأجاب البساطي عن الثالث بان كلام المصنف كالترجمة للمابعده لان قوله لا دينار الخ قال شيخنا ج هذا الجواب لا يندفع به السؤال اه

وقال الرابع كنت آكل مقدارا ما أنصديق به لانه مجهول الارباب والمباشر كالغاصب ثم قال والخامس وما اولي بالصواب لجمعه بين الفقمو الورع وما فعله الاول يعني من شمر للاكل بكمه هو صريح القيمة وليا به وبالجملة قال الانسان فقيه نفسه بعد التوقف في مواقف الاستنباه ومن لم تكن له بصيرة فعليه بالتحفظ ما أمكن وقد جزم بعض العلماء بقصر مأموال الظلمة وانكروه عز الدين بن عبد السلام فاثلا جهل الورع على ذلك ولو تورع في دين الله أن يقول فيه غير ما هو حكيم الله كان خيرا اه ونقل عياض عن زيادة الله عامل افرية انه اجاز العلماء فتم من قبل ومنهم من رد فاستقص زيادة الله كل من قبل فبلغ ذلك أسد بن القرات وكان ممن قبل فقال لا عليه انما وصلنا بعض حقا والله حسيبه فيما هو يحسك عتا اه وسئل ابن القاسم عن جوائز الخلفاء فقال حرام فقيل له ان أشهب يأخذها فقال كن كاشهب وخذها اه وسألت أن قول المصنف في قواعد الشهادة ولان أخذ من العمال أو كل عندهم مقيد بن لاحقه في بيت المال والله الموفق بجمته وقول ز وعن الثاني بان قوله الا في الخ فيه نظر اذا القرض ليس كالمبادلة في جميع الاحكام الا ترى انه اذا حل الاجل يجوز القضاء باقل والجواب الحق أن قول المصنف في المبادلة والاجود أنقص الخصر صح في جواز مبادلة الجيد بالردى ان لم يدبر الفضل من الجائين والله أعلم وقول ز بان كلام المصنف كالترجمة الخ هذا لا يندفع به السؤال

لان قول المصنف لا يشار الخ بعد تسليم أن قوله بافضل شامل للمتحدد (٩٩) جنسه ولما تعدد لا يشهد قصر الحرمة على

متحدى الجنس اذ ليس في عبارته ما يفيد الحصر فتأمله وقول ز أو ان هذا مجمل الخ صحيح بالنسبة للطعام فقط وأما العين فقوله المصنف بعد وان رضى بالحضرة الخ يدل على جواز التفاضل في الجنسين فتأمله (ومؤخر ولو قسريا) أى ولو كان التأخير من أحدهما مقاربا لهذا محل الخلاف وأما ان كان منهم مانعا فحل وفق خلاف ما يقتضيه ز انظر الاصل (أوغلبة) قول ز فيمضى فيما وقع فيه التناجز بمعنى اتفاقا كما يدل عليه قوله واختلف في مضى الخ انظر الاصل قلت فرع اذا وقع التقابض في الصرف ثم أودع احدهما ما قصده عند الآخر لم يجز قائله في رسم شك من سماع ابن القاسم ابن رشد انما لم يجز لانه آلى الى الصرف المؤخر فاتم ما على القصد لذلك وفرق اللغوي بين ما يعرف بعينه فيجوز وما لا فلا وعليه جرى في الشامل انظر ح وفي نظم أبي زيد اذا اشترى منه بقراط طعام وردت قيراطا بذلك المقام وذلك الطعام ليس يعرف بعينه ولا بشئ يوصف كلزيت والطفل مع الحناء من بعد وزن ذلك في الاتاه لم يجز أن يتركه لديه حتى يجي بعد ذلك لو كان يعرف بعينه المبيع بخلاف ذلك ولا للمبيع

وما قاله الرضى الله عنه ظاهر لان قول المصنف لا يشار بعد تسليم أن قوله بافضل شامل لما التحد جنسه ولما تعدد لا يفيد قصر الحرمة على متحدى الجنس اذ ليس في عبارته تلك ما يفيد الحصر فتأمله وقول ز وأجاب الشيخ أحمد بان الحرمة في الجملة أو ان هذا مجمل ويأتى تفصيله في باب الرويات قال شيخنا ج هذا صحيح بالنسبة للطعام فقط اه وهو ظاهر لان المصنف انما تعرض في باب الرويات للتفصيل في الطعام دون العين قلت فالجواب عن الطعام ما ذكره أحد وعن العين أن قول المصنف بعد هذا وان رضى بالحضرة بقص وزن الخ دليل على جواز التفاضل في الجنسين فتأمله (ومؤخر ولو قسريا) قول ز ولو كان التأخير منهما أو من أحدهما الخ يقتضى أن مقابل لوفى صورتين معا وهو خلاف ما صرح به ابن ناجي في شرح المدونة عند قوله ما ومن لقي رجلا معه دراهم فواجهه عليها ثم مضى معها الى الصيارفة لئنا قدا لم يجز اه ونصه أراد بقوله فواجهه عليها أى عقده مع الصرف فقط ثم مضى الى الصيارفة قسدا فقدم ما قبله التفرقة اجماعا صرح به المازري ففرق بين التفرقة قبل أخذ العوضين أو بعد حصول أحدهما فالاول بطله التفرقة اجماعا والثاني فيه قول باعبار المارقة القرينة لنقل ابن شاس وابن الحاجب اه منه بلفظه * (تنبيه) * قال ابن عرفة ما نصه وصله قبض عوضه بعقد حسا أو حكا واجب وفي كونه وهو التناجز كما وشرطا أو التأخير ما نعا لوعقد عليه ولم يفعل نظر الاول أقرب لتوقف ما يسه عليه غير خارج عنهما وصرح المازري وغيره بأنه بشرط وقاله ابن محرز ثم قبل قول ابن القصار هو غير شرط في صحته والتفرق بين بطله وعماه موقوف عليه كالشكاح يلزم بالعقد وبطله الردة وقول المازري قال ابن القصار بشرط صحة الصرف وعماه القبض والتفرق بقوله الخ فنقل ابن محرز عن من ستاف وعلى كونه شرطا قبل المازري قول ابن محرز ولو وزن الصرف الذي يترافع كان من ربه لعدم انبرام العقد لجواز التأخير قلت وعلى نقل ابن محرز عن ابن القصار يضمنه مناعه لان الاصل عدم المانع اه منه بلفظه (أوغلبة) قول ز فيمضى فيما وقع فيه التناجز واختلف في مضى ما وقع فيه التأخير الخ ظاهره أن مضى ما وقع فيه القبض متفق عليه وصرح بذلك ابن هرون ونصه فهذا مضمي فيما وقع فيه التناجز بانفاق واختلف فيما وقع فيه التأخير على قولين قال ابن القاسم ويقسح وينقص صرف دينار ان كان التقص قدره فاقل كما تقدم وقيل يجوز له الرجوع على مذهب من يجزى البديل في الصرف اه منه بلفظه لكن في بصرة اللغوي ما نصه ويختلف اذا غلب على المناجرة في بعض الصرف هل ينقض جميع الصرف أو ما قابل ما غلب عليه اه منها بلفظه (أو عقده واكل في القبض) قول ز الا أن يقبض الوكيل بحضرة موكله فيجوز على الرابع - مذاجر من ابن رشد في المقدمات وابن هرون في اختصار المتطية وقال ابن بشير بركه وقول م ب مع أن ذلك منصوص عليه بالجواز الخ يقتضى أن ابن رشد جزم في الرسم المذكور بالجواز والذي في ح عنه هو مانسه ولو اشترى السلعة بدراهم لوجب عليه أن يعلم رب الدينار بذلك ودخله الاختلاف

ومثله الطعام أيضا بطعام * يمنع ذلك ولا فيه كلام (أو عقده واكل الخ) قول ز فيجوز على الرابع الخ بالجواز حينئذ جزم ابن رشد وابن هرون وقول م ب منصوص عليه بالجواز الخ

يعنى على الراجح كما يفيد عزوان
 عرفة فانظره وانظر ق عند قوله
 وجازت مبادلة الخ والافتد قال ابن
 رشد وفي فساد الصرف بالخيار الذي
 يوجه الحكم دون أن ينعقد عليه
 قولان اه وقد اقتصر ابن جماعة
 في مسئلة ز على أنها حرام انظر
 الاصل * (تنبيه) * حكى ابن رشد
 الاجماع على منع الخيار الشرطى في
 الصرف وتعقب عليه بحكاية غيره
 الخلاف انظر ح وقد قال النخعي
 روى ابن شعبان جواز ابن ناجي
 وعليه العمل اليوم في الصاعفة اه
 وقال ابن يونس وأما من اشترى
 سوارى ذهب بدرهم على أن يريهما
 أهله فان رضوهما رجع فاسترجعهما
 والارنهما فقد خففه مالك وكرهه ابن
 المؤاز والكرهية من قول مالك
 أحب البنا الآن يأخذهما على غير
 ايجاب ولأن يشترى ما انتهى (أو
 غاب فقد الخ) قلت قول ز وعطف
 على مدخول الواو أى ما قبل المبالغة
 اذا كان التأخير مع حضور التقدين
 وقت العقد بل ولو غاب الخ أى فلا
 تكون غيبة التقيد سذرا مبيحا
 للتأخير فتأمل والله أعلم وقول
 م ب والحاصل الى قوله وان لم يطل
 ففيمه اختلاف الخ زاد تو عن ابن
 عبد السلام ومحل اختلافهما اذا
 لم يدخل على ذلك اه وقول ز لم
 يفسد مع الكراهة الخ صحيح خلافا
 لم ب وأما قولها جاز ولم يجزه
 أشهب فعنه مضى بدليل كراهتها
 مسئلة حل الصرة أو التابوت فتأمل
 وانظر الاصل (أو بواعدة) قول ز
 ز أى جعلها عقد الخ قال ج

المذكور اه منه وأشار بذلك الى قوله قال ابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء من كتاب
 البضائع والوكالات وفي فساد الصرف بالخيار الذي يوجه الحكم دون أن ينعقد عليه
 قولان اه منه بلقطه وكلام ابن عرفة يقتضى بعز ومان الراجح من القولين الجواز
 فانظره وانظر ق عند قوله وجازت مبادلة القابل الخ وقد اقتصر ابن جماعة في مسئلة ز
 على أنها حرام كما قاله شيخنا ج والله أعلم * (تنبيه) * حكى ابن رشد الاجماع على
 منع الخيار الشرطى في الصرف وتعقب عليه بحكاية غيره الخلاف انظر ح وقال ابن
 ناجي في شرح المدونة مانصه وأما الخيار الشرطى فقال في المدونة في كتاب الخيار لا يجوز
 وزعم ابن رشد في المقدمات أنه متفق عليه وهو قصور لقول النخعي روى ابن شعبان
 جوازه وعليه العمل اليوم في الصاعفة اه منه بلقطه وقوله النخعي زوى ابن شعبان
 جوازه هي عبارة ابن عرفة وزاد متصلابه مانصه المازرى روى ابن شعبان القواين
 والمنه والمنتع عياض في الموازية ما يشير الى الخلاف وهو نص الزاهى اه منه
 بلقطه وهو يوهم أن النخعي لم ينقل عن الزاهى الاجواز وليس كذلك ونص النخعي
 واختلف أيضا في الخيار في الصرف فقال مالك هو فاسد وقال في كتاب محمد في رجل اشترى
 سوارى ذهب بمائة درهم على أن يذهب بمالى أهله فان رضوهما رجع فاسترجعهما قال
 أرجو أن يكون خفيا قال محمد وغيره هذا من قول مالك أحب البنا في الزاهى عن مالك
 في الخيار في الصرف قولان الجواز والمنتع اه منه بلقطه وانظر قول عياض في الموازية
 ما يشير الى الخلاف مع نقل النخعي عنها فانه صريح في الخلاف ونصه لابن يونس ونصه
 وأما من اشترى سوارى ذهب بدرهم على أن يريهما أهله فان رضوهما رجع اليهم
 فاسترجعها او الارنهما فقد خففه مالك وكرهه ابن المؤاز والكرهية من قول مالك
 أحب البنا الآن يأخذهما على غير ايجاب ولأن يشترى ما له منه بلقطه وقول ابن
 ناجي وعليه العمل اليوم الخ عليه عملهم اليوم أيضا فالحمد لله على خلاف العلماء (أو غاب
 نقدا أحدهما وطال) قول م ب وهو خلاف ما تقدم عن نص المدونة من الجواز فيه نظر
 بل ما قاله ز تبعا لعج من الكراهية معينة لان م ب نفسه قديم قريبا أن مذهب
 المدونة الكراهية فيما إذا أدخل الصير في الدينار في تابوته ثم أخرج الدراهم وكيف يعقل
 أن يكره هذا ويجوز استقراض أحدهما من غير كراهة بل هذه أولى بالكراهة كما يظهر
 بأدنى تأمل ولا حجة له في قول المدونة جاز ذلك ولم يجزه أشهب لان معنى قولها جاز نصي
 وصح ومن تأمل كلام المدونة على المسئلتين وكلام أبي الحسن عليهما تبين له صحة ما قلنا مع
 انه لا يحتاج الى دليل لوضوحه فان المسئلتين اشتركا في وجود التأخير البسيط وزادت
 مسئلة تسلفت أحدهما بان ما وقع فيه التأخير لم يكن على ملك صاحبه حين العقد أصلا
 ولهذا وقع فيها الخلاف بالمنتع ولم يختلف في مسئلة حل الصرة بالمنتع أصلا فتأمل بانصاف
 والله أعلم (أو بواعدة) قول ز أى جعلها عقدا لا يتفان غيره الخ سكت عنه تو
 م ب وقال شيخنا ج مانصه فيه نظر وهو فاسد لكلام الأئمة وانما المراد

المواعدة على حقيقةهما ولكن الصحيح من جهة النظر الجواز وانظر المتجور على المنهج اه
من خطه بانظرة وما قاله ظاهر غاية والنصوص بذلك صريحة ويشهد لقوله ولكن
الصحيح الخ كلام ابن عرفة فانه لما نقل أثناء كلامه على بيع الطعام قبل قبضه قول اللغوي
المواعدة فيه كما مواعدة على الصرف قال مانصه وليس كما قال والفرق أنها في الصرف
انما يتقبل فيها وجود عقد فيه تأخير وهي في الطعام قبل قبضه للمواعدة على التساخيح في
المدة وانما منعت فيها لان انبرام العقد محرم فيما جعلت المواعدة حر بيماله وليس
انبرام العقد في الصرف محرم ما يتقبل المواعدة حر بيماله وقد ذكر هذا الفرق لمن يتم بالقفه
فلم يفهمه وهو ظاهر اه منه بلفظه (ولوسك) قول مب عن ح لوجه لهذه
المبالغة الخ قلت كلام ابن عرفة يفسد أن الخلاف في المصوغ ليس بخصوص وانما هو
الزام وتخريج ونصه والرهن المسكوك في جواز صرفه غالباً ثالثها يذكر اللغوي عن
أشهب وابن القاسم ورواية محمد بن زكريا الخ في الرهن المسكوك وتوجيهه قول
أشهب لانهم مقبوضه وهي على أصله في ضمانه ولو قامت بینه بضاعتها يوجب كون
المصوغ كذلك ثم ذكر عن اللغوي الاقوال الثلاثة في الوديعة ثم قال عن الممازري
مانصه ما خرجنا عليه الخلاف بوجوب التسوية في المسكوك والمصوغ اه منه بلفظه
(ومغصوبان صبيغ) قول ز وهذا واضح في المسكوك بناء على أن الدنانير والدرهم
لا تعين الخ هذا التعليل للباحي قال ابن الحاجب ورده ابن بشير بأن المشهورتين
وبالاتفاق في ذوى الشبهات اه ضيق ورد ابن بشير كلام الباسي بوجهين أحدهما
أن الدرهم والدنانير في الصرف تعين على المشهور فكيف ينبت المشهور على الشاذ
والثاني أنهم اتفقوا على أنها تعين بالنسبة إلى من كان ماله حراماً أو كان في ماله شبهة ثم
قال وانظر هذا الاتفاق الذي حكاه المصنف مع قول ابن الجلاب ومن غصب دراهم
فوجد هارم ابعتها أو أراد أخذها أو أبا الغاصب أن يردّها أو أراد ردهم مثلها فذلك للغاصب
دون ربهما قاله ابن القاسم ثم قال ابن الحاجب مانصه وعلمه بأن الاصل تعلقها بالذمة
ولا تعرف بعينها ضيق لما رداً ابن بشير توجيه الباسي ذكره هو توجيهها حاصله أنا وان قلنا
إنها تعين فهي مضمونة بوضع اليد عليها ولا تعرف بعينها وإذا كانت مضمونة ولا
تعرف بعينها شابهت الدين والمشهور جواز صرفه ولا يريد ابن بشير أن كل واحد منهما
علة مستقلة والازم جواز صرف المصوغ لتعلقه بالذمة بوضع اليد اه منه بلفظه
(كبادلة ربوين) قول مب عن طي انما فرضه في المدونة في الطعام وكذا القابسي
وأبو محمد بن يونس الخ سلم قوله ان ابن يونس انما فرضها في الطعام وهو خلاف صريح
ماتى ق عن ابن يونس وكان طي اعتر بكلام ابن يونس في الصرف فانه قال فيه
مانصه ولا يجوز التصديق في الصرف ولا في تبادل الطعامين اه منه مع أن ابن يونس
قال في ترجمته كرموضع القضاء في السلم الخ من كتاب السلم الثاني مانصه قال مالائ
وسحتون لا يجوز التصديق في تبادل الطعامين أو الذهبين أو الفضة في ولا في الصرف
والعلة ما ذكره ابن حبيب أنهم لم يتناجزوا لانه يختبر ذلك بهد التفريق اه منه بلفظه

المواعدة على حقيقةهما ولكن الصحيح
من جهة النظر الجواز وانظر المتجور
على المنهج اه وهو ظاهر غاية
والنصوص بذلك صريحة ويشهد
لقوله ولكن الصحيح الخ كلام ابن
عرفة انظر نصه في الاصل والله أعلم
(ولوسك) قول مب عن ح
وليس كذلك الخ بل كلام ابن عرفة
يقيد أن الخلاف في المصوغ ليس
بخصوص وانما هو الزام وتخريج
انظر نصه في الاصل (ومغصوبان
صبيغ) قول ز بناء على أن الدنانير
والدرهم لا تعين الخ هذا التعليل
للباحي قال ابن الحاجب ورده ابن
بشير بأن المشهورتين والاتفاق
في ذوى الشبهات وعلمه بأن الاصل
تعلقها بالذمة ولا تعرف بعينها أى
فقد شابهت الدين انظر ضيق أو
الاصول (كبادلة ربوين ومقرض)
قلت مانقله مب هنا عن طي
صحيح يشهد له مانقله هو في
نفسه عن ابن يونس انظره

(ويبيع وصراف) نقلت وأولى
 بيع وبذل الآن يكون الجميع
 درهما كإياها في قوله وبخلاف
 درهم الخ ابن عرفة الصرف
 والبيع في جوازه ومنعه ثالثا بقيد
 التبعية ثم عزز الثالث المشهور
 وانظر قام كلامه في الاصل (الا
 أن يكون الجميع الخ) ابن عرفة
 وفي منع طعام بطعام من غير جنسه
 مع عرض وجواز بقيد التبعية
 قولان ثم قال والظاهر جواز دون
 قيد التبعية لظاهر قول ابن القاسم
 في سلمها الاول اذا بيع طعام بطعام
 فكل شيء ضم مع أحد الصنفين
 أو معهما في صفة لم يصلح تأخير
 اه وما استظهره عزاه القاب
 لظاهر المدونة انظر الاصل وقول
 ز كان الصرف تابعا ومتبوعا الخ
 هذا هو الرابع من أقوال خمسة
 ذكرها ابن عرفة وقول ز خلافا
 لقول السيوري الخ اعترض
 المازري قول السيوري ورد
 اعتراضه ابن عرفة ويحت هوني
 مع ابن عرفة انظره والله أعلم وقول
 ز وقد نذرنا الخ فيه منظر ظاهر
 وقول مب عن الشيخ ميارة
 قرئ الخ يجب قراءته بغير تنوين
 للوزن والمصروف قد لا ينصرف

(ويبيع وصراف) ابن عرفة الصرف والبيع في جوازه ومنعه ثالثا بقيد التبعية
 لا شوب مع النعمى عن رواية محمد جواز بيع ما بثوب كل ثوب بدنيا را الاثلاثه درهم
 وسماع عيسى برواية ابن القاسم لا يجوز صرف وبيع ولا تكاح وبيع والمشهور ثم
 قال في تبعية الصرف بكونه أقل من دينار أو دينار فأقل المشهور وقول الصقلي عن غير
 واحد من أصحابنا عن ابن حبيب اه محل الحاجة منه بلفظه وبثامه يظهر لك ما في
 نقل في عنه لانه نقله بالمعنى وزاد فيه ما زيادته مضره من قوله بقيد التبعية في الدينار
 الواحد فالصواب اسقاط قوله في الدينار الواحد تامه (الآن يكون الجميع دينارا) قول
 ز كان الصرف تابعا ومتبوعا الخ هذا هو الرابع وقد حصل ابن عرفة في المسئلة خمسة
 أقوال وعزاه هذا الذي اقتصر عليه ز لغرو واحد عن ابن حبيب مع الباجي عن المدونة
 وتبعه ابن ناجي في شرح المدونة وزاد مع الباجي ابن بسير ونصه ولا يشترط كون
 الصرف تبعا للبيع ولا بالعكس قاله ابن حبيب وعزاه الباجي وابن بسير للمدونة اه محل
 الحاجة منه بلفظه (أو يجتمعان) قول ز ولا فرق على المشهور بين تبعية البيع
 للصرف أو متبوعيته قال ابن عرفة مانسه وفي قصر الجواز على تبعية الصرف وعمومه
 فيه وفي تبعية البيع له نقلا الصقلي عن ظاهر قول ابن حبيب والمعروف اه منه بلفظه
 وقول ز خلافا للسيوري ان كلا يعطى حكمه الخ اعترض المازري قول السيوري ورد
 ابن عرفة اعترضه ونصه ووجهه المازري بأن التحريم يغلب على التحليل المقارن له في
 عقده ورد بان ذلك فيما ثبت حرمة والبيع مع الصرف ليس حراما وان أراد بالحرمة تأخير
 البيع فهو صادرة والحق لزوم قول السيوري ان كان الصرف تابعا ومعروف المذهب
 في عكسه للتحريم التابع المنافي لحكم متبوعه اه منه بلفظه نقلت قوله ويرد الخ
 فنه ونظر وايس مراد الامام المازري بالتحريم والتحليل والحد اما ذكره بل مراده
 بالتحريم تحريم تأخير الذهب والفضة أو أحدهما بقطع النظر عما قدرنا من التحليل
 تحليل تأخير السلعة بقطع النظر عما قدرنا فاذا نظرنا اليهما مجتمعين وتأخر الجميع فلا
 اشكال في الحرمة والسيوري نفسه يقول بذلك واذا تأخرت السلعة حرم الحرمة تأخير
 ما قدرنا وهذا مراد المازري بقوله ان التحريم يغلب على التحليل المقارن له وقول ابن عرفة
 لغو حكم التابع الخ يقتضى أن ذلك مطرد وليس كذلك لحرمة بيع ألف ثوب وعشر
 أو قسيه خرفي عقدة واحدة ولأن تبعية الاقل لاكثر حيث يحكمها اذ اوجب
 تشديدا أما اذا اوجب تخفيفا فلا كإياله مما تقدم في الز كما من قوله وان اجتمع ادارة
 واحتكار الخ وقول ز وقد نذرنا في الخ لانه لا يخبر عن المصدر الخ فيه منظر ظاهر بل
 هو كلام محتمل يظهر بأدنى تأمل اذ لا مصدر أصلا ما في قوله الآن يكون الجميع فليس لفظ
 جميع مصدر أو ما في قوله أو يجتمعان فليس له أصلا (مسئلة) * فقال ابن عرفة
 مانسه وفي منع طعام بطعام من غير جنسه مع عرض وجواز بقيد التبعية قول بعض
 شيوخنا وغيرهم مفرقا الاول بينه وبين الصرف ينسب قسم الطعام دون الدينار ثم قال
 قلت الظاهر جواز دون قيد التبعية لظاهر قول ابن القاسم في سلمها الاول نذا بيع طعام

بطعام فكل شيء ضم مع أحد الصنفين أو معهما في صفة لم يصلح تأخيرها وقوله في قسمها
 أصل قول مالك جواز بيع الخلل مع ما بينهما من رطب أو تمر بطعام إن جدم في الخلل وتقا أيضا
 قبل التفريق ولا يعارض بقوله في أكرية الدور كره مالك شراء شجر فيها تمر بطعام فقد ان
 اللغوى قيدها بعد المدخل قال ابن القاسم قال فيها الخلل الحجة وان كانت يابسة والخل على
 المشتري جاز اه منه بلنظفه ونقله غ في تكمله وقال عقبه ما نصه وفي مسائل
 ابن جماعة عن بعض من لقبناه أنه لا يجوز ذلك حتى يكون أحدهما ماعلا لا آخر قال
 القلاب وظاهر المدونة الجواز بغير شرط فإنه أجاز بيع طعام وثوب بطعام ونما من الكتاب
 على اعتراضه بأنه كالبيع والصفى وحكى المازري عن بعض الأشياخ حمل مسألة المدونة
 على ما إذا كان ماع الطعام من عرض يسيرا اه منه بلنظفه وقول من عن الشيخ
 ميارة قراض قرض الخ يجب أن يقرأ قرض بغير تنوين للضرورة وقد قال ابن مالك
 والمصرف قد لا ينصرف ولا يستقيم الوزن مع تنوينه * (تبيينه) الأول لما ذكر في
 القصة منع اجتماع السنة التي في ق و ح عن المدونة مع البيع قال وأنهب الجواز
 عنه ما ض قال نو في شرحها ما نصه ومقاديرنا ظم أن خلافه جازي الجميع وصرح
 به ابنه وفي ح عن اللغوى وقد اختلف في جميع ذلك اه منه بلنظفه ^م قلت وما نقله
 عن ح هو كذلك فيه وهو يقتضى أن الخلاف في اجتماع البيع والمساقاة منصوص
 وهو خلاف ما في ابن ناجي على المدونة ونصه وقد اختلف في جميعها إلا أن اجتماع البيع
 والمساقاة اختلف فيهما للترجيح خرج اللغوى على الخلاف في بيع بت وخيار في عقدة
 واحدة اه منه بلنظفه ونص اللغوى وتقدم في كتاب النكاح الثاني ذكر الاختلاف
 في النكاح والبيع وفي كتاب الجعل ذكر الاختلاف في البيع والجعل وفي كتاب البيعتين
 بالخيار الاختلاف في بيع بت وخيار في عقد واحد يختلف في البيع والمساقاة
 على مثل ذلك اه منه بلنظفه * (الثاني) * سألتني بعض النقهاء القادمين من الجزائر
 عن اجتماع الهبة والبيع فيأدره بالجواب أن ذلك جائز فقال لي إن الشيخ عبد الباقي
 والشيخ إبراهيم يعني الشريحي قال أنه ممنوع فأما الشيخ عبد الباقي فليس فيه الأقوله
 والهبة كالبيع اه فلا يفيد ما عزاه له بل يفيد عند التأمل الصادق خلافه وأما الشيخ
 إبراهيم ففيه ما نصه وكذلك يمنع اجتماع البيع والهبة كما يفيد تعليل منع اجتماع
 البيع والسلف وهو الاخلال بالثمن لأن الاتفايع به مجهول لا يدرى قدر ما يقابل اه
 منه بلنظفه وكلامه يفيد أنه لم يقف فيما قاله على نص وإنما اعتمد على القياس على
 ما ذكره وقياسه غير صحيح لأن شرط القرض مع البيع أو غيره مؤدى إلى سلف جرت نفعه وليس
 في الهبة مع البيع محذور وما قاله من المنع مردود نفعه لا معنى أما نقلا فقول اللغوى
 أجاز ابن القاسم سلم فسطاطين في فسطاطين مثلها أحدهما مجله والأخرى مؤجلة
 جعل المجلة في مقابلة المجلة والمؤجلة هبة اه ونقله ق قبيل قوله ومؤخر فقها مسلما
 وفي المقدمات اه كلامه على من باع دارا بالثقة عليه حياته ما نصه قال عبد الحق فيغني
 عندي أن اتفق عليه مرفان يرجع عليه بجميع ذلك لأن الزائد على الثقة المتوسطة

وقول ز والهبة كالبيع أي فلا
 يجوز جمعها مع الصرف وأما مع
 البيع فيجوز وما في ختي من
 المنع مردود عقلا ونقلا انظر
 الاصل

انما هو كهيئة من أجل البيع والهبة من أجل البيع جائزة فاذا انتقض البيع وجب الرجوع فيها وكذلك هنا اه منه بلفظه وأمامه فان الهبة المقارنة للبيع انما هي مجرد تسمية فاذا قال شخص لا خراشترى منك دارك بمائة على أن تهني ثوبك ففعل فالدار والثوب مبيعان معا بمائة واذا قال شخص لا خراشترى منك دارك بمائة على أن تهني ثوبك فالدار مبيعة بالمائة والثوب والتسمية لا أثر له وكلام المدونة في مواضع شاء لذلك منها قولها في كتاب الغرويين قال أبيعك سكني داري سنة فذلك غلط في اللفظ وهو كراه صحيح اه ومنها قولها في كتاب الصرف ولو صرفت منه دينار بديارهم على أن تأخذها منه ستمائة أو زنتاقد أو مؤجلا أو على أن تضها ثم تشتري بها هذه السلعة فذلك جائز وان ردت السلعة بعيب رجعت بيدتارك لان البيع انما وقع بالسلعة واللفظ لغو وانما ينظر مالك الى فعلهما لا الى قوله ما وليس هذا من بيعتين في بيعة اه منها بلفظها ومنها قولها في نفسه أيضا ولا بأس أن يبيع الرجل الثوب بمجلا يد نارالي شهر والدينار بكذا وكذا درهمما الى شهرين لان البيع انما وقع بالدرهم ولا ينظر الى قبح كلامهما اذا صح العمل بينهما كما لا ينظر الى حسن كلامهما اذا قبح العمل بينهما اه الى غير ذلك من النصوص الموافقة لهذا في المدونة وغيرها وبها تعلم أن ما بدارناه من الجواب هو عين الحق والصواب ويكني في رد ما قاله الشيخ ابراهيم كلام أهل المذهب على الحماة انظر نصوصهم فيما يأتي آخر المحرران شاء الله والله الموفق (وسلعة بدينار الادرهمن) في كلام المصنف اشعار ما يانه لو كان المستثنى جزا شاعة الكان الحكم خلاف ما ذكره وقد صرح بذلك في المدونة فقال فيهما متصلا بمسئلة المصنف مانصه ولو ابتاعها بخمسة دنانير الاربعاه أو سدسها جزا تجبيل أربعة وتأخير الدينار الباقي حتى يأتيك بخمس أو ربع وتدفع اليه الدينار وكذلك ان تأخرت الاربعة ودفع ديناراً وأخذ سدسه أو ربعه مكانه دراهم فلا بأس به لان الجزء من دينار لا يجوز في سائرهما اه منها بلفظها قال أبو الحسن بعد كلام مانصه الشيخ فاتفق على ذلك أبو محمد والشمي أن البائع لا يخرج مع السلعة شيئا وانما اختلفا فيما يقضى به على المتباع أبو محمد بخمسة أسداس الدينار الشمي اذا أتى المتباع بالدينار يقضى على البائع بان يكون شريك مع المتباع ويصطرفانه الشيخ وقول هذين الشيخين خلاف ظاهر الكتاب لان ظاهر الكتاب أن البائع يخرج مع السلعة ربع الدينار أو خمسة لقوله حتى يأتيك ربع أو خمس ولا يتخلوا ما أن يخرج ربع دينار ذهبا فيكون فيه التفاضل بين الذهبين أو يخرج ما وجبه الحكم وهو الدرهم فيكون كذلك دخول عليه فيكون كالمسئلة الاولى فتمنع فتعين ما قال الشيخان وأن قوله يأتيك ربع أو خمس ليس على ظاهره وأن معناه حتى يصلح في الدينار ويتراضيا عليه اه منه بلفظه وقال ابن ناسي مانصه ما ذكره هو المشهور وقيل لا يجوز لانه غير حتى بين ما يعطيه لان الدرهم تزيد وتقص في الصرف قاله مالك ثم رجع الى ما فيها اه محل الحاجة منه بلفظه (بخلاف تأجيلهما) قول ز لان السلعة لما عطلت الخ أشار الى ما في ضيق وقد نقله ح السؤال مختصرا والجواب باللفظ فأنظره ان شئت * (تنبيه) * ذكر ح في التنبيه

(الادرهمن) أما الاستثنى جزا شاعة فقال في المدونة ولو ابتاعها بخمسة دنانير الاربعاه أو سدسها جزا تجبيل أربعة وتأخير الدينار حتى يأتيك ربع أو سدس وتدفعه اليه وكذلك ان تأخرت الاربعة ودفع ديناراً وأخذ سدسه أو ربعه مكانه دراهم فلا بأس به اه وانظر الاصل (بخلاف تأجيلهما) وهل يجوز البديل اذا وجد بالادرهمن عيب قولان وفي كلام ابن رشد وابن عرفة ما يفيد ترجيح الجواز

الثالث قولين في جواز البدل اذا وجد بالدرهمين عيب فائلامانصه ونقلهما للغمي
 وابن عرفة وقدم ابن رشد في جماع ابن القاسم من كتاب الصرف اجازة البدل وفي كلام
 ابن رشد ميل لترجيحه اه **قلت** كلامه يوهم أنه ليس في كلام ابن عرفة ما يفيد ترجيح
 الاجازة وليس كذلك ونصه ولو وجد بالدرهمين عيبا ففي جواز البدل ونقض الجميع
 نقل للغمي مع الصقلي عن مالك ورواية ابن وهب وعز الباجي الاول لرواية ابن القاسم ولم
 يحل ابن محرر زغبر الاول وعزاه للمجدوزاد لان الصرف سبع ولو كثرت الدراهم اتقض في
 الجميع اه منه بلنظفه فتأمله (وفي أكثر البيع والصرف) قول ز ومنه فهم قوله
 بالمقاصة أنهم مان شرط انقضاء منع مطلقا قال شيخنا ج غير ظاهر بل ان كانت الدراهم
 المستثناة صرف دينارا فكثر منع لاجل اجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار
 والا فلا منع اه وما قاله متعين وقول مب هذا التفصيل الذي نقل عن عجم
 وعن أحمد صحيح الخ فيه نظرا لانه يقتضي أن تفصيل أحد موافق لتفصيل عجم وليس
 كذلك لان أحد لم يتعرض لاشترط عدم المقاصة كما فعل عجم ولان قول عجم اذا
 شرط اني المقاصة يمنع مطلقا غير صحيح بل شرط عدم المقاصة كالسكوت عنها الذي
 يفنده كلام ح وعزاه لابن رشد ثم قال ونقله في ضج ونص ضج وقد حقه في
 البيان تحقيقا شافيا فقال ان وقع البيع بينهما على أن يتقاضا من الدنانير ما اجتمع من
 الدراهم المستثناة بسوم مبياه ولم يفضل من الدراهم شي بعد المقاصة مثل أن يبيع منه
 ستة عشر نوبال كل نوبل دينار الا درهما على أن يحسب ستة عشر درهما بدنانير اجاز كان
 البيع نقدا أو الى أجل لان البيع حينئذ انما انعقد بخمسة عشر وكذلك ان فضل بعد
 المقاصة درهم أو درهما لانه يجوز ان يبيع الى أجل السلعة دينار الا درهم او الا
 درهمين على أن يشتمل السلعة ويتأخر النقدان فان فضل بعد المحاسبة دراهم كثيرة
 فيجوز البيع ان كان نقدا ولا يجوز ان كان الى أجل وان لم يقع بينهما على شرط في
 المحاسبة فيجوز ان كانت الدراهم المستثناة الدرهم والدرهمين نقدا أو الى أجل ويجوز
 ان كانت كثيرة دون صرف دينار ان كان نقدا ولا يجوز الى أجل فان كانت أكثر من
 صرف دينار فلا يجوز نقدا ولا الى أجل على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ولا
 تنفع المحاسبة بعد البيع اذا لم يقع البيع بينهما على ذلك اه منه بلنظفه فتأمل تجده
 شاهد الماقلناه * (تبيه) * قول ابن رشد فان كانت أكثر من صرف دينار الخ كذا في
 ضج عنه وح و صوابه فان كانت صرف ديناراً كثر وبدل عليه قوله قيل ويجوز ان
 كانت كثيرة دون صرف دينار تأمله والله أعلم (كزيتون وأجرته لمعصرة) قول ز ان
 كان في يديه من زيت ما يعصر مع جمع غيره الصواب حذف قوله مع جمع غيره لان تلك
 مسألة أخرى غير مسئلة المصنف وستأتي له فلامعنى لذكرها هنا تأمل وقول ز وأما دفع
 قمع لياخذ قدر ما يخرج منه دقيق الخ اعترضه مب واعتراضه صواب وليست مسئلة
 ز هذه هي قول المصنف الاتي وجاز قمع بدقيق وهل ان وزنا كما يدرك بأدنى تأمل خلافاً من

(وفي أكثر الخ) قول ز ان شرطا
 نفيها منع مطلقا الخ غير ظاهر بل
 ان كانت الدراهم المستثناة صرف
 ديناراً فكثر منع لم ي م ب والا
 فلا منع **قلت** ان فسر الاطلاق
 بنقدا أو موجلا والصرف انما
 صرف دينار كان ظاهرا وقول مب
 الذي نقل عن عجم وعن د الخ
 يقتضي أن تفصيل د موافق
 لتفصيل عجم وهو كذلك خلافا
 له وفي انظره والله أعلم (كزيتون
 الخ) **قلت** كاف التشبيه لا تدخل
 شيئا فصوابه ومثل الزيتون الخ
 وقول ز مع جمع غيره الصواب
 اسقاطه لانه سياتي للمصنف
 وقول ز وأما دفع قمع الخ ليس
 هذا هو قول المصنف الاتي وجاز
 قمع بدقيق الخ خلافاً من قوله تأمل

ز فالاصل المنع الخ قال القباب
 وأصل المذهب المنع للجهل بالتقابل
 وكان مالك يقول بكذا هـ الرق
 الدرهم على الاصل ثم تخففه لضرورة
 الناس اليه قال وفصل أشهب فأجاز
 حيث لا فلو وس منع في بلد تو جد
 فيه الفلوس هـ هذا ظاهر نقل أكثر
 المشايخ وجعل ابن رشد موضع
 الخلاف إنما هو في بلد تو جد فيه
 الفلوس ولم يحك خلاف في الجواز
 في بلد ليس فيه فلوس وبعد أن
 حكى ابن يونس الخلاف في المسئلة
 قال وهذا في بلد فيه الدراهم
 الكبار خاصة أو الكبار والصغار
 ولا يكون عند المشتري الدرهم
 كبير فيحتاج أن يشتري ببعضه
 طعاما وفي كسره ضرر فأبيح له أن
 يأخذ نصفه طعاما وباقية فضة
 أو من هذه الخرابيب الصغار
 للضرورة إلى ذلك وأما في بلد الغالب
 فيه الخرابيب فلا يدفع درهما
 خرابيب وأخذ نصفه طعاما
 وباقية خرابيب إبان فجه اذ
 لضرورة تلحقهما في ذلك اهـ (في
 بيع) هذا ظاهر في أن العقد وقع
 على ذلك وهذه جارة بخلاف عند
 من يجوز الرق في الدرهم ومثله ما إذا
 تقدم الشراء بنصف درهم مثلا
 وأخذ المشتري شتره وذهب ثم أتى
 بدرهم للبايع وورد عليه فضة انظر
 الاصل (وسكاوا تحدث الخ) قول
 مب وانما شرطهما عياض أى
 عن بعض الشيوخ ومحل سكة
 المرود وأماسكة المرود عليه
 فلا بد منها خلاف ما يقتضيه كلام

قاله (وفلوس أو غيره في بيع) قول مب والذي مثله به ق للاقتضاء أن يعطى من
 في ذمته نصف درهم درهم ما ورد عليه الاخر نصفه الذي في ق عن القباب هو
 مانصه ومنع اذا أسلفه ثلثي درهم أن يأتيه بدرهم صحيح فيعطيه باقيه فضة اهـ منه
 بلفظه ومثله في ابن يونس عن المسترخة ونصه قال ولو كان إنما أسلفه ثلثي درهم
 فرد عليه درهما ودفع اليه المسلف ثلث درهم لم يجز اهـ منه بلفظه * (تنبيه) * قول
 المصنف في بيع ظاهر في أن البيع انه قد على ذلك كان يتفق شخص مع جزار مثلا أن
 يعطيه درهما يعطيه في نصه أو ثلثيه لجأ وفي باقيه فضة وهذه لا خلاف في جوازها عند
 من يجز الرق في الدرهم وهناك صورة أخرى أن يتقدم الشراء بنصف درهم أو ثلثيه
 ويأخذ المشتري اللحم مثلا ويذهب ثم يأتي بدرهم يدفعه للبايع ويرد عليه ما فضل عما كان
 بذمته فضة وهذه حكى ابن عرفة فيهما قولين وتعه ابن ناجي في شرح المدونة ونص ابن
 عرفة ولو تقدم البيع ببعض درهم في جواز دفعه وأخذ بقية سكه وكأول معا قولان
 اسماع عيسى ابن القاسم من اتباع سبعة ثلثي درهم ثم ذهب فاتاه بدرهم وورد عليه ثلثه
 فضة فلا بأس به ولو كان أسلفه الثلثين لم يجوز لأنه لو ابتدأ الشراء بثلثي درهم فلا بأس أن
 يأخذ ثلثه فضة ولو أخذ منه قطعي فضة ثلثين وثالث درهم دون كيل لم يجز ولو في المجلس
 وقول ابن رشد القياس والنظر عدم جواز في البيع والسلف واستخف في البيع لأنه
 درهم قائم لجموع اهـ منه بلفظه وأتعبه غ في تكميله فقال مانصه هكذا
 عدا بن عرفة قول ابن رشد هذا خلافا للسمع وفيه نظر اذ لا يلزم من جعله السماع
 استحسانا لا قياسا مخالفته بدليل قوله بعد الا أنه استخفه في البيع لأنه درهم واحد وجموع
 اهـ منه بلفظه قلت وما قاله غ هو الظاهر وقد جزم أبو الحسن بما في السماع ولم
 يحك لمقا بالاعن ابن رشد ولواعن غيره ونصه والاقتضاء من عن بيع جاه في رواية
 عيسى أنه يجوز كما يجوز في أصله ولا يجوز الاقتضاء من القرض كما لا يجوز في أصله اهـ
 منه بلفظه وقد جزم ابن يونس بما في السماع وساقه فقها مسالم ولم يحك خلافه وكلام
 اللغوي بقية أيضا أنه لا فرق بين الصورتين والله أعلم (وسكاوا تحدث) قول مب
 وانما شرطهما عياض فيه نظر من وجهين أحدهما أن عياض لم يقبله من عند نفسه بل
 نقله عن غيره قال أبو الحسن مانصه عياض قال بعض الشيوخ ولو كان الغالب في
 البلد المعاملة بالخرابيب والدراهم الصغار لم يجز كالأول كانت سكتهم مكسورة ثم قال ولا
 يختلفون في هذا اهـ منه بلفظه وقد سبقه لذلك اللغوي في تبصرته ونصه ولو كان
 الذي يرجع اليه فضة غيره مكسورة لم يجز اهـ منها بلفظها وقال ابن ناجي في شرح
 المدونة مانصه وظاهر الكتاب أنه لا يشتري في الرد كونه مسكوكا وهو ظاهر قول ابن
 التمام في العتبية وهو خلاف نقل اللغوي عن المذهب اهـ منه بلفظه ونسب في قوله
 نقل اللغوي الخ ابن عرفة ونصه ونقل اللغوي فيه عن المذهب المنع خلاف مقتضى
 قول الصقلي اهـ منه بلفظه فانها ما أن كلامه يقتضي أن الخلاف الذي ذكره في سكة
 المرود عليه والمرود وليس كذلك بل محل سكة المرود وأماسكة المرود عليه فلا بد منها

وقد

مب انظر الاصل

وقول ز ونحوه في ق أي عند قوله كديار ودرهم الخ لانه فانها (١٠٧) سلم المصنف وقول ز كما يجوز الرد في الدينار

وقد تقدم قول عياض كالو كانت سكتهم مكسورة مع قوله ولا يختلّفون فيه وسلبه أبو الحسن والقباب وغيرهما قال غ في تكميله مانصه وقد أشار أبو العباس القباب الى مثل هذا وذلك انه ذكر من الشروط أن يكونا معامسكوكين وقال نص عليه عياض وعلاه بأنه ان كانت سكتهم مكسورة بمجموعة ومقطوعة فلا ضرورة تدعو الى ذلك قال عياض ولا يختلّفون في ذلك اه محل الحاجة منه بلقطه (وعرف الوزن) قول ز ونحوه في ق الخ ق هناسلم كلام المصنف ونقل عليه كلام القباب نعم بحث فيه فقلا عن شيخه ابن سراج عند قوله قبل كديار ودرهم الخ فانظره كديار الا درهمين قول ز كما يجوز الرد في الدينار الخ ظاهره ولو كان مشتركا فيه أحد الشرطيين على الآخر وهو أحد قولين كما في ح عن ابن ناجي وما نقله عنه أصله لابن عرفة تأتم منه ونصه وفيه بالأس ببيع شريك في حلي حصته منه لشر يكو وزن نصفه وكذا اقترعه بينهما وروي أنه يبيع لاجوز في النقرة اذا ضرر في قسمها ككيس مطبوع عليه بينهما فيصير هيا بذهب ليس كفة بكفة وانما يجوز في الحلي لما يذللهم من الفساد وانه لموضع استحسان ثم قال وفي كون الدينار كالحلي ومنعه فيه فتوى ابن عبد السلام وابن قداح وقال فيما أخبرني ثقة عنه حين ذكرته فتوى ابن عبد السلام انه حسيبه مرتين وأخذ ابن عبد السلام من قولها في الحلي أخذ آخر ويا قال لان قطع الحلي يجوز بخلاف الدينار ونحوه قول أبي حفص يجوز في الدينار والحلي للضرورة وقد يفرق بان الحلي يراد لهينه وصياغته وكذلك النقرة لغرض في عينها لانها لو استحقتا فتمت البيع بخلاف الدينار ولذا قال في اجازته في الحلي انه لموضع استحسان وذكر النعمي في الدينار الجواز كانه المذهب وقيل ان طه شمشوخ ابن قداح كاشيخ القضية الشهير أبي محمد الزواوي والشيخ القضية الاصولي أبي القاسم بن زيتون كانوا يفتون بالبيع وان ابن قداح كان يفتي بالجواز حتى ذكره ذلك فرجع عنه للمنع اه منه بلقطه وقول ز عن أحمد وفرق بين هذه المسئلة وتلك بان الاصل في هذه عدم الجواز الخ فيه نظر لان الاصل في تلك ايضا عدم الجواز والصواب في الفرق أن المردود والمردود عليه هناسلم نوع واحد والمائة فيه واجبة بالسنة والاجماع ووجود غيرهما معهما يمنع من تحقق المائة بخلاف اجتماع البيع والصرف وقول ز وكذا ما زاد على ثمن الريال المقارب للدرهم الخ هذا هو محترز قوله أولادهم شرعي أو ما يروج واجه وهو يفيد أنه لا يجوز الرد في الريال الصغير الذي يروج رواج ثلاثة دراهم وأخرى الريال الكبير الرومي وبهذا أفتى المعاصرون من أئمة فاس للشيخ الامام أبي عبدالله القصار وأفتى هو بالجواز وبه جرى العمل قال أبو زيد القاسمي في عمليته ما نصه

والرد في الريال أفتى القصار * به ولكن ساعدته الاظنار

وانظر الشرح نستعد ومحل حيث يكون الريال يروج هدمه لهم متقرر كما هو اليوم والا فلا يجوز وسبأني مزني هذا عند قوله وجازت مبادلة القليل الخ * (فرع) * قال

أو الموزونات من النصف عن الريال الكبير فان لم يقر بالريال عدده معلوم فلا يجوز لا عند القصار ولا عند غيره وقد قال في العمليات بعد البيت السابق كذا المبادلة مع شرط العدد * من دون وزن مع لفظها ورا

الخ ظاهره ولو مشتركا فيه أحد الشرطيين على الآخر وهو أحد قولين كما في ح وابن عرفة وقول ز وفرق بين هذ الخ فيه نظر إذ الاصل في كل منهما عدم الجواز والفرق الجليد أن المردودين هنا من نوع واحد والمائة فيه واجبة بالسنة والاجماع ووجود غيرهما معهما يمنع من تحقق المائة بخلاف اجتماع البيع والصرف وقول ز وكذا ما زاد على ثمن الريال الخ هو محترز قوله أولادهم شرعي أو ما يروج رواجه وهو يفيد أنه لا يجوز الرد في الريال الصغير الذي يروج بثلاثة دراهم وأخرى الريال الكبير الرومي وبهذا أفتى المعاصرون من أئمة فاس للشيخ القصار وأفتى هو بالجواز وبه جرى العمل كما أشاره القاسمي بقوله والرد في الريال أفتى القصار

به ولكن ساعدته الاظنار وانظر الشرح تستعد ومحل حيث يكون الريال يروج بعد عدم معلوم متقرر والا فلا يجوز ويأتي مزني لهذا عند قوله وجازت مبادلة الخ وقال في الاصل ايضا عند قوله الا في أو دار فضل من الجانبين بعد كلام ومن هنا يعلم جواز قضاء دينارين صغيرين من رواج خمس أواق لكل عن دينار كبير من رواج المبالغ وقضاء أربع موزونات فضة عن درهم كما يجوز مبادلة ذلك عند ابن القاسم وأما اقتضاء الدراهم

أوالحسن بعد كلامه السابق مانصه ولو وجد الدرهم أو المروداً أحدهما معياً فلا يجوز
 البديل على قول ابن القاسم وهل يجوز على مذهب أشهب اختلف فيه الشيخان أبو القاسم
 ابن زانف وأبو موسى المومنان فأجاز ابن زانف ومنعه المومنان وارفضي الشيخ أبو محمد
 صالح مذهب اليه المومنان ثم ذكر قول ابن المواز يجوز البديل في مسألة تسعة ديناراً لا
 درهمين التي قدمنا الكلام عليها وقال مانصه الشيخ ولكن منسئله ابن المواز أخف
 لأن التأخير فيها جائز اه منه بلفظه (وردت زيادة بعده لعيبه) قول ز كالهبة الخ
 يفيد أن هذه الزيادة تثبتقر إلى الحوز فتبطل ان لم تقمض حتى حصل موت أو فلس وهو
 كذلك انظر ح * (تنبيه) * استشكل ابن عرفة قول الغممي يجوز أن يزيده قرضاً
 يقرضه بقول المدونة ان رد الدينار يعيب رد الزيادة قال لانه ان كان القرض لتمام عقد
 الصرف فهو سلف بمنفعة وان لم يكن لتمام عقد الصرف فلم يزد شيئاً قال ويجب بأن
 المنوع السلف لاحداث نفع مقارنة أو لاحق وأما السابق فستحيل كونه جره اه أي
 لانه قد كان حاصل قبل وتحصيل الحاصل محال ونقله ح وقال عقبه مانصه قلت هذا
 غير ظاهر لان النفع لاحق وهو عدم نقض الصرف فتأمله منصفا اه منه بلفظه قلت
 فهم ابن عرفة أن الصرف صحيح لازم لكل منهما وقول أحدهما استرخصتني مثلاً لا يوجب
 فسححه ويبحث ح معه مبني على انه لا ما حصل من الزيادة لنقض الصرف والحق
 أن القائم ان كان ممن يقبل منه القيام بالعين وكان قد أتيته أو يرجى شؤمه فالخ ماقاله
 الخطاب وكذا ان اتني ذلك ولكن يخشى في ذلك مشقة الخصومة والافالخ ماقاله ابن
 عرفة فتأمله منصفا والله أعلم (أوجوز فيه البديل تردد) قول ز في الفرع حفت ان قام به
 واجده وأخذ بذيله والافلا حفت الخ غير صحيح وان سكت عنه تو و مب لقول ابن
 عرفة مانصه ونوقض قولها يصح الرضا بالراتف بعد المفارقة بقولها يحث من حلف
 لبعضين حقاً لاجل بان بعد قضائه أن بعضه زانف وان رضى ويجاب بصحة تقرر المناجزة
 بالراتف لان رضاه الآن وقوعاً بصرفه لوقت صرفه حكاً لورضيه حينئذ صح وامتناع
 ذلك في البرلانه لورضيه حينئذ ما صح اه منه بلفظه وذكر ابن ناجي هذه المعارضة وقال
 مانصه وأجاب بعض شيوخنا بصحة تقرر المناجزة الى اخر ما تقدم عن ابن عرفة وهو
 مراد بعض شيوخه والله أعلم (وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد) قال ح والذي يظهر
 انه لا حاجة لذكر هذا التردد بل ذكره يشوش الفهم لان المصنف في التوضيح ذكر في ذلك
 طريقين احدهما للمازري وابن عبد السلام ان المذهب اختلف هل تنتقض جميع
 الصرف وانما تنتقض صرف أصغر دينار وهو المشهور وسواهما سمي الكل ديناراً عدداً لا
 والطريق الثانية للبايحي ان سمي الكل ديناراً شيئاً فلا خلاف انه انما تنتقض صرف دينار
 وان لم يسم بما فقولان والمشهور رأيه لا ينتقض الا صرف ديناراً فان ترى الطريقتين متفقين
 على أن الرابع من المذهب أنه انما تنتقض صرف ديناراً بما فيه أن كلام الباسبي يقتضى

الأن قال
 وعرفنا اليوم على المكايه
 أو المراد مع المقايه
 لا رد لا اقتضاء للمبادله
 مع الدراهم بلا معادله
 وعندى أن منع المبادلة والتضام مع
 تقرر الريال في عدم معلوم هو الصواب
 لما تقرر عند الناس من أن فضة
 الريال أصنى وأجود من فضة الدراهم
 والموزونات وللدراهم فضل الوزن
 وكثرة الإلحاد في دور الفضل من
 الجانبين فتأمله بانصاف اه والله
 الموفق بمنه (وردت زيادة الخ) قول
 ز كالهبة الخ يفيد أن هذه الزيادة
 تثبتقر إلى الحوز فتبطل ان لم تقمض
 حتى حصل مانع وهو كذلك انظر
 ح والاصل (وان رضى الخ) قلت
 لو قال المصنف وان رضى بالخصرة
 بناقص أو ردىء مطلقاً أو رضى
 بتمامه صح واجبر عليه الخ (وهل
 معين ما غش الخ) قول ز في الفرع
 والافلا حفت الخ غير صحيح لنص
 المدونة بخلافه انظر الاصل (وهل
 ولو لم يسم الخ) قول ز لان الرابع
 من الطريقتين الخ صوابه لان الرابع
 بانصاف الطريقتين الخ وهكذا هو
 في ح انظره

أنه لا خلاف في ذلك مع التسمية وليس في كلام المؤلف ما يفيد مقتضاه منصفاً اه منه وهو ظاهر والله أعلم (وهل ينسخ في السكك أعلاها الخ) قول مب والثاني لسحنون وظاهر كلام ابن يونس وابن رشد والباقي ترجحه الخ مما يستدل به على ذلك من كلام ابن يونس أنه قبل اختيار ابن أبي زمنين له ونصه قال ابن أبي زمنين في أصل المسئلة وهذا ان كانت سكة الدنانير كلها واحدة فليقتض صرف دينار كما وصفنا لوجود درهم ردى فاما ان كانت السكة مختلفة فقال أصبغ يقتض صرف أجود الدنانير وقال سحنون يقتض الصرف كله لان الدرهم له حصه من كل دينار وقول سحنون أقيس اه منه بلفظه وكذا الميطي قبل قول ابن أبي زمنين وتبعه ابن هرون في اختصاره ونصه وقال سحنون يقتض الصرف كله قال ابن أبي زمنين وهو أقيس اه منه بلفظه وذلك كما يدل على رجحانه والله أعلم (وشرط البدل جنسية ونجيب) قول ز ولا يرد على قول المصنف جنسية مسئلة الطوق الذهب المباع بدينارهم الخ محل الجواز اذا كان ذلك من السكة الاولى والا فلا يجوز كافي كلام المدونة الذي أشار اليه فصفها في كتاب الصلح مانصه وان اتت طوق ذهب فيه مائة دينار بالدرهم محمدية فقد افوجدت به عيناه الحلك منه البائع على دينار تقبل اياه جاز وكافيه في عقد البيع وان صالحك على مائة درهم محمدية من سكة الثمن فان كانت نقد اجاز وكان البيع وقع بتسعيته وان كانت الى أجل لم يجز لانه بيع وسلف منك البائع وان صالحك على مائة درهم يزيد من غير سكة الثمن أو على تبرؤة لم يجز لانه بيع ذهب وفضة بفضة اه منها بلفظها وتأمل كلامها يظهر الشأن على الجواز كون اللاحق للعقد كالواقع فيه فقول ز لانه صلح لابدل غير صحيح والله أعلم (وان استحق معين سلك الخ) قول مب. هذا يحصل كلام أي الحسن بعناه ما عراه لابي الحسن موافق في المعنى لما وجدته فيه وقد قبل أبو الحسن كلام ابن الكاتب كما قبله أيضا ابن يونس واعترض ابن عرفة كلام ابن الكاتب وقبول ابن يونس له ونصه وفيها ان صرف دراهم بدنانير فاستحققت الدراهم بعينها انتقض الصرف وقال أشهب ان كانت باعيناها اراها وان لم يرها اباها اعلم باعها من دراهم عنده لزمه اعطا ومثلها مما بقي عنده سحنون هذا ما لم يفتقرها قلت ان استحققت ساعة صارقه قال ان افتقرها وطال انتقض الصرف والا فلا بأس به يعطيه مثلها الصقلي يريد بتراضيهما كافي الموازية قال وتعبه ابن عبد الرحمن بان لو كان بتراضيهما كان كذلك به الطول قلت أجاب المسزري بان رضاهما متعلق بالعقد الاول لامستقل دونه وقبل الصقلي قول ابن الكاتب انما الخلاف ان استحق قرب العقد قان القاسم يلزمه الخلف مما عنده مطلقا لغوه التعيين وأشهب وسحنون ما لم يعينا النقد لاعتبارهما تعينيه وان طال بطل اتفاقا فمنها قلت في قبول قوله لان ظاهر لفظ المدونة اولاً ان قول ابن القاسم وأشهب في مسئلة واحدة فان حلت على القرب وهو نص سحنون كان قول ابن القاسم فيها انتقض الصرف خلاف نقل ابن الكاتب عنه وان حلت على الطول كان قول أشهب فيها لزمه اعطا ومثلها خلاف نقل ابن الكاتب اتفاقا ما بعد الطول على بطلانه وان قيد قول ابن القاسم بما بعد الطول وقول أشهب بالقرب لم يكن يتم ما

(وهل ينسخ الخ) اختار الثاني ابن أبي زمنين وقيل اختياره ابن يونس والميطي وابن هرون وذلك مما يدل على رجحانه والله أعلم (وشرط البدل الخ) قول ز فانه جائز كما في المدونة الخ يعنى اذا كان ذلك من السكة الاولى والا فلا يجوز كافي المدونة أيضا وكلامها يفيد انه انما جاز ذلك لان اللاحق للعقد كالواقع فيه فقول ز لانه صلح الخ غير صحيح انظر نصها في الاصل (وان استحق معين الخ) قول مب الثاني لابن الكاتب الخ اعترض ابن عرفة له وقد رد اعترضه في الاصل

خلاق وقد نص ابن الكاتب على الخلاف بينهما وقول ابن القاسم فيها اولا انتقض الصرف
وقوله ثانيا لا بأس أن يعطيه مثلها تناقض ان حمل قوله فلا بأس على عدم توقفه على
رضالا تحرك كما اشار اليه ابن عبد الرحمن ولا يستقيم لفظها الا لتوقفه على رضاه مع جواب
المازى اه منه بلفظه قللت قوله ولا يستقيم لفظها الا لتوقفه على رضاه الخ فنه
تظير بل يستقيم لفظها بحمل قول ابن القاسم اولا انتقض الصرف على أن ذلك مع الطول
أو التفرق وعلى ذلك فهمه في ضج جازما به فانه ذكر كلام المدونة وقال مانصه
فقوله في قول أشهب مكانه ما لم يفتقر دليل على أنه انما يخالف اذا كان بالحضرة وقوله في
المدونة في أول المسئلة انتقض الصرف يحتمل على ما اذا لم يكن بالحضرة اه منه بلفظه
وهذا الذي فهمه متعين لقوله اقلت ان استحقت ساعة صار ف الخ انزل جعل كلامها أولا
على انه بالحضرة لما استقام سؤال المحضون لان سؤاله حنفى قد يكون عن شئ قد أخبر به قبل
سؤاله وذلك لا معنى له مع انه يناقض قوله آخر كما جزم به ابن عرفة ودفعه المناقضة بأن قوله
آخر يعطيه مثلها معناه اذا رضى صاحبه خلاف ظاهر لفظها وقوله في اعتراضه على ابن
الكاتب وابن بونس وان قيد قول ابن القاسم بما بعد الطول وقوله أشهب بانقرب لم يكن
بينهما خلاف الخ فيه نظر ظاهر لان الخلاف بينهما انما هو بالنظر لقول ابن القاسم آخر
والا فلا بأس يعطيه مثلها فان ظاهره سواء كانت معينة أم لا وأشهب قد صرح
بالتفصيل فتأني حينئذ الخلاف والوافق وعلم أن تأويل ابن الكاتب هو الجلي بلاشفاق
فتأمل بانضاف والله أعلم وقول ميب عن طئي التردد جازي المعين وغيره هو احدى
طريقتين والاخرى أنه لا خلاف في غير المعين انه يجبر على البدل من اياه انظر ج وبه تعلم
أن اعتراض طئي على س فيه نظر وان سلمه ميب لانه ان عنى بقوله التردد جازي
المعين وغيره بانفاق الطرق فليس كما قال وان عنى على احدى الطريقتين فغاية ما هناك
ان س اعتمد الطريقة الاخرى فتأمل بانضاف (يخرج منه شئ ان سئيك) قول ز
خلاف ما استحسنه النحوي صحيح وان كان كلام ق وابن عرفة يؤهم أنه تردد فقط ونص
النحوي وقد يقال هو في معنى المستعمل من هذا الوجه فيساع به نقدا والى أجل ولا يعتبر
قدر الذهب ويصح أن يقال يعتبر ذلك لانه الآن موجود فائم العين وهذا أحسن اه محمل
الاجابة منه بلفظه (وسمرت) قول ز بمسامير يؤدى نزعه الى فساد الخ ظاهره أنه
اذ لم يؤدى الى فساد لا يجوز ولو كان يفتقر نزعه الى اجرة وفي ذلك قولان ابن عرفة ابن بشير
ما أمكن نزعه دون فساد أو اجرة كنه فصل ومقابلته معتبر وفيما باجر فقط قول المتأخرين
اه منه بلفظه وكان شيخنا ج يقول الاجر الكثير كأنه ساد وهو ظاهر وقول ز وأما
مثل قلادة الخ صحيح نحوه في ق عن الباسج وعزاه لظاهر المذهب وفيه عند قوله بعد ودار
افضل من الجانبين عن النوادر عن مالك ما ظاهره يخالف هذا فأنظره وقول ز فلا يباع
بأحدهما لا يصفهها ولا يغيره من النقد الاعلى حكم البيع والصرف الخ الاستثناء راجع
الى بيعه بغير صفته اذ هو الذي يجمع فيه البيع والصرف وأما بصنفته فيمنع مطلقا قال
النحوي مانصه ولم يحتسوا اذا كانت الحلية منقوضة وهي تباع أنه لا يجوز أن يباع

وحصل أن تأويل ابن الكاتب هو الجلي انظره وقول ميب وكذا التردد الخ كون التردد فيهما هو احدى الطريقتين والاخرى الاتفاق في غير المعين أنه يجبر على البدل من اياه انظر ج وبه يسقط الاعتراض على س ومن تبعه والله أعلم (يخرج منه شئ الخ) قول ز خلافا لما استحسنه النحوي الخ انظر نضه في الاصل (وسمرت) قول ز يؤدى نزعه الى فساد الخ الاجرة الكثيرة كالفساد فان لم تكن كثيرة فقولان كما في ابن عرفة وقول ز الاعلى حكم البيع والصرف الخ راجع الى بيعه بغير صفته وأما بصنفته فيمنع مطلقا وذلك واضح

السيف وحليته بجنسها تقدا والى أجل اه منه بلفظه ونقله في ضح أيضا (وعجل)
 ابن عرفة ومباح المحلى تباع له ذهب أوفضة في جواز بيعه بما أو بذهب ومنعه ثالثا نقدا
 ويفسخ لأجل ورابعها يكبره ولا يفسخ للخمى مع غيره عن سخنون ومحمد بن عبد الحكيم
 وابن القاسم مع مالك ومحمد مع الشيخ عن أشهب اه منه بلفظه قلتي ويحسه
 بالقولس الى أجل يظهر أنه خفيف لمرعاة هذا الخلاف مع ما فيها هي من أصلها من
 الخلاف حسب ما مر وبه أفتيت البرازين الشدة حاجتهم وحاجة من يشتري منهم لذلك
 والحمد لله على خلاف العلماء (وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف) قول مب الاول قال
 ابن يونس هو ظاهر الموطأ الخ تباع في هذا وكلامهما يقتضي أنهم مالم يبقا على من
 صرح بترجيح الاول وفي الجواهر ما نصه وهل تعتبر اليسارة في القيمة أو في الوزن
 قولان والنظر في القيمة لانها المصدوقة والى الوزن لانه المعتبر في جوهر النقدين قال
 بعض المتأخرين والصحيح الاول اه منه بلفظه وقول مب والثاني قال الباجي
 هو ظاهر المذهب قياسا على السرقة الخ يقتضى أن قائل قياسا الخ هو الباجي وليس
 كذلك اذ لم ينقله عنه ق ولا ح بل لما ذكر ق عن الباجي أنه ظاهر المذهب
 قال ما نصه ابن يونس كالتقطع في السرقة وكان كما الى آخر ما فيه وما فيه هو الصواب
 الموافق لمافي المتقى وابن يونس ونص المتقى الظاهر من المذهب أن الموازنة توزن
 الحلى وقيمة الحلى وقد رأته نصال بعض شيوخ القسرويين ولفظ الموطأ يقتضى
 اعتبار قيمة الحلى دون وزنه فان لم يكن تجوز في العبارة فهذا خلاف ما قدمناه
 والصواب في ذلك الاعتبار بالوزن لان كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتجريمه
 فانما يعتبر فيه وزنه دون قيمته كالتمسك والتمسك اه منه بلفظه وقول ز والمراد
 بقيمتيه بحليته فنه بحليته غير صحيح بل المعتبر قيمته لانه لاتفاق عباراتهم على القيمة وما
 في نو مما وافق ما لز فيه نظر قول ز فيراعى على هذا القول وزن الذنانير الخ أصله
 لهج وهو كلام لامعنى له اذ لا حاجة بنا الى النظر الى الدينار الشرعى لان المقصود من القيمة
 معرفة كون الحلية تبعا للمعنى أولا وذلك يحصل بكل سكة حتى بالنابوس وفي كلام مب
 هنا غموض ان قصد هذا الذي قلناه والافقيه نظر تأمله (الان تبعا الجوهر) قول ز
 كان تابعه الا آخر أو متبوعا عنه اذ من حبيب في الواضحة مثله في ضح ونصه لان ابن
 حبيب أجاز بيعه بكل واحد من النقدين ان كان مجموعهما تبعا لهما سواء كان
 أحدهما تبعا للآخر أم لا اذا كان نقدا قاله في الواضحة اه منه بلفظه لكنه خلاف
 ما لابن عرفة عن المازري وسلمه ونصه المازري ما حليته من ذهب وفضة وحليته تباع
 له في جوازيه بنوع أحد همارا أو تابا محمود على الجواز في بيعه بأحدهما مطلقا أو بشوع
 آفلهما قول لا محمود ابن حبيب اه منه بلفظه لكن مافي ضح هو الموافق لمافي المتقى
 والتنبيهات ونص المتقى وأمان كان في الحلى ذهب وفضة هما تبعا لهما مافي من المحلى
 فقد روى ابن حبيب له يبعه بكل واحد منهما وروى ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن

(وعجل) ابن عرفة ومباح المحلى تباع
 له ذهب أوفضة في جوازيه بما أو
 بذهب ومنعه ثالثا نقدا ويفسخ
 لأجل ورابعها يكبره ولا يفسخ
 للخمى مع غيره عن سخنون وابن
 عبد الحكيم وابن القاسم مع مالك
 ومحمد مع الشيخ عن أشهب اه
 ويحسه بالقولس الى أجل يظهر أنه
 خفيف لمرعاة هذا الخلاف مع
 ما فيها هي من أصلها من الخلاف
 حسب ما مر وبه أفتى هو في البرازين
 لشدة حاجتهم وحاجة من يشتري
 منهم لذلك والحمد لله على خلاف
 العلماء (وهل بالقيمة الخ) قول ز
 والمراد بقيمتيه بحليته تبعا لغير
 صحيح لاتفاق عباراتهم على اعتبار
 قيمته وقول ز فيراعى على هذا
 القول وزن الذنانير الخ لامعنى له اذ
 لا حاجة الى اعتبار الدينار الشرعى
 لان المراد من القيمة معرفة كون
 الحلية تبعا أولا وذلك يحصل حتى
 بالنابوس بل بالعروض وقول مب
 الاول قال ابن يونس الخ وقال بعض
 المتأخرين كما في الجواهر هو الصحيح
 وقول مب قياسا على السرقة الخ
 ليس هو من كلام الباجي كايوهه
 فذاه سقطت نقطة انتهى قبل قوله
 قياسا الخ نظر ق والاصل (الان
 تبعا الجوهر) قول ز عند ابن
 حبيب الخ فحوه في ضح وهو
 الموافق لمافي المتقى والتنبيهات عن
 ابن حبيب خلاف ما لابن عرفة عنه

المواز ما حلى بذهب وفضة فليبع بأقلهما ان كان الثلث فدون يدايد وان تقاربا
 يبع بالعرض ثم رجح مالك فقال لا يباع بذهب ولا ورق وبه أخذ ابن القاسم وأخذ
 ابن عبد الحكم بالقول الاول ثم قال فاذا قلنا بالجواز فقد قال ابن حبيب ان كتابها
 يجوز يبعه بكل واحد منهما اذا كان كل واحد منهما تبعا للحلى والمفهوم من رواية
 ابن القاسم عن مالك انه يراى بعد كونهما تبعا للحلى أن يكون أحدهما تبعا للآخر
 فيكون العين تبعا للمبيع والقليل منهما تبعا للاكثر فاذا يبع بأقلهما ما صار الى
 حكم الصرف مع البيع على وجه التبعية اه منه بلفظه ونص التنيهات وذكر
 في الكتاب بعد هذا مسئلة الحلى يكون فيه الذهب والفضة وأحدهما ثلث والآخر
 ثلثان انه لا يباع بشئ مما فيه ولكن بالعرض وعند أشهب وعلى يبيع بأقلهما
 ورواه على عن مالك وقد حكاه ابن القاسم عنه في المستخرج وكتاب محمد وقال
 رجح مالك فقال لا يباع بذهب ولا ورق على حال ظاهر مسئلة الكتاب أن جمعه ذهب
 وفضة وعليه تأولها افضل ولو كان فيه لؤلؤ أو حجارة مركب ومشبك بها ففي
 كتاب ابن حبيب ان كانا جميعا تبعا للجماعة يبع بأحدهما نقدا قال المؤلف رحمه
 الله ومثال ذلك أن يكون قيمة اللؤلؤ والحجارة مائة وفيه من الذهب والفضة
 خمسون اتفقا وتفاضلا لانك متى أقررت إحدى العينين كانت أقل من الثلث فاذا
 اجتمعا كانتا ثلثا فكل واحد من العينين يبع لصاحبه والجوهر الذي معه كذا فسرهما
 فضل اه منها لفظها فما لز صواب والله أعلم * (تنبيه) * ما عزا عياض
 لظاهر الكتاب وحمل عليه فضل المدونة من ان مسئلة المدونة واختلاف الزوايتين
 عن مالك في كتاب محمد الحلى فيها كله ذهب وفضة خلاف ما تقدم للبايجي وابن عرفة
 عن المازري وقد ذكر في التنيهات بعد ما قدمناه عنه نحو ما مر عن البايجي وابن عرفة
 وقال بعده مانصه قال المؤلف رحمه الله وكان يجب على رواية ابن القاسم وغيره اذا
 كان مع العينين لؤلؤ أو حجارة وكانا تبعا أن يباع بأقلهما أو بأكثرهما ولا مانع من
 ذلك ثم قال وانما كلام ابن القاسم في الحلى من الذهب والفضة خالصا دون حجارة
 كما قدمناه ويدل على ذلك حوازه مقاسمة الحلى في كتاب القسمة اذا كان فيه من
 اللؤلؤ والجوهر الثلثان ومن الذهب والفضة الثلث فادنى وكذلك السيف والحلابة
 وامضاؤه قسمتها على القيمة وما وقع في كتاب محمد من هذا واختلف قول مالك وما
 ذكره فضل معناه عندي فيما أكثر من ذلك ولم يكن تبعا اه منها بلفظها ولعل
 القمى فهم ما في الموازنة على ما فهمه عياض فانه قال مانصه ولم يختلف في الحلى
 يكون فيه ذهب وفضة ولؤلؤ أو جوهر والذهب والفضة الثلث فأقل واللؤلؤ والجوهر
 الثلثان فأكثر انه يباع بأقل ذلك كالسيف اه منه بلفظه فنفى للخلاف
 في ذلك يدل على ما قلناه وقد أغفل الامام ابن عرفة ما للخمى وعياض فلم يعارض
 بين مالهما وبين ما نقله عن المازري الموافق لما قدمناه عن البايجي والله الموفق

وقول ز بما اذا يبع بأقلهما مال الخ
 فان تقاربا على هذا يبع بالعرض
 كافي المستقى انظر الاصل والله أعلم
 (وجازت بمادلة الخ) قلت هذا
 في قوة الاستثناء من قوله وحرم في
 نقد رفاضل وقول ز ان تقع
 بلفظ المبادلة الخ أصله الخ تبعا
 لضج وقال أبو على في حواشيه
 شرح التحفة لم يرجع على هذا
 الشرط بل الضمول والله أعلم

(بسدس سدس) قول ز وحذف المصنف الواو الخ فيه نظر لان هذا ونحوه كما ذكر جلال جلاليس موضوعا للدلالة على مرتين فقط والدائق بكسر النون وتفتح كما في القاموس وقول مب والذرى رأته الى قوله فتفتح الخ كذا هو ايضا في شرح أبي سالم لنظم يوع ابن جماعة وكل من التسخين مشكل والظاهر في مسئلة تين أن القراريب أنقص ما نقله مب لدوران الفضل من الجانبين وفي مسئلة العكس أعنى تين أن الدينار أنقص ما نقله طفي لتمحض المعروف حينئذ من جهة صاحب القراريب فتأمله ووجهه أن المبادلة مساوية لقضاء القرض في أنه ان تخض (١١٣) المعروف من جهة جاز والامنع كما يأتي وبه تعلم

ما في كلام مب والله أعلم قلت وقول ز ويحتمل اعتقار ذلك الخ يشهد له ما نقله العميرى في شرح العمل عن سيدى العربي القاسى ونصه وعلى القول بأنه لا يبدل شخص بشخصين فاكثروا عما يبدل شخص واحد بشخص واحد فلا فرق بين الدرهم وبين الريالة وقولكم يجوز مبادلة درهم واحد بدراهم صفار ولا يجوز مثل ذلك في الريالة تحكم وخروج عن التوازن اه وقول ز وما قيل انه يؤخذ للمظالم الخ قال في العلوم الفخرية مانصه لو أن رجلا له ثواب سبعين كفيثا وله خصم نصف دائق لا يدخل الجنة حتى يرضى خصمه وقيل يؤخذ بدائق فضة سبعمائة صلاة مقبولة فتعطى للخصم وقيل لا يكون شئ أشد على أهل القيامة من أن يرى الانسان من يعرفه مخافة أن يدعى عليه شيئا اه (والاجود أنقص الخ) قلت لو قالوا لاجود وان سكة أنقص ممنوع (أو كفتين) قول ز يشعر تساويهما الخ لا عبرة بما أشعر به فان الكسر أنقص واقتصر علمه في التنيبات (ولولم يوزن الخ) قلت لو قالوا لوزن المسكولة الخ وقول ز الابعدم معرفة وزن الكفتين الخ يعنى أو احدهما الابعدم معرفة وزن احدهما معرفة لوزن الأخرى (لأدنى وأجود) حكى ابن عرفة الاتفاق على هذا عن ابن حرت وابن رشد وابن بشير وان كان منع دوران الفضل في المراطلة مشكلا لان المائلة التي شرطها النبي صلى الله عليه وسلم في بيع النقدي بالتمسك بوجودة وكلام الباسجى صريح في جوازها مع دوران الفضل بغير السكة والصياغة لتصريحه بجوازها لطله المجموعة وهي أكثر عددا بالقاعة وهي أجود كما يأتي والله أعلم (ومغشوش الخ) قلت الجواز مقيد بما إذا كان على وجه البيان والبصيرة والسماحة والامنع قال في قوت القلوب

(بسدس سدس) قول ز وحذف المصنف الواو مع ما عطف في أربع الخ فيه نظر وان سكتوا عنه لان مثل هذا ليس موضوعا للدلالة على مرتين فقط ونظيره نحو قولك جاؤا رجلا رجلا والله أعلم وقوله دائق بين معناه وانه سدس درهم وسكت عن ضبطه وفي القاموس أنه كصاحب ثم قال وتفتح نونه اه وهو يفيد أن كسر النون أفصح وفي المصباح مانصه الدائق معروف وهو سدس الدرهم ثم قال وتفتح نونه وبكسر وبعضهم يقول الكسر أفصح اه منه بلفظه وقول مب قلت قوله فتصح المسئلة تحريف الخ ذكر شيخنا ج انه رأى في شرح أبي سالم لنظم يوع ابن جماعة فتفتح مثل ما لمب قلت كل من التسخين مشكل لانه عطف أحد الامرين على الآخر وأجاب عنهما بما جاب واحد فقال ما لم تين ان الدينار أنقص من القراريب أو بالعكس فالجواب عن الامرين معا بقوله فتصح كما في نقل طفي عنه صواب بالنظر الى قوله ان الدينار أنقص لانه اتسقى في ذلك دوران الفضل وتمحض المعروف من جهة صاحب القراريب فتناسب قوله في نقله عن ابن رشد وأجاز ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف وأما بالنظر الى قوله أو بالعكس فليس بصواب لدوران الفضل من الجانبين إذ ذلك وعلى نسخة مب يعكس الامر فالصواب افراد كل واحد منهما بجواب فيجيب عن الاول بما نقله طفي وعن الثاني بما نقله غيره ويشهد لما نقله ما قاله في قضاءه في دينار عن دينار قرضان المبادلة وقضاء القرض متساويان في أنه ان تخض المعروف من جهة جاز وان دار فضل من الجانبين معا امتنع انظر كلام ابن رشد في ق عند قوله ودار فضل الخ وانظر كلام غ الا ترى عند قوله أو دار فضل الخ وتأمل ذلك كله بانصاف والله أعلم (أو كفتين) قول ز وقول عجب بفتح الكاف وكسرها يشعر بتساويهما لا عبرة بما أشعر به في المصباح مانصه وكفة الميزان بالكسر والعامية تفتح وفي نسخة من الصحاح ان الفتح لغة قال الاصمعي كل مستدير فهو بالكسر نحو كفة اللثة وهو ما انحدر منها وكفة الميزان وكفة الصائد وهي جبالته وكل مستطيل فهو بالضم نحو كفة الثوب وهي حاشيته وكفة الرمل اه منه بلفظه وفي التنيبات مانصه وكفة الميزان بالكسر وكذلك كل مستدير اه منها بلفظها (لأدنى وأجود) حكى ابن عرفة الاتفاق

(١٥) رهوفى (خامس)

علمه في التنيبات (ولولم يوزن الخ) قلت لو قالوا لوزن المسكولة الخ وقول ز الابعدم معرفة وزن الكفتين الخ يعنى أو احدهما الابعدم معرفة وزن احدهما معرفة لوزن الأخرى (لأدنى وأجود) حكى ابن عرفة الاتفاق على هذا عن ابن حرت وابن رشد وابن بشير وان كان منع دوران الفضل في المراطلة مشكلا لان المائلة التي شرطها النبي صلى الله عليه وسلم في بيع النقدي بالتمسك بوجودة وكلام الباسجى صريح في جوازها مع دوران الفضل بغير السكة والصياغة لتصريحه بجوازها لطله المجموعة وهي أكثر عددا بالقاعة وهي أجود كما يأتي والله أعلم (ومغشوش الخ) قلت الجواز مقيد بما إذا كان على وجه البيان والبصيرة والسماحة والامنع قال في قوت القلوب

وتكره المعاملة بالزينة ولا تصح بدراهم تكون الفضة فيها مجهولة أو مستهلكة ولا بما لا تعرف قيمته وما يختلط بالفضة من غيرها ولا بتمتاز منه وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك ويحرمه منهم الثوري والفضيل وهو يبن الورد وابن المبارك وبشر بن الحرث والمعاني بن عمران رحمهم الله ويقال ان كل قطعة من الزينة يتفقها صاحبها بجهد المصلحة في صحيفته بعينها وصورتها تحتها مكتوب ألف سيئة خسة آلاف سيئة على قدر وزن او وزن كل ذرة منها سيئة والذرة نقطة من هبته من شعاع الشمس في الضوء حدثني بعض العلماء عن بعض الفزارية في سبيل الله تعالى قال جئت على فرسي لانتاول بعض العلاج فقص فرسي فرجعت ثم دنا مني العلي فقلت عليه ثانية لانتاوله فقص فرسي فحملت عليه الثالثة وقد قرب مني ففتر في فرسي ولم يكن أعناد ذلك منه فرجعت حزينا فجلست الى جنب فسطاطي منكسر الذي فاتني من أخذ العلي ولما تغير على من خلق فرسي قال فوضعت رأسي على عمود القسطاط ففتت وفرسي قائم بين يدي فرأيت في النوم كأن القوس يحاطبني ويقول لي بالله عليك أردت أن تأخذ على العلي ثلاث مرات وأنت باللاس اشتريت لي علفا ودفعت في غنمه درهمان فماذا لا يكون هذا أبدا فانتبهت فزعمت ذهبت الى العلاف فقلت اخرج لي الدرهم التي اشتريت بهما منك باللاس العلف فاخرجهما الي وأخذت منها الدرهم الزائف فقلت اني كنت قد جوزت عليك هذا الدرهم باللاس فابدلته وانصرفت وقال عبد الوهاب سألت بشرا عن المعاملة بالزينة فقال سألت المعاني عنها قال سألت الثوري عنها فقال حرام وحدوثنا عن أبي داود قال سمعت أجد رضى الله عنه غير مرة أنكرا التجارة والمعاملة بالزينة والمكحلة وقد كان بعض علمائنا يقول انفاق (١١٤) درهم من ألف درهم من سرقه مائة درهم قال لان سرقه مائة درهم معصية

على هذا عن جماعة وسله ونصه فالوزن وان اتحد في الجودة أو اختص بها كل أحدهما أو كان في الرأفة كذلك جاز وان اختص بعضه بمجودة بعضه برداة لم تجز ابن حرث وابن رشد وابن بشير اتفاقا اه منه بلفظه * (تنبيه) * انظر ما وجه منع دوران الفضل في المرافلة مع أن المماثلة التي شرطها النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب بالذهب والفضة بالفضة موجودة ولا يمكن أن يجاب عن ذلك بأن المراد المماثلة في الوزن وفي الصفة معالجوا من اطله الجيد بالردى والجيد بالردى وقاس ذلك على المبادلة لا يصح لان ذلك رخصة للضرورة مخصوصة بالعدد اليسير بشرط المعروف ومع دوران الفضل ينتق المعروف وقد قال الباجي في المنتقى عند قول الموطا الامرا بالجمع عليه عندنا

واحدة متفضية وانفاق درهم من ألف بدعة أحدتها في الدين واطهار سنة ستة ليعمل بهابعد وافساد لاموال المسلمين فيكون عليه وزره بعد موته الى مائة سنة فأكثر ما بقي ذلك الدرهم يدور في أيدي الناس ويكون عليه اثم ما أفسد وتقص من أموال المسلمين الى آخر فتأه وانقرضه فطوى

لعباد اذ ماتت ذنوبه معه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه بعده مائة سنة وماتت سنة يعذب بها في قبره ويستل في عنها الى آخر انقرضها قال الله عز وجل سنكتب ما قدموا وآثارهم ما قدموا ما عملوا وآثارهم ما سنوالم من بعدهم فيعمل به وقال نبي الانسان يومئذ بما قدم من عمل وما أخر من سنة عمل بهابعد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعمل بها بعد مده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا يتقص من أوزارهم شيئا وانفاق الدرهم الردي على من يعرف التقدر أشد وأغلظ وهو على من لا يعرفه أسهل ويكون فيه أعذر لان هذا لا يتعد الغش والاول يتعمد ويقصده وانما كان المسلمون يتعلمون جودة التقدر لاجل اخوانهم المسلمين لئلا يغشوهم بالردى والافتعال التقدر بال واثم على صاحبه لانه علم علمه ولم يعمل به فهو يستل عن علمه ومن ردت عليه قطعة فليلقهها ولا يجوزها على بائع آخر ويحتسب بذلك الثواب من الله عز وجل فله بذلك من الاخر وزن كل ذرة منها حسنة وله في طرحها أعمال كثيرة ونيات حسنة وذلك أفضل له من أن يتصدق بامثالها جادا وخيره من كثير من الصوم والصلاة فان كان في القطعة تجوز قد يتصرف بمثلها فاراد أن يشتري بها شيئا فليعلم البائع الثاني انها قد ردت عليه فان أخذها على بصيرة وعن سماحة فلا بأس فان لم يعلمه فانه لم ينصحه وربما كان غير بصير بالتقدي ثم قال ومن سمع في التقدي تجاوز في أخذ الردي طلبا لاجر فيما يجب ثم روج ذلك على المسلمين وجوزه عليهم بعد ذلك فقد أثنى في سماحته وتشديده حينئذ وتوصيه في أمر الجيد أفضل وهذا من دقائق الاعمال وباطن الشرف في ظاهر الخير اللهم الآن يا ذا الردي ثم يلقه فلا يجزجه الى أحد فان فعل هذا كان فاضلا محتسبا في سماحته وله في احتسابه بذلك

مثنوية وأجر اه

في سح الذهب بالذهب والورق بالورق مما اطله انه لا بأس بذلك أن يأخذ أحد عشر ديناراً
 بعشرة دنانير يبدأ إذا كان وزن الذهبين سواء اه مانصه وهذا كما قال لانه
 لا يراعى في مراطلة الذهب بالذهب والورق بالورق العدد وانما يراعى فيه الوزن سواء كانت
 كلها مجموعة أو فرادى أو فاقمة أو كان أحد العوضين مجموعة والثانية فرادى أو فاقمة
 ووجه ذلك ان الاعتبار بالوزن اه محل الحاجة منه بلفظه فتوجهه بقوى الاشكال
 الذي ذكرناه وكلامه صريح في جواز المراطلة مع دوران الفضل من الجانبين بغير السكة
 والصياغة لتصرح بجواز مراطلة المجموعة بالفاضة وقد نصوا على أن للفاضة حسن
 الجوهرية وللجموعه زدا مضماع حسنها بكثرة الاحاد فامله بانصاف ولم أر من تعرض
 لهذا الاشكال فضلاً عن الجواب عنه والله اعلم (المن يكسر الخ) قول ز وعلى نسخة غ
 فهو معطوف على جملة ومراطلة الخ فيه نظير بل هو معطوف على مبادلة القليل عطف
 مفرد بتقدير مضاف على مفرد أى وجازت مبادلة القليل ومعاقمة مغشوش الخ تأمله بين
 للوجهه (أولاً يغش) هو بفتح الياء وضم الغين كما يشده كلام القاموس واللامية
 وشرح به في الصباح ونصه غشه غشامن باب قتل والاسم غش بالكسر لم ينصه وزين له
 غير المصلحة اه منه بلفظه (فهل عليك) أى فهل يسقر ملكه أو فهل يتقرر الخ وهذا
 أحسن مما لز قول مب ذكر ح في كتاب الالتزامات قولين بالتصدق والرد الخ في
 جامع المعيار عن أبي عمران مانصه كل شئ يأكله الانسان من مال غيره فانه ينتفع به اذا
 حطه له به الا خمسة أشياء الرشوة في الحكم وحلوان الكاهن ومهر البغي وأجرة المغنى
 المغنى والتأخية فهو لا الخس لا ترد على أربابها وانما تصرف في مصارف الخير والبر اه
 منه بلفظه (وان حل الاجل باقل صفة الخ) قول ز وكذا يقي عن قمع أقل من كيله الخ أقل
 نعت الدقيق لا القمع وفي جزمه بالخوازي في هذا نظراً لانه وان وقع في المدونة فاعناه هو من قول
 أشهب كما صرح به ابن ناجي فقال عقب قولها وكذلك لو اقتضى دقيماً من قح والدقيق
 أقل كدلا فلا بأس به الا ان يكون الدقيق أجود من القمع الذي اه مانصه هي من
 بقية كلام أشهب اه منه بلفظه ويدل على صحة ما قاله قوله في المدونة بعد هذا بقريب
 مانصه ومن اقتصرته فحافضاً لك دقيماً مثل كيله جاز وان كان أقل من كيله لم يجز اه
 منها بلفظها واختصر ابن بونس كلام المدونة بقوله مانصه قال مالك ومن أقرضته فحفا
 ففضالك دقيماً مثل كيله جاز وان كان أقل من كيله لم يجز اه منه بلفظه قال ابن ناجي
 عقب قولها لم يجز مانصه ما ذكره هو المشهور وقال أشهب بجوزاً أيضاً ما كان أقل من
 كيله اه منه بلفظه وقول ز أو كان الدقيق أجود لانه فيه حظ الضمان وأزيدك
 غير صحيح الا يتصور ذلك مع الحلول وانما قال أبو الحسن على قولها السابق الا ان يكون
 الدقيق أجود الخ مانصه يعنى فلا يجوز لان الاغراض انقسمت اه منه بلفظه وفي
 كلام مب هنا نظر من وجهين تسليمه ما ذكره ز أولاً من الجواز وقد مر ما فيه وقوله
 ناياً تقدم أن هذه العلة لا تدخل في القرض فانه يوجبهم تصورها هنا يقطع النظر عن كونها

(المن يكسر) قول ز وعلى نسخة
 غ فهو معطوف على جملة الخ فيه
 نظير بل على مفرد أعنى مبادلة
 بتقدير مضاف كما قدره (أولاً يغش)
 قال في المصباح غشه غشامن باب
 قتل والاسم غش بالكسر لم ينصه
 وزين له غير المصلحة اه (فهل
 يملكه) أى فهل يسقر ملكه أو فهل
 يتقرر وهذا أحسن مما لز وقول
 مب قد حكى ح الخ في جامع
 المعيار عن أبي عمران كل شئ يأكله
 الانسان من مال غيره فانه ينتفع به
 اذا حطه له به الا خمسة أشياء
 الرشوة في الحكم وحلوان
 الكاهن ومهر البغي وأجرة المغنى
 والتأخية فهذه لا ترد لاربابها وانما
 تصرف في مصارف الخير والبر اه
 (وقضاء قرض الخ) قلت قول
 مب عن ابن عرفة منافع من دين
 الخ كذا في جل نسخة وهو غير ظاهر
 وفي بعضها مانع معين وهو ظاهر
 والله اعلم (باقل صفة) أى أو فوعا
 وقول ز أقل من كيله الخ صفة
 لدقيق والخوازي في هذا هو قول أشهب
 في المدونة وقول مالك فيها وهو
 المشهور والمنع وقول ز لان فيه
 حظ الخ لا يتصور مع الحلول أصلاً
 ولوفي العرض من بيعه وبذلك تعلم
 ما في كلام مب أولاً وناياً

(لا يزيد عددا) هذا مذهب المدونة
 وصرح غير واحد بأنه المشهور
 وقيل يجوز مطلقا وصحح وقيل
 يجوز في القليل كدرهمين في مائة
 وورد بين فيها انظر الاصل وقول
 م ب قدره ابن بشير الخ قبل رد
 ابن بشير غير واحد وفيه نظر فان
 الفضيلة الناتجة للمجموعة بكثرة
 الاحاد حاصله لها سواء تعومل بها
 عددا أو وزنا فإما قاله النخعي هو الحق
 والله أعلم

لا تدخل القرض وليس كذلك (لا يزيد عددا) هذا مذهب المدونة وعزاه المازري لظاهر
 المذهب وصرح غير واحد بأنه المشهور وقيل يجوز مطلقا وعزاه النخعي لعيسى بن دينار
 والقاضي عبد الوهاب وقال انه الصحيح وقيل يجوز في القليل كدرهمين في مائة وورد بين
 فيها وعزاه الشيخ أبو محمد في نوادره لاشبه وابن حبيب وعزاه ابن الحاجب لاشبه الجواز
 من غير تقييد واعترضه ابن عرفة بقوله لا يعرفه انما عزاله الشيخ والصحلي ما قلناه اه
 منه بلفظه ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة عند قوله او من رد في القرض أ كثر عددا في
 مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك اذا لم يكن فيه شرط ولا وأى ولا عادة فاجازه أشبه
 وكرهه ابن القاسم ولم يجزه اه وقال مانصه قلت يرد بانه ظاهر الرسالة اه منه
 بلفظه ❀ قلت وكأنه أخذ هذا الجواب من ضج فانه فيبدأ ولا قول أشبه باليسير
 وقال كذلك قال النخعي والمازري وابن يونس وابن بشر وغيرهم عن أشبه اه ثم
 ذكر نص الرسالة السابق وقال عقبه مانصه وظاهره انه يجوز عند أشبه مطلقا وقد
 يتك بهذا في أن أشبه يجوز زيادة القدر مطلقا اه منه بلفظه وظاهره نقل ق
 عن ابن سراج أنه يجوز عند أشبه مطلقا والنخعي في المعيار عن ابن سراج عن أشبه هو
 التقييد كما نقل عنه الجماعة * (تنبيه) قال ابن عرفة مانصه وقول ابن عبد السلام عن
 النخعي لابن حبيب قول عيسى لم أجده اه منه بلفظه ❀ قلت ما قاله ابن عبد السلام
 من أن لابن حبيب مثل قول عيسى منه في المعيار عن ابن سراج وسوله ومثله في الجواهر
 ونصها وان قضى أفضل مقدارا فقد اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال المنع الا في
 اليسير جدا وهو مذهب السكك والجواز على الاطلاق وهو رأي عيسى بن دينار وابن
 حبيب والجواز ما لم يكثر وهو رأي أشبه اه منها بلفظها (الا كرجحان ميزان) قول ز
 عن ع ج لان الجودة في المتعامل به وزنا لمغاة الخ غير صحيح وان سكت عنه نو فقدرده
 م ب وقول م ب قدره ابن بشير بأن العدد انما يتبرأ اذا كان التعامل به وأما اذا كان
 بالوزن فلا لان العدد حينئذ مطرح لكونه لم يدخل عليه قاله في ضج قد قبل رد ابن
 بشير غير واحد كما بن شاس وابن الحاجب وابن عرفة والمصنف وغيرهم وفيه عندي نظر فان
 الفضيلة الحاصلة للمجموعة بكثرة الاحاد ثابتة لها على كل حال تعومل بها عددا أو وزنا
 أما الاول فظاهر وأما الثاني فلانه يتوصل بها الشراء القليل والوسط والكثير ان اشترى
 بعين أو قيمة تأتي له دفعه منها وزنا ونصف أو قيمة ورطل تأتي له ذلك ولو أخذ القائمة التي
 ترتب له بديمة صاحبه وزنا لم يتأت له ذلك فهو وانما ترك جودة القائمة الفضيلة كثرة الاحاد
 الموصلة الى شراء ما شاء فتم له بانصاف فإما قاله أبو الحسن النخعي هو الحق الذي ايسر
 عليه غير لاما قاله أبو الطاهر وان سلمه الا كبر على من الاعصار والله أعلم (أو دار فضل
 من الجانبين) قول ز كعشرة أنصاف مقصصة الخ يدخل تحت الكاف مستله جميع أبي
 زيد التي نقلها ق في القولة الآتية متصلة بهذه وقد ذكر غ ذلك في تكميله بآتم ما
 نقله ق مع زيادة ونصه وفي سماع أبي زيد وسئل عن رجل كان له على رجل دينار
 فقضا حفين وارثنين قال لا خيره الا أن يكون للدينار جريان معيار عنده ابن رشد يعني

بقوله جريان أن يكون للدينار عنده وزن معلوم فيأخذ نصفين وازنين بمثل وزنه أو أفضل من وزنه فيكون إذا فعل ذلك قد أخذ أكثر عدداً أو أكثر وزناً ومثل وزنه مجازاً لكون الفضل من جهة واحدة ومعنى ذلك إذا لم يكن لعين الدينار فضل على عين النصفين فلا يجوز لانه ترك فضل العين لزيادة العدد أو لزيادة العدد والوزن ان كان أكثر وزناً من وزن الدينار الذي كان له وفي رسم القبلة من سماع ابن القاسم بيان هذا فتدبره وقف عليه ابن عرفة ذكرها الشيخ أبو محمد ولم يرد فيها الا قوله يريد الدينار من قرض وبه كان بقي بعضهم على الاطلاق ولو لم يساوا الدينار والنصفان قدرا وصفة وكذلك في القراطين الجديدين عن درهم جديد والصواب قول ابن رشد اه منه بلقطه قلت من هنا يعلم أنه يجوز قضاء دينارين صغيرين من رواج خمس أو اقل لكل واحد عن دينار كبير من رواج المتقال ويؤخذ جواز قضاء أربع موزونات فضة عن درهم كما يجوز مبادلة ذلك عند ابن القاسم وأما اقتضاء الدراهم أو الموزونات من القضة عن الريال الكبير فان لم يقرر الريال عدد معلوم فلا يجوز لا عند التصار ولا عند غيره وقد قال في العمليات بعد البيت الذي قدمناه عنه عند قوله كدينار الادره من مائنه

كذا المبادلة مع شرط العدد * من دون وزن مع لفظها ورد

الى أن قال

وعرفنا اليوم على المكاييس * أو المراداة مع المقاييسه
لا رد لا اقتضاه لا مبادله * مع الدراهم بلامعاده

وعندي أن منع المبادلة والقضاء مع تقرر الريال في عدده معلوم هو الصواب لما تقرر عند الناس من أن فضة الريال أصنى وأجود من فضة الدرهم والموزونات فيدور الفضل من الجانبين فللريال جودة الجوهرية وللدراهم فضل الوزن وكثرة الأحاد فتأمل بانضاف (ودار الفضل بسكة) قول ز ويقابله تبرأ وقراضة الخ هي بضم القاف وبالضاد المعجمة ما يقرض قال في القاموس والقراضة بالضم ماسقة بالمقراض اه وقال قبله قرضه يقرضه قطعه اه منه بلقطه وقول ز لكنهما مقيدة بما إذا اختلف وزنه ما فان اتفق لم يدرك الخ نحوه في ق عن النوادر عن مالك ونحوه فيه عن ابن حجر عن ابن القاسم وفيه عن نوازل ابن رشد خلاف ذلك وقال قبل انه مقتضى كلام ابن بشر فتحصل من كلامه أن في ذلك قولين وصرح بذلك في ضح ونصه اختلف في جواز اقتضاء المكيل عن المصوغ على قولين حكاهما ابن عبد السلام وغيره اه منه بلقطه وقول مب عن أبي الحسن القائمة بجواز اقتضاؤها عن كل شئ صريح في جواز اقتضاها عن المجموعة وقوله والمجموعة لا يجوز اقتضاؤها عن شئ صريح في أنه لا يجوز اقتضاؤها من القائمة وفي ذلك اشكال ظاهر وقد أجاب عنه في الجواهر ونصها أو ما اقتضاء القائمة من المجموعة فكان مقتضى ما علة به اقتضاء المجموعة منها من مقابله فضيله الوزن والجودة لنفسيله العدد المنع لكن لما كانت المجموعة هي الثابتة في الذمة والاعتبار فيها بالوزن سقط اعتبار العدد فتجددت فضيله الجودة والوزن عن مقابل لهما مجاز الاقتضاء اه منها بلقطه

(ودار الفضل بسكة الخ) قول
ز أو قراضة هي بالضم ماسقة
بالمقراض قاله في القاموس وقول
ز فان اتفق لم يدرك الخ أى على
أحد قولين وقول مب عن غ
تحصيل ما في المدونة الخ

قال الخمي بعد ان ذكره هذا قوله في الكتاب والصواب أن يجوز اقتضاه المجموعة من القائمة كما يجوز اقتضائه القائمة منها اه
وسلمه في ضحج أي اهدم ظهور الفرق بينهم وهذا على ما في المدونة والاقالقياس المنع فيه ما هو وقول حكا في ضحج انظر الاصل
والله أعلم قلت وقول مب مسئلة المجموعة الخ تقدم له قريبا ان القائمة فضلت المجموعة الخ وأما الفرادى فقد فضلت المجموعة
بالجوذة أيضا وفضلت القائمة بالوزن فالقائمة والفرادى أطيب والمجموعة أكثر عددا والقائمة أوزن من غيرها انظر ضحج وفي ق
مانصه كان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول هذا الذي ترتب له في ذمة آخر عثمانون درهما لا يجوز أن يأخذ منه أو قيمة من دراهم
ويقول الثمانون درهما هي أوقية قال لان ذلك من اقتضائه المجموع من التام اه وقول مب وقد جعت في بيت الخ الجامعاهو
الامام العلامة سيدي أحمد الوائسرى رحمه الله تعالى وضمنه الشيخ ميارة بالاشارة الى جميع المسئلة فقال
وللدنانير نعوت وصفت * بهافصارت علما ان ذكرت * بمجموعة وهي التي قد جعت * من وازن وناقص واختلفت
قائمة جديدة ان جعت * تزيد في الوزن كذلك علمت * ثم الفرادى دونها في الجوده * تنقص في الجيع لافي الوحدة
ففضل جوده وزن بنتا * لقائم كعد مجموع أتي (١١٨) وللفرادى فضل جوده فقد * اذا نسبها مجموع ورد

وسعه ابن الحاجب وعزافي ضحج هذا الفرق لاي محمد ونصه وفرق ابن أبي زيد بأن
المجموعة اذ ذمة ترتبها في الذمة قائمة داخل صاحبها على الوزن فقط لانه لم يرتب له عدد
معاهم ولو أعطاه أقل ما يمكن من العددا كان أن يتبع ولا يدري ما يعطيه بخلاف ما اذا
تقدمت القائمة في الذمة فانه قدر ترتب له عددا فاذا اقتضاه المجموعة فان النفس اذ ذلك تتشوق
الى زيادة العدد فاقترقا اه منه بلفظه قلت قبلوا هذا الفرق وفيه نظر لانه منقوض
بامتناع قضاء الفرادى من المجموعة فقد قال المصنف نفسه في ضحج قبل هذا مانصه ولم
يجز اقتضائه الفرادى من المجموعة لدوران الفضل اذا الفرادى أطيب والمجموعة أكثر عددا
اه منه بلنظفه فهذا نص صريح في ان فضيلة العددا ثابتة للمجموعة مع ترتبها في
الذمة بخلاف ما ذكره في الفرق فتأمل به بانصاف واعدم ظهور الفرق قال الخمي بعد ان
ذكر ما في المدونة مانصه هذا قوله في الكتاب والصواب أنه يجوز اقتضاء المجموعة من
القائمة كما يجوز اقتضاء القائمة منها اه وسلمه في ضحج وهذا على ما في المدونة والاقال
فالقياص المنع فيه ما هو وقول منصوص عليه حكا في ضحج * ولم يعين قائله فانظر هو الله
أعلم (وان بطلت فلاوس فالمثل) هذا مذهب المدونة ذكره في موضعين في كتاب الصرف
وفي كتاب الرهون وعليه عول القاضي عبدالوهاب في تلقيبه وابن الجلاب في نفي ريعه
والخمي في تبصرته وابن يونس في ديوانه وابن رشد في أجوبته وابن عمرك في ارشاده ولم
يحكوا فيه خلافا بل صرح ابن رشد بأنه المنصوص لاحكامنا وغيرهم من أهل العلم

وعدها كهذا قائم يرى
وفي اقتضائه البعض من بعض جرى
سته أوجه وبعض أشدا
في حكمها يتاوجز اجزافرا
خذ قائمنا عن كلها لا ما جمع
والفردي خذ عن ذلك الاعن ذاقع
وصوب الخمي جواز ما جمع
عن قائم كما عكسها مع
وقال شبل حاجب بل مقتضى
كلامهم عكس لما للخمي الرضى
ثم في بالفرق توجهها لما
روى عن الكتاب نقلها حكا
ونجل عبدالسلام ذكر
هنا الذي حاصله كما ترى
من أنها احدى مسائل الكتاب
المشكلات ذكره لها صواب
لقصد فيجبل حاجب أن يتقلا
* منها الذي أمكنه ليسهلا

لذا قالوا من به قد اعنى * به المدونة يقصرى لاعتنا
ففي
صلى وسلم الاله ربنا * في البدو والخدم على رسولنا (وان بطلت فلاوس) قلت مثلها في ذلك النقد كما أشار اليه في كتاب الصرف
من المدونة وصرح به في التلقين والجلاب وغيرهما انظر ح (فالمثل) هذا مذهب المدونة وعليه عول غير واحد ولم يحكوا فيه خلافا
بل صرح ابن رشد بانه المنصوص لاحكامنا وغيرهم من أهل العلم وذكر جماعة الخلاف ورجموا المصنف وأقضى ابن عتاب بان
يرجع في ذلك الى قيمة السكة المقطوعة أى على تقدير ثبوت التعامل بها وقمع نحووه في كتاب ابن سحنون وحكاه الميازرى عن شيخه
عبدالحميد وعزى لاشبه لانه دفع شيئا منسقعا لانه منسقع به فلا يظلم باعطاء ما لا يتفقع به وقيل يرجع في ذلك الى قيمة السكة يوم
دفعها بالسكة الجديدة وقد يظهر بيادى الرأى أن الشاذولى لظهور وجهه المتقدم وليس كذلك بل المشهور هو الذى يظهر وجهه
لان ذلك ماصيبة ترتب به كما قاله أبو الحسن وقولز وأولى تغيرها الخ لزوم المثل في هذا متفق عليه لكن ينبغي جريان الشاذفية حيث
كثر التغير جدا حتى يصير القابض لها كالتابض للمالا كبير منفعة فيه لوجود اهله التى علل بها المخالف في مسئلة المصنف والله أعلم

ففي أول مسائل البيوع من نوازله مانصه وسئل رضى الله عنه عن الدينار والدرهم
 اذا قطعت السكة قيمها وبدأت بسكة غيرهما الواجب في الدين والملاط المتقدمة
 وأشبهه بذلك فقال رضى الله عنه المنصوص لا يحبانها وغيرهم من أهل العلم رجعهم الله أنه
 لا يجب عليه الاما وقعت به المعاملة فقال له السائل فان بعض الفقهاء يقول انه لا يجب
 عليه الا السكة المتأخرة لان السلطان قد قطع تلك السكة وأبطالها فصارت كلاسى فقال
 وفقه الله لا يلتفت الى هذا القول فليس بقول لاحد من أهل العلم وهذا انقص لاحكام
 الاسلام ومخالفه لكتاب الله وسنة النبي عليه الصلاة والسلام في النهى عن كل المال
 بالباطل ويلزم هذا القائل أن يقول ان بيع عرض بعرض انه لا يجوز لمتبايعيه أن
 يتقاسموا العقد فيه بعد شيوته وأن يقول ان من كانت عليه فلوس فقتعهها السلطان
 وأجرى الذهب والفضة فقط ان عليه أحد النوعين وتطل عنه الفلوس وأن يقول ان
 السلطان اذا بدل المكاييل بأصغر أو أكبر أو الموازين بانهتص أو أوفى وقد وقعت
 المعاملة بينهم بالمكاييل الأولى أو بالميزان الأولى انه ليس للمبتاع الا بالكيل الأخير وان كان
 أصغروا على البائع الدفع بالتالى أيضا وان كان أكبر وهذا مما لا يخفى في بطلانه وبالله
 التوفيق اه منها بلفظها ونقله ابن ابي ائنا جواب له في المعيار مختصر اروح هنا
 بواسطة نقل البرزى ببعض اختصار أيضا وذ كر جماعة الخلاف ورجحوا ما اقتصر
 عليه هؤلاء الذين ذكرنا كابن شاس وابن الحاجب وأبي الحسن والمصنف في ضريح يواب
 ناجى في شرح المدونة مصرحين بأنه المشهور وابن عرفة وصاحب الشامل وأبي سعيد بن
 لبوغ في تكميله وغيرهم ممن يطول بناذ كرهم واختلف في مقابل هذا المشهور
 ففي تكميل التقييد عن نوازل ابن الحاجب أن ابن عتاب أفتى بأن يرجع في ذلك الى قيمة
 السكة المقطوعة من الذهب ياخذ صاحب الدين القيمة من الذهب ونحوه لا في
 سعيد بن ابي ائنا جواب له في المعيار قبيل نوازل الرهن وماعها ونصه فقة وقوع في نوازل
 ابن الحاجب في تبديل السكة بسكة أخرى غيرها واهمال الأولى جله أنه انزلت بقرطبة
 فاختلف فيها الفقهاء فافتى الاكثر بلزوم السكة القديمة على مقتضى العدة لان الحديدية
 لم يكن لها وجود قبيل ذلك ولما شتمها القديمة جله فلم يعقد عليها قط وأفتى محمد بن عتاب
 بأن يرجع في ذلك الى قيمة السكة المقتطوعة من الذهب فيأخذ القيمة ذهبيا فارسل ابن
 عتاب الى القاضي بقرطبة اذ ذلك وهو ابن جابر فقصه اشبيلية فنض اليه فذكر المسئلة
 وقال الصواب قيم افتراى فاحكمهم ولا تتخالفها اه ثم قال ومثله قول ابن عتاب وقع
 في كتاب ابن صنون في الفلوس اذا قطعت ونحوه حكى المازرى عن شيخه عبد الحميد وانه
 عدل عن غيره وقد أضافه ابن محرر أيضا الى أشبه في كتاب ابن المواز اه محل الحاجة
 منه بلفظه وما عزا له المازرى عن عبد الحميد مثله للمصنف في ضريح وأنصه قال المازرى

عن شيخه عبد الحميد انه اوجب قيمة الفلوس لانه اعطى شيئا منتقها به لاجل منتفع فيه فلا
 يظلم بان يعطى ما لا ينتفع به اه منه بلفظه ونحوه لابن عرفة الا انه زاد فيه قيدها قال لما
 ذكر كلام المدونة في صرفها ورهونها وكلام التلقين قال مانصه ولم يحكم المازري غير
 قولها قال وكان شيخنا عبد الحميد يعدل عن مذهب المدونة ويستدل بان دافع عوضها
 دفع ما انتفع به ولا يحصل له ذلك الا بقيمتها فان لم يتجدد بعد انقطاعها فعليه قيمة السلعة
 كمن اسلم في فاكهة فاقطع اياها اه منه بلفظه وما نسب له كتاب ابن سخنون اصله لابن
 بشير ورواه ابن عرفة وابن ناجي وسماه ونص ابن عرفة ابن بشير حتى الاشياخ عن كتاب
 ابن سخنون ان انقطعت الفلوس قضى بقيمتها اه منه بلفظه وقال ابن ناجي في شرح
 المدونة في كتاب الرهون مانصه وطاصل ما ذكره في الكتاب انه يتعين أخذها ان كانت
 موجودة وهذا هو المشهور والشافعي يقيمتها قاله في كتاب ابن سخنون ومثله لعبد
 الحميد الصانع قال ابن عبد السلام لا أدري كيف يتصور القضاء بقيمتها مع وجودها الآن
 يريد بقيمتها يوم تعلقها في الذمة لا يوم حلول الاجل وهو مع ذلك مشكل لانه الزام لمن هي في
 ذمته اكثر مما التزم اه محل الحاجة منه بلفظه وذلك كله خلاف ما في ح عن البرزلي
 وسماه ونصه واجاب الصانع اذا فسدت السكة وباعه بمن الى اجل وصارت غيره واصل
 الامر الى خلاف ما دخل عليه فعليه بقيمتها يوم دفعها اليه بهذه السكة الموجودة الآن
 وقد اضرب فيها المتقدمون والمتأخرون والاولى ما ذكرنا لك وقد وقع ذلك في غمائية
 أبي زيد وفي كتاب ابن سخنون اذا سقطت تبعه بقيمة السلعة يوم قبضت لان الفلوس لا تمن
 لها ووجه ما في المدونة انها جائحة نزلت به اه منه خالف فيما نسب للصانع كلام جميع
 من وقفنا على كلامهم من الائمة وقيمتها لكتاب ابن سخنون كلام من قدمنا ذكرهم
 لكن في ضح عند قول ابن الحاجب ولو قطعت الفلوس فالمشهور والمثل اه مانصه
 وذكر ابن بشير ان الاشياخ حكوا عن كتاب ابن سخنون انه يقضى بقيمتها وظاهره انه يقضى
 بقيمة الفلوس لكن حكى بعضهم عن كتاب ابن سخنون انه يتبعه بقيمة السلعة وعلى هذا
 فالشافعي كلامه متنازع في معناه اه منه بلفظه وجزم أبو الحسن في كتاب الصرف
 بان الشاذ الاتباع بقيمة السلعة فقال مانصه وحكى عن ابن شاس انه قال اذا كانت
 الفلوس من يبيع على المتباع قيمة السلعة الشيخ وهذا خلاف المشهور لان ذلك مصيبة
 نزلت به اه منه بلفظه والذي في الجواهر لابن شاس هو مانصه لو كان التامل
 بالفلوس ثم قطعت فهل يقضى فيها بالمثل أو بالقيمة المشهور المعروف من المذهب القضاء
 بالمثل وان فسدت اذا وجدت وحكى بعض المتأخرين عن كتاب ابن سخنون القضاء بالقيمة
 وراه أبو إسحق التوسني وغيره قياسا اه محل الحاجة منه بلفظه فتأمله مع ما عراه له
 * (تنبيهات الأولى) * على القول ان الواجب في الشاذ وقيمة السلعة يوم دفعها ان تصور ذلك
 ظاهر وأما على أن الواجب قيمة السكة المقطوعة فقد تقدم قول ابن عبد السلام لا أدري
 كيف يتصور القضاء الخ ورواه ابن عرفة ونصه وقول ابن عبد السلام لا أدري كيف يتصور
 القضاء بقيمتها مع وجودها الآن يريد بقيمتها يوم تعلقها بالذمة مع تسليمه تصور قيمتها

في انعدامها يرد بان لا فرق بينهما في التحقيق كما تصورت فيهما عدمه على تقدير وجودها فكذا في حال وجودها وانقطاع التعامل بها على تقدير بثوبه ووقته وقوم الشيء على تقدير حاله غير حاصله في المدونة وغيرها كثير اه منه بلفظه ويقفه منه لتسوية بين الحالتين أن الخلاف الآتي في انعدامها يجري هنا الا أنه يقال هنا وقت اجتماع الاستحقاق والقطع فتأمله والله أعلم * (الثاني) * ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصريح كلام آخر من منهم أن الخلاف السابق محله اذا قطع التعامل بالسكة القديمة بجهة وأما اذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا وعن صرح بذلك أبو سعيد بن بابويه قلت وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم يكثر ذلك جدا حتى يصير القابض لها كالفابض لما لا كبير منفعة فيه لو جود العلة التي علل بها المخالف والله أعلم * (الثالث) * قول ابن اب السائب وقد أضافه ابن محرز أيضا إلى أشهب الخ يعني أنه أخذ من كلامه لانه نقله عنه نصا وقد نقل ابن عرفة كلام ابن محرز وقال عقبه ما نصه قلت يرد استقراء ابن محرز بان مراد أشهب بقوله الآن تفوت الفلوس بحواله سوق أو تطل انه يمضي البيع حينئذ لانه يقضى بقيمة الفلوس اه منه بلفظه * (الرابع) * قد يظهر بيادئ الرأي أن مقابل المشهور أولى لما علل به فآله من أن البائع انما يدل بمعتمده في مقابلة مشتفع به الخ وليس كذلك بل المشهور هو الذي يظهر وجهه وقد أشار أبو الحسن في كلامه السابق الى توجيه المشهور ودرجة القائل بخلافه لقوله ان ذلك مصيبة تزلت به اه وذلك واضح وليس ضرر البائع هنا باشده من ضرر من باع سلعة بعد معين متلافات بيد صاحبه قبل أن يدفعه للبائع ونحو ذلك من المسائل الكثيرة مع أنهم سمعوا عواحق البائع ولم يراعوا حق المشتري والامام وأتباعه لم يلتفتوا الى هذه العلة التي اعتمدوا عليها في مخالفتهم مع انها كانت موجودة في زمانهم فلا كان للبايع وابن عتاب ومن وافقه ما دليل من كتاب أو سنة أو اجماع وقياس أو حدث سبب لما قالوه لم يكن موجودا وقت الامام فمن بعدهم من الأئمة لكان لهم عذري المخالفة لامامهم الذي التزاموا مذهبهم أمامه انتفاء ذلك كماه فلا عذر لهم والله أعلم (وقت اجتماع الاستحقاق الخ) قول ز والذى اختاره ابن نونس وأبو حفص الخ وهو مختار أبي اسحق الناظر أيضا كما في ح وقوله وعليه فانظر اذا لم يقع تخالف الخ لا معني له فالصواب اسقاطه لانه ان ترك التحاكم وقع لعدم قيام الحق أصلا فلا وجه لما ذكره وان عنى انه وقع لتراضيهما على شيء فكذلك وقوله وبديل عليه مانقه عجم عن السيوطي الخ نص مانقه عنده اذا قبض الناظر ربيع الوقف وأخر صرفه عن وقته المشروط صرفه فيه مع امكانه فتغيرت المعاملة بنقص فانه يضمن النقص في ماله لتعديه بذلك وظلمه والله أعلم قال عجم عقبه ما نصه واذا كان هذا في الناظر مع أنه أمين فأولى المدين قلت ثم رأيت عن المسائل الملقوطة ولله الحمد ما يوجب القسط معاذ كره المشدائي والواوغي لكن في حالة خاصة ونصه مسئله من عليه طعام فأبى الطالب من قبضه ويمكنه المطالب مرارا حتى غلا الطعام قال مالك ليس عليه المكيلة وانما له قيمته

(أو عدمت الخ) قول ز والذى اختاره ابن نونس الخ اختاره أيضا أبو اسحق الناظر كما في ح وقول ز فانظر اذا لم يقع تخالف الخ لا معني له وقول ز وقيدها الواوغي الخ هذا القيد سلمه في تكميل التقييد وقال الشيخ ميارة في شرح تكميل المنهج هو تقييد حسن الى آخر ما في ماب وبه تعلم ما في كلامه وقوله وبديل عليه مانقه عجم الخ نصه عنه اذا قبض الناظر ربيع الوقف وأخر صرفه عن وقته المشروط صرفه فيه مع امكانه فتغيرت المعاملة بنقص فانه يضمن النقص في ماله لتعديه بذلك وظلمه والله أعلم قال عجم عقبه واذا كان هذا في الناظر مع أنه أمين فأولى المدين قلت ثم رأيت عن المسائل الملقوطة ولله الحمد ما يوجب القسط معاذ كره الواوغي لكن في حالة خاصة ونصه مسئله من عليه طعام فأبى الطالب من قبضه ويمكنه المطالب مرارا حتى غلا الطعام قال مالك ليس عليه المكيلة وانما له قيمته

يوم عجزه عن أخذها أي أخذ الطالب له منه ولم يختلفوا في هذا في مسائل الاحكام اه وقول ز وانظر لو قضاها مما تجوز
 التعامل به الخ أي مع وجود السكة الاصلية به يسقط بحث مب ٥ قلت لكن الظاهر من سياق ز أن موضوعه عدم
 السكة الاصلية كما فهمه مب فتأمل والله أعلم. (وتصدق بما غش الخ) ٥ قلت قال التميمي بعد ما ذكر غش هذه الاشياء التي
 في المصنف وما شا كلها من ابن وزعفران ومسك ويجوز على قول مالك الصدقة بذلك كله وعلى قول ابن القاسم تغسل الخمر حتى
 يذهب ذلك منها ولا يصدق بها عليه ويعاقب قائلها في الفل هل يطرح أو يتصدق به والخلاف في الكثير هل يتصدق به أو
 يترك لصاحبه ويعاقب اه وقول مب انما هو من باب العقوبة في المال الخ أي ازالة الغش والفساد واستانام اتلاف المال
 فهو من باب ما لا يتوصل للواجب الابيه ونظيره ما ذكره البرزلي عن شيخه العلامة مق رحمه الله تعالى انه ذكر في مجلس درسه أن
 الشيخ أبي الحسن الصغير رحمه الله تعالى قضا فاس وكان نساؤها يخرجن كثيرا جعل أعوانا في كل شارع يجمعون النساء من الخروج
 وخاف مفسدة مباشرة الاعوان اليهن فجعل (١٣٣) محاسن من مغرة في كل شارع يلطخون أكسية من جاز من النساء بها

فانتهين عن ذلك وقال البرزلي رآه
 من العقوبة بمفسدة المال قال ابن
 الشعاع بل رآه من باب شهرة أو باب
 المخالفات اذا تم ادوا عليها بعلامة
 يعرفون بها وهو نوع من الردع
 مشهور وليس فيه كبير افساد لان
 المغرة تزول بالغسل على أن المقصود
 انما هو شهرة من لا اتلاف المال اه
 ب ج وقال غ في تكميله ما نصه
 ابن رشد في سماع ابن القاسم قول
 ابن القاسم انه لا يصدق على الغاش
 الا باليسير أحسن من قول مالك
 يتصدق به ولو اكثر أداله لان الصدقة
 بذلك من العقوبات في الاموال وهو
 أمر كان أول الاسلام ثم
 نسخ بالاجماع وصارت العقوبات
 في الابدان ثم قال غ قيل الترق
 بين العقوبة في المال والعقوبة

يوم عجزه عن أخذها أي أخذ الطالب له هذا من الاحكام في مسائل الاحكام وقوله يوم عجزه
 عن أخذها أي أخذ الطالب له منه وبين ذلك أن عدم دفع المدين ما عليه مع قدرته
 عليه طال به ظم قطعاً وأما عدم قبول رب الدين دينه فيحتمل أن يقصده بالدين
 أو أن عدم القبول له قد محل يضعه فيه حيث يحتاج للمحل الى غير ذلك فلا يتحقق الظم فيه
 كتحققه في الاول وقد أوجبوا في هذا الثاني ضياع ماله فالاول أولى أو مثله فتأمل فانه
 دقيق اه محل الحاجة منه بلفظه ٥ قلت ليس في كلام المسائل المقوطة ما يدل
 صريحاً ولا تلويحاً على أن علة ما ذكره هي ظم الرب الحق بعدم قبوله بل يحتمل أن يكون علة
 ذلك ما ذكره هو من احتمال الرفق فتأملها بانصاف وقول مب قال في تكميل التقيد
 هو تقيد حسن غريب فيه نظرفان الذي في تكميل التقيد هو مانصه وقال الواوغي
 في قوله في المدونة لم يتبعه الا بهامعنا اذ لم يكن مطل من المدين والاوجب عليه ما آل اليه
 الامر لانه ظم وبالله تعالى التوفيق اه منه بلفظه فالصواب ما لا يبي على ونصه ونقله
 غ في تكميله وسلمه ونقله شيخ شيوخنا الشيخ ميارق في تكمله للمناهج ومدحه على ذلك التقيد
 في نظمه وقال في شرحه هو تقيد حسن غريب ثم قال وقد سلم هذا التقيد أيضاً المشتد الى
 وهو مع ذلك غير صحيح فكيف يكون حسناً وقد سئل ابن لب عن النازلة نفسها فاجاب
 بانه لا عبرة بالمعاطلة ولا فرق بين المعاطل وغيره اه محل الحاجة منه بلفظه وقول ز في
 التنبيه وانظر لو قضاها مما تجدد التعامل به الخ فهم مب أن تنظيره فيما اذا عدت السكة
 الاصلية فاعترضه والظاهر من كلام ز أن محل ما ذكره اذا قطع التعامل بهامع وجودها

بالمال أن الاول ما وجب للتصرف في ذلك المال بما لا يجعل كرامة للذين المغشوش والثانية ما وجب
 لغشيه كاحراق رحل الغال وهذه هي المسوخة بالاجماع ومن ثم أنكر ابن الفخار على ابن العطار الزام الملتأجرة العون وانظري
 نقداً ابن الشعاع على البرزلي على أن الظاهر من كلام المتقدمين أن الجورور بالبايع والجورور في هذا الباب وكذلك أكثر
 المتأخرين كالقري والواوغي اه منه بلفظه وقد حكى ابن العربي أيضاً الاجماع على أنه لا عقوبة في الاموال ذكره في آل عمران
 والافتال من احكامه وقال ابن الشعاع في كتابه المسمى باسمه من انصع البرية في رد القول بتحليل الخطية اعلم أن سبب كثرة
 الفساد جورا لولا وأخذ الرشا والتغافل عن حدود الله وحقوق العباد ومن أراد الخلاص من ضرر التبعات فلينظر الى أصل
 الدواعي وعلة ويستفرغها فإذا هزأها فبالواجب على مقتضى العقل والحكمة ومالزم العباد من اتباع الكتاب والسنة وما وجب
 من النصع لله ورسوله ولائمة المسلمين ولسان الأمة أن يشاروا ويقفى بتولية الثقات وأخذ مولهم عليهم العهد بأقامة الحدود
 وتخليص الحقوق وانصاف المظلوم من الظالم والمانع من قبول الرشا وتقدمهم في استقام على الطريقة كرمه وشرفه ومن اعوج

وعليه
 وعلية

وكان مرجع التصويم قومه ومن أعزل دأوه ولم ينبج فيه دواء أخذ فيه بما أشبهه من عقوبة منله وأبره وعزله وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرشوة ثلاثة هذاهو السبيل الى حسم الفساد وقطع العناد واصلاح البلاد والعباد وأما فتح باب الاعراض في الخنايات فوسيلة الى قضاء الاعراض والخنايات اذ هو أصل الدماء العالم بمنزلة الطيب والطيب من دبر إزالة الدماء ونقصانه لازيادته وطغيانه اذا جعلت أرزاق الولاة في الخطايا والمغارم أحوجا أكثره وقوع الناس في المآثم لانها منابت أرزاقهم فهم يخطونها بالحظ منهم واما قههم ومن أحب الفساد والعصيان فهو في الحقيقة شيطان وان كان في صورة انسان اه وقال أيضا قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه الاستسقاء في القياس ابن من يقول ان الوظائف الشرعية من الزكوات والجزية وغيرها لا يقوم بحفظ النظام الا بزيادة عليها فهو بمثابة من يقول ان الحق والموضوعه للزجر من قبل الشرع لا تبقى بكف الطغاة فلا بد من لهدمها الى قطع من لم تثبت سرقته وقتل من لم يصح قتله ونعود بالله من هذمه المناكفة فوضع الحكيم هذه الزواجر الانهائية في الحكمة وغاية في الزجر والمصلحة ولا يمكن حكما علميا بصريا بالعواقب مطلعا على الموارد والمصادر محطبا الخليات والخفيات بضع فوق هذا النظام فمائل ذلك خارج عن دين الاسلام فان قيل ما بال الحدود لا تكتفى ولا تقوم بالردع قلنا لانها لا تستوفي ولكن تباع وتشتري وحكمة الله وحكمه فين (١٣٣) ظهر عليه الحد انفسا فيه ومن خشيت

معرته وقويت ظننه ولم يثبت عليه شيء حيس حتى يموت أو يتوب والمجوسون يجب أن يكونوا أضعاف المقتولين لان التهمات أضعف البيئات فان قلت فكيف قد جاء تحديت للناس أفضية بقدر ما أحسدوا من العجور قلت عن هذ ثلاثة أجوبة الاول أن هذا قول ليس له في الدين أصل ولا في الشريعة فصل الثاني إن تحقق أنه لا يرد معني في الدين يقول من لا يعرف قوله من التابعين الثالث أنه اذا حسن الظن براويه حمله

وعليه فلما قاله وجه لا يعد كل البعد فتمأله والله أعلم (كبل الخمر بالنشا) يدخل تحت الكاف ما عمت به البلوى من صناعي ثياب الصوف والكتان ونحوهما أنهم يصنعون جيد الغزل بالموضع الذي يظهر للمشتري عند التقلب وردبته بموضع شأنه أن يخفي عليه وفي أجوبة ابن رشد ما نصه جوابك رضى الله عنك في رجل يقيم الخماشى للبيعه وأهاسيرة معلومة وذلك أن أبدان البطائن يجهلونها من جيد الثياب من أجل ظهورها وأكاملها من رديتها الخفايا ويقطنها القطان وقد علم السيرة فيجعل جل القطن في مواضع التقلب في المقدم والاعمدة ثم يترد من القطن في ناحية من النواحي فيجعل في المناكب والمواضع التي يسلكها المحشواذا يتم يدخله في السوق ويبيعه والتاجر يعلم ذلك كله بل يأمره لينشط اليدوى أو من كان عليه شراؤه هل يجوز ذلك أم لا فقال هذامن الغش الذي لا ينبغي ولا يجوز وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منلقن أراد ان التخلص لم يفعل شيئا من هذافي اقامته فان اشترى ٣ شيئا فاما على هذه الصفة بين ذلك على المناع عند البيع وبالله التوفيق اه من ابلغظها ومما جرت عادتهم به انهم يجعلون مواضع التقلب

على انه يؤخذ بالاغظ من أقوال العلماء كما تنفق في مدينة السلام وقد حى ببعض الباطنية وأحضر واجلس الخليفة وأحضر العلماء فأفتى كل عهده فخرج أمر الخليفة بأن يؤخذ بقضايا أهل مذهب مالك اه (كبل الخمر) يدخل تحت الكاف صنع الموضع الذي يظهر له المشتري عند التقلب بالغزل الجيد مثلا وغيره بالردى وكفى أجوبة لمن رددوا كذا جعل موضع التقلب صفيقا وغيره خفيقا كاللا في شرح مسلم أى حيث جهل المشتري أو علم واشترى للبيعه لان عينه لان علم واشتراه لنفسه فليس من الغش والله الموفق قلنا قال بعضهم ومن الغش التظليل على حوايت البرازين وغيرهم لعدم تمكن المشتري من صفة ما اشتراه فكثيرا ما يجد بعد الشراء الخفايا لغيره في مكان الضوء فقد نهى الشارع عن البيع في ليل مظلم أو قمر بحيث لا يوقف على حقيقة وصف البيع والتظليل قريب من ذلك فينبغي أن يتقن له ويرزاه هذا الضرر عن المسلمين اه وقال في المدخل وينبغي أن يكون الدكان في موضع كثير الضوء حتى يتبين له المشتري أمر الخرقه وماهى عليه نظره لا يقول غيره وذلك بضد ما يفعله بعضهم في هذا الزمان فتحذ مواضع البرغالب اقدسروها حتى لا تكاد السماء أن ترى من كثرة الاسترفيق ظلة فتفسد الخرقه بسبب الظلام فاذا خرج جهبا الى الضوء ظهرت عيوبها من الغلط والخفوة وغيرهما وهذا من باب الغش والخلافة وذلك مذهب البركة وفيه مخالفة السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين اه

٣ اشترى كذا في غير نسخة ولعله باع أو شري اذ هو قد يستعمل بمعنى باع كتبه معجحه

* (فصل * طعام الخ) قول ز أي مع اختلاف الجنس الصواب اسقاطه (كرسنة) قول ز ولم يختلف قول مالك الخ مثله في الرسالة قال القلشاني كان شيخنا (١٣٤) العربي يقول عن بعض الشيوخ بل اختلف قوله في الزكاة كما اختلف

قوله في البيوع اه (ولو اختلفت مرقة) قول ز لانه في نقله عن اللحم الخ فيه نظرو يده ما يأتي لز هنالك تأمله (والجراد) قلت قال القسطلاني نقل النووي الاجماع على حل أكله وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس لمفاهيمه من الضرر المحض نحو عند البيهقي مرفوعا عن مريم ابنة عمران سألت ربه ان يطعمهما الخ الادم له فأطعمها الجراد وفي الخلية في ترجمة يزيد ابن ميسرة كان طعامه يجي بنز كريا الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت وسطها بغضا طريا قبل أن يقوى وكان يقول من أتع منسك يا يجي وطعامك الجراد وقلوب الشجر اه وقال الكيال الدميري رحمه الله تعالى أجمع المسلمون على اباحة أكل الجراد وقد قال عبد الله بن أبي أوفى غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أكل الجراد واه أبو داود والبخاري والحافظ أبو نعيم وفيه ويا أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا وروى ابن ماجه عن أنس قال كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يتادبن الجراد في الاطباق اه (وفي رويته خلاف) قول مب الاول قال سنده والجلاب هو المذهب يقتضى ان الجلاب عبر بهذه العبارة أو ما يفيد معناها وليس كذلك وعبارة ابن عرفة هي مانسه وجعله الجلاب المذهب اه وهي أولى لان الجلاب جزم بأنه جنس رابع ولم يحك خلافة (والعظم) قول ز حيث لم يتفصل عنه صواب وفي ق عن الباجي ما هوهم عكس ما قاله ز ولكن يجب فهمه على ما قاله ز ونص الباجي في المتقى اللحم الذي يعتبر فيه التماوى أو التفاضل هو اللحم على هيئته التي يستعمل عليها في بيع وطبخ وغير ذلك مما يستعمل عليه من عظم وغيره مما يمكن العظم مضافا اليه وذلك كسوى الترحم حكم الترمالم يكن مضافا اليه والله أعلم اه منه بلفظه فيجب فهم قوله ما لم يكن مضافا اليه على أن معناه أنه أضيف اليه بعد الزالة ما عليه والله أعلم (ويستثنى قشر البيض النعام) القماموس القشر بالكسر غشاء الشيء خفاقة أو عرضا وكل ملبوس الجمع

* (فصل) في الطعام الربوى *

(وادخار) قول ز وجوب المناجزة أي مع اختلاف الجنس الصواب حذف قوله مع اختلاف الجنس تأمل (كرسنة) قول ز ولم يختلف قول مالك في الزكاة انها جنس الخ مثله في الرسالة لكن قال القلشاني في شرحها مانسه وكان شيخنا المغربي رحمه الله يقول ناقلا عن بعض الشيوخ بل اختلف قوله في الزكاة كما اختلف قوله في البيوع اه منه بلفظه (ولو اختلفت مرقة) قول ز لانه في نقله عن اللحم الخ فيه نظرو يده ما يأتي له هنالك تأمله (والجراد وفي رويته خلاف) قول مب الاول قال سنده والجلاب هو المذهب يقتضى ان الجلاب عبر بهذه العبارة أو ما يفيد معناها وليس كذلك وعبارة ابن عرفة هي مانسه وجعله الجلاب المذهب اه وهي أولى لان الجلاب جزم بأنه جنس رابع ولم يحك خلافة (والعظم) قول ز حيث لم يتفصل عنه صواب وفي ق عن الباجي ما هوهم عكس ما قاله ز ولكن يجب فهمه على ما قاله ز ونص الباجي في المتقى اللحم الذي يعتبر فيه التماوى أو التفاضل هو اللحم على هيئته التي يستعمل عليها في بيع وطبخ وغير ذلك مما يستعمل عليه من عظم وغيره مما يمكن العظم مضافا اليه وذلك كسوى الترحم حكم الترمالم يكن مضافا اليه والله أعلم اه منه بلفظه فيجب فهم قوله ما لم يكن مضافا اليه على أن معناه أنه أضيف اليه بعد الزالة ما عليه والله أعلم (ويستثنى قشر البيض النعام) القماموس القشر بالكسر غشاء الشيء خفاقة أو عرضا وكل ملبوس الجمع

(والعظم) قول ز حيث لم يتفصل الخ صواب وفي ق ما هوهم عكس ما لز لكن يجب فهمه على ما لز انظر الاصل (ويستثنى قشر الخ) القماموس القشر بالكسر غشاء الشيء خفاقة أو عرضا وكل ملبوس الجمع

قشور اه (وحلبة الخ) قول
 ز بضم الحاء واللام الخ نحوه في
 الصباح واقتصر في القاموس على
 انها بضم الحاء وسكون اللام وفي
 النهاية ما نصه وفي حديث خالد
 ابن معدان لو يعلم الناس ما في الحلبة
 لاشتروها بوزنها ذهباً الحلبة حب
 معروف ثم قال وقد تضم اللام
 اه وقول م ب والظاهر ان
 المصنف اعتمد ذلك أي كلام ابن
 عبد السلام نحوه لتو وفيه نظر
 لان المصنف جزم أولاً بأنهم يرويه
 ثم قال وهل ان اخضرت الخ
 فكلامه يفيد ان الخضراء يرويه
 قطعاً والتردد في الباسية وكلام ابن
 عبد السلام الذي في ح صريح
 في خلاف ذلك والله أعلم (ومصلحه)
 قلت يخرج من حد الطعام الذي
 في م الماء لانه لم يغلب اتخاذ
 للشرب بل لتفسيره بخلاف اللبن
 ويخرج أيضاً الزعفران لانه وان
 اتخذ للاصلاح فلم يغلب (وبصل
 ونوم) جزم في المتفق بأنهما جنسان
 وقول ز لكن يمنع الخ لو حذف
 لكن وقال في منع الخ أي من نوع
 واحد (وهي أجناس) قول ز
 فالكمونان جنس الخ ظاهر انه
 مرتب على مدرج عليه المصنف
 وليس يصح لان المصنف درج على
 مختار الباسي كما أشار له م وبها
 عنده جنسان كما في مستفاه انظر
 نصه في الاصل (لاخردل) قول ز
 انه يروي اتصافاً تبين قراءته بفتح
 همزة انه وبه يسقط بحث م
 فتأمله (وتين) قول ز وقيل
 الاول غير يروي الخ انظر من ذكره

قشور اه منه بلفظه (وحلبة) قول ز بضم الحاء واللام الخ نحوه في الصباح ونصه
 والحلبة بضم الحاء واللام تضم وتسكن للتخفيف حب يوكل اه منه بلفظه وهو يفيد
 أن ضم اللام هو الاصل وهو خلاف ما في القاموس فانه اقتصر على أنها بضم الحاء وسكون
 اللام ونصه والحلبة بالضم ثبت نافع للصدر والسعال والربو والبلغم والبواسير والظفر
 والكبد والمثانة والباية اه منه بلفظه وعليه اقتصر مؤلف شفاء الغليل في لغات
 مختصر الشيخ خليل ونصه حلبة بضم الحاء وسكون اللام حب معروف اه منه
 بلفظه وفي النهاية ما نصه وفي حديث خالد بن معدان لو يعلم الناس ما في الحلبة لاشتروها
 بوزنها ذهباً الحلبة حب معروف ثم قال وقد تضم اللام اه منها بلفظها وكل ذلك يخالف
 ما في ز تعالى صباح (وهل ان اخضرت) قول م ب والظاهر ان المصنف اعتمد ذلك
 أي اعتمد كلام ابن عبد السلام نحوه لتو وفيه نظر ظاهر لان المصنف جزم أولاً بأنهم يرويه
 ثم قال وهل ان اخضرت الخ فكلامه يفيد ان الخضراء يرويه قطعاً والتردد في الباسية
 وكلام ابن عبد السلام الذي في ح صريح في خلاف ما قاله المصنف ويظهر لذلك
 بتأمل كلامه الذي في ح فأنظره (وبصل ونوم) قول ز وهما جنسان كما في الشرح
 جزم بذلك في المتفق ونصه والنوم والبصل جنسان مختلفان قاله ابن حبيب اه منه
 بلفظه وقول ز لكن يمنع بيع الرطب بالباسي اتيانه بحرف الاستدراك يدل على
 انه مرتب على ما قبله من انه ما جنسان أي لكن يمنع مع ذلك بيع رطب احدهما بباسي
 الآخرو هذا غير صحيح وان عني أنه يمنع رطب احدهما بباسي نوعه فلا يحمل للاستدراك
 فتأمله (وكونين وهي أجناس) قول ز فالكمونان جنس واحد ظاهر ما نه مرتب
 على مدرج عليه المصنف وليس يصح لان المصنف درج على مختار الباسي كما أشار اليه
 م وبها عند الباسي جنسان قال في المتفق ما نصه والانيسون والشمارجنس واحد
 وكذلك الكمونان جنس واحد حكى ذلك الشيخ أبو محمد عن ابن المواز عن ابن القاسم
 والظاهر عندي اذا قلنا انها من الطعام أن تكون أجناساً مختلفة لاختلاف منافعها
 وتباين الاعراض فيها وانها لا تتمازج في منبت ولا محصد ولا يجزئ بعضها عن بعض في
 شيء ولا تقارب في صورة وانما جمعها اسم الكمون وليس بظاهر في الكمون الاسود لان
 اسم الشونيز أظهر وأكثراً استعمالاً (مسئلة) فاما النفل والكرويا وحب الكزبرة
 والقرفة والسنبل والقرطم والخردل فاجناس مختلفة حكاه ابن المواز عن أصبغ وحكاها في
 التوابل عن مالك اه منه بلفظه (لاخردل) قول م ب ان الخلاف في ضج عن
 التاقين في التين لافي الخردل صواب وكذا هو في أصل التلقين ونصه واختلف في التين
 ويلحق به العسل والسكر اه منه بلفظه وقول ز وهذا خلاف ظاهر قول ابن الحاجب
 أنه يروي كذا في السخاقي وقفنا علم ابائنا لفظه ظاهر بين خلاف وقول وسعين
 اذ ذلك فتح همزة انه فلا يتوجه عليه اعتراض م لانه بقي على كسر همزة انه على أنها
 محكية بقول ابن الحاجب وليس الامر كذلك فتأمله بائناص (وتين) قول ز وظاهره
 شموله للاخضر والباسي وقيل الاول غير يروي انظر من ذكره القول وقد سكت عنه تو

وقد قال ج الظاهر انه غلط سري
 له من فهمه كلام ابن عرفة على غير
 وجهه وذكر نفسه ثم قال عقبه
 فالقول الاول ربوي مطلقا والثاني
 غير ربوي مطلقا والثالث التفصيل
 بين ما ليس ربوي وما لا ليس غير
 ربوي ومعنى لا ليس لا يمكن
 تبيسه اه (وبلغ الخ) قول ز
 وغلبة اتخاذ الخ لا يخفى ما في هذه
 العبارة (وما) قلت قول ز
 وهو ظاهر المصنف في السلم يعنى
 في قوله ولا شيا في أكثر وأجود
 كالعكس (وحليب الخ) قول ز
 فعلم منه ان اللبن الخ محصل ما ذكره
 تبعاً لـ أن الصوريان وعشرون
 ست عشرة منها جائرة وتسع ممتعة
 وثلاث مختلف فيها وقد نظم ذلك
 في الاصل انظره (ولبن زبد الخ)
 قول ز كما في الجلاب الخ انظر نوه
 في خشن قلت وما يستخرج
 من لبن الابل ليس بزبد بل حباب
 كما في المصباح (كعجين بحنطة
 الخ) قول ز تحريمان الحياتين
 في الاولى أى العجين بالحنطة لكن
 فيه أن القمح لا يتحمرى ما فيه من
 الدقيق اذا يسع بالدقيق فكيف اذا
 يسع بالعجين قال القباب المشهور
 الذى قاله في المدونة انه انما يراعى
 مدقح بمدقح ولا يلتفت الى أن
 القمح اذا طمن يكون أكثر لان
 القمح كله لا يجوز بيعه الا مثلاً بمثل
 في الكيل ومعلوم انه اذا طمن يكون
 دقيق بعضه أكثر وكذلك القمح
 بالشعيراه ومنه يعلم أن المشهور
 من قوله (وهل ان وزنا الخ) هو
 الجواز مطلقا

ومب وقال شيخنا ج الظاهر انه غلط منه سري له من فهمه كلام ابن عرفة على
 غير وجهه ونص ابن عرفة وفي التين نالها ما ليس لنقل الشيخ رواية محمد والمازري
 أحد قولى القاضى والنعمى أحد قولى ابن نافع وضعف المازري أحد قولى القاضى بانه
 كان يب المتفق عليه ابن بشر قالوا انما تردد ما لا لهم اقسامه بالمدينة اه منه بلقظه
 ونقله شيخنا ج الى قوله ابن نافع وقال مانصه فالقول الاول ربوي مطلقا والثاني غير
 ربوي مطلقا والثالث التفصيل بين ما ليس ربوي وما لا ليس غير ربوي ومعنى لا ليس
 لا يمكن تبيسه اه من خطه طبيب الله تراه وهو واضح والعلم لله (وبلغ الخ صغير)
 قول ز وغلبة اتخاذه لا كل آدمى بمصر تفكه نادر كذا في بعض النسخ ولا يخفى ما في هذه
 العبارة فتأملها (بمثلها) ما ذكره ز هنا من الصور اصفه في ح ومحصله أن الصوريان
 وعشرون ست عشرة منها جائرة وتسع ممتعة وثلاث مختلف فيها وقد جعلت ذلك تقريرا
 للمنظ مع بيان الراجح من صور الخلاف فقط

حليب وزبد ثم يمن وجبته * وأقط ومضروب مخيض تنوع
 لكح فكل مع نساو بمناله * كذا أول بالآخرين موسع
 مخيض بمضروب كذا وهما معا * بما قبل أقط مطلقا تتبع
 مخيض ومضروب باقط وجبته * بدفيه خلف واختيار يتبع
 فالأحسن منع في المخيض وصنوه وعكس يعين ما عدا ذلك

(وابن زبد الا أن يخرج زبده) قول ز كما في ابن الجلاب على ما في أحد ما فيه صحيح
 ونص ابن الجلاب لابس بلين الابل بالزبد لانه لا يزيد فيه اه منه بلقظه (واعتر الدقيق
 في خبر بمثله) قول مب والظاهر في الفرق أن لو قيل لوروعيت في الاصل لا قضي الجواز
 مع التماثل والتناضل في الدقيقين والخبز الخ أى وليس كذلك مع التفاضل في الخبز
 اذا فرض أنها صنف واحد يحرم فيه التفاضل وحاصل هذا الفرق ان الخبز من صنف
 واحد كما التفاضل فيما حراما بالنظر اليهما والى أصلهما فانظر الى الاصل قلنا الخطا
 فيه بخلاف الخبز من جنسين أو من جنس لا يحرم فيه التفاضل تأمله والله أعلم
 (كعجين بحنطة الخ) قول ز تحريمان الحياتين في الاولى الخ أى الاولى من مستثنى
 المصنف وهى بيع العجين بالحنطة ومراة بالحياتين العجين والقمح فيتحرى الدقيق من
 جهة العجين فيقال فيه من الدقيق كذا ومن جانب القمح فيقال فيه من الدقيق كذا هذا
 مراده والله أعلم وهو غير صحيح اذا القمح لا يتحرى ما فيه من الدقيق اذا يسع بالدقيق
 فكيف اذا يسع بالعجين (وهل ان وزنا ترد) أى طرفتان وقد بينهما مب بما نقله عن
 الجواهر وسوى المصنف هنا بين الطريقتين مع انه قال في ضح مانصه ابن عبد السلام
 والطريقة الثانية باطله لان ابن القصار الذى هو أصل هذه الطريقة فسر قول مالك بما نص
 مالك على خلافه وذلك أن مالك في كتاب الصرف من المدونة أنه لا يباع القمح بالقمح وزنا
 فاذا لم يجز بيعه بمثله وزنا خشية الوقوع في التناضل لو كيل بمكاله الشرعى فكيف يجوز
 بيعه وزنا بالدقيق وقد تقدم أنه انما تعتبر المائنة بعميار الشرع اه منه بلقظه وصرح

أولاً عن ابن عبد السلام بان القول بجوازها بالكيل هو المشهور وتعمه في الشامل
 وجزئ به القباب أيضاً ونصه المشهور الذي قاله في المدونة أنه انما راعى مدقح بمدقيق
 ولا يلائمفت الى أن القمح اذا طحن يكون أكثر لان القمح كله لا يجوز بيعه الا متلا بمثل في
 الكيل ومعها ان اذا طحن يكون دقيق بعضه أكثر وكذلك القمح بالشعير اهـ بلفظه
 وقد سبقه الى الاستدلال المذكور ابن يونس ونقله أيضاً عن مالك قال في آخر السلم
 الثالث مانصه فان قيل لم كان القمح والدقيق يجوز متلا بمثل قيل ليس في القمح بالدقيق
 رطباً اذا ليس تقص وانما للقمح ربع اذا طحن كما ان ربعه أكثر من ربع الشعير اذا طحن
 وقد أجاز الصحابة الشعير بالقمح متلا بمثل والدقيق بالقمح مثله اهـ منه بلفظه وقال
 بعده بقرب مانصه ومن المدونة قال ابن القاسم ويجوز القمح بدقيقه أو بدقيق شعير
 أرسلت متلا بمثل ولا يجوز متفاضلاً قال مالك في كتاب محمد ذلك جائز متساوياً وان كان
 للخطه ربع وهذه السعراء أكثر دقيقاً من البيضاء وهي بها متلا بمثل جائزة اهـ منه
 بلفظه فكان على المصنف أن يحذف هذا التردد ويقتصر على المشهور والله أعلم قول ز
 عن ابن عبد السلام وذلك ان مالاً كان في المدونة يبيع القمح وزناً بدرهم الخ هذا
 تحريف للكلام ابن عبد السلام لان الذي تقدم عن ابن عبد السلام يبيع القمح بالقمح
 وزناً ولم يصرح ابن عرفة بان الذي في صرف المدونة هو يبعه بدرهم وانما مقتضى
 جوابه ولا يصرح بنسبة ذلك لابن عبد السلام ونصه وكان بعض شيوخنا يريده بقول
 صرفها لا يباع القمح وزناً وكنت أجيبه الخ اهـ محل الحاجة منه بلفظه وقول ز
 ويرد جوابه قول المصنف كغيره الخ قلنا بل يريده أن الذي في صرف المدونة هو منع بيع
 القمح وزناً بالقمح لا بالدرهم ونصه على اختصار أبي سعيد ولا يباع القمح وزناً بوزن اهـ
 منها بلفظها قال أبو الحسن مانصه قوله ولا يباع القمح وزناً بوزن لأنه يؤدي الى التفاضل
 لاختلاف القمح في الخفة والنقل والمعاد فيه انما هو الكيل اهـ محل الحاجة منه
 بلفظه وقال ابن ناجي مانصه يعني أن القمح لا يجوز بيعه بفضه بعض وزناً وانما يجوز
 بالكيل لأنه معتاد للشرع اهـ منه بلفظه وكذا لابن يونس عن المدونة مصرحاً بان من قول
 مالك ونصه ومن المدونة قال مالك ولا يباع القمح وزناً بوزن اهـ منه بلفظه وهذا
 هو لفظ الامهات قال في التبيينات مانصه وقوله ولا يباع القمح وزناً بوزن يؤخذ منه
 أحد القولين أنه لا يباع بالدقيق كذلك خلافاً لما حكاه البغداديون من جوازها بالوزن وفي
 السليمانية مثله اهـ منها بلفظها ونقله أبو الحسن وابن ناجي أيضاً فالجيب من الامام
 ابن عرفة رحمه الله ومن ابن غزالي وغيره في تسليمهم ذلك له والكيل لله تعالى (فان عسر
 الوزن جاز التحري) قول مب ومقتضاه جميع القول الثالث كله أخذنا لمن عزوه
 للمدونة وفيه نظر لانه قد عزى أولاً للمدونة الخوازي الروي وقد قال أبو الحسن عند كلام
 المدونة في آخر السلم الثالث مانصه قال ابن محرز وأما المذاكرون فيعارضون المفهوم
 من هذا الكلام وذلك يفتهم منه أنه لا يجوز التصري فيما شأنه الوزن وقد نص مالك
 وأصحابه على جواز ذلك فيما لا يجوز فيه التفاضل أخرى أن يجوز ذلك فيه وهذه المعارضة

وقول ز منع في المدونة يبيع القمح
 وزناً بدرهم صوابه بالقمح بدل
 بدرهم وقول ز ويرد جوابه الخ
 بل يريده أن الذي في صرف المدونة
 هو منع بيع القمح وزناً بالقمح
 لا بالدرهم انظر الاصل (فان عسر
 الوزن الخ) قول مب ومقتضاه
 ترجيح الخ كله أخذه من عزوه
 للمدونة وفيه نظر لانه قد عزى أولاً
 للمدونة الخوازي الروي

قال في الاصل بعد كلامه وذلك كله تعلم أن الراجح هو الاول وأن التشهير الذي نقله ابن عرفة عن الباجي وسلمه صواب والله أعلم
(وقدمه من الخ) قلت قال عياض في (١٢٨) تنبيهاته الفساد في البيع يرجع الى ثلاثة أشياء: ما ربا وغرروا وكل مال

باطل وذلك أن مال الكالم يتكلم في هذا الموضوع على التحريم في شيئين بأن يعدل بينهما حتى
يتساويا وانما تكلم على بيع أحدهما بالآخر أحدهما جزافا والآخر مقدر بما ذكر من
كيل أو وزن أو عدد من غير أن يقصد في ذلك الى تعديل ولا تحريف مقدار هذا الجزاف
صحيح منه ومن المذاكرين الذين أشار إليهم ابن محرز هنا أو باهق وابن رشد اه محل
الحاجة منه بلفظه فكلام المدونة في آخر السلم الثالث ليس مسلما عند ابن رشد بل هو
عنده معارض لما نص عليه مالك وأصحابه وصرح به في المدونة من جواز ذلك فيما يحرم
فيه التفاضل وبذلك كله تعلم أن الراجح هو الاول وأن التشهير الذي نقله ابن عرفة عن
الباجي وسلمه صواب والله أعلم (الالدليل) يشمل المتصل وهو الذي لا يستقل بل لابد أن
يستند الى كلام قبله كالاستئنا والبدل والمنفصل وهو الذي يستقل ولا محل للتردد في ذلك
والتقسيد بالمنفصل غير صحيح قاله شيخنا ج وهو ظاهر (ان لم يطبخ) قول ز كافيته
به المغيلي الخ قال شيخنا ج ما قاله المغيلي هو الذي يفهم من صبح اذ قال واذا كان
اللحم ينقل بالطبخ عن جنسه فلان يجوز بالحيوان من باب أولى وفي ق مثله عن
التونسى وصرح بذلك المازرى اه من خطه طيب الله تراه قلت وقد جزم أبو علي
بالتقسيد فقال بعد أن قال ما نصه واذا فهمت هذا علمت أنه لا بد من شرط كون الطبخ
بإزار أو تمام بقده في المتن بما ذكرناه لما قدم أن الطبخ لا يعتبر الا اذا كان بإزار صار غير
ذلك كالأطبخ لانه معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا فلا يطبخ إلا بإزار وبذلك
تعلم ما وقع للقبشى وعج ومن تبعهما اه محل الحاجة منه بلفظه (وكسح الغرر)
ابن عرفة روى مسلم بسنده عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الخصامة وعن بيع الغرر وفي الموطن من مراسل ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الغرر المازرى الغرر ما تردد بين السلامة والعطب قلت يريد ذو الغرر
أوصفة ما تردد ويريد عدم انعكاسه لخروج غرر فأسد صور بيع الجزاف ويعتق في بيعة
ونحوهما اذ لا عطب فيها والاقرب أن بيع الغرر ما شك في حصول أحد عوضيه أو
مقصود منه غالبا قال الرضا في قوله ذو الغرر الخ ما نصه أشار بذلك الى أن الكلام ان
يقى غير حذف فلا يصح تفسيره بما تردد فلا بد من حذف اما من الحدو واما من الحدود
وهذا على الخلاف بين أهل العربية في مثل قوله تعالى الحج أشهر معلومة هل يحذف من
الاول أو من الثاني ثم قال قوله في حصول أحد عوضيه مثل بيع البعير الشارد والخنين
ويدخل فاسد بيع الجزاف فانه بيع شك في حصول عوضه وقوله أو مقصود منه غالبا
معطوف على حصول ومعناه أو شك في مقصود من ذلك الشيء غالبا احتزبه من الغرر
السير كدخول الجامع مع اختلاف قدر الماء فانه يقع شك في المقصود منه غالبا اه منه
بلفظه تأمله (تنبيه) نقل ابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام أن المنع من بيع الغرر
انما هو لما يؤدي اليه من الخصامة والمنازعة وقال بعد كلام ما نصه ولقد كان شيخنا

يباطل اه وتقسيد الشارح الدليل
بالتفصل أى الذى يستقل يفهم
منه المتصل كالاستئنا والبدل
بالاخرى والله أعلم (كحيوان اللحم
الخ) قلت في الموطن عن ابن المسيب
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الحيوان باللحم وحاصل
هذه المسئلة أن بيع الحيوان
المأ كولى اللحم من جنسه ممنوع
مطلقا وباللحم من غير جنسه
كالمطبوخ بإزار جازة قد افقط ان
كان غير مقتنى والجاز ولو لاجل لان
اقتناءه صيره كالعرض يحرم الا كل
وان يبيع الحيوان المأ كولى بالحيوان
من جنسه ممنوع مطلقا الا المقتنى
منه فيجوز بيعه بالمقتنى منه ولو أريد
للذبح لانه كالعرض وغير المقتنى
منه بمنزلة الطعام فيجوز على حكمه
فتأمل والله الموفق وقول ز يحفل
بإزار الخ هذا هو الذى يفهم من
صبح ومثله في ق عن التونسي
وصرح بذلك المازرى وجزم به أبو
على انظر نفسه في الاصل (وكسح
الغرر) علمه ابن عبد السلام بانه
يؤدى الى الخصامة وفيه أن أكثر
صوره عارية عن ذلك كبيع الابن
والثرفيل بدو صلاحه على أن ضمانه
من مبتاعه وحديث الصحيحين يدل
على أن العلة في بيع الثرائخ أكل
مال الغير بغير حق لقوله عليه
الصلاة والسلام فيه أ رأيت اذا
منع الله الثرة فبم يأخذ أحدكم مال
أخيه وقول ميب عن المازرى ما تردد الخ أى ضنة ما تردد ففيه حذف مضاف أشاره ابن عرفة

أبو
وقوله في حصول أحد عوضيه أى كبيع الشارد والخنين وقوله غالبا احتزبه من الغرر اليسير فانه يقع شك في المقصود منه غالبا

أبو عبد الله بن الحباب ينكت على متفقهة وقته ويقول يقرؤن كتاب بيع القرر ويعلمون
 به ولا يعرفون وجه علمه وكيف يتوهم كون حكمته علم الغرر الخاصة وأكثر صورها عارية
 عنها كبيع الآبق والثمر قبل بدو صلاحه على أن ضمانه من مبتاعه إلى غير ذلك من صور
 الغرر اه منه بلفظه ونقله غ في تسكميله وأقره قلت وهو ظاهر ولكن كان من
 حقهم إذا بطلوا ذلك أن يذكروا حكمته ذلك لتيسر الحاجة إليها مع وقوع الغلط فيهما من
 فقها الوقت على ما زعموا وحديث الموطأ والصحيحين عن أنس يدل على أن علم الغرر في
 بيع الثمر قبل بدو صلاحه أنه يؤدي إلى كل مال الغير بغير حق لقوله صلى الله عليه وسلم
 فيما رأيت أذن امتع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه اه فليستأمن الله والله أعلم
 * (لطيفة) * قال غ في تسكميله عقب نقله كلام ابن عرفة السابق مانصه وزعموا
 أن ابن الحباب هذا كان يمازح السلطان أبي يحيى الحفصى فدخل عليه يوماً ثم فرغ من
 الطعام فأثمد السلطان أبي يحيى ارتجالاً غير روية

لقد فاتك الحدي يا ابن الحباب * وخبر سميذ كثير اللباب

(أبو وليتك الخ) قول مب عن
 مس لان الاصل في البيع الخ هذا
 الفرق منصوص في المتنق انظر
 نصه في الاصل وقول مب
 خلاف مانق له ح عنه الخ نقل
 ح ظاهر في التعميم فقط لا صريح
 فيه فيجب فهمه على أنه خاص
 بالتولية لانه الذي في أبي الحسن
 بالحل الذي أحال عليه والبيع وان
 كان فيه خلاف لكن الراجح أن
 السكوت فيه كالإزام

* ولم يبق منه سوى عظمه فيعلم ابن الحباب أنه يقول بعده وذلك لعمرى طعام الكلاب *
 فيادره بأن قال طعامكم طعامكم وهذا الاستدعاء للشرط بأسره لأظف من الارصاد المسمى
 تسهيم اه منه بلفظه (أبو وليتك سلعة لم يذكرها الخ) قول مب راجعت
 أبا الحسن الخ لم يصرح ح بأن ما عراه لابي الحسن بالحل المذكور هو عام في البيع
 والتولية بل كلامه ظاهر في ذلك فقط فيجب فهمه على أنه خاص بالتولية لانه الذي لابي
 الحسن بالحل الذي أحال عليه والبيع وان كان فيه خلاف لكن الراجح ان السكوت
 فيه كالإزام قال في المتنق مانصه فان أتى البائع بلائط الإيجاب لم يثبت التخير في ذلك
 الألفظ التصريح به وأما إذا قال له خذ هذا الثوب ان شئت بيدنا وهذه الشاة بيدنا ولم
 يزد على ذلك شيئاً لانه قد أزم البيع في أحدهما بغير خيار فهو إيجاب فاسد قاله مالك وروى
 أشهب عن مالك جواز ذلك قال محمـ دروايه أشهب الاولى عن مالك أصح وهي رواية ابن
 وهب وابن القاسم عن مالك وكذلك لو قال له المشتري قد أخذت لكان قولاً فاسداً لاسناده
 إلى الإيجاب الفاسد وتعرّبه من معنى التخير والمساومة قال معنى ذلك كله محمود بينه في
 التفسير عيسى عن ابن القاسم اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصراً
 وتبعه ابن ناجي في شرح المدونة والقلمشاني في شرح الرسالة زاد ابن ناجي مانصه وسبب
 الخلاف هل هذا اللفظ يدل على التزام البيع أم لا اه منه بلفظه وذكر ابن بونس
 عن أشهب في ذلك روايتين وقال عقبهما مانصه قال ابن المواز رواية أشهب الاولى
 أصح وهي رواية ابن القاسم وابن وهب اه منه بلفظه ولكون هذا هو الراجح جزم به
 في المتنق في موضع آخر ولم يحك فيها خلافاً لانه لما ذكر مسألة التولية قال مانصه لان
 مقتضى التولية المكارمة ولا غرر في هذا العقد لان البائع قد علم صفة ما باع فلا غرر عليه
 والمبتاع بالخيار فلا غرر عليه أيضاً * (مسئلة) * وهذا إذا كان بلفظ التولية وأما إذا كان
 بلفظ البيع أو بغير ذلك الثمن فلا يجوز إلا أن يشترطه الخيار ووجه ذلك أن مقتضى البيع

(وكلامه التوب الخ) قول ز
 أو بليل ولو مقم الخ هذا ظاهر
 المدونة وبه الفتوى كما لابن ناجي
 خلافا لظاهر الرسالة وقول ز
 بليل ولو مقم الخ قيده القلتشاني
 وغيره بحال مردلذبح والا كفي فيه
 الجس باليد انظر الاصل وقول ز
 وأما شراء مليس الخ هو من تمام
 مقول أشهب **قلت** وقول ز
 تبركا بلفظ الحديث أخرجه
 مالك في الموطأ والبخاري ومسلم
 والترمذي والنسائي (وكيسع
 الخاصة) **قلت** قول ز خبر
 مسلم الخ أي والترمذي وأبي داود
 والنسائي وقول ز بشرط جعل
 الخيار للمشتري الخ قال ج وكذا
 لا بد أن يكون الخيار للبائع إذا كان
 ذلك من المشتري اه أي اذا لم
 يكن المبيع من جنس واحد وهي
 المضامين الخ) ابن عرفة اشتهر في
 كتب الفقهاء والاصوليين حديث
 النهي عن بيع المضامين والملاقيح
 ولا أعرفه في كتاب حديث
 الا في الموطأ مرسل اه قال بب
 بل رواه البزار عن أبي هريرة اه
 وفي الجامع الصغير نهي عن بيع
 المضامين والملاقيح وحبل الحبلية
 الطبراني في الكبير عن ابن عباس
 اه قال المناوي باسناد حسن اه
قلت وقال المناوي أيضا حبل
 الحبلية بفتح الباء هم ما لکن الاول
 مصدر حبلت المرأة والثاني اسم
 جمع حابل وقول ز لا يقيد كونه
 من الاصل نحو في الشارح وقول
 حن وهو ما في أصلاب الفحول
 هذا التفسير لابن حبيب كفي المشارق وبه صدق النهاية

المجانسة والمكايسة ومثل هذا من العقود لا يصح أن ينقذ فيما جهلت صفته وجنسه
 فاذا شرط الخيار فقد صرح بالمكايمة وصلت جهة المبتاع من الفرز كذلك كله ابن
 القاسم في المدونة اه منه بلفظه وهذا هو تفسير جرس رحمه الله فهو موافق
 للمنصوص والحدثة (وكلامه التوب) قول ز أو بليل ولو مقم الخ هذا هو
 ظاهر قول المدونة أو يتباعه ليل لا يتأمله الخ وظاهر قول الرسالة أو في ليل مظلم خلاقه
 لكن قال ابن ناجي عند نص المدونة السابق مانصه ظاهره وان كان الليل مشمرا أنه
 لا يجوز به قال أبو محمد صالح وبه الفتوى اه منه بلفظه وقول ز ومثل التوب
 شراء جهة الانعام بليل ولو مقمرا عند ابن القاسم الخ أطلق في ذلك وقده القلتشاني وغيره
 قال القلتشاني عند قول الرسالة وكذلك الدابة في ليل مظلم مانصه قالوا هذا ظاهره فيما
 لا يراد للذبح فأما ما يراد للذبح فيمكن في فيه بالجس باليد اه منه بلفظه ونحوه للشيخ
 زروق ونصه الدابة في ليل مظلم مثل التوب قالوا الامار للذبح فيمكن في فيه بالجس
 اه منه بلفظه وعبارتهم هي الصواب فالابن ناجي يجب ردها اذا قال عند نص
 الرسالة السابق مانصه قال التادى الحيوان المأكول اللحم يجوز شراؤه ليل لانه يدرك
 حمله بالجس اه منه بلفظه فتأمله وقول ز وأما شراء مليس من جهة الانعام كحمبر
 فيجوز الخ هو من تمام مقول أشهب لاستأنف فتأمله وعبارة عجم عن شرح الرسالة
 أوضح في الدلالة على ما ذكرناه والله أعلم (بلا قصد) قول ز ان كان من المشتري وكذا
 من البائع بشرط جعل الخيار للمشتري الخ ظاهره أنه اذا كان بقصد من المشتري لا بشرط
 جعل الخيار للبائع وكتب عليه شيخنا ج مانصه قلت وكذا الايدان يكون الخيار
 للبائع اذا كان ذلك من المشتري اه من خطه **قلت** ان كان المبيع من جنس واحد فما
 قاله ز هو الظاهر والمسئلة انذاك من نحو قوله في الصداق كعبد مختاره هي لاهو والا
 فما قاله شيخنا متعين فتأمله (وهي المضامين) قول ز ابن عرفة ونقل ذلك الصقلي لا يقيد
 كونه من الاصل نحو في المشارق ونصها وقوله ونهي عن بيع المضامين هي الاجنسة في
 البطون كذا قال مالك وقال ابن حبيب هي ما في ظهور الفحول وقيل بل المضامين
 ما يكون في بطون الاجنسة مثل حبل الحبلية في الحديث الآخر اه منها بلفظها وبما
 ذكره عن ابن حبيب صدر في النهاية * (تنبيه) قال ابن عرفة مانصه اشتهر في كتب
 الفقهاء والاصوليين حديث النهي عن بيع المضامين والملاقيح ولا أعرفه في كتاب حديث
 الا في الموطأ مرسل اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله ج وسله وقال بب بعد
 ان ذكره مانصه قلت هو موجود في كتب الحديث فروى البزار عن أبي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الملاقيح والمضامين قال البزار لا نعلم أحد رواه عن الزهري
 عن سعيد عن أبي هريرة الا صالح بن أبي الاخضر ولم يكن بالحفاظ اه منه بلفظه **قلت**
 في الجامع الصغير مانصه نهي عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلية الطبراني في
 الكبير عن ابن عباس قال المناوي عقب قوله عن ابن عباس مانصه باسناد حسن اه

(على عقوق الخ) قول ز وقد عقت الخ نحو وفي النهاية وحينئذ فعقوق (١٣١) مصدر مقبس لعق الثلاثي عند من يرتكب

التفاس وان سمع غيره وان كان
خسلا في مذهب سيديويه والجمهور
والله أعلم وقول من كسحاب
وكتاب الخ اقتصر في التصاح على
أن الاسم كسحاب انظر نونه في
الاصول وقول ز والولوع هو بانعين
المهمله مصدر ولوع كسرح وقد نظم
الخسة أبو العباس الهلالي بقوله

وكل مصدر أتى على فاعول

فضمه سوى الولوع والقبول

كذا الطهور والوضوء والوقود

والضم في الاخير أولى ياوردود

قلت وقول ز ويجوز النطق

بالضم في اسما الخ قال الهلالي فيه

نظرون وجهين أحدهما أن يسمي في

بعضه وهو الرضوء والوقود والقبول

فلا يوجب ضميه لتفاس ثابتهما أنه

مختلف المذهب سيديويه من أن مصدر

الثلاثي لا يدخل في القياس لا عند

تقدمه سمع اه وقول ز فاسما

ثاني كثران في الخ حقه أن لو كان

فاسما لآتاني الألف في الالفظتين

كما أشاره الهلالي بقوله مذ إليه

اليمين السابقين

ومعنى المصدر بالفتح في

سوى سدوس وأنى فاعول

قال في السدوس اسم للتليخ ويقال

التليخ وهو النيل أي نبت يصبغ به

أوردحان الشحم يعالج به الوشم

فيحضر وأنى اسم موضع وأصله

أفوى فاعل اعلال مرعى وقيد

اشبهه على هو في رحمه الله فعول

بضم العين بفعول بتشديد ها

فانظره (فان أعقت الخ) قول ز ويستثنى في المرات الخ وكذا في الزمان (الالبانغ الخ) قول ز أربعين ليلة الخ الذي

منه بلنظه والله الموفق (على عقوق الاتي) قول من صوابه اعقاق بلنظ الرباعي
أو عقاق كسحاب وكباب هو صريح في أن العقاق كسحاب وكباب مصدر وما نقله عن
القاموس صريح في أنها اسم للعمل نفسه والعقاق الذي ذكره قبل مصدر لم يقل فيه أنه
كسحاب وكباب بل أطلق فيه وهذا على ما فيه عن القاموس من قوله والعقاق كسحاب
الخ بالواو والذي وجدته في القاموس أو العقاق كسحاب الخ بأو الالف على التردد هل هما
مصدران أو اسمان وقد اقتصر في الصحاح في العقاق الذي هو اسم على انه بالفتح ونصه
والعقاق بالفتح الخ يقال أظهرت الانان عقاقا اه منه بلنظه ﴿ قلت قد سلم من
أه يقال عقت القرس ثلاثا وما انما يجتمع مع المصنف في المصدر وكلام غ يفيد البحث
فيهما معا ونصه والمعروف في اللغة اعقاق بصيغة الرباعي وكذا أعقت اه وفيه نظر
لان الفعل الثلاثي ثابت بنقل الثقات فقد رأيت نص القاموس عند من وفي النهاية
مانصه وفيه من أطرق مسلمة عقت له فرسه كان كأي كذا عقت أي حلت والاحود
أعقت بالالف فهي عقوق ولا يقال معق كذا قال الهروي عن ابن السكيت وقال
الزحخشري يقال عقت تعق عقا وعقا فافهسي عقوق وأعقت فهي معق اه منها
بلنظها فاذا ثبت هذا فالجواب عن المصنف أنه سأل أحد المذهبين في مصدر الثلاثي
المقبس إذ لم يسمع وسمع غيره والخلاف في ذلك مشهور فعقوق الذي نطق به المصنف مقبس
لعق الثلاثي لانه فعل المتحوع العين وهو لازم فتأمل بانصاف وقول ز والولوع أي بالعين
المهمله مصدر ولوع كسرح وولوع بالفتح وأما الولوع بالعين المحجمة فيما ضم على التفاس
وقوله والوقود ظاهره انه مساره لانه ولع بالعد وليس كذلك بل انضم فيه أولى كما سرح
به شيخ سيو خنا أبو العباس بن عبد العزيز في لغته ونصه

وكل مصدر أتى على فاعول * فضمه سوى الولوع والقبول

كذا الطهور والوضوء والوقود * والضم في الاخير أولى ياوردود

وقوله واحترز بالمصدر من الاسم فأنه تأتي كغيره على فعول بالفتح الخ غير مشروطة فيه
ولا محجرة وصوابه فأنه الآتاني الامتنوع حقه الثلاثي فيجوز فيها اليسهان والضم أولى
والى هذا أشار ابن المرحل بقوله

وكل ما جاء على فاعول * تنحسه وجاء في التلبيل

في امين في القدوس والسبوح * فالضم شمتار وفي الذروح

في حيوان طائر ذي ميم * والفتح فيه جائز كالضم

اه والذروح بالذال المحجمة وقد ذكر فيه في القاموس لغات فانظره ان شئت (فان أتممت
انفسحت) قول ز ويستثنى انفساخا في المرات الخ لانه مفهوم له وكذلك في الزمان
تأمله (الالبانغ يستثنى خمس من جنانه) قول ز بعد ان وقف فيها أربعين ليلة هذه
عبارة ابن الحاجب قال ابن ناجي وفيه مناقشة لانه انما قال فيها نحو من أربعين ليلة فليس

فانظره (فان أعقت الخ) قول ز ويستثنى في المرات الخ وكذا في الزمان (الالبانغ الخ) قول ز أربعين ليلة الخ الذي

في المدونة نحو من أربعين ليلة

يقطع في الاربعين اه منه بلفظه قول ز اما لان المستثنى مبيق واما لان البائع يعلم
 حيد حانطه الخ نقل ابن يونس هذه الة الاخير عن بعض اصحابه وقال عقب ذلك
 مانصه قال بعض اصحابنا واختر قول مالك وغير واحد من أهل النظر وراة أحسن من
 قول ابن القاسم بما ذكرناه وقد طعن بعض القرويين في هذه الة وقال لو كان البائع يعلم
 ذلك قبل البيع استثنى ثمرها بعينها فلما اشترط الخيار دل أنه غير واثق بعلمه وانه يستقبل
 النظر فيما يأخذ لنفسه فيسقى أن يلتزم شيئا ثم يتكرو ويتقل الى غيره كالقول في المشتري
 محمد بن يونس والاول أصوب لانه ما من أحد الا يعلم خيار غيره لتعا هذه ذلك من بدو ثمره اه
 منه بلفظه ﴿ قلت هذه الة مع قوله جبه ابن يونس لها تقتضى وجوب تقييد البائع بان
 يكون له ممارسة لبستانه فيخرج من لا يباشره ولا يمارسه لكونه له خدم وأصحاب يتولون
 بستانه ولا يصل اليه أصلا أو الاعلى سبيل الدور ومن حدث ملكه منذ زمن يسير
 بشراء أو وارث أو نحو ذلك وتقتضى أيضا جواز له المشتري اذا كان يعلم ذلك أيضا كقوليه
 البستان قبل باجرة أو مساقاة أو نحو ذلك بل وتقتضى انعكاس الحكم عند انعكاس الة
 فيجوز ذلك للمشتري دون البائع كما اذا كان البستان أو للمشتري وبقي بيده زمانا طويلا
 حتى أتم في عام أو زهي فباعه لشخص ثم اشتري منه ما ذكره ويؤدى ذلك أن الصور أربع
 بجواز له ما معا ومنعه لها معا وجواز للبائع فقط وعكسه وذلك خلاف ظاهر قول
 الامام ومن اختار قوله فاله الاولى هي الصواب والله أعلم ثم وجدت لابن عرفة مانصه
 بل يرذال الفرق المذكور بالبائع الحديث الملك اه منه ونقله غ في تكميله وقوله وهو
 موافق لما ذكره والحمد لله ولكن ما ذكره أتم وقول ز فانه يكون شريكا بنسبة العدد
 الذي ساهم من ثمر نخله الخ هكذا فيما وقفنا عليه من نسخة بلفظ من الدالة على أن المنسوب
 اليه هو ثمر النخل وليس بصحيح والذي في المدونة في بدل من وهو الصواب ونصها على
 اختصار ابن يونس قال ابن القاسم ولولم يشترط البائع أن يختار جاز وكان شريكا بما سدا
 العدد في ثمر نخله فان استثنى البائع ثمر نخلات غير معينة ولم يذ كر خيارها وهي
 مائة نخلة كان شريكا بال عشر فله عشر مكيله ثمر نخله اه منه بلفظه وقول ز ولعل
 وجه الضمان الخ قال ابن يونس مانصه قال لى بعض اصحابنا وقال بعض شيوخنا
 واذا اشترط البائع خيار نخلات يسيرة فهلكت النخل كلها قبل أن يختار فضمان ذلك
 كله من البائع لان البيع انما يتم بعد اختياره فيما يبيق بعد ذلك فضاء من البائع
 قبل وقوع اختياره وهي كلها مملوكة بضمه قبل اختياره اه منه بلفظه ونقله
 ابن عرفة مختصرا وقال عقيقه مانصه قلت هذا على أن المستثنى مبيق وفيه على أنه
 مشتري نظر اه منه بلفظه وقول ز قياسا على ما رجحه بعضهم في هلاك صبرة الى
 قوله وظاهر ابن عرفة استواء القواين فيه نظر بل كلام ابن عرفة في رد رجحان ما رجحه
 بعضهم ونصه لو هلكت كلها في الموازية لائى على المتاع ولو هلك ما زاد على قدر
 المستثنى ففي كون الباقي للمستثنى أو بينهما قول الموازية وقال الصقلي لو قيل بينهما
 لكان صوابا اه منه بلفظه فتأمل به يظهر لك صحة ما قلناه * (تبيه) * كلام ابن يونس

وقول ز واما لان البائع يعلم الخ
 ابن عرفة يريد بالبائع الحديث الملك
 اه ويرد أيضا بغير الممارس لبستانه
 وبالمشتري اذا كان يعلم ذلك فاله
 الاولى هي الصواب انظر الاصل
 وقول ز بنسبة العدد الذي سماه
 من ثمر نخله الخ صوابه في بدل من
 كما في المدونة وقول ز انه لم تعين
 للمشتري شى الخ نص ابن يونس
 لان البيع انما يتم بعد اختياره فيما
 يبيق بعد ذلك اه ابن عرفة هذا
 على أن المستثنى مبيق وفيه على
 أنه مشتري نظر اه وقول ز
 وظاهر ابن عرفة الخ فيه نظر بل
 ظاهر ابن عرفة رجحان ما رجحه
 بعضهم انظر الاصل

الذي اختصره ابن عرفة هوفي كتاب التجارة الى ارض الحسرب وقد اجمعت ابن عرفة في
اختصاره باجماعها وهما ونصه ومن كتاب ابن المواز قال محمد بن من اشترى صبرة طعام
جزافا فاستنى البائع منها كيلا قدر ما يجوز له وهو الثلث فادنى فأصابت الصبرة كلها أو
أكثرها فليس على المشتري ضمان ما استثناءه البائع من مبيعته ومصيبة ذلك منه ما جمعا
قال ولو سلم منها الثلث فادنى كان ذلك للبائع فان كان أكثر من الثلث أخذ البائع من ذلك
ثنيها ويكون ما بقي للمبتاع محمد بن بونس وجه ذلك أن البائع انما باع ما بعد الذي استنى
فأذا هلك جميعها كان ذلك منهما اذ هلك ما أتى لنفسه وما باع واذا بقي منها قدر ما استنى
وجب أن يكون له لانه قد اشتراط على المبتاع أن يبقى قدر ثلثه فادنى له ما شرط وكان
ضمان الباقي من المبتاع محمد بن بونس ولو قال قائل يكون ما بقي بينهما الاثنا كما شرط يكن
فيها فهما كما كان هلاك الجميع منهما كذلك يكون هلاك بعضها الكان صوابا اه منه
بلفظه فتأمل له للثوجه ما قلناه (وكيسع حامل بشرط الحسل) ظاهره ولو كانت
ظاهرة الحسل وهو قول ابن القاسم ورواية في المدونة وصرح غير واحد بأنه المشهور
وقال أشهب في سماع وزونان من كتاب البيوع يجوز ذلك مطلقا وله رد هان ليجبدها
حاملا وقال ابن أبي حازم يجوز ولا رد له الا أن يفرض له لم بعد جملة المعرفة أن الفعل
ينزل عليها وأجازه سحنون ان كانت ظاهرة الحسل قال ابن رشد في السماع المذكور
فحصل أربعة أقوال أظهرها قول سحنون اه هكذا نقله ابن عرفة وغيره فالجهد لله على
خلاف العلماء فان هذا قد شاع اليوم وذاع بالانكسر وقول من الذي في تكميل
التقييد الخ ما فيه هو كلام ابن عرفة ذكره بعد ما قدمناه عنه يسير وقد صرح في تكميل
التقييد بجزومه وقول ز كطير في هواه وسهل في ما ظهره ولو كان يحظر عليه
وليس كذلك لقول ابن عرفة ما نصه وفي بيع الميتان في البرك اذا حضر علمها قول
أشهب لا بأس به وقول ابن القاسم فيها كرهه مالك وقال كيف يباع الحوت في الماء اه
منه بلفظه (وكذا نسيته مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه) يدخل فيه بيع جزاف
يجزاف من جنسه وبيع جزاف بمكيل مثلا من جنسه قال الابي في شرح مسلم ما نصه
فان قبل امتنع بيع المجهول بالمعلوم من جنسه وجاز اذا كان من غير جنسه كما في باب
الجزاف لانهم جعلوا الجزاف من المجهول فما الفرق قيل الجزاف اذا بيع عما هو يزيد
بجهالة سواء كان المقابل له في المعارضه معلوما أو مجهولا لان كلام المتبايعين بعد قد
انه أعطى أقل مما أخذ ولذلك سمى من الزبن وهو الدفع فكل واحد يدفع الآخر
عن معتقده ومطلوبه بخلاف ما اذا كان العوض من غير جنسه واذا ارتفعت المدافعة في
بيع المزانية جاز البيع اه محل الحاجة منه بلفظه * (تبيسه) قال ابن عرفة
ما نصه المازري المزانية عند نسيته بيع معلوم بمجهول أو مجهول من جنس واحد فهو ما
وتبعه ابن الحاجب وقبوه ويصل عكسه بيع الشيء بما يخرج منه سبحانه يأتي ان شاء الله
اه منه بلفظه وسلمه الرصاع وق وغير واحد وقال شيخنا أبو حفص
الغاسي في شرح التفتة ما نصه الصورة التي حكى ابن رشد فيها الاتفاق على المنع

(وكيسع حامل الخ) هذا هو
المشهور وقيل يجوز مطلقا وله الرد
ان ليجبدها حاملا وقيل لا رد له
الا أن يفرضه وقال سحنون يجوز في
ظاهرة الحسل واستظهره ابن رشد
فالجهد لله على خلاف العلماء فان
هذا قد شاع بالانكسر وقول من
الذي في تكميل التقييد الخ يعني
عن ابن عرفة وقول ز وسهل في
ماء الخ يعني المالم يحظر عليه فيجوز
عند أشهب ويكره عند مالك
(وكذا نسيته الخ) يدخل فيه بيع
جزاف بجزاف من جنسه وبيع
جزاف بمكيل مثلا من جنسه انظر
الاصل

وهي ما إذا كان المجمل أصل المؤخر ولا يمكن مقارنته في الوجود كصوف في نوبه قد
يقال لا نسلم خروجها عن تعريف المازري للمزانية لأن فيها بيع معلوم مجهول لأنه
حيث شرب له أجل يمكن كونه فيه كان مجهول الأصل لاحتمال أن يكون أصله المجمل أو
غيره وهذا من الأوصاف التي تختلف فيها الأغراض وتقع التهمة في ذلك وفيه مخاطرة
ولذلك سمي مزانية الجهل منشأ المخاطرة فالتعريف المذكور صادق عليه وليس بفاسد
العكس اه منه بلقظه ﴿﴾ قلت فيه تظن ظاهر لأن هذا الفرق ينتج من شراء الثوب إلى
أجل ولو كان رأس ماله غير ما يخرج منه حتى يعين له ما يصنع منه وليس كذلك ولأنه يرد
عليه ما يرد على جواب أبي علي الآتي فإنه أجاب عن اعتراض ابن عرفة هنا في الشرح وفي
حاشية التحفة وجوابه فيها أنهم ونصم هذا داخل في كلام الناس ووجه دخول ما ذكر بين
في علم المنع في مسائل قول المختصر ومصنوع قد لا يعود حين الصنعة إلى آخر تلك المسائل
المذكورة في كتاب السلم لأن بيع صوف بثوب مثلاً يخرج منها الصوف مجزولة باعتبار
ما قصد منها وهو الثوب الخارج كما أن العنب مجهول باعتبار ما قصد منه وهو الزبيب
وهو لا يدرى كيمخرج من الزبيب انظر المجمل المذكور اه المحتاج اليه منه بلقظه
وجوابه هنا موافق في المعنى لما وجهه من المزانية في مسألة السلم عند قوله وإن قدم
أصله اعتبار الأجل ونصه منع للمزانية لأنه آجره بما يفضل منه ان كان بالأذهب عمله
باطلا اه وأصله في ضيق وتمام ذلك أن القابض للصوف يرجو أن يعين صاحبه
وإذا فعله أضر جوعه ﴿﴾ قلت لكن هذا يقتضي أنه إذا قدم من الصوف ما يقطع عنه
بأنه يخرج منه أكثر مما أسلم فيه أنه يجوز لقولهم هنا في المزانية ويجوز أن كثيراً أحدهما في
غير روى مع أي لم أر من قيد منع سلم الشيء فيما يخرج منه بأن لا يكثر بعد البحث عنه في
الكتب التي أتت بأيدينا بل ظاهرها المنع مطلقاً وما ذكره ابن عرفة من أن علم المنع في
مسئلة السلم هي المزانية وقع التصريح به في الواضحة وكلام ابن رشد وغير واحد وأشار ابن
نونس إلى اعتراضه فإنه نقل عن الواضحة ما نصه بخلاف صوف بثوب صوف يدا بيد
وكان ثوب كان أو جلود بأخذية معلومة هذا جازت قد لا ان فيه مصنعة تينه ولا يتأخر
ما قابلها إلى أجل يعمل فيه فتدخل المزانية اه وقال متصله ما نصه الشيخ إنما
يدخله في الأصل سلف جرم منعة اه منه بلقظه وهذا الذي جرم به قد نقله قبل عن
الموازية ونص ما نقله عنها ويدخله إلى أجل سلف جرم منعة لأنه يدفع صوفاً يأخذ غزلاً
أو ثوباً معمولاً اه منه بلقظه وهذا هو الظاهر وهو بقيد المنع ولو كثر المقدم وما في
الواضحة وغيرها واعتمده ابن عرفة وبني عليه اعتراضه على الإمام المازري في نفسه نظر
واشكال واضح وذلك أن أهل المذهب قد صرحوا بأن المزانية خاصة بالجنس الواحد ولم أر
أحداً منهم حكى في ذلك خلافاً وابن عرفة نفسه والناقولون لكلامه عن يسلم ذلك كما نصوا
أيضاً على أن الصنعة فيما لا يعود وليس بهن الصنعة ناقلة عن الجنس على المشهور وابن
عرفة نفسه عن يسلم ذلك قال هنا ما نصه والمعروف معتبر الصنعة في بعض جنس بصير
بأيه بخلافه اه منه بلقظه وقال في السلم ما نصه ويسير الصنعة في بعض النوع لغو

وكثيرا ما اعتبر في المزانية في السلم اه منه بلفظه وقد نصوص على أن النسخ من غير الهين
فجعلهم المسئلة من المزانية تناقض لاحتمال لانه آيل اما لقولهم المزانية خاصة بالنس
ليست بخاصة واما لقولهم الصنعة في نحو هذا انا قوله عن الجنس ليست بناقلا فالتخلص من
هذا هو واعتماد ما في الموازية واختاره ابن بونس ويسقط به بحث ابن عرفة مع الامام
المازري وما اتفق عليه من الاجوبة على أن الامام المازري مسبوق بما قاله لا كما يقتضيه
ابن عرفة ففي التلقين مانصه المزانية يجمعها بيع معلوم بجهول من جنسه كالرطب
بالتمر والعنب بالزبيب ورطب كل ثمرة يابسها ثم قال ومنها بيع مجهول بجهول من جنسه
كصبرة بصبرة وجزاف بجزاف وثمر نخلة بثمر نخلة أخرى فاما فيما يجوز فيه التفاضل في
نقده فان تحققت الزيادة جاز وان لم تحقق دخله الخطر اه منه بلفظه ونحوه في
المعونة وفي التفرع مع مانصه ولا يجوز بيع المزانية وهو بيع المعلوم بالمجهول من
جنسه والمنع من ذلك فيما فيه الراجح التفاضل وفيما لا راي فيه لاجل الخطورة
والقمار وذلك اذ لم يعلم ان أحدهما أكثر من الآخر فاما اذا علم أن أحدهما أكثر من
الآخر لاحتمال فيمالا راي فيه فليبيع جائز اه منه بلفظه (ونحاس) قول ز
مثلث النون نحو في القاموس ونصه والنحاس مثلث عن أي العباس الكواشي
القطر والنار وما سقط من شرار الصنف وأراد الحديد اذا طرق والطبيعة ومبلغ أصل
الشيء اه منه بلفظه وفي الصحاح مانصه والنحاس معروف والنحاس أيضا دخان
لا لهب فيه قال نابغة بن جعدة

يضى كضوء سراج السليد* ط لم يجعل الله فيه نحاسا

والنحاس بالكسر الطبيعة والاصل يقال فلان كريم النحاس والنحاس أيضا باضم
أي كريم الخبار اه منه بلفظه كذا في نسختين جيدتين منه ونقل ح عنه يقتضى
أنه بالكسر فقط اذا كان بمعنى الاصل وفيه نظر (كغائب) قول م ب لكن تقدم عن
طفي أن كلام ابن عرفة الخ يقتضى أنه سلم ما تقدم عن طفي مع انه قدره هناك فراجع
وقول م ب فانظر من رجحه هذه غفلة عظيمة منه رجحه الله لان ترجيح ذلك معلوم عند
الموثقين كاد أن يكون ضروريا في المقصد المحمود في وثيقة تصير قبل الافتراق قبضا ناجزا ثم قال
المصير اليه الدار المذكوورة عند عقد التصير قبل الافتراق قبضا ناجزا ثم قال
بعد كلام مانصه فقه ولا يجوز تأخير قبض الدار للنهي عن الدين بالدين اه منه بلفظه
وفي محالس المكتاسي مانصه ومنها مسئلة التصير هل تفتقر الى الحيازة أم لا وعلى
الحيازة هل بالمعاينة أو يكفي فيها الاعتراف قلت أفتى فيها القاضي أبو سالم ابراهيم الزناسي
انه لا يفتقر الى حيازة وهو يسوع من البيوع وأفتى الفقيه العبدوسى انه يفتقر الى حيازة
قال الميطني وبافتقاره الى الحيازة جرى العمل وهو المشهور من المذهب وبكفي اقرارهما
بالخروج على المشهور من المذهب ثم قال قلت الذي أفتى به الزناسي هو الذي للمالك في
آجال المدونة والذي أفتى به العبدوسى هو الذي للمالك في بيوعها الفاسدة هذا على حل
كلام مالك على الخلاف وقيل مسئلة البيوع الفاسدة تفسير لمسئلة الآجال اه منها

(ونحاس) قول ز مثلث النون
الخ نحو في القاموس (وككائى
الخ) قلت روى الدارقطنى والحاكم
والبيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهي عن بيع الككائى
بالككائى والاجماع على أنه لا يجوز
بيع الدين بالدين وقول ز لان
كلام من المتبايعين الخ هذا التعليل
انما يظهر في القسم الثالث الآتى
ولو قال لان رب الدين يكلا عمدينه
الخ لا طرفي الاقسام الثلاثة وقول
ز وأجيب بانه مجاز الخ وبانه على
النسب كائى كما أشاره الرضى في
الائتين (ولو معينا الخ) قول م ب
فانظر من رجحه الخ ترجحه كذا
يكون ضروريا عند الموثقين

وفي العمليات
والعبارة افتقار التصير

وحوزه شهر وذلك تكثير
واذا صيرت الزوجة لزوجها دار
سكنها معه فلا اشكال أن ذلك
حوزة بخلاف ما إذا كانت الدار له
وصيرها في دين فلا يصح لها فيها
قبض إلا أن يتخلفا من سكنها وتعين
خالية ثم لها بعد شهر أن تسكنها مع
زوجها ولا يبطل ذلك قبضها بخلاف
غير دار السكنى فالمشهور بثبوت
الحوزة فيه بالاعتراف والتصير
محمول على الحوزة حتى ثبت عدمه
وإذا شهدت ينة بالحوزة في التصير
وأخرى بعدد ما فان قالت التي
شهدت بالحوزة الحوزة وقوع شهر ثم
رجع ذلك إلى المصير أو لم يتعرض
لرجوع ولا استمرار فلا اشكال في
تقديم ينة الحوزة والافق ذلك قولان
انظر بسط ذلك كله في الاصل واعلم
أن قول المصنف فصح ما في الذمة في
مؤخر هو التصير المنوع ومفهومه
أنه إذا كان غير مؤخر فهو جائز
وهذا بعينه هو التصير الحائز قاله
أبو علي . وقول مب لكن تقدم
عن طعي الخ فسد تقدم له رد
ما لطفي هناك فراجعه

بلفظها وبما أفق به العيدوسى أفق العلامة ابن هلال وفي نوازل البيوع والمعاوضات
من المعيار بعد أن ذكر جواب البرزاسنى مانصه اختلف في جواز التصير عن دين بغير
قبض فالصحيح من المذهب والذي عليه الجمهور لا يصح إلا بالقبض التاجر وقيل أنه لا يفتقر
إلى حوزة وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الشفعة من العتبية اه المحتاج
اليه منه بلفظه وفيه قبل هذا من جواب السيدى قاسم العقبانى مانصه ان قامت البينة
أن الختان لم تزل بيد المصير أو من ينوب عنه لم يتم التصير على المشهور وقيل يتم اه منه
بلفظه وفيه أيضا من جواب السيدى مصباح مانصه الذى أفق به الشيخ أبو عمران
القاسمى وذهب اليه ما كثر القرويين واتصل به العمل أن التصير لا يتم إلا بالحوزة باثر
العتدوان تراخي القبض عن ذلك كان يعافسا اه منه بلفظه وفيه وآخر نوازل
الرهن والصلح ومما معهما أنهما جواب المؤلفه مانصه وان كان في معين مؤخر والتأخير
يسرى في جوازه ومنعه في المذهب تنازع واضطراب ومذهب المدونة في ذلك كله المنع
قال في كتاب كراء الدور والارضين من أكرى أرضه بدارهم الى أجل فلما حل الاجل
فسخها في ثاب بعينها على أن يقضها الى ثلاثة أيام لم يجز لانهم من وجه بيع الدين بالدين تم
قال فان كان التأخير كثيرا فلا يتخلفا ما أن يكون بشرط أو بغير شرط فان كان بشرط فبطل
ثم قال فان كان التأخير كثيرا الكسبه بغير شرط فابن القاسم في المدونة يمتنع وأشبه في
العتبية يجيز ابن رشد وقول ابن القاسم أظهر لانه صلى الله عليه وسلم سخر عن الدين بالدين
وعن بيع الطعام قبل استيفائه كما نهى عن التأخير في الصرف وأجمعوا على منع التأخير
في الصرف ولو بغير شرط فوجب رد ما اختلف فيه اليه اه قلت بقول ابن القاسم في
هذا المقام جرى عمل الموثقين والحكام وبه قال أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن اه
منه بلفظه والنصوص بهذا كثيرة بطول بناجها مع أن كلام ابن سلون والتحفه
وشروحا كاف في ذلك وفي العمليات مانصه

والعبارة افتقار التصير * وحوزه شهر وذلك تكثير
* (تنبيهات * الاول) * اذا صيرت الزوجة لزوجها دار سكنها معه فلا اشكال أن ذلك حوزة
واختلف في العكس في اختصار التسطية لابن هرون مانصه واذا كان لرجل على
زوجته دين جاز أن يصير له دارا يسكنها لان الاسكان عليه فقبضه للدار صحيح بخلاف
اذا كانت الدار له وصيرها لها في دين فلا يصح لها فيها قبض الابان يتخلفا من سكنها فيتم
لها القبض قاله أبو عمران القاسمى وغيره من الاندلسيين وقال أبو بكر بن عبد الرحمن
وابن عتاب وابن القطان وابن مالك التصير جائز اذا لم يشترط السكنى في ذلك لانها لو شامت
أخرجته واختاره ابن سبيل اه منه بلفظه ونص ابن سهل رأى فيها أن ذلك جائز
نافذ وليس في القبض أقوى من سكنها في الدار اه منه بلفظه انظر كلامه برسته
في حاشية أبي علي وقهم من كلامه أنه قائل بأنه لا بد من الحوزة وان الخلاف بين من ذكر
هل ذلك حوزة أم لا وبذلك يظهر انه لا معارضة بين مانسوه هنا لا في بكر بن عبد الرحمن وما
نسبوهه فيما تقدم والعمل على خلاف ما اختاره ابن سهل كما في نوازل البرزنى والمعيار عن

قوله حرر كذا في بعض النسخ
مشكولا بضم فتح فسكون وفي
بعض آخر بدل الراء الاولى ذال
مجمعة وحرر كنية محتمة

أحكام ابن حريرونص العياران كانت الدار دار سكنى الزوج ولم يفرغها من ثقله
ومتاعه قبل تصيرها في الدين ولا في حين ذلك فذلك دين بدين ويبيع فاسدو يفسخ في
الارض والصفقة واحدة وهو قول ابن القاسم وبه قال شيوخ قرطبة ابن لباية وغيره وبه
العمل وبلغني عن ابن الغنار أنه أجاز ذلك وبالأول أقول اه منه بلقطه والله أعلم
(الثاني) قال أبو علي هنا في الشرح مانصه تنكيت اذا فهمت محل فتوى ابن عتاب
وابن القطان وابن مالك علمت ما في ق قبيل باب الرهن وتبعه على ذلك الشيخ ميارة في
شرح التحفة وان هذه الفتوى من الشيوخ المذكورين بحسب ظاهر كلامهم في هذا
التصير من حيث هو وان لم يقبض المصير له أصلا وذلك غير صحيح لاسيما كلام الشيخ ميارة
فانه موهم غاية بل هو مخرف فافهمه في هذا اه منه بلقطه *(الثالث)* ذكر ق في المحل
الذي أشار اليه أبو علي أن المصنف أغفل التصير وفيه نظر فقد قال أبو علي مانصه فقول
المتن فسبح ما في الذمة في مؤخر مفهومه اذا كان غير مؤخر فهو جائز وهذا بعينه هو التصير
الجائز والمتأخر هو التصير الممنوع ولم أر أحدا من الشراح ولا غيرهم أدخل في كلام
المتن على هذا الوجه وان كان هو كلام المتن باعتبار منطوقه وفهوه منعا وجوازا وقول
بعض الشراح هنا هذا المحل ذكر التصير يقتضى أن المصنف لم يلم بالتصير وقد رأيت
ومعت أنه يبيع من البيوع وشروطه مذكورة في المتن وعلى تقدير اذ لم يكن المصنف
ذكر تفاريعه فذلك غير ضار لان كثيرا من المسائل يذكرها أهل الاختصاص بدون تفريغ
لكونها أو أخذ من كلامهم أو طلب الاختصار مع أنه لا شرط في الحقيقة الا ما ذكرنا
تأمل كلام المصنف وابن سلون والتحفة وشروحاتهم من تكلم على المسئلة اه منه
بلقطه *(الرابع)* يفهم من قوله في جواب العقباتي السابق ان قامت البينة ان الحنان
لم تزل بيد المصير الخ أن التصير محمول على الحوز وقد صرح به في جوابه المذكور ونصه
والامر في التصير محمول على القبض لا يحتاج الى المعاينة كالم يحتاج الى القبض لكن
ان قامت البينة الى آخر ما قدمناه عنه ونقله المازوني في درره أيضا واصله كما سلمه صاحب
المعيار *(الخامس)* ما تقدم من أن المشهور انه ثبت الحوز في التصير بالاعتراف محله
غير دار السكنى ففي اختصار التيطبية مانصه واذا قلنا بقول أبي عمران وصير لها في
المهر دار سكناء لمه أن يرتحل عنها حتى تحوزها المرأة المعاينة كالصدقة ثم لها بعد شهر أن
تسكن الدار مع زوجها ولا يطل بذلك قبضها بخلاف الصدقة والهبة التي يحتاج مع
القبض فيها الى حيازة العام أو العامين على الخلاف في ذلك اه منه بلقطه ونقله أبو
علي وغيره وقباه وما ذكره من التحديد بالشهر هو أكثر ما قيل في ذلك قال أبو يزيد
القاسبي في شرحه لبيته السابق مانصه قال الامام سيدي العربي ناقلا من خط غيره
الحيازة في التصير عشرة أيام وقيل عشرون وقيل ثلاثون وبه الفتوى والعمل اه منه
بلقطه *(السادس)* اذا شهدت بيته بالحوز في التصير وأخرى بعده فان قالت التي
شهدت بالحوز ان الحوز وقع شهرا ثم رجع ذلك الى المصير أو لم تعرض لرجوع ولا استمرار
فلا اشكال في تقديم بيته الحوز والافق ذلك قولان في نوازل البيوع والمعاوضات من

المعيار وساقه أن السؤل سيدى مصباح مانصه وسئل عن بيعة شهيدت بان رجلا كان
 يغتلب جميع أملاكه ويدخل غلاتها في مصالح نفسه حتى توفي وشهدت بيعة أخرى باندصر
 جميع أملاكه المذكورة لزوجيه فيما ترب لها قبله وانما حازت عنه فهل يكون هذا تعارضا
 يقضى بأعدل البيعتين أم لا فأجاب أكرمكم الله اذا كان الامر على ما ذكرتموه فوجه
 وشهدت بيعة التصبيران الزوجية حازت الاملاك الحيازة التي يصح بها التصبير وذلك
 بالوقوف على الاملاك المذكورة وبالاشهاد ان كانت حاضرة البلد فارغته من شواغل
 الزوج ولم يكن فيها غلة أو كانت وأما مع الاصول فالصحيح لا يقع في ذلك تعارض
 بين البيعتين وان شهدت بيعة التصبيران الاملاك لم تزل في حوزة الزوجة واستغلاها الى
 وفات زوجها فقبل ذلك تم تزويقه يقضى بأعدل البيعتين واليه ذهب سحنون وبه أفتى ابن
 عتاب وقيل يقضى بيعة الزوجة لانها زادت واليه ذهب أشهب وبه أفتى ابن القطن والله
 التوفيق اه منه بلفظه قلت الثاني هو الظاهر لقول المصنف تعالاهل المذهب ونقل
 على مستحبة ولا شأن هذه جزئية ما الدرر تحت تلك الكلية والله أعلم (أو منافع عين)
 قول مب الذي في من نقل ابن يونس عن مالك الخ كلام ابن يونس الذي نقله ق
 ذكره في يوع الآجال وليس فيه في المحل المذكور ما ذكره مب ولا في نقل ق عنه
 فقد راجعت نسخا عديدة منه فلم أجده فيها (الآن يقر) قول مب وليس كذلك الخ صحيح
 ومثله لتو وزاد ما نصه وأظهر منه لوقال لأنه اذا بيع بجنسه فالشأن أن يباع باقل
 فيلزم السلف بزيادة اه منه بلفظه ومثل هذا التوجيه في شرح التحفة فهذا
 الشرط مسلم عندهم وانما يخفى في توجيهه وقد بحث أبو علي في الحاشية والشرح في هذا
 الشرط من أصله فقال في الشرح مانصه وأما قوله بغير جنسه فيظهر منه أنه ان كان على
 اطلاقه غير صحيح وذلك أن المصنف قال ويبيع بدين وكذا كلام ابن عرفه وغير واحد من
 يكثر كره والمدونة وغيرها من الامهات وهو أمر مجمع عليه كما في ابن عرفه وغيره وظاهر
 كلامهم اتفق الجنس أم لا فاذا كان له بقرة على انسان من سلم مثلا فأى مانع يمنع من بيعها
 بشاة تقدا من غيره والشاة والبقرة جنس واحد باعتبار اللحم وان أزيد بالجنس الصنف مع
 الاتحاد في الجودة والرداءة والقدرة فلا مانع منه أيضا فيما يظهر - ركنه ثبوته بآهر وبأعلى
 انسان بمثله تقدا وان أراد مع اختلاف الجودة والرداءة فكذلك أيضا والمسئلة في
 الغرناطي كما نقلها عنه ولكن لم يعمل بشيء وكلام ابن يونس شاهد ونص فيما قاله الغرناطي
 اه ملخصا بلفظه قلت هذا كاف للبح وغيره في اعتمادهم هذا الشرط مع ان وجهه
 ظاهر في أكثر صور بيع الدين بجنسه وذلك أن صورته تسع لانه اما طعام أو عين أو عرض
 وفي كل ما أن يباع بمثله قدر او وصفة أو بأقل قدر او وصفة أو باكثر كذلك فصور الطعام
 متممة كلها لربا الفضل والتساء أول بالنساء فقط وصور العين كذلك وكذا صور العرض
 ان كان المشتري به أقل قدر او وصفة لأن الشيء في مثله قرض فهو سابق نفعا فان كان
 مثله أو أكثر فهو نادري البيع الذي الكلام فيه اذ ليس من شأن العقل ادفع عاجل
 ايا خدمته أو أدنى منه أجدوا النادر لا حكم لهم مع أن التعليل بالمظنة كما أشاره تو في

(أو منافع عين) قول مب الذي
 في ق من نقل ابن يونس الخ ليس
 في نقل ق عن ابن يونس ولا في
 كلام ابن يونس ما ذكره مب عنه
 والله أعلم (الآن يقر) قول مب
 هذا التعليل غير ظاهر الخ أي وأما
 الشرط فسلم خلافا لابي على لانه
 اذا بيع بجنسه فالشأن أن يباع
 باقل فيلزم سلف بزيادة انظر الاصل

توجيه السابق والله أعلم (وكتفريق أم) قول ز أي والدته نسب الواسعني بالودعة
نسب أو نسب عنها كان صوابا واحترز بذلك عن أم الرضاع وقول مب الصواب
اسقاط قوله بنسب الخ فيه نظر ظاهر فان كتب المالكية مشحونة بما فعله ز في هذا
المحل وفي غيره قال ابن ناجي في شرح المدونة مانصه ويريد بالام اذا كانت من النسب
وأمان الرضاع فلا قاله التادلي وهو واضح لانهم ليس لها من الختان والشقيقة مالا من
النسب اه منه بلفظه وقول ز غير حريية محترزه ما ذكره بعد سن قوله أو شراء
أحدهما بارضاها ومعناه أن المسلم اذا قدم دار الحرب جازله أن يشتري من حربي بملك
أما وولدها أحدهما دون الآخر وما قاله ظاهر وان لم يرض من نص عليه بخصوصه لانا
ان سلمنا أنه يجوز مع القدرة على السبي لأحدهما سيده دون الآخر فلا وجه لمنع
شراء أحدهما عند العجز عن السبي دون الآخر وقول مب وقوله بعد وصدقت
المسبية يبطل القيد المذكور فيه نظر ظاهر وهو مبني منه على أن كلام ز في الشراء
بعد السبي وليس كما فهمه لان كلام ز صريح في خلافه فتأمل له بانصاف (مالم ترض)
قول مب الصواب والمازري عوض قوله واللغمي الخ مانسبه لغ هو كذلك
فيه لان ما لز هو الذي في ضيح ونصه واختار اللغمي وابن يونس وغيرهما
الاول اه كذا في جميع ما وقعت عليه من نسخة وهي عدة وبعضها منقول به الصحة
وكذا نقله عنه جس وكذا في الشيخ سالم لكن ما لغ هو الصواب لان الذي اختاره
اللغمي هو الذي ذهب عليه المصنف وكلامه الذي نقله غ صريح في ذلك وقد راجعته
في أصل تبصرته فوجدته كذلك فيها وما اختاره اللغمي واعقده المصنف صرح غير واحد
بأنه المشهور في الشيخ سالم مانصه فان رضيت جاز التفريق على المشهور نقله في الذخيرة
عن المازري ونحوه في المختصر اه محل الحاجة منه بلفظه وقال بب مانصه
قوله مالم ترض المازري وهو المشهور وبه أفتى ابن زرب ابن عات وبه الحكم لانه حق لها
فاذا تركته سقط اه منه بلفظه وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة أن الفتوى بخلاف
مادر عليه المصنف فانه ذكر عن ابي الحسن أنه أخذ من المدونة أن الحق للولد وقال
مانصه وما دل عليه قولها أن الحق للولد فلا يجوز وان رضيت الام هو كذلك وبه
التوى وقيل يجوز بناء على ان الحق للام اه منه بلفظه (وفسخ ان لم يجمعها
في ملك) قول ز ومثل فسخ البيع ان لم يجمعها ما في ملك فسخ هبة النواب
ودفع أحدهما صداقا الخ ما ذكر في هبة النواب ظاهر وكذا في النكاح ان لم
يقع دخول والا فهو فوت فيجب ان على جمعها في ملك وأما فسخ الخلع فان عني أن
الطلاق يرد ويرد عوضه فليس يصحح قطعا لان الطلاق لا يرتفع بعد وقوعه وان عني
أنه يمضي بخلع المسلم فغير ظاهر بل الظاهر أنه يمضي ويجب ان على جمعها في ملك
* (فرعان الاول) * قال ابن يونس مانصه قال ابن المواز عن مالك واذا باع الولد دون
أمه لم يملك بذلك حتى كبر الولد لم يرد البيع وقال ابن عباد وس وكذلك ان مات الولد
وأعتق قبل الفسخ يمضي به بالثمن اه منه بلفظه * (الثاني) * قال ابن يونس أيضا

(وكتفريق أم الخ) قول مب
الصواب اسقاط الخ فيه نظر فان
كتب المالكية مشحونة بما فعله
ز وقول ز غير حريية احترزه
من التفرقة بدار الحرب فانها جازلة
كما ذكره بعد لجواز التفرقة في السبي
مع القدرة على عدمها والله أعلم
وقول مب يبطل القيد الخ فيه
نظر ظاهر لان كلام ز في الشراء
قول السبي كما هو صريح لابعده
كأنهم مب فاعترض (مالم ترض)
قول مب لان اللغمي اختار
الاول الخ صواب خلافا لز وضيح
وس وجس وقول مب لانه
حق لها على المشهور الخ صرح
بمشهوريته غير واحد لكن الفتوى
بمقابله كما في ابن ناجي على الرسالة
انظر الاصل (وفسخ الخ) مالم يكبر
الولد أو ميت أو يعتق كما في ابن يونس
ومن باع أختين أحدهما منغرة
في صفقة فان كانت الصغيرة أكثر
رغبة وتمنأ فسخ ان لم الخ والافسخ
في الصغيرة فقط بحصتها من الثمن
ان لم الخ كما في ابن يونس أيضا وقول
ز ودفع أحدهما صداقا الخ ظاهر
ان لم يقع دخول والا فهو فوت
فيجب ان على جمعها في ملك وأما
الخلع فالظاهر أنه يمضي ويجب ان
على جمعها في ملك خلاف ما يقضيه
ز انظر الامل

ومن كتاب ابن سحنون وكتب شجرة الى سحنون فيمن باع أختين احدهما يحب فيها
التفرقة وأخرى صغيرة يجعل عليها الاثغار قال ان كانت الكبيرة وجه الصفة أو اعتدلتنا
في القيمة أمر في الصغيرة ان تضم اليها الام يبيع أو هبة فان لم يفعل فسبح البيع في الصغيرة
بصتهما من الثمن وجزا في الكبيرة وان كانت الصغيرة فيها الرغبة وكترة الثمن أمر
المشتري أن يجمع بينهما وبين الام يبيع أو هبة فان لم يقدر فسبح بيعهما جميعا اه منه
بلفظه (وهل بغير عوض كذلك) قول مب قلت أصل السؤال غير وارد الخ فيه نظير
لان كلام المدونة صريح في انهما يباعان معا صفقة واحدة نظره عند قوله فيما صر
والعبد الجاني على مستحقها (تأويلان) التأويل الثاني عزام ق لابي محمد بن أبي زيد
وهو قول مالك ولم يذكر في الاول وانما ذكر عن ابن المواز انه قول مالك أيضا فاقلا
وهو أحب البناء والى من لقينا اه وقال بب مانصه قوله بذلك أى كالببيع أى
فيشترط جمعهما بملك وذ كر هذا في صريح قولنا ولم يذكر من تأوله على المدونة المغلبي
ولم أر عزوه اه منه بلفظه قلت هو كما قال وقد جزم ابن رشد بان مذهب المدونة
ما فهمه منها أبو محمد قال في رسم الافضية الثاني من سماع القرينين من كتاب الرهون
مانصه بخلاف الهبة والصدقة فانه أجاز فيهما الجمع في حوز واحد هذا مذهب في
المدونة وقوله في المسئلة التي قبل هذه والقياس أن لا يفرق بينهما اه محل الحاجة
منه بلفظه وظاهر كلامه في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون
ان جل اهل المذهب أو كلهم على ما عراه للمدونة والعقبة ونصه وانما الكلام هل
يفرق بينهما في المالك اذا جمعهم الحوز فأجاز واذلك في الهبة والصدقة كما كان طريقهما
المعروف ولم يجز في البيع لما كان طريقه المكاتبه اه منه بلفظه وقد بحثت
عن تأويلها على هذا فلم أجده ولم يذكره ابن يونس واللعنمى وابن عرفة وغيرهم من وقفنا
عليه الاقوال لا تأويلها وقول ز قبل قوله تأويلان أو وورثا الشخصين الخ انظر ما معناه
الظاهر انه غير صحيح على كل احتمال فتأوله (وجاز بيع نصفهما) قول ز لواحد
أو اثنين الخ صحيح * (تنبه) * في ق مانصه من المدونة بيع نصفهما معا غير
تفرقة اه ففهوم قولها معا ان يبيع نصف أحدهما فقط وتسرقه وقد نظرت ذلك
ابن عاشر قال انه يؤخذ من كلام ت انه جائز وكأ انه لم يقف في ذلك على نص وفي
المسئلة قولان قال ابن عرفة مانصه وصرح المازرى بأن انفراد أحدهما
بأحدهما مع شركتهما في الآخر قولين في كونه تفرقة أم لا اه منه بلفظه
وذكر اللعنمى القولين ونسب الجواز لابن القاسم في المدونة ثم قال ومنعه
سحنون وهو أقيس اه منه بلفظه ونقل ابن عرفة أيضا وسلمه والله أعلم (كبيع
وسلف) جعل المصنف تعالين شاس وغيره هذا منذ رجحت النهى عن بيع بشرط
وكلام الباجي يقيده أن له دليل للاحصا وكل صحيح * (تنبه) * قال في المنتقى مانصه

(وهل بغير عوض الخ) قول مب
أصل السؤال غير وارد الخ فيه نظير
لان كلام المدونة صريح في بيعهما
صفقة واحدة وانظر من تأول المدونة
على الاول في المصنف والمعروف
انه قول لا تأويل وقد جزم ابن رشد
بان مذهب المدونة هو الثاني في
المسئلة انظر الاصل وقول ز
أو وورثا الشخصين الخ لا يظهر له معنى
صحيح فتأمله (وجاز بيع نصفهما)
في ق عن المدونة أن يبيع نصفهما
معا غير تفرقة اه ويذهب منه
أن يبيع نصف أحدهما فقط تفرقة
وهو أحد قولين كما في ابن عرفة
واللعنمى انظر الاصل (كبيع
وسلف) قال في المنتقى

ماروى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وسلف لانعلم له اسنادا صحيحا (١٤١) واجماع الفقهاء على المنع من ذلك بدل

على صحة معناه وذلك يقوم له مقام الاسناد اه بخ وانظره مع قول عبدالحق في أحكامه الترمذى عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك قال هذا حديث حسن صحيح اه وهذا يفيد أن له دليلا خاصا وجعله المصنف تبعاً لابن شاس وغيره مندرجاً تحت النهى عن بيع وسلف وكل صحيح قلت وقوله كبيع وسلف أى ولو اتها ما كإياتى أو ضمناً كبيعته لمن له عليه دين على شرط أن يتقدم الثمن ولا يقاصه به مع حلول دينه (أوحذف الخ) قول ز عن ح فهذا لا يجوز بلا خلاف الخسلة غير واحد وهو واضح وان قلنا انه يبيع فإدلة اتقاء القبض فبينت الضمان الموجب الغلة للمشتري وبه يسقط بحث أبي حفص القاسمى انظر الاصل والله أعلم (وتوولت بخلافه) يشهد لما قاله طنى من أن هذا التأويل هو الراجح اقتصار ابن يونس عليه قلت وانظر المقدمات فان بعضهم نقل عنها شهر الماصنف والله أعلم (والافانكس) قول مب وتعقبه طنى الخ تعقبه نظر لان قول ابن عرفه وقتتسيران رشد قول ابن القاسم هو معنى تقييد ح وفي عدده قولنا تسامح وعارة ابن رشد في مقدماته بعد أن ذكر

ماروى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف لانعلم له اسنادا صحيحا وأشبهها مارواه أبو ب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجل بيع وسلف وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك وتلقى الأئمة بالقبول والعمل به يدل على صحة معناه وذلك يقوم له مقام الاسناد اه منه بلنظفه قلت انظره مع ما فى أحكام عبدالحق ونصها الترمذى عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك قال هذا حديث حسن صحيح اه منها بلنظفها (أوحذف شرط التدبير) قول ز عن ح فهذا لا يجوز بلا خلاف الخسلة كلام ح هذا جمع من وقتت عليه من شرح المختصر والتحفة وحواشمها الأشيخ شيوخنا أبا حفص القاسمى فانه قال فى شرح التحفة ما نصه قلت الزامه فى هذا الفرض الاتفاق على رد الغلة للبايع فسه نظران الخلاف المذكور كما قال الرجراجى مبنى على الاختلاف فى أم يبيع أو رهن وذلك باق فكيف يرتفع الخلاف فى الغلة اه منه بلنظفه قلت فى نظره نظراً على أن كلامه كالنصرح فى أنه على القول بأن يبيع أى فاسد تجب الغلة للمشتري وان بق ذلك سيد البائع لم يقبضه المشتري وان سبب استحقاق المشتري الغلة هو مجرد كونه يباع وان لم يتضم اليه قبض وذلك غير صحيح بل لا بد من الضمان القبض لذلك لان به ينتقل الضمان للمشتري بصورة ح لا قبض فيها فلا تنافى بين قولنا انها يبيع فاسد وحكاية الاتفاق على أن الغلة للبايع لا تنافى الضمان من المشتري وانما ينتقل ضمان الناسد بالقبض ولو تأمل رحمه الله كلام الرجراجى أدنى تأمل لسلم ما قاله ح وجزم بأنه الحق والصواب والله أعلم (ولو غاب وتوولت بخلافه) على هذا التأويل انصر ابن يونس وهو يشهد لما قاله طنى من انه الراجح (والافانكس) قول مب وتعقبه طنى الخ سلم تعقبه لكن قوله فتأمل ربما يفهم منه أن فيه شيئاً وصرح بقرده فقال بعد ما نقل ما نصه وفيه نظر فان تفسير ابن رشد لقول ابن القاسم هو معنى تقييد ح وجعله ابن عرفه قولاً لتدريج ح فى عدده قولاً كيف وهو يصرح بأنه نفس ابن القاسم ولو وقف طنى على كلام المقدمات ما اعترض على ح بالصورتين ذكر بعض كلام المقدمات فانظره قلت واعترضه صواب فطفى أولى بالتصوير من ح وذلك أنه سلم ما قاله ابن عرفه من أن الذى فسر به ابن رشد قول ابن القاسم هو ما قبله ح وليس بمسلم بل ما قبله ح أخص مما فسر به ابن رشد قول ابن القاسم ويظهر لك ذلك بقول كلام ابن رشد فى مقدماته ونصها واختلف أيضاً فى البيع والسلف اذا وقع فقيل يفسح ما دام مشتري السلف متمسك بشرطه فان زده بتركه على مذهب يحمون أو زده على مذهب ابن القاسم يريد والله أعلم قبل أن يعيب عليه غيبة ينتفع فيها ببيع صح البيع ولم يفسخ اه منها بلنظفها ونقله و أيضاً فلم يقل ابن رشد يريد والله أعلم قبل ان يغيب عليه المدة المشتري أو المعتاد بل قال قبل أن يعيب عليه غيبة ينتفع فيها به وهذا أعلم ولو تأمل ابن عرفه رحمه الله أو طنى أدنى

قول ابن القاسم هو ما نصه يريد والله أعلم قبل أن يعيب عليه غيبة ينتفع فيها به اه وهى أعلم مما قبله ح وتعقبه يجرى أيضاً فيما اذا كان السلف من المشتري انظر الاصل والله أعلم

فأمل تنظرن الى هذا لان القول الثاني في كلامه وهو قول أصبغ صريح في انه اذا سقط
 مشروط الشرط شرطه بعد الغيبة عليه صح البيع ولا يتأق اسقاط السلف بعد دقنه
 والغيبة عليه المدة المسترطة أو المعتادة لانه اذا ذلك قد وقع ومضى ورفع الواقع بحال فما
 دخلا عليه قد تم بينهما الا سبيل الى اسقاطه وفي كلام طفي وجوه من النظر غير هذا وفي
 هذا كناية في رده وتصحيح ما قاله ح فتأمل به بانصاف والله أعلم * (تبيينه) * اذا علمت
 هذا بين لك انه لا خصوصية لهذا القيد بما اذا كان السلف من البائع بل هو عام فيه وفيما
 اذا كان من المشتري فتأمل به والله أعلم وقول مب عن ابن رشد في القسم الثالث وعلى
 الخيار الى أمديع يدصر صريح في أن هذا مما فيه تجعير في المبيع وقال قبله في القسم الثاني
 وهو ما كان الشرط يؤدي الى جهل أو غرر مانصه كشرط مشاورته شخص بعيد أو
 شرط الخيار الى مدة مجهولة فجعل علة هذين الغرر وعلة الاول التعجير واستثناء من
 قاعدة صحة العقد باسقاط شرط ما فيه تعجير ونقل كلامه هذا ابن عرفة وغير واحد من
 النقاد النحول وقله وجهيلا بعد جيبيل بالتسليم والقبول وفيه نظر ظاهر وان قاله أبو
 الوليد وسلمه الجرم الغفير من ذوى الراى السديد بل علة شرط المدة الزائدة هي علة مشاورته
 شخص بعيد وهي الغرر فلا استثناء اذا قال في كتاب الخيار من المدونة مانصه وما بعد من
 أجل الخيار فلا خيرة لانه غرر لا يدري ما نصير اليه السلعة عند الاجل ولا يدري صاحبها
 كيف ترجع اليه قال غيره وقد يرتد المتبايع في ثمن السلعة لتكوير في عمله الى بعيد
 الاجل وذلك غرر اه منها بلنظها ونحوه لابن يونس عنها قال أبو الحسن مانصه
 الشيخ أى لا يدري كيف يأخذها المشتري ولا يكون قوله ولا يدري صاحبها كيف ترجع
 اليه تكرر اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن ناجي مانصه لا خيرة على الحرص
 للتليل فظاهرها اذا وقع فانه يتسخ وهو كذلك اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن
 رشد بنفسه في أول كتاب الخيار من مقدماته مانصه والخيار في البيع في أصله غرر
 وانما يجوزته السنة لحاجة الناس اليه اه منها بلنظها وقال ابن عرفة نفسه في باب
 الخيار مانصه ولو شرط بعيد أمدا فالنص فسخ البيع ثم كرأن اللغمي خرج امضاه
 من امضاه فاسد يبيع الاجال وقال عقبه مانصه وردده المازرى بأن فساد بيع الخيار قد
 عمل بالغرر اه منه بلفظه وكتب المالكية مشحونة بتعليل ذلك بالغرر واحتجاج
 المازرى على رد كلام اللغمي يدل على أن ذلك متفق عليه وقد سلمه ابن عرفة وذ كره ح في
 باب الخيار وسلمه وقد بان لك صحة ما قلناه والعلم كله قه فتأمل منه صفا ولا تعرنك جلالة أبى
 الوليد ومن تبعه من الأئمة على مزالعصار فانه مارة كلامهم الا بكلامهم وكلام من هو
 أجل منهم من المحققين المنتظر (وكالتجش) قال في المصباح تجش الرجل نجشمان باب
 قتل اذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصد أن يشترها بل ليغير غيره فيوقعه فيها
 وكذلك في النكاح وغيره والاسم التجش يفحش والفاعل ناجش ونجاش مبالغة ولا
 تناجشوا لاتفعوا وذلك أصل التجش الاستتار لانه يستتر قصد ومنه يقال للناجش ناجش
 لاستتاره اه منه بلفظه وما ذكره من أن أصله الاستتار مخالفا لما في المتنق ونصه

وقول مب عن ابن رشد وأعلى
 الخيار الى أمديع الخ الصواب
 أن هذا من القسم الثاني وهو ما فيه
 غرر أى كما يفيد قول ابن رشد نفسه
 فيه كشرط مشاورته شخص بعيد
 فتأمل وانظر الاصل والله أعلم
 (وكالتجش الخ) تجش من باب قتل
 كما في المصباح قال وأصل التجش
 الاستتار لانه يستتر قصد اه وفي
 المتنق قال أهل اللغة أصله الاشارة
 للشئ فكأن الزائد في السلعة غير
 غيره للزيادة فيها ويظهر الحرص
 عليها اه ومثله للمتبطى وهو
 أنسب * قلت بل كل من المعنيين
 مناسب فان الناجش يستتر قصد
 ويشتر غيره فيلاحظ فيه كل منهما
 لا سيما ان قلنا يجوز استعمال
 المشتري في معنيتين كما هو الاصح

وقال

وقال أهل اللغة إن أصل النجش الأثارة للشيء ولهذا يقال للصائد ناجش لما كان يثير
 الصيد فكأن الزائد في السلعة يثير غيره من المشتريين للزيادة فيه أو يريهم الحرص عليها
 اه منه بلفظه ولاشك أن النجش في اللغة يطلق على الاستنار وعلى الأثارة ولكن
 الأنسب عندى ما نقله الباجي ومنه المصيطى والله أعلم * (فائدة * وتنبه) * قال
 في المصباح أثر ما قدمناه عنه مانصه والنجاشي ملك الحبشة مثقل عند الأكر
 واسمه أحممة اه منه بلفظه وقوله منقل أى باؤه مشددة وانظره مع ما في القاموس
 ونصه والنجاشي بتشديد الياء وتخفيفها أفصح وتكسر نونه أو هو أفصح
 أحممة ملك الحبشة اه منه بلفظه (يزيد لغير) قول ز يزيد في سلعة على غيرها
 المعتاد الخ فيه نظر ان لم يقل في الموطن على غيرها المعتاد فزيادة المعتاد الصواب حذفها
 ولفظ الموطن والنجش أن تعطي في سلعة أكثر من غيرها وليس في نفسك شراؤها اليقته
 بتغيرك اه منه بلفظه وهكذا نقله الناس حتى ابن عرفة نفسه وقول ز وخرج
 بها استفتح شيخ سوق الخ ظاهره أن ابن عرفة جزم بجواز ذلك وفيه نظر وأن ابن
 عرفة كان بعض من كان مشهورا بالخبر والصالح ومعرفة صالح الشيوخ وكان له
 شهرة تجرى في الكتب اذا حضر سوق الكتب يستفتح للدلائل في الكتب ما يثبوت عليه
 الدلالة ولا عرض له في شراء الكتاب الذي يستفتح عنه وهذا جائز على تفسير مالك
 واختيار ابن العربي لا على ظاهر تفسير المازري ففي منع اعطاء من لا يريد شراء سلعة
 ثمنها مطلقا وجوازه ان لم يرد على قيمتها ثمنها استحب هذا الظاهر قول الاكبر ودليل
 قول مالك وابن العربي اه منه بلفظه * (تنبيه) * جزم ابن عرفة رحمه الله بخالفه
 ما في الموطن اه المازري وغيره وسلم له ذلك جماعة من المحققين منهم غ وهو خلاف
 ما جزم به للصنف في ضيق من أن المال مازري وغيره هو معنى ما في الموطن ونبه ابن غازي
 على ذلك ولا عرج على ما في ضيق بحال مع أن ما قاله في ضيق هو الظاهر لانه
 لا يستقيم ما قاله ابن عرفة الا بحمل الثمن في قوله أكثر من ثمنها على القيمة أى
 أكثر من قيمتها وذلك خلاف الظاهر فلا وجه للعُدول عن الظاهر وجعل ذلك
 خلافا لا أكثر وقد قال الشيخ سالم مانصه قلت هذا من ابن عرفة جعل لقول مالك ان
 يعطيه في سلعة أكثر من ثمنها المراد الثمن القيمة ولو جعله على أن المراد الثمن القدر
 الذي بلغت في النداء لاتفق مع كلام المازري كما جعله على ذلك في توضيحه ولا يبق
 في المسئلة سوى قولين قول مالك مع المازري وقول ابن العربي فتأمل اه بحمل
 الحاجة منه بلفظه وقال بب مانصه على ان ابن بونس نقل عن الموطن ان
 النجش هو أن يزيد في السلعة لا يريد شراءها لغيره غيره ذكره آخر التجارة لارض
 الحرب ونحوه في الواضحة لابن حبيب على ما نقله سيدي أحمد بن سعيد اه محل الحاجة
 منه بلفظه ❦ قلت وما نسبه لابن بونس بالحمل المذكور هو كذلك فيه ونصه
 ومن الموطن قال مالك ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع النجش وهو أن يزيد
 الرجل في السلعة وهو لا يريد شراءها لغيره غيره اه منه بلفظه وهكذا نقل ق

* (تنبيه) * قال في المصباح
 والنجاشي ملك الحبشة مخفف عند
 الأكثر اه وهو موافق لما في
 القاموس من أن تخفيف ياءه أفصح
 من تشديدها ووقع في نسخة هوني
 من المصباح مثقل بدل مخفف
 فنظر فيه مع ما في القاموس والله
 أعلم وفي صحيح البخاري عن ابن أبي
 أوفى رضى الله عنه انه قال الناجش
 آكل الربا خا ون وهو خداع باطل
 لا يحل اه وقول ز المعتاد لو
 أسقطه ان ليس في الموطن وقول ز
 كما لا ين عرفة الخ فيه أنه لم
 يجزم بجوازه كما في خش وهو في
 وقول خش كما جعله عليه في
 توضيحه الخ أى جازم به وهو الظاهر
 ويؤيده نقل ابن بونس عن الموطن
 أن النجش هو أن يزيد في السلعة
 لا يريد شراءها لغيره غيره ونحوه
 في الواضحة لابن حبيب وهكذا نقل
 ق كلام الموطن وهو الذي يدل عليه
 كلام غير واحد من الأئمة ولا يخالف
 لهم الا ابن عرفة وحده ومن تبعه
 مقلداه انظر الاصل

أيضا كلام الموطأ فهذان امامان جليلان ابن حبيب وابن يونس فهما الموطأ على مثل
 ما للمازري والاكثر وتبعهما ق ولا يخالف اهلهم في ذلك الا ابن عرفة وحده ومن
 تبعه مقلد اهل لم يعرض أبو الوليد الباجي صرح بالشرح قول الموطأ أكثر من ثمان مائة المراد
 بالثمن وهل له محذور ولكن الذي يدل عليه كلامه أنه فهم منه ما فهمه ابن حبيب وابن يونس
 ومن تبعهما ومن تأمل كلامه في مواضع وجد ذلك كما قلناه وظهر له أنه صرح في كلامه
 ويدل على ذلك أيضا أنه لم يته على ان مافي الموطأ مخالف لما في الواضحة وغيرهما من كتب
 أهل المذهب ولورآه مخالفاتها ما أغفل ذلك كما هو عادته وهذا الذي صرح به هؤلاء الأئمة
 هو الذي يدل عليه كلام غيرهم لا ثمان مائة نحو ما قاله المازري كانه المذهب من غير ذكر
 خلاف لاجن الموطأ ولا عن غيره مع أن منهم من يعنى بنقل الاقوال القريسة حتى
 التخرجات فكيف يمكن ما لو ن مافي الموطأ مع انه من أجل ما عليه من كتب مذهبه المعول
 وهو أصلها الاول وينقل عباراتهم يتضح لذلك قال في التفرير مع مانصه ولا يجوز
 النجش في البيع وهو أن يبذل الرجل في السلعة ثمنًا لا يغير بذلك غيره ولا رغبة له في شرائها
 اه منه بلفظه وقال في التلقين مانصه ومنه بيع النجش وهو أن يزيد التاجر في ثمن
 السلعة ليغير غيره لا الحاجة منه اليها اه منه بلفظه وقال المسيطى في نهايته مانصه
 ولا يجوز النجش لثمنه صلى الله عليه وسلم عنه وهو أن يزيد التاجر في ثمن السلعة لا يريدها
 لنفسه بل ليغير غيره اه منها بلفظها وقال في الجواهر مانصه وبيع النجش وهو
 ان يزيد في ثمن السلعة وهو غير راجب فيها ليغير المشتري بالترغيب اه منها بلفظها وقال
 ابن الحاحب مانصه ومنه بيع النجش وهو أن يزيد ليغير اه ضيح قوله وهو أن يزيد
 ليغيره معنى تفسير المالك في الموطأ اه منه بلفظه وقال في الارشاد مانصه والنجش
 وهو أن يزيد ليغير غيره اه منه بلفظه وقال في الشامل مانصه وكبيع نجش بان
 يزيد ليغير اه منه بلفظه أفيظن هؤلاء الأئمة وغيرهم كالامام أبي عبد الله المازري
 أن يجوز ما يتفسير النجش في مذهبه بما ذكر مع فهمهم كلام امامهم في موطنه على
 خلاف ما حرموا به ولا يهتدون عليه معاذ الله أن يظن ذلك بهم وبه تعلم مافي كلام ابن عرفة
 ومن تبعه والله الموفق على أن تصريح ابن حبيب وابن يونس بعزوهما للموطأ مثل
 ما قدمناه عن ذكرنا يكفي حجة على ابن عرفة ومن قلده وان لم يكن اهلها موافق فكيف مع
 ما ذكرنا والله تعالى أعلم (فان فاتت فالقيمة) قول ز وأما تقييد ابن عبد السلام عام
 تنقص عن الثمن الذي كان قبل النجش يعني ان ابن عبد السلام قيد لزوم القيمة بما اذالم
 تنقص عن الثمن المذكور فان نقصت لزومه ذلك الثمن لا القيمة ومثال ذلك أن يعطى فيها
 عشرة مثلاً ثم زاد فيها شخص ليغير غيره فبيعت لذلك بخمسة عشر مثلاً وفاتت السلعة
 بثمان مائة ثم خيرا فاختار القيمة فقويت بثمان مائة مثلاً فانه يلزمه دفع العشرة عند ابن
 عبد السلام وظاهر كلامه سواء كان هو الذي أعطى العشرة أو لا وغيره وسلم كلامه
 ابن عرفة في الصورة الاولى دون الثانية ونقل كلامه مب وسله ونصه ابن عرفة ان
 أرادوا الثمن الكائن قبل النجش كان من المسترى الحسن والافلاذ لا يلزم أحدًا ما التزمه

(فان فات الخ) قول مب والافلا
 اذ لا يلزم أحد الخ فيه نظرا اذا التزم
 غيره قد سقط باباية البائع من البيع
 وعلى تسليم عدم سقوطه فلتزم
 الاكثر ملتزم للاقل قطعاً فالحق
 ما لابن عبد السلام فتأمل والله أعلم

(وكيسع حاضر الخ) قول ز ولا

بمع حاضر حاضر الخ يرده كلام
 الباجي الذي في مب وكلام ابن
 رشد الذي في ق **قلت** وقول ز
 خبر مسلم الخ رواه أيضا الترمذي
 وأبو داود والنسائي وهو عند الجمهور
 مخصص لعموم أحاديث النصيحة
 فالنصيحة واجبة الأهلان الخاص
 يقضى على العام واختار البخاري
 جوازها بغير أجر لانه نصيحة (وجاز
 الشراء له) يخص ككافي مب
 بالقدلان الشراء بسلعه بيع لها
 (كاخذها الخ) قول ز لا فيما
 للشافعي الخ فيه نظر إذا الشافعي عن
 يدخل في قول ابن القاسم لم يختلف
 أهل العلم الخ دخولا وأبوا قول ز
 وقد يفرق الخ بين على ما قدمه
 وفيه ما عت (ولا يفسخ الخ) قول
 ز عن ق الذي يظهر الخ ليس
 هذا لفظ ق بل نقله بعبارة فيها
 نظر راجعه وقول مب لكن بقيد
 تفصيله الخ فيه نظر إذا كلام ابن
 سراج في ق صريح في الاطلاق
قلت وكذا كلام خبيتي الذي
 في مب فلو قال المصنف وجازان
 مرتبته وله سوق أخذ محتاج
 اليه وبه تعلم ما في قول ز بل الذي
 في ق واعتمده عجم الخ وقول
 ز وكذا شراء الطعام وغيره من
 السفن الخ زاد خبيتي لان ذلك
 هو منتهى سفرها اه وبقي من
 البيوع المنهي عنها بيع الرجل
 على بيع أخيه أي في بيع المساومة
 دون المزايدة وفي فسخه وعنده
 وفسخه ما لم يفت **ق** قول وهل يؤدب
 فاعله مطلقاً أو يقيداً يتكرر ذلك منه بعد الزجر خلاف

غيره اه **قلت** فيه نظر ظاهر وان سلمه مب أما أولاً فلا التزام في الصورة الأولى لان
 التزامه للعشرة أولاً قد سقط باباة البائع من بيعه ساعتها بحسب ما في صدر البيوع
 وأما ثانياً فبلى تسليم ذلك تسليماً جديلاً لان سلمه أنه لم يلزم العشرة في الصورة الثانية بل
 قدا التزامها لان التزام خمسة عشر مثلاً التزام الجميع اجزائها التي تركبت منها ومنها العشرة
 فسقط عنه ما وقع به التحش لانه التزمه على أن الغير أعطاء على صفة قتبين خلافها
 وبقي ما عداه على الاصل لا لتفاهله السقوط فالحق ما قاله ابن عبد السلام في صورتين
 ووجهه ظاهر دون من والله أعلم (وكيسع حاضر لعمودي) قول ز ولا بيع حاضر
 لحاضر سلع عمودي يعرف سعره باضرة غير صحيح لان كلام ابن رشد الذي في ق وكلام
 الباجي الذي نقله مب كل منهما صريح في رده (كاخذها في البلد بصفة) قول ز
 لا فيما للشافعي أيضاً ذلك يتوقف على معرفة عله منع بيع الحاضر للباي عنده فيه
 نظر ظاهر لان عله ذلك عنده قد علمت من قوله قبل ابن القاسم لم يختلف أهل العلم في ان
 النهي عن بيع الحاضر للباي انما هو لرفع المضارة فالشافعي يرضى الله عنه من جملة
 أهل العلم الذين حكى عنهم ما ذكر بل من أجهلهم وقول ز وقد يفرق بان ما مرهالم يكن
 لساع الباي الخ هو مبني على ما قدمه وقد علمت ما فيه (ولا يفسخ) قول ز قال ق
 الذي يظهر الخ وفي تلقى كراء الدواب الخ ليس هذا لفظ ق بل نقله بالمعنى بعبارة فيها نظر
 فراجعها متأملاً (وجازان على كسنة أميال أخذ محتاج اليه) قول مب لكن بقيد
 تفصيله فبين منزله خارج البلد ولا تسعة سوق بما إذا كان على مسافة تمنع التلق منها والا
 فيجوز له الاخذ ولو للتجارة فيه نظر ظاهر إذ كيف يقبل ما في ق عن ابن سراج التقييد
 بذلك وهو يقول ومن منزله خارج المضرة قريياً أو بعيداً فليست ترمحاً مره بقونه ولا يشترى
 للتجارة الا في سوق تلك السلامة اه منه بلفظه فانظر قوله قريياً أو بعيداً تجدده شاهداً
 لما قلناه وبه أيضاً تعلم ما في قول ز بل الذي في ق واعتمده عجم أن له الاخذ للتجارة
 ولو عماله سوق الخ فان الذي في ق خلافه (تمه) وفي ق هنا ما نصه بقي من البيوع
 المنهي عنها بيع الرجل على بيع أخيه وهل يفسخ ويؤدب فاعله قال ابن عرفة والمذهب
 قصر هذا المنهي على بيع المساومة لا المزايدة اه وقد ذكر الخلاف في الفسخ الباجي في
 المنتقى والمسطى وابن عرفة وغيره واحذوا كراين عرفة الخلاف في التاديب هل يؤدب
 مطلقاً أو يقيد ذلك ونصه في فسحه **ق** ما لها ما لم يفت لسماع يحنون غير قول ابن
 القاسم ورواية ابن حبيب وأبي عمرو على الثاني روى ابن حبيب يعرضه على الاول بالغن
 زادت أو نقصت وسع ابن القاسم يؤدب فأطلقه ابن رشد وقال الباجي لعلمه يريد من
 تكرر ذلك منه بعد الزجر وعلى العرض روى ابن حبيب ان أنفق فيها ما زادت به غرمه الاول
 مع الغن وان نقصت لم يحط من الغن اه منه بافظه وقوله وعلى العرض روى ابن حبيب
 الخ أي عن ماله ومن لقي من أصحابه كافي المنتقى ونصه فرع فإذا قلنا بقول مالك
 يعرضه على الاول فان كان الثاني أنفق عليها نفقة زادت له أعطاه النفقة مع الثمن فان
 نقصت فان شاء أخذ المبيع ولا شيء له وان شاركه رواه ابن سيبب عن مالك ومن لقي من

وظاهر كلامهم حرمة السوم بعد المراكنة ولولم تباع السلعة قيمتها خلافا لابن عرفة قياسا على قول ابن العربي في النكاح وفرق بان
 البائع هنا سلم حقه في الزيادة بما كسبه (١٤٦) بخلاف مسألة النكاح على أن الغبن لا يقيم به مطلقا على المشهور وأولا

أصحها اه منه بلفظه وتقدم كلام عياض وأبي عمر عند قوله في النكاح فرسخان لم
 بين وكلام أبي عمر يفيد أن الراجح هنا عدم النسخ فراجعوه والله أعلم * (تنبيه) * ظاهر
 كلام المتقدمين والمتأخرين من أئمتنا انه يحرم السوم بعد المراكنة ولو كانت السلعة لم
 تبلغ قيمتها أو كان مشترها كسبه حرام وخالف في ذلك ابن عرفة نقله عنه تلميذه الابي معبرا
 عنه بالشيخ على عادته فقال في شرح مسلم عند تكلمه على الحديث مانصه وتقدم
 في النكاح أنه اذا كان الخاطب الاول فاسقا تجاوز الخطبة على خطبته وكان الشيخ يقول
 وكذلك في السوم على السوم انه اذا كان كسب الاول حراما انه يجوز السوم على سومه
 ويأتي في بيع النكاح أن ابن العربي قال السلعة اذا لم تبلغ قيمتها جاز النكاح فيها بل قال ان
 فاعله يثاب على ذلك وكان الشيخ أيضا يقول وكذلك عندئذ أن السائم الاول اذا لم يبلغ
 السلعة قيمتها جاز السوم على سومه قياسا على ما ذكره ابن العربي فقبيل له الفرق هوان
 البائع في مسألة السوم بما كسبه مسلم حقه في الزيادة بخلاف مسألة النكاح فلم يقبل الفرق
 اه منه بلفظه قلت ما على القول بعدم القياس بالغبن مطلقا وعلى ما به العمل ولم تتوفر
 شروطه فلا يظهر هذا الذي قاله ابن عرفة مع وضوح الفرق الذي ذكره الابي فتأمله والله
 أعلم (وانما يتنقل ضمان القاسم بالقبض) قول مب تنبيه لا يتوقف القبض على
 الحصاد الخ ماذا كرم في هذا التنبيه فحرفه ق وقد أتى في نهذا بعينه فقها بمسألة عند
 قول المصنف في العيوب والاثمار للبعائجة وسلمه ق و مب هنالك وفي ذلك كله نظر
 لتصريح ابن عرفة وغيره بان سماع محضون هذا خلاف المشهور فانه ذكره هنا وقال عقبه
 مانصه ابن رشد لانه اذا اتبعه بعد يسهه بمن فاسد دخل بالعقد في ضمانه اذ لا توفيقه فيه
 على البائع لانه جراف كالأشترامه اصحها ضمه بالعقد لان حصاده عليه ولا يباحثه فيه
 فهو كصبره جزافا قلت هذا يقتضي أن المذهب عنده في المبيع يعاقسا اذا لم يكن يبد
 باذعه ولا توفيقه فيه انه من مبتاعه وظاهر قولها والروايات غير هذا السماع انه من باذعه
 وانما يتصور هذا على قول أشهب القائل ان التمكين كالقبض فتأمل ثم قال بعد كلام
 مانصه ففي ضمان المبتاع المبيع فاسدا ولا توفيقه فيه بقبض ثمنه كتمكينه البائع من
 قبضه أو قبضه ثالثا لا يضمنه بحال ان قامت يئنة تلقه بغير سببه ورابعها هذا ان
 كان متفقا على حرمة وخامسها يضمنه بالعقد ان كان جزافا ولو كان بارض باذعه
 لأشهب والمشهور وسومع أبي زيد وقول محضون وسومع اه منه بلانظ ونبه عليه أيضا
 في الجوائح وناقش ابن عبد السلام في قبول كلام ابن رشد ونصه وذكرا ابن عبد السلام
 هنا سماع محضون ابن القاسم فين اتباع زرعا بعد طبيبه ويسهه بمن فاسد وتلقى كلام
 ابن رشد فيه بالقبول وقد تقدم الكلام عليه في حكم ضمان المبيع فتذكره اه منه
 بلانظ وصرح الفلشاني أيضا في شرح الرسالة بان سماع محضون المذكور خلاف
 المشهور ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة فانه قال عند قولها في كتاب العيوب وكل بيع

بشروط على ما به العمل انظر الاصل
 قلت وأيضاً فان مال ابن العربي
 خلاف المذهب كما هو صريح قول
 الابي والمذهب النهي عن النكاح
 وقال ابن العربي الذي عندى الى
 آخر ما مر عند خش وقيد ابن
 عرفة حرمة السوم بما اذا لم يكن
 كسب الاول حراما قياسا على
 الخطبة وقوله الابي كما تقدم وهو
 واضح والله أعلم قال ق وبقي
 أيضا من فروع هذا الفصل التسعير
 نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لما سئل فيه فقال ان الله هو
 القابض والباسط والمغنى والمرخص
 وانى لارجو أن ألقى الله وليس
 لاحد منكم عندي مظلمة ظلمته
 اباه في عرض ولا مال وقال ابن رشد
 الجالب لا يبيع عليه اتفاقا واذا
 كان التسعير بغيره فلا يكون الا اذا
 كان الامام عدلا ورآه مصلحة بعد
 جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء
 عليه اه وانظر شرح العمل
 القاسمى عند قوله

وجوز والتسعير في الاسواق
 لكن يرفق لذوى ارتفاق
 (وانما يتنقل الخ) قول مب
 لا يتوقف القبض على الحصاد الخ
 مشله في ز عند قوله الآتي وال
 الثمار للبعائجة وفيه نظر لتصريح
 ابن عرفة وغيره بان سماع محضون
 المذكور مقابل للمشهور من أن
 ضمانه من باذعه مطلقا حتى يحدد

قاسد

انظر الاصل (ورد الخ) قلت قول ز أى رشد عام فلا رجوع له الخ هذا قول ابن سهل والراجح
 خلافه انظر مب في الاستحقاق عند قوله والغلة الذى الشبهة

فاسد فضمان ما يحدث بالسلعة في سوق أو بدين من البائع حتى يقبضها المتبايع اه
 مانصه ظاهره كان البيع جزافا أم لا يمكنه من القبض أو تفديه التمن أم لا وهو كذلك
 وأحد الاقوال الخمسة وقيل يضمن المشتري امان التمكن او يدفعه التمن قاله أنسب وقيل
 لا يضمنه بحال وان قبضه ان قامت بينة بتلفه من غير سببه قاله ابن القاسم في سماع أبي زيد
 وقيل مثله ان كان متفقا على حرمة قاله سخنون حكاه المازري وقيل يضمنه بالعدان ان كان
 جزافا وان كان بارضا بانه روه سخنون عن ابن القاسم اه منه بلفظه * (تنبيه) *
 كلام ق يوهم أن قول ابن القاسم في سماع سخنون هو في المدونة لقوله قال في المدونة
 ضمان ما فسد يبعه من آبق أو خنين أو غرة لم يبدصلا جهام صينتم اما دامت في رؤس
 التخل من البائع حتى يجدها المتبايع قال ابن القاسم ولو اشترى الزرع بعد ما طاب الخ
 فالمتبادر منه أن قوله قال ابن القاسم الخ من تمام كلام المدونة وليس كذلك ولذا لما
 ذكر ابن يونس كلام المدونة قال متصلا به مانصه وفي سماع سخنون قال ابن القاسم
 في الرجل يشتري الزرع الخ وما كان ينبغي لق فعل هذا مع أنه فعل نحووه في غير موضع
 وكلام المدونة الذي نقله ق هو في البيوع الفاسدة ولما ذكره ابن عرفة قال عقبه
 مانصه وفي الرجل يعيب منها كل بيع فاسد فضمان ما يحدث بالسلعة من سوق أو بدين
 من البائع حتى يقبضها المتبايع اه منه بلفظه وأشار بذلك إلى أن قولها الاول أو غرة
 لم يبدصلا جهام لا مفهوم له بدليل كلامه الثاني مع ظاهر الروايات في غيرها ولكونه
 لا مفهوم له اختصره أبو سعيد بما لا إبهام فيه ونصه وعمر التخل في البيع الفاسد
 مصيبتها من البائع اما دامت في رؤس التخل اه منه بلفظه وسلم ذلك ابن ناجي فقال
 بعده مانصه ما ذكره بين اه منه بلفظه (والاضمن قيمته) ذكر ح هنا في النزع
 الثاني قولين في أجرة المقومين هل هي على المتبايعين معا أو على البائع فقط وكلامه يفيد
 رجحان الاول وأعقل كلام ابن عرفة ونصه وأجرة تقويم المبيع ان افتقر اليه على
 المتبايعين معا لدخولهما في البيع مدخلا واحدا وحكي بعضهم على البائع وقيل على
 المتبايع والاظهر الاول مالم يعلم أحدهم باعلم فساده فيكون عليه اه منه بلفظه
 على نقل شيخنا ج والله أعلم (وطول زمان حيوان) قول ز ولو آدميا يعني كالمعد
 والامة وبالغ علمهما والله أعلم لثلاثتهم أن طول الزمان فيهما كالشهرين ليس بقوت
 وانهم مختلفان غيرهما من الحيوان كما خالفاه في باب الاجارة * (تنبيه) * في ح هنا
 مانصه وسكت عن غير الحيوان وقال في الشامل واختلاف في قوت العقار بالطول ففيها
 بقوت به وفيها ليس السنتان والثلاث فوتا أصبح الاكثريين ستة وحمل على الوفاق ثم
 قال ونحوه في ضج اه منه بلفظه ومانقله عن الشامل هو كذلك فيه وهو بلفظه
 وكلام ضج الذي أشار اليه هو مانصه سكت المصنف عن الطول في غير الحيوان أما
 العقار فقال في البيان اختلاف قول ابن القاسم في طول الزمان هل هو قوت في الارضين
 والدور أم لا والقولان في المدونة في كتاب الشفعة نص في موضع منها ان طول الزمان
 قوت وفي موضع آخر ان السنتين والثلاث ليس بقوت فيسدل أن طول الزمان قوت ونقل

(والاضمن قيمته) واختلاف في أجرة
 التقويم هل هي على البائع أو على
 المتبايع أو عليها ما هو الاظهر
 مالم يعلم أحدهما بشي سادته فتكون
 عليه قاله ابن عرفة (و يطول زمان
 حيوان) وأما العقار فقال في الدر
 الشهر مانصه وفي سماع أصبح من
 جامع البيوع من باع أرضا من رجل
 على أن يرد لها عليه متى جاء بالثمن
 قال ابن القاسم طول الزمان فيها ليس
 بقوت أصبح الآن يطول بمثل
 عشرين سنة فان هذا لا بد أن
 يدخله التعير ابن رشد اختلف قول
 ابن القاسم فقال في موضع منها ليس
 بقوت وقال في موضع آخر السنتان
 والثلاث فيها ليس بقوت

الثمعي والمازري ان مالسكاوا بن القاسم قال لا يفتيهما الطول قالوا وقال أصبغ الآن
 يكون الطول كالعشرين سنة فان هذا لا بد أن يدخله التغيير في بعض الوجوه وبالبلاد
 وأشار المازري الى أن ما ذكره أصبغ لا يخالف فيه والرواية المذكورة فيها أن مجرد
 الطول لا يثبت انما أطلقت على أن طول الزمان لم يغير عنها اه منه بلفظه كذا في
 جميع ما وقعت عليه من نسخ ضح وهي عدة وكذا نقله جن و نو وهو موافق
 في المعنى لما عذاته ح والمهر عن الشامل ولكنه مشكل لان قوله نص في موضع منها
 أن طول الزمان فوت الخ صريح في أن هذين الموضعين منها كل منهما يدل على أن طول
 الزمان فوت فلا يلام قوله أولا والقولان في المدونة والظاهر انه وقع تحريف في نسخة
 المصنف من البيان فان ابن هلال نقله في الدر المنثور بما لا اشكال فيه ونصه وفي سماع
 أصبغ من جامع البيوع من باع أيضا من رجل على أن يرد هاعليه متى جاءه بالثمن قال
 ابن القاسم طول الزمان فيها ليس بقوت أصبغ الآن يطول بعنل عشرين سنة فان هذا
 لا بد أن يدخله التغيير ابن رشد اخلاف ابن القاسم فقال في موضع منها ليس بقوت وقال في
 موضع آخر السنتان والثلاث فيها ليس بقوت فعليه يكون قول أصبغ هنا تفسير القول
 ابن القاسم ومما نقله الى هذا أشار المازري رحمه الله وهو مقتضى قول ابن أبي زمتين
 في منتخب الاحكام ببيت الدور والارضين البيوع والهـدم والغرس ولا يقيتها الزرع
 ولا حوالة الاسواق ولا طول الزمان الامثل العشرين سنة وحله الثمعي على الخلاف
 اه منه بلفظه فقوله عن ابن رشد فقال في موضع منها ليس بقوت مناسب لقوله اختلف
 الخ ولم يعز فيه هذا الموضوع لكأب الشقعة بل أهمه فيكون أشار به الى معاني كتاب الرهون
 وأما ما نقله عنه في ضح فعين ان الموضوعين معاني كتاب الشقعة والموضوعان معاني
 كتاب الشقعة يدلان على أنه فوت ونص الاول واذا قال البائع بعث الشقص بعائتين
 وقال المبتاع بمائة وقال الشفيع بخمسين أو لم يدع شيئا فان لم تقم الدار بطول زمان
 وتغير الاسواق أو بهدم من الدار وتغير المسكن أو يبيع أو هبته أو نحوه وهي بيد المبتاع
 أو البائع فالقول قول البائع ويترادن بعد التحالف ثم ليس للشفيع أن يقول أخذها
 بعائتين ولا ترد والمبيع ولا شقعة حتى يتم البيوع فتصير العهدة على المبتاع وهما نصير
 على البائع وان تغيرت الدار بما ذكرنا وهي بيد المبتاع صدق مع عينه وأخذها للشفيع
 بذلك اه منها بلفظها قال أبو الحسن ماتسه عماض قال بعضهم قوله بطول الزمان
 يدل على أن حوالة الاسواق فوت في اختلاف المتابعين كما وقع في كتاب محمد وما وقع في
 بعض روايات الاندلسيين في انه فوت في ذلك والى هذا انما أبو عمران وكذلك استدلوا بها
 أيضا على أن ذلك فوت في البيوع الناسد كما قال أصبغ الشيخ وتقدم في كتاب الرهون ان
 طول الزمان لا يثبت الرباع وانما يثبتها الغرس والبناء والهـدم عماض وقيد يقال ان
 المراد بطول الزمان الذي تتغير في مثله الدار وتهدم من ذاتها الصفة بناؤها ورواها الشيخ
 والطول الذي في كتاب الرهون المراد به الذي تتغير في مثله الاسواق اه منه بلفظه
 ونحوه لابن ناجي ونص الموضوع الثاني ويثبت الربيع في البيوع الناسد البناء والهـدم

فعليه يكون قول أصبغ هنا تفسيراً
 لقول ابن القاسم ومما نقله والى
 هذا أشار المازري رحمه الله تعالى
 وهو مقتضى قول ابن أبي زمتين في
 منتخب الاحكام ببيت الدور
 والارضين البيوع والهـدم والغرس
 ولا يقيتها الزرع ولا حوالة الاسواق
 ولا طول الزمان الامثل العشرين
 سنة وحله الثمعي على الخلاف
 اه وهو يفيد ترجيح حمل قول
 أصبغ على الوفاق وكذا كلام ح
 هنا ويؤيده قول المازري ما ذكره
 أصبغ لا يخالف فيه اه واقتصار
 صاحب المنتخب والنوادر وابن
 المواز والمكناسي في مجالسه عليه
 وقد ألف نو في المسئلة

والغرس وبناء البيوت أو عطب الغرس وليس تغير سوق الرباع فورا ولا أعرف أن تغير
البناء فوت أو طول المدة السنتين والثلاث اه منها بلفظها أبو الحسن قوله السنتين
والثلاث مفهومة أن أكثر من ذلك فوت وهو نص في اختلاف المتبايعين فيما تقدم وقوله
لا أعرف ان تغير البناء فوت فيقوم منها ان طول المدة ليس بفوت وهو نص في كتاب
الرهون فعلى هذا في الكتاب قولان وقيل ان ذلك قول واحد وان الطول الذي في الرهون
ما لم يطل جدا وهذا الطول الذي تتغير في مثله الرباع وتغير البناء هنا معناه الذي لا يخاف
معه الهدم وما تقدم يخاف معه الهدم اه محل الحاجة منه بلفظه فتأمله فعمل ان
المخلص من الاشكال هو ما ذكرناه أو لامن دعوى التصيف والله أعلم * (تتميم) *
اقتصر ح على ما قدمناه عنه يدل على أنه المذهب عنده ويؤيده أشياء منها ما تقدم من
قول الامام المازري ما ذكره أصبغ لا يخاف فيه ومنها اقتصار صاحب المنتخب عليه
وسياقه مقتصر عليه غير معزوكه المذهب حسيما في كلام ابن هلال ومنها اقتصار
الشيخ أبي محمد عليه في نوادره مصرح به وهو لان القاسم ونصه قال ابن القاسم ولا
يفيها طول الزمان وحالة الاسواق وقال الامثل عشرين سنة فافوق ذلك فلا بد ان
تتغير في بعض الوجوه اه منه بلفظه على نقل تو ومنها اقتصار ابن الموارث عليه كانه
المذهب لم يحد فيه خلافا كما نقله عنه ابن يونس ونصه وقال في كتاب محمد وطول الزمان
مثل عشرين سنة ونحوها فيها أى الدور فوت اه منه بلفظه وقد قال السبتي محجبا
لترجيح القول بان لاهراة المفقود قبل البناء النفقة كالدخول بها مانسه وبه قال ابن
الموارث لم يحد كفي ذلك اختلاف مع معرفته باختلاف اصحاب مالك اه انظر كلامه
بتمامه ان شئت في ح عند قوله في الفقدان دامت نفقتها ومنها اقتصار المكناسي عليه
في مجالسه مصرح بان من قول ابن القاسم ونصها واختلفت بم يفوت فقال مالك الغرس
وبالبناء مما قيمتها ويردان فيها الى قيمتها يوم قبضها وقال ابن القاسم طول الزمان في ذلك
عندى ليس بفوت الا ان يطول جدا مثل العشرين سنة وما فوقها فقال ابن رشد هذا من
ابن القاسم يدل على أنه يبيع فاسد مثل قول مالك في سماع أشهب خلاف قول عبد الملك
ويحتمون أنه سلف جرت نفعه انظر سماع أصبغ من جامع البيوع اه منها بلفظها وكلام
ابن هلال السابق أيضا فيس ذلك اذ لم يعزجل قول أصبغ على الخلاف اللغوي وحده
مع تأخيرها ابان كان ابن عرفة عول على كلام اللغوي ونصه وفي رهنها أو المالدور
والارضون فلا يشترط حوالة الاسواق ولا طول زمان انما يفيم الغرس والبناء والهدم
بفعلات وغيرها ثم قال بعد كلام مانسه وفي لغو طول الزمان في حمله مطلقا وفوتها
بعشرين سنة نقل اللغوي عن ابن القاسم مع مالك وأصبغ قائل لا بد أن يدخلها المتغير
في ذلك اه منه بلفظه ونصه ابن ناجي مصرح بان شهر الاول فقال عند قولها السابق
عن كتاب الشفعة مانسه ولأفهم لقوله السنتين والثلاث هذا هو المشهور وفي كتاب
محمد وفوت في مثل العشرين سنة وقاله أصبغ اه منه بلفظه وقد وقع اضطراب
وتزاع شديد في هذه المسئلة بين تو وبعض معاصريه حتى ألف تو في ذلك

تأليفها سماه تحفة الاخوان بقوت يسوع التنبأ بطول الزمان ووافقته عليه ممن عاصره أئمة منهم مب انظر الاصل والله الموفق بمنه (واختار أنه خلاف) قلت هو مبني على فهم المازري وأما على رد ابن عرفة كما في مب فيتفق اللغوي والمازري على أنه خلاف في شهادة وتعليقه لوقال واختار وقال انه في شهادة وقول مب وفهم بعضهم الخ هو خيتي فاقبال ولو فهم المصنف ما فهم ابن عرفة لقال واخترار وقال انه خلاف اه وأما على اعتراض المغيل فلواقتصر على وبطول زمان حيوان كشهرواته أعلم (لا أقول) قلت قول مب ففائدة تفويم كل الخ أي لان ذلك لا يكون الا بعد معرفة قدر المغروس وقدر غيره معاً على ما لعج و د أو بعد معرفة قدر المغروس وحده على ما للغبشي وس فتأمله وقول مب غير أن قوله يقتضي الخ فيه نظري ما قاله عجم صحيح اذ ليس في كلام د الا قيمته مفردا فيقتضي كما قال عجم أنه يقاس بها من الثمن مع انه انما يقاس بمناج المغروس من قيمة الجميع لا بقيته مفردا وصواب د أن لو قال وقاص ثلث أو ربع قيمة الجميع من الثمن (تأويلان) قول مب بعد فسبح الفاسد الخ صوابه بعد رجوع الضمان اليه تأمله وقول ز عن ح الامضاء قياسا على العتق الخ قد صرح بترجيح الامضاء ابن مغيب وقيله ابن هشام انظر الاصل

تأليفها سماه تحفة الاخوان بقوت يسوع التنبأ بطول الزمان قال فيه بعد أن قال مائنه والحاصل ان في قوت ما يسوع من العتق فاسدا بطول الزمان بمجرد قوله ان هـ ما في المدونة في موضعين وان في كون الموضوعين خلافا أو وفاقا فحمل الموضوع المذكور فيه القوت على الطول جدا كالعشرين سنة والمذكور فيه عدمه على الطول لاجدا كالسنتين والثلاث كما هو لفظها تأويلان وان التأويل الثاني وهو تأويل الفواق حتى تكون المدونة على قول واحد القوت بالطول جدا كالعشرين سنة وعدمه فيما دونها هو مذهب الموازية ونص النوادر عن ابن القاسم ولم يذكر ان أبي زيشن في المنتخب غيره وكذا ابن بشير وصاحب المجالس في ترجيح بسبب ذلك ويقوى ويكون اليه المصير والفتوى ثم نقل ما قدمناه عن ابن ناجي وقال عقبه مائنه فهو في عهده كونه المشهور اه محمل الحاجة منه بلفظه ووافق على صحة ما قاله من عاصره أئمة أجله منهم مب ونعقب بعضهم قوله ان تشبهه ابن ناجي في عهده بما في العين في يسوع التنبأ القاسد ونصه وقوت الاصول لا يكون الا بالنساء والهدم والغرس ونحو ذلك هذا هو المشهور من المذهب اه منه بلفظه قلت وفيه نظر لان صاحب المعين لم يصرح بان طول الزمان ليس بقوت ولم يتعرض للمقابل المشهور ما هو فيحتمل أن مقابل المشهور في كلامه هو قوتها بحالة الاسواق ونحوها ويكون طول الزمان جدا خلافا في قوله ونحو ذلك كما يؤخذ من كلام ابن هرون فانه ذكر التشهير المذكور مع نصريحه بتأويله ونصه وقوت الاصول على المشهور بالبناء والهدم والغرس ونحو ذلك وقال أشهب وأصبغ يفتيها بحالة الاسواق كالحیوان والعروض اه منه بلفظه ويؤيد ذلك أن كلامهما مختص بانتهاء التسبيح كما هو معلوم ونص النهاية وقوت الاصول لا يكون الا بالبناء والهدم والغرس ونحو ذلك هذا مذهب مالكا وأصحابه الأشهب وأصبغ فانها بما يقولان انه يفتيها بحالة الاسواق كالعروض والحیوان سواء اه منها بلفظها وعلى هذا فهم ح والله أعلم كلام المعين لانه نقله بلفظه قبل عند قوله وكبييع ونشرط وسلهم حزم هنا بما في الشامل وغيره من قوتها بالطول ولم يمارض بينه وبين ما قدمه قريبا عن المعين فتأمله بانصاف والله أعلم (تأويلان) قول مب لان البسيع الصحيح وقع من البائع بعد فسح الفاسد فيه نظرا اذا فسح هنا وصوابه أن يقول وقع بعد رجوع الضمان اليه وسقوطه عن المشتري تأمله وقول ز عن ح والظاهر من القولين فيما اذا باعه مشتريه قبل قبضه الامضاء الخ زاد بعد ذلك يسير مائنه ففي كلام ابن بونس المتقدم وكلام ابن اسحق هذا أن البسيع أو كدمن الهبة والصدقة وفيه ترجيح القول بنحو البسيع اه قلت قد صرح بترجيحه ابن مغيب وقيله ابن هشام في المقيد ونصه وقال ابو بكر بن عبد الرحمن في الذي يشتري الهبة يشتري الهبة ثم يبيعه وهو في يد بائعه لم يقبضه المتابع ذلك ليس بقوت وحكاه عن ابن زيد قال ابن مغيب الذي حكنا اه حسن من قول ابن أبي زيد ومن قال بقوله ويان ذلك ما قاله ابن القاسم عن مالكا في كتاب الهبة والصدقة من المدونة وذلك أنه قال الصدقة قوت فأي فرق بين الصدقة والبسيع والصدقة ليس فيها حرمة كحرمة العتق فتدبره اه منه بلفظه

(لان قصد الخ) قول مب لاعمى له الخ بل له معنى صحيح وذلك اذا كان المبيع بيد المشتري فباعه البائع فيضي بيعه على القول به اذ لم يقصد الافاته والله أعلم * (يروع الآجال) * قول مب وقد يجاب الخ انما يدفع به ايراد مسئلتى القراض والشركة تأمله * قلت وقد حصل ح جواز البيع الى عشر سنين وما أشبهها وفي حوازه العشرين وكرهته دون فسخ قولها مع اختيار أصيخ وقول ابن القاسم ويفسخ في السبعين والستين وتوقف ابن القاسم في الثلاثين وقياس أصيخ على الصدق عدم الفسخ والله أعلم اه (ما كثر قصده الخ) * قلت قال ح ولا فرق بين أن يكون المتبايعان قصد الممنوع وتحبيل عليه بالخازنى الظاهر أولم يقصدها وانما آل أمرهما الى ذلك قال في ضيح المتهم عليه في هذا الباب كالدخول عليه اه الآن الداخل عليه أتم آكل للربا كما أخبرت عائشة رضي الله عنها اه (فن باع الخ) * قلت في (١٥١) شرح الرسالة للشيخ زروق عن الديباج أن الشارح مساحي لمادخل بعدداد

(لان قصد بالبيع الافاته) قول مب لاعمى له فتأمل * قلت تأملناه فوجدنا له معنى صحيحا وذلك أن المبيع اذا كان بيد المشتري فباعه البائع فالتامضي بيعه على القول به اذ لم يقصد بذلك افاته على المشتري أما اذا قصد ذلك فلا عبرة به وبصير كما عدم فان وقع به مقوت بعد بيعه وقيل الحكم بنفسه وهو باق بيد المشتري فهو للمشتري فتأمل فانه حسن والله سبحانه أعلم

* (يروع الآجال) *

قول مب وقد يجاب بان ككون البيع أو لا بان المشتري الخ هتذا على تسليمه انما يدفع به ايراد مسئلتى القراض والشركة للاستئثار او رثة البائع تأمله (فن باعه لاجل) قول مب عن الشيخ المسنوي أمائرا عينه فينبغي ادخاله الخال فيه نظرا لان ادخاله هنا بوجوب قصر المنع على ثلاث صور فقط وليس كذلك فالخ ما قاله طفي وقد قال في ضيح عند قول ابن الحاجب فن باع عليه تعرف بعينها الى أجل الخ مانصه واحترز بقوله تعرف بعينها من المكيل والموزون فان له حكمي يحصه وسيأتي اه منه بلفظه ولكنونه حكمي يحصه قال ابن عرفة مانصه قال المازري وغيره مضاطبه الغناء المبيع ثوبا كان وغيره بر جوعه لبائعه واعتباره ما خرج من اليد ولم يعد وما أخذ منه فان صح حمله والا فلا وقوله ما ثوبا كان أو غيره ان أراد أو غيره من ذوات القيم فواضح وبه عبر ابن الحاجب وان أراد ما لم يطلق قيمته اه منه بلفظه وفي المقدمات مانصه وفي شراء الرجل السلعة التي باعها بثمن الى أجل من مبياعها منه بثمن من جنس الثمن الذي باعها منه سبع وعشرون مسئلة ثم قال وسوا ما عاب على السلامة ولم يرغب عليها لانها تعرف بعينها بعد الغيبة عليها وانما يفترق ذلك في الطعام والمكيل والموزون من العروض لان ذلك لا يعرف بعينه اذا غيب عليه فيفتقر ع ذلك فيما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه

ليقرى فيها قال له بعض الناس كم تعرف في مسئلة يروع الآجال من وجه قال ثمانين ألف وجه فكانهم استبعدوا ذلك فأخذ يسرد حتى جاوز المائتين فاستتقوا لها فتركه والله أعلم اه قال نو عقبه اعلم أن من باع شيئا لاجل ثم اشتراه اما أن يكون الثمن ذهبا أو فضة أو طبعاما أو حيوانا أو معرضا وفي كل من الخمسة اما أن يكون بمثل الثمن أو أقل أو أكثر نقدا أو لدون الاجل أو للاجل أو أكثر اثناعشر في خمسة بستين وفي كل اما أن يكون المبيع أصولا أو ورقيا أو حيوانا أو عرضا أو طبعاما بثلاثمائة وفي كل اما أن يشتري مباح أو يشتري مثله أو يشتري بعضه أو يشتريه مع غيره بالف ومائتين وفي كل اما أن يشتري بموافق الثمن أو بمخالفة صفة أو نوعا أو جنسا تضرب هذه الاربعة في الالف ومائتين بأربعة

الاف ومائتين وفي كل اما أن يشتره البائع لنفسه أو لغيره موكلا له أو بمجوره أو لانه الصغرى أو يشتره له وكيله عالما أو غير عالم أو عبده المأذون له في التجارة لنفسه أو لسيده أو غير المأذون له أو فوضي ثم يحجز تلك عشرة تضرب فيما قبلها بمائة وأربعين ألفا وفي كل اما أن يكون الشراء من المشتري أو من ثالث اشترى بمجلس واحد أو بمجالس ولم يحصل قبض أو بعد القبض فهذه أربع تضرب في العدد المذكور الخارج مائة ألف واثنان وتسعون أنافاذا اعتبرت صور تعجيل بعض الثمن وتأجيل بعضه المشار لها بقوله وكذا الواجل بعضه زيد ثلاثة ارباع هذا العدد لسطوط ثلاثة من كل اثني عشر فحصل ثلثمائة ألف وستة وثلاثون ألفا فان اعتبر الشراء بثمن وسلعة زادت الصور والله أعلم وقول مب عن مسر فينبغي ادخاله هنا الخ فيه نظرا لانه بوجوب قصر المنع على ثلاث صور فقط وليس كذلك فالخ ما قاله طفي انظر الاصل

الى اربع وخمسين مسألة فذكرها مفصلة ثم قال ويعتبر الحائز منها من القاسد
 بوجهين أحدهما أن يشتري منه أكثر مما يباع من الطعام والثاني أن يشتري منه بأقل
 من الثمن الذي يباع به الطعام فهذان الوجهان لا يجوزان نفرا ويجوزان مقاصداً كان لم
 يغب على الطعام ولا يجوزان نقداً ولا مقاصداً ان كان غاب عليه اه محل الحاجة منها
 بلغةؤها وتقل ابن عرفة كلامها كله مختصراً (للدين بالدين) قول ز والمنع عند ابن
 القاسم ولا شهب الخ انظر كلام ابن رشد عند قوله في المقاصدة تجوز المقاصدة الخ لتعلم ما في
 هذا الكلام ولا تغتريه (والرداءة والجودة) قول م ب قال المستناوى والحق الجواز
 فيما **قلت** وكلام ح أيضاً يشهد أنه الصواب وكلام ابن يونس الذي في هنا شاهد
 لذلك والله أعلم (الآن بكثر المجل) قول ز ولكن مذهب المدونة المنع مطلقاً الخ
 ظاهره انه صرح بالمنع في المدونة وليس كذلك بل هو ظاهره فقط لاطلاقها والمصنف حاد
 عن ظاهره اقصده الماشار اليه ابن الحاجب وصرح به ابن عبد السلام وتبعه في ضيق
 فقال عند قول ابن الحاجب ولو اشترى احدهما بغير صرف الثمن الاول فقالوا يمنع مطلقاً
 مانصه مراد بغير المصنف أن يكون الثمن الاول ذهباً والثاني فضة أو يكون الاول
 محمدية والثاني يزيدية ثم قال وتبرأ المصنف من هذا بقوله فقالوا الاستسكاله لان القياس
 على ما تقدم في البيع والصرف أن يجوز اذا كان المنقوداً أكثر من المؤجل جداً الاتناء
 التهمة فيه لا تتناهما فيما تقدم في قوله الآن يكون المجل أو كثر من قيمة المتأخر جداً
 ولا فرق بين المسئلتين ثم قال وقد صرح الغمعي به هنا فقال ينبغي الجواز حيث يكون الثمن
 المجل أكثر من الثمن المؤجل بأمرين اه محل الحاجة منه بلنظرة وتعقب ابن عرفة
 كلام ابن عبد السلام فقال مانصه قلت يرد بان استرجاع كل المبيع يحقق كون المقابل
 للثمن المؤجل كل الثمن المدفوع بانها تكونه أكثر منه جداً ينافي كونه مثله ولاعله فيه
 سواء واسترجاع بعضه هذا وعرض وعين في عين مؤخره والكثرة لا تنافيا اه منه
 بلنظرة وكان شيخنا ح لا يرضى ما قاله ابن عرفة بقول الظاهر ما قاله ابن عبد السلام وغيره
قلت لاجتماع أن ما استظهره هو الظاهر واحتجاج أبي عبد الله بن عرفة رحمه الله فيه
 نظراً لئس هنا لا مجرد التهمة على ذلك لأن ذلك يحقق وقد صرح في المدونة وغيره بان
 الكثرة جداً تنفي التهمة على الصرف المؤخر فلان تنفيها هنا على اجتماع البيع والصرف
 اخرى لان حرمة الصرف المؤخر ثابتة بالسنة واجتماع الصحابة قن بعدهم من علماء الامة
 وليس اجتماع البيع والصرف كذلك لأن منه الحائز اتفاقاً ما حرّم منه مختلف فيه حسبما
 مر فتأمل به بانصاف (ولو اشترى باقل لاجله ثم رضى بالتعجيل فقولان) سوى المصنف هنا بين
 القولين وأقل ترجيح ابن يونس للمنع فإنه نسب الجواز لبعض شيوخه والمنع لبعض أصحابه
 وقال عقبه مانصه محمد بن يونس والصواب انه لا يجوز ذلك كاذر صاحبنا وهو بين
 فأعلمه اه منه بلنظرة وقول م الظاهر ان الرضا التأخير لاجل هو المقاصدة
 وتقدم انهما ان رضيا المقاصدة الخ الذي تقدم انما هو اذا دخل على المقاصدة أو سكتا عنها

(للدين بالدين) قول ز والمنع عند
 ابن القاسم ولا شهب الخ انظر كلام
 ابن رشد في أول المقاصدة لتعلم ما في
 هذا الكلام ولا تغتريه (والرداءة
 والجودة) قول م ب عن مس
 والحق الخ أى كما يفيد ح وق
قلت وقول ز حيث ينم ما مجل
 فيه الاقل الخ صوابه فكما يمنع
 ما مجل فيه الاقل الخ ويحذف قوله
 وحيث جاز يجوز تأمله (الآن بكثر
 المجل) قول ز ولكن مذهب
 المدونة الخ أى مذهبها ظهوراً
 لاتصرح بها والمصنف حاد عن ظاهرها
 قصد اتباع غيره وماله مصنف هو
 الظاهر انظر الاصل (فقولان) صوب
 ابن يونس منهم المنع وقول م ب
 وتقدم انهما الخ الذي تقدم انما هو
 اذا دخل على المقاصدة أو سكتا عنها

واستوى الاجلان والامرات معا منتفحان هنا حين العقد فتأمله (وان أسلم فرسالخ) قول
 مب اللهم الآن يقال مراده الصور الاثنا عشرة المتقدم في قوله فن باع الخ وهو صحيح
 الخ فيه منظر ظاهر لان مقصود ز بقوله ولو استرد مثله فقط انه استرد مثله وأبرأ من
 العشرة كلها واذا كان الامر كذلك فلا يخفى أنه لا يجوز ذلك الامع تجميل الفرس وملسوى
 ذلك ممنوع لانه فسخ مافي الذمة في مؤخر وليس هذا هو المتقدم في قوله وان باع موقفا فتمله
 كغيره تأمله على أن تصور الاثني عشرة هنا لا يصح الا بالنظر للقيمة وبالجملة فاقاله مب
 هنا رحمه الله سبق قلم لظهور عدم صحته بالبدية وكلام تو حسن ونصه انما هي
 صورة واحدة وكانه يعنى بالصورة كلها كان الفرس المسترد مثل قيمة الانواب أو أقل أو
 أكثر لا صور التاجيل لان التاجيل انما كان في الخمسة وأما الفرس فسترد نقدا على كل
 حال والامنع وكان فسخ ذين في ذين اه منه بلقطه ومانسبه ز من هذه العبارة
 المؤهمة لابي الحسن لم أجده فيه والله أعلم (منع مطلقا الا في جنس الثمن للاجل) قول ز
 الآن يجعل أكثر من قيمة المتأخر جدا الخ سكت عنه تو ومب وكتب عليه شيخنا ج
 مانصه فيه نظر لان الصرف هنا محقق فلا ترفعه كثرة المجل بخلاف ما سبق فان الصرف
 ليس محقق بل اتى ماعليه فقط وكثرة المجل تنفي التهمة وهذا في غاية الوضوح اه من
 خطه بلقطه وماقاله ظاهر (وصح أول من يبيع الاجال) نسب صحة الاول في الجواهر
 لابن القاسم ويحتجون ومقابلة وانما يفسحان معا لان الماسحون واقتصر المصنف
 على الاول لقول ابن بشار انه المشهور كافي ق وهو خلاف ما صححه ابن يونس فانه لما ذكر
 عن يحنون في المجموعة أنه يصح الاول زاد مانصه وقال غيره تفسخ البيعتان جميعا الآن
 يصح انهما لم يبعلا على العينة انما وجدها تباع فابتاعها باقل من الثمن فهذا يفسخ البيع
 الثاني ويصح الاول محمد بن يونس وهذا أصح من قول يحنون اه محل الحاجة منه
 بلقطه (وهل مطلقا وان كانت القيمة أقل خلاف) في كلام المصنف اشكال لانه جزم بصحة
 الاول اذا لم يقع فوات والاول في كلامه هنا مبني على انهما يفسحان معا عند عدم الفوات
 كما جزم بذلك ابن يونس ونصه وقال ابن عبدوس قال غيره واذ اشتراها بخمسة نقدا
 فماتت عنده فلا يرد عليه المشتري الاول الا خمسة محمد بن يونس وهذا على قوله اذا كانت
 قائمة تفسخ البيعتان جميعا لان السلعة رجعت الى البائع الاول فاذا ردت اليه الخمسة التي
 دفع الى المشتري منه فقد انفسخت البيعتان جميعا ولم يبق لاحد منهما على الاخرى تباعة
 وقال ابن أبي زمنين في كتابه اذا فأت عند نظرائي قيمتها ذكر التفصيل الذي عند المصنف
 وقال مانصه وهكذا فسره ابن عبدوس عن ابن القاسم محمد بن يونس وهذا أيضا جار
 على قوله اذا كانت قائمة فانما يفسخ البيع الثاني لانه فيه وقع الفساد اه محل الحاجة
 منه بلقطه فعلى هذا اللائق بالمصنف رحمه الله أن يقتصر على القول الثاني ويجذف
 الاول كما اقتصر عليه ابن أبي زمنين وهو الذي نقله ابن عبدوس عن ابن القاسم وصححه ابن
 الحاجب وصرح بعضهم بأنه المشهور وهو قول يحنون وقد تقرر ان من المرجمات اتفاق

واستوى الاجلان والامرات معا منتفحان هنا حين العقد فتأمله (وان أسلم فرسالخ) قول
 مب اللهم الآن يقال مراده الصور الاثنا عشرة المتقدم في قوله فن باع الخ وهو صحيح
 الخ فيه منظر ظاهر لان مقصود ز بقوله ولو استرد مثله فقط انه استرد مثله وأبرأ من
 العشرة كلها واذا كان الامر كذلك فلا يخفى أنه لا يجوز ذلك الامع تجميل الفرس وملسوى
 ذلك ممنوع لانه فسخ مافي الذمة في مؤخر وليس هذا هو المتقدم في قوله وان باع موقفا فتمله
 كغيره تأمله على أن تصور الاثني عشرة هنا لا يصح الا بالنظر للقيمة وبالجملة فاقاله مب
 هنا رحمه الله سبق قلم لظهور عدم صحته بالبدية وكلام تو حسن ونصه انما هي
 صورة واحدة وكانه يعنى بالصورة كلها كان الفرس المسترد مثل قيمة الانواب أو أقل أو
 أكثر لا صور التاجيل لان التاجيل انما كان في الخمسة وأما الفرس فسترد نقدا على كل
 حال والامنع وكان فسخ ذين في ذين اه منه بلقطه ومانسبه ز من هذه العبارة
 المؤهمة لابي الحسن لم أجده فيه والله أعلم (منع مطلقا الا في جنس الثمن للاجل) قول ز
 الآن يجعل أكثر من قيمة المتأخر جدا الخ سكت عنه تو ومب وكتب عليه شيخنا ج
 مانصه فيه نظر لان الصرف هنا محقق فلا ترفعه كثرة المجل بخلاف ما سبق فان الصرف
 ليس محقق بل اتى ماعليه فقط وكثرة المجل تنفي التهمة وهذا في غاية الوضوح اه من
 خطه بلقطه وماقاله ظاهر (وصح أول من يبيع الاجال) نسب صحة الاول في الجواهر
 لابن القاسم ويحتجون ومقابلة وانما يفسحان معا لان الماسحون واقتصر المصنف
 على الاول لقول ابن بشار انه المشهور كافي ق وهو خلاف ما صححه ابن يونس فانه لما ذكر
 عن يحنون في المجموعة أنه يصح الاول زاد مانصه وقال غيره تفسخ البيعتان جميعا الآن
 يصح انهما لم يبعلا على العينة انما وجدها تباع فابتاعها باقل من الثمن فهذا يفسخ البيع
 الثاني ويصح الاول محمد بن يونس وهذا أصح من قول يحنون اه محل الحاجة منه
 بلقطه (وهل مطلقا وان كانت القيمة أقل خلاف) في كلام المصنف اشكال لانه جزم بصحة
 الاول اذا لم يقع فوات والاول في كلامه هنا مبني على انهما يفسحان معا عند عدم الفوات
 كما جزم بذلك ابن يونس ونصه وقال ابن عبدوس قال غيره واذ اشتراها بخمسة نقدا
 فماتت عنده فلا يرد عليه المشتري الاول الا خمسة محمد بن يونس وهذا على قوله اذا كانت
 قائمة تفسخ البيعتان جميعا لان السلعة رجعت الى البائع الاول فاذا ردت اليه الخمسة التي
 دفع الى المشتري منه فقد انفسخت البيعتان جميعا ولم يبق لاحد منهما على الاخرى تباعة
 وقال ابن أبي زمنين في كتابه اذا فأت عند نظرائي قيمتها ذكر التفصيل الذي عند المصنف
 وقال مانصه وهكذا فسره ابن عبدوس عن ابن القاسم محمد بن يونس وهذا أيضا جار
 على قوله اذا كانت قائمة فانما يفسخ البيع الثاني لانه فيه وقع الفساد اه محل الحاجة
 منه بلقطه فعلى هذا اللائق بالمصنف رحمه الله أن يقتصر على القول الثاني ويجذف
 الاول كما اقتصر عليه ابن أبي زمنين وهو الذي نقله ابن عبدوس عن ابن القاسم وصححه ابن
 الحاجب وصرح بعضهم بأنه المشهور وهو قول يحنون وقد تقرر ان من المرجمات اتفاق

* (بيع العينة) * قال مقيدہ عفا الله تعالى عنه وكان له قال طقي وقو عن ابن شاس فاهل العينة قوم علوا فساد سلف جر منفعه وما يخترط في سلكه من الغرور والرافعيات على جوازها ان جعلوا اسلعا حتى يظهر في بصوره الحال ومقاصدهم التوصل الى الحرام وقد قدمنا ان اصلنا حياية الزنازع وحسب اذبال التهم على سائر المتعاملين متى بدت تخايلا بها وخفيت وأمكن القصد الهامين المتعاملين وقد قال الاصحاب اذا كانت البيعتان أو الأولى منهما ما الى أجل انهم في ذلك جميع الناس فان خرج ذلك الى شئ من المكروه فلا تجزئون كانتا أنفسه فلا يتم في الثانية إلا أهل العينة فقط وكذلك كانت الثانية هي المؤجله وقيل بل يتم في هذه جميع الناس قال أصبغ وإذا كان أحدهما من أهل العينة فاعمل على أنهما جميعا من أهلها اه وقول مب وفي العتبية الخ في خبتي وقو مانصه في العتبية قال أصبغ حدثنا شبيب عن ابن لبعية عن ابن عمر قال لقد كاعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أحداً ولى بدينار من أخيه المسلم ثم ذهب ذلك فكانت المواسة ثم ذهبت المواسة فكان السلف ثم ذهب الخ وفي تكميل غ عن ابن عرفة عقب ما في حبيب عنه مانصه وأخبرني بعض الثقات عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد اجازة قال صحح أبو الحسن القطان فيما نقله من كتاب الزهد لاجد بن حنبل عن ابن عمر قال أقي علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعهم عنهم حتى يراجعوا دينهم اه وزاد خبتي وقو عن ابن رشد عقب قوله حديث خیر الخ مانصه وقول ابن مبعود ما من عام الا والذى بعده شر منه وان توثوا الامن قيسل أمر انكم اه وفي الجامع الصغير مانصه لا يأتي عليكم عام ولا يوم الا والذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم حم ح عن أنس اه قال المناوي وهذا فيما يتعلق بالدين أو بحسب الغالب اه وحديث البيهقي الذي في مب ذكره أيضا خبتي وقو لكن بلفظ اذا ضن الناس بالدينار والدرهم واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد (١٥٤) في سبيل الله وتبايعوا بالعينة أنزل الله عليهم البلاء فلا الخ زاد خبتي وفي روايه أخرى اذا تبايعت العينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم

ابن القاسم وسخون والله أعلم
 * (فصل) في بيع أهل العينة *

حتى ترجعوا الى دينكم وقد قسم ابن رشد وعياض وغيرهما بيع العينة الى جائز ومكروه وممنوع قال (والاظهار في ضح وهذا التقسيم قاله غيره واحد وزاد عياض وجهارا ليعاين مختلفا فيه اه وقال غ في تكميله مانصه عياض العينة على وجوه أربعة حرام ورب باصرح ومكروه وجائز ومختلف قيسه فالاول الذي هو رباصرح أن يراوض الرجل الرجل على عن السلعة التي يساومه فيها لبيعها منسه الى أجل ثم على غيرها الذي يشتريها منه بعد ذلك فقد أو يراوضه على ربح السلعة التي يشتريها لله من غيره فيقول انا اشتريها على أن ترجيني فيها كذا أو العشرة كذا قال ابن حبيب هذا حرام قال وكذلك لو قال له اشتريها لي وأنا أربحك وان لم يسم غنا قال وذلك كما به باو يفسخ هذا وليس فيه الرأس المال والثاني المكروه مثل الذي يقول له اشتري سلعة كذا وأنا أربحك فيها أو اشتريها منك من غير مر اوضه ولا تسمة تريح ولا يصرح بذلك ولكن بعرض به قال ابن حبيب فهذا يكره فان وقع مضى وكذا قال ابن نافع عن مالك مائل ولا يبلغ به الفسخ قال فضل وهذا على قول ابن القاسم ويجب أن يفسخ شره الا امر وكذلك كرهوا ان يقول له لا يجل لي أن أعطيك ثمانين في مائة ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذها بما نة والثالث الجائز وهو ان لم يتواعد على شئ ولا تراوض مع المشتري فيه كالرجل يقول للرجل عندك سلعة كذا فيقول لا فتمقلب عنه على غيره واعدة فبشترها التاجر ثم يلقى صاحبه فيقول تلك السلعة عندي فهذا الجائر ان يبيعها منه بما شاء من نقد وكائ ونحوه لم طرف عن مالك ما لم يكن عن مواعدة أو تعريض أو عاعدة قال وكذلك ما اشتراه الرجل لنفسه بعده من يشتريه منه بقند أو كائ ولا يواعد في ذلك أحد المشتريه منه ولا يبيع له وكذلك الرجل يشتري السلعة لنفسه وحاجته ثم يدوله فيبيعها أو يبيع دار سكنها ثم تنشق عليه النقلة منها فيشترها أو الجارية ثم تبعها نفسه فهو لا ما استقال أو زاد او فيه فلا بأس به قاله مطرف عن مالك وذكر ابن مزين لو كان يشتري السلعة يريد بيعها ساعة قبضها فلا خير فيه ولا ينظر الى البائع كان من أهل العينة أم لا فيلتحق هذا الوجه الذي على هذه الصورة على قوله بالمكروه والرابع المختلف فيه ما اشتري لبائع بغير بعضه مؤجل وبعضه معجل فظاهر

مسائل الكتاب والامهات جوازها الى آخر ما في مب وقال ابن جزي في باب السبوع الفاسدة من قوانيته ما نصه النوع الثاني
 يسع العينة وهو ان يظهر اهل ما يجوز لسبب صلاحيته الى ما لا يجوز فيمنع للمتمسك بالذرائع خلافها ما في الشافعي وأبي حنيفة وهي
 ثلاثة أقسام الاول أن يقول رجل لا اشتري سلعة بكذا أو أرشحك فيها كذا مثل أن يقول اشتريها بعشرة وأعطيك فيها خمسة
 عشر الى أجل فان هذا يقول الى بالان مذهب مالك أن يتطرق ما يخرج من اليد وما تدخل به وبلغ الوسايط فكان هذا الرجل
 أعطى الآخر عشرة ذنبا وأخذ منه خمسة عشر دينار الى أجل السلعة واسطة مبلغا الثاني لو قال له اشتري سلعة وأنا أرشحك فيها
 ولم يسم الثمن فهذا مكروه وليس بحرام الثالث أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها ثم يشتريها الآخر من غير أمره ويقول له قد
 اشتريت السلعة التي طلبت مني فاشترها مني ان شئت فيجوز أن يبيعها (100) منه نقدا ونسيئة بمثل ما اشتراها به أو أقل

أو أكثر اه (سلعة) وقالت هو
 بالرفع نائب فاعل ثم يطلب على
 مذهب سيبويه ويجوز نصبه على
 قول الاخنس والكوفيين وكذا
 منه نائب الفاعل حينئذ كما أشار
 الى ذلك ابن مالك بقوله
 ولا ينوب بعض هذين وجد
 في اللفظ مفعول به وقد يرد
 (وكره خذ بئامة الخ) قول ز
 فان ظاهر المنع الخ قال ولو اوجه
 للاستظهار والمسئلة منصوصة
 لابن رشد وقد نقل ذلك ح آخر
 الفصل اه ونص ح ومن ههنا
 الباب مسئلة يعقلها بعض الناس
 وهي ممنوعة وذلك انه يدفع لبعض
 الناس دراهم ويقول له اشتريها
 سلعة على ذمقي فاذا اشتريتها بها
 منك برح لاجل ولا اشكال في
 منع ذلك ثم ذكر ح نص العتبية
 وابن رشد عليها فانظره (والاظهر
 والاصح الخ) قول ز وترك المصنف

(والاظهر والاصح لاجعله له) قول ز وترك المصنف قول ابن رشد في الاولى انه
 جعل مثله بالغاما بلغ الخ انظر ما عناه فقد سكنوا عنه والتظاهر ان مراده أن كلام
 المصنف يفيد انه ليس في المسئلة الا قولان مع انه ترك قول ابن رشد في الاولى انه
 جعل مثله فيها بالغاما بلغ فان كان هذا مراده ففيه نظر من وجوه أحدها أنه يقتضى
 ان ابن رشد قال ذلك من عند نفسه وليس كذلك بل نقله عن غيره فانها أنه لا يوجه
 الاعتراض على المصنف بتركه هذا القول وان ذكره ابن رشد دلالة ليدكره على انه
 الراجح ولا اختاره ولا يلزم المصنف أن يذكر في كل مسئلة ما ذكره غيره فيها من
 الاقوال كما هو واضح ثالثا قوله وبه اعترض ق اذ ليس في ق اعتراض من هذا
 الوجه فانظره متألام اعترض ق قوله والاصح بان الواو مقحمة ولم يبين وجه ذلك
 والذي يفهم منه أن ابن رشد هو الذي قال الاصح أنه لاجل له واختيار ابن رشد قد أشار
 له المصنف بقوله والاظهر فعطف والاصح عليه يقتضى أن المصحح غير ابن رشد ولو حذف
 المصنف الواو اسلم من ذلك واعتراضه هذا انما يوجه اذا سلمنا انه لا مصحح لهذا القول غير
 ابن رشد وليس بمسلم بل أشار المصنف بقوله والاصح الى اختيار ابن زرقون كافي ح وغيره
 فكلام المصنف سالم على كل حال والله أعلم (وان لم يقل في في الجواز والكره قولان)
 قول ز محلها حيث نقد المأمور بشرط الخ قال ق صوابه محلها حيث كانت
 البيعتان نقدا فان كانت احدهما لاجل فهي المستلتان قبلها وبعدها وليس في ههنا
 هنا شرط نقد ولا تطوع به لانه حيث لم يقل في فالمأمور اشترى لنفسه اه محل الحاجة منه
 بلقله وهو صواب وأما قول مب وهو يدل على أن محل القولين اذا نقد الامر ففيه
 نظر اذ دلالة في كلام ضحج على ما قاله ولا يهمل ذلك لان الامر لم يقل في فضلا عن
 أن يتقد فتأمله وقول ز ينبغي ان تكون له بالاثني عشر ان شاء في محل القولين وان شاء

قول ابن رشد الخ يظهر أن مراده أن كلام المصنف يفيد انه ليس في المسئلة الا قولان مع أن في الاولى قول ابن رشد المذكور وعليه
 ففيه نظر لانه يقتضى أن ابن رشد قال ذلك من عند نفسه وليس كذلك على أن ابن رشد لم يقله على أنه الراجح ولا اختاره ولا يلزم
 المصنف أن يذكر في كل مسئلة ما قيلها من الاقوال وليس في ق اعتراض على المصنف من هذا الوجه نعم اعترض عليه بان الواو في
 والاصح مقحمة وهو مبني على أن الاصح له الابن رشد وفيه نظر فان المصنف أشار به الى اختيار ابن زرقون كافي ح وغيره والله
 أعلم (قولان) قول ز محلها حيث نقد الخ صوابه محلها حيث كانت البيعتان نقدا والافهى المستلتان قبلها وبعدها وليس
 في ههنا شرط نقد ولا تطوع به لان المأمور اشترى لنفسه وقول مب وهو يدل الخ في نفسه نظر اذ دلالة في كلام ضحج على
 ذلك لان الامر لم يقل في فضلا عن أن يتقد وقول ز ثم ينبغي الخ فيه نظر لانه ان عني أن له ذلك قبل أن يشتريها من المأمور فلا
 وجه لكونه أحق بها اجبرا على المأمور وان عني بعد شرائه اياها من المأمور فلا وجه لكونه يتر كها جبرا عليه فتأمله

وقول ز في عينه صوابه في صيغته (وبخلاف اشتراط الخ) قول ز وهو يفيد انه اذ اجل العشرة الخ الخروج عن الموضوع لانه حينئذ لم يكن الشراء باثني عشر لاجل فاه تو وفيه نظر تأمل وقول ز وكذا اذا عملها للمأمور الخ فبهيته تو على أن مراده ثم يرجع الأمر على المأمور بالعشرة فاعترضه بانها ممنوعة بالسلف بمنفعة لان الأمر سلف للمأمور عشرة على أن يتولى عنه الشراء ويحتمل أن مراد ز انه لا يرجع (١٥٦) على المأمور أصلاً وهو صحيح لانه خروج عن الموضوع من كون

الشراء الثاني بعشرة وقول ز وأمان كان يدفع له الدرهمين الخ فيه ما مر من الاحتمالين والبحث (وله جعل مثله) قول ز زاد على الدرهمين الخ ليس للمأمور هنادرهمان أصلاً تأمله (قولان) قول ز بانفاق الخ والمفهوم من نقل ح عن المقدمات ثم نقل عن البيان ما يفيد الخلاف في ذلك أيضاً فانظره

ترك فيه نظر وان سكتوا عنه لانه ان عني أنه ذلك قبل ان يشترطهما من المأمور فلا وجه لكونه أحق بها جبراً عليه فتأمله وقول ز فيمكن الانشاء في هيئته قال تو لامعنى قوله في عينه فالصواب حذفه أو يقول فيمكن الانشاء في صيغته اه منه وهو واضح (وبخلاف اشتراط باثني عشر لاجل الخ) قول ز وهو يفيد أنه اذا اجل العشرة للبائع الأصلي لم يمتنع قال تو مانصه اذا اجل العشرة للبائع الأصلي لم يكن الشراء باثني عشر لاجل فخرجنا عن الموضوع اه وفيه نظر يظهر بادنى تأمل وقول ز وكذا اذا عملها للمأمور على أنه اذا اجاب الاجل يدفع الأمر للبائع الأصلي الاثني عشر يحتمل أن مراده ثم يرجع الأمر على المأمور بالعشرة التي دفعها له أولاً وعلى هذا فبهيته تو فاعترضه بانها ممنوعة لما فهم من سلف جرتفعها لان الأمر سلف للمأمور عشرة على أن يتولى عنه الشراء اه تأمله ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يرجع على المأمور أصلاً وهذا وان سلم من المحذور المذكور لكنه خروج عن الموضوع من كون الشراء الثاني بعشرة تأمله وقول ز وأمان كان يدفع له الدرهمين فقط فانظر الجواز فيه ما مر من الاحتمالين والبحث في كل منهما (وله جعل مثله) قول ز زاد على الدرهمين الخ ليس للمأمور هنادرهمان حتى وهم أن يزيد عليهم ما جعل مثله أو ينقص فتأمله (قولان) قول ز ومفهوم قوله اذا فاق الرتمع عدمه بانفاق القولين هذا هو المفهوم من نقل ح عن المقدمات ثم نقل عن البيان ما يفيد الخلاف في ذلك أيضاً فانظره

الشراء الثاني بعشرة وقول ز وأمان كان يدفع له الدرهمين الخ فيه ما مر من الاحتمالين والبحث (وله جعل مثله) قول ز زاد على الدرهمين الخ ليس للمأمور هنادرهمان أصلاً تأمله (قولان) قول ز بانفاق الخ والمفهوم من نقل ح عن المقدمات ثم نقل عن البيان ما يفيد الخلاف في ذلك أيضاً فانظره

* (يسع الخيار) *

قول مب فيما علقه عن ابن عتاب لعله سقط عقبه لفظه انتهى وانظرة أي لان ما بعده ليس من كلام الواوغي وقد يرجع ابن القاسم الى الجواز كما هو صحيح مذهب مالك ولم يتردد قوله في الكتاب فيه قاله عياض وقول مب فلا يتعدى الى غيرههما أي كما هو قول أحمد وبعض أصحاب الشافعي (انما الخيار) قلت قول مب نخذهم عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة وعروة هو ابن الزبير وقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وسعيد هو ابن المسيب وأبو بكر هو ابن عبد الرحمن وسليمان هو ابن يسار وخارجة هو ابن زيد بن ثابت قال

* (فصل في الخيار) *

قول مب عن الواوغي فيما علقه عن ابن عتاب من أن مارواه حنظون وأصبيغ الخ يوهم أن قوله من أن مارواه حنظون الخ من تمام كلام الواوغي وليس كذلك بل كلام الواوغي انتهى عند قوله ابن عتاب كذا في حاشيته وكذا في تكميل التقييد عنها ثم قال متصله ما نصه وأشار به لتو في التنبيهات لم يتردد قوله في الكتاب ان اشتراط الرضا لاقلان جائز وهو صحيح مذهبنا وعلمت من كتاب ابن عتاب بخطه روى حنظون أن ابن القاسم كان يقول لا يجوز وهو من الخاطرة ثم يرجع الى هذا وقد روى اصبح مثله عن ابن القاسم كأنه رأى الخيار ل احد التبايعين مستثناة من الغرر والخاطرة فلا يتعدى الى غيرهما وهو قول أحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي اه منه بلفظه (و كيوم ل كوجها)

الشيخ العلامة أبو العباس المتري في كتابه حسن الثنا في العفو عن جنحى قال بعض أهل التحقيق أن أمهم قول هذه اذا كتبت وعلقت على الرأس أزال الصداع العارض له اه وقال بعضهم ان أمهم اذا عقلت على محمود بري وانذا وضعت في حنطة لم يدخلها سوس ولم تنفسد اه وقول مب لما هو أرح عنده الخ حاصل ما ذكره أن الحديث امام نسوخ بدليل عمل أهل المدينة بخلافه واما جعل بينه عمل أهل المدينة والله أعلم (و كيوم ل كوجها)

قول مب عن طئي وهو خلاف ما لعبدالحق وابن يونس الخ تسلم اعتراض طئي وقال
 تو بعد أن ذكر الصور الثلاث التي ذكرها مب عن تقرير ز آخر ما نصه وهذا
 صحيح ولا ينافيه كلام عبدالحق ولا ابن يونس ولا ابن شاس واعتراض طئي على المؤلف
 بان أمدان خيار في الدابة ثلاثة أيام لا يختلف وان قصد الركوب قال يوم راد عبدالحق
 اليوم في الركوب مع بقائه أمدان خيار إلى ثلاثة أيام اه غير ظاهر اذ قوله مع بقائه أمد
 الخيار إلى ثلاثة أيام ان أراد في صورة اختيار الركوب فقط فغير ظاهر وان أراد في صورة
 اختيار الركوب وغيره وهي الثالثة التي زدناها فكلام المؤلف ومن معه فيها غير منافي
 لذلك والله أعلم اه منه بلنظرة قلت وما قاله ظاهر وفيما قاله طئي ومن قلده نظرت
 من وجهين أحدهما ما عزا لابن يونس فان الذي يفيد كلامه لمن تأمله وانصف موافقته
 لما لابن عبد السلام والمصنف ومن وافقهما ونصه ومن المدونة قال مالك والدابة
 تركب اليوم وشبهه ولا بأس أن يختبر فيه سيرها وقال ابن حبيب يجوز الخيار في الدابة
 اليومين والثلاثة كالثوب محمد بن يونس اتخذ كمالا اليوم في شرط ركوبها فاما على
 غير ذلك فلا فرق بينها وبين الثوب اه منه بلفظه فكلامه صريح في أن مالك يفرق
 بين الدابة لغير الركوب وبين الثوب وانما فرق بين الثوب وبينها اذا كان ذلك لركوبها وهذا
 هو عين ما لابن عبد السلام والمصنف ومن وافقهما اذ على ما فهمه طئي لافرق بين الثوب
 وبين الدابة مطلقا فتأمله بانصاف وماله ولا هو الذي يفيد كلام اللغوي كما قاله طئي
 نفسه وقد سلم ابن عرفة كلام ابن عبد السلام اذ ناقشه في شيء آخر كما يأتي في كلامه ولم
 يناقشه في هذا اول ذلك والله أعلم سلم المحققون من تلامذته كلام ابن عبد السلام واعتمده
 فقال العلامة: لا يفي في شرح مسلم ما نصه عياض وهو في الدابة تركب اليوم وشبهه
 قلت واختلف هل للمشتري الركوب بعقد الخيار وان لم يشترطه وهو قول أبي عمران
 أوليس له الركوب حتى يشترطه وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن ابن عبد السلام والاقرب
 انه يختص باختلاف ما يريد المشتري من اختبارها فان اراد اختبارها له في كثرة الاكل
 وقلته وغلا عنها ورخصه وسعه في الاجل أكثر فتجوز الثلاثة الايام اه منه بلفظه
 وقال ابن ناجي في شرح الرسالة ما نصه وأما الدابة فان كان اختبارها بركوبها
 في المدونة اليوم وشبهه وان كان اختبارها في كثرة الاكل وقلته وغلا عنها الثمن ورخصه
 فيوسع له في الاجل فتجوز الثلاثة الايام قال عياض كذا في رواية شيبوخى وكذا رواه ابن
 وضاح اه منه بلنظرة وبه سدا جزم في الشامل أيضا ونصه وكن ثلاثة في دابة الا في
 ركوب فكيف اه منه بلفظه فانما أن طئي ومن قلده مهتر فون بان اختبار الدابة
 للركوب انما يكون في كالسيوم فاذا كان ذلك مسلما وفرضنا ان المشتري انما اشترط الخيار
 لاختبار ركوبها فقط لا لشورة في غيرها ولا لاختبار علفها ونحوه فلا شيء يجعل له الزائد
 على قدر اختبار الركوب وهل ذلك الاعبت فالخو ما قاله اللغوي وموافقوه وهو الذي
 يشهد له كلام المتقدمين والمتأخرين في التلقين مائنه ولا حد في مدته الا قدر ما يختبر
 البسيع في مثله وذلك يختلف اه محل الحاجة منه بلنظرة وفي المتن في الدابة بنفسها

ما قاله مب عن طئي فيه تنظر
 أما أولا فان الذي يفيد ابن يونس
 انما هو موافقة ما للغوي والمصنف
 ومن وافقهما وقد اعتمده غير واحد
 وأما ثانيا فانها اذا كان اختبارها
 للركوب انما يكون في كالسيوم فلا شيء
 يجعل الزائد وهل هو الاعبت
 فالخو ما قاله اللغوي وموافقوه وهو
 الذي يشهد له كلام المتقدمين
 والمتأخرين

مانصه ولا يشترط من ذلك أكثر مما يحتاج إليه فانهم يسرع التغيير لها اه منه
 بلفظه وفي المقدمات مانصه والخيار في المبيع في أصله غير واما جوازته السنة لحاجة
 الناس الى ذلك ثم قال بعد كلام مانصه واذا كانت العلة في اجازة البيع على الخيار
 حاجة الناس الى المشورة فسه والى الاختيار فده قدر ما يختبر فيه المبيع اه منها
 بلفظها وفي النهاية للمتطبي مانصه والخيار في المبيع في أصله غير واما جوازته السنة
 لحاجة الناس الى ذلك لان البائع قد لا يختبر ما ابتاع فيحتاج أن يختبره اه منها بلفظها
 وقال عياض مانصه مشهور مذهب مالك أن لاحد له معلوم الا قدر ما يتروى فيه ويختبر
 فيه حال المبيع اه نقله الا في كمال الاكل وقال عقبه مانصه قلت ذكر الامام
 يعنى المازرى في كتابه الكبير أن الخيار خاصة مستثنى من بيع الغرر ولذلك قال الشافعي
 ما تقدم واذا كان مستثنى فالظاهر ما قاله مالك في المشهور عنه وانه لا يتعين أن يشترط فيه
 الا القدر الذي يختبر فيه حال المبيع وذلك يختلف باختلاف المبيع اه منه بلفظه وفي
 الارشاد مانصه ولا تتعين له مدة بل بحسب ما يختبر المبيع فيه اه منه بلفظه فهذه
 النصوص كلها صريحة في أن الخيار ان كان للاختبار فاما يجوز منه ما كان الى مقدار ما
 يختبر فيه ذلك المبيع ونص المدونة وغيره صريح في أن اختبار الدابة للركوب نحو اليوم
 وذلك شاهد على قوله ابن عبد السلام وموافقوه وادعوا لاعتراض طفي ومقلديه ولا ظن
 منصف يقف على هذه النصوص التي جلبناها وتوقف في صحة ما قلناه والعلم كله لله
 وقد أشار جس الى رد اعتراض طفي فانظره وقد قرأ أبو علي كلام المصنف على ظاهره
 وسلمه والله أعلم * (تنبيه) * قول الابن السابق هل للمشتري الر كوب بعبه الخيار وان
 لم يشترطه وهو قول أبي عمران ظاهره وان لم يجز العرف بذلك وتسع في ذلك ابن عبد السلام
 وقد رد ابن عرفة ذلك ونصه وقول ابن عبد السلام في ركوبه الخبر قد دون شرط قول أبي
 عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن خلاف قول عياض قول أبي بكر لا تركب الا بشرط
 لقولها ان شرط وقول أبي عمران تركب وان لم يشترط ان كان الر كوب عرفا في اختبارها
 اه منه بلفظه (وفي كونه خلافا ترد) قول مب اللائق بالمصنف أن يقول
 تأويلان سبقه اليه ز وسبقهما معا غ ومرادهم تأويلان بالخلاف والوفاق وذلك
 لا يتأني أن تأويل الخلاف فيه وجهان وقول ز عن أبي عمران وعياض الخ يقتضى
 أن عياض قاله من عند نفسه وليس كذلك بل نقله عن غيره تأمل كلامه الذي عند مب
 وقول ز قال شيخنا اللقاني ان جرى عرف الخ غير صحيح اذ ليس عندنا شيء يتوقف يعه
 بالخيار على جرى العادة بذلك وقد صرح في المدونة وغيره بجواز بيع خضر القواك على
 الخيار فكيف بالطائر كالدجاج ونحوها (وهل ان تصد تأويلان) قول ز المعتمد
 منهما الاول صحيح موافق لقوله أولان عليه الاكثر وهو نحو قول ح فيظهر من كلامه
 في ضيق ترجيح التأويل الاول اه قلت وعلمه اقتصر ابن نوس وقال ابن ناجي انه
 الجارى على المشهور وقال وعزاه عبد الحق لبعض القرويين والمازرى للشيخ كلهم

وقد أشار نو وحس الى رد
 اعتراض طفي وقرأ أبو علي كلام
 المصنف على ظاهره وسلمه انظر
 الاصل والله أعلم (تردد) قول مب
 تأويلان أى بالوفاق والخلاف وفيه
 وجهان وقول ز وعياض أى
 نقل عن غيره كما في مب وقوله
 ان جرى عرف فيها الخ فيه نظر اذ
 ليس عندنا شيء يتوقف يعه بالخيار
 على جرى العادة بذلك وقد صرح
 في المدونة وغيره بجواز بيع خضر
 القواك على الخيار فكيف بالطائر
 (تأويلان) الراجح منهما الاول
 وعليه الاكثر كما في ز وعليه
 اقتصر ابن نوس وقال ابن ناجي انه
 الجارى على المشهور

من البرادعي الى أبي اسحق اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم ماقى كلام مب من ايهام
 تساويهما وقول ز حيث لم ينقده الخ لا يحتاج اليه لانه موضوع الخلاف بين التأويلين
 تأمله (أو مجهولة) قول مب عن بب اعتد كره المصنف الخ أحسن منه أن يقال
 اعتاد كرهها الثلاثيهم جوازها مما يأتي من أن لن اشترط مشورة فلان أن يستبدل الخيار
 فيسويهم حيث شد أنه لا يضر ذلك فتأمل (أو غيبة على ما لا يعرف بعينه) قول ز واعترض
 ح المصنف لم يصرح ح بالاعتراض على المصنف بل ذكر في أول كلامه ما يشهد
 المصنف ونصه هكذا قال سخنون في أول كتاب الخيار من المدونة ونصه لم يذكر
 الخيار في القوا كره والخضر فقال من غير أن يغيب البائع على ما لا يعرف بعينه من مكيل أو
 موزون فيصير تارة سلفا وتارة يبعاء ثم قال وذلك جائز فيما يعرف بعينه اه وظاهر ما ذكر
 من التعليل في المدونة أنه يفسد البيع ونحوه لابن الحاجب وغيره اه ثم قال في التسمية
 الأولى مانصه ثم ما ذكره الشيخ من فساد البيع باشتراط الغيبة على ما لا يعرف بعينه
 مخالفا لما قاله اللغوي ونقله عنه ابن عرفة وقوله ولم يحك خلافة اه فليس ما ذكره اللغوي
 واقتصر عليه ابن عرفة حجة على المصنف اذ يكفي المصنف شاهدا ما استشهد به ح
 أو لامع أن ح سلم أن تعليل المدونة يدل على فساد البيع واذا كان ذلك مسلما فكل كلام أهل
 المذهب شاهدا لمصنف قال في المتقى مانصه فأحاطا ما لا يعرف بعينه كالمكيل والموزون
 والمعدودان اشترط فيه خيار فلا يغيب المشتري على شيء منه قاله ابن القاسم وأشهب
 لانه قد يغيب عليه فيرد غير ممكنه قال أشهب لانه يصير تارة سلفا ان رده وتارة يبعاء ان أبي
 رده اه منه بلفظه ونحوه لابن نونس ويأتي نصه وفي الجواهر مانصه ولا يغيب
 المتاع على شيء مما لا يعرف بعينه من القوا كره وغيرها وقاله ابن القاسم وأشهب لانه يصير
 تارة سلفا ان رده وتارة يبعاء ان أبي رده اه منها بلفظها وعمما يدل على الفساد أيضا أن
 شرط غيبة المشتري عليه ممنوع وذلك يدل على فساد ان وقع وكلام ضج يدل على أن
 منع ذلك متفق عليه فانه قال عند قول ابن الحاجب ولا يغاب على ما لا يعرف بعينه لانه
 يصير تارة يبعاء وتارة سلفا مانصه فان قيل هل يصدق قوله ولا يغاب على البائع كالمشتري
 قبل ظاهره كذلك وقد نص في الموازية على امتناع غيبة البائع على ما لا يعرف بعينه قال
 وأبجز عنهما جميعا قال والتعليل المذكور حاصل ويقدر كأن المشتري التزمه وأسلفه
 فيكون يبعاء لم يردده وسلفا ان رده أو جاز بعض الشيوخ أن يبقى عنده قال لانه عين شيته
 اه فقوله في تعليل القول الثاني لانه عين شيته يدل على الاتفاق في غيبة المشتري وقد جزم
 أبو الحسن بمنع غيبة البائع واعتاد كره الخلاف في العله فقال عند نص المدونة السابق
 مانصه واختفى في عله منع البائع أن يغيب عليه هل الفرر لان المشتري لا يدرى
 ما اشترى هل الاول أو الثاني أو تارة يبعاء وتارة سلفا اذ كان المشتري التزمه وأسلفه
 وكلا التأويلين ذكرهما الشيخ أبو محمد صالح اه من جامع الطرر اه منه بلفظه
 وبذلك كله تعلم صحة ما قلناه من أن الرجح ما عند المصنف قلته وهذا كله على تسليم أن
 اللغوي صرح بما نقله عنه ابن عرفة ونصه اللغوي فان غاب دونه أي الطبع لم يفسد

وكلام مب يوهم تساويهما
 وليس كذلك وقول ز حيث لم
 ينقده الخ هو موضوع الخلاف
 فلو حذفه ما ضره ويشهد له أيضا
 ان شرط الغيبة عليه ممنوع وهو
 يدل على فساد ان وقع وكلام ضج
 يدل على الاتفاق على المنع في غيبة
 المشتري وجزم أبو الحسن بمنع
 غيبة البائع على أن اللغوي لم يصرح
 بما نقله عنه ابن عرفة (أو مجهولة)
 قول مب وقال الشيخ أحمد الخ
 أحسن منه أن يقال اعتاد كرهها
 لثلاثيهم جوازها مما يأتي من ان
 لن اشترط مشورة فلان أن يستبدل
 بالخيار فتأمل (أو غيبة الخ) قول
 ز واعترض ح المصنف الخ لم
 يصرح ح بالاعتراض على
 المصنف بل ذكر في أول كلامه
 ما يشهد له وكذا كلام أهل المذهب
 شاهده انظر الاصل قلته
 وقول ز وذلك بتقدير أن المشتري
 الخ ظاهر اذا كان الخيار للمشتري
 فان كان للبائع قدرانه أزرمة
 للمشتري فتأمل والله أعلم

البيع بشرطه ويجوز طوعا اه هكذا نقله ح ثم نقل عبارة اللغوي وليس فيه
 تصريح بما عزا له ابن عرفة مع أن ح سلمه وقد راجعت كلاي اللغوي وابن عرفة في
 أصلهما فوجدتهما كما نقل ح عنهما وقد نقل جين كلام ح وقال عقبه ما نصه
 وليس في كلام اللغوي الذي نقله ابن عرفة عنه فأنه أعلم اه منه بل نقله وهو كما قال
 فعلى هذا الاشكال في كلام المصنف بحال * (تنبيه) * ماذا كره ح من أن ما نقله
 عن المدونة هو من كلام يحنون نحو قوله ابن عرفة وهو ظاهر كلام أبي سعيد لكنه خلاف
 ما صرح به ابن يونس قاله عن المدونة ونصه قال يحنون قال أشهب ومن غير أن
 يغيب المتاع على ما لا يعرف بعينه من مكمل أو موزون فبصرف تارة سلفا وتارة يبعها اه
 منه بل نقله وتقدم مثله للباجي والله أعلم (ورد في كالفد) قول مب وعزاه
 الشريحي لابي الحسن ولم أجده فيه مثله لتو قلت ولم أجده أيضا لابي الحسن بل فيه
 ما يدل على خلافه ونصه قوله ومن اتاع شيئا بالخيار ولم يضرب له أجل جاز البيع وجعل
 له من الامد ما ينبغي في مثل تلك السلعة عياض لانه عرف فيها والعرف كالشرط صح منه
 قال في جامع الطرر وان مضى له من الامد مقدار ما يجوز فيه الخيار لمثل تلك السلعة ووقفه
 السلطان فاما أخذ أو ترك اه محل الحاجة منه بل نقله والدليل منه لما قلنا من
 وجهين أحدهما قوله عن عياض لانه عرف والعرف كالشرط فهو يقيد التسوية
 بينهما ومثل ما عزا له عياض لابن يونس ونصه محمد بن يونس يريد لانه عرف فيها والعرف
 كالشرط اه منه بل نقله ونقله ابن ناجي أيضا وسلمه تأنيها قوله عن جامع الطرر وان
 مضى له من الامد الخ فان قوله ووقفه القاضى الخ صريح في أنه لا يلزم مجرد القضاء الامد
 وقد نقل ابن ناجي عنه مثله وقيله ونصه قال المغربي في قوله جعل له من الامد يريد الا
 أن يكون قدمضى من الامد بعد عقد البيع ما يختبر به تلك السلعة فلا يضرب له أجل
 ويوقف حينئذ من له الخيار فيرد أو يحتار اه منه بل نقله وبه تعلم عدم صحة ما عزا
 الشريحي لابي الحسن وان الصواب التسوية بين الامرين وهو أيضا الذي يفيد كلام
 الباجي والتميطي وغير واحد والله أعلم (وبشرط نقد) قول مب بحث فيه بأن شرط
 السلف موجب خلا في نفس الثمن لانه يكسبه جهلا فليس فساده خارجا عن الماهية اه
 سلم هذا البحث ورده تو ونصه قول ز والفرق الخ ماذا كره من الفرق واضح ومثله في
 ح عن ضحج أيضا والبحث فيه من الدعوى وسواها لفهم والله أعلم اه قلت صرح
 غ في تكميله بأن شرط السلف خاله خارج عن الماهية وأشار الى ما يؤيده قال عند قول
 المدونة في يسوع الأجل الآن يسقط مشروط السلف بشرطه ما نصه الفرق بينه وبين
 سلعة وخزانة الخليل في مسئلة السلف خارج عن الماهية وفي كتاب المحاقلة من كتاب كراه
 الدور ما يشهد بهذا وقف في بداية المجتهد ونهاية المقتصد للعقد على سؤال ابن مكي عنها
 اسمعيل القاضى اه منه بل نقله (وجعل) قول مب فهذه الانتقال تدل على جواز
 التطوع الخ هذا ترجيح منه لما قاله المصنف ونحوه لابي علي قال في طائفة التفتحة ما نصه
 واعتراض ق على المصنف بكلام ابن يونس غير صواب بل المذهب هو ما احتصر

(ورد في كالفد) قول مب ولم
 أجده فيه الخ بل فيه ما يدل على
 خلافه لانه قال عن عياض عقب
 نص التهذيب الذي في مب لانه
 عرف فيها والعرف كالشرط وعن
 جامع الطرر وان مضى له من الامد
 مقدارا ما يجوز فيه الخيار لمثل تلك
 السلعة ووقفه السلطان فاما أخذ
 أو ترك اه وهو صريح في أنه لا يلزم
 مجرد القضاء الامد فقام له وحنيد
 فالصواب التسوية بين الامرين
 وهو أيضا الذي يفيد كلام ابن
 يونس والباجي والتميطي وغير
 واحد قلت وقول ز ولا بعد
 ثلاثة الخ أي لا بعد الشروع في اليوم
 الثالث على هذا يجعل ليوافق ما في
 ح عن أبي الحسن والله أعلم
 (وبشرط نقد) قول مب فليس
 فساده خارجا الخ أي وان صرح
 غ في تكميله بأنه خارج وعليه
 أيضا جرى تو فقام له والله أعلم
 (وأرض لم يؤمن الخ) قلت مثل
 أبو الحسن لما مونة أرض المظر
 بأرض المغرب قال لان الغالب عليها
 المظر اه (وجعل) قول مب
 فهذه النقول تدل الخ هو ترجيح لما
 للمصنف ونحوه لابي علي وحين
 في الاصل الى تأييد اعتراض ق
 انظره قلت وقول ز ومثله
 المصنف في جعل لاختيار فيه الخ
 فيه ان جعل كله بالخيار كما يأتي
 في قول المصنف ولكلهما الفسخ
 ولزمت الجاعل بالشرع

وقد بينا ذلك في المحل المذكور وفي كتاب الجعل اه والذي له هنا أنه ذكر اعتراض ق
وقال عقبه وكان نهجه الله لم يقف على قول الباغي في منتفاه مانصه ومن شرط الجعل
الى آخر ما نقله عنه مبتم أحال على ما يأتي له عند قوله في باب الجعل ولا تقدم شرط ونقل
هناك كلام ابن يونس بتمامه واستدل لصحة ما قاله المصنف بكلام ابن ناجي والقها كهائي
والمسيطي الذي عند مب هنا وبكلام ابن فتوح والنوادر والمقدمات ونصه وقال
ابن فتوح في حفر الآبار مانصه ولا يجوز اشتراط النقد في الجعل هذا لفظه وهو كلام
ابن الحاجب وقال في النوادر قال مالك لا يصلح الاجل في الجعل ولا في المقاطعة ولا النقد
في الجعل واذا ضرب في الجعل أجل خرج الى حد الاجارة فلا يصلح الاجماع صلح به الاجارة
اه وعبارة المقدمات ومن شروط صحة الجماعه أن يكون الجعل معلوما وأن لا يتقد الخ
وهذا منه بلفظه وعبارة عياض في تنبيهاته هي قوله مانصه الجعل رخصه وأصل منفرود
لا يقاس عليه وهو أن يجعل للرجل اجرام معلوما ولا يتقدمه اياه الخ وهو في المقدمات وقد
تقدم وهو الذي في ابن عمر اه منه بلفظه قلت الاستدلال بكلام الباغي ظاهر لانه
أتم بكلام ابن حبيب كأنه تفسير للمذهب ولم يحك خلافة لكن ذلك مجرد لا يرد كلام ابن
يونس وأما كلام المسيطي وابن فتوح فليس بصريح في رد ما قاله ابن يونس ومن تبعه لان
دلالة كلامه على ما للمصنف انما هي بالمفهوم وأما بكلام ابن ناجي والقها كهائي فلا
يخفى ما فيه اذ قول ابن ناجي وقال بعض المغاربة الخ لا يخفى انه ليس في ذلك ترجيح لهذا
القول على مانصه عن ابن يونس بل ربما يقصد كلامه العكس لتصديره بما لابن يونس
وبين قائله وكذا كلام القها كهائي لمن تأمله وأصنف واما بكلام النوادر والمقدمات
والشبهات وابن عمر فلا وجه له لان ظواهرها شاهد لان ابن يونس وقد قال أبو علي نفسه بعد
نقل كلامهم مانصه وكلام النوادر وما أشبهه ليس هو ظاهر في تحريم النقد مطلقا
لانهم كثيرا ما يقولون لا يجوز النقد في كذا ويريدون به اذا كان مشروطا اه محل
الحاجة منه فتأمل كلامه هذا مع استدلاله بكلامهم أولا ولهذا لم يذكرهم في آخر
كلامه اذ قال فالتطوق بالنقد في الجعل جائز وهو مذهب المدونة وصرح به ابن فتوح
والمسيطي والبراجي وابن الحاجب وشرح الرسالة وغيرهم اه محل الحاجة منه ولا
يخفى عليك ما في قوله وهو مذهب المدونة من المصادرة لان ابن يونس فسر المدونة بما قاله
وكذا لا يخفى ما في قوله وصرح به ابن فتوح والمسيطي الخ مع ما رأيت من كلامهم مع أن
أبا علي ومب احتملا كلام ابن عرفه وهو شاهد لئقائه قال في كتاب الاجارة مانصه
قال أي اللغوي ولا يجوز شرط نقد عوضه ويختلف في الطوع به قال أشهب لا خريفه
لما كان العامل بالخيار فيصير كاتبه أو أخذ منافع عن دين وقيل لا يكون كذلك الا بعد
بعد تركه قلت ما نقله عن أشهب هو المعروف من المذهب حسبا تقدم في الخبر منع
الطوع بالنقد في أربع مسائل منها الكراهة عن خيار وما نقله عن غيره هو أصل أشهب
لا جازته أخذ منافع عن دين اه منه بلفظه وقد نقل أبو الحسن كلام ابن يونس وسأله
وأبو علي نفسه معترف بذلك وذلك أيضا يؤيد اعتراض ق والله أعلم * (تنبيه) * مب

(لحرز) قول ز بحامكسورة فيه نظر اذا الحرز بالكسر المكان الذي يحرق فيه وما يعلق على الصبي وليس يمر ادهنا وانما المراد الفعل أى المصدر فهو بالفتح لانه مصدر حرز (١٦٢) التعدى ولذلك لم يذكر في القاموس مصدره على عادته انظره قلت

وهذا الحكم الذى ذكره المصنف جازى كل ما لا يقضى فيه بالخلف كالصبيين والفرسين كما فى غ (وأجبر تأخر) قلت قول ز لاستيفاءه كما فى غ الخ لم يذكر ذلك وانما الظاهر من ما لت انظره (ورضى مشتري الخ) قول ز وأجاب بأنه يصور الخ قلت لنظ الايلاء وقعى عبارة التعمى وكلامه صريح فى انه فى خيار التروى انظره فى ح وجواب نت يرداً ايضا به ان اطلع على حملها بين الرضا لتذمه بها بالحل فلا يسقط الايلاء لكان صواباً تأمله وقول ز ولو مضى البائع له البيع الخ فيه نظر بالنسبة للمتن وان كان ما ذكره كله أصله التعمى ونقله ح والله أعلم (أودجها) من باب وعد كما فى المصباح قال والتشديد مبالغة اه (ولا بيع مشتري الخ) قول مب ومقتضاه الكراهة الخ صرح ابن ناجى بان المراد التعميم وقول مب فلونقض البيع الى قوله فلا فائدة فى نقضه لو حلت الرواية على ما بعد زمن الخيار لسقط البحث من أصله كما ينبى له عن ضج وقول مب والحق فى الجواب الخ مثله لان ناجى وقال الباجى هذه المسئلة مخالفة للمسائل المتقدمة لان هذه البائع يشكر الرضا ويريد الرد وفى سائر المسائل البائع يدعى رضاه بالبيع وينع رضاه بالبيع وينع الرد لانه لا غرض فى شئ منها للبائع والله أعلم ولو كان يدعى عليه الرضا بالبيع لزمه ذلك فى ذلك ابلاغ اه وهو حسن

وان تباع أباعى فى الاعتراض على ق من جهة النقل فقد خالفه من جهة المعنى لان مب سلم ما علب به ابن بونس لقوله هو الظاهر من الضابط الآتى فيما يمنع فيه التقيد مطلقاً اه وأبو على لم يسلم ذلك بل قال مانصه وابن بونس انما اعتدى على تعليقه المذكور وهو غير بين لان قوله فسخ دينه فيما لا يتجمل كالأجر الخ لا يظهر فانه فى الاجارة كلما خدم الاجر شيئاً قابله شئ من المنقود تطوعاً فمفوض دين فى منافع وأما البحث على الآتى فليس الناقداً قابضاً لثمن البحث اذ لا شئ للمجهول له المنقود له الا بتمام العمل وقد لا يجيد العبد أصلاً وأما فسخ الدين فى الدين فهو فسخ شئ فى شئ يأخذه الفاسخ على كل حال لولا المانع الشرعى ولا كذلك فى الجعل اه منه بل يقفه وفيه نظر فان ما علب به ابن بونس تقدم نقله عن أشهب وسلمه التعمى وابن عرفة وقوله وأما البحث على الآتى فليس الناقداً قابضاً الخ غير مسلم فان الباحث على الآتى اذا وجدته ودفعه لمه بالنقاد واستحق ما جعله له على ذلك انما أخذ العوض على فعله منذ شرع فى ذلك الآن وصله ليده به ولا يتوقف منه فى ان فعله لم يكن دفعة واحدة بل شيئاً شيئاً وكونه لا عوض له ان لم يأت به شئ آخر فتأمله بالتمام والله أعلم (لحرز زرع) قول ز بحامكسورة فيسه نظير بل هى مفتوحة لانه مصدر حرز المتعدى فقياسه الفتح ولذلك لم يذكر فى القاموس مصدره على عادته فقال مانصه وحرز حفظه أهو ابدال الامل حرسه وكفرح كورعه اه منه بل يقفه وأما الحرز بالكسر فله معنى آخر فى القاموس مانصه والحرز بالكسر العودة والموضع الحصين وهذا حرز حرز اه منه بل يقفه وفسر العودة فى باجها بالرقية ونحوه فى الصحاح ونصه الحرز الموضع الحصين يقال هذا حرز حرز ويومى التعويد حرز اه منه بل يقفه وفى المصباح مانصه الحرز المكان الذى يحفظ فيه والجمع احراز مثل حل وأعمال ويقال حرز حرز لئلا يكيد كما يقال حصن حصين اه منه بل يقفه (أودجها) فعل ماض مخفف ويجوز تشديده فى المصباح مانصه ودجت الدابة ودجها من باب وعد فصدتها فى ودجها وودجها بالثقل مبالغة اه منه بل يقفه (ولا بيع مشتري) قول مب ومقتضاه الكراهة الخ صرح ابن ناجى بان المراد التحريم ونصه لا ينبغى على التحريم اه منه بل يقفه (فهو يصدق أنه اخبار بين) قول مب عن ابن بونس لان بيع المبتاع لا يسقط خياره الخ هو ظاهر ان كان أمداً للخيار لم ينقض ولو حلت الرواية على أن أمداً للخيار قد انقضى لسقط البحث المذكور من أصله وهذا هو الجواب الذى ذكره مب آخر اعن ضج وقول مب والحق فى الجواب عن الاشكال الخ نحوه لتمو ومثله لان ناجى فى شرح المدونة قلت اغفلوا تفرق أبى الوليد الباجى وهو حسن ونصه وهذه المسئلة مخالفة للمسائل المتقدمة لان هذه المسئلة البائع يشكر الرضا ويريد الرد وفى سائر المسائل البائع يدعى رضاه بالبيع وينع الرد لانه لا غرض فى شئ منها للبائع والله أعلم ولو كان يدعى عليه الرضا بالبيع لزمه ذلك

لانه

رضاه بالبيع لزمه ذلك لانه قد قال ان الرضا شئت عليه بالسائمة والبيع

لانه قد قال ان الرضا ثبت عليه بالمساومة والبيع في ذلك ابلغ اه منه بلفظه (ولغيره
 احاط دينه) قول ز وفلس ولو بالمعنى الاعم الخ قال قو هذا غير ظاهر لان احاطة
 الدين انما تمنع من التبرعات كما سيأتي واذا كان له ان يبيع وبشترى كان له ان يرد او يعضى
 حتى يحكم عليه الحاكم ويمنع من التصرف المالى وحينئذ فيجب ان تفرض المسئلة في
 الموت كما في النقل اه محل الحاجة منه بلفظه ﴿قلت ما ذكره من ان المسئلة في النقل
 مفروضة في الموت هو كذلك فان كل من ذكر المسئلة ممن وقفنا على كلامه كالمدينة
 وشراهما وابن بونس والشمعي وابن عرفة وغيرهم فرضوها في الموت واما قوله لان احاطة
 الدين انما تمنع من التبرعات الخ فان عنى احاطة الدين عن غير قيام الغرماء فصحيح ولكن هذا
 لا يرد على ز لانه اخرجها بالقيود وهو قوله وفلس ولو بالمعنى الاعم الخ وقد ذكر محرم ز هذا
 القيد عند قوله ولا كلام لوارث فانظر مما تلاه هناك وان عنى مع قيام الغرماء وهو مراد
 ز بقوله ولو بالمعنى الاعم فقوله نظر ظاهر لان ذلك مانع من التصرف المالى كما ياتي له
 ولغيره فلا يثبت مع ز الامن جهة عمله المسئلة على خلاف ما فرضها عليه الائمة واما
 الفسقه فجار على النواعد وقول مب هذا الفرق غير ظاهر لان الغريم لو لم يرد الثمن الخ
 يقضى اى هذا لا يرد على الفرق الذى ذكره عن ابن عرفة عن الشيخ وانما سواها في المعنى
 للفرق الذى ذكره ز وليس كذلك فيما بل ما نقله ابن عرفة عن أبي محمد هو عين
 ما ذكره ز في المعنى فجار على هذا يرد على الآخر والدليل على انه ما سواها في المعنى
 ان هذا الفرق الذى ذكره ز هو الذى نسبها ابن بونس وابن ناجي للشيخ أبي محمد نفسه
 ونص ابن بونس وحكي عن أبي محمد ان الغرماء اذا اختاروا والاخذ انما يجوز ذلك لهم
 اذا كان ما طلع من فضل فلم يمت يقضى به دينه وان كان نقصان فعلى الغرماء
 بخلاف المفلس يؤدون عنه الثمن هذا ما كان من فضل أو نقص فلم يمت وعليه
 والفرق بينهما ان الثمن لازم للمفلس والذى اتسع بخيار لم يلزمه ثمن الاجمعية الغرماء
 فلم يجب ان يدخلوا على الورثة شررا اه منه بلفظه ونص ابن ناجي قال أو محمد في الغرماء
 اذا اختاروا والاخذ انما ذلك اذا كان فضل فلم يمت والنقص على الغرماء بخلاف المفلس
 ما كان من نقص أو عيب فلم يمت وعليه والفرق ان الثمن لازم للمفلس والذى اتسع
 بخيار لم يلزمه ثمنه الاجمعية الغرماء اه منه بلفظه فجار على هذا يرد على ما لا ين عرفة
 عن الشيخ وجواب ذلك الايراد ان قوله كان يحتمل الخ لا يقدر في الفرق المذكور اذ ليس
 هذا الاحتمال براج ولاله مؤيد والاحتمال الآخر مؤيد بان الثمن كان لازما للمفلس
 بفعله والاصل استحبابه والله أعلم وقول ز وان اختلف الاوصياء نظر الحاكم كذا في
 المدونة وغيرها الا ان فيها الوصيان وقول مب هذا ليس على اطلاقه قال ابن عرفة وفيها
 لو اختلف وصيان مشتر كان رد السلطان أحدهما الاوصياء المستقلان أو أحدهما
 مع كبير كوارثين اه هو كلام ابن عرفة بلفظه ولم أجد في المدونة على اختصار أبي
 سعيد ولا على اختصار ابن بونس التفصيل المذكور ولم يذكره النعمي أيضا ولا غيره من
 وقت عليه لكن قال أبو الحسن في شرح المدونة ما نصه قوله وان كان الورثة كلهم

(ولغيره الخ) قول ز وفلس الخ
 مخالفا لفرض الائمة المسئلة في
 الموت وان كان الفقه الذى ذكره
 جاريا على القواعد خلافا قو
 انظر الاصل وقول مب لان
 الغريم لو لم يؤد الخ هذا وارد على
 النسرة الذى ذكره عن ابن عرفة
 أيضا على انه في المعنى عين فرق ز
 الذى نسبها ابن بونس وابن ناجي
 للشيخ أيضا فتأمله ويجب ان قوله
 كان يحتمل الخ غير قادم في الفرق
 المذكور لانه غير راج ولاله
 مؤيد والاحتمال الآخر مؤيد
 بالاستصحاب واقه أعلم وقول
 ز وان اختلف الاوصياء الخ هذا
 الفرع الذى قبله في المدونة كما في ح

أصغر ولهم وصيان فاجتمعوا عليه من رداً واجازت بوجه الاجتهاد من غير محاباة فهو جائز فان اختلفنا نظر في ذلك السلطان فيمضى قول أصوبه ما قال الشيخ انما قال ينظر السلطان لان النظر مجعول للوصيين جميعا فليس لاحدهما ان يستبذنا لنظر اذ ليس ذلك بنياية كاملة انما هي نصف نياية اه منه بلفظه فتعديله المذكور يقيد التصيد بغير المستقلين فهو موافق لما لابن عرفة من هذه الجهة لكنه لم يتعرض لمفهوم هذا التعليل كما تعرض له ابن عرفة من ان اختلفا فهما اذ ذلك كوارثين وما فهمه منه مب من ان مراده بقوله كوارثين أنه يجسرى في ذلك القياس والاستحسان لاشكال أنه مفاد كلامه لكن لم يبين مب ما المراد بالمستقلين اللذين يكون اختلافهما ما اختلفا وارثين فان الاستقلال في موضوع كلام المدونة وهو ان الورثة كلهم أصغر له صورتان احدهما ان يكون كل واحد من الوصيين وصيا على جميع الاولاد مستقلا بان نص الموصى على أن لكل واحد منهما التصرف منفردا وبجتمعا فان يتما أن يكون كل واحد وصيا على جهة فز يدوصى على اثنين مثلاً من اولاد الميت وعمرو وصى على اثنين آخرين مثلاً والظاهر بل المتعين أن هذه هي مراد ابن عرفة اذ فيها يتأني ماذ كروا ما الاولي فلا يتأني فيها ذلك لان الاخذ فيها من الوصيين آخذ بجمعهم والراداد عن جمعهم فلا يتصور فيها تبعض المبيع الذي هو سبب القياس والاستحسان كما في اختلاف الورثة كما يظهر بأدنى تأمل لكل منصف فالحكم في هذه على مقتضى القواعد أنه ان اتحد زمن فعلهما نظر السلطان وكذا ان جهل السابق وان علم السابق منهما عمل بمقتضى فعله حتى ثبت ما يوجب رد كسائر تصرفاتهم ما فتأمله والله أعلم (وما يوجب للعبد الخ) قول مب وظاهر ضيق وابن ناجي يعنى في شرح الرسالة لكن موضوع كلامه اذا اشترط للعبد دليل عزوه مقابل المعروف للغمى اذ ذلك هو محل اختياره وبدليل تصريحه بالتفصيل في شرح المدونة وهو أعنى التفصيل الذي صرح به غير واحد من الأئمة فهو الحق أى كما يأتي لمب في فصل تناول وقول مب وهو قول أشهب الخ هو أيضا روايته عن مالك وبه أخذ ابن وهب وابن عبد الحكم وقول مب وهو قول مالك الخ هو قول أشهب أيضا ورؤى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم ان كان ذلك بحضرة البيع وقربه فهو جائز والام يجز كذا في المنتقى و ضيق

أصغر ولهم وصيان فاجتمعوا عليه من رداً واجازت بوجه الاجتهاد من غير محاباة فهو جائز فان اختلفنا نظر في ذلك السلطان فيمضى قول أصوبه ما قال الشيخ انما قال ينظر السلطان لان النظر مجعول للوصيين جميعا فليس لاحدهما ان يستبذنا لنظر اذ ليس ذلك بنياية كاملة انما هي نصف نياية اه منه بلفظه فتعديله المذكور يقيد التصيد بغير المستقلين فهو موافق لما لابن عرفة من هذه الجهة لكنه لم يتعرض لمفهوم هذا التعليل كما تعرض له ابن عرفة من ان اختلفا فهما اذ ذلك كوارثين وما فهمه منه مب من ان مراده بقوله كوارثين أنه يجسرى في ذلك القياس والاستحسان لاشكال أنه مفاد كلامه لكن لم يبين مب ما المراد بالمستقلين اللذين يكون اختلافهما ما اختلفا وارثين فان الاستقلال في موضوع كلام المدونة وهو ان الورثة كلهم أصغر له صورتان احدهما ان يكون كل واحد من الوصيين وصيا على جميع الاولاد مستقلا بان نص الموصى على أن لكل واحد منهما التصرف منفردا وبجتمعا فان يتما أن يكون كل واحد وصيا على جهة فز يدوصى على اثنين مثلاً من اولاد الميت وعمرو وصى على اثنين آخرين مثلاً والظاهر بل المتعين أن هذه هي مراد ابن عرفة اذ فيها يتأني ماذ كروا ما الاولي فلا يتأني فيها ذلك لان الاخذ فيها من الوصيين آخذ بجمعهم والراداد عن جمعهم فلا يتصور فيها تبعض المبيع الذي هو سبب القياس والاستحسان كما في اختلاف الورثة كما يظهر بأدنى تأمل لكل منصف فالحكم في هذه على مقتضى القواعد أنه ان اتحد زمن فعلهما نظر السلطان وكذا ان جهل السابق وان علم السابق منهما عمل بمقتضى فعله حتى ثبت ما يوجب رد كسائر تصرفاتهم ما فتأمله والله أعلم (وما يوجب للعبد الخ) قول مب وظاهر ضيق وابن ناجي يعنى في شرح الرسالة لكن موضوع كلامه اذا اشترط للعبد دليل عزوه مقابل المعروف للغمى اذ ذلك هو محل اختياره وبدليل تصريحه بالتفصيل في شرح المدونة وهو أعنى التفصيل الذي صرح به غير واحد من الأئمة فهو الحق أى كما يأتي لمب في فصل تناول وقول مب وهو قول أشهب الخ هو أيضا روايته عن مالك وبه أخذ ابن وهب وابن عبد الحكم وقول مب وهو قول مالك الخ هو قول أشهب أيضا ورؤى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم ان كان ذلك بحضرة البيع وقربه فهو جائز والام يجز كذا في المنتقى و ضيق

مؤجلا فاشتري بالدين أو بالتقدي أو يكون المشتري من المال مجهولا عند المتبايعين أو
 أحدهما لان ما شرط من ذلك ليس بعرض في البيع فيؤثر فيه الفساد بنى بما ذكرنا
 لان المتبايع لم يشترطه لنفسه وانما اشترط بقائه على ملك العبد فليس بعرض في البيع اه
 منه بلفظه وقال النعمي في آخر كتاب القرماتيه ومن المدونه قال مالك فحين اشترى
 عبدا واستثنى ماله والمال ذنا تيرودراهم وعروض بمن الى أجل جاز قال ابن حبيب يجوز
 وان كان المال عن ماعلوماً ومجهولاً وان كان أكثر من ثمنه لانه لاحصه للمال من الثمن
 وقال ابن القاسم في كتاب الجوائح يزاد في الثمن لاجله وكذا في كتاب محمد وقال في العبد
 يرهته سيده ثم ينجى جناة ويسلمه سيده ثم يقتديه المرتين غير ان سيده انه يباع بماله
 ويقبض الثمن فاناب المال دخل معه فيه الغرام وهو أحسن لان ذلك معلوم ان يبعه
 بماله أكثر مما يباع به لو كان بغير مال ولا يرى ان يجوز بيعه الا به مد معرفته ماله وان كان
 ماله عننا اشترى بالعروض ولم يشتر بالعين فقد اولا الى أجل ثم قال وكل هذا اذا اشتراه بماله
 فان قال اشترى بماله لم يجز الا به المد المعرفة بالمال وقتله وكثره وجنسه فان كان المال
 عيناً وفيه عين لم يشتر بالعين قولاً واحداً الا أنه اذا قال اشترى به وماله فقد اشترى الشئين
 جميعاً العبد والمال وصار المال منتزعا وان كان في المال أمة لم يجز للعبد ان يصيبها وان قال
 اشترى بماله جاز للعبد ان يصيبها اه منه بلفظه وقال المازري في العلم مانصه ويجوز
 عندنا ان يشترطه المشتري وان كان عيناً والثمن عين وكان له لاحصه من الثمن فلا يدخله
 الربا وهذا على أنه شرطه للعبد وبقائه على ملكه فكأنه لم يملك عيناً دفع عوضها عيناً اخرى
 ولو اشترطه لنفسه ما جاز لتحقق الربا حينئذ وصار كمن اشترى سلعة وهذا يذهب وذلك
 لا يجوز اه منه بلفظه وفي طرر ابن عات مانصه قال ابن محرز رحمه الله في كتاب
 الصلاة من بصرته انما لم يجعل مال العبد قسط من الثمن لان المعاوضة لم تكن عليه
 وانما اشترط بقاؤه في ملك العبد والعبد سيده وذلك جاز شرأه وان كان المال
 عيناً بعين مثله ما كان غير مشتري اه منها بلفظها وقال ابن عرفة مانصه والمذهب
 جواز استثنائه مباح عبداً له في العقد ولو كان هو وثمانه عينين واختار النعمي منعها ان
 كانا عينين ثم قال وسمع أصبغ ابن القاسم لوقال أبيعك عبدي هذا وله مائة دينار وقيدها لم
 يحل ابن رشد ان سمي البائع مال العبد لم يجز اشتراطه في الصفقة كذا كنت أقول وأقول
 الا ان جاز ان يستثنيه ولو كان عيناً وسماه الثمن عين ولو كان لاجل لانه لا يعيد للمتبايع
 وهو بن من قوله في الموطن الامر اجتمع عليه عندنا ان للمتبايع اشتراط مال العبد ذناً أو
 عرضاً لان ماله لاز كافي على سيده والعبد يستحل فرج جاريته بملكها اياها وان عتق تبعة
 ماله ابن رشد لو استثنى مشتري العبد ماله لنفسه لم يجز الا بما يجوز بيعه به وقوله في الرواية لم
 يحل لان قوله أوفيكها ظاهر في انه استثناه لنفسه ولو قال أوفيكها ماله أو أوفيكها اياه جاز
 ولو قال اشترى منك العبد وماله لم يجز الا بما يجوز بيعه به ولو قال اشترى بماله أو اشترى به
 وأستثنى عليك ماله جاز مطلقاً اه محل الحاشية منه بلفظه ونحوه للقلشاني في شرح
 الرسالة فأنظره وقال ابن سلون مانصه وفي تفسير ابن مزين ان البيع فاسد اذا اشترى

الارض واشترط معلومها ومجهولها بخلاف ما اذا اشترط معلوم مال العبد ومجهوله
 لان مال العبد انما يشترطه المشتري للعبد اه منه بلفظه وقال الا في شرح مسلم
 مانصه وانما يجوز ان يشترطه للعبد اذ لا حصه له من الثمن فلا يدخل فيه ربوا وامان
 اشترطه المشتري لنفسه فلا يجوز لانه سلعة وذهب بذهب اه منه بلفظه وبذلك كله
 يظهر لك صحة ما قلناه والله اعلم وقول مب وذكري ضيح أول البيوع الخلاف في
 اشتراء المال وحده بعد اشتراء العبد الخ كلامه يوهم انه اقتصر في ضيح على القولين
 وعلى عزوهم الى ذكر فقط وليس كذلك بل يحصل ما فيه هو الذي في المتن ونصه فرورى
 أشهب عن مالك أن ذلك جائز وبه أخذ ابن القاسم عن رواية عيسى عنه قال ابن القاسم وان
 مالك وأشهب أن ذلك جائز وبه أخذ ابن القاسم عن رواية عيسى عنه قال ابن القاسم وان
 كان ماله عينا فاشتراه بعين وأمان كان عرضا فليس فيه كلام فرورى أصبغ وأبو زيد عن
 ابن القاسم ان كان ذلك بمحضرة البيع وقربه فهو أمر جائز والام يجوز اه منه بلفظه
 وما جزم به من أن الثالث خلاف اليه يرجع ابن رشد كما في ابن عرفه ونصه وفي جواز اشتراء
 مال العبد بعد شرائه كشرائه معه بالثبات القرب لابن رشد عن عيسى عن ابن القاسم ورواية
 أشهب وأصبغ عن ابن القاسم مع عيسى قال ورجعت عن جعل الثالث مفسرا للآخرين
 وأن الخلاف في القرب لا يعد الى كون الاقوال ثلاثة اه منه بلفظه (فرع) *
 قال في المتن في بعد ما قدمناه عنه مانصه في البسوط أن معنى القرب أن لا يدخل
 المال زيادة ولا نقص وأمان دخله نقص أو زيادة فقد بعد وامتنع الحاقه بالعقد والله
 أعلم اه منه بلفظه (الأن يظهر كذبه) قول ز أوضياعا بمحضرة فلان الخ مظاهره
 ولو كان فلان غير عدل وانظر هل هو كذلك أولا بد من كونه عدلا كقوله في الاقرار وشهد
 فلان غير العدل والله أعلم (أو يغاب عليه الابينة) قول ز اذ لا تقبل بينته المعارضة
 لظهور كذبه الخ ما ذكره من الخلاف بين تقرير الشارح وبعض الشراح وبين ما كنت
 لم يبين هل ظهور كذبه كان بدعواه الموت بموضع كذا فلم يظهر هناك ذلك وظهوره بدعواه
 انها ماتت أول النهار فشهدت بينة انهارا ثم اعسده آخر النهار والحكم يختلف في الوجه
 الاول الطاهر قبول بينته اذ شهادة أهل الموضع انهم لم يروا هناك شيئا شهادة على نفي فلا
 تعارضه بينته وأما الوجه الثاني فلا يظهر فيه ما أفاده كلام الشارح ولا ما أفاده كلام
 على ما زعمه بل ذلك من تعارض البينتين بلا اشكال فيصاري الترجيح فان اتى المرح
 رجع الى الاصل فيحلف المشتري هذا هو الجارى على القواعد لا ما ذكره والله أعلم
 (كتياره) قول ز وحلف على ذلك عند ابن القاسم الخ غير صحيح لان المنصوص لابن
 القاسم خلافه كما في ق ومثله لابن عرفه ونصه ولو ضاع عند المشتري فلقضى عن ابن
 القاسم بقر الثمن ولو كان أقل من قيمته دون عين ان كان الخياره والاقبوع عينه ان تسكن
 غرمها أشهب ان كان الخيار للمبتاع غرم الأقل منهما فان كان الثمن فبدون عين وان كان
 القيمة فبعد عين وان كان للبائع غرم الاكثر منهما دون عين قلت وقاله المازري والظاهر
 ان كانت القيمة أكثر فبعد عينه ان قال البائع لا ماضى ولم يحك ابن حجر غير قول أشهب

وما جزم به من ان الثالث خلاف
 اليه يرجع ابن رشد كما في ابن عرفه
 وحينئذ فالاقوال ثلاثة ومعنى
 القرب كما في المتن عن البسوط أن
 لا يدخل المال زيادة ولا نقص والا
 فقد بعد وامتنع الحاقه بالعقد والله
 أعلم (الأن يظهر كذبه) قول ز
 بمحضرة فلان الخ مظاهره ولو كان
 غير عدل قلت والظاهر انه
 كذلك بخلاف قوله في الاقرار أو
 شهد فلان غير العدل والله أعلم
 (أو يغاب عليه الخ) قول ز
 اذ لا تقبل بينته المعارضة الخ بل
 الطاهر قبولها في صورة دعواه الموت
 بموضع كذا فلم تشاهد ما لان من
 أثبت مقدم وأنه من التمارض في
 صورة دعوى الموت أمس مثلا
 فتشهد بينة انهارا ثم اعسده اليوم
 فان وجد مرجح والارجح الى
 الاصل فيحلف المشتري والله أعلم
 (كتياره) قول ز وحلف على
 ذلك عند ابن القاسم الخ فيه نظر
 فان المنصوص لابن القاسم كما في
 ق وابن عرفه خلافه انظر الاصل

فله أخذ الحناية أو الثمن) قول ز

فالتحيار للمبتاع الخ أي إذا اختار
 البائع الامضاء وأما زارد وطلب
 الارش فلا كلام للمشتري هذا
 الذي يقبده كلام ابن عرفته انظره
 في ح (فزعم تلف اثنين الخ) قول
 م ب عن ابن عرفته والدانير لم يجب
 له أخذها الخ فيه نظر بل قد وجب
 له أخذها لابعنه هذا موضوع
 كلام المدونة عند غير واحد ومنهم
 م ب لقوله عقب كلام ابن يونس
 أي لانه قبضها على وجه الازام مع
 انما ذكره بعده عن ابن عرفته وقبله
 مناقض له فاعتراض الشيوخ
 متوجه وجواب ابن عرفته ساقط
 وكلام م ب متدافع والله أعلم
 وقول ز ويحلف المتهم الخ قال
 أبو علي كذا في أبي الحسن ولا أراه
 يصبح بل يحلف المتهم وغيره لانه
 قبض لحن نفسه اه وهو حسن
 الا ان حلف المتهم ليس كحلف غيره
 كما تقدم لز وقول ز فان ادعى
 عليه الدافع الخ هو كلام عج الا
 ان ز أحق في نفسه قوله من حين
 القبض وادعى الأخذانه أخذ
 واحدا والصواب إسقاطه فان
 أراد به صورة ما زاد على الدافع أن
 القبض على الوجه الاول والقبض
 انه على الوجه الثاني فلم يجمع
 ان القول فيها للدافع لان الانسان
 مصدق في كيفية خروج ماله من
 يده والله أعلم قاله تولايمت كلام
 عج أيضا الا بزادة دعوى الدافع
 ان ما اختاره هو بعض ما تلف تأمله
 والله أعلم (فكلاهما ميسج) قول

ساقه كانه المذهب اه منه بلفظه وكلام اللغمي هو في باب الحناية على الميسج في أيام
 التحيار الخ ونفسه قال ابن القاسم ويغرم الثمن ان كان التحيار للمشتري بغرمين وان كانت
 القيمة أقل من الثمن فانه يغرم الثمن وكذلك ان كان التحيار للبائع وقبضه أقل من الثمن فان
 كانت قيمته أكثر حلف للدفاع وغرم الثمن فان نكل غرم القيمة وقال أشهب ان كان
 التحيار للمشتري غرم الاقل من القيمة والثمن فان كان الثمن أقل غرمه بغرمين لانه كان له
 أن يقبله وان كانت القيمة أقل غرمها بعد اليمين فان نكل غرم الثمن فان كان التحيار للبائع
 غرم الاكثر من الثمن والقيمة اه مثل الحاجة منه بلفظه (فله أخذ الحناية أو الثمن)
 قول ز فان كانت خطأ فالتحيار للمبتاع الخ يعني اذا اختار البائع الامضاء وأما زارد
 وطلب أخذ الارش فلا كلام للمشتري هذا الذي يقبده كلام ابن عرفته انظره في ح
 وتأمله (فزعم تلف اثنين) قول م ب عن ابن عرفته فان أحد الثوبين وجب للمشتري
 بالعد الخ قبل رحمه الله قول ابن عرفته والدانير لم يجب له أخذها وهو غير مقبول بل
 الدانير أيضا قد وجب لقباضه أخذها لابعنه أيضا هذا هو موضوع كلام المدونة الذي
 اختصره المصنف عن ابن محرز أي اصبحت وقبله عياض واعتده أبو الحسن وغ وغير
 واحد والعجب من م ب رحمه الله انه فهم كلام ابن يونس على هذا فقال عقب قوله
 ما نضه أي لانه قبضها على وجه الازام اه ثم كرمته لانه كلام ابن عرفته وقبله مع انه
 مناقض لما جزم به أولا من انه قبض الدانير على وجه الازام يعني ان واحدا منهما لا يعينه
 لازمه فيختاره ثم يرد اثنين وجواب ابن عرفته رحمه الله ساقط واعتراض الشيوخ متوجه
 وكلام م ب متدافع والله الموفق وقول ز فان ادعى عليه الدافع أنه أخذ واحدا من
 حين القبض الخ قال تولايمت هذا كلام مختل والذي في عج فان ادعى الدافع عليه في
 القسم الثاني انه أخذ واحدا بعد ما رآها جيادا أو ما أخذ فقط صدق الأخذ بعينه
 وهكذا نقله الشيخ الخريشي والشيخ ابراهيم وهو ظاهر فقول ز من حين القبض وادعى
 الأخذانه أخذ واحدا منهم والصواب إسقاطه فان كان أراد صورة ما زاد على الدافع
 ان القبض على الوجه الاول والقباض انه على الوجه الثاني فلم يجمع ان القول فيها
 للدافع لان الانسان مصدق في كيفية خروج ماله من يده والله أعلم اه منه بلفظه قلت
 ولا يتم كلام عج أيضا الا بزادة دعوى الدافع أن ما اختاره هو بعض ما تلف تأمله
 وقول ز فيحلف المتهم الخ قال أبو علي وما ذكره غ من تقييد الحلف بالمتهم هو كذلك
 في أبي الحسن عن ذكر ولا أراه يصبح بل يحلف المتهم وغيره لانه قبض لحن نفسه وقد تقدم
 دليله عند قول المترو حلف الآن يظهر كذبه بأوفى كلام وما كان ينبغي لابي الحسن تسليمه
 ولان بعده تأمل هذا كلمة منصفا فانك لا تجد في غيره هذه الاوراق اه منه بلفظه
 قلت وما قاله الحسن الآن حلف المتهم ليس كحلف غيره كما قدمه هو نفسه هناك وتقدم
 ذلك في كلام ز فانظره والله أعلم (فكلاهما ميسج) قول م ب ابن يونس قال بعض
 القرويين ولو كان الهالك منهم اوجه الصنفقة لوجب أن يلزمه جميعا الخ نحوهم في المقيد
 عن ابن أبي زئيمين وقبله ونفسه قال ابن أبي زئيمين تدبر ما قال مالك في المدونة في تلف

م ب لوجب أن يلزمه جميعا الخ محو في المقيد عن ابن أبي زئيمين وقبله

أحد الثوبين في أيام الخيارات فيهم ما ينبغي على أصولهم أن المشتري إذا ادعى ضياع
الادنى فينشد يكون ما قال من فض الثمن إذ لا تهمه على المشتري فيه أمان ادعى ضياع
الارفع وجا بالادنى ليرده لزمته التهمة في حيس الارفع اذ فيه يرجي الفصل اه منه بلفظه
ففي قول ابن أبي زمنين انه الجارى على أصولهم وقول ابن هشام ذلك وجزم بعض
القرور بين بذلك وقبول ابن يونس له واثباته فقها مسلم تزججه وتأييد لما ذكره ابن محرز
عن بعض المذاكرين ورد ابن محرز له بقوله ولو حتمنا عليه بذلك الخ فيه نظر لان التهمة وان
كانت حاصله فيم ما معالكتم في رد الادنى قوية فتعتبر ويعمل بقتضاها وفي العكس
ضعيفة فتلغى على القاعدة في ذلك فتأمل له بانصاف والله أعلم (ولزمه بعض المدخاخ) قول
ز وهذا معلوم مما سبق الخ الاشارة راجعة لكلام المصنف لا لما قبلها كما يظهر بأدنى
تأمل (يلزمه النصف من كل) قول ز كما قرره ش و ق كذا هو بالمرئ لق وهو
لم يقتصر على ما عراه له بل ذكر أيضا صورة دعوى ضياع واحد فانظره وقوله وسواء بقيت
أيام الخيار الخ صحيح في دعوى ضياعهما أو ضياع واحد وأما اذا بقيا معا فلا تأمل
(ونظر) قول ز وكذا الشرع في العين وان لم تمنع البصر وحلف مشتري الخ مخالف لما في
ح عن ابن عرفة من انه لا يحلف وكذلك وجدته في ابن عرفة ونصه وسمع عيسى رواية
ابن القاسم والشرع في العين ولا يحلف المبتاع أنه لم يره اه منه بالنظر (وفي الرائة الواحدة)
قول ز نقص ذلك من الثمن أم لانيه نظر كما في ق عن الباجي فانظره وما عراه له الباجي
هو كذلك في منتقاه ونصه فان نقص الضرم الواحد عيب في الرائة حيث كان
وليس يعيب في غير الرائة الا أن يكون في مقدم القم أو ينقص ضمرسان حيث كانا فانه
عيب في الذكر والاتى ووجه ذلك ان الضرم الواحد لا يؤثر كبير نقص من جهة الخلقة
الا أنه ينقص من عن الرائة لانه يتق منه تغير الرائة حيث كان في أكثر الاوقات واذا
كان في مقدم القم فانه يقع منظره فاستوى في ذلك الرائة وغيرها والضمرسان مؤثران
وما نعان من قوة الاكل ويحمله لاسيما فيما يحتاج الى شدة مضغ وهذه المعاني والاسباب
انما تعتبر بنقص الثمن في انقص هو عيب الرومالا ينقص الثمن فلا يحكم فيه للرد اه
منه بلفظه وفي ابن يونس مانصه قال في كتاب محمد ولا يرد العبد اذا وجد منه منزوعة
الا أن يكون ذلك في الجارية الرائة وينقص ذلك من ثمنها اه منه بلفظه (والحلف
ان أقرت عند غيره) قول ز حلف البائع على عدم حصوله الخ ظاهره أنه يحلف على
البت وليس كذلك في ابن يونس عن ابن حبيب مانصه فان لم تكن بينة حلف البائع
على عمله اه منه بلفظه ومنه في ق ونحوه للمسطى في نهايته عن ابن حبيب أيضا
ونصه فان أخبره من جعلت عنده انها سول حلف البائع أنه ما علم يكون ذلك عنده اه
منه بلفظه وكذا في عبارة غير واحد كان عرفة والشامل وقول ز ويدل عليه حلف
البائع الخ لا معنى له والصواب لو قال مثلا ويدل عليه المعنى اذ لو كان حلف البائع
لا يتوقف على اخبار من وضعت عنده بيولها لم يكن لتوقف الحلف على وضعها عنده
فائدة تأمل وقول ز لان ذلك يقتضى حلف البائع ولو كانت عنده الخ ليس هذا هو السبب

وقوله ولو حتمنا عليه بذلك الخ فيه
نظر لان التهمة وان كانت فيهما
لكيفيات رد الادنى قوية فتعتبر وفي
العكس ضعيفة فتلغى على القاعدة
في ذلك (ولزمه بعض المدخاخ) قول ز
وهذا معلوم الخ الاشارة راجعة
لكلام المصنف لا لما قبلها تأمله
(يلزمه النصف الخ) قول ز كذا
قرره الشارح و ق الخ فيه ان
ق ذكر صورة دعوى ضياع واحد
أيضا فانظره وقوله وسواء بقيت
الخ لا يضح فيما اذا بقيا معا تأمله
(ونظر) قول ز وحلف مشتري
الخ مخالف لقول ابن عرفة وسمع
عيسى رواية ابن القاسم والشرع في
العين ولا يحلف المبتاع أنه لم يره اه
(وفي الرائة الواحدة) قول ز
نقص ذلك الثمن أم لانيه فيه نظر
لما في ق عن الباجي وقال ابن
يونس قال في كتاب محمد ولا يرد العبد
اذا وجد منه منزوعة الا أن يكون
ذلك في الرائة وينقص ذلك من
ثمنها اه (والحلف الخ) أي على
العلم كما في ابن يونس والمسطى وابن
عرفة و ق وغير واحد وقول
ز ويدل عليه حلف البائع الخ فيه
نظر ولو قال ويدل عليه المعنى تأمله

عنه غ لما قاله بل وجهه ذلك أن قول المصنف غيره الضمير فيه يعود على البائع وغيره
يصدق بالمشتري مع انه ليس بمراد وأما ما عليه به ز فلا محذور فيه لانا نقول بوجهه فاذا
أقرت عند البائع وأخبر ببولها عنده مدة اقراها مع انكاره بولها قبل بيعه اياها وجبت
عليه العين وذلك آخرى من وجوبها عليه باخبار غيره فتأمل بانصاف وقول مب لكن
يردها أنهم أطلقوا لزوم العين ويأتي أن البائع انما يحلف على نفي القدم ان رجحت العادة
قوله أو شكك وجه هذا الاشكال أن حدوث بول الكبير وان كان ممكنا لكن الغالب
عدمه قال المتبسط في نهايته مانصه وفي سماع أشهب قيل للمالك أقرت البول بما
يحدث قال لا ويسئل عنه استحباب الرقيق فهم أعرف بهذا اه منها بلفظها فايجابهم
العين هنا على البائع مع كون ما ادعاه نادرا بخلاف ما قررره فيما يأتي والجارى على ما يأتي
أن تكون العين على المشتري لشهادة العادة له مع عدم قطعها قلت يجاب عن هذا بأن
هذا الغالب انما هو على تسليم أن البول وقع من العبد أو الامتن غير قصد ونحن لانسلم
ذلك بل نقول بحتمل أنه كذلك وبحتمل أن يكون فعله قصدا لكرهته لا المشترى ورغبته
في البائع اذ كثيرا يقع نحو ذلك منهم فحصل الشك بسبب ذلك فلا اشكال ولا معارضة
فتأمل بانصاف وقول ز وان لم تقطع لواحد منهم مالخ هو شرط جوابه قوله فلبائع الخ
وليس مبالغة فيما قبله كما توجهه مب فاعترضه (ان اشترت) قول مب فتبين
بهذا أن الافراد في الاشتهار كافي الموافق هو الموافق لظاهر المدونة الخ هو وان كان
موافقا لظاهرها لكن ما قاله ز من أن الاظهر أن يقول المصنف اشترت بالثنية هو
الصواب لان المصنف ذكر التاويلين وسأقن أن الاول من ماحل المدونة على الوفاق لما
في الواضحة وكلام الواضحة صريح في انه شرط فيما انظر نصها في ق فقول المدونة ان
اشترت عند صاحب التاويل غير مقصود بل العبد مثلها ولذلك اختصرها بعضهم
ان اشترت كما نقله مب نفسه عن عياض فتأمل بانصاف (وهل هو الفعل أو التشبه
تاويلان) قول مب الاول تاويل عبد الحق موافق لما في التوضيح ونصه وجعل
عبد الحق الواضحة مفسرة للمدونة اه منه بلفظه ونحوه لابن ناجي ونصه قوله
ومن اشترى عبدا فوجده مختلما الخ اختلف في معناها ففسرها أبو محمد وأبو عمران فيما
يرجع للاخلاق والكلام والشمائل دون فعل الفاحشة وحلاما نقله ابن حبيب عن
مالا من العكس على خلاف قولها وانما شرط الشهرة في الامتدود العبد لانها ملعونة
في الحديث فهو عيب وحل عبد الحق في التكت قول ابن حبيب على الوفاق اه منه
بلفظه وذلك كما تخالف لما في ابن عرفة ونصه الشيخ هذا أي ما في الواضحة بخلاف
المدونة ونقله عنه عبد الحق وقال عن بعض شيوخه وقال ليس خلتها وانما شرط فيها
الشهرة لانها نسبت بغير ينية قلت فيلزم في العبد قال في تهذيبه قول الشيخ أصوب اه
منه بلفظه فتأمل والله أعلم (تبيين * الاول) قال ابن ناجي في تاويل أبي محمد
وأبي عمران وانما شرط الشهرة في الامتدود العبد لانها ملعونة في الحديث لم يتضح على

وقول ز لان ذكره يقتضى حذف
البائع صوابه المشتري وقوله لانه
مما يشمله غير المشتري صوابه غير
البائع وقول مب لكن يردها الخ
وجه الاشكال أن الغالب عدم
حدوث بول الكبير هو يجاب بأنه
يحتمل أن يكون فعله قصدا
لكرهته لا المشتري مثلا فحصل
الشك بسبب ذلك فلا اشكال في حد
وقول ز وان لم تقطع لواحد
منهما بان شكك الخ هو شرط جوابه
قوله فلبائع الخ وجعله مب
مبالغة فاعترضه أي لان نصخته
من ز فاشكك بالقاء ونسخة
هو في بان شكك بالياء والله أعلم
(ان اشترت الخ) قول مب فان
اشترت الى قوله لانها ملعونة الخ
انظره فان الذي في الاحاديث هو
ترتب اللعن على مجرد التشبه في
الرجل والمرأة

تحدث لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وحديث لعن الله المختنن من الرجال والمترجلات من النساء أخرجهما البخاري وغيره قال المناوي فلا يجوز لرجل تشبه بامرأة في نحو لباس أو هيئة ولا عكسه لما فيه من تفسير خلق الله قال فان كان خليفاً لا لوم عليه اهـ (١٧٠) قلت وروى أبو داود والحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن فروع لعن

الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل قال المناوي فاذا كان ذلك في اللباس في الحركات والسكنات والتصنع بالعضاء والاصوات أو لى بالذم وروى أبو داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعاً لعن الله الرجل من النساء قال المناوي أي المترجلة وهو يتبع الرأه وضم الجيم التي تشبه بالرجال في زيهم أو مشبههم أو رفع صوتهم أما في العلم والرأي فعمود اهـ وقول ميث وجعل في الواجحة الاشهار الى قوله اختصرها على ذلك يعني ما لانه صريح في ان الاشتهاد شرط فيهما وبأنه وفاق للمدونة على التأويل الاول في المصنف وعليه فقطاهر قولها ان اشهرت غير مراد تأمل ولا يعارض اشتراط الاشتهادها ما تقدم في قوله وزنا أي وان لم يشتر لأنه فيما تقدم ثبت وهنالم ثبت وانما نسب لهما فقط كافي ابن عرفة وبه يجاب عماني مـ عن أبي عمران وبه أيضاً يعلم أن قسداً لاشتهار معتبر حتى على التأويل الاول خلاف ما قدمه مـ عند قوله وزنا والله أعلم وعزو مـ التأويل الاول لبعداً الحق مثله في ضحج وابن ناجي وهو مخالف لما عزاه ابن عرفة من أنه قال في

معناه والميتادرمه أن لعن المرأة المتشبهة بالرجال في الحديث حرقف على الشبهة فان كان هذا مرادها فانظر ما لحدثنا الذي أشترأ ليه والذي وقفنا عليه من الاحاديث في ذلك حديث ابن عباس مرفوعاً لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء أخرجه الامام أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحديثه أضا مرفوعاً لعن الله المختنن من الرجال والمترجلات من النساء أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي فكل من الرجل والمرأة ملعون للتشبه من غير تقييد بالشبهة فقيما قائله * (الثاني) * قول مـ واحج وعمران له يأملوا راداً الفعل لكان عيباً ولو مرة واحدة ولا يحتاج الى قيد الاشتهار قال ابن يونس عن أبي عمران ما قصه وما ذكره ابن حبيب غلط بين ولو كان كما قال ما شرط اذا اشهرت بذلك لانها اذا فعلته مرة واحدة فهو عيب عظيم اهـ منه بلقطه وشبه ابن يونس وغيره وقد علمت جوابه من نقل ابن عرفة السابق وهو قوله انما شرط فيها الشهرة لانها نسبت الخ والله أعلم * (فائدة) * قال المناوي في شرحه الصغر مانصه لعن الله المختنن من خنت بخنت اذا لان وتكسر من الرجال تشبيهاً بالنساء فان كان خليفاً لا لوم عليه والمترجلات من النساء أي المتشبهات بالرجال فلا يجوز لرجل تشبه بامرأة في نحو لباس أو هيئة ولا عكسه لما فيه من تفسير خلق الله اهـ منه بلقطه فبين معنى بخنت ولم يتعرض لضبطه وفي المصباح مانصه خنت خنتاً فهو خنت مثل تع اذا كان فيه لين وتكسر وتعدى بالتضعيف فقال خنته تخسره اذا جعله كذلك واسم الفاعل بخنت بالكسر واسم المفعول بالفتح وفيه الخنثا وخنثا بالكسر وقال بهض الأئمة خنت الرجل كلامه بالثقل اذا شبهه بكلام النساء لنا ورخصة قال رجل بخنت بالكسر اهـ منه بلقطه (كيسع بههدة) قول ز أو حكاً كان وهبه أو ورته أو اشترا من ميراث كافي سماع أشهب ببراءة الخ يقتضي ان الهبة وما بعدها كله في سماع أشهب يقتضي ان قوله ببراءة واقع أيضاً في سماع أشهب وليس كذلك انظر ق و غ (وكرهص وعتر) لا تسقط العهدة فيه الا بشرط البراءة وليس كذلك انظر ق و غ (وكرهص وعتر) قول مـ قلت وقد استمر هذا العمل الخ نظاره ولو ثبت هذا العيب بشهادة عدلين مثلاً انه كان هذا العيب بها عند البائع وعلم به قبل بيعها وعلى هذا فهمه شيخ شوخنا العلامة المشرك لسيدى أحمد بن عبد العزيز فاعترض هذا العمل وبأنه في انكاره وليس الامر كذلك في مجالس المكتاسي مانصه ان كان التبايع أمده أقل من شهر على ما هو العرف الآن من ان لا قيام للمشتري بالعيب بعد شهر من يوم البيع الا ان تقوم هيئة

تهذيبه قول الشيخ أي ابن أي زيداً صوب اهـ قلت فيجتمل أن يكون ما عزمه مـ ومن واقفته للمشتري في غير التهذيب والله أعلم (كيسع بههدة) قول ز كافي سماع أشهب ببراءة دوراجع لما قبله بلبه فقط كافي خشن والصواب اسقاط قوله ببراءة انظر ق و غ والله أعلم (وكرهص الخ) قول مـ وقد استمر هذا العمل الخ يعني الا ان يثبت أن البائع كان عالماً بالعيب وانه دلن به في حديثه مطلقاً كافي في مجالس المكتاسي

وكذا اذا شهد عدول بعامة العيب قبل البيع ولو لم يثبت التبدليس كما في شرح العمل قائلا فاني لم اراه منصوصا اه وهو ظاهر
ويؤخذ من تعليل العدوسى ومن تبعه ما قالوه بقله امانة البياطرة وكثرة جهلهم فتأمله فقول العمل لا تردى بقول البياطرة وبه
يسقط انكار الهاللى للعمل المذكور والله اعلم (وحزن) قال في (١٧١) الصباح وحزن وزان قرب لغة اه وقول ز

حزان أيضا لم يذكر في مختصر العين
غيره وكذا في القاموس وهو يضم
الحاء وكسرها فأسقط ز لفظه
أيضا وقول ز اسم مصدر فيه
نظر ظاهر اذا سم المصدر وما كان
نزهة التسلل وهو غير الثلاثى أي
مبدواً ويميز زائدة غير المفاعلة (وعدم
حزل) قلب قول ز عن د
وهو غير سديد الخ يجاب عنه بأن
ما للشارح مبنى على قول سحنون
واستظهر ان ابن رشد انه يجوز الشراء
على شرط الحمل ان كان ظاهراً كما
تقدم عنه (الافين لا يقتض مثلها)

قلت عليها يحمل قول التفتة
والاقتضاض في سوى الوخش الذى
عيب لها مؤثر في الثمن
(ومرقاته الخ) قلب وأما عدم
نضج البطيخ ونحوه فالظاهر انه مما
يمكن الاطلاع عليه قبل التغيير
فيكون من باب قوله ورد البيض
وقول خش فان لم يحصل فيه
مفوت الخ أى لم يكن حصل فيه تغير
متوسط كشيء فلرده وما نقصه أو
حسبه وأخذ ارض القديم كما ياتي
المصنف وقول خش وأما ان
كان الخ له سقط منه شيء من الاصل
وأما ان كان مجرداً فقط فان كان
البائع مدلساً كذلك وان كان
غير مدلس فان لم يكسر خيراً المشتري
وان كسر فلا يرد ويرجع الخ

للمشتري على البائع أنه كان مدلساً قبله القاموس مطلقاً اه مما يلاحظها قال العلامة
ابن القاسم في شرح عمليات فاس مانصه وكذا الذى شهد عدول بها لبته عند التصاع
قبل البيع فانه رد بذلك مطلقاً فتأمله فاني لم اراه منصوصاً اه منه بلفظه وقوله مطلقاً
أى ثبت ان البائع مدلس أولاً * قلت وما قاله ظاهره ويؤخذ ذلك من تعليل العدوسى
ومن تبعه ما قالوه بقله امانة البياطرة وكثرة جهلهم فتأمله والله اعلم (وحزن) قول ز
وعن مختصر العين أن مصدره حزان أيضاً الخ الصواب اسقاط قوله أيضاً لا يلبس في غ
وهى توهم أن مختصر العين ذكر حرونا وجرنا وليس كذلك والذى في غ أن الجوهري
ذكر حرونا وأن صاحب مختصر العين ذكر حرونا فافظره وعلى ما في مختصر العين اقتصر في
القاموس مضربان الفعل من باب نصر وكرم وان الحافى حزان بالكسر والضم فافظره
وذكرهما في المصباح مقتصر في الحزان على كسر الحاء وهو القياس فيه ونصه حزن
الدابة حرونا من باب قدحروا بالاكسر فهى حرون وزان رسول وحزن وزان قرب لغة اه
منه بلفظه وقول ز وقد يقال حزن اسم مصدر فأتى به المصنف صحيح فيه نظر اذ لا
يصدق على حزن ضابط اسم المصدر الذى ذكره ابن هشام وغيره والله اعلم (كضدع
جدار الخ) قول مَب وتعقب عليه أى على أبي سعيد والمتعقب عليه هو عبدالحق قال
ابن عرفة ويؤكد التعقب قول ابن عبد الرحمن اه منه بلفظه انظر رقبته * (تنبيه)
قال ابن ناجى في شرح المدونة بعد أن ذكر تعقب عبدالحق مانصه واختصرها ابن ونس
على لفظها وكذبت أبو محمد وهذه المسئلة تبطل قول عياض في مداركه وأنا أقول ان
البرادعى من اتقاد عبدالحق يرى فان ججع ما اتقد عليه بلفظ أى محمد رحمه الله اه
منه بلفظه * قلب وكان التسطى اعتمد على كلام عياض فنسب لابي محمد مثل ما لاني
سعيد وقد رده عليه ابن عرفة ونصه قلت اختصرها الشيخ على لفظها خلاف ما تقدم
للمسطى عنه اه منه بلفظه * (فائدة) * تبعية التسطى لعياض ممكنة لان التسطى
قد استوطن سبعة مدة وتأخر موته عن موت عياض لانه مات أول شعبان سنة سبعين
وخمسائة كما في كفاية المحتاج ومات أبو الفضل عياض رحمه الله جمراً كش في شهر جادى
الاخيرة قيل في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسائة وقيل انه مات مسموماً به
يهودى كذا في الديباج والله اعلم وقول مبدو كصاحب العمليات عن بعض شيوخه
أن الذى به العمل الخ مراده بعض شيوخه التاضى ان سودة وقد ذكر العليين معاني شرح
البيت الذى نقله مَب هنا ونصه بعد ذكره كلام ابن الحاج قال شيخنا أبو عبد الله مباركة
وبه جرى العمل بنقاس وقال شيخنا أبو عبد الله بن سودة ليس هذا الحكم عندنا بنقاس
ولكننا خلق المتوسط بالكثير فلا يتفرق الا للقليل كالشرافات يجدها متقدمة اه منه

والمروق هو ما اختلف صفاره بيباضه (كضدع جدار) قول مَب وتعقب عليه المتعقب عليه هو عبدالحق ابن عرفة
ويؤكده التعقب قول ابن عبد الرحمن اه واختصرها ابن ونس على لفظها وكذا أبو محمد خلافاً للمسطى بعالعياض
انظر الاصل

بلقظه والفرق بين ما نقله عن شيخه أن الواجب للمشتري على الاول هو الرجوع بقيمة
 العيب الا أن يقول له البائع اما ان تمشك به معيبا ولا شيء لك واما ان ترد عليّ ولك جميع
 الثمن وليس للمشتري أولاً أن يرد المبيع جبراً على البائع والواجب له على الثاني هو الرد
 ابتداءً أو التماسك ولا شيء له ولا كلام للبائع ﴿ قلت وما نقله عن الشيخ ميارة هو
 الظاهر وان اقتصر في نظمه على ما نقله عن ابن سودة لاهرين احدهما ان للمشيخ
 ميارة منصوص عليه في نوازل ابن الحاج وقد رجع غيره واحداً من المتأخرين والاخر
 وان نقله الباجي عن بعض الاندلسيين فلم أر من يرجعه وقول ابن ناجي في شرح
 المدونة ومال اليه ابن الحاج فيه نظر فان لفظ ابن الحاج هو ما نصه وفيها
 في الصدق في الحداد وشبهه ان كان يخاف على الدار ان تهدم رده والا فلا رده محمد
 فقال لا يرد به ولكن يرجع بقيمته ان كان يسيرا وصوره الائمة وقيل كغيره اه
 منه بلنظرة فانت تراه آخر هذا القول وضعه باهم قائله وحكاية به بقل
 فن أين يقال انه مال اليه فتأمل به بالانصاف ثانياً سما ان مقاله الشيخ ميارة قريب
 مما نص عليه المتقدمون في المدونة وغيرها وصرح المتأخرون بانه المشهور وهو
 كالتقييد له للمصلحة التي ظهرت لهم بما شاهدوه مما يحتمل أن لا يكون ذلك
 واقعا في زمن المتقدمين بل هو المتأخر من كلام المتأخرين الذين اختاروا هذا
 القول وماله ابن سودة مقصود لذلك ولهذا والله أعلم اقتصر تو على مال الشيخ ميارة
 وليد كرملا بن سودة بحال فانه بعد أن ذكر ما في نوازل ابن الحاج وذكر أنه نقله أيضا بن
 سلون والبرزلي قال ما نصه وقال ق الذي احتمل عهدته في هذا فقيا ابن الحاج
 في نوازه ثم نقل كلامه المتقدم ووجهه بما هو ظاهر سيما في هذا الزمان حيث يتوجه
 للشهادة في العيب وكونه منقضا من يوثق ومن لا وقال الشيخ ميارة في شرح القصة
 الذي جرى به العمل بناسي هو ما أتى به ابن الحاج والله أعلم اه منه بلقظه وكلامه
 يدل على أن ما ذكره الشيخ ميارة هو الجاري في وقته طبيب الله تراه والاتبه على خلافه
 والله أعلم (الأن يكون واجهتها) قول ز ونصه خبر يكون بنزع الخافض لا يخفى ما في
 هذه العبارة فتأملها ﴿ (فرع) في نوازل المعروضات من المعيار ما نصه وسئل ابن مالك
 عن الدار شئت فم امتاعها عيبا قديما كثيرا يجب ردها به وجيزت وأعدت الى باعها فادعى
 مدفعها هل يلزمه ضمان بالمال فأجاب عليه جميل بالمال وتعتقل الدار في مدة الاعذار
 وأجاب ابن عتاب بمنه لفي الجبيل قال ولا تعتقل ولا يخرج منها القائم لانه هو الطالب وله
 ترك طلبه هذا متى شاء واسقاط اتباع البائع بهذه العيوب متى أحب فلما عني لعقبة
 ما هذا سبيله وهو خلاف عقلتها في الاستحقاق ونحوه ثم أعيد الكلام فيه ماع ابن مالك
 فأجاب لعقبة فيها فقيل له قد قلت قبيل هذا انه انما نقل فقيل يمكن ولكن هذا الذي أرى
 انه لا تعتقل وأجاب ابن القطان لا بد من عقلتها لان الحكم يتوقف فيها وطلب مبتاعها
 صرفها والخروج عنها اه منه بلقظه ﴿ قلت ما أتى به ابن عتاب ورجع اليه ابن مالك
 هو الحق لا ما أتى به ابن القطان لان ضمان الدار من المشتري والخارج بالضمان ولقول

وقول ميب قال الشيخ ميارة الخ
 ما قاله هو الظاهر لانه الذي رجع غير
 واحد من المتأخرين وقريب مما
 نص عليه المتقدمون لانه كالتقييد
 له بخلاف ما للقاضي ابن سودة وان
 اقتصر عليه في نظم العمل ولذلك
 اقتصر تو على مال الشيخ ميارة وهو
 يدل على انه الجاري في وقته فقول
 ميب عن بعض شيوخه هو القاضي
 ابن سودة والفرق بين العليين واضح
 ﴿ (فرع) اذا ثبت المشتري عيب
 الدار وأعدت للبائع قاذى أتى به
 ابن عتاب وابن مالك ان على البائع
 ضمان المال ولا تعتقل الدار على
 المشتري مدة الاعذار لانه ترك
 الطلب متى شاء ومنه الضمان
 والخارج بالضمان خلافا لابن
 القطان وسما في قول المصنف
 الاما لا ينقص كسكني الدار انظر
 ق هنا والله أعلم

(لكنه عيب الخ) قلت يعني أن القول المذكور عيب أي فيجرب على التفصيل بين القديم والحادث ومنه يستتبع أنه يجب عليه بيان الحادث عنده أيضاً باع هو لغيره فتأمله وقول مب جلهم احرار الخ كنت نظمت ذلك بقولي
 جل أرقاه السودان علماً * أحرار قاله الثقات العلما
 وبقول أيضاً
 جل الأرقاه الذين أسروا * من بلد السودان حرزكروا
 وقول مب وقد ألف الشيخ الخ قد نظم مضمون التأليف المذكور من قال

قال الامام العالم السوداني * في نيل حكم مجلب السودان كل الذي من صنف موثي يقدم * فهو بالكفر عليه يحكم
 كذلك ككل وكري يري * تتبع وبركي بس وبربوكني فهم يسوغ فيهم السب * وبهمهم يجوز والشراء
 واحكم باسلام بلا درنو * كشن كصوا وكروا وعفن مالي وكرو وسقي كذلك * وجل فلان وبعض زكرك
 وقول ز وفي ذلك خلاف الخ قال ب في التأليف المذكور وفي نواز ابن سهل من ادعى الحرية وذكر أنه من بلد كثر فيه
 يسع الاحرار وافته المشتري على أنه اشتراه من تلك البلد قال محمد بن الوليد ويحيى بن عبد العزيز بكف المشتري اسات رقمه وقاله
 سحنون وقال ابن لياحة البيهقي على مدعى الحرية وكان العلم بفتي (١٧٣) بما قاله أصحابنا فساد الزمان وقال ابن زرب
 المصنف فيما يأتي الاما لا يتقص كسكني الدار وانظر نقل ق هنالك وغيره والله أعلم

المصنف فيما يأتي الاما لا يتقص كسكني الدار وانظر نقل ق هنالك وغيره والله أعلم
 (لكنه عيب ان رضى به بين) قول ز فان كانت توجبه قطع وكان عيب الخ الظاهر ان
 هذا غير مراد للشارح وأنه لا يتوقف الرد على القطع بالنهال كما يوجهه كلام ز بل مجرد
 الاقرار كافي في الرد والفرق بين الصورتين أن اقراره بسرقة توجب القطع تنفي عنه التهمة
 التي على الشارح أو تضعفها فتأمل (كتلطخ ثوب عبد باد) قول مب وقد قال ح
 ان تفسير ابن شامس للتقرير أحسن من قول الشارح وضح تعالين عبد السلام الخ لم
 أجد في ح مانسبه له من قوله تعالين عبد السلام وانما وجدت فيه مانسه وهو أحسن
 من قول ضيح والشارح هو أن يفعل البائع في المبيع فعلا الخ فانظره وهذا هو الصواب
 لان ابن عبد السلام فسره بالامرين معا كما نقله عنه طي ونصه لقول ابن عبد السلام
 التغير الرفعلي أن يفعل البائع بالمبيع فعلا يسترعيه فيظهر في صورة السلام من العيب
 وقد يكون لا عيب فيه فيقبل به فعلا يظهر به أنه من أعلى جنسه اه محل الحاجة منه
 بل نظمه (لان علمها مصراة) قول مب عن النعمي الآن يجدها قليلة الدر الخ تظاهره
 أن له الرديتلك وحده وان لم تتوفر الشروط الآتية في قوله الان قصدا الخ والظاهرة أنه

على السيد الاثبات على صحة آتباعه
 من كان مال كاله وبذلك أتوافق
 قنسة ابن حفصون اه ذكر في
 مسائل العتق قبل الان لجمعة فانظره
 وبما قال الجماعة المذكورون كان
 سيدنا الفقيه البركة القلندة محمود
 ابن عمر بن محمد يحكم في وقته لمن
 يدعى الحرية فتمت بهم وينزعه من يد
 من هو عنده حتى يثبت الملكية
 والا حكم بجزئته وبه حكم
 أيضا الفقيه الحافظ مخلوف ثم قال
 يب ومن عرف أنه من تلك البلاد
 المعروفة بالاسلام كاذكرنا أو ذكر
 انه من تلك البلاد فيترك سبيله

ويحكم له بالحرية كما أفق به فقهاء الاندلس كابن عتاب وغيره ولم يخالف فيه الا ابن لياحة وبخو هذا قضى حكام فاس وبجمله قضى
 سبدي محمود فاضى تبكت وهو ان يقبل قولهم من غير أن يكلفوا اثبات كقولهم من تلك البلاد ومن يعزى السلامة لنفسه
 فلا يشتري منهم الا من يسمي بلده وينظر هل هو من بلاد الاسلام أو بلاد الكفرة اروهى مصيبة عظيمة سمعت بها البلوي في هذا الزمان
 في البلدان اه وبه نيلت ما في كلام ز وقول ز فان كانت توجبه وقطع الخ الظاهر أنه لا مفهوم لقوله وقطع لان مجرد
 اقراره بما يوجب القطع تنفي التهمة والله أعلم (كتلطي الخ) قلت هو ونسبه بقوله كالشرط وان كان في الواقع من أمثلة
 التغير بخلافه ز وقول مب تعالين عبد السلام الخ فيه أن ابن عبد السلام فسره بالامرين معا كافي طي عنه وليس
 في ح هذه الزيادة أعني تعالين عبد السلام (من غالب القوت) قلت قول ز وأجيب المشهور الخ بعضها أن في مسلم
 ردها وصاع من طعام (لان علمها الخ) قول مب عن النعمي الآن يجدها قليلة الدر الخ أي مع توفر الشروط الآتية في قوله
 ان قصدا الخ هذا هو الظاهر (الان قصدا الخ) قلت الاستثناء منقطع أي لكن من اشترى شيء علمها بصر بها وأليس مصراة
 أصلا سواء ظن كثر ليلتها أو لا ووجدتها تنقص عن ابن مثلها فله الرديتلك متصرف ان قصدا الخ أمان ووجدها تحلب كمثلها فلا
 ردها مطلقا لا عيب حينئذ كما أنه لا ردا اذا اختلفت الشروط أو بعضها انظر طي متأملا

(حلابها) أي لبها ولذا فقهه ز بالكثرة والحلاب أيضا مصدر كالحلب والاحتلاب والحلاب أيضا ما يحلب فيه كالحلب النظر
الاصل (وكتمه) أي كتم قدر ما تحب (١٧٤) وقول ز عما ظنه صوابه عن حلب مثلها ومع ذلك ففيه نظر يعلم من

لا بد له منها والاصل يمكن له رد (واشترت وقت حلابها) قول ز وقت كثره حلابها فهم
والله أعلم أن الحلاب في كلام المصنف بمعنى اللبن المحلوب فقيده بالكثرة واطلاق الحلاب
على ذلك صحيح ذكره أبو الفضل في المشارق وابن الأثير في النهاية ونصه ومنه الحديث فان
رضي حلابها أمسكها الحلاب اللبن الذي يحلبه والحلاب أيضا والمحب الذي يحلب فيه
الابن اه منها بلقظها وفي القاموس مانصه الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من
اللبن كالحلاب بالكسر والاحتلاب اه ثم قال والمحب والحلاب بكسرهما اللانما يحلب
فيه اه فلم يذكر الحلاب بمعنى اللبن والله أعلم (وكتمه) قول ز عما ظنه المشتري صوابه
عن حلب مثلها ومع ذلك ففيه نظر يعلم من تأمل كلام المدونة الذي في ق وغيره (ومنع
منه بيع حاكم) قول م ب قول المصنف ومنع منه بيع حاكم الخ قال المتطبي وكذا
الوصي اذا باع لمن يلى عليه النفقة الخ لا وجه لذلك كلام المتطبي ههنا وانما المناسب
أن يذكره عند قوله في الوكالة وطول بئمن ومعنى ما لم يصرح بالبرائة الخ ذكره هنا هوهم أن
مراد المتطبي بما قاله عنه أن يبيع الوصي يبيع برائة كبيع الحاكم وليس كذلك اذا نقله
عنه لا يفيد وانما يفيد انه ان بين فلا تكون العهدة عليه كما أن الوكيل كذلك ولهذا
ذكره في ترجمة ما جاء في عهدة ما يبيعه الرجل لغيره كولو وكيل والوصي والقاضي فقال به
أن ذكر بيع الوكيل وأن العهدة عليه فان بين فلا تسمى عليه فاه مالك ثم قال وأما الوصي
يبيع لمن يلى عليه الى آخر ما ذكره عنه مع انه نقله بالمعنى وليس هو لفظ المتطبي في نهايته
وقد صرح قبل هذا بان يبيع الوصي ليس يبيع برائة فقط قال مانصه وأما ما جاء الوصي
لا يثامه أو الورثة الكبار فضل دين الميت أو وصاياه فلا يكون يبيع برائة إلا أن يشترطها
الوصي أو يصرح الورثة انه يبيع برائة أو يعلم ذلك المبتاع فيكون يبيع برائة وان لم يذكرها
اه من نهايته بانظها (بين انه وارث) قول م ب ورد عجم عليه غير صواب كأن عجم
اعتقد على كلام ابن ناجي في شرح المدونة فان كلامه يفيد أن ما اقتضاه كلام المدونة هو
المذهب ونصه وظاهره ولو ظن المشتري أن البائع غير القاضي فانه لا يعذر بذلك وهو
كذلك وقيل انه يعذر بجهله ويخبر في فسخ البيع عنه وكلاهما حكاها ابن شاس اه
منه بلقظه لكن ما جل عليه ق وت وت وغيرهما هو الصواب لانه قول مالك واختاره
ابن يونس واقتصر عليه اللغوي والمتطبي وساقاه كانه المذهب ولم يذكر غيره ونص اللغوي
قال مالك ان لم يعلم المشتري أنه يبيع ميراث أو يبيع سلطان حتى استوجه كانت له العهدة
الأن يستفاد ذلك فيضير المشتري ان شاء أخذ بالعهد وان شازر دمكانه اه منه بلقظه
ونص المتطبي فان لم يعلم المشتري انه يبيع ميراث أو سلطان فهو مخير في الرد والامسك
بلاعده فاه مالك اه من نهايته بلقظها وكلام ابن شاس أيضا يفيد رجحانه لانه صدر
به جازم انه ثم حتى الآخر بقيل ونصه اذا قلنا ان يبيع السلطان يبيع برائة فظن المشتري أن
البيع واقع عن لاتنقذا حكاه بل هو يبيع رجل مال نفسه فانه لا يسقط مقاله في العيب

تأمل كلام المدونة الذي في ق
وغيره (وارث) يدخل فيه
الوصي لانه وكيل عن الوارث
وحاصله أن ما باعه الوصي والوارث
لا تفاذوصية أو قضاة دين فهو يبيع
برائة ان توفرت شروطه وما باعه
لغير ذلك فليس يبيع برائة به تعلم
أن ما باعه الوصي للاتفاق على
الابنم فليس يبيع برائة لكن
لا عهدة عليه ان بين كولو وكيل وهذا
هو مفاد المتطبي لاما يوجهه م ب
من أن يبيع الوصي حينئذ يبيع برائة
والمناسب لكلام المتطبي قول
المصنف في الوكالة وطول بئمن
وممن ما لم يصرح بالبرائة الخ وقد
ذكره المتطبي في ترجمة ما جاء في
عهدة ما يبيعه الرجل لغيره ولا
وجه لذلك م ب له هنا (رقيقا)
قلت هو راجع للحاكم أيضا على
ظاهر المصنف والمدونة وهو رواية
ابن القاسم وروى غيره أن يبيع
الحاكم برائة في كل شيء وهو الذي
اعتده في التفتة حيث قال

وكل ما للقاضي يبيع مطلقا

يبيع برائة بمقتضا
انظر ابن عاشر و نو (بين انه
وارث) ما قاله ابن حبيب رواه أيضا
عن أصبغ وقول م ب فاحله
عليه تت هو الصواب أي لانه
قول مالك واختره ابن يونس
واقصر عليه اللغوي والمتطبي
وصدريه ابن شاس وكان عجم

اعتقد على كلام ابن ناجي في شرح المدونة انظر الاصل (ان طالت الخ) قلت العمل على عدم اشتراط ويصكون
الطول كما في شرحي التفتة واللامية لتو

(وزواله) قول ز من أفراد ثلاثة الخ صوابه أربعة وقول ز قبل (١٧٥) القياس به الخ وكذا بعده وقيل الحكم برده

عند ابن القاسم خلافا لأشهب انظر
الاصل (أو بالموت الخ) قول ز
على هذا التأويل صوابه على هذا
القول وقول مب والثالث
رواية ابن الخ هور رواية أشهب كافي
ابن يونس وقد نقله ق أيضا وقول
ز وبحت فيه ابن عبد السلام الخ
قد فرق ابن رشد بان للزوجة حقا
بخلاف الامة اه وأيضا تعلق
قلب الزوجة بزوجه أقوى بكثير
للمودة والرحمة اللتين بينهما كما
في كتاب الله تعالى (ومابدل الخ)
قلت قول ز لان الغلة المشتري
الخ فيه أنها انما تكون له ان
حصلت قبل الاطلاع أو في زمن
الخصام ولم تنقص وكأنه ليس له بعد
الاطلاع استعمال الدابة والعبد ليس
له أكرأهما فان فعل عذر ضا فقول
مب يجاب عنه بان الغلة انما
تكون للمشتري اذا لم تنقص الخ
أى وقد حصلت في زمن الخصام
ويمكن الفرق بين المشتري هنا
وبين البائع والخيار له وان اشتركا
في أن الضمان منهما والخراج
بالضمان بأن المشتري هنا
تعلق حق غيره وهو البائع بالمبيع
فلذا كان تصرفه قبل القيام مطلقا
أو في زمن الخصام وهو بما تنقص
دليلا على رضا بخلاف البائع
الذي كورسوخ هنا فبما كان زمن
الخصام وهو لا ينقص رعي الخراج
بالضمان ولانه كلاتصرف فتأمله
وبه يجاب عن استشكل هوني

ويكون بالخيار بين أن يتسك بالمبيع على البراءة من العيوب أو برده وقيل لامقال له في
العيوب اه محل الحاجة منه بلنظرة وقول مب عن ابن يونس هذا أحسن من قول
ابن حبيب الخ الذي في ابن عرفة هو مانصه الباجي فلا بن حبيب عن أصبغ هو على البراءة
اه محل الحاجة منه بلنظرة فنسبه لرواية ابن حبيب عن أصبغ لا لقوله وهو كذلك في
المتفق ويمكن أن يكون ابن حبيب قاله ورواه وتبع في الشامل ما لابن يونس ونصه
وللمشترى الردان ظن البائع غيرهما خلافا لابن حبيب اه منه بلنظرة وهذا كله تعلم
صحة ما قلناه من رجحان ما جل عليه ق ومن وافقه كلام المصنف والله أعلم (ولم يجبه له)
قول ز لفر من أفراد ثلاثة قال تو صوابه أربعة اه منه وهو ظاهر (وزواله) قول
ز أو قبله قبل القيام الخ قال تو مشله بعد القيام وقيل الحكم برده عند ابن القاسم
وقال أشهب له الرد اه ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة وزاد مانصه قال الغمى
والاول أصوب اه منه بلنظرة ومأنسبه للغمى هو كذلك فيه قال في باب من اشترى
معيبا فذهب قبل القيام اه أو بعد القيام وقيل الحكم مانصه ومن اشترى عبدا أو أمة
بها عيب فذهب قبل أن يقوم به لم يكن له الرد واختلف اذا علم ثم ذهب هل يرد به فقال ابن
القاسم لارده وقال أشهب له أن يرد والاول أصوب اه منه بلنظرة وقد اقتصر ابن
يونس على قول أشهب ونصه قال أشهب والدين على العبدان سقط أو قضى قبل علم
المبتاع بالدين فلا يرد بذلك واذا علم قبل أن يسقط فله الرد به وان أسقطه بعد علمه لانه عيب
قد اطاع عليه اه منه بلنظرة ونقل ابن عرفة كلام ابن يونس مختصرا وزاد عقبه
مانصه ولم يحد غيره وزاد الغمى قال ابن القاسم لارده وهو أصوب اه منه بلنظرة
(أو بالموت الخ) قول ز على هذا التأويل صوابه على هذا القول وقول مب والثالث
رواية ابن القاسم الخ هور رواية أشهب كافي ابن يونس وقد نقله ق أيضا وقول ز
وبحت فيه ابن عبد السلام بخبران غلة تعلق القلب فيه سلم هذا البحث مع أن ابن رشد قد
فرق بينهما فانه قال بعد ذكره كلام التونسي مانصه ولعمري ان بينهما ما فرقا للزوجة
حق في الوطء بخلاف الامة اه قلت ولان تعلق قلب الزوجة بزوجه أقوى بكثير للمودة
التي جعل الله بينهما والرحمة المصرح بهما في كتاب الله العزيز واجتماع هذين الامرين
يسقط بحت ابن عبد السلام فتأمله (ومابدل على الرضا) قول مب يجاب عنه بان
الغلة انما تكون للمشتري الخ في هذا الجواب عندي اشكال أما أولا فانهم قالوا في بيع
الخيار ان اجارة البائع واسلامه للصنعة والخيار له لا يكون ردا على الوطء بان الغلة له ولم
يفرقوا هناك بين ما ينقصه الاستعمال وما لا فالقياس أن المشتري هنا كذلك لا اشترا كهما
في أن الضمان منهما والخراج بالضمان فاما أن يهم فيهما واما أن يخص فيهما ولم يظهر
للتفريق بينهما عندي وجهه وأما ثانيا فان هذا الجواب يقتضى أن سكنى الدار ونحوها اذا
وقع بعد الاطلاع وقبل القيام لا يعذر ضا وليس كذلك ويقوى هذا الاشكال كلام
الغمى فانه ذكر قول ابن حبيب انه غلة الامة والعبد والدابة زمن الخصومة وقال

الجواب مس المذكور نعم قال ابن حبيب للمشتري غلة الرقيق والدابة زمن الخصام واقتصر عليه في المفيد وجهه لمن
روايته عن الامام وقد كرم كلام غيره ما يؤيده الغمى

مانصه وهو أحسن لأن له الخراج بالضمان فعليه النفقة فلا يلزم بالانفاق ويمنع من
 الانتفاع ومن الخراج اه منه بلفظه وقد اقتصر في المفيد على ما لا ين حبيب وجعله
 من روايته عن الامام وقيله ولم يحك فيه خلافا بل ذكر من كلام غيره ما يؤيد فأنظره والله
 أعلم (كسكى الدار) قول ز كصوف الخ وهذا على ما للشمى وسلمه ابن عرفه وهو
 خلاف ما لا ين رشد واستظهره ح انظره بعد هذا عند قوله ووصوف تم وقول ز
 واغتتال حائط غير زمنه ظاهره وان لم يطل سكونه واغتتالها بعد ز هوها وليس كذلك
 انظر ح عند قوله بعد وعمره أبرت وتأمل مائة له عن اللغوى (لا كسافر اضطررها) قول
 ز بل ولو بغير اضطرار على المعتمد سلمه تو بسكونه عنه وصرح مب بذلك فقال
 صحيح اذ هذا هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك الخ وما عازله رواية ابن القاسم وقوله
 موافق لما عازله أبو على لكن أبو على سلم أن مالك المصنف هو الرابع وجوز أن يكون قول
 ابن نافع تقييد لها ونصه والرواية يمكن أن يكون كلام ابن نافع قيد لها وغير مخالف
 لها وان رأيت ابن رشد جعله قولاً تم قال بعد كلام مانصه فتحصل من هذا كله
 ان الاضطرار في كلام المتن المراد به حصوله بالفعل وغيره لا عبرة به والاعتراض عليه خطأ
 وان انفق على هذا الخطا غير واحد من شراحه ومخشييه اه محل الحاجة منه بلفظه
 قلت وما قاله من أن الرابع ماقى المتن صواب خلافا لتصويب مب وتصحيحه ماقاله ز
 وأما ما قاله هو مب من أن قول ابن القاسم وروايته في غير الضرورة ففيه نظر لكن
 أبو على جوز أن يكون قول ابن نافع تفسير لها فالذلك عليه أخف بل الخلاف بين قول
 ابن القاسم وروايته وبين مقابله محله مع الضرورة هذا الذي يدل عليه كلام أهل المذهب
 قال ابن الجلاب في تفريعه مانصه ومن اشترى دابة معيبة ثم ظهر على عيبها في سفر
 فركبها بعد علمه بعيبها وهو مضطر الى ركوبها ففيها روايتان احدهما أن له ردها والاخرى
 انه ليس له ردها وقد زعمه بركوبها عيبها اه منه بلفظه وقال القاضي عبد الوهاب في
 معونه مانصه وان تصرف مضطرا مثل أن يشتري دابة معيبة ولم يظهر على عيبها الا
 بعد أن سافر بها فلما علم عيبها لم يرض به وأراد ردها ولم يجد بدا من ركوبها وأوج ملتا
 عاها ففعل ذلك مضطرا ففصار روايتان احدهما أن ذلك مسقط لدهه والاخرى انه
 لا يسقط اه محل الحاجة منه نقله أبو على وقال عقبه مانصه وهذا نص من
 هذا الامام وكفى به حجة اه منه بلفظه ونحوه في التلقين وقال أبو عمرو في كافييه
 مانصه ومن اشترى دابة معيبة ثم ظهر على عيبها في سفر فركبها مضطرا الى ركوبها
 ففعلها لا تلوان أحدهما أن له ردها والاخر انه ليس له ردها وقد زعمه عيبها الر كونه
 لها بعد علمه بعيبها اه بلفظه نقله أبو على وقال ابن يونس مانصه واختلف قول مالك
 في الدابة يتساءعها ثم يفر بها ثم يجدها عيبا في سفره فروى أشهب عنه أنه ان حمل عليها
 بعد علمه بالعيب لزمته وقاله أشهب وان عبد الحكم وروى عنه ابن القاسم ان له ردها
 وليس عليه في ركوبها شيء بعد علمه ولا عليه أن يسكرى غيرها ويسوقها ويركب فان
 وصلت بها لدها وان عجزت ردها ومانصهها أو يجسبها أو يأخذ قيمة العيب اذا انقضت

وهو أحسن لأن له الخراج بالضمان
 فعليه النفقة فلا يلزم بالانفاق ويمنع
 من الانتفاع ومن الخراج اه
 وقول ز ووصوف الخ هو جار على
 ما للشمى وسلمه ابن عرفه وهو خلاف
 ما لا ين رشد واستظهره ح انظره
 عند قوله الآتى ووصوف تم وقول
 ز واغتتال حائط الخ ظاهره وان
 لم يطل سكونه واغتتالها بعد ز هوها
 وليس كذلك انظر ح عند قوله
 الآتى وعمره أبرت وتأمل مائة له
 عن اللغوى (لا كسافر الخ) قول
 مب صحيح اذ هذا الخ سلم أبو على أن
 ما للمصنف هو الرابع وهو الصواب
 اذ قول ابن القاسم وروايته ومقابله
 انما محلها الضرورة كما يدل عليه
 كلام أهل المذهب انظر الاصل
 (فان غاب الخ) قلت صوابه فان
 غاب بآئنه فله أن يعلم القاضي
 فتلوم الخ أى غاب حقيقة وحكما
 بان لا وكيل له قربت الغيبة أو بعدت
 وله عدم القيام حتى يقدم البائع
 وأما الاشهاد فلا عمره أصلا كما في
 ز ومب تأمله

وقال

وقال به ابن القاسم وأصغ محمد بن يونس فوجه رواية أشهب أنه تصرف بعد علمه بعينها فهو كالخاضر ولا يسقط حتى غيره اضطراره إليها لأنه انما تصرف لحظ نفسه ووجه رواية ابن القاسم أن المضطر في حكم المكروه ولو تصرف مكره لم يسقط خياره فكذلك الاضطرار ألا ترى أنه يجعل له كل مال غيره إذا اضطر إليه وخاف على نفسه الموت ففي هذا جرى محمد بن يونس وبه أقول وبه أخذ ابن حبيب اه منه بلفظه وقال في الجواهر مانصه فأما اختلاف الرواية في تصرف المضطر فان ابن القاسم روى ان المسافر إذا اطاع على عيب بالدابة فركبها إلى أن قدمها على صاحبها فان ذلك لا يسقط حقه في الرد قال وليس عليه أن يقودها ويكرى غيرها وروى أشهب ان ذلك رضامنه وسبب الخلاف هل يعد كالمكروه أم لا اه منها بلفظها وقال ابن الحاجب مانصه وتصرف المضطر المسافر على الدابة ليس رضاخلا فالأشهب اه منه بلفظه وقال في الارشاد مانصه وتصرفه مختارا بعد علمه كرضاه وبه وفي بقائه مضطرا روايتان اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه وتصرف المضطر في لغوه اختلاف سمع ابن القاسم من اتباع دابة قسافر عليها فوجد عليها ركوبه ولا شيء عليه فيه وردها ليعيها ان ردها لهما اله ابن رشد ان القاسم يجزله ركوبه الآن يكون قريبا لاموتة عليه في رجوعه ويستحب أن يشهد أن ركوبه ليس رضافان لم يشهد فلا شيء عليه وهو ظاهر قول مالك في هذا السماع وقال ابن كثة يشهد على الغائب ولا يركبها في رده الآن يكون بين قرنين فيبلغ عليها الى القرية ليشهد وقال ابن نافع لا يركبها ولا يحمل عليها شيئا إلا أن لا يجحد من ذلك يدا فليشهد على ذلك ويركب ويحمل الى الموضع الذي لا يجوز أن يركبها فيه يعني حتى يجحد كما في بيته تشهد له بذلك الموضع على جبر ردها ثم قال فالاقوال أربعة اه محل الحاجة منه بلفظه فأنت ترى هؤلاء الأئمة المحققين الحفاظ المتقنين كلهم قد صرحوا بأن محل الخلاف هو الضرورة ولا دليل لمب ولا لا ي على في كلام ابن رشد على أن قول ابن القاسم وروايته عنه مدعى غير الاضطرار واستدل الهماعلى ذلك بأنه جعله مقابلا لابن نافع فيه نظر لان الخلاف بينهما حاصل على ما أفاده كلام الأئمة لان ابن نافع وجب عليه الاشهاد وان القاسم يستحب فقط وابن القاسم يجزله الر كوبها والحمل عليها ان اضطر الى ذلك وان تأتى له غيرها بالكراء كما تقدم التصريح به في كلام ابن يونس والجواهر وظاهر كلام ابن نافع انه لا يركبها ان قدر على كراء غيرها كما يدل عليه ما تقدم من نقل ابن عرفة عن ابن رشد عنه ونحوه لضيح عن ابن رشد عنه ولهذا جعل ابن عرفة موضوع الاقوال الأربعة تصرف المضطر وسلم في ضح جعل ابن الحاجب موضوع اختلاف الروايتين تصرف المضطر وتم ما في المسئلة من الاقوال يذكر كلام ابن رشد فقال مانصه وقوله ليس رضالأنه كالمكروه ونقل في البان عن ابن كثة اذا وجد العيب بالدابة في سفر فليشهد عليه وردها ولا يركبها في ردها الآن يكون بين قرنين فيبلغ عليها الى القرية ليشهد عن ابن نافع أنه لا يركبها ولا يحمل عليها شيئا إلا أن لا يجحد من ركوبها والحمل عليها باءا في السفر فليشهد على ذلك ويركب أو يحمل الى الموضع الذي لا يجوز أن يركبها فيه حتى يجحد كما

في هاتين المسئلتين الخ يعنى
 مسئلتى غيبة السيد وغيبة الزوج
 وقد يفرق بينهما وبين مسئلة
 العيب بان الرد بالعيب حق لا دى
 وفي المسئلتين الحق لله تعالى وهو
 آكد ولذلك يقدم عند التعارض
 وأيضا فان احتمال اسلام الكافر
 نادر بخلاف احتمال تبرى السائب
 من العيب مخصوص ويحتمل أيضا
 أن المشتري علم به حين الشراء فلذا
 احتيط بالتلوم للغائب لانه أدرى
 بحججه وأيضا قد يدعى اذا قدم أن
 المشتري حصل منه ما يمتنع من الرد
 كالركوب مثلا وأيضا قد سديزول
 العيب زمن التلوم أو يحصل رضا
 المشتري به بخلاف المسئلتين في
 هذا والذي قبله فتأمل والله أعلم
 (ان لم يخلف عليهما) قول مب
 أى لا بد من اثبات صحة ملك البائع
 الخ لا يظهر له وجه الا اذا لم يوجد
 للغائب ما بوذى منه الثمن للمشتري
 وتوقف أداءه على بيع هذا المبيع
 لكن هذا متأخر عن الحكم بالفسخ
 الذى جعلوا هذا من شروطه وقول
 ز زاد الموثقون ويخلف أيضا انه لم
 يتبرأ هذا ليس بزائد على المصنف
 وقول مب وبه يرتفع الاشكال
 انما يرتفع لو كان موضوع كلامهم
 حالة الفوات فقط لا حيث أطلقوا
 اذلاوجه خلقه مع عدم الفوات
 لانه قادر على الفسخ للعيب في الصحيح
 وله وللفساد في الفاسد والله أعلم
 * (فرع) * في أجوبة ابن رشد أن
 أبا الفضل عياض أسأله عن رجل
 قام على آخر بعيب في سلعة

وبينة تنهيه بذلك الموضوع بما يستوجب ردّها قال فاعرف انما ثلاثة أقوال وعلى هذا
 فيتحصل بقول أشهب أربعة أقوال ١ منه بلفظه ويتأمل ذلك كما أئفى تأمل مع
 الانصاف يظهر لك صحة ما قلناه والعلم كما لله (وفيهما أيضا في التلوم) قول مب عن
 ابن سبل فاسقط في هاتين المسئلتين التلوم الخ امر اده بالمسئلتين مسئلة العبد يسلم وسيده
 الكافر غائب ومسئلة الزوجة تسلم وزوجها الكافر غائب ﴿ قلت قد يقال لامعارضه
 بين هاتين المسئلتين ومسئلة العيب ولا يلزم الامام ولا ابن القاسم رضى الله عنهم ما
 ما أزنوهما من التناقض لظهور الفارق من وجوه أحدها أن الرد بالعيب حق أدى
 وبيع المسلم المملوك للكافر وبيع نكاح المسلمة تحت الكافر كل منهما حق لله
 والثاني آكد ولذلك يقدم على الاول عند التعارض ثانياً أن احتمال اسلام الكافر
 الذى أسلم عبده أو زوجته نادر بدليل المشاهدة واحتمال تبرى البائع من هذا العيب
 بخصوصه ليس كذلك وعلى احتمال أن لا يكون تبرا له منه فيحتمل أن يكون هذا المشتري
 علم بذلك العيب حين الشراء ويحتمل أن يكون حصل الامر ان معاهدة ثلاثة احتمالات
 توجب عدم الرد بالعيب على الغائب فاحتيط له بالتلوم لانه أدرى بحججه من غيره ثالثها
 أنه على تسليم نفي تلك الاحتمالات فقد يدعى البائع اذا قدم أن يكون وقع من المشتري
 ما يمتنع من الرد كالركوب مثلا وذلك مقفود في المسئلتين رابعها أن في التلوم للغائب
 وانظاره في مسئلة العيب فائدة وهي أن قدمه عند الاجل ان وقع أو عدم قدمه
 لا يحتم القضاء عليه بالرد لاحتمال زوال العيب زمان التلوم أو رضا المشتري به اذ ذلك
 وكلاهما مانع من الحكم عليه بالرد بخلاف المسئلتين فتأمل به بانصاف والله أعلم (ان لم
 يخلف عليهما) قول مب أى لا بد من اثبات صحة ملك البائع انظر ما وجهه فان كان
 لاجل أن الغائب لم يوجد له مال بوذى منه الثمن للمشتري وتوقف أداءه على بيع هذا
 المبيع فواضح لكنه بعيد من كلامهم لان البيع للثمن متأخر عن الحكم بالفسخ وهم
 جعلوا هذا من الشروط التى يتوقف عليها الحكم وان كان لغية ذلك فلم يظهر لى وجهه
 فان قيل وجهه احتمال أن يكون باعها شيئا عن غيره فلا عهدة عليه قلت انما تسقط
 عنه العهدة اذا علم المشتري أنه نائب عن غيره حين الشراء وهذا الاحتمال يكفى في دفعه
 بين المشتري انه ما علم بذلك حين الشراء فتأمل وقول ز زاد الموثقون ويخلف أيضا انه
 لم يتبرأ الخ هذا ليس بزائد على المصنف فالصواب حذفه والاقصار على ما بعده فتأمل وقول
 مب وبه يرتفع الاشكال انما يرتفع الاشكال بما نقله عن ابن عرفه لو كان قولهم يخلف
 على صحة الشراء مقيدا بقوات المبيع وهم قد أطلقوا فالاشكال حاصل اذلاوجه خلقه
 مع عدم الفوات لانه قادر على الفسخ على احتمال صحته لاجل العيب وعلى احتمال فساده
 للفساد والعيب معا فتأمل * (فرع) * اذا لم يبق المشتري بالعيب حتى قدم البائع فانكر
 أن تكون السلعة له والبيع من أصله أو كان المقوم عليه حاضر أو أنكر ذلك في أجوبة
 ابن رشد أن ابا الفضل عياض أسأله عما يمتنع من رجل قام على آخر بعيب في سلعة

فانكر المدعى عليه السلعة وأنه ما باعها منه هل يقدم اثبات العيب قبل (١٧٩) العين على انكار البيع مخافة أن لا يكون

بها عيب فتذهب عين الرجل باطلا
أو تقدم العين وأنه أجابه بأن من
حق القائم العيب أن يحلف المقوم
عليه على انكار البيع قبل أن يثبت
العيب اذ لا يلزمه أن يعنى في اثبات
العيب حتى تتقرر له العهدة على
البائع الأتري أن له أن يحلفه على
انكار البيع وان لم يدع أن السلعة
عيبا لم يخشى من طرور الاستحقاق
عليها فان حلف انه ما باع منه
السلعة لزمه اثبات البيع ان كانت
له يئنه لم يعلمها واثبات العيب
وان نكحل عن العين حلف هو
واستحق العهدة عليه ولزمه أن
يثبت العيب لا غير وباللثة التوفيق
لاشريك له اه ونقله الواوغي
وكذا ابن سلون مختصرا ونقله أيضا
في فوازل المعاضات واليو مع من
المعيار مختصرا اختصارا مختلا نظره
(وردان لم يتغير) قول ز رجع
لمذهب الحاكم الخ ليس في ح هذا
التفصيل الاخير انظره (كعوده له)
قول ز غير عالم الخ قيد في قوله
بعد دخوجه عن ملكه لافي كلام
المصنف (كبيع الخ) قول ز
عن أشهب وبين رده على بائعه الخ
أى اذا اطلع على العيب بعد الشراء
منه كافي ابن عرفة عنه انظر طق
وقول ز فان عادله بعضه الخ
مثل في عجم ومثل ذلك ما اذا باع
النصف قبل أن يطالع على العيب
انظر الاصل (فان باعه الخ) قول
مب وقال ابن المواز الخ بعد ذكر
ز وهو كذلك الخ كلام ح يدل

فانكر المدعى عليه السلعة وأنه ما باعها منه هل يقدم اثبات العيب قبل العين على انكار
البيع مخافة أن لا يكون بها عيب فتذهب عين الرجل باطلا أو تقدم العين على انكار
البيع جوابه تصفحت أعزك ان بطاعته وولاء بكرامته سؤلئك هذا وقت عليه
والذى أراه في هذا أن من حق القائم العيب أن يحلف المقوم عليه على انكار البيع قبل
أن يثبت العيب اذ لا يلزمه أن يعنى في اثبات العيب حتى تتقرر له العهدة على البائع الأتري
أن له أن يحلفه على انكار البيع وان لم يدع أن السلعة عيبا لم يخشى من طرور الاستحقاق
عليها فان حلف انه ما باع منه السلعة لزمه اثبات البيع ان كانت له يئنه لم يعلمها واثبات
العيب وان نكل عن العين حلف هو واستحق العهدة عليه ولزمه أن يثبت العيب لا غير
وبالله التوفيق لا شريك له اه منها بلقظه وانقله الواوغي ونقله ابن سلون مختصرا
* (تنبيه) نقل في فوازل المعاضات واليو مع من المعيار كلام ابن رشد هذا مختصرا
اختصارا مختلا وكنت استشكلته فلما وقت عليه في أصله ارتفع الاشكال والحمد لله على
كل حال (وردان لم يتغير) قول ز ورجع لمذهب الحاكم الخ ليس في ح هذا التفصيل
الاخير فانظره (كعوده له) قول ز غير عالم الخ قيد في قوله بعد دخوجه عن ملكه لافي
قول المصنف كعوده له فتأمله (كبيع وأهبة الخ) قول ز عن أشهب وبين رده على بائعه
الثاني ظاهرا أن أشهب يقول برده على الثاني مع علمه بالعيب حين شرائه منه وليس كذلك
انما قاله أشهب فيما اذا اطلع عليه بعد الشراء كافي ابن عرفة وقد نقل كلامه طق
فانظره وقول ز فان عادله بعضه كعبد باعه ثم اشترى نصفه خير البائع الاول بين قول
النصف المذكور وبين دفع قيمة ما ينوبه من ارش العيب كذا في عجم وهي عبارة فلفه
ومثل هذه في المعنى اذا باع النصف قبل أن يطالع على العيب فانه يجرى في النصف الباقي
بيده ما جرى في النصف الراجع له في مسئلة ز وفي ابن عرفة ما نصه وفيها من اطلع على
عيب بعهد بعد بيعه نصفه خير بائعه في قبول نصفه برده نصفه ورد نصف قيمه عليه ومثله
في مسمع عيسى فخر ج ابن رشد في ما في مسمعاه فيمن تصدق بنصف عبد باعه ثم ظهر
على عيبه قال ما تصدق برده نصف قيمة العيب وما بقي بيد المشتري في لزوم رجوعه بمنايه
من قيمة العيب وتخيسيره في الرضا به وردده وأخذ منابيه من الثمن نالها بخير البائع في رد منابيه
من الثمن ياخذها ورد منابيه من العيب اه منه بلقظه والظاهر جريان هذا الخلاف في
مسئلة ز والله أعلم (فان باعه لا جنبي مطلقا) قول مب وقال ابن المواز الا أن يكون
النقص من أجل العيب الخ اقتصر على نسبة هذا لابن المواز في ح بعد ذكره نحو هذا
مأنصه وعزاه عبد الحق لابن القاسم في الموازية للحمجد اه منه بلقظه (فله أخذ القديم
ورده الخ) قول ز وأشرك كلامه أن التخير المذكور قبل التقويم وهو كذلك الخ كلامه
يدل على أن هذا هو المعتقد وهو الذي يدل عليه كلام ح فقول مب وفي الميطن قال
بعض القرويين انما يخير المتبايع بعد التقويم الخ يوهم أن ما لبعض القرويين هو المعتقد

ح نحوه وقال وعزاه عبد الحق لابن القاسم في الموازية للحمجد اه (وتفسير المبيع الخ) قول ز وهو كذلك الخ كلام ح يدل
أيضا على أن هذا هو المعتقد

وغيره لابي علي قائلا ما لبعض
 القرويين مخالف لظاهر المدونة
 وغيرها من نصوص المذهب اه
 وجزء في المقصد المحمود بتقدم
 التتويج وفي المعيار عن ابن لبابة أن
 ادخال المشتري الجلود في الماء قبل
 اطلاعه على عيب فيها ليس بعيب
 ولا يمنع له من ردها انظر الاصل
 (يوم ضمنه الخ) قول مب شاهدها
 لما عذر الخ انما يشهد له في
 خصوص الفاسد الذي عصى بالقيمة
 وأما الذي عصى بالثمن فليس في كلام
 ابن عرفة ولا غيره وتعرض له أصلا
 والظاهر انه كالتصحيح اثناء
 * (تمة) * اذا فسح البيع قبل
 الفوات ولم يوجد ما يرد منه الفتن
 للمشتري بيع المعيب ودفع له ثمنه
 فان فضل منه شيء وقف على بدأمين
 حتى يتقدم صاحبه وان مضى
 بالفوات ولزم فيه القيمة وكان فيها
 فضل لم يوقف وقرق ابن أبي زمنين
 وابن بونس بأنه اذا لم يفتت يباع ليرد
 الثمن للمبتاع ثم النظر للحاكم في
 إيقاف القرضه عند من أراد لانه
 مال ناض واذا فات لم يبع وانما لزم
 المبتاع قيمته فان كان فيها افضل فهي
 كدين للغائب على المبتاع وليس
 للحاكم تقاضي ديون الغائب الآن
 يكون موقوفه اه (وله ان زاد الخ)
 قول مب من صبح ما غضب
 لربه أخذ بمجانا الخ مخالف لما ذكره
 أخيرا عن ضيغ ومافي ضيغ
 هو الصواب اذ هو المشهور ومذهب
 المدونة وعلمه جرى المصنف في باب
 الغضب انظر الاصل

مع أن أبا علي قال مانصه وما قاله بعض القرويين مخالف لظاهر المدونة وغيرها من
 نصوص المذهب والله أعلم اه وقال بعد مانصه قال ابن محرز والاصواب تأخير ذلك عن
 تخيير المشتري في التماسك والرجوع بقيمة العيب اه منه بلفظه اه منه بلفظه لكن
 صاحب المقصد المحمود بتقدم التقويم وساقه كانه المذهب ونصه ولا يخير حتى يقوم
 العديوم الصفة صحيحا بلا عيب ثم يقوم بالعيب القديم ثم يقوم ثالثة بالعيب الحادث
 فيثبت ويصح التخيير لبيان ما يقع عليه الخيار اه منه بلفظه * (مسئلة) * في نواز
 المعاوضات واليسوع من المعيار مانصه وسئل ابن لبابة عن الرجل يتناع جلودا فيدخلها
 الماء فيظهر على عيب فيها كان عند البائع دلس له به أو لم يدلس هل ادخالها الماء قوت أم لا
 فاجاب ليس ادخالها الماء قوت ولا عيبا وله القيام بالعيب والرد به اه منه بلفظه (يوم
 ضمنه المشتري) قول مب ثم رأيت في كلام ابن عرفة ماوافق ما لز الخ الذي قدمه
 عن ابن عرفة انما وافق ما لز في الفاسد الذي عصى بالقيمة وأما الذي عصى بالثمن فليس
 في كلام ابن عرفة ماوافق ما قاله ز فيه اذ لم يتعرض له ابن عرفة أصلا وكذا في المدونة
 وابن بونس والتمعي وكل من وقتت عليه انما فرضوا الكلام في الفاسد الذي عصى بالقيمة
 وأما الذي عصى بالثمن فالظاهر انه كالتصحيح اثناء وما قاله ز لم يأت به بشاهد من كلام
 الناس ولا يجري على القواعد ولا يساعده القياس والله أعلم * (تمة) * اذا فسح البيع
 قبل الفوات وكان المشتري قد تقدم الفتن ولم يوجد ما يرد منه الثمن يبع المعيب ودفع منه
 الثمن فان فضلت فضله ووقفت على بدأمين حتى يتقدم صاحبها وان مضى بالفوات ولزم
 فيه القيمة وكان فيها افضل لم يوقف واستشكل ذلك وأجيب بأجوبة أحسنها عندى ما لابن
 أبي زمنين وابن بونس ونصه محمد بن بونس انظر لم يوقف الفضل في فوات العبد كما وقفه
 اذ لم يفتت وباعه فالجواب عن ذلك أنه اذا لم يفتت في البيع الفاسد العبد يباع للمبتاع
 ليعصى منه ثمنه ثم النظر للحاكم في القرضه في أن يوقفها يدين من أحب المبتاع أو غيره لانه
 مال ناض وفي فوات العبد لم يبع فيسقى من ثمنه فضل وانما لزم المبتاع قيمته فان كان فيها
 فضل فهي كدين للغائب على المبتاع وليس للحاكم تقاضي ديون الغائب الآن يكون
 موقوفه ونحوه لابلن أبي زمنين الآن في هذا زيادة تفسير اه منه بلفظه (وله ان زاد
 بك صبح ان يرد) قول مب عن ابن عرفة عن أبي عمران من صبح ما غضب لربه أخذ
 بمجانا الخ مخالف لما ذكره أخرا عن ضيغ ولم ينه على معارضته وما على الراجح منهما
 وما كان ينبغي له ذلك ومافي ضيغ هو مذهب المدونة وهو المشهور وعليه درج المصنف
 في باب الغضب ونقل ق هناك كلام المدونة وقد عذرناه لاه ابن عرفة نفسه في باب الغضب
 وذكر ما في المسئلة من الاقوال وصرح ابن ناجي في شرحها بان مذهبها هو المشهور ونصه
 قوله ومن غضب ثوبا فصبغه الخ ما ذكره هو المشهور وأحد الاقوال السبعة وقال أشهب
 له أخذ الثوب ولا شيء عليه في صبغه اه محل الحاجة منه بلفظه انظر ان شئت فقد
 ذكر بقيمة الاقوال وقد نظمت ما ذكره عن ابن عرفة مع التسمية على مخالفته لمافي ضيغ
 وان ما فيه هو الصواب فقلت

خمس مسائل بها لتشركن * بالصبيح اجالوا وتقبيلاً اخذن
 فالعيب والربح بزائد علم • وفلس بقيمة الصبيح حكم
 كذلك الاستحقاق عند من جمع * وعامل القبراض بالذي دفع
 وفي ثلاث لا تشركك واسمع * في غاصب وصالغ وبائع
 قد أخطأ وخيرن في الآخرن * في الدفع والالزام قبل للمالكين
 جمع ذا المحصل ابن عرفه * عن أب عمران سيمان عرفه
 وسوق غاصباً بمن بعد على * مفاد توضيح وتقبله اقبلا

وقول أب عمران بغير ما معر بابا الحركة على حد بابها اقتدى عدى البيت والله أعلم (يوم
 البيع على الاظهر) قول مب اذ ح لم يقبله فيه نظر بل قد قاله لكن عند قوله
 قبل وتغير المبيع الخ قائلاً بلا خلاف وقال صرح بتق الخلاف فيه في المقدمات
 وذكر المسئلة في أثناء كتاب العيوب من المدونة وعزاها اليها في المتن لعيسى بن دينار
 اه منه بلفظه (وجبره الحادث) قول مب بل المنصوص كما في ق عن ابن يونس
 قبيل هذا أنه ان تماسك فلها ارش القديم أشار به الى ما ذكره ق عند قوله وله ان زاد
 بكسب الخ وما نقله ق عن ابن يونس هو كذلك فبه ذكره في ترجمة من اتباع ما بأو
 غيرها فقطعها وأصبغها الخ ونقصه وقال بعض الناس اذا اشترى ثوباً فقطعه وخطاه ثم
 وجد به عيباً ان يقال ما قيمته يوم وقعت الصفقة بغير عيب فيقال مائة ثم يقال وكم قيمته
 حينئذ مبيعاً يعلم ما نقصه العيب فيقال ثمانون ثم يقال وكم قيمته ذلك اليوم مبيعاً مخيطاً
 فان لم ينقص من ثمنه شئ فان شاء رده ولا شئ عليه أو حبسه وأخذت قيمة العيب وهو خمس
 الثمن اه منه بلفظه وبه جزم النعمي أيضاً فانه قال فيما اذا جبرت الخياطة القطع
 وساوته أو زادت ما نقصه وان خطاه وأحب ان يسلكها تنفق الجواب في المدلس وغير
 المدلس ان له ان يرجع بالعيب اه منه بلفظه وقال ابن عرفه ما نقصه عبد الحق عن
 أصبغ لو قال بانه أسقط نقص القطع وأغرم أجره خياطته ليسقط بحق مبتاعه في حبه
 والرجوع بقيمة العيب لم يكن له ذلك اذ لاحق له في أخذ صنفته كرها اه منه بلفظه
 فأنت ترى هؤلاء الأئمة اقتصرواعلى انه اذا مسك رجوع بقيمة العيب ولم يذ كر وافيته
 خلافاً فاعتراض مب هنا على ز صواب لكنه ناقض ذلك عند قوله فيما يأتي وجبر
 بالولدو يأتي ما في ذلك ان شاء الله وقول مب فدل أن التقويمات الاربع لابد منها كما في ابن
 الحاجب وهو الظاهر أفضل ما لـ ح فانه اختار ما لابن الحاجب ان شك في الزيادة هل
 جبرت أم لا ما لابن عبد السلام ان لم يشك في ذلك وقال شيخنا ح ما قاله ابن عبد السلام
 حين الآن قوله وان شك فيه مناقشة لان الموضوع أنه أراد الرد والشك يرتفع بتقويمه
 بالعيب القديم ثم بالحادث مع الزيادة والقديم فان حصلت المساواة أو زادت قيمته ثانياً على
 قيمته أو اقلها حاجة الى تقويمه سالماً ولم يبق شك وان نقصت قيمته ثانياً عن قيمته أو اقلها
 من تقويمه سالماً حينئذ ويرد ما نقص كما قالوه فيما اذا حصل الحادث فقط من غير ان يزيد فيه
 شيئاً وقد تقدم أنه يقوم ثلاث تقويمات وهذا واضح لا اشكال فيه وتوصل من هذا أنه يقوم

(يوم البيع الخ) قول مب اذ
 ح لم يقبله الخ بل قاله عند قوله قبل
 وتغير المبيع الخ قائلاً بلا خلاف
 انظره (وجبره الحادث) قول
 مب قبيل هذا الخ يعني عند
 قوله وله ان زاد الخ وهو كذلك في ابن
 يونس وبه جزم النعمي أيضاً انظر
 الاصل وقول مب وهو الظاهر
 الخ اختار ح ما لابن الحاجب
 ان شك في الزيادة هل جبرت أم لا
 وما لابن عبد السلام ان لم يشك في
 ذلك وقال ح ما حاصله انه يقوم
 تقويمين بالعيب القديم ثم بالحادث
 مع الزيادة والقديم فان تساوى
 أو زادت قيمته حينئذ فلا يحتاج الى
 قيمته سالماً والافلايد منها ليرد
 ما نقص كما هو واضح غاية اه وهو
 ظاهر والله أعلم

تقومين بالعب القديم ثم بالحادث مع الزيادة والقديم فان تساويا وازدادت قيمته بالزيادة
والحادث على قيمته بالقديم وحده فلا يحتاج الى قيمته سالما والافلا بد من تقويمه ايضا سالما
وما ذكرناه في غاية الوضوح وهو الذي يتوقف عليه الحال والله أعلم اه من خطه رضى
الله عنه لمخصوما ما قاله تاهلر بن تأمل وأصف والله أعلم (وفرق بين مدلس وغيره ان
نقص) قول مب هذا قول ابن القاسم وقال أصبغ وابن الموزان تمسك فلاشئ لله ان
نقص لغير صناعة الخ فيه نظر لان ز رتب ذلك على قوله كصبغه مثلا صبغا لا يصبغ به
مثله والصبغ محل اتفاق فلا وجه لما ذكره ولا يلائم قوله عن أصبغ وابن الموزان نقص
لغير صناعة الخ تأمل فان كان مب فهم دخول القطع تحت قول ز كصبغه الخ
وعليه رتب ما ذكره ففيه نظر من وجوه أحدها أنه لا مشابهة بين الصبغ والقطع حتى
يدخل تحت الكاف وإنما يدخل تحت الكاف ما أشبه الصبغ مما هو صنعة ثانيا
أنه على تسليم ادخال القطع في كلام ز لا يتسدى الى أن ما ذكره مرتب عليه لا على
الصبغ المصرح به فكان من حقه أن ينسب على دخول القطع في كلامه ثم يقول مثلا
وما ذكره في الصبغ من أنه ان تمسك أخذ أورش القديم لا لشكال فيه وأما القطع
فهو على مذهب ابن القاسم الخ ثالثا ان ادخال القطع هنا غير صواب فقد قال طفي
ان جعل المصنف هنا على القطع أيضا وجب التناقض في كلام المصنف لانه يستلزم
بعد على القطع المعتاد بحكم غير ما هنا فراجع ان شئت وهو كما قال رابعها انه جزم بحمل
قول أصبغ وابن الموزان على الخلاف لما في المدونة وهو تابع في ذلك لما في ح عن
المقدمات ونحوه للبايجي مع أن غير واحد حمل ذلك على الوفاق لما في المدونة قال ابن
ناجي في شرحها مانصه قوله وأما ان صبغ الثوب صبغا يقصه أو قطعه الخ هي من
قول مالك ابن محرر من المذاكرين من حل المسئلة على قول أصبغ وابن الموزان جوابه
انما وقع على الصبغ خاصة وأما القطع فانما له أن يرد ولاشئ عليه أو يتمسك ولا قيام له
بالعب لانه قد مالك الرد بغير غرم شئ فكأنه لم يحدث عنده شئ وقال ابن مناس لعل المسئلة
عنده في قطع يحتاج الى علم فأدى عليه من قطع الديباج وغيره مما يحتاج الى صناعة
فصير كالصبغ انظر طفي وعزو
مب ما في المدونة لابن القاسم
تبع فيه ح عن المقدمات وهو
خلاف ما لابن ناجي وابن يونس من
أنه من قول مالك والله أعلم انظر
الاصل

(وفرق بين مدلس وغيره الخ) قول
مب هذا قول ابن القاسم الخ فيه
نظر لان ز رتب ذلك على قوله
كصبغه الخ والصبغ محل اتفاق
وإنما محل الخلاف الذي ذكره
القطع قلت انما ذكر ز الصبغ
على وجه التمثيل لا الفعل الذي حمل
عليه المصنف وهو يشمل القطع
وهو محل القيود التي في ز وفيه
كلام مب فتأمل له * (تبيهه) *
جزم مب بحمل قول أصبغ وابن
الموزان في مثله القطع على الخلاف
لما في المدونة تبعا لـ ح عن المقدمات
ونحوه للبايجي وحل غير واحد ذلك
على الوفاق وان جوابه في المدونة
انما وقع على الصبغ خاصة أو على
القطع أيضا لكن القطع الذي
يحتاج الى علم فأدى عليه عن كقطع
الديباج وغيره مما يحتاج الى صناعة
فصير كالصبغ انظر طفي وعزو
مب ما في المدونة لابن القاسم
تبع فيه ح عن المقدمات وهو
خلاف ما لابن ناجي وابن يونس من
أنه من قول مالك والله أعلم انظر
الاصل

غرم أو التماسك والرجوع بقيمة العيب اه منه بلفظه (ورد سمار جعلاً) قول ز
 والماخوذ من المدونة ان جعل السمار على البائع الخ لم يبين الموضوع المأخوذ منه ذلك وفي
 ح انه اخذ من قولها أو اخر كتاب العيوب واذا ردت السلعة بعيب ردا السمار جعل
 على البائع اه وقد سلم ابن عرفة وح الاخذ من ذلك وتأمله ولا بد * (مسئلة) *
 في نوازل المعاوزات من الميعار مناصه وسئل عن دفع سلعة الى نخاس ليبيعه له وله فيها
 اجارة مثل هؤلاء الذين يبيعون في السوق لرجاء ما يردون فينادى عليها فلم يجد فيها البيع
 فبردها الى ربه اقباعها بالسوق بالذي اعطى له أو بأقل أو بأكثر فأجاب عليه اجارة النخاس
 ثابته الآن يتبع ذلك اه منه بلفظه (وجبر بالولد) قول مب الذي لابن عاشر
 انه اذا تمسك اخذ ارض القديم واذا رد فلا شيء عليه وهذا هو الموافق لما صرف في قوله وجبر
 به الحادث الخ كلامه مصرح في أن الولد والصبيغ ونحوه سواء وهو مصرح في كلام ابن
 عاشر الذي أشار اليه ونصه ثم اعلم أن لس المراد بجبر الحادث هنا في زيادة كالصبيغ
 ان يصير الحادث في حكم التدم حتى ينتق الخيار ولا يبقى للمشتري الا التماسك دون ارض
 أو الراد دون ارض بل المراد انه اذا رد لم يرد من يده ارض الحادث أو يرد ما فضل به النقص عن
 الجبريه كما صرح به في ضيح واذا تمسك وجع بارش القديم اه منه بلفظه فقد سلم
 ما قاله ابن عاشر من مساواة الجبر بالولد للجبر بالصبيغ ونحوه وقد تقدم له في الصبيغ ونحوه
 أن المنصوص انه اذا تمسك رجع بارش القديم معترضاً على ز وذلك يوجب أن يكون
 الرجوع في الولد كذلك مع ان حاصل ما نقل عن ابن عرفة و غ في تكميله أن المنصوص
 للمالك وابن القاسم وبه جزم التونسي وابن محرز والمازري وهو معنى ما عند ابن يونس انه
 لا رجوع له بشئ اذا تمسك في مسئلة الولد وهذا يوجب أن يكون الرجوع في الصبيغ ما قاله
 ز لا ما قاله مب هنا ويوجب أيضاً التساقض في كلام ابن يونس لخاتمة ما زاد له
 هناك لما عزاه له هنا فحصل في كلامه ماترى وانما نشأ له ذلك من تسليمه ما جزم به ابن عاشر
 من التسوية بين الصبيغ وشبهه وبين الولد وهو غير مسلم بل حكمها مختلف فالحكم
 في الصبيغ وشبهه ما سبق لمب فيه حسبما بيناه هناك والحكم في الولد ما نقله مب
 هنا عن قدمنا ذكرهم ولذلك ذكر الائمة كل مسئلة منها في موضع بحكم مختلف لما ذكر
 به الاخرى في موضع آخر من غير تنبيه على التعارض بينهما ومن غير ذكر خلاف حتى
 بالتخريج من الاخرى فقد تقدم نص ابن يونس في مسئلة الصبيغ وقال في ترجمته من قام
 بعيب بعد ولادة أو تزويج أمة الخ مانصه قال ابن القاسم يعني في المدونة وان نقصها
 النكاح وقد ولدت وفي الولد ما يجبر به نقص النكاح فانه يجبر ذلك بالولد الا ترى أن مالكاً
 قال رجماردها وولدها وقد زاد ذلك في ثمنها فهذا من قوله يدل على انه أراد أنه يجبر به يرد
 وكذلك لو حدث بها عيب آخر فانه يجبر بالولد وذلك كالماء فيها كزيادة بدنها أو صنعة تزيد
 في ثمنها وقد قال مالك الغناء لا يجبر به النقص وروى ابن القاسم عن مالك في كتاب
 الودية ان زادت قيمته افله أن يجبر به نقص النكاح محمد بن يونس واذا جبر النقص بالغناء

(ورد سمار جعلاً) قول ز هذا
 والماخوذ من المدونة الخ يعني من
 قولها واذا ردت السلعة بعيب ردا
 السمار جعل على البائع اه وسلم
 الاخذ منه ابن عرفة وح وتأمله
 * (مسئلة) * في الميعار أن النخاس اذا
 نادى على السلعة في السوق فلم يجد
 فيها يباعها ربه اقباعها بالسوق
 بالذي اعطى له أو بأقل أو بأكثر
 فان أجرته ثابتة على ربه الآن
 يتبع ذلك اه (وجبر بالولد)
 أى في الامة وغيرها من الحيوان
 وقول مب الذي لابن عاشر الخ
 الصواب أن الصبيغ وشبهه حكمه
 ما سبق لمب ولأن حكم الولد هو
 ما نقله هنا خلافاً للتسوية ابن عاشر
 بينهما أى لان الحادث ما يجبر بالولد
 الذي ليس من كسبه صار كالعدم
 بخلاف نحو الصبيغ فانه من كسبه
 انظر الاصل

أو بالولد على قول ابن القاسم لم يكن له أن يتسكك ويرجع بقيمة العيب لأنه يصير كمن لم يحدث
 به عنده عيب فأمان يتسكك ولا شيء له أو يرد ولا شيء عليه ثم قال وإنما أراد ابن القاسم أن
 يجبر النقص بالولد إذا كانت قيمة الولد كالتقص فأكثر فأمان كان أقل من النقص
 فليقتضيه بما قابل ذلك من النقص وليدفع إليه بقيمة النقص اه منه بلفظه وتقدم
 كلام الخمي في الصبغ وقال في مسئلة الولد ما نصه واختلف بعد القول ان له أن يردها
 وان كانت ذات زوج اذا ولدت أو زادت في سمها هل يجبر بذلك عيب التزويج والولادة
 فقال ابن القاسم يجبر بالولد وان كان كفافا لما حدث عنده من العيب يرد ولا شيء عليه أو
 أمسك ولا شيء له وان لم يكن فيه كفاف العيب اقتص الباقي وان كان فيه فضل كان للبايع
 وقال غيره عليه ما نقص النكاح ولا يجبر بالولد قال وإنما زاد زيادة ولدا كزيادة بدنها وقال
 مالك في مختصر ما ليس في المختصر في زيادة البدن اذا زادت قيمتها بقدر ما نقص التزويج
 ردها ولا شيء عليه والنكاح ثابت لجبر العيب بزيادة الجسم وقال غيره لا يجبر به والقول
 الأول أحسن لان كل ذلك مما حدث في ملك المشتري وفي ضمانه ولم يتقدم للبايع فيه ملك
 وهو ملثا للمشتري فوجب أن يجبر به اه منه بلفظه وتقدم كلام ابن عرفة في الصبغ
 وجرم في مسئلة الولد بأنه ان تسكك لاشئ له وعزأ مالك وابن القاسم ولم يحك خلافا لئنا
 ولا تخبر بجاو بذلك جرم في المشتري ولم يحك فيه خلافا ونصه وفي العتبية من رواية ابن
 القاسم فين اشترى جارية فزوجهما فولدت اما حبسها فلا شيء له واما ردها فولدت اه
 منه بلفظه فهذه النصوص كلها ترد ما قاله ابن عاشر وبعه عليه ميب من التسوية
 بين الامرئ وقد تقدم في نقل ابن عرفة عن أصبغ الاشارة الى وجه افتراقهما وهو قوله
 اذ لا حتى له في أخذ صنعته اه فالصبغ والخياطة ونحوهما من فعله وكسبه والولد ليس
 كذلك ولان الغالب أنه يلزمه الحسارة على الصبغ ونحوه والولد ليس كذلك وقد نقل
 ابن عرفة عن المازري ان القاعدة التي أصلوها ان علة تمكين المشتري من طلب قيمة
 العيب الضرر الذي يلحقه بالحسارة اه منه فانظره ويدل على ذلك أيضاً أنهم لم يختلفوا
 في الصبغ انه يقع الجبر به واختلف في الجبر بالولد وقد قال في ضيق ما نصه وقال مالك
 وأشهب لا يجبره أى لا يجبر بالولد عيب التزويج وأكثرهم بصوب قول أشهب ومالك اه
 بلفظه ويدل عليه أيضاً أن الصبغ اذا زاد واختار المشتري الرد فيكون شريكاً بما زاد
 والولد اذا زاد لا يكون شريكاً به كما صرح به غيره واحداً ولم يذكر وانيه خلافاً فتأمل
 ذلك كله بانصاف والله أعلم * (تنبيهه) * كما يقع الجبر بالولد في الامه كذلك يقع
 في غيرها من الحيوان قال ابن يونس في ترجمة من قام يعيب وقد اغتسل أو ولدت الغنم
 الخ ما نصه قال مالك يعنى في المسدونة ومن اشترى ابلاً أو بقراً أو غنماً فولدت
 عنده ثم وجد بها عيباً فلا يردها الا مع ولدها ولا شيء عليه في الولادة الا أن يتقصها
 فليردها ما نقصها محمد بن يونس يريد وان كان في الولد ما يجبر به النقص جسره على
 قول ابن القاسم كما قال في الامه تلد ثم يردها بعيب اه منه بلفظه والله أعلم

(كونه في اباقه) قول ز بان اقتحم نهر أو تردى الخ فيه نظر لان المصنف مثل هذا
 للسمواى زمن الاباق وما قسره به ز هو من الهلاك بعيب التدليس لا بسمواى زمنه
 كما انه عليه نو قائلا ومثال السمواى موته في الاباق ختمت نفسه أو بعرض جى اه
 والحكم واحد باعتبار المشهور لكن السمواى خالف فيه ابن دينار في ابن عرفة
 مانصه فالأى أبو محمد في نوادره والشمى عن ابن دينار ان هلك في اباقه ففيه قيمة
 عيبه فقط الآن يلذبه الهروب للعطب كالنهر يقتحمه أو مهوأة تردى بها أو دخول
 مدخل تنهشه حية به وأخذ ابن الماجشون بقول مالك وأصحابه لانه في الاباق ضمن
 حين دلل اه منه بلقظه ونحوه لابن يونس ونصه ومن الواضحة قال ابن دينار
 ليس الاباق كالسرقة واذا هلك في اباقه فلا مستاع قيمة عيب الاباق فقط اذ لم يعط به
 الاباق الا أن يلجسه الهرب فيعطب كالنهر يقتحمه أو يتردى من مهوأة فيهلك أو يدخل
 مدخلا فتشبه حية في هذا يرجع بجميع الثمن فأما ان مات في اباقه أو سلم أو جهل
 فليس فيه الا قيمة العيب وقال جميع أصحاب مالك يقول مالك لانه بالاناق ضمنه حين
 دلل به اه منه بلفظه وقول ز أو غاب فلم يدراً مات أم لا كما قال ابن رشد يقتضى
 أن الضمان ساقط عنها اذا علمت حياته وليس كذلك انظر نص ابن رشد والشمى وأبى
 الحسن في ح هنا وقول ز والظاهر أن القول للمشتري انه هلك الخ كأنه يقف على
 نص في ذلك مع أن المسئلة منه وصفة في نقل ح عن المدونة بعكس ما استظهره ونص
 ما نقله عنها قال مالك وهذا بعد أن يقيم المتاع البينة فيما حدث من سبب عيب التدليس
 اه لكن ما نقله عن المدونة ليس فيها ونص ما فيها من باع عبد لدلس فيه بعيب فهلك
 العبد بسبب ذلك العيب أو نقص فضمانه من البائع ويرد جميع الثمن كالتدليس بالمرض
 فيموت منه أو بالسرقة فيسرق فتقطع يده فيموت من ذلك أو بجحياً أو بالاباق فأبى فيهلك
 قال ابن شهاب أو بالجحون فيخفق فيموت قال مالك وهذا بعد أن يقيم المتاع بينة أن العيب
 قديم وأن البائع باع بعد علمه به ولا شئ على المتاع فيما حدث بالعبد من سبب عيب التدليس
 اه منها بلقظها ونحوه في ابن يونس عنها وزاد متصلاً به مانصه ابن المواز قال ابن
 القاسم عن مالك واذا دلل الاباق فأبى العبد فقام المتاع بذلك فقال البائع لم أبى عندك
 ولكن غيبته أو بعته لم يقبل قول البائع ولم يكن على المشتري أكثر من عينه ما غيب ولا
 باع ولا سداً أبى منه ثم يأخذ منه كله وليس عليه أن يقيم البينة انه أبى منه اه منه بلفظه
 ونحوه للشمى ونصه وقال مالك في كتاب محمدان قال المشتري أبى متى وقال البائع بل
 بعته أو غيبته كان القول قول المشتري مع عينه ورجع بالثمن يريد لانه ادعى ما يشبهه
 والظاهر أحق أن يحمل عليه اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه وسمع ابن القاسم
 ان قال متاع عبد لدلس باباقه أبى وقال البائع بل غيبته صدق متاع مع عينه ابن رشد
 كقول يحيون في دعوى اباق العبد والأمة في عهدة الثلاث اه منه بلفظه وقال ابن
 ناجي عند كلام للمدونة السابق مانصه قوله قال مالك وهذا بعد أن يقيم المتاع بينة الخ
 يريد عليه أيضاً أن يثبت الشراء ان سجده البائع وليس عليه أن يثبت اباق العبد والقول

(كونه في اباقه) قول ز بان
 اقتحم الخ هذان الهلاك بعيب
 التدليس والسمواى زمن الاباق
 كونه ختمت نفسه ويحصى والحكم
 واحد على المشهور خلافا لابن
 دينار في السمواى وقول ز فلم
 يدراً مات أم لا الخ وكذا اذا
 علمت حياته انظر ح وقول ز
 والظاهر أن القول للمشتري الخ
 المسئلة منصوطة في ح عن
 المدونة بعكس ما استظهره لكن
 ما عزاه ح لها ليس فيها وما
 استظهره ز هو الذى في ابن يونس
 عن مالك ونحوه للشمى انظر الاصل

قوله انه ابق منه ويحلف انه ما غيبه ولا باعه ولقد ابق منه لرواية ابن القاسم ذلك اه منه
 بلقظه وبه تلم أن معزاه ح للمدونة ليس فيها فهو تحريف من النسخ أو في نسخته
 من المدونة وقد خفي ذلك كله على ز والكامل لله تعالى (بجميع الثمن) كتب عليه
 شيخنا ج مانسه هذا خلاف قول ابن القاسم والذي قاله ابن القاسم أنه انما
 يرجع عليه بقدر ثمنه وصرح سيدي عبد الرحمن القاسم في حاشيته بأنه المشهور
 ومما سئ عليه المصنف هو قول المازري قال ابن عبد السلام وفيه نظر اه
 ❦ قلت المازري لم يقله رأيا بل عزاه لابن القاسم وتبعه علي ذلك ابن شاس وابن الحاجب
 وسلم ذلك الامام النقاد ابن عرفة ونصه ولو هلك بتدليس بأثمه على بائعه ففي أخذ
 الثالث عن الاول وفضله على ثمنه ونقصه عن قدر العيب من ثمنه للثاني وعليه
 وأخذ منه القدر فقط وباقية الثاني ثاها يأخذ من الاول ما يجب للثاني عليه الاقل من
 قدر العيب من ثمن الثالث أو قدره من ثمن الثاني أو بقية المازري عن ابن القاسم وأصبح
 ومحمد قال بناء على تأثير التدليس في البيعتين أو الاول فقط ولغو قلت الاول بجمع يحيى
 ابن القاسم وفيه ان كان الاول عدل يرجع الثالث على الثاني بقدر عيبه من ثمنه فقط
 وتبع الاول بتمام ثمنه ابن رشد لو أيسر الاول فلم يتبعه الثالث ببقية ثمنه لم يكن للثاني عليه
 الا قدر قيمة العيب اذا طلب له بتدليس اذ لم يطالبه به الثالث ونقل باقي الثلاثة الاقوال
 قال والرابع قول التونسي القياس أن يرجع الآخر بقيمة عيبه ويرجع المدلس عليه على
 المدلس بقيمة عيبه من ثمنه أو باقل على القول الآخر قلت قال التونسي لان بقية الاعضاء
 أخذها انما فاقبته موته باعتد به غير عيب التدليس ابن رشد والقياس عندي جعل هلاكه من
 المدلس ونقض البيعان معا فان كان ثمن المدلس مائة وباعه الثاني بمائة وعشرين أخذت
 المائة من المدلس والعشرون من الثاني للثالث ولو باعه الثاني بثمانين دفع له من المائة
 عشرون ولما ذكر الصقلي قول ابن القاسم قال ولسحقون ان قصر ثمن الاول عن ثمن
 الثالث يرجع على الثاني بالاقل من تمام ثمنه أو من قيمة العيب من ثمنه وقول ابن القاسم
 أقيس من قول سحقون لان الاول بتدليس كالأول بغيره فبغيره قيمته للثالث فبغيره بالاقل من
 تمام ثمنه ومن قيمة العيب منه وعز قول أصبح لابن القاسم أيضا قلت فالاقوال ستة
 ثلاثة للمازري وثلاثة للتونسي وابن رشد وسحقون اه منه بلقظه فتحصل من كلامه
 أن ما ذهب عليه المصنف هو قول ابن القاسم في نقل المازري وابن رشد وهو المصرح به في
 سماع يحيى وسله ابن رشد ولم يحك عن ابن القاسم غيره ونقله ابن يونس أيضا عن ابن القاسم
 واختاره ومانساه ابن عرفة لابن يونس هو كذلك فيه ذكره في ترجمة من وجد عيبا بعد أن
 اعتق أو كاتب ورهن أو باع الخ ونصه قال أصبح عن ابن القاسم في باع عبد اودلس
 فيه بالباقي فباعه المستاع ولم يعلم فابق عند الثالث فبات أول لم يعلم خبره والبايع الثاني عدل
 فلو أخذ الثمن من البايع الاول في دفع منه الى الثالث مثل ثمنه فان فضل منه شيء دفع الى
 الثاني محمد بن يونس لانه تمام ثمن الثاني قال فان لم يوجد الاول لم يرجع الثالث على بائعه
 الثاني الا بقيمة عيب الا باق من ثمنه لانه لم يدلس ثمن وجد الاول أخذ منه الثمن وأعطى

(بجميع الثمن) هذا هو الراجح
 من أقوال ستة

منه الثالث بقيمة رأس ماله وما بقي فللثاني محمد بن يونس لانه بقيمة رأس مال الثاني قال ولولم يكن رجوع الثاني بقيمة العيب حتى وجد الاول فأخذ منه الثمن فلم يكن فيه الأقل من ثمن الاخر فليس له غيره ولا يرجع بتمامه على بائعه الثاني الآن يكون الثمن الاول أقل من قيمة العيب من الثمن الثاني فليرجع على الثاني بتمام قيمة عيبه وقال سحنون في كتاب ابنه اذا أخذ الثمن من الاول في عدم الثاني فلم يكن مثل رأس مال الثالث فانه يرجع على الثاني بالأقل من تمام ثمنه أو من قيمة العيب من تمام ثمنه محمد بن يونس وقول ابن القاسم أمين ووجه قول سحنون أنه رأى أن البائع الاول هو ألتف عليه بتدليس فهو كالموكله فاغرمه قيمته أنه يرجع على البائع منه بالأقل من تمام ثمنه أو من قيمة العيب من ثمنه والله أعلم وقال أصبغ في باب آخر من كتاب محمد قال ابن القاسم اذا كان الثاني عدنيا أخذ من الاول الثمن فدفع منه الى الثالث قيمة عيب الاياق فقط وما بقي فللثاني اه محل الحاجة منه بلفظه واذا تأملت ذلك كله يظهر لك أن الراجح هو ما عند المصنف لانه قول ابن القاسم عن جماعة الشيوخ وابن يونس وان نسب له القولين فقد اختار هذا القول ونسب لسحنون مثله والخلاف الذي ذكره بينهما هو من غير هذا الوجه حسب ما يدرك بالأمل ولذا تأعده في الشامل ونصه ولو باعهم مشتريه فهل باع بيب التدليس رجوع الثالث على المداس بجميع الثمن وقيل ان أعدم الثاني وهل وفاق تردد فان زاد فللثاني وان نقص فهل يكمله الثاني قولان اه منه بلفظه فتشهير سيدي عبد الرحمن خلاف ما ذكره المصنف وعزوه للمصنف للمازري قد علمت ما فيه وهو مبني على أن المراد أنه يأخذ جميع الثمن ولو زاد على ما دفعه وبأى ما في ذلك والله أعلم ومع ذلك فهو مخالف لما صرح به تت من أن المشهور ما عند المصنف وسلم له ذلك محشياً وغيرهما كما سلم محقة الشراح والمحشين كلام المصنف فعلى هذا يجب التعويل وحسبنا الله ونعم الوكيل وقول ز ووجه المازري المشهور بأنه وان لم يدلس الخ نقل هذا التوجيه في الجواهر وسله وقال صر في حواشي ضج مانصه ثم ظهر ان توجيه المازري للرجوع على الاول ابتداء بجميع الثمن صحيح اه منه بلفظه وقول ز وفيه نظراً غاية ما ينتج هذا أخذ الثالث من الاول ثمنه لا الزائد عليه الخ هذا مبني على أن المازري يقول ان الثالث اذا اشترى بثمانين وكان الاول المداس باع مائة مثلاً فان الثالث يأخذ من الاول المائة كلها والمازري لم يصرح بذلك وإنما قال رجوع الثالث على الاول بجميع الثمن الآن يزيد على ما دفع الثالث للثاني فيكون له أو يتقص عنه فيكمله الثاني اه فلس في كلامه ما يلوجب هذا الاكراه الذي أكرمه المصنف ومن تبعه وقد نبه على هذا أبو عى ونصه والباء في جميع معني في أى رجوع في جميعه وبه يسقط اعتراض المصنف على المازري وابن شاس بذكر ما قدمناه عن المازري وقال عقبه مانصه وهذا الصراحة فيه أنه يرجع بجميع الثمن دائماً بدليل الاستثناء وذلك صحيح لا غير عليه وانه انما يرجع بجميعه ان تساوى مع ثمنه فهذا من ضج لا يخفى ذلك وانه رحمه الله اغتر بأول الكلام فان زاد فاعله ضمير يعود على الثمن الاول أى زاد الثمن الاول

وقول ز ووجه المازري الخ نقل هذا التوجيه ابن شاس وسله وقال صر انه صحيح وقول ز وفيه نظر الخ هو مبني على ان المازري يقول ان الثالث يرجع على الاول المداس بجميع ما قبضه ولو كان أكثر من ثمنه مع انه انما قال رجوع الثالث على الاول بجميع الثمن الآن يزيد على ما دفع الثالث للثاني فيكون له أو يتقص عنه فيكمله الثاني اه قال أبو عى فهو انما يرجع بجميعه ان تساوى مع ثمنه قال والباء في جميع معني في أى رجوع في جميعه وبه يسقط اعتراض المصنف على المازري وابن شاس انظر الاصل والله أعلم

ابن أبي زمنين الخ هذا نقله ابن أبي
 زمنين عن بعض شيوخه وقال هو
 يحذف أن مخبراً أخبره كافي نقل
 مب وقول مب وان كان المخبر
 مسخوطاً الخ موافقاً لما نقله ابن
 يونس عن ابن أبي زمنين ونحوه
 للمسطى وهو مخالف لما جزم به
 الغمى من ان خبر المسخوط ليس
 لطخاً انظر الاصل وقول مب ثم
 هذا التفصيل كله الخ ظاهره حتى
 التفصيل الذي ذكره في تعيين المخبر
 مع أن كلام ابن عرفة ليس فيه
 تعرض لذلك فتأمل (وهل يفرق
 الخ) قلت قول ز فيقال ما قيمته
 سليمان الخ يعنى سليمان من الاقل
 المدلس به وبه يسقط اعتراض مب
 والله أعلم (ورد بعض الخ) قلت
 قول ز لا الشائع الخ تباع فيه
 تت مع انها اعتراضه عند قول
 المصنف الاتى وحرم التسك
 بالاقل بان البعض العيب لا يكون
 الامعنا أى ولا يتصور أن يكون
 شائعاً الذى بائى للمصنف انما
 هو اسحقاق الشائع وقول ز
 فاذا قومت كلها يعنى على سبيل
 الاتراد كافي ح و خش وهو
 ظاهر (الآن يكون الاكثر)
 قول مب ولا فائدة في ذلك فيه
 ان عدم الفائدة انما هو حيث ساوت
 القيمة الثمن وهو غير لازم ولا كثير
 فتأمل (أو أحد مزدوجين) قول
 ز أو مصراعين هم اسطر الباب
 (ولا يجوز التسك الخ) قول ز
 أو تلفاً أكثره لهل أراد ان تلف قبيل دخوله في ضمان المشتري

على الثاني كما إذا أخذ المدلس من الاول عشرة دانبر وباعه بثمانية ويدل على ذلك ترتيب
 قوله عليه فالثاني فيما أخذ الثاني في مثلنا الثامن من المدلس وبأخذ الثالث منه ثمانية وقاعل
 نقص أيضاً هو ما أخذ المدلس بدلين مائة علمه من قوله فهل يكمله قولان كأخذه أى
 المدلس من الوسط ثمانية وباعه بالوسط بعشره فبيع المدلس لثالث ثمانية واثنان تبقى
 على الوسط على قول وأصل هذا تعليقه في غير ما كآه منه بلفظه وهو حسن
 فحصل من هذا أن ما عند المصنف هو قول ابن القاسم وانه المشهور والراجح وانه
 لا اشكال فيه بل وجهه بين واضح والله أعلم (الابدعوى مخبر) قول ز وقال ابن أبي
 زمنين يحذف البائع قبل المشتري ان مخبر صدق الخ فيه نظر اذ ليس هذا قول ابن أبي زمنين
 بل نقله عن بعض شيوخه وابن أبي زمنين انما قال يحذف أن مخبراً أخبره وقد سكت مب
 عنه سمع أنه نقل من كلام ابن عرفة ما يرده ونحوه لابن يونس ونصه قال ابن أبي زمنين
 ويحذف البائع أولاً لقد أخبره مخبراً وبعد ذلك يحذف البائع قال وكذلك روى يحيى بن
 يحيى عن ابن القاسم قال وقال بعض شيوخنا يزيد البائع في قيمته أخبرني مخبر صدق
 اه منه بلفظه ولوراجع ز كلام ق لما قال ذلك وقول مب وانما وجبت عليه
 وان كان المخبر مسخوطاً الخ وجوب العيب في هذا موافق لما نقله ابن يونس عن ابن أبي
 زمنين وسله ونصه قال ابن أبي زمنين ولو قال هذا الذى أخبرني سقطت عنه العيب وان
 كان المخبر مسخوطاً اه منه بلفظه ونحوه للمسطى في نهايته ونصه قال ابن أبي
 زمنين وان أقام البائع المخبر وقال هذا هو الذى أخبرني سقطت عنه العيب بذلك وان كان
 المخبر مسخوطاً في حاله هكذا كان يقول فيه بعض مشايخنا اه منها بلفظها وذلك
 مخالف لما جزم به الغمى ونصه وان ادعى أن مخبراً أخبره فان كان عدلاً كان له أن
 يحذف معه أو يرد العيب فان كان حسن الحال وليس يعدل كان لطخاً يحذفه وان كان
 ساقط الحال لم يكن لطخاً اه منه بلفظه ونقله المسطى أيضاً وقول مب ثم هذا
 التفصيل كله خلاف ما عراه ابن عرفة للمدونة الخ ظاهره حتى التفصيل الذى ذكره في
 تعيين المخبر مع أن كلام ابن عرفة ليس فيه تعرض لذلك فتأمل (ورد بعض المبيع بجمته)
 قول ز فاذا قومت كلها يريد على سبيل الاتفراد كما صرح به ح وهو ظاهر (الا
 أن يكون الاكثر) قول مب ولا فائدة في ذلك سلم هذا الجواب وفيه نظر لان عدم
 الفائدة انما يكون اذا ساوت القيمة الثمن وليس ذلك بالازم ولا كثيرة فتأمل (أو أحد
 مزدوجين) قول ز أو مصراعين قال في القاموس هما بايان منصوبان يضممان جيعا
 مدخلهما في الوسط منهما اه منه بلفظه وفي المصباح مانصه والمصراع
 من الباب الشطر وهم مصراعان اه منه بلفظه ونحوه في الصحاح وقال الحافظ
 ابن حجر في مقدمة الفتح مانصه المصراع الباب ولا يقال مصراع الا اذا كان ذا
 دفتين الدف بالفتح الجنب من كل شئ اه منها بلفظها (ولا يجوز التسك بأقل
 الخ) قول ز أو تلفاً أكثره لهل أراد ان تلف قبيل دخوله في ضمان المشتري تأمل

وقول ز لان تمسكه بالباقي الخ الذي في ح لانه لما استحق الاكراهة قضت الصفقة فتمسك المشتري بالباقي كانشاء عقدة ح وهو اوضح وانما فرقوا بين استحقاق الاكثر وغيره وان كانت الجهة والغرر في كل منهما الاكثر وذلك في الاول وقلته في الثاني كما اشار له ابن هرون انظر الاصل وقول ز الابعاد تقويم المبيع كله الخ (١٨٩) صوابه الابعاد تقويم اجزاء المبيع على

الانفراد ونسبة كل جزء لمجموع الصفقة وكذا بانياتي في قوله وحرم التمسك بالاقل (وان كان درهمان الخ) قول مب وفيه ترجيح عدم الفسخ الخ ظاهر لكن في ح عند قوله بعد ووصف تم ما يفيد أن المشهور هو الفسخ مع الفوات **قلت** الظاهر انه لم يقع هنا فوات السليم اذ هو الدرهمان المخصوصان وهما قائمان وانما فوات الثمن الذي هو الثوب ولم يبرر وافيما تقدم قيام الثمن وفواته وانما اعتبروا ذلك في السليم وهو هنا قائم فلذلك حكم المصنف بالفسخ مع فوات الثوب ولا يقال ان بقاء الدرهمين كفواتهما اذ لا لزوم على كل حال أخذعين لانه نقول انما يلزم ذلك اذا فاتا لزوم مثلهما وهو غير معين اما ان بقيا فيلزم رد هما بهنما كما قال المصنف اتعلق الغرض بهما وان ذلك وقع العقد عليهما مع السابعة وما ذلك الا لخصوصية ما فيهما فلا يقوم غيرهما مقامهما فلا يكون بقاؤه ما كفواتهما فقول طفي بهذا التفريع ينبغي على أن الفسخ منطوق الخ فيه نظير بل يجري حتى على المتقدمين أنه لا يفسخ مع الفوات أي فوات السليم اذ هو هنا الدرهمان المخصوصان وهما قائمان ولذلك والله أعلم لم ينهوا على هذه

وقوله لان تمسكه بالباقي الخ لانه لما استحق الاكراهة قضت الصفقة فتمسك المشتري بالباقي كانشاء عقدة ح وهو اوضح **قلت** لم يتضح لي رفع الاشكال بهذا الجواب ويظهر لي أن في ذلك دورا لانه اذا علت حرمة التمسك بما ذكر وجب أن يكون انتقاض البيع سابقا عليها لوجوب تقدم العلة على المعاول والسبب على المسبب فيقال وماعلة انتقاض البيع أولا فان قيل مجزأ الاستحقاق انتقض ذلك باستحقاق الاقل والنصف وان قيل استحقاق الجلب للجهة التصارت العلة معاولا والسبب سببا وذلك دورا لمخالفة فتأمل ما ناصف وقد نقل ز فرقا بين الجائحة والاستحقاق غير ما هنا ولا يرتفع به الاشكال ايضا فانه قال عند قول المصنف ولزم المشتري باقيا وان قل مانصه اتفاقا بخلاف استحقاق الجلب في البيع فلا يلزم المشتري باقيه بل يحرم التمسك به وفرق تسكر ارجاء الخ للمشتري داخل عليها بخلاف الاستحقاق فانه لم يدخل عليه لندوره وان العقد وقع في الاستحقاق على غير مملوك للبايع بخلاف الجائحة قاله ت اه وانما قلنا انه لا يرتفع به الاشكال لامرين أحدهما أن هذا انما ينبج عدم لزوم ذلك للمشتري لحرمة التمسك عليه به ثانيهما أنه منقوض بالمعيب ساو انه للاستحقاق في الحرمة مع انه ليس بتادرو العقد فيه وقع على مملوك للبايع فتأمل ما ناصف وعندى انهم انما فرقوا بين استحقاق الاكثر وغيره وان كانت الجهة والغرر في كل منهما مالكة وذلك في الاول وقلته في الثاني مع ان العقد قد وقع عليه ولا يصح في الظاهر وفي كلام ابن هرون في اختصار المتبعية اشارة الى ذلك ونصه وان كان في العظم رد الباقي ورجع بالثمن كله وليس له أن تمسك بالباقي لان قدره من الثمن مجهول وان كان الثلث فأدنى لزمه الباقي بحصته من الثمن لان الغرر يقل فيه اه منه بلفظه والله أعلم وقول ز الابعاد تقويم المبيع كله الخ يخالف لما في ح ومخالف أيضا لما قاله هو نفسه فيما يأتي عند قوله وحرم التمسك بالاقل وما يأتي له هو الصواب والله أعلم (وان كان درهمان وساعة الخ) قول مب وفيه ترجيح عدم الفسخ الخ ما قاله ظاهر ولكن في ح عند قوله بعد ووصف تم ما يفيد ان المشهور هو الفسخ مع الفوات انظره قبيل الفرع الذي ذكره هناك متاملا (ورد أحد المشتريين) قول ز وهذا الم يكنوا بشرى بكي تجارة أي متفاوتين بدليل استدلاله بكلام المصنف الا في ولو صدر ح به لكان أولى وقد رد في هذا التمسك قائلا مانصه لان معنى ما يأتي اذا قبل المعيب أحد الثمن يكتفي لزم الآخر ورضي لأنه يلزمه ذلك ابتداء ويجبره اه **قلت** أول كلام الغمى هو ان الصواب ما قاله تو ولكن قد صرح في آخر كلامه بما قاله ز وهو الصواب لقول المدونة مانصه فان رده مبتاعه ورضيه شرى بكم لزمه

وأما قول ابن عرفه وفوات الادنى كالدرهمين فراهه والله أعلم حيث وقع العقد على درهمين غير معينين أو قائمان له بانصاف (ورد أحد الخ) قول ز وهذا الم يكنوا بشرى بكي تجارة الخ صوابا خلافا لتو نعم مراد بالشرى بكي المتفاوضان بدليل استدلاله بكلام المصنف الا في انظر الاصل

رضاه لان مشتريه لو رده ثم اشتراه شريكه وقد علم بالرد والعيب لم ذلك شريكه اه منها
 بلفظها قال ابن ناجي في شرحها مانصه ظاهره كانا في مجلس واحد او مجالس وهو
 كذلك الا ان يعلم ان الذي فعله احدثه ما فيه ضرر فيمضي ذلك في جنب من رضى دون من
 كره اه منه بلفظه وانظر كلام الغمى في الشركة عند النص الذي اشار اليه ز
 هنا والله أعلم (والقول للبايع في العيب الخ) قول ز الاضعف قوله فيحذف الخ فيه
 نظرائه مثله البول في القرائن من الاختلاف في القدم والحديث لاني وجوده وعدمه
 تأمل وقول ز ومحل كون القول للبايع في نقي قدمه الخ حاصل بكلامه ان الصواب اربع
 يكون القول للبايع في اثنين منها اوله المشتري في اثنين ويان ذلك ان المبيع اذا وجد مقطوع
 اصبح مثلاً فقال البايع حدث عندك وقال المشتري هو قديم لا يتخلو من احدثا بربعة
 اوجه لانه اما ان لا يكون به عيب آخر او يكون به آخر كسقوط سنين مثلا ولكن علم به
 المشتري ورضيه او يكون به آخر ولم يطلع عليه حتى وقع النزاع والبايع يسلم قدمه او
 يكون اطلع عليه قبل النزاع في قطع الاصبع ولكن لم يوجده منسما ما يدل على رضاه
 فالوجهان الاولان القول فيهما قول البايع والاخير ان القول فيهما قول المشتري وما
 قاله على هذا صحيح يوافق كلام ضيغ وبه يسقط بحث تو وب معه ولا خفاء
 ان نزاع المشتري في قدم قطع الاصبع في مثلنا بعد علمه بذهاب سنين لا يعد وحده رضا
 بذهابها فتأمل بانصاف (وقبل للتعذر غير عدول) قول ز وهو كذلك عند
 الباجي والمازري الخ مانسبه للبايع من موافقته للمازري مثله في ضيغ ونصه فان وجد
 عدول لم يعدل عنهم والاقفال الباجي والمازري وغيرهما يقبل غيرهم ولو كانوا على غير
 الاسلام للضرورة اه منه بلفظه وهو خلاف ما فهمه الميطي وابن عرفه من كلام
 الباجي فانهم ما نقله مختصرا وقال الاول مانصه انه يقتضى قبول غير العدول لاشترط
 عدم العدول لاطلاقه اولا وتقييده في أصل الكتاب اه منه بلفظه وقال الثاني مانصه
 قلت ظاهر قوله فهو اتم صحة الاجتزاء بغير العدول مع وجودهم اه منه بلفظه
 قلت وما فهمه ضيغ هو الصواب ونص الباجي في المنتقى فان كانوا من اهل العدل
 فهو اتم وان لم يوجدهم يعرف ذلك من اهل العدل قبل ذلك قول غيرهم وان كانوا على
 غير الاسلام لان طريق هذا الخبر عما يتقدرون بعلمه اه منه بلفظه ونقله ق بجمامه
 وتلقه في الجواهر ايضا بعض اختصاصه بقوله وان لم يوجدهم يعرف ذلك الخ مفهومه انه
 ان وجد من يعرف ذلك من اهل العدل لم يقبل غيرهم وبطل عليه ايضا قوله آخرهما
 يتقدرون بعلمه ولا حجة لابن عرفه في قوله اولافه هو اتم لان معناه ان اثنائه بالعدول مع
 وجودهم اتم من اثنائه بغيرهم عند فقدهم وقول ز وكلام ابن شاس يقتضى ان الترتيب
 بينهما على وجه الكمال فيه نظر لتناقض كلامه لان ابن شاس نقل كلام الباجي وسلمه
 مقتصر اعليه وهو قد جزم اولا بعزوه للبايع خلاف ذلك ونص ابن شاس فان كان العدول
 من اهل المعرفة فهو اتم وان لم يوجدهم يعرف ذلك من اهل العدل قبل فيه قول غيرهم
 ولو كانوا على غير دين الاسلام قاله القاضي ابو الوليد اه منه بلفظه ومراده به الباجي

(والقول للبايع الخ) قول ز
 الاضعف قوله الخ فيه نظرائه مثله
 البول من الاختلاف في القدم
 والحديث لاني وجوده وعدمه
 وقول ز ومحل كون القول الخ
 حاصله ان القول للبايع في صورتين
 وللمشتري في صورتين وهو صحيح
 موافق لما في ضيغ خلافا لمب
 تأمله (وقبل للتعذر الخ) قول ز
 عند الباجي مثله في ضيغ وهو
 الصواب خلافا لمن عز الباجي خلافا
 وقول ز على وجه الكمال فقط
 فيه نظر لان ابن شاس نقل كلام
 الباجي وسلمه مقتصر اعليه

كما هو معلوم من فاعده تصريح به ابن الحاجب التابع له فقال مانصه فان لم يوجب جده عدول
 قبل غيرهم للضرورة قال الباجي ولو كانوا غير مسلمين اه منه بلفظه قول ز فان أوقف
 المشتري عليه بنفسه أو غاب العبد أو مات فلا بد من اثنين اتفاقاً فيه أمور أحدها أن قوله
 أو غاب العبد حقه أن يزيد به مـثـلاً أو يقول بدل العبد المعيب لأن ذلك ليس مقصوداً
 على العبد نائماً قوله اثنين ظاهره وان لم يكنوا عدلين وليس كذلك ثالثها أن قوله أو مات
 يقتضى أن موضوعه أن ذلك مع توجيـه القاضى لأنه عطسه باوعى قوله فان أوقف
 المشتري عليه بنفسه وما ذكره من الاتفاق على هـذا غير صحيح بل المشهور قول واحد
 موجه من القاضى للوقوف على ميت كما صرح به المتطبي وابن سلون وصاحب المجالس
 ولا شك أن توجيـه القاضى للوقوف على الميت انما يتأتى اذا كان لم يتغير ولم يدفن وكان
 بقوله فهم أن مراد ز الميت الذى تغير أو دفن فإنه قال مانصه يلحق بالحي الميت ان لم يدفن
 ولم يتغير كما هو ظاهر وقد ذكر الشيخ ابراهيم اه منه بلفظه وهو فى نفسه صحيح لكن
 كلام ز يبيد أن مراده ما ذكرناه ونص المتطبي فى نهايته ويشهد باهـيـوب اهل
 المعرفة بها عدولاً كانوا أو غيرهم ويقبل ذلك أهل الكتاب ان لم يوجبواهم والواحد
 منهم أو من المسلمين كافوا الاثنان أو وطريق ذلك العلم لا الشهادة هذا هو المشهور من
 المذهب المعمول به وقال محمد ولا يرد من العيوب الاجماع جمع عليه عدلان من أهل البصر
 والمعرفة وقال ابن الماجشون ان كان العبد المعيب حياً حاضر فيجوز قول واحد من
 أهل المعرفة وان كان ميتاً أو غائباً فلا يثبت الا باثنين عدلين وقال بعض أهل العلم
 هـذا كله ان كان القاضى أرسـلهم ليقروا عليه وأمان كان المبتاع أو قضمه عليه من
 ذات نفسه فلا يثبت اتفاقاً من أصحاب مالك الا بعدلين من أهل المعرفة اه منها
 بلفظها ونقله فى ضيق وسله ونحوه لان سلون وفى مجالس المكتنسى الألفه نسب الثالث
 لم يحنون الا لابن الماجشون ولم أر من نسبه لم يحنون غيره والذى فى المتسقى وطور
 ابن عات وغيرهم نسبه لابن الماجشون كما تقدم للمتطبي وابن سلون (تتأى الظاهر
 وعنى العلم فى الخلق) قول ز وأجيب أيضاً بأنه يتصور فيما اذا قام له المشتري شاهد
 على العيب الخ كون البائع يحلف على العلم فى هذه الصورة اذا كان العيب خفياً هو
 قول أصبغ وقال ابن المواز انه يحلف على البت وقد وجهه الباجي كلاماً من القولين ولم
 يرجح واحداً منهما وفى المجالس مانصه قال الغمى وليس قول محمد بالين ورد ابن أبى زيد
 قول أصبغ اه منها بلفظها وما نسبه للغمى هو كذلك فيه ثم ذكر من عنده تفصيلاً
 آخر انظره فقهه طول وقد قيل المتطبي اعترض أبى محمد ونصه قال الشيخ أبو محمد فما
 أصبغ الى أنه لما سقطت شهادة شاهده بنكوله وجبت اليمين على البائع على العلم كـن
 لا يسنه له وليس كذلك ولو كان هذا المكان من أقام شاهد ابحق على رجل ولا خلة بينهما
 فشكل عن اليمين مع شاهده أن لا تجب اليمين على المطاوب للسقوط شاهده ولا خلة تعلم
 بينهما اه من نهايته بلفظها وقد سلم ابن يونس هذا الاعتراض على أصبغ الا أنه لم يعزه
 لابى محمد فعلى ذلك سقطت من النسخة التى بيدى والله أعلم بما رجحه هؤلاء الشيوخ

وقول ز أو غاب العبد أى مثلاً
 ولو أبدله بالمعيب لكان أولى
 وقوله فلا بد من اثنين أى عدلين
 وقوله أو مات فيه ينظر بل المشهور
 كما صرح به المتطبي وابن سلون
 وصاحب المجالس قبول واحد
 موجه من القاضى للوقوف على
 ميت أى حيث لم يتغير ولم يدفن
 انظر الاصل والله أعلم (تتأى
 الظاهر الخ) قول ز وأجيب أيضاً
 بأنه يتصور الخ حلف البائع على العلم
 فى هذا حيث كان العيب خفياً هو
 قول أصبغ وقال ابن المواز انه
 يحلف على البت واعترض أبو محمد
 قول أصبغ وقبل اعتراضه ابن
 يونس والمتطبي

لا يحسن جواب ز والله أعلم وقول ز واستشكل قوله وما هو به الخ فيه نظر لان الاشكال انما هو في عبارة ابن الحاجب وليست عبارة المصنف كعبارة النظر ق وتأمل وقوله وقيل كالبائع هذا القول هو الرابع والممول به أما كونه الرابع فلكونه قول مالك من رواية ابن القاسم في الموازية وقول ابن القاسم فيها في ابن يونس مانصه ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك فان نكل البائع عن اليمين ولم يكن للمشتري ينسبة والعيب ظاهر حلف المبتاع على البت أنه ما حدث عنده وان كان خفيا حلف على العلم قال ابن القاسم وانما يحلف المبتاع اذا اردت عليه اليمين لتكول البائع كما كان البائع يحلف سواء في العلم والبيات اه منه بلفظه وهو ايضا قول ابن القاسم في رواية يعقوب كافي المتقى ونصه ورواها يعقوب بن يعقوب عن ابن القاسم منسرا يحلف في الخفي على العلم وفي الظاهر على البت اه منه بلفظه وفي نهاية المطى مانصه وروى محمد بن يعقوب عنه انه يترزلة البائع يحلف في الظاهر على البت وفي الخفي على العلم اه منها بلفظها وهو قوله ايضا في المدينة انما يرجع على المبتاع على نحو ما كانت على البائع وروى عنه أي ابن القاسم في المدينة انما يرجع على المبتاع على نحو ما كانت على البائع واليه ذهب ابن حبيب في الواضحة اه منها بلفظها وثقة ابن عرفة مختصرا وعليه اقتصر في التحفة قال ولده في شرحها مانصه اعتمد الشيخ ما في كتاب ابن المواز لانه الذي جرت به الاحكام اه وأما كونه المعمول به فلما تقدم عن ابن الناطم وقول نو في شرح التحفة مانصه وبه القضاء اه منه بلفظه (تبيينه الاول) ما تقدم من الخلاف بين اصبح وابن المواز فيما اذا اهام المشتري بالعيب شاهدا ونكل عن الحلف فوردت اليمين على البائع هل يحلف على العلم أو البت بقيد ان ابن المواز يقول بثبوت العيب بالشاهد واليمين وقد صرح بنسبة ذلك له غير واحد منهم المتطعي في نهايته ونصها ولو ادعى المبتاع في العيب الخفي انه كان عند البائع وشهد له بذلك شاهد واحد ففي كتاب محمد وقاله ابن القاسم وابن نافع والخزومي في المدينة انه يحلف المبتاع مع شهادة شاهد على العيب ويرد العيب وقال ابن كنانة في المدينة لا يحلف مع شهادة شاهد لانه اذا حلف معه فكأنه قد علم أنه كان به ذلك العيب يوم اساعه فلا يرى له ذلك حتى ياتي بشاهدين على ما يدعيه قال بعض الشيوخ والصواب ما في كتاب محمد غير أنه لا بد للعالم من أن يصل عينه أنه لم يعلم بهذا العيب الا حين قيامه به لتقطع بذلك اهله التي اعتل بها ابن كنانة اه منها بلفظها وهو مشكل مع ما تقدم عن المتطعي نفسه وغيره من عزوهم لابن المواز أنه لا بد في ثبوت العيب من عدلين والجواب عن ذلك أن ما تقدم هو في اثبات كونه عيبا بقول اهل المعرفة وما هنا العيب ثابت والشاهد انما شهد به بانه قديم عاينه بالمبيع قبل بيعه ومن تأمل كلام المتطعي معاين له ذلك والله أعلم (الثاني) مانسبه الباجي والمتطعي لرواية يعقوب مثله في صحيح ابن عرفة مقتصرين عليه وهو مخالف لما في المقدمات فانه ذكر أنه يحلف على العلم بطلق وعزاه لقول ابن القاسم في معاصي عيسى ثم ذكر القول بالتفصيل وعزاه لمن قدمناه عنه ثم قال متصلا به مانصه وقال ابن نافع يحلف على البت على أصله في بين البائع وهي رواية يعقوب

وعليه فلا يحسن جواب ز والله أعلم وقول ز واستشكل قوله وما هو به الخ فيه نظر اذا الاشكال انما هو في عبارة ابن الحاجب المغيرة لعبارة المصنف انظر ق وقول ز وقيل كالبائع هذا هو الرابع والممول به ولذلك اقتصر عليه في التحفة (تبيينه) لامنافاة بين ما عزوه لابن المواز من انه لا بد في ثبوت العيب من عدلين وبين ما عزوه له ايضا من ثبوت بالشاهد واليمين وبقيده ما تقدم عنه آتفا لجل الاول على اثباته من أصله بقول اهل المعرفة والثاني على انه ثابت والشاهد انما شهد به بانه قديم عاينه بالمبيع قبل بيعه انظر الاصل

(وصوف تم) قول ز قبا على الملتقى الخ غير صحيح لظهور التناقض وقول ز خلافا لغ الخ صوابه وفاقا لغ انظره
 (وفساد) قول ز الا في الوقف على غير معين الخ وكذا المعلن على ما رجحه ابن الناظم وغيره انظر شرح الخفة عند قولها
 * وما يبيع من عليه حسبا الخ والله أعلم (ولم يرد بقلط) قلت قول ز أو من أحدهما مع علم الآخر الخ الظاهر أن المراد باحدهما
 البائع وبالآخر المشتري تأمله وقد تقدم قول العلامة ابن زكري وأما إذا علم المشتري من الاوصاف المرعية التي تزيد في الثمن
 ما لم يعلمه البائع فالعقد جائز لازم دع الناس يزرق الله بعضهم من بعض وقد نصوا على أنه لا رد بالغلط في التسمية كتسمية الباقوتة
 حجر أو ذر ك أن البسيع لازم ولو ظن البائع أنها غير باقوتة وعلم المشتري أنها باقوتة اه وقول ز وكان القياس العكس الخ
 الظاهر أن المرجحة على نوعين أحدهما أن يبيعه الحجر الذي اشتراه بعشرة بائني عشر ويبيعه اياه بعينه فاذا هو باقوتة وعلى هذا
 يتنزل كلام تم و ز والثاني مثله الا انهما أعطاه له حين انه غير الذي اشتراه بعشرة بل أفضل وعليه يتنزل كلام ابن رشد وهو
 راجع الى الغلط في الاثمان فتأمل والله أعلم وقول ز وانظر هل يجري مثله في المساومة الخ فيه ان ظاهر السماع الذي ذكره هو
 المساومة وقول ز وكذا لو ظن ان البسيع على صفة أعلى الخ أي اذا (١٩٣) كان فيه أمر يومه المشتري ككونه موهما
 أو على صفة أقرط الذهب والله

عن ابن القاسم في العتبية وعلى قول أشهب يختلف على العلم في الموضوعين جميعا اه منها
 بأفظها ويمكن أن يجمع بينهما ما بان ليحي روايتين عن ابن القاسم وان ما عزاه له البايجي
 ومن وافقه هو في غير العتبية وابن رشد عيين كون الرواية في العتبية ولكنه بعيد والله أعلم
 (وصوف تم) قول ز وقد يقال بعدم رد هاقبا على الملتقى الخ غير صحيح لظهور
 الفارق وذلك بين من كلام التلمحي وهو أن الصوف التام قد وجب له أخذه فتركه في مقابلة
 ما أخذه أولا ولا محذور في ذلك والثمرة المأبورة لم تجب له ولا يقدر على أخذها ولو أزهت لم
 يجزئ كها في مقابله ما أخذنا في ذلك من ربا الفضل اذ الشك في التماثل كتحقق
 التفاضل هذا ان دخلا على جد هاء وحدها بالنعلم من حينه والافل بالفضل والنساعما
 فتأمله وقول ز تشبهه بقوله ولم ترد خلافا لغ الخ جزم بهذا عبارة ح هي مانصه
 وكلام غ رحمه الله يقتضي أن التشبيه راجع الى قوله مجزأ فلا في ولد وليس ذلك بظاهر
 اه بلفظه قال في مانصه التشبيه بعدم الرد هو الذي في غ فلامعنى للرد عليه
 اه وما قاله هو الظاهر انظر كلام ابن غازي متأملا (وفساد) قول ز الا في الوقف على
 غير معين الخ وكذا المعلن على ما رجحه ابن الناظم وغيره انظر شرح الخفة عند قولها
 أو انخر الحسب وما يبيع من عليه حسبا الخ والله أعلم (وهل الآن يستسلم الخ) قول مب
 واعترضه ح بأن الذي في المعونة عبد الوهاب عكس ما نسب لها الخ سلم اعتراض ح

(٢٥) رهوفى (خامس) فيستظهر يمين على باطن الامر اه وقول الخفة والغبن بالثلث الخ يعنى الثلث من
 قيمة البسيع كما صرح به الشيخ ميارة في شرح تكميل المنهج فكل ما يبيع ب قيمته يوم العقد فلا غبن فيه ولا قيام ولو جازم من يزيد فيه
 أضعاف الثمن الذي يبيع به لان الثمن يتبع الرغبات وكذا ما اشتري ب قيمته لا قيام فيه ولو لم يوجد من يعطى فيه نصفها مثلا وفي
 شرح ولد الناظم سئل الاستاذ أبو سهيد بن رب رحمة الله عن رجل وامرأة تعاوضا في عقار ووقع بينهما الا الشهادة ثم ادعت المرأة
 الغبن وهو غبن فاحش فاجاب الخلاف في الغبن في البيوع معلوم واختار بعض المتأخرين ان يثبت الغبنون في نفسه أنه ممن يخدع
 في البيع والشراء في مثل ذلك البسيع لعدم معرفته بذلك وجهه بالقيم والاثمان فان ثبت ذلك رجوع الافلا وهو ترجيح لاحد
 القولين بهذه الضميمة وبهذا كان العمل عند القريظيين اه وهذا كله اذا باع الرشد مال نفسه وأما السفيه يبيع عنه وصيه
 فله القيام ولو بعد السنة اذا كان النقص ميتا ولو لم يبلغ الثلث وكذا الموكل لقول أبي عمر اتفقوا ان النائب عن غيره في بيع أو شراء
 من وكيل أو وصى اذا باع أو اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله أنه مردود اه نقله ق وبه تعلم ما في عزو مب أخيرا الظاهر قول
 أبي عرف فتأمل والله أعلم (وهل الآن يستسلم الخ)

قول مب عن غ فلو قال هنا وهل الالف يعرف الخ معنى على نقل الشارح و ضح والجواهر وأبى على لأعلى مافي ح ومافي ح هو الصواب لما وافقت له العبد الوهاب (١٩٤) في شرافه وتلقينه على أنه لو قال وهل الالف يعرف الخ لاقتضى

على المصنف مع أن أباع على قال مانصه ونص القاضي في معونه على مافي نسختنا اختلف
أصحنا في بيع السلعة بما لا يتغابن الناس به مثل أن يبيع ما يساوي ألفا بمائة أو بشترى
ما يساوي مائة بألف ففهم من رأى أن ثبت الخيار للمعيبون منهم ما ومنهم من قال لا خيار إذا
كان من أهل الرشد والبصر بثلاث السلعة وان كانا أو أحدهما بخلاف ذلك فلم يعيبون
الخيار الخ وهذا منه باقظه بلاز يدواطره مع ما نقله ح عنه اه منه بلفظه قلت
نقل أبو على كلام المعونة بلفظ ففهم من رأى من الرؤية ولا شك أنه على هذا موافق لمافي
ضح ومثله في الجواهر أنه نقله بلفظ يرى المضارع ونقله ح بلفظ ففهم من رأى أن
ثبت الخيار الخ بالنون والقسم النفي وما نقله هو الصواب لان به موافق ماله في المعونة
كلامه في شرافه وتلقينه وهو على مانق له غيره يكون كلامه في المعونة عكس ماله في
الكتابين المذكورين فتعين المصير إلى نقل ح والله سبحانه أعلم بالصواب وقول مب
عن غ فلو قال وهل الالف يعرف الخ نسلم هذا الاصلاح وفي نسلمه نظر لانه مبنى على
تسليم مانسبه المصنف للمعونة وهو قد سلم رد ح نسلمه لانه مبنى على تسليم صحة تلك النسبة
ففيه نظر أيضا لانه يقتضى أنه لا قيام للعارف اتفاقا وعلى الراجح مع أن الذى فى المعونة
على نقل من ذكره كقولين من غير ترجيح وقول مب وفيه نظر لانه يقتضى أب هذه
الطريقة إلى قوله فتمين أن قول ز لا يرد مطلقا غير صحيح الخ يوهم أن هذا إنما توجه على
المصنف من تقرير ز وليس كذلك بل ما شرحه به ز هو ظاهر المصنف فلا اعتراض
متوجه عليه على كل حال والله أعلم (ورد في عهدة الثلاث بكل حادث) قول مب إنما
قاله ابن رشد في غير المشروط كما في ح الخ نحوه لتو لانه نقل كلام ح الذى نقله مب
وقال عقبه مانصه وهذا ظاهر إذا لم يشترط مال العبد والا كان المشتري الردمطلقا
وتفريق عج ومن تبعه بين أن يشترطه المشتري لنفسه أو للعبد غير ظاهر لانه يزيد في
التميز وينتفع به وله نزع منه على كل حال اه منه بلفظه قلت وما قاله غير صحيح بل
الصحيح ما قاله ز وكلام ح شاهد لز وحجة عليهم من وجوه أحدها قوله عن الرواية
لا يرد العبد بذهب ماله في الثلاث لانه أضاف المال للعبد ولا يكون للعبد الامع الاشتراط
اذ لا يتناول البيع بدونه بل يبقى ملكا للبائع كما هو واضح ثانيا قوله عن ابن رشد ولونف
في العهدة وتبقى ماله اتقضى البيع وليس لمبتاعه حبس ماله بتمسكه فانه أضاف المال
للعبد ونفى أن يكون للبائع حبس المال بالن أن ليس له أن يقول أنا أرفع جميع الثمن
وأتمسك بمال العبد كما أتى في نص المدونة والموازية بما لها أن ح زاد متصلا بما نقله
عنه مانصه وظاهر كلام ابن عبد السلام أن هذا الفرع في المدونة فاقطعه اه منه
فكلامه صريح بأن مسئلة السماع هي مسئلة المدونة وقد صرح في المدونة بأن ذلك
مع الشرط ونصها ولونف مال العبد في عهدة الثلاث وقد يبيع به لم يكن للمبتاع رد
العبد ولا يرجع بنى ولو هلك العبد في الثلاث اتقضى البيع وعلى المبتاع رد ماله وليس له

أن لا قيام للعارف اتفاقا أو راجحا
مع أن الذى قيمه على نقل من ذكر
قولان من غير ترجيح وقول مب
وفيه نظر لانه يقتضى الى قوله فتمين
ان قول ز أو لا يرد مطلقا غير
صحيح يوهم أن هذا إنما توجه
على المصنف من تقرير ز وليس
كذلك بل ما شرحه به ز هو ظاهر
المصنف فلا اعتراض متوجه عليه
على كل حال والله أعلم قلت
وقول ز ولا تنسخ الزيادة على
أجرة المثل مثله في المعيار عن سيدى
ابراهيم البرناسى فانما الرواية
لا يفسخ كراهة الوقت ز زيادة الوجه
في قبول الزيادة أن ثبت العين مع
تساوى أحوال المكترين في الملاء
والانصاف انظر تمام كلامه في نو
عند قول الامية
وعقد كراهة الوقت يبطل ان جرى
الخ والله الموفق بيمينه (ورد في عهدة
الخ) قلت قال ابن جزي في
قوانينه ان فرد مالك وأهل المدينة
بالعهدتين خلافا لسائر العلماء اه
وقول خش وهى على متولى
العقدا من مالك أو وكيل مقوض
كخصوص لم يرد المشتري انه وكيل
والى ذلك أشار في الامية بقوله
وعهدة يبيع مع عين على الذى
تولا بالتفويض أو لولا وكلا
ولكن لم يجزوا الا فلا كما
تولاه نخاس وسامارا كلا
بأن يستلغان له الما أن بدأ
فيا حبذا ولا يحلفان تجهلا
وان تكلفا فالسجين ان رية بدت *
على من تولى يبيع ملكهما * وان باع موص تازماد تأملا

التمسك

كلاما للشمى يذا

وذو غيبه تنأى ومحجوبة الملا
وان باع موص تازماد تأملا

التمسك بالمال ودفع الثمن اه منها بلفظها وقف له ابن نونس عنها وعن الموازية وزاد
 عن الموازية تعيينه ونصه قال ابن القاسم في المدونة ولتوقف مال العبد وهو رقيق
 أو حيوان أو عرض ابن المواز أو حدث به عيب في عهدة الثلاث وقد يبيع به لم يكن
 المبتاع رد العبد ولا يرجع بشئ لذلك ولو هلك العبد في الثلاث انتقض البيع وعلى
 المبتاع رد ماله وليس له التمسك بالمال ودفع الثمن اه منه بلفظه قال ابن ناجي عند
 فسخ المدونة السابق مانصه ما ذكرناه لا يكون للمبتاع رد وظاهره وإن كان المال
 كثيرا هو المعروف واختار شيخنا أبو مهدي الغربي أن له متكهما لأن كل عاقل يفرق
 بين عبد بل مال وبين عبد بمال ولا سيما إن كان كثيرا وهو اختيار الضمى اه منه
 بلفظه فهذا منصوص قاطعة وحجج ساطعة ولولم توجد لتعين فهم كلام ابن عرفة على
 الاشتراط اذ لا يتوهم أحد حمله على غير المشتروط وهو ملك للبايع لاحق فيه للمشتري ولا
 للعبد ولا سبيل لواحد منهما إليه لولم يفتى حجة لاه شترى في ثلثه وإن صدر مثل هذا
 من ثوب و م ب لمن العجب العجيب والله أعلم بالصواب وقول ز وأمال المشتري فله
 رده بذهابه بما يفهم من تعليل ابن رشد وهو قوله لأنه لا حظ له في ماله والظاهر أنه لا رد له
 لأن مال العبد الذي اشتراطه المشتري نفسه لاحق للعبد فيه وليس هو كصفة من صفاته
 يراد في ثمنه بل هو كصفة مستقلة فإن كان عروضا أو أصولا أو غير ذلك مما ليس برقيق
 فلا وجه لشبوت الكلام له في ذلك لأن الرقيق الذي هو محل العهدة لم يقع به عيب وماله
 المصاحب له في البيع بالشرط ليس من محله وكذلك إن كان ماله رقيقا بالنسبة للعبد نفسه
 ورقيقه المصاحب له تكون فيه العهدة فن اشترى عبدا وشرط ماله الذي ليس
 برقيق لنفسه بمنزلة من اشترى عبدا أو أمة أو دابة أو نحوها ملك للبايع ومن اشترى عبدا
 أو أمة وماله رقيق فشرطه لنفسه بمنزلة من اشترى عبدين في صفقة فتأمله بانصاف والله أعلم
 (الأأن يبيع براءة) قول م ب عن ب وهذا الثاني وأولى الخ فيه أنه يؤدي إلى
 مناقضته لقول المصنف الآتي وإن لا عهدة فيكون المصنف هنا راجح خلاف ما رجحه فيما
 سياتي ولا وجه لحمله على ما يوجب التساقض مع إمكان حمله على غير ذلك فتأمله (ودخلت في
 الاستبراء) قول ز فإن اجتمعت مع خيار كانت بعده قال في طرر ابن عات هذا قول
 ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى قال ابن رشد وهو البخاري على المشهور في
 المذهب أن يبيع الخيار إذا أمضى فأنما يقع يوم أمضى وبأني على ما وقع في شفعة المدونة
 في الذي يشتري شقضا بالخيار ثم يتناقص الشقص الآخر يبيع فيتناقص الشراء أن الشفعة
 تكون فيه في الشقص المبيع يبيع بثالث لأن العهدة تكون في أيام الخيار اه منها
 بلفظها وقال ابن عرفة مانصه وسمع عيسى ابن القاسم ابتداءها في بيع الخيار من
 وقت ابتراءه ونقله الباجي وابن حمرز وغير واحد كالمذهب المازري هذا المنصوص
 وإنما يصح بناء على أحد القولين أن يبيع الخيار انما يقدر منه قدام وقت امتصائه وقال
 ابن رشد في سماع عيسى هذا على المشهور أن يبيع الخيار إذا أمضى انما يقع يوم أمضى
 وعلى قوله في الشفعة يوم وقع تكون العهدة في أيام الخيار اه منه بلفظه (تنبيه)

وقول ز وأمال المشتري فله رده أي
 كما يفهم من قول ابن رشد لأنه لا حظ
 له في ماله واستظهر هو في رجه
 أنه أنه لا رد له لأن المال حينئذ
 كصفة مستقلة والعهدة خاصة
 بالرقيق وهو لم يقع به عيب نعم إن
 كان ماله رقيقا فهو حينئذ
 كمن اشترى عبدين في صفقة والله
 أعلم وقول م ب وليس كذلك الخ
 فيه نظر وكلام ح الذي ذكره
 شاهد لأن ماله أضاف فيه المال
 للعبد ولا يكون له الامع الشرط على
 اذ لا يتوهم حمله على غير المشتراط
 وهو ملك للبايع لا سبيل لغيره إليه
 لولم يفتى حجة لاه شترى في ثلثه كما
 هو واضح وقد سرح في المدونة بأن
 ذلك مع الشرط انظر الاصل والله
 أعلم (الأأن يبيع براءة) قول
 م ب الآن بشرط أي كما
 لا صراحة كما يشهد له قوله بالثبوت
 الخ أي لكن إن باع براءة فلا عهدة
 وهذا هو مراد م ب كالمصنف
 قال ابن حزم في قوانينه وتسقط
 العهدة عن البايع في بيع البرائة
 اه وبه تعلم سقوط قول هو في
 أنه يؤدي إلى مناقضته لقول
 المصنف الآتي والعهدة ولا وجه
 لحمله على ما يوجب التساقض مع
 إمكان غيره اه (ودخلت في
 الاستبراء) قول ز فإن اجتمعت
 مع خيار كانت بعده هذا قول ابن
 القاسم وهو المنصوص انظر الاصل

وقول مب فانظر قوله مضافة
 الخ فيه انما عبر بذلك لجزم بيان
 الغلة ليست له و مب قدرد
 عليه ذلك ونصوص المذهب
 مصرحة بأن الضمان من البائع
 والنفقة عليه وما وهب للعبد
 وأرش جنائته له وعدم حلية وطء
 الامة للمشتري وهذه غرر المالك
 فكيف يكون المالك للمشتري و غرراته
 كلها منتفية فالصواب ما قاله ز
 انظر الاصل والله أعلم (كالهوب)
 نائب فاعله ضميره مترفيه عائد
 على آل الواقعة على المال كما اشار له
 ز في التخييط وأماله المقدر فضميره
 للعبد وهو سادس المفعول الثاني
 (لايكضربه) قلب أدخلت
 الكاف الجوع والطرِب أيضا
 (وللمشتري اسقاطهما) قول ز
 لان المراد بالنفقة الخ مخالفتا لى
 ق و ح وغيرهما بل ولما يأتي
 لز ثمة وما يأتي له هو الصواب
 (أو مقاطع الخ) قلب الظاهر
 ان ما قوطع به غير المكتاب مثله
 انظر كلام ح تبين لك والله أعلم

نسب ح هذه المسئلة لسماع ابن القاسم وزاد ما نصه ونقل ابن عرفة اه ونقله
 جس وسله وفيه نظر به لم بما تقدم وقول مب فيه نظر بل ظاهر كلامهم انها في زمن
 العهد في ملك المشتري الخ هو متضمن ما في ح عن ابن عرفة في رده على ابن أبي زئنين
 من قوله ما نصه ان المشتري انما يأخذ بالعقد السابق وقد كان بتا والخيار طرافه هو
 كغير العيب اه ومع ذلك ففيه نظر وما استدل به مب من قول ابن شاس لا يصلح له
 الاحتجاج به لانه انما عبر بذلك لجزم به بأن الغلة ليست له وهو قد رد ذلك عليه وقول ابن
 عرفة انما يأخذ بالعقد الاول وقد كان بتا نقول بوجوه ولكن لان سلم أن ذلك كالعيب بل
 نقول هو كالمواضعة وشبهها به أقوى وقد قال ابن رشد ما نصه والفرق بين دخول
 عهدة الثلاث في الاستبراء دون عهدة السنة ان عهدة الثلاث والاستبراء يتفقان في
 الضمان من كل شئ بخلاف عهدة السنة اه وسله ابن عرفة نفسه و ح وغيرهما
 وقال الباجي في المتقى ما نصه وللمبتاع ان يسقط العهدة بعد ثبوت العقد ويسقط
 عن البائع الضمان والنفقة ويبرم العقد اه منه بلفظه ومثله لان شاس فقوله ما
 ويبرم العقد يدل على أنه كان قبل ذلك غير منبرم وكذا يدل على صحة ما قاله ز جزم ابن
 عرفة وغيره بقول ابن شاس ان الغلة للمشتري بل هي للبائع وهو مصرح به في المتقى
 ونصوص المذهب مصرحة بأن الضمان منه والنفقة عليه وما وهب للعبد وأرش جنائته
 له وعدم حلية وطئها ان كانت أمة للمشتري وهذه غرر المالك فكيف يكون المالك
 للمشتري و غرراته كلها منتفية ليس له من ثبوت وهذا مما يوضح لك ما قلناه من عدم صحة
 قلسها على العيب كما قال ابن عرفة ويعين قياسها على المواضعة كما ذكرناه ولافتأمله
 بانصاف والله أعلم (كالهوب له) قول ز ونائب فاعل الموهوب مقدر بلنظ له
 الخ غير صحيح وان سكتوا عنه بل نائب الفاعل ضمير مستتر عائد على آل لانهم اموصولة
 واقعة على المال الموهوب للعبد كما صرح به هو نفسه اى ما وهب للعبد وأماله المقدرة
 على هذا الاحتمال فسادة مسد المعمول الثاني للموهوب وضميره للعبد لا للمال
 فتأمله (وللمشتري اسقاطهما) قول ز لان المراد بالنفقة الآية الخ فيه نظر لخالفته
 لما يأتي له عنك ولما في ق و ح وغيرهما فما يأتي له هو الصواب (أو مصالحيه
 في دم عمد) قول ز وأما غير ذلك من العمدة الذي فيه مال الخ انظر كيف تصور
 في الصلح عن دم عمد وأخطا كون المصالح عنه معيبا (أو مقاطع به مكاتب) قول ز
 ان المقاطع به غير المكاتب الخ تأمل ما معناه فان كلامه يدل على أن المقاطعة به وقعت
 في مقابلة العتق بدليل ما قبله وما بعد هو اذا كان كذلك فلا وجه للتوقف لان
 ما وقف فيه هو قول المصنف الآتى أو مكاتبه على ما شرحه هو به فان كان
 مراده ان المكاتب به الآتى وقعت الكتابة عليه مؤجلا موصوفا لان ذلك شأن
 الكتابة ومراده ان العتق وقع عليه ناجزا من اول مرة فلا وجه للتوقف لان هذا
 يؤخذ مما سياتى بالآخرى فتأمله والله أعلم (أو رد يعيب) قول مب فثبت له
 القولان هو تعريض بقول تو ليس القولان معالسخمون وانما له أحدهما اه

(أوهب) قول ز قاله غ الخ لم يقله غ ولا هو في نفسه ظاهر إلا معروف من الواهب للثواب والذي في ح عن ابن حبيب
انها بيع على المكارمة فاشبهت السكاح اه قلت بين ختي (١٩٧) المعروف فيها بان الواهب قد التزم قول القيمة

ولو لأهسته للثواب مالاً مة قبولها اه
ويشير للمعروف فيها كونها على
المكارمة والله أعلم (أو اشتراها
زوجها) قول ز بفسخ السكاح
أي وحرمة الوطء الإبتساح جديد
بعد العتق (أو المبيع فاسدا) قول
ز بل لو فات وأخذ قيمته فلا عهدة
أي فلا عهدة فيه للمشتري على
البائع لأنه شبهه بالمأخوذ عن دين
وقول ز وأخذ به عبدا الصواب
اسقاطه تأمله وانظر الأصل (وضمن
بائع الخ) ظاهره كغيره ولو وقع التراخي
من المشتري وفي المعيار عن بعض
الشيوخ انه ان حدثت بالطعام
عيب بسبب التأخير فهو من المشتري
اه وسلمه مؤلفه فتأمل والله أعلم
قلت يمكن جعله على الجزاف أو
على ما بعد الكيل فيوافق ظاهر
المصنف وغيره لان البائع له دخل
في التراخي اذ لو شاء لانزعج المشتري
للقبض لاسيما ان كان ممن تناله
الاحكام والله أعلم وقول ز أو
على الجزاف الخ لعل أصله وقال
أصبح من المشتري لانه على الجزاف
الخ وقول ز فضعاه منه أي
بعد تفرغه في جراره وبه يسقط
يحت مبه معه (واسقم الخ)
قول مبه الرابعة أن لا يحضر
طرف المشتري الخ أي وقد وزن
في ظروفه ثم يسقط وزنه من الجملة
وأما اذا فرغت ووزن ما فيها مفردا

(أوهب) قول ز قاله غ قال تو لم يقله غ ولا هو ظاهر في نفسه اذ لا معروف
من الواهب للثواب والذي في ح عن ابن حبيب في توجيهها انها بيع على المكارمة
فأشبهت السكاح اه منه بلفظه وهو ظاهر (أو اشتراها زوجها) قول ز حصول
المباعدة بينهما بفسخ السكاح انما حصلت بالمباعدة بالفسخ الناشئ عن شرائها دون
العكس لحرمه الوطء بالأول الا ابتداءً بسكاح جديد بخلاف الثاني لأنه يجعل له وطؤها بالملك
فتأمل (أو المبيع فاسدا) قول ز بل ان فات وأخذ قيمته فلا عهدة فهمه تو على
أنه لا عهدة على المشتري فاعترضه والظاهر أن مراد ز أنه لا عهدة فيه للمشتري على
البائع ووجهه ظاهر لان القيمة قد تخلت في ذمة المشتري فاشبهه بالمأخوذ عن دين وأما
ما فهمه منه تو فلا يتوهم اذ كيف يتوهم ثبوتها على المشتري وهو باق بيده قدر لمه
بالقوات وتفرق ز بين فوائده بالقيمة والتمن من أعظم دليل على أن مقصوده ما ذكرناه
ولكن لم أقف على نص يشهد لز على ما فهمناه والله أعلم وقول ز فان فات بالتمن
وأخذ به عبدا فاضيه العهدة كذا في جميع النسخ التي وقفنا عليها والصواب اسقاط قوله
وأخذ به عبدا اذ لا معنى له يصبح لانه ان جعل فاعل وأخذ به البائع يعني انه اذا فات
الفاقد بالتمن وأخذ البائع في التمن عبدا آخر دفعه له المشتري فلا يصح قوله فاضيه العهدة
لان العبد على هذا مأخوذ عن دين وان جعل فاعل أخذ المشتري فلا معنى لاخذ المشتري
عبدا في التمن والتمن للبائع لاله وان أراد به عبدا أي العبد المبيع فاسدا الذي
مضى فيه البيع بالقوات فلا يخفى ما في التعبير عن ذلك بهذه العبارة فتأمل والله أعلم
(كوزون ومهدود) قول ز كاره واه عيسى عن ابن القاسم وأعلى الجزاف كما لابن رشد
الخ هذا كلام مختل ولعل الأصل وقال أصبح من المشتري لانه على الجزاف كما لابن رشد
الخ فتأمل وقول ز ثم تفرغه في جرار المشتري فضعاه منه أي اذا تلف بعد حصوله في
الوعاء هذا مراده فالصورتان معاصوف في هذا وانما الفرق بينهما أن الجرار في الاولى
للمشتري وفي الثانية للبائع واستوتاني الحكم لان باعارة البائع اياها للمشتري مالا منفعتها
هذا مراده والله أعلم لما فهمه منه مبه فاعترضه لان هذه الصورة التي فهم مبه
عليها كلامه قد ذكرها ز عند قوله واستقر بمعياره على الصواب أي ذكر ما توخذ منه
الاحرى انظره متأملا * (تنبيه) * ظاهر كلام المصنف ان الضمان من البائع ولو وقع
لتراخي من المشتري وهو ظاهر كلام غيره أيضا وفي نوازل المعاضات من المعيار ما نصه
سئل بعض الشيوخ عن اتباع طعمه ما بهينه وأخر قبضه بغير شرط فأجاب بأن البيع
تزمّلن أباه في العتبية عن يحنون وان حدثت بالطعام عيب بسبب التأخير فهو
ن المشتري اه منه بلفظه وسلمه مؤلف المعيار فتأمل والله أعلم (واسقم بمعياره)
قول مبه الرابعة أن لا يحضر طرف المشتري ويريد جعل الموزون في ظرف البائع

في ظرف البائع لطلب المشتري منه اياها فهي حينئذ كظروف المشتري لانها مستعارة له (وضمن بالعقد) قلت قول
مبه صوابه كان استعارة الخ يوضح كلامه وكلام ز ما في ق ونصه وكذا قال ابن القاسم فمن باع ثوبا عليه دينار وقال
للمشتري أبلغه البيت أخذ على نفسه ثوبا ثم يتكثرت فاختلس منه الثوب فان مصيبته من المشتري اذا قامت بينة ابن رشد

ميزاناً أو جلود الخ حرادانه وزن في ظروفه وأراد المشتري ان يذهب بهما تو زن
 ويسقط وزنه من الجمله كما ذكره ابن رشد وأقره ابن عرفة وغيره ولا يدخل في كلامه
 ما اذا فرغت ظروف البائع ووزن ما فيها فرد في ظروف البائع اطلب المشتري ذلك
 منه لان ظروف البائع في هذه كظروف المشتري فيحصل في ذلك التفصيل المعلوم
 فيها لان باستعارتها ملك منفعتها والعلة واحدة فتأمله (الالمجوسه للثمن)
 قول ماب لقول ابن بشير وفي معنى احتباسه بالثمن الخ صواب وقد سبق الى ذلك
 عبد الحق ونقله أبو الحسن في كتاب السلم الاول وأقره ونصه قال عبد الحق يحتمل أن
 يكون حين ذلك وقتا للامداد أو اشبهت المجبوسه في الثمن وسبيل المجبوسه في الثمن سبيل
 الرهن اه منه بلفظه وبه جزم ابن ناجي وبأقنائه ووقوله ماب عن طفي حتى
 درج على قول ابن القاسم وخالف مذهب المدونه الخ فيه نظرا لانه عن مذهبها عند ابن
 القاسم فالمصرح به فيها ما للمصنف وان عنى عند مالك فالقولان معا عنى في المدونه قال في
 كتاب العيوب منها مانصه ولولم يقضها المتبايع في البيع الصحيح حتى ماتت عند البائع
 أو حدث بها عنده عيب وقد قبض الثمن أو لاقضها من المتبايع وان كان البائع احتسبها
 بالثمن كالرهن هذا ان كانت الجارية لا يتواضع مثلها ويبتع على القبض وقد قال ابن
 المسيب من باع عبد او حبسه حتى يقبض الثمن فمات في يده فصبه من البائع وقال
 سليمان بن يسار هو من المتبايع وقال مالك بقولهما اه منها بلفظها قال ابن ناجي عقبه
 بعد كلام مانصه ويقوم من قولها ان احتسبها لاجل الاشهاد كاحتسابها القبض عنها
 من باب لا فارق ونص عليه بذلك بعض المتأخرين اه منه بلفظه وقال ابن يونس في
 كتاب العيوب عن المدونه أيضا مانصه قلت فان لم يقبض المتبايع في البيع الصحيح حتى
 ماتت عند البائع أو حدث بها عنده عيب منسند وقد تقدمه الثمن أو لا قال قال مالك الموت
 من المتبايع وان كان البائع احتسبها في الثمن كالرهن قال ابن القاسم فكذلك العيب
 عندي يكون اذا كانت الجارية لا يتواضع مثلها ويبتع على القبض ابن وهب وقال ابن
 المسيب من باع عبده وحبسه حتى يقبض الثمن فمات في يده فالمصيبة من البائع وقال
 سليمان بن يسار من المتبايع قال حصون وقال مالك بقولهما ابن المواز وانما اختلف قول
 مالك في هذا المبتدع فروى أشهب عنه أن ضمان ذلك من البائع إلا أن يدعى المتبايع الي
 قبضه ما ياتي في فتر كما فيكون حينئذ الضمان منه وبهذا أخذنا شهبوروى عنه ابن القاسم
 أن ضمانها من المتبايع وان كان البائع احتسبها بالثمن فيكون كالرهن أو يكون المشتري
 هو التارك لها فهي كالوديعة وفي كلا الوجهين هي من المشتري محمد بن يونس وجهر رواية
 أشهب انه لما احتسبها بالثمن فكان البائع لم يملكها له ولا تم له بيع حتى يقبض الثمن
 فكانت المصيبة من البائع والله أعلم محمد بن يونس وسواه كانت السلعة مما يقاب عليه
 أو لا انما عند ابن القاسم كالرهن وعند أشهب هي من البائع اه منه بلفظه فكلام
 المدونه صريح في أن قول ابن القاسم وروايته عن مالك فيها هو ما اعتده المصنف والرواية
 الاخرى التي ذكرها عن حصون هي رواية غير ابن القاسم فكيف يستقيم مع هذا

هذا كما قال لان سؤال البائع
 للمشتري أن يذهب بالثوب الى
 يته استعارته منه ومن استعار ما
 يغاب عليه من ثوب أو غيره فقامت
 بينة على تلفه فالمصيبة من المعر على
 المشهور اه (الالمجوسه الخ)
 قول ماب لقول ابن بشير الخ
 سبق ابن بشير لذلك عبد الحق ونقله
 أبو الحسن وأقره وجرم به ابن
 ناجي وقوله ماب عن طفي حتى
 درج على قول ابن القاسم وخالف
 مذهب المدونه الخ فيه نظرفان
 كلام المدونه صريح في أن قول ابن
 القاسم وروايته عن مالك فيها هو
 ما اعتده المصنف وهو القياس
 خلافا لصاحب المقيد والرواية
 الاخرى انما هي لغير ابن القاسم
 ومع ذلك فقد رجع الامام عنها
 كافي المفيد وما رجمه عجم وز
 و طفي قوى أيضا لكنه لا يقوى
 قوة الاخر انظر الاصل والله اعلم

قول طفي ان المصنف خالف مذهبها ثم مع كون تلك الرواية لغير ابن القاسم قدر جمع الامام
عنها وقد علم ما في القول المرجوع عنه فالعول عليه هي الرواية التي اعتمدها المصنف لانها
رواية ابن القاسم في المدونة ولانها المرجوع اليها كما في المفيد ونصه واذكر ابن المواز عن
ابن القاسم في الرجل يبيع السلعة من الرجل ثم يحبسها اللئيم ويدي ثمنها او لا يعلم ذلك
الابوه انه يفرغ الاكثر من ثمنها او قيمتها قال احمد وقد اختلف في مثل هذا المعنى وذلك
ان سعيد بن المسيب وربعة واليثة قد روى عنهم أنهم قالوا اذا لم يدفع البائع المبيع
الى المشتري حتى ياتي به فتمسه فالمصيبة فيه من البائع وبه قال مالك وابن وهب وابن
المجاشون وقال سليمان بن يسار المصيبة فيه من المشتري والى هذا يرجع مالك رحمه الله
وبه قال ابن القاسم وبه الحكم غير ان قول سعيد ومن قال بقوله اقيس وأبق بالاصول
وذلك ان البائع حين حبس المبيع عن المشتري عن سبب الثمن لم يكن تم البيع فيه والسنة
توجب على كل من باع شيئاً أن يقبض البائع للمبتاع ما باع منه اه محل الحاجة منه
بلفظه قلت وفي قوله ان قول سعيد اقيس وأبق بالاصول الخ نظر واستدلاله على ذلك
بقوله والسنة توجب على كل من باع شيئاً الخ ان عني بعد ان يسلم المشتري الثمن للبائع
فسلم ولكن مسئلة النزاع ليست كذلك وان عني ولو قبل ان يسلم الثمن فليس يسلم لانه
مخالف لما جرم به المصنف من قوله وبدي المشتري للتنازع وذلك متفق عليه ان كان مكيفاً
أو موزوناً كما في ق عن ابن رشد ومقابل مذهب اليه المصنف في غير المكيف والموزون
قولان لكن لم يرجح أحد ان البائع يبدأ بل قال أبو علي مانصه التحرير هو ما في المختصر
على ظاهره وأن المشتري يبدأ مطلقاً وأن ذلك منصوص عليه ومخرج وغيره لا عبرة به
ونقل قبل هذا عن ابن جزي أن جبر المشتري هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأن الشافعي
قال يبدأ البائع أولاً وبذلك كله تعلم صحة ما قلناه وان قول ابن القاسم وروايته هو التماس
فتأمل بانصاف فتصالح مما قدمناه وما عند من أن ما اعتمده المصنف هو نص قول
ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وأنه الذي يرجع اليه مالك وقال فيه ابن رشد
انه مشهور وقول ابن القاسم وابن عبد السلام والمصنف انه المشهور ومن المذهب والقرافي
انه المذهب وبه أخذ اصبيغ وابن حبيب وبه العمل كما في المفيد وكفي بهذا امر مجاوما
رجحه عجم وزو طفي قوي أيضاً لانه قول ابن القاسم في سماع سخنون من جامع
السبوع واليه ذهب سخنون ونقل ابن عرفة عن ابن رشد مانصه وقال سخنون في نوازه
من كتاب الاستبراء انه قول جميع اصحاب مالك غير ابن القاسم اه منه بلفظه لكن
لا يقوى قوة الاخر ولذلك سلم ق و غ و ح وت وأبو علي كلام المصنف والله
أعلم وانا هم تبع من الا ان قوله لكن لا يحسن الاستثناء الخ فيه تنظر اذ في الاستثناء
فائدة فلا تلوهم أنه لا شيء على البائع مطلقاً وليس كذلك نعم لو حذف المصنف قوله
فكلاهما من الاستثناء أمام ذكره فهو حسن بسن فتأمل والله أعلم وقول من
قال صاحب المفيد هو الاظهر وبه القضاء فيه تنظر لان الذي رجحه في المفيد وقال فيه هو
أقيس وأبق بالاصول هو غير ما قال ان به الحكم وقد تقدم نصه من نسختين عتيقتين

وقول مب عن أبي الحسن وسبب الخلاف الخ انظر نسبة هذا لابن يونس وانما نسبه غ للغمي ابن عرفة عن المازري
ويعدان يعتقد أحد من أهل المذهب أن (٢٠٠) حقيقة البيع التبايع والتفاض اه وقول مب لكن لا يحسن الخ

ففيه نظر اذ لو الاستثناء توهم أنه
لاشئ على البائع مطلقا والله أعلم
(فجز وجهها من الحيضة) قول ز
على المعتمد الخ مقابلة نقله ح عن
ابن عبد السلام جازمابه واتصرله
أبو علي انظره وقول ز بعد رؤية
دم أو معها الخ وكذا قبلها
لتواضع عنده فتلفت بعد رؤية
الدم (للجائحة) جعل اللام للتعليل
كأنه يد قول ز ومفهوم للجائحة
الخ وهو الذي فت عن البساطي
هو المتعين اذ جعلها للغاية يوجب
الاعتراض على المصنف فتأمله
وقول ز ويلغزها الخ لتو
رحمة الله تعالى

لنا فاسد بالعقد بضم نا جزا
وان لم يكن قبض أجب من له خبر
ولغيره
جوابك فرد العصر ما بيع فاسدا
من الثريد الطيب دام لك الفخر
وذيل ذلك هو في قوله
ولكن ذاقول ضعيف فلا تحدد
عن المذهب المشهور يعولك القدر
ولا تغترر بالتاج مع طالع ولا
بفتح وطالع مآتا بك العر
(وبدئ المشتري الخ) قل في
خبيثي عن المقيد لوزعم انه وجد
عيا أو ي من دفع الثمن حتى يحاكمه
في العيب فله ذلك فيما يتقضى من
ساعة الخصام فيه لا فيما يتناول اه
ونقله في المسائل الموقظة وأشار له

وما نقلناه عنه نقله بعضهم وكانا قلنا ما أيضا نقله أبو علي هنا في الشرح والله أعلم وقول مب
عن أبي الحسن وسبب الخلاف أن حقيقة البيع هل هي التفاض الخسل كلام أبي الحسن
هذا وفيه أمران أحدهما أن كلامه هوهم أن ذلك من تمام كلام ابن يونس ولم أجد
لابن يونس الا ما قدمته عنه ولم ينقله عنه أبو علي ولا غيره من نقل كلام ابن يونس ووقفنا
على كلامه وانما وجدته للغمي ونسبه فراعى في القول الاول أن البيع التفاض أن
تعطيني عدك وأعطيك عشرة دنانبر وما تقدم انما هو عقد واجب أن أعطيك وتعطيني
ولهذا قال المصيبة من البائع وان كان المبيع عبدا أو ثوبا أو قامت البينة على تلفه ورأى
في القول الاخر أن العقد يبيع في الحقيقة ينقل الضمان بنفس العقد اه منه بلقطه
والى اللفظي نسبه غ في تكمله ونقله بم هذا اللفظ فانها ما أنه سلمه وهو غير مسلم فقد
قال ابن عرفة مانصه ووجه اللفظي الاخر بان البيع حقيقة هو التعاقد والتفاض
ثم قال عن المازري مانصه ويعقدان يعتقد أحد من أهل المذهب ان حقيقة البيع
التبايع والتفاض اه منه بلقطه ونقل غ في تكمله كلام المازري وقال
عنه مانصه وقيل ابن عرفة هذا الاعتراض اه منه بلقطه وهو حقيق بالقول
والله أعلم (والا المواضع الخ) قول ز اذ لا يشترط تطهرها من اعلى المعتمد الخ مقابل
المعتمد نقله ح عن ابن عبد السلام جازمابه فانظره وقد اتصروا على المصنف وان
عبد السلام وابن الحاجب وأطال في ذلك فانظره يظهر لك ان مقابل المعتمد في كلام ز
موجود بل تظهر لك قوته والله أعلم وقول ز مع قبض بعد رؤية الدم أو معها الخ
لا منه فهم له وكذا اذا قبضه قبل ذلك لتواضع تحت يده فتلفت بعد رؤية الدم خلاف
ما هو به كلامه (والا الثمار للجائحة) جعل اللام للتعليل كما أفاده قول ز آخر
ومنه هو قوله للجائحة أن ما يحصل فهمان غير جائحة الخ هو المتعين وجعلها للغاية
كما شرح به ز أولا يوجب الاعتراض على المصنف فتأمله وقول ز ويلغزها الخ قال
تو مانصه لما قرأت هذا المحل سنة ١١٦٧ قلت

لنا فاسد بالعقد بضم نا جزا * وان لم يكن قبض أجب أيها الحبر
فأجابني بعض الجيها من الطلبة
جوابك فرد العصر ما بيع فاسدا * من الثريد الطيب دام لك الفخر
اه منه بلقطه قللت وهذا كله مبني على أن ضمان من المتبايع بمجرد العقد وبه جزم
ق في نا جزو تو في طالع هو مب في فتحه وقد قد من عند قول المصنف وانما ينقل
ضمان الفاسد بالقبض ان المشهور خلافه ولذلك ذيلت ما تقدم فنقلت
ولكن ذاقول ضعيف فلا تحدد * عن المذهب المشهور يعولك القدر
ولا تغترر بالتاج مع طالع ولا * بفتح وطالع ما (١) تناأ بك العمر
والله

في اللامية بقوله وفي دفعه باقي الحق قبل تخاصم * بعيب اذا يخفى وكان مطولا
* والافلا ولا خلاف (١) في نسخة ما تهادى

(وخير المشتري الخ) قول مب وان مسئلة السلم الآتية تجرى على (٣٠١) ما هنا الخ صواب ولا يصح ما قاله طي

لان المصنف في السلم تبع نص المدونة ولذلك فرض المسئلة فيما يغاب عليه ثم قال وان أسلت حيواناً أو عقاراً فالسلم ثابت وهذا عين ما قاله هنا لا يخالفه وذلك واضح والله الموفق وقول مب لكن التخييري في كلام ابن رشد الخ بل الذي يقيد كلامه أن صورة التخيير لا يمين فيها تأمله وانظر ما يأتي في السلم وقول مب عيب بالبناء للجهول قلنا وجهل بهضهم عيب بالمهمله في المصنف هو الاول وفاعله ضمير الساموي وهو وحسن وقول مب الغرم بلا تخيير الخ بل كلام الجواهر كما يكون نصافي ذلك هو قدر حوايان اتلاف البائع بوجوب الغرم من غير تخيير للمشتري فالتعيب الذي غابته انه اتلاف للبعض أخرى بذلك فتأمله وقول ز مطلقاً أي انقسم أم لافيه نظر اذ لا خيار للمشتري باستحقاق الثلث فيما يقبل القسم الا في الدار الواحدة انظر ح و ق وزاد عجم ز أن الارض يثبت فيها الخيار باستحقاق النصف ومثله في ابن عرفة عن المدونة انظر نصه في الاصل فتصل أن الدار الواحدة الثلث فيها كثير والارض النصف فيها كثير وماعدا ذلك لا خيار فيه للمشتري الا باستحقاق الجمل (الامثلي) أي فلا يحرم فيه التمسك بالاقل اذ ارضى المتبايعان بذلك بخلاف المقوم فلا

والله الموفق (ان غيب) قول مب لكن التخييري كلام ابن رشد بعديين البائع جزم بهذا و طي انما قال وهو الذي يفهم من كلام ابن رشد اه ومع ذلك ففيه نظر لان الذي يقيد كلام ابن رشد ان صورة التخيير لا يمين فيها وسنوضح ذلك ان شاء الله فيما يأتي في السلم فانظر هناك وقول مب وان مسئلة السلم الآتية تجرى على ما هنا أيضاً الخ صواب ولا يصح ما قاله طي من جعل المصنف في السلم على أن الضمان من البائع أصالة لان المصنف في السلم تبع نص المدونة ولذلك جعل فرض المسئلة فيما يغاب عليه ثم قال وان أسلت حيواناً أو عقاراً فالسلم ثابت وهذا عين ما قاله هنا لا يخالفه وهو من الوضوح يمكن فصدور هذا من مثل طي من أغرب الغريب والكجال لله تعالى (أو عيب) قول مب عن طي لان ظاهر كلامهم الغرم بلا تخيير صدق في ان ذلك ظاهر كلامهم وكلام الجواهر كراد أن يكون نصافي ذلك ونصه وحيث قلنا ان الضمان من البائع فتلاف المبيع انفسح العقد واتلاف البائع والأجنبي لا يفسخ العقد بل بوجوب القيمة واذا تعيب المبيع بآفة مساوية وكان ضمانه من البائع فلم يتعاضد الخياران أجاز في كل الثمن ولا ارش له ولو كان التعيب بخلافه كان له مطالبته بالارش كان البائع أو أجنبي اه منها بلقطها فتأمله ومن أوضح الأدلة على رد ما قاله صر تصريح الأعمه بأن اتلاف البائع بوجوب الغرم من غير تخيير للمشتري فكيف ينتق التخيير في اتلاف الكل وينتق في التعيب الذي غابته انه اتلاف للبعض ان هذا العجب فتأمله باناه (أو استحق شائع وان قل) قول ز مطلقاً أي انقسم أم لافيه نظر اذ لا خيار للمشتري باستحقاق الثلث فيما يقبل القسم الا في الدار الواحدة انظر ح و ق وزاد عجم ان الارض يثبت فيها الخيار باستحقاق النصف وبه جزم ز هنا وسلمه ق و مب وهو حقيق بالتسليم في ابن عرفة مانصه والاقل في الارض مادون النصف والنصف كثيرى الثلثه منها من استحق منه نصف أرض اتباعها ولم يتشفع مستحقه في باقيها فله رد ما بقي يده من الصفقة لانه استحق منه ما له بال و عليه فيه الضرر وقد ذكرت هذا في مذاكرة بعضهم فأنكره على فوقفته على قولها هذا ومثله قولها بعده بنحو ورقة ومن اتباع أرضا بعد فاستحق نصف الارض قبل تغير سوق العبد فله رد بقية الارض وأخذ عيده وفي الزاهى ما استحق من الارض كالدار وقيل ليس الارض كالدار وبالاول أقول قلت هو خلاف قولها اه منه بلقطه فتحصل أن الدار الواحدة الثلث فيها كثير والارض النصف فيها كثير وماعدا ذلك لا خيار فيه للمشتري الا باستحقاق الجمل (الامثلي) أي فلا يحرم فيه التمسك بالاقل اذ ارضى المشتري والبائع بذلك بخلاف المقوم فلا يجوز ولو رضيا معاً بذلك والاستثناء في كلام المصنف لهذا الغرض مسوق لحكم المستثنى مخالف لحكم المستثنى منه قطعاً وكون المشتري اذ ارضى بأن يأخذ السلم والغيب بجميع الثمن له ذلك في المقوم والمثلي لا يلزم منه اتحاد المستثنى والمستثنى منه اذ ذلك غير ما فيه كلام المصنف وبه تعلم ما في قول مب فيتحد في العيب حكم المستثنى والمستثنى منه وأنه عقلة

يجوز ولو رضيا معاً وبه تعلم ما في كلام مب فتأمله والله أعلم

(٣٦) رهوني (خامس)

عظيمة فتأمل (وان نقص فكالاستحقاق) قول ز واحترزت بقولي عدا عن اهلاك
الاجنبي اها خطأ فليس للمشتري رجوع اذ يرجع البائع على المخطئ بالقيمة أو المثل
سكتوا عنه وهو تابع في ذلك لعج ونصه كلام المصنف بشعر بان الاتفاق من
البائع والاجنبي وقع عدا وكذا في المدونة فذكر كلامها وقال عقبه ويقه من ان يلو وقع
الاتلاف خطأ لا يكون الحكم كذلك ويكون كالسماوى اه منه بلفظه لكن عجم
سوى بين البائع والاجنبي و ز جزم في الاجنبي بانه كالسماوى ولم يجزم بذلك في البائع بل
قال ومثله ان خطأ فيما يظهر من غير المصنف بأهلاك كالمدونة وجعله الشيخ سالم كالعداى
فيغرم المثل تحريماً بالانه كالخطا في أموال الناس اه وما زعمه هو عجم من أن أهلاك
يدل على العمد وهو نحو ما مر اه ما من أن جنى يدل على العمد أيضاً وقد مر أن ذلك غير صحيح
بل ألتاف وأهلا وجنى وقتل كلها تستعمل في العمد والخطا فلا اشعار في كلام المصنف
وتفريق ز بين البائع والاجنبي مخالفا للشيخه بغير دليل فيه نظير بل لو عكس لكان له
وجه لان البائع اذا أهلا كما خطأ فن حجه ان يقول العقد انما وقع على معين وقد تلف
تكن غير تعد فلا كلف بغرم بخلاف الاجنبي فلا حجة للبائع بعد تخدمه من الاجنبي المثل أو
القيمة من امتناعه من أن يوفى للمشتري ما اشتراه ولا وجه لقياس ذلك على السماوى لان
البائع انما أخذ المثل أو القيمة عما أتلفه الاجنبي وقد كان التالف يتعلق به حق للمشتري
بوقوع العقد الصحيح الملازم فلم يجرم المشتري من استيفائه حقه من عوض التالف ولا سيما
أن وجب غرم مثله مع أن ما علل به الشيخ سالم الخاق خطأ البائع بعد من قوله الخطأ كالعمد
في أموال الناس سواء موجود في خطأ الاجنبي وعندى أن ما قاله الشيخ سالم في البائع هو
الصواب وان في الاجنبي كذلك بل أخرى وكلام المدونة في الالهات يدل على انقلنا في
الاجنبي وقد نقله ابن عرفة وسلمه ونصه وفيه ان تلفت تعدى اجنبي قبل كيلها قال لم
أجمع فيها شيئاً وأرى للبائع عليه القيمة ويشترى بها طعاما للبائع ثم يكيله البائع للمشتري
لا يلو يعرف كيلها غرمه المتعدى فلما لم يعرف كيله وأخذ مكان الطعام القيمة اشترى له
طعاما بها يأخذه المشتري وليس يبيع الطعام قبل قبضه اه منه بلفظه فتوجه به بنيد
أن العمد والخطا سواء لان الغرم على الاجنبي واجب فهما وكذا قوله لو عرف كيلها
غرمه المتعدى الخ يجزى قيمه ما معاً وكلامها هذا يدل على أنه اذا وجب عليه غرم المثل
لمعرفة قدرها فلا اشكال أن للمشتري بأخذه لانه سابقه مساق الاستدلال فالسؤال انما
كان وقع عن غرم القيمة ولا يرد ذلك قولها تلفت تعدى اجنبي الدال على أن ذلك عدل لانه
انما وقع في السؤال لافي الجواب مع أنه وقع في الجواب ما يدل على عدم اعتباره حسبما
بنياه ولهذا والله أعلم اختصرها المختصرون على اسقاط لفظ التعدى كابي سعيد ونصه
ولوا استهلكها اجنبي غرم مكيلتها ان عرفت وقبضته على ما اشترى وان لم يعرف كيلها
أغرمه البائع قيمتها عينا ثم اتعنا بالقيمة طعاما مثله وأوفيناك على الكيل وليس يبيع منك
للطعام قبل قبضه لان التعدى على البائع وقع اه منه بلفظه وسلمه أبو الحسن وابن
نابجى ولم يقيداه بالعمد وكان يونس ونصه ولوا استهلكها اجنبي غرم مكيلتها ان عرفت

(وان نقص فكالاستحقاق) قول
ز واحترزت بقولي عدا الخ
قد سوى عجم بين خطأ الاجنبي
والبائع في انه كالسماوى وجعله
من كالعمد وهو الصواب وما
زعمه عجم وز من أن أهلا يدل
على العمد غير صحيح بل اتلف وأهلاك
وجنى وقتل كلها تستعمل في الخطا
أيضا انظر الاصل والله أعلم

(ولو كرزق فاض) - قول ز لا مأخوذ عن مستهلك الخ **قلت** يجب له على الطعام ليصح وبه صرح من الجواز الذي في ز لابن المواز والمنع لعبد الوهاب كما في ق والله أعلم وقول ز (٣٠٣) بشون الخ الشون هو موضع خرثن الطعام

(أو كإن شاة) قول ز ومنه شراء عمر حنظ غائب الخ مثله في ق عن التونسي وهو مبنى على جواز بيعها ابتداء كذلك وتقدم عند قوله وجراف ان يرى ان الصواب خلافه **قلت** وقول ز وسيأتي في السلم الخ لم يذكر في السلم شيان هذه المستثناة نعم ذكرها في باب الاجارة عند قوله ولا شاة للبها **الظهور** ووسع ماعلى مكاتب الخ قول ز ويحتمل أن يريد أن العبد الخ هذا لا يقبله لفظ المصنف تأمله وقول ز وهو ظاهر التعليل الخ فيه نظر لان التعليل الخ في كلامه لا يجرى حيث يرجى حصول العتقه أو يؤدى الى التخصيف عن المكاتب كما يدل عليه قوله وهل ان عمل العتق والظاهر في هذا هو المنع بلا توقف وقد نص في المدونة وغيره ماعلى حرمة الربا بين السيد وعبده ونحو ذلك مما يؤدى الى حرمة العقد الامار جع لما ذكرناه (وهل ان عمل الخ) قول ز كما في ق بل الذي في ق هو عين ماني تت لاغيره قال أبو علي وكلام المصنف في الكفاية ربما يدل على ترجيح التأويل بالاطلاق فانظره والله أعلم (أو وفاؤه عن قرض) قول ز وأما وفاؤه عن دين الخ لو قال وأما وفاؤه عن طعام يبيع الخ لحسن المقابلة وقول ماب عن ق فقد نص ابن المواز الخ سلمه ووجهه وهو غير صحيح انظر ما يأتي عند قوله في الحوالة وأن لا يكونا طعامين (ويصح لقرض) قول ز لان القرض يملك بالقول ليس صحيح انظر ما يأتي في الحوالة عند قوله وأن لا يكونا طعامين (ويصح لقرض) قول ز لان القرض يملك بالقول الخ والله اعلم لان القرض الخ

وقبضته على ما شترت الى اخر ما قدمناه عن أبي سعيد بن ظهه وكالغنى ونصه وان أهلكه اجنى أغرم القيمة واشترى بها طعاما وبكيلة البائع للمستري اه منه بل يظنه ولم يفصل هو ولا ابن نونس ولا ابن عرفه ولا المصنف في صحيح ولا غيرهم عن وقفنا على كلامه بين العبد والخطا وعليه يجب التعويل لعل ما ذكر ز من التفصيل لانه مخالف للظواهر ولقاعدة العدم والخطا في أموال الناس سواء من غير دليل وحجتنا الله ونم الوكيل (ولو كرزق فاض) قول ز لا مأخوذ عن مستهلك الخ الظاهر ان هذا على قول ابن المواز اما على قول عبد الوهاب لانه لا يجوز للمالك ان يأخذ من المستهلك عن المستهلك طعاما فعدم جواز بيعه لغيره محروى النظر الخ لا في يثما في ق وتأمل (أو كإن شاة) قول ز ومثله شراء عمر حنظ غائب على الصفة جرافا فيبيع بعه قبل قبضه الخ مثله في ق عن التونسي وهو مبنى على جواز بيعها ابتداء كذلك وتقدم عند قوله وجراف ان يرى ان الصواب خلافه (ولم يقبض من نفسه) قول ماب ويدل الوكيل كيد الموكل صحيح يشهد له ماني ق عن سماع عيسى عند قوله واقرضه وما فيه عن المدونة عند قوله وطعاما كما أنه وصدقك فانظره متأملا وقول ماب عن طنى فليست له المنع فيها هي القبض من نفسه بل اتهامه الخ صحيح يشهد له ماني ح عند قوله والاقالة يبيع عن عبد الحق من أنه اذا ثبت أنه اشترى مضى ذلك ونفذ بينهما (ويصح ماعلى مكاتب منه) قول ز ويحتمل أن يريد ان العبد اذا اشترى طعاما الخ هذا الإحتمال لا يقبله لفظ المصنف اذ لا يقال فيما اشتراه المكاتب انه عمله فتأمله وقوله وانظر هل لا يبيد في هذه أن يبيعه تأملا الى قوله وهو ظاهر الخ فيه نظر لان التعليل السابق وهو قوله لا يبعثقر بين السيد وعبد الخ لا يجرى في كل صورة صورة بل ذلك حيث يرجى حصول العتقه أو يؤدى الى التخصيف عن المكاتب ويدل على هذا قول المصنف وهل ان عمل العتق الخ والظاهر في هذه الصورة المنع بلا توقف وقد نص في المدونة وغيره ماعلى حرمة الربا بين السيد وعبده ونحو ذلك مما يؤدى الى حرمة العقد الامار جع لما ذكرناه (وهل ان عمل العتق) قول ز كما في ق الذي في ق هو عين ماعنزه لتب لاغيره (تأويلان) لم يتعرض أحد من وقفنا عليه من شارح أو محقق لغزوهما وأحال ق على ابن عرفه وليس فيه بيانهما وقد أجل أيضا في صحيح فقال واختلف الشيوخ في مذهب ابن التماسم على أهمها يحمل اه وعز ابن ناجي الاول لظاهر اختصار ابن نونس وأجل الاخر ونحوه لابي الحسن وقال أبو علي ان كلام المصنف في الكفاية ربما يدل على ترجيح التأويل بالاطلاق فانظره والله أعلم (أو وفاؤه عن قرض) قول ز وأما وفاؤه عن دين الخ في عبارته فاق لمقابلة القرض بالدين مع انه دين وصوابه وأما وفاؤه عن طعام من يبيع الخ وقول ماب عن ق فقد نص ابن المواز انه لا يجوز الخ سلم كلام ق هذا ووجهه وهو غير صحيح انظر ما يأتي عند قوله في الحوالة وأن لا يكونا طعامين (ويصح لقرض) قول ز لان القرض يملك بالقول ليس صحيح انظر ما يأتي في الحوالة عند قوله وأن لا يكونا طعامين (ويصح لقرض) قول ز لان القرض يملك بالقول الخ والله اعلم لان القرض الخ

وليس من يبيع مالا يملك لان القرض الخ

وقول ز وأما طعام المعاوضة فليس لمقترضه الخ اصواب ما في بعض النسخ من سقوطه لانه عين ما قبله في المعنى فتأمله وقول
 ز عيناصوابه غير طعام لان العلة واحدة في العين (٣٠٤) والعيروض وغيرهما والله أعلم (واقالة الخ) قلت روى

تعليلاً لجواز بيعه قبل قبضه لان علة ذلك انه ليس طعام معاوضة وكانه تعليل لشيء
 مقدر دل عليه المعنى وكانه قال وليس في بيعه قبل قبضه بيع المقترض بالائتمال لان
 القرض الخ وفيه خفاء كما لا يخفى وقوله وأما طعام المعاوضة فليس لمقترضه الخ هذا ساظ
 في بعض النسخ والصواب سقوطه لان هذه الصورة هي عين ما قبله في المعنى فتأمله وقول
 ز عيناصوابه غير طعام لان العلة واحدة في العين والعيروض وغيرهما فتأمله والله أعلم
 (واستوى عقداهما فيما) قول ز فيمع لان ذلك يؤل الى القيمة أى في الشركة وفي
 التولية اليها أو الى عرض مماثل لما دفعه المولى بالكسر وكلاهما مؤدى الى وقوع
 التولية على غير الثمن فتمع وقول ز وقول بعض الشراح وتبعه عج ان حكم الاقالة
 في هذا الخ الاشارة تعود الى الشرط الذي زاده على المصنف وهو قوله وان يكون رأس
 المال عيناً لا عرضاً وقوله: ان لما تقدم في مفهوم من الجميع صوابه حذف مفهوم
 ويقول لما تقدم في شرح من الجميع لان ز قدم ما ياتي ما قاله هذا الشارح في شرح
 قوله من الجميع في منطوقه ومفهومه لان قول هذا الشارح انه يشترط في جواز الاقالة في
 الطعام قبل قبضه أن يكون الثمن عيناً ز قال في منطوق قول المصنف من الجميع
 مانته وسواء كان رأس المال عيناً أو عرضاً غاب عليه المسلم أو البائع أو لا وقال في
 مفهومه مانته فان لم يرغب عليه أو كان مما يعرف بعينه كعرض جازت من البعض
 ومراد ان الاقالة وقعت على عين العرض الذي وقع به البيع أولاً وهو صريح قول
 المصنف وان تغير سوق شيئك لا بدنه الخ وكلام هذا الشارح يفيد انه لا تجوز الاقالة في
 الطعام قبل قبضه الا اذا كان الثمن عيناً وهو غير صحيح ومنافاه لما قاله ز والمصنف
 فيما تقدم واضحاً جلية فقول مب بل لا منافاة بينهما وكلام ز مصور فيه نظر ظاهر
 غاية الظهور واحتجابه بكلام أبي الحسن وان عرفه لا يصح لان كلاهما في الاقالة على
 مثل ما وقع عليه عقد البيع من الثمن لا على عينه الذي هو مراد ز فكلامهما حجة عليه
 وشاهد ز وكذلك كلام أهل المذهب قاطبة وهذه الهفوة نشأت لمن فهمه أن مراد
 ز ان الاقالة وقعت على مثل الثمن لا على عينه وكلام ز لا يحتمل ذلك والله الموفق (والا
 فيبيع) قول ز والابان شرط المولى الخ هذا انما يصح على ما قدمه عن تم وقد علمت
 ما فيه ثم الصواب انه راجع لقوله واستوى عقداهما الخ لانه لما قبله ان قد شرط الثاني
 في كلام المصنف وهو الذي يتصوره صحة الاقالة تارة ونفيها أخرى لا الاول تأمل وقول
 ز وان اتعت سلعة صوابه ما ليس فيه حق توبة الخ بدل قوله سلعة تصح بالمباغة في قوله
 بعد دم قبض الثمن ولو طعام الخ ويحمل على الطعام الجزاف فتأمله (جازان لم يلزمه)
 قول مب وانما يتبع في البلد اذا كان يبعه بالزام فلا فرق بينهما الخ في هذا الحصر نظر
 لانه يقتضى أنه اذا بيع على السكوت يجوز كالتولية ويؤيده قوله فلا فرق بينهما وفيه نظر

أبو داود وابن ماجه والحاكم باسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً عن
 أقال مسلماً أقال الله تعالى عشرته
 أى رفعه من سقوطه وروى
 البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً عن
 أقال نادماً أقاله الله يوم القيامة أى
 عفا عنه وهو دعاء أو خير والله أعلم
 (واستوى الخ) قول ز لان ذلك
 يؤل الى القيمة أى في الشركة وفي
 التولية اليها أو الى عرض مماثل
 لما دفعه المولى بالكسر وهو مؤد
 الى التولية على غير الثمن وقول ز
 ان حكم الاقالة في هذا أى في كون
 الثمن عيناً وقول ز منساق لما
 تقدم في مفهوم الخ لولا سقط لفظه
 مفهومه اذ المساقاة لما مر في قوله
 واقالة من الجميع من قول ز في
 منطوقه وسواء كان رأس المال
 عيناً أو عرضاً الخ وفي مفهومه فان
 لم يرغب عليه أو كان مما يعرف بعينه
 كعرض جازت من البعض وذلك
 واضح خلافاً لمب واحتجابه
 بكلام أبي الحسن وابن عرفه في غير
 محله لان كلاهما في الاقالة على مثل
 الثمن لا على عينه الذي هو صريح
 ز وهو أيضاً صريح قول المصنف
 وان تغير سوق شيئك لا بدنه الخ
 فكلامهما شاهد ل ز وكذلك
 كلام أهل المذهب قاطبة والله
 الموفق عنه (والافبيع) الصواب
 أنه راجع لقوله واستوى عقداهما

فقط اذ قد صدقه هو الذي يتصوره وجود الاقالة تارة ونفيها أخرى فتأمله وقول ز وان اتعت سلعة الخ
 لوقال وان اتعت ما ليس فيه حق توبة تصح بالمباغة في قوله بعد ولو طعام أى جزافاً (جازان لم يلزمه) قول مب اذا كان يبعه
 بالزام أى أو سكوت وفيه يفرقان خلافاً لمب

﴿فصل﴾ ﴿قلت قول مب ومنها التولية مثلها في ذلك الاقالة والشذمة وقوله مختصة بهذه الصيغة الخ كذا فيما رأينا من نسخة وهو غير ظاهر وصوابه مختصة بهذه الصيغة أى المساواة وبه يظهر ما رتبته عليه من قوله وهي حينئذ تخرج الخ والظاهر أن هذا هو مراد ابن عرفة لا غيره فكان من حق مب أن (٣٠٥) يبينه به ابتداء من غير ايراد اجواب فتأمله

والله أعلم وقول مب ان اطلاق

لفظ المراجعة الخ أى وأما اطلاقه

على الزيادة فلفوى الأأن المقابلة

ليست على بابها كما يفيد

قول المصباح وبمته المتاع واشترتته

منه مراجعة اذا سميت لكل قدر

من الثمن ربحا اه وبه تعلم ما في

كلام هونى رحه الله تعالى وجعل

المقابلة على بابها تكلف لاداعى

اليه على انه موجود فى سائر أنواع

البيع تأمله (وجاز مراجعة)

﴿قلت قول ز لاحتجاجه لتقدير

الخ هذا توقيه من حيث الاعراب

لان حيث المعنى الذى هو مدعا

وقوله على حذف موصوف الخ فيه

وفى الحاشية أن المصدر لا يوصف به

الانكسنة أو على تأويل (كصبغ)

قول مب أصله للشارح الخ انظر

من عزاه للشارح فانه اعلم

كلام التكت وابن يونس ولم يفهم

منه ما فهمه تت انظره وح

وطى (وتطرية) ما فسرهابه ز

أصله لتت فقال ابن عاشر فسرهابه

بعضهم بانها سقى الغزل بالحريرة أو

بالنشال التضم و برنه فانظر مع تفسير

هذا الشارح اه ونقله جس

وأبو على وزاد ما تصه خلاف

تفسير تت فانه لا يظهر ولم يرد

فى القاموس على قوله وطسراه

تطرية جعله طريا اه (والإم يحسب) قول ز

أوجرت عادة الخ تكرار مع مقابلة تأمله (كسمازل يعنى) قول مب كذا

فى ضيغ الخ فيه نظر لانه فى ضيغ جعل موضوع ماقى المدونة والموطا وما لابي محمد وابن رشد ولعبد الوهاب وابن عجزوا احدا

لاختلافات الموضوع

بل بينهما فرق فى صورة السكوت فانه تجوز التولية ويثبت له الخمار وينع فى بيع الحاضر بالبلد ويستويان فى التصريح بالزوم والخيار فتأمله والله سبحانه أعلم

﴿فصل﴾ فى بيع المراجعة ﴿

قول مب والظاهر أن اطلاق لفظ المراجعة على ما يشمل الوضعية والمساواة الخ ظاهر

ان اطلاقها على صورة الزيادة حقيقة لغوية وهو ظاهر كلام ز وغيره ولم ينظر لى

وجه ذلك لان المقابلة اللغوية تحصل فيها المشاركة فى الناعية والمفعولية من كل منهما

فمعنى قولنا خاصم زيد عمر أن كلامهما وقت منه الخاصة لغيره وفى غيره لم يبيع زيد

اعمر ويرى العشرة أحد عشر مثلا ليس كذلك لان الواقع من البائع طلب الربح وقبضه

ومن المشتري اجابته لذلك ودفعه فالتظاهر انه حقيقة شرعية مجاز لغوى فى صورة الزيادة

أيضا وعلاقته بتوقف حصول الربح على ما عايناه (وجاز مراجعة) قول ز على

حذف موصوف أى يبيع مراجعة الخ قد بحث فى الحاشية بأن مراجعة مصدر فيجى

فى الوصفية أيضا بان المصدر لا يوصف به الانكسنة أو على تأويل فتأمله (كصبغ) قول

مب ما قاله تت أصله للشارح انظر من عزاه للشارح وكلام طنى يدل على انفراد

تت بذلك وأما الشارح فنقل كلام عبد الحق وابن يونس ولم يفهم من ما فهمه تت

فانظره وانظر (وتطرية) قول ز جعل الثوب فى الطراوة الخ أصله لتت فقال

ابن عاشر فسر بعضهم التطرية بانها سقى الغزل بالحريرة أو بالنشال التضم و برنه فانظره مع

قول هذا الشارح انه جعل الثوب اه منه بلفظه ونقله جس وأبو على وزاد

مانصه خلاف تفسير تت فانه لا يظهر اه ولم يرد فى القاموس على قوله وطسراه

تطرية جعله طريا اه منه بلفظه (والإم يحسب) قول ز أوجرت عادة تنولى

الشداخ مكررى يستغنى عنه بقوله قبل أو لم تكن أجرة الشد والطلبه متادين فتأمله

(كسمازل يعنى) قول مب كذا فى ضيغ الخ فيه نظر لانه فى ضيغ جعل

موضوع ماقى المدونة والموطا وما لابي محمد وابن رشد ولعبد الوهاب وابن عجزوا احدا

لاختلافات الموضوع فانه قال عند قول ابن الخلاب وما اخذه السمارف كالثن على الاصح

وقيل من الثانى وقيل من الثالث اه مانصه قوله فكالتن اى يحسب ويحسب ربحه

وهو قول عبد الوهاب واختاره ابن عجزوا لانه مما لا يحصل ملك المشتري الا به فيكون كالتن

والقول الثانى لابي محمد وابن رشد لانه ليست له عين فأنعم والقول الثالث هو مذهب المدونة

والموطا ووجهه انه ليست له عين فأنعم ولا يرد فى الثمن وكثير من الناس تنولى الشراه

نفسه ولهذا قال محمد الآن يكون المتناع مجازت العادة انه لا يشتري مثله الا بواسطة

فيحسب حينئذ أجرته فى الثمن دون الربح اه منه بلفظه وتبعه الشارح معبرا عن محمد

تطرية جعله طريا اه (والإم يحسب) قول ز أوجرت عادة الخ تكرار مع مقابلة تأمله (كسمازل يعنى) قول مب كذا

فى ضيغ الخ فيه نظر لانه فى ضيغ جعل موضوع ماقى المدونة والموطا وما لابي محمد وابن رشد ولعبد الوهاب وابن عجزوا احدا

لاختلافات الموضوع

باب المواز في كلام ضيم تظن من وجوه أحدها أن في كلامه تدافعالان قوله في توجيه
 الاول لانه مما لا يحصل ملك المشتري الا به يفيد أن موضوع الخلاف ان المشتري عن
 جرت العادة بأنه لا يتولى شراء ذلك بنفسه وقوله آخر اول هذا قال محمد الا أن يكون
 المتبايع مما جرت العادة انه لا يشتري مثله الخ يفيد عكس ذلك ثانياً أن كلامه يفيد انه
 في المدترية والموظافصل وليس كذلك ونص الموطأ قال مالك الامر المجمع عليه عندنا
 في البر يشترى به الرجل ببلد ثم يقدم به الى بلد آخر فبيعهه من اجمحة لا يحسب أجر السمسرة
 اه منه بلفظه فقد أطلق والظاهر من كلام الباجي انه حمل على ما اذا لم تجر العادة
 بأنه لا بد من السمسار لانه قال في توجيهه مانصه وضرب جرت عادة المتبايع أن يباشره
 بنفسه ولا يستنيب فيه غالباً باجرة كاجرة السمسار وهو أن يستأجره على أن يتبايع له
 المتبايع لان هذا مما جرت العادة أن يفعله التاجر بنفسه فان استأجره من غيره عن نفسه
 ذلك لم يلزم المتبايع اذ ذلك كالمباشره بنفسه ثم قال بعد كلام مانصه وقد قال أبو محمد
 فان كان المتبايع مما يعلم انه لا يشتري الا بواسطة أو سمسار والعادة جارية بذلك فيحسب من
 رأس المال ولا يحسب له ربح لانه ليست له عين قائمة اه منه بلفظه ونص المدونة
 ومن اشتري برا فحمله الى بلد آخر فلا يحسب في رأس المال جعل السمسار اه قال ابن
 ناجي مانصه ما ذكره في الكتاب في السمسار مثله في الموطأ وهو أحد الاقوال الثلاثة
 وقبل انها تحسب من الثمن ويحسب لها الربح قاله عبد الوهاب وابن محرز وقبل تحسب
 من الثمن ولا يحسب لها ربح قاله أبو محمد وابن رشد اه منه بلفظه وقال ابن عرفة
 مانصه وفيها القوم جعل السمسار ابن محرز الغناء السمسرة لانه ليس كل من يشتري يحتاج
 الى سمسار ولو علم ذلك لكان القياس عندى أن تكون كالصبيغ وقاله عبد الوهاب في
 التلقين وللباجي عن الشيخ ان كان المتبايع مما يعلم أنه لا يشتري الا سمسار في العادة لحسب
 في الثمن ولم يضرب له ربح قلت في اعتبار السمسرة ان اقتصر اليها المشتري كالثمن أو
 تحسب ولا ربح لها ثالثها لا تعتبر لابن محرز وابن رشد مع الشيخ وظاهرها اه المحتاج
 اليه منه بلفظه ثالثها أن قوله ولذا قال محمد الخ يقتضى انه تقيد بحمل الخلاف الذي
 ذكره وليس كذلك بل ما عراه هو الذي نسبة الناس لابي محمد وابن رشد كما رأيت في كلام
 الباجي وغيره ولهذا قال أبو علي مانصه وما ذكره ابن رشد في السمسار عليه اقتصر
 المتبني ناسبه لابن المواز اه منه بلفظه مع انه لم يتعقب كلام ضيم من هذه الوجوه
 رابعها عزوه لعبد الوهاب موافقة ابن محرز وقد تبعه عليها ابن ناجي ولم يبين في أى موضع قاله
 عبد الوهاب وتقدم في كلام ابن عرفة أنه في التلقين وفيه نظر لان الذي وجدته في التلقين
 موافق لما لابن المواز وأبي محمد وابن رشد ونصه بضم اليرأس المال منها له عين قائمة
 في المتبايع ويكون له قسطه من الربح ولا يضم اليه مالا تأثير له في عين المتبايع مما يمكن توليه
 بنفسه لاني رأيت في رأس المال ولا في ربحه مما لا يمكن توليه بنفسه مثل كراء المتبايع ونقله من بلد
 الى بلد والسمسرة فيما جرت العادة فيه بأنه لا يبايع الا بواسطة فيضم مال ربه عليه الى رأس
 المال ولا يكون له قسط من الربح اه منه بلفظه ثم وجدت أبا علي قد نبه على هذا وزاد

قال في الاصل بعد كلامه ونقول فحصل ان مال عبد الوهاب وأبي محمد وابن رشد هو الذي لابن الموازي انه ان اعتد حسب أجرته دون ربح وعليه اقتصر المتيطي وعليه حل الباقي الموطأ وان المدونة تحمل على ذلك عند هولا فترج ما في المختصر لهذا وهو الذي اختاره ابن عبد السلام والله أعلم ﴿قلت قال خبتي تنبيه قوله (٣٠٧) وحسب الى قوله لم يحسب هذا حيث لا شرط ولا عرف بشئ ولا عمل به الا ان يشترط خلافه قال القرافي في الفروق ان ما يحسب وما لا يحسب مبنى على العرف والعادة ولو لا ذلك لكان تحكما صرفا فاذا تغيرت العادة بطلت هذه الفتاوى وحرم الفتوى بهالعدم مدركها اه (ان ابن الخ) قول من الوجه الثاني منها هو عين الخ فيه نظر ظاهر بل هو غيره لاعتنه تأمله وقول من فالصواب حمل ما هنا الخ هو مختار ابن عاشر وهو حسن وقول من بل لا يسقط به الخ فيه نظر بل تقريره يدفع التكرار بلا توقف لكن فيه نظر من جهة انه يؤدي الى جعل الاقسام الجائزة اربعة ولم يقع ذلك في كلام عياض ولا غيره (وبين) قول من ما ربح الخ غير صحيح لما فاقه قول المصنف ولم يفصلا الخ فالصواب قول غيره أى وبين المؤنة وقوله ولم يفصلا أى لم يبين ما يضرب عليه الربح مما لا يضرب عليه فتأمل (ووجب تعيين ما يكره) قول من ثلاث لا ترجع لغش ولا كذب الخ سلم هذا الكلام هنا وجرم به مع انه اعترض على ز في القولة المتصلة به من قبل فراجع متأملا (لاغلة ربع) قول من فالوعبر المصنف يعقار كان أولى الخ كلامه يقتضى ان العقار يطلق على كل أصل وهو الموافق لما ياتي للمصنف في الحجر والشفعة وصرح بذلك في المصباح ونصه والعقار مثل سلام كل ملك ثابت له أصل كالدراو والتخل اه منه بلفظه وهو مخالف لما جزم به ابن سلون أول البيوع من ان العقار خاص بما يعقر بالقوس كالارض والبساتين والربع خاص بماله عتبه والاصول تشمل ذلك كله فانظره والله أعلم (مالم تنقص عن الغلط وربحه) قول من قلت لا يحتاج الى هذه الزيادة الخ صواب يشهد له ما في ح

ان له في المعونة مثل ماله في التلقين ونصر ما نقله عنها الا ان يعلم ان شراء ذلك المتاع لا يمكن ان يتولاه من يشتره الا بواسطة السمسار والعادة جارية بذلك فيحسب في رأس المال ولا يحسبه ربح لانه ليست له عين فائمه مؤثرة في المتاع هذا لفظه اه كلام أبي علي فحصل ان مال عبد الوهاب وأبي محمد وابن رشد هو الذي لابن المواز وعليه اقتصر المتيطي وعليه حل الباقي الموطأ وان المدونة تحمل على ذلك عند هولا فترج ما في المختصر لهذا وهو الذي اختاره ابن عبد السلام ونصه والاشعر عندى قول ابن رشد اه منه بلفظه انظر بقية فقد وجه ذلك والله أعلم (ان ابن الجميع) قول من الوجه الثاني منها هو عين ما شرح به ز قول المصنف أو فسر المؤنة الخ كذا في ما وقت علمه من النسخ وقبه نظر ظاهر لان الذي فسره ز قوله أو فسر المؤنة غير الوجه الثاني في كلامه هنا كإزائه في جميع النسخ التي وقفنا عليها وسأمل كلامه مع ما يظهر لك صحة ما قلناه وقول من فالصواب حمل ما هنا على الاول من الوجهين كفى خش الخ هو مختار ابن عاشر ونصه الظاهر من قوة كلام المصنف ان قوله ان ابن الجميع وجه واحد وهو الاول عند هذا الشارح والثاني أشار به بقوله أو فسر المؤنة الخ وقد عبر عنه ابن عرفة بقوله الثاني ان بين ما ربح له وما لا يحسب جله ويضرب الربح على ما يجب له فقط والثالث أشار به بقوله أو على المراجعة وبين الخ ونحو هذا لعج وفيه السلامة من دعوى أن الاولى اسقاط أو من قوله أو على المراجعة اه منه بلفظه وهو حسن وقول من بل لا يسقط به بل تقريره موجب للتكرار مطقا فيه نظر بل تقريره يدفع التكرار بلا توقف لكن فيه نظر من جهة أخرى وهو انه يؤدي الى جعل الاقسام الجائزة اربعة ولم يقع ذلك في كلام عياض الذي اختصره المصنف ولا في كلام غيره (أوعلى المراجعة وبين) قول من وبين ما ربح الخ غير صحيح لما فاقه لقول المصنف ولم يفصلا ماله الربح فالصواب قول غيره وبين أى بين المؤنة وقوله ولم يفصلا أى لم يبين ما يضرب عليه الربح مما لا يضرب عليه فتأمل (ووجب تعيين ما يكره) قول من ثلاث لا ترجع لغش ولا كذب الخ سلم هذا الكلام هنا وجرم به مع انه اعترض على ز في القولة المتصلة به من قبل فراجع متأملا (لاغلة ربع) قول من فالوعبر المصنف يعقار كان أولى الخ كلامه يقتضى ان العقار يطلق على كل أصل وهو الموافق لما ياتي للمصنف في الحجر والشفعة وصرح بذلك في المصباح ونصه والعقار مثل سلام كل ملك ثابت له أصل كالدراو والتخل اه منه بلفظه وهو مخالف لما جزم به ابن سلون أول البيوع من ان العقار خاص بما يعقر بالقوس كالارض والبساتين والربع خاص بماله عتبه والاصول تشمل ذلك كله فانظره والله أعلم (مالم تنقص عن الغلط وربحه) قول من قلت لا يحتاج الى هذه الزيادة الخ صواب يشهد له ما في ح

العقار يطلق على كل أصل صرح به في المصباح وأما ما في ابن سلون من تخصيص العقار بما يعقر بالقوس والربع ماله عتبه والاصول تشملهما فانظره انه مجرد عرف واصطلاح فلا يخالف ما في المصباح خلافا لهوني رحمه الله تعالى (ومدلس المراجعة) ﴿قلت قول ز ولما كان الغاش أعم من المدلس فيه فنظر بل الغاش في المراجعة ميان المدلس لانه في غير العيب والمدلس في العيب كما تقدم

* (فصل) *

عند قوله ما لم ترد على الكذب ووربحة فانتظره والله سبحانه أعلم

* (فصل) ذكر فيه مسائل تناول وبيع الثمار والعرابا والحوائح *

(تناول البناء الخ) قلت قول ز ويؤيد قول الذخيرة الخ أي بما له هو الصواب وكذا يدخل ما بين الأشجار حيث كان الغالب هو السواد كما في ح (وتناولتما) قول ز حيث لا شرط ولا عرف الخ صحيح وقد تقررا العرف عندنا بعدم تناول الأرض التي يمكن الاتماع بها بحرث أو غيره لشجر الزيتون (ومدفونا) قول م ب عن البيان ويكون للبائع الخ أي مع عينه كما في ابن سلون عن ابن رشد (كلوجهل) لو قال ولو جهل رد قول محمد بن دينار وحنون في نوازه وابن حبيب في الواضحة أنه للمبتاع وقول ز والاقيل للبائع أي الصائد وأورثه لأنه ما كانها باصطياده لقول المصنف تعبا لاهل المذهب وما نظمه البحرعبر فلواجده والبيع لم يقع الاعلى الحوت ووجه كونه للمشتري أن ما في بطن الحوت تابع له والبائع فرط اذلوشا ثبت قلت واستظهره بعضهم قائلا لانها قد فون من غير البائع (ولا الشجر المؤبر) قول ز من باع نخلا قد أبرت الخ هذا الحديث رواه الامام في الموطا والشبخان والترمذي وقول م ب وبهذا بحث ابن عرفة الخ أي وهو بحث متجه خلاف لابن حفص القاسي في شرح الخصة نظر الاصل فقد أطال في ذلك (الابشرط) فان تنازعا في الاشتراط وعدمه فاقول

(وتناولتما) قول ز ومحل المصنف ومحل ذلك كما حيث لا شرط ولا عرف بخلافه الخ صحيح وقد تقررا العرف في وقتنا هذا بهذه البلاذ وما قرأ بها بعد من تناول الأرض لشجر الزيتون المركب الخلوفاكل من بيعه قد انما من الأرض وله به شجر زيتون متفرق يمكن حرث ما بينهما أو غرسه أو البناء فيه فأنما يشمل البيع الأرض دون الشجر المذكور (ومدفونا) قول م ب عن البيان ويكون للبائع الخ يعني مع عينه كما في ابن سلون عن ابن رشد ونصه وأما ان ادعاه وأثبت به قوله فانه يكون له مع عينه وان لم تكن له عينه اه منه بلفظه (كلوجهل) قال غ لوقال ولو جهل لكان أجرى على اصطلاحه اه أي ليشير بلورد الخلاف المذهبي فقد قال ابن سلون بعد ما قدمنا عنه مانصه وقال محمد بن دينار ان ذلك يكون للمبتاع وهو قول صحون في نوازه وقول ابن حبيب في الواضحة اه منه بلفظه وقول ز والاقيل للبائع الخ أطلق في البائع كما أطلق ابن سلون وغيره في نقلهم عن ابن الحاج والبائع يصدق بصائد هامن البحر ووارثه وعن ملكها من أحدهما بشراء أو هبة أو نحوهما ولكن المراد بالبائع الصائد نفسه أو وارثه ولذلك وقع في عبارة ق مانصه فان كانت غير معلومة فهي للصائد للمبتاع اه وفي كلام ابن الحاج إشارة الى هذا فوجه القول أنه للبائع انه قدم ملكها بأخذ الحوت من البحر فهي من جله ما يندرج تحت قول المصنف تعبالاهل المذهب وما نظمه البحرعبر فلواجده والبيع في الظاهر لم يقع الا على الحوت ووجه القول انها للمشتري أن ما في بطن الحوت تابع له والبائع فرط اذلوشا ثبت وعلى هذا اذا تعدد البيع ولم يطلع عليه الا المشتري الاخر فالقولان جاربان أيضا لكن هل للصائد أو وارثه أو للمشتري الاخر الذي اطلع عليه تأمل * (تبيها) الاول) هذا في الحوت المصادم من البحر وأما المصادم من الانهار فقال ابن سلون مانصه قال يعني ابن الحاج في مسائله واظن لو كان هذا الحوت من حيطان النهر وحيث لا يكون للوئول الأأن يسقط منقوبا أو غير منقوب فيحتمل أن يكون ذلك كالقطعة ويحتمل أن نسوقه من البحر الى النهر فيفرق بين المنقوب وغيره اه منه بلفظه * (الثاني) انظر اذا وهب الصائد أو وارثه أو تصدق به أحدهما فوجد فيها الموهوب له أو المتصدق عليه ذلك هل يجري فيها القولان أو ينفق هنا على انها الواهب لان البيع أقوى من الهبة وهذا هو الظاهر عندي والله أعلم * (فرع) اذا ذهبنا على القول بانها للصائد أو وارثه وجهل فانظر هل تكون قطعة أو تجمل في بيت المال لم أر من تعرض لذلك في الظاهر الثاني فتأمل (ولا الشجر المؤبر) قول م ب وبهذا بحث ابن عرفة مع السبطي وأطال في الخ نص ابن عرفة ابن عات قال ابن عتاب أفتى ابن الفخار في بيع مملوك بقرية وفي المثل شجر زيتون طاب ثم هاهم بشرطه المبتاع الآن في الوبيعة اشترى فلان من فلان جميع ما حوته أملا كه من الأرض والشجر ولم يذكر الثمرة فطلب المبتاع أخذها أماله واحتيج ان الشجر نفسه لم يلزم كرفي الايباع

دخل

البائع مع عينه وله ردها كما في طرور ابن عات عن ابن الهندي

دخل فيه وتبع الارض فاذا دخلت الاحول في الشراء فالثمرة أحرى قال ابن عتاب ولم
 يذكر هل ذلك لرواية ولم يستعمل عنه اذ كان لا يجتزأ على سؤاله وكان حافظا ذا كبر للروايات
 ولم أزل أطلب ذلك فلما عجزت بالفتوى ونزلت هذه المسئلة في دار سعت فيها مخلطة من هبة
 فافيت بما كنت سمعت منهم وحولفت في ذلك ولم أزل أطلبها الى أن ظفرت بها في كتاب
 الشروط لابن عبد الحكم قال من الناس من يقول من اشترى دارا بما فيها وفيها ما نخل
 فالثمرة للمشتري ولو طابت وأمانحن فنجعل ذلك للبائع الا أن يشترط المبتاع للسنة قال
 ابن عتاب والذي أقول به ما شاهدت الفتوى به وبه نفذ الحكم قلت ظاهر قوله ظفرت
 به أنه ظفر بما يولفقه وحاصل ما ذكر أنه انما ظفر بما يخالفه وتعامها في الابار اه منه
 بلفظه ثم قال بعد نحو نصف ورقة كبيرة مانصه ولا يتدرج في الشجر ما يورعها
 هذا هو المذهب وقال التسيطي هذا مشهوره الممول به وقال ابن الفخار هو للمبتاع واحتج
 بان الشجر لو لم يذكر في الشراء دخلت فيه وكانت تبع الارض وذكرا ما تقدم عنه وعن ابن
 عتاب وهذا هو منه في أمرين الاول أن تصور مثل هذا القول فاسد لانه قياس في معرض
 النص والاجماع على بطلانه روى مسلم بسنده عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بهدأ أن تور بفمرها الذي باعها الا أن يشترطه المبتاع وهو
 في الموطأ والترمذي وغيرهما الثاني فهمه قول الشيخين على ذلك وهذا لانهما انما قالوا
 ذلك في مستثنى الارض والدار لخاصية فيها ما هي اشباهها على لفظ دال على اشتراط
 المبتاع الثمرة لان مسئلة ابن الفخار في باع جميع ما حوته أملاك من الارض والشجر
 ولفظ جميع ما حوته كالنص على دخول الثمرة فهو عنده مما اشترطه المبتاع فيكون له بص
 الحديث ولو كان صورة مسئلة الدار التي أتى بها ابن عتاب لقوله ونزلت هذه المسئلة وهو
 نص بانها نزلت بلفظ مسئلة ابن الفخار ولو كانتا عاريتين عن هذا اللفظ الدال على اشتراط
 الثمرة بعومه لم يبق بينهما الفتوى بدخول الثمرة لنص الحديث بخلاف ذلك وذكرا
 المسئلة في مختصر ابن الجلاب بنقيض فتواهما في الجلاب مانصه من اشترى أرضا فيها
 شجرة عرفها كان من ثمرها عقدا فهو للبائع وما كان وردا فهو للمبتاع وذكرا ابن سهل وغيره
 عن ابن عتاب في القضية أنه قال لما ذكر فتوى ابن الفخار ولم يذكر جوابه عن رواية ولم
 يستعمل عن ذلك وكان لا يجتزأ أعلمه بالسؤال وفيه عندي نظر لان المفتي انما يستعمل عن
 مستند فتواه أو يرد سؤاله عن ذلك اذا كان مستنده تخريجا بقترفيه لتأمل باعتبار حفظ
 أصله واستنباط علته أما اذا كان استناده الى ظاهر الرواية المعلومة المشهورة فلا بد له عنه
 ليحب ومستند فتوى ابن الفخار المذكورة انما هو الاخذ بصريح المذهب في وجوب الثمرة
 المأبورة للمشتري باشتراطه ودليل اشتراطه في النازلتين واضح لمن نظر وأصف وذكرا
 استدلال الشيخون بظواهر الروايات الجارية على الاصول فتأمل اه منه بلفظه وسله غير
 واحد من المحققين منهم ابن الناطم في شرح تحفة والده له الأنة قال في قول ابن عرفة وهو
 انما ظفر بما يخالفه مانصه وقصد ابن عتاب والله أعلم انما هو في التمسك بقول المخالف
 ابن عبد الحكم الذي عبر عنه بقوله من الناس من يقول وان لم يكن ذلك فأنما ظفر بما

يخالفه كما قال ابن عرفة اه منه بلفظه ونقل في ضج عن ابن راشد نحو ما للمسطى
 وسلمه والظاهر أن ابن راشد تبع في ذلك الميطي فيرد عليه ما ورد على الميطي وقد تعقب
 أبو حفص الفاسي في شرح التعقفة كلام ابن عرفة فانه نقل كلامه الاخير وقال عقبه مانصه
 قلت في حله كلام ابن عتاب وابن الفغار على مسئلة الشرط واعتراضه على الميطي في فهم
 كلام ابن الفغار مقابلا للمذهب نظر وذلك أن ابن عتاب قال فيما نقل عنه ابن عات وابن
 سهل مانصه أفقي ابن الفغار قد كرمنا قدمنا من كلام ابن عات بنقل ابن عرفة وقال عقبه
 مانصه وبه تعلم أن ابن الفغار ليس في مسئلته اشتراط المبتاع الثمرة لقوله لم يشترطه
 المبتاع ولا حثاجه على ذلك ولو كانت مسئلته من باب الاشتراط ما احتاج الى الاحتجاج
 وقوله جميع ما حوته أملا كما لا يتضح من الاشتراط لقوله من الارض والشجر وذلك تقييد
 وتخصيص ولذا قال ولم يذ كر الثمرة وكذا ابن عتاب لم يذ كر في نازلته اشتراط المبتاع
 والاشارة بقوله هذه المسئلة يؤذن بذلك ولو اعتبر في نازلته اشتراط المبتاع لم يكن وجه
 لمخالفته وقد قال وخولفت في ذلك ولما صح أن يكون ظفرها في كتاب الشروط لان التي
 ظفرها في الكتاب المذكور عارية عن الاشتراط من كل وجه ولذا نسب فيها القول بان
 الثمرة للمشتري لبعض الناس ثم قال وأما نحن فنجعل ذلك للبائع الآن يشترطه المبتاع
 اتباعا للسنة ولانه قال والذي أقول به ما شاهدت الفتوى به اذ لو كانت المسئلة عنده من
 باب الاشتراط لم يفرده هذا القول فيها وأما حكاية الاجماع على بطلان القياس المعارض
 للنص فان عنى بالنص القاطع فليس مما نحن فيه وان عنى خبر الآحاد فن أعجب ما يسمع
 حكاية الاجماع على بطلان القياس المعارض لخبر الآحاد مع شهرة الخلاف في الاصول
 وقد حكى السبكي في ذلك ثلاثة أقوال ثم ذكر الخلاف في ذلك ثم قال وقد علمت أن القياس
 الذي اعتمده ابن الفغار وابن عتاب أحرى وهو قياس جلي على أحد التفاسير فحصل أن
 حكاية الميطي الخلاف في المسئلة وابراده قول ابن الفغار مقابلا للمشهور صحيح وان
 اعتراض ابن عرفة عليه ساقط بوجهيه والله أعلم اه منه بلفظه ٥ قلت من تأمل
 وأنصف ظهر له أن كلام ابن عرفة هو الحق وأن في كلام أبي حفص نظرا من وجوه
 أحدها قوله وذلك أن ابن عتاب قال فيما نقل عنه ابن عات الخ فانه يقتضى أن ابن عرفة
 خفي عليه كلام ابن عات مع أنه قد نقله كإيتمه فانها قوله ليس في مسئلته اشتراط المبتاع
 الثمرة ان عنى به أنه ليس فيها اشتراطها بالخصوص فسلم وابن عرفة أول قائل به وان عنى
 بلفظ عام فليس بصحيح واحتجاجه بقوله لقوله لم يشترطه لا يستلزم لان معناه لم يشترطه
 صريحا مما هو خاص به وكذا قوله ولا حثاجه على ذلك ولو كانت مسئلته من باب
 الاشتراط ما احتاج الى الاحتجاج الخ لان ذلك انما يظهر لو كان الاشتراط صريحا بلفظ
 خاص وأما بدلالة العام عليه فيحتاج الى الاستدلال والاحتجاج عليه لان الصحيح
 عند الاصوليين أن دلالة العام من حيث الحكم على فرد واحد تضمنية ولا اختلاف في
 دلالاته على كل فرد بخصوصه هل هي ظنية أو قطعية فكيف لا يحتاج مع ذلك الى
 الاستدلال ثلثها قوله وجميع ما حوته أملا كما لا يتضح من الاشتراط لقوله من

الارض والشجر وذلك تقيد وتخصيص لا يجري على الصحيح عند الاصوليين والراجح
 عند الفقهاء لان ذكر الخاص بعد العام يحكمه لا يخصصه على الراجح عند القرينين
 أما الاصوليون ففي جمع الجوامع وشرحه للمعنى ما نضه والاصح أن ذكر بعض
 افراد العام يحكم العام لا يخصص العام اهـ ولا فرق في ذلك بين المنفصل والمتصل
 الا في بدل البعض من الكل لان البديل هو المقصود بالتحكم والمبدل منه في نية
 الطرح غالباً ولهذا لم يعد الا اكثر من بدل البعض من المخصصات وقال الامام السبكي انه
 الصواب كما أشار له في جمع الجوامع بقوله الخامس بدل البعض من الكل ولم يذكره
 الا اكثر من وصوبهم الشيخ الامام اهـ وليست مستثنى من هذا أي بدل البعض يجعل
 من لبيان الجنس اذ لا تعين ذلك لاحتمال أنها لبعض فلا يقع التخصيص بلفظ محتمل
 مشكوك فيه فقد ذكر القرافي في الفرق العاشر من أنواع القروق قاعدة وأنها مجمع
 عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعروف الذي يجوز بعده اهـ وأما الفقهاء
 فوجدت لهم مسائل تدل على ذلك وصرح بعضهم بتوجيهها بما ذكرناه منها ما ذكره ابن
 سهل وغيره ونقله ح هنا وذكره ابن عرفة هنا أيضاً ونصه ابن سهل أجاب ابن القطن
 فيمن باع جميع أملاكه بقرية كذا وقال في كتاب الايتاع في الدور واليمن والافنية
 والزيتون والكروم ولم يزد على هذا والبائع في القرية بأرح لم تذكروا الوثيقة فقال المبتاع
 هي لي وقال البائع انما بيعت ملكي فيما نصت في الوثيقة بان الارض للمبتاع وكل
 ما في القرية من الهـ قار ابن سهل هو موافق لسماع أصبغ في الصدقة قال السطبي
 وقال غيره هي للبائع اهـ منه بلفظه ومنه ما قال عبيد بن أحرار فلان وفلان وسكت
 عن الباقي فانهم يعتمقون أبعون ومنه ما قال يخرج عنى ثلث ما أخلفه فسه لكذا
 ومنه ما سكت عن باقي الثلث ان الباقي بصرف للمساكين على القول المعول به انظر
 ح عند قوله في الوصية كغيره ان الثلث ومنه ما قال فلان وصبي على أولادى فلان
 وفلان وله أولاد غير من سعى فانه يكون وصياً على جميعهم انظر ح عند قوله في الوصية
 ووصي فقط بيم ومنه ما قيد عليه أنه باع جميع حظه ونصيبه من كذا وهو السدس مثلاً
 فاذا هو أكثر فان الجميع للمشترى وبه جزم المشد إلى انظر ح هنا لا غير ذلك من القروع
 التي نشأت من هـ هذه القاعدة وقد ذكر عجم هنا المسئلة الاولى والاخرى نقلاً عن غيره
 مقتصرافهم على قول واحد وقال عقبه ما نضه قلت وهو واضح لان الخصوص
 الذي يفيد العموم لا بد أن يكون منافياً ولا امر هنا ليس كذلك اهـ منه بلفظه وقوله
 ولذا قال ولم يذكره التمره لا دليل فيه لما ادعاه لان معناه لم يذكرها بالخصوص وذلك
 لا ينافي اندراجها في العموم المدلول عليه بقوله جميع ما الخ رابعها قوله وكذا ابن عتاب
 لم يذكر في نازله اشتراط المبتاع والاشارة بقوله هذه المسئلة يؤذن بذلك هو مصادرة
 لاشك فيها لان ابن عرفة جعل الاشارة في كلام ابن عتاب دليلاً على أن مسئلته
 فيها ما يدل على العموم وهو جعلها دليلاً على عدم اشتراط المبتاع التمره فان عنى
 عدم اشتراطها بخصوصها فان عرفة يسلمه وان عنى بلفظ عام فقد جعل الدليل
 نفس الدعوى ومع ذلك فما قاله غير صحيح بل ما قاله ابن عرفة هو الصحيح وانكاره كانكار

المحسوس واحتجاجه لما زعمه بقوله ولو اعتبر في نازلته اشتراط المتبايع لم يكن وجهه
 لمخالفته الخ فيه نظراً أيضاً لأن ذلك إنما يظهر لو كان الاشتراط بما يدل عليه
 بالخصوص أما العموم فإمكان المخالفة متأت وبأق وجهه قريباً وقوله لأن التي ظفر
 فيها في الكتاب المذكور عارية عن الاشتراط من كل وجهه واضح السقوط كيف وهو
 يقول فيه من اشتري داراً بما فيها وما من صيغ العموم ومن جملة ما في الدار الثمرة التي في
 الشجر فقول ابن عتاب رحمه الله إلى أن ظفرت بها الخ دليل ثان على أن مسئلته كان فيها
 ما يدل على العموم الشامل للثمرة وأن أعقل ابن عرفة رحمه الله الاستدلال به وقديمه عليه
 الحافظ الوائش رسي في غنيمة المعاصر والتالي بعد نقله كلام ابن عرفة ونصه قلت في
 قوله ذكر المسئلة في الجلاب بتقيض فتواهما نظراً لا يجتري لأن ما في الجلاب لا يناقض
 فتواهما لأن مسئلة ابن القنار وابن عتاب هي من اشتري جميع ما جوته أملاً كهو
 كالشرط كما قرأها وسلمه ابن عرفة وكذا هي مسئلة ابن عبد الحكم لأنهم من اشتري داراً
 بما فيها أي بجميع ما فيها وهو أيضاً كالشرط عندهم مسئلة الجلاب من اشتري أرضاً فيها
 شجر متمر كمن الرسالة والحديث وهذا بين اه منها بلفظها وقوله ولذا نسب فيها القول
 بأن الثمرة للمشتري الخ نحوه للوائش رسي فإنه قال عقب ما قدمناه عنه أننا ما نصه
 وأيضاً جعله المسئلة في ابن عتاب وابن القنار على ما قرروا وقال يمنع لقول ابن عبد الحكم من
 الناس من يقول كذا ونحن نجعل ذلك للبايع الآن يشترطه المتبايع للسنة فاحتجاج
 ابن عبد الحكم بالحديث يرد فهم ابن عرفة لأنه مع الشرط لا خلاف في ما هي مسئلة ابن
 عبد الحكم إذن الامع اطلاق البيع لامع الشرط أو ما يقوم مقامه اه منه بلفظه
 ولأدليل لهم أقيم لما ادعياه لأن معنى قوله الآن يشترطه المتبايع اتساع السنة أنه لا يكتفي
 بدلالة العموم ولا يجعلها للمشتري إلا بشرط صريح لأن السنة أحكمت أم للبايع إلا
 بشرط فيحمل الشرط في الحديث على شرط ذلك بخصوصه ومخالفة محل الاشتراط على
 ما هو أعم من ذلك فهذا سبب الخلاف والله أعلم والدرك على الوائش رسي أشد دلالة
 ناقض بكلامه هذا ما قدمه بلصقه إذ قدم أن ما يقوم مقام الشرط مثله وهو العموم وصرح
 بأن مسئلة ابن عبد الحكم فيها العموم ثم جعل يقول هذا والكامل لله تعالى وقوله والذي
 أقول به ما شاهدت القموي به إذ لو كانت المسئلة عنده من باب الاشتراط لم يتفردهم هذا
 القول فيها فيه نظراً لهذا التمايز لو كان الاشتراط صريحاً كما ذكرناه غير مرة لامع
 استفادته من العموم ثم لو سلمنا ذلك تسليماً جدياً مع أنه معارض بمثل بل بأقوى منه فيقال
 ولولم يكن في مسئلته ما يدل على الاشتراط من لفظ عام لكان في فتواه خارقاً للاجماع
 وكيف تقبل فتواه إذ ذلك وينقد الحكمهم المجرى ذلك القياس وترد فتوى مخالفة مع
 موافقها النصوص المتقدمين والمتأخرين من غير ذكر رواية بخلاف ذلك ولو على سبيل
 الشذوذ فإن الذي دلت عليه النصوص أن المسائل أربع الأولى أن يقع العقد على
 الشجر نفسها وبشترط المشتري غيرها المأبورنصا الثانية كالاولى ولكنه لم يشترطه لأنصا
 ولا بعموم الثالثة أن تدخل الشجر تبعاً للأرض أو الدار ولا يشترط غيرها المأبورنص

ولا عموم الرابعة كالثالثة الا أنه وقع فيها عموم فالاولى التفرقة للمشتري بنص الحديث
 والاجماع والثانية للبائع بنص الحديث والاجماع خلافا لابن أبي ليلى قال في المتفق عند
 قول الموطأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تور فتمرها للذي
 باعها الخ مانصه قوله صلى الله عليه وسلم فتمرها للبائع يريد أنها بطلق العقد تكون
 للبائع وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم فتمرها
 للبائع الآن يشترطها المبتاع ومن جهة القياس ان هذا ظاهره متبرع فلم يتبع الاصل بطلاق
 العقد كالجنيين بعد الولادة اه منه بلفظه وكتب المالكية مصرحة بذلك آتمها لهم
 ومختصرتها وقد نقله ابن يونس في كتاب التجارة الى أرض الحرب عن المسدود في كتاب
 الشفعة وعن الموازية ونصه ومن الشفعة وكتاب محمد بن المواز قال مالك ومن ابتاع
 نخلا وفيها تمر قد أبرأ وأرضها زرع لم يبدل صلاحه فذلك للبائع الآن يشترطه المبتاع لقول
 النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا وقد أبرت فتمرها للبائع الآن يشترطه المبتاع قال
 مالك وان لم تور الثمر ولم يظهر الزرع من الارض فهو للمبتاع ولا يجوز للبائع استنأؤه
 اه منه بلفظه والمسئلة منصوصة في العتبية وغيرها من كتب المتقدمين والمتأخرين
 والثالثة كالثانية صرح بذلك ابن الجلاب في تقريره وقد تقدم نصه بنقل ابن عرفة ونقله
 ق ولم يقتصر ابن الجلاب على هذه الثالثة بل ذكر الثانية أيضا ونصه ومن اشترى نخلا
 فيها تمر لم تور فتمرتها للمبتاع بغير شرط وان كانت قد أبرت فتمرتها للبائع الآن يشترطها
 المبتاع فتكون له بشرطه ثم قال ومن اشترى أرضا فيها شجر ممرغا كان من ثمرها عقدا
 فهو للبائع وما كان وردا فهو للمبتاع اه منه بلفظه فكلامه صريح في ان المسئلتين سواء
 وكلام ابن شاس يفيء ذلك لانه ذكر شراء الشجر قصد ادخولها في الشراء تبعه الا ان
 ثم قال الخماس الشجر وتندرج تحته الاغصان والاوراق وكذا العروق وتسحق الابقاء
 مغروسا فان كان عليها ثمر مأبورة لم تندرج تحته وغير المأبورة تندرج وفي معنى المأبورة
 كل ثمرة انعقدت وظهرت للناظرين اه منه بلفظه وتبعه ابن الحاجب فقال مانصه
 واقتضى الارض يشمل الانجار والدار وشجوهما ولفظهما يشملها ولا يتندرج المأبورة والمعقد
 الا بشرط اه منه بلفظه وصرح ابن عبد السلام بشموله للصورتين وكلام ابن عرفة
 يقيد ان الخلاف الذي ذكره عن المتسطي شامل للصورتين فالمتشهور والمعمول به فيهما أنها
 للبائع الا بشرط ومقابله لابن الفخار وابن عتاب أنها للمشتري فيهما يقتضي العقد وهذا
 هو الذي يفيد كلام المتسطي ونصه المشهور والمعمول به أن الثمرة المأبورة لا تندرج في
 بيع الشجر وقال ابن الفخار هي للمبتاع اه محل الحاجة منه بلفظه على نقل بب
 ونحوه لابن هرون في اختصار المتسطية ونصه وان كان الزرع ظاهرا حين العقد والتمر
 مأبورا فهو للبائع الآن يشترطه المبتاع وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 من باع نخلا وفيها تمر قد أبر فتمرها للبائع الآن يشترطه المبتاع وهذا المشهور من مذهب
 مالك وعليه العمل وذهب بعض العلماء الى أن ذلك للمبتاع وبه قال ابن الفخار اه محل
 الحاجة منه وصرح ابن عبد السلام بجريان الخلاف الذي حكاه المتسطي في صورتين

الأئمة أبيهم المخالف ونصه وقوله ولفظ الارض يشمل الاشجار الخ يعني ان البيع اذا
 انعقد بلفظ الارض كقول البائع بعثك هذه الارض بكذا من غير زيادة فانه يتناول ما هو
 متصل بها أو متاصل فيها كالبناء والاشجار وهذا يحكم العرف لا بجمكم الغة وقوله
 ولفظها ما يشمله يعني ولفظ الشجر والدار يشمل الارض وقوله ولا يدرج المأبور والمعقد
 الا بشرط يعني ان البيع اذا انعقد على الشجر سواء كان في الصورة الاولى أو في الصورة
 الثانية فانه لا يتناول الثمر المأبور الا أن يشترطه المشتري خلافا لمن رأى أن المأبور يدخل
 تحت المبيع في هاتين الصورتين ونحوه عن ابن أبي ليلى وقاسه على سعة الخ وفي الصحيح
 من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن
 تؤبر ففروا الذي باعها الا أن يشترطه المبتاع ومن ابتاع عبد اجماله قاله للذي باعه الا أن
 يشترطه المبتاع اه منه بلفظه ونحوه في صحيح وصرح بعزمه والمقابل لابن الفخار
 وابن عتاب نقل عن ابن راشد وكلام الوائس يسي السابق أيضا بعد أن الصورتين سواء
 لما قيل في احدهما يقال في الاخرى لقوله ومثله الجلاب من اشترى أرضا فيها شجر مبر
 كمن الرسالة والحديث وقد علمت أن لفظ الحديث ليس في خصوص من اشترى أرضا
 فيها شجر الخ بل فيمن اشترى شجرا فيها ثم وهو صادق بمن اشترى اقصدا ومن اشترى اجمالا
 ولذلك استدل به عبد الحكم لمثله مع ان الشجر يبعث فيها تبعا ولا سبيل لاحداث يدعى
 ان الحديث انما يشمل صورة التبعية لان ذلك باطل بالضرورة ولفظ الرسالة كلفظ
 الحديث ونصها ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا أن يشترطه المبتاع كذلك غيرها
 من الثمار قال القسائي في شرحها مانصه الاصل فيما ذكره الحديث الصحيح المشهور
 اه منه بلفظه وانظر لم عز الوائس يسي ذلك للرسالة فقط مع انه في المدونة وغيرها وقد
 تقدم نقل ابن يونس نحوه عن المدونة في كتاب الشفعة وعن الموازية وقد ذكر المسئلة في
 المدونة أيضا في كتاب كراء الدور والارضين ونصها وانما يجوز شراء زرع أخضر بشرط
 مع الارض في صفقة وكذلك الاصول بثمرها فان لم يشترطها المبتاع كان مأبورا من الثمر
 أو ما ظهر في الارض من الزرع للبائع واذا لم تؤبر الثمرة ولم يظهر الزرع من الارض فذلك
 للمبتاع اه منها بلفظها ولم يحك ابن ناجي في شرحها خلافا ومثله لابن يونس عنها في
 كتاب كراء الدور والارضين وتتبع النصوص بمثل هذا يطول بنا جدا مع شهرتها في الكتب
 المتداولة ففي عز الوائس يسي اياه للرسالة فقط ما لا يخفى وهاتان الصورتان هما محل
 اعتراض ابن عرفة على المسطي في جعله خلاف ابن الفخار وابن عتاب فهم ما وانما هو في
 الربعة وهو اعتراض حتى لا يتوقف في صحته منصف اذ كيف يقيم ابن عتاب على سعة
 حفظه بطلب النص في المسئلة مدقوهي منصوصة في الملقونة في غير موضع وفي الموازية
 والعتمية وغيرهما من الكتب المشهورة المتيسر مطالعة الا صغر الطلبة فكيف بالشيوخ
 المهرة ❦ فان قلت خلافهما أو اقامة ابن عتاب مدة بطلب النص انما هو في الثالثة
 وليست الثالثة في المدونة ولذلك استدل ابن عرفة عليها بنص الجلاب وأما الثانية
 فسلم ابن الفخار وابن عتاب فيها مانص عليه في المدونة وغيرها قلت لا يصح هذا

الامور أحدها انه خلاف مفاد كلام المتطبي كما أشرفنا اليه قبل ثمانية ابن
 عتاب سلم تناول الحديث للصورة الثالثة كما سلمه المتطبي وغيره فيجب أن يسلم تناول
 كلام المدونة وغيرها الهالان كلامهم وعبارتهم كلفظ الحديث حسب ما يناه قبل
 ثلثها أنا والمسلم أن كلامهما نص في أنه في الثالثة للزمهما أن يقولوا بذلك في الثانية بالأحرى
 لان الثمر انما يدخل فيها بعبارة الشجر التي دخلت في البيع بعبارة الارض أو الدار وانه لا عموم
 هناك يقتضى دخولها واذ اشبع الثمر الشجر الداخلة في البيع بعبارة الشجر المبيعة
 قصد الأحرى وهذا جرى على الظاهر وفي الحقيقة هما سواء لان تبعية الشجر للارض
 أو الدار انما هو العرف كما تقدم والعرف كالشرط فالشجر في صورتين مبيعة قصد اوان
 جرى ناعا على مقتضى الظاهر فلا يصح قياس تبعية الثمر للارض والدار على تبعية الشجر
 لهما حيث لا عموم قصد الا عن ان يكون من قياس الأحرى كما عه أو حفص لان بقاء
 الشجر على ملك البائع فيه ضرر عظيم مستقر على مشتري الارض والدار لتكرري محي
 البائع لها لتقييمه واخذ مدها وسبقها ان كانت مما يسقى وتذكرها ان كانت مما يمدى كز
 وخرص غيرها عند ظهور طبيه وأخذ شيا فمشيا وغير ذلك مما يضر به المشتري
 وخصوصا مشتري الدار وليست هذه العلة كلها موجودة في بقاء الثمرة المأبودة على ملك
 البائع وما وجد من متباير تقع بالجداد ثم لا يعود أبدا فتمسكه بانصاف خامسها قوله وأما
 حكاية الاجماع على بطلان القياس المعارض للنص فان عنى بالنص القاطع فليس مما
 نحن فيه الخ فيه نظر لان الحديث وان كان خيرا أحاد فقد أجمع العلماء على العمل به فصار
 قاطعا من هذه الحثية لان الاجماع من الادلة القاطعة على الصحيح ولو لم يستند خبر صحيح
 فكيف اذا استند الى ما في أصح الصحيح وما نسبه الساجي لابن أبي ليلى لا يقدح في صحة
 الاجماع لانه مجموع باجماع من قبله ومن بعده وعن نقل الاجماع في ذلك الحافظ أو الحسن
 ابن القطان في كتابه الاقناع في مسائل الاجماع ونصه الانباه ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها
 للبائع وعليه جميع العلماء الا ابن أبي ليلى فإنه قال الثمر للمشتري وان لم يشترطه النوادر
 وأجمعوا أن من اشترى نخلا وفيها ثمر قد أبر أو قد بلغ الأبار ولم يبر بعد فهو للبائع الا ان
 يشترطه المتبايع وكذلك الثمر الذي لا يحتاج الى ابار اذا بلغ وحل يبعه الابن أبي ليلى فإنه
 قال هو للمتبايع وان لم يشترطه على البائع اه منه بلفظه وتقدم فتوجه عن الساجي وعزو
 الساجي ذلك لابن أبي ليلى فقط يشهد لابن عرفة فيما قاله من أن خلاف ابن القطار وابن
 عتاب انما هو في الرابعه ويشهد له أيضا اقتصار غيره واحد في الثانية والثالثة على ان الثمر
 للبائع مع عدم الشرط من غير ذلك خلاف ممن تأخر عنهم من أهل الوثائق وغيرهم كابن
 يونس والحنفي وابن رشد وصاحب المقصد وابن سلون وابن الحاجب وغيرهم مع ولوعهم
 بنقل الاقوال الغريبة حتى المخرجة اذ يعد كل البعدان لا يطلعوا على قول ابن القطار وابن
 عتاب وهو مذكور في أحكام ابن سهل وغيرهما من الكتب المشهورة المتداولة وفي كلام
 صاحب المعين اشارة الى أنه لم يرتض كلام المتطبي لانه مختصر النهاية وتبعه في ذكر
 الخلاف وبيان المشهور وما به العمل وخالف ذلك هنا وجزم بما جزم به غيره من الأئمة ونصه

مسئلة اذا بيعت الارض وفيها بذر مستكن لم يبدأ وفي الشجر ثم لم يؤبر فهو تابع للمبيع
 لا يجوز للبائع استتناؤه كما لا يجوز له استثناء الخنثى في بطن أمه وان كان الزرع ظاهراً
 حين العقد والتمر مأبوقه والبائع مجرد العدة ولا يكون للمبتاع الا بالشرط اه منه
 بلفظه وقد سطر الامام المازري في المعلم الكلام على المسئلة وذكر الخلاف بين الأئمة
 الثلاثة وان مذهب أبي حنيفة أن الثمرة للبائع مطلقاً الا أن يشترطه المبتاع وان مذهب
 مالك التفصيل وان مذهب الشافعي كمالك الا أنه يجيز للبائع استثناء غير المأبورة بخلاف
 المشهور عندنا ولم يذكر عن أحد ان المأبورة للمشتري بغير شرط وكل ذلك شاهد صحة
 ما قاله الامام أبو عبد الله بن عرفة وقد نقل أبو الفضل عياض في الاكمال كلام المعلم وقال
 عقبه بعد كلام مانصه وأبو حنيفة يراها اذا لم يشترطها المشتري قبل الايارى وبعده
 اذا كانت قد ظهرت للبائع الا أن عليه قلعها لحينه وليس عليه تركها للجذاذ والقطاف
 فن اشترط بقاءها فسد عنده البيع وقال ابن الحسن الا أن يكون بدو صلاحها فيجوز له
 اشترط بقاءها وقال ابن أبي ليلى سواء أبرت أو لم تؤبر الثمر للمشتري اشترط أو لم يشترط
 وهذا ان القولان مخالفان لسنة النبي صلى الله عليه وسلم اه منه بلفظه ومراده ابن
 الحسن محمد صاحب أبي حنيفة كما بينه أبو عبد الله الا في كمال الاكمال فانه نقل أولاً
 كلام المعلم مختصراً ثم ذكر كلام عياض كذلك ونصه عياض وافق الشافعي أن
 المأبورة لا تكون للمبتاع الا بشرط اظهاها الحديث وكذلك أبو حنيفة الا أنه قال يجزها
 المبتاع لحينه وان شرط بقاءها فسد البيع وقال صاحبه محمد بن الحسن الا أن يكون بدا
 صلاحها فبها بقاءها وقال ابن أبي ليلى المأبورة للمبتاع وان لم يشترطها وهذا ان القولان
 مخالفان لسنة اه منه بلفظه افتري هؤلاء الأئمة يحكمون بالخلاف الخارج عن
 المذهب ويتكون الخلاف المذهبي أو تراهم خفي عليهم كلام ابن الفخار وابن عتاب كلا
 بل فهموه على ما فهمه ابن عرفة من ان محله الصورة الرابعة وانه أعلم ونقل بب
 اعتراض ابن عرفة على المسيطي وقال عقبه مانصه ونازعه الشيخ حاول في تعقبه بما
 يوقف عليه في شرحه اه منه بلفظه وكأنه لم يرض منازعته ولذلك لم يقلها وهي
 حقيقة بأن لا ترضى فتحصل أن اعتراض ابن عرفة على المسيطي صحيح متجه بوجهه
 وان اعتراض من اعترض عليه كما من كان لا يلتفت اليه فتأمل به بانصاف والله أعلم
 * (تبيينه الأول) * قول أبي العباس الوائس يسي قلت في قوله ذكر المسئلة في الجلاب
 بتقييد فتواهما نظر لا يخفى الخ فيه ونظر وكأنه لم يمتد لمراد ابن عرفة اذ مراده أن ما فهمه
 المسيطي من أن موضوع كلام ابن الفخار وابن عتاب انه لا عموم لا يجعله ابن عتاب أن
 يقسم مدة بطلب النص في ذلك لان النص بذلك موجود في أسير الكتب وهو مختصر ابن
 الجلاب فدل ذلك على انه انما كان يطلب النص فيما فيه عموم وذلك ظاهر وانما نسب
 ابن عرفة ذلك للجلاب لان موضوع كلام الشيخين في الصورة الثالثة والجلاب صرح
 بذلك على الانفسراد والافتقد قدمنا ان الصورتين معاً يشملهما لفظ الحديث وكلام
 المدونة وغيرها كذلك ولذلك قال أبو علي هنا مانصه وقول المتن المؤثر قال في ضيق

باع شجر فقط أو أرضا وشجر أفا لثمرة المؤبرة لا تستدرج في صورتين وكلام المتن شامل
 لذلك اه منه بلفظه * (الثاني) * نسبة ابن عرفة الحديث المذكور لمسلم والموطأ
 والترمذي وهم أنه ليس في صحيح البخاري وليس كذلك بل أخرجه من طريق مالك وابن
 أبي مليكة عن نافع عن ابن عمر أنظره في باب من باع نخلا فبدأت الخ من كتاب البيوع
 والله موفق * (فرع) * فان وقع النزاع في اشتراط الزرع الظاهر أو الثمر المأبور ففي طرر
 ابن عات مانصه فان اختلفا فقال المبتاع اشترطت على البائع حظه من الزرع المستقل
 على وجه الأرض المبيعة وقال البائع لم يشترط على شي من ذلك فاليمين على البائع وله
 ردھا قال ابن الهندي في مقالات ابن مغيث وانظر ابن هدام في قولهم في اختلافهم في نفس
 المبيع وقد يقال ان التحالف عند اختلافهما في نفس المبيع انما هو اذا كان الاختلاف
 في غير الاشباع التي ليست مقصودا في الصفقة وما كان مقصودا فيه التحالف وانظر في
 مسألة العبد يباع وله مال ثم يكتلفان فيقول البائع ما بعته بما له ويقول المشتري اشتريته
 بما له فهو من هذا المعنى الذي ظهر لي والله أعلم اه منها بلفظها (وخلفه القصيل)
 قول مب بل لا بد من اشتراط جمعها الخ الظاهر ولا وجه لما قاله ز لاناما ان تقول
 اللاحق للعقد كالواقع فيه أو لافان قلنا بالاول فهي المسئلة السابقة بعينها وان قلنا
 بالثاني فآخرى تأمل * (فرع) * قال في الطرر مانصه قال ابن العطار من اشترى خلفه
 القصيل فلم يخلف من قله المظرو وما أشبه ذلك يرجع المبتاع بقدر ذلك ابن رشد في التعقب
 هذا ليس بصحيح لان الخلقة تبع اه منها بلفظها (وان أبر النصف فكل حكمه) قول
 مب بل صاحب الشامل ذكر ان الاقوال خمسة الخ مع انه للشامل هو كذلك فيه وقد نقله
 طيحي وسلمه كما سلمه مب وقال نو مانصه ز ولابن العطار خامس ايس بخامس بل
 هو الثالث بعينه انظر ضيغ اه ونص ضيغ فان كان ذلك شائعا في نخلة فأربعة أقوال
 أحدها أن الخيار للبائع اما أن يسلم المانط بثمره للمبتاع والافسخ البيع وهو قول ابن
 القاسم الثاني أن البيع يفسخ على كل حال الا أن يكون وقع بشرط الثمرة للمبتاع وهو
 قول ابن القاسم وسجنون فيما حكى الفضل الثالث أنه كله للمشتري وهو قول ابن دينار
 والرابع أنه كله للبائع وهو قول ابن حبيب في الواضحة وذكرها ابن زرقون على ما ذكرها
 ابن رشد وذكر أن الباجي لم يحسن تحصيل هذه المسئلة وذكر ابن العطار أن الذي به القضاء
 أن البيع لا يجوز الا برضا البائع وتسليمه بالجمع للمبتاع ابن العطار ويرضى المبتاع بتسليمه
 للبائع اه منه بلفظه وقد اقتصر ابن عرفة على أن الاقوال أربعة ونصه ففي كون كلها
 للبائع أو للمبتاع ثالثا يخير البائع اما ان يسلم كل الثمرة والافسخ البيع ورابعها البيع
 مفسوخ لان حبيب ومحمد بن دينار وابن القاسم في العتبية ورواية يحيى عنه في العشرة
 كجمهور رواية محمد مع فضل عن ابن القاسم وسجنون اه منه بلفظه فما قاله نو هو الصواب
 (ولكلهما السقي) قول ز أول كلا صاحبي المأبور والمنعقد كما لابن عبد السلام
 نصه يعني ولكل واحد من صاحبي المأبور والمنعقد اذا بقي على ملك البائعين السقي
 ما لم يضر ذلك بالمشتري ومعناه الى الوقت الذي جرت العادة أن يجسد فيه الثمرة اه

(وخلفه القصيل) قول مب بل
 لا بد من جميعها الخ واضح لانه ان
 قلنا ان اللاحق للعقد كالواقع فيه
 فهو ماسبق والا فآخرى فان لم
 توجد الخلقة لم يرجع المبتاع بشئ
 لانها تبع قاله ابن رشد خلافا لابن
 العطار (وان أبر النصف الخ) قول
 ز ولابن العطار خامس الخ نحوه
 لطيحي ومب عن الشامل وقبیه
 انظر فان مالان العطار هو الثنات
 بعينه وقد اقتصر في ضيغ وابن
 عرفة على أن الاقوال أربعة انظر
 نصها في الاصل (ولكلهما الخ)

منه بلفظه (مالم يضر بالآخر) قول ز وعلى مالا بن عبد السلام المعنى مالم يضر سقى
 المتسمى لاصلا بغير البائع الخ فيه نظر ظاهر يعلم مما قدمناه من نص ابن عبد السلام وقول ز
 اذا ما هنا حيث التراضي على السقي الخ قال نو بل ما يأتي هو في مؤنة السقي على من يكون
 الماء وجلبه ان احتاج الى نفقة وما هنا فيما وراء ذلك هل يمكن مراد السقي منه أولا اه
 وأصله لابن عاشر وأحال على ضيغ فأنظر وهو واضح والله أعلم (والدار الثابت) قول
 مب ما ذكره من هذه الاجوبة الثلاثة كله في التوضيح وأما ما ذكره عن المعونة فليس فيه
 والظاهر أنه وقع له في النقل تحريف الخ عزو ز ذلك الى المعونة تبع فيه عج فانه قال
 ههنا في القرع الثالث ما نصه الثالث قال الشارح فرغ اختلف اذا كان بالدار المبيعة
 أزيار ونحوها أو بشئ من الحيوان ولا يصح كنهه اخر اجه من بابها الابهدهم فد كر مالا بن
 عبد الحكيم وأبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن وقال انتهى ثم قال متصله ما نصه
 قلت في المعونة بعدة وجواب أبي عمران أكل وأين وقد رأيت لابن أبي زرعين في نور
 أدخل قرنيه بين غصني شجرة ولم يقدر على اخراجه من ذلك الا بقطع الغصن انه يقطع
 ويؤدى رب النور قيمته اه قلت وقد تقرأ أنه اذا اجتمع ضرران وتساوا ياقان لم يصطلحا
 فعل الحالكم باحتجاده ما زيد ذلك وعند اختلافهما يتركب أحفهما اه منه بلفظه
 وكلامه يفيد أنه نقل ذلك من المعونة نفسها بغير واسطة والناقل أمين وتوهم مب نقله
 عن المعونة واستدل له على ذلك بأنه لم ينقله في ضيغ وتقدم عبد الوهاب في الزمان على
 أبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن فيه نظر ظاهر لان صاحب ضيغ كالم ينقله لم يتقدم
 أن من أثبت تقدمه على من نقي ولان تقدم عبد الوهاب ان عنى به مجرد سبقه مؤنة ذلك
 غير مانع من صحة نقله لكلامهما وان عنى به تقدمه مانع من ذلك فغير مسلم واقتدأ حسن
 تو رحه الله اذ قال بعد ذكره ان عبد الوهاب توفي سنة اثنين وعشرين وأربعمائة
 مانصه وقد عاصر أبا بكر بن عبد الرحمن لانه توفي سنة اثنين وعشرين وأربعمائة وقال
 بمحض الناس هذا ملك الموت قد أقبل سألتك بالله الامار فقتل في ثمان بسهولة عقب
 كلامه من غير تراخ صمخ من وفيات ابن الخطيب فلعله كتب بالجواين للقاضي فقال ما ذكر
 ونوفى أبو عمران سنة ثلاثين وأربعمائة اه منه بلفظه قلت وكلام الدياج صريح
 في معاصرته لابي عمران كما أفاده كلام نو فانه قال في ترجمة أبي عمران مانصه ومن
 الطبقة الثامنة من أهـ ل افر يقية موسى أبو عمران بن عيسى بن أبي جراح الغنجمي
 وغنجم نخد من زناتة قلت غنجم بالعين المعجمة والقاء المقطوحة والجيم المضمومة قبيلة
 بالبر برأه من فاس وبيته من بيت مشهور واستوطن القيروان وحملت له بهار ياسة
 العلم وثقة بأبي الحسن القاسبي ورحل الى قرطبة فتمققه بها عند الاصيلي قال حاتم بن
 محمد كان أبو عمران من أعلم الناس وأحفظهم جمع حفظ المذهب المالكي الى حد يث
 النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة معانيه وكان يقرأ القرآن بالسبع ويجودها مع معرفته
 بالرجال وجرحهم وتعد يلهم قال حاتم ولم ألق أحدا أوسع منه علما ولا أكثر رواية وذكر
 أن الباقلاني كان يحبه حفظه ويقول له لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب وكان

قول ز اذا ما هنا حيث التراضي الخ قال نو بل ما يأتي هو في مؤنة السقي على من يكون الماء وجلبه ان احتاج الى نفقة وما هنا فيما وراء ذلك هل يمكن مراد السقي منه أولا اه وأصله لابن عاشر وأحال على ضيغ وهو واضح (والدار الثابت) قول مب ما ذكره من هذه الاجوبة الثلاثة كله في التوضيح وأما ما ذكره عن المعونة فليس فيه عج فانه قال ههنا في القرع الثالث ما نصه الثالث قال الشارح فرغ اختلف اذا كان بالدار المبيعة أزيار ونحوها أو بشئ من الحيوان ولا يصح كنهه اخر اجه من بابها الابهدهم فد كر مالا بن عبد الحكيم وأبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن وقال انتهى ثم قال متصله ما نصه قلت في المعونة بعدة وجواب أبي عمران أكل وأين وقد رأيت لابن أبي زرعين في نور أدخل قرنيه بين غصني شجرة ولم يقدر على اخراجه من ذلك الا بقطع الغصن انه يقطع ويؤدى رب النور قيمته اه قلت وقد تقرأ أنه اذا اجتمع ضرران وتساوا ياقان لم يصطلحا فعل الحالكم باحتجاده ما زيد ذلك وعند اختلافهما يتركب أحفهما اه منه بلفظه وكلامه يفيد أنه نقل ذلك من المعونة نفسها بغير واسطة والناقل أمين وتوهم مب نقله عن المعونة واستدل له على ذلك بأنه لم ينقله في ضيغ وتقدم عبد الوهاب في الزمان على أبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن فيه نظر ظاهر لان صاحب ضيغ كالم ينقله لم يتقدم أن من أثبت تقدمه على من نقي ولان تقدم عبد الوهاب ان عنى به مجرد سبقه مؤنة ذلك غير مانع من صحة نقله لكلامهما وان عنى به تقدمه مانع من ذلك فغير مسلم واقتدأ حسن تو رحه الله اذ قال بعد ذكره ان عبد الوهاب توفي سنة اثنين وعشرين وأربعمائة مانصه وقد عاصر أبا بكر بن عبد الرحمن لانه توفي سنة اثنين وعشرين وأربعمائة وقال بمحض الناس هذا ملك الموت قد أقبل سألتك بالله الامار فقتل في ثمان بسهولة عقب كلامه من غير تراخ صمخ من وفيات ابن الخطيب فلعله كتب بالجواين للقاضي فقال ما ذكر ونوفى أبو عمران سنة ثلاثين وأربعمائة اه منه بلفظه قلت وكلام الدياج صريح في معاصرته لابي عمران كما أفاده كلام نو فانه قال في ترجمة أبي عمران مانصه ومن الطبقة الثامنة من أهـ ل افر يقية موسى أبو عمران بن عيسى بن أبي جراح الغنجمي وغنجم نخد من زناتة قلت غنجم بالعين المعجمة والقاء المقطوحة والجيم المضمومة قبيلة بالبر برأه من فاس وبيته من بيت مشهور واستوطن القيروان وحملت له بهار ياسة العلم وثقة بأبي الحسن القاسبي ورحل الى قرطبة فتمققه بها عند الاصيلي قال حاتم بن محمد كان أبو عمران من أعلم الناس وأحفظهم جمع حفظ المذهب المالكي الى حد يث النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة معانيه وكان يقرأ القرآن بالسبع ويجودها مع معرفته بالرجال وجرحهم وتعد يلهم قال حاتم ولم ألق أحدا أوسع منه علما ولا أكثر رواية وذكر أن الباقلاني كان يحبه حفظه ويقول له لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب وكان

اذن بالموصول لاجتماع علم المالك أنت تحفظه وهو بشرتك ووقفي أبو عمران سنة ثلاثين وأربعمائة وهو ابن خمس وستين سنة اه المقصود منه بلفظه وقال في ترجمة عبد الوهاب مانصه قبل له مع من تفقحت فقال صحبت الابهرى وتفقت مع أبي الحسن بن القصار وأبي القاسم بن الجلاب والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم القاضي أبو بكر (١) بن الطيب ثم قال توفي بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة وقبره قريب من ابن القاسم وأشهب مولده سنة اثنتين وستين وثلاثمائة اه منه بلفظه وولد أبو عمران بعد ولادة عبد الوهاب بنحو ثلاث سنين وعاش بعده نحو عشرين سنة فقد تعاصرت نحووا الحسين سنة فلعلجب كيف يقال مع هذا المنه سبقهما بالزمان والله الموفق (وهل يوفي بشرط عدمه الخ) قول مب عن ابن بشير فسمع أشهب يطل شرطه الخ اقتصر على نسبة ذلك للسمع وعليه اقتصر طني ولم يعزه واحد منهم للمدونة مع أن ق وغ عزياهما فان كان نقل ق وغ مسلما عند طني ومب فما كان ينبغي له ما عدم التنبيه عليه وقد اقتصر ابن عرفة على عزوه لسمع أشهب ونصه في بطلان شرطه وعليه أن يعطيه أما ما رواه في شرطه سماع أشهب وقول عيسى بن دينار في المدونة مع روايته عن ابن القاسم اه محل الحاجة منه بلفظه انظر كلامه بتقاسمه في طني فاقتصره على عزوه لسمع أشهب دون المدونة بدل على أنه ليس فيها ولكن كلام ق وغ صريح في عزوئها ومن حفظ حجة ولكني تتبعت كلام المدونة التابع التام فلم أجده ذلك فيها في التهذيب ومختصر ابن نونس قاله أعلم بحقيقة الامر وقول ز وأولا في بشرط عدمه فالشرط باطل والبيع صحيح ظاهره انه يقضى عليه بتياب مهنته على القول الثاني وهو ظاهر المصنف أيضا وليس كذلك ولذا قال طني مانصه وكلام المؤلف في قوله أولا في غير وافي بالمراد لاقتضائه بطلان الشرط ولزومه تياب المهنة وليس كذلك اه والله أعلم (كشترط زكاة ما لم يطب) قول ز عن الشيخ سالم فلم يصرح بالفساد الخ هو غفلة عن كلام ابن رشد في رسم العربية من سماع عيسى من كتاب زكاة الحبوب مانصه قال ابن القاسم في رجل باع أرضا وفيها زرع لم يطب فاشتري الزرع الكا على البائع قبل أن يطيب الزرع أو يكون قد طب قال قال مالك هو للمشتري ولا يجوز أن يشتري الزرع الكا على البائع قبل أن يطيب الزرع فإذا طب الزرع فهي على البائع الآن بشرطها على المشتري قال القاضي هذه مسئلة صحيحة بينه أما اشتراء الأرض وفيها الزرع لم يطب فاشتريه فالبيع جائز الزا كة عليه فان اشترط الزا كة على البائع فسد البيع لانه اشترط عليه محجولا لا يعلم قدره ولا مبلغه وأما اذا طب الزرع فاشتري الأرض بزرها فالزكاة على البائع فان اشترطها البائع على المشتري فذلك أجوز للبيع اذ قد قيل انه اذا باع جميع الزرع ولم يشترط جزء الزا كة فسد البيع لانه باع ما ليس له وهو مذهب الشافعي وقد مضى ذلك في أول رسم من سماع ابن القاسم وبالله التوفيق اه منه بلفظه (أو ان لم يأت بالثمن لكذا الخ) قول مب فدل كلامها على أن البيع انعقد على هذا الشرط لا قبله يدل على ذلك أيضا ككلامه في كتاب الوكالات ونصها وان جاء بالثمن فقال البائع انما يعتك على انك ان لم تأت بالثمن في يوم قد

(١) قوله ابن الطيب في نسخة ابن الخطيب

(أولا وصحح) قول مب فسمع أشهب يطل شرطه الخ هذا عزاه ق وغ للمدونة انظر الإصل وظاهر المصنف ز أنه على هذا القول يلزمه تياب المهنة وليس كذلك بل انما يلزمه ما يستر العورة كافي السماع وغيره انظر طني (كشترط زكاة الخ) قول ز فلم يصرح بفساد الخ قد صرح به ابن رشد كما في مب انظر نصه في الاصل على أن ما في ز من نقل ق ظاهر في الفساد لان النهي اذا أطلق يدل عليه (أو ان لم يأت الخ) قول مب فدل كلامها الخ يدل على ذلك أيضا كلامه في كتاب الوكالات وصرح به أبو الحسن انظر الاصل

مضى فلا يبيع بيننا فهو مدع ولو ثبت ذلك لم ينفعه ومضى البيع اه منها بلفظها وقد
اشبع ابو الحسن الكلام على نص المدونة الذي نقله مب هنا ونصه قوله وان اشترى
سلعة على انه ان لم ينقدتها الى ثلاثة وقال في موضع آخر الى عشرة أيام فلا يبيع بينهما
فلا يعجزني أن يعقد البيع على هذا قال عياض الى يوم أو يومين أو عشرة أيام كذا
عندى وفي أصول شيوخى رواية يعجزني بن عمر ذكرها عنه ابن لباية وسقطت لفظه
عشرة أيام من رواية يعجزني وعند بعضهم أو أيام بسيرة مكانها وفي كتاب محمد بن لم يأت
بالتن الى شهر فلا يبيع بينهما قال أما الدور والارضون فلا بأس به وأما الحيوان
فأكرهه لانه يحول وشرطه ذلك في العروض باطل والبيع نافذ وسوى ابن القاسم بين
العروض وغيرها وأبطل الشرط وكرهه ما لك في الجميع قال ابن لباية وجدت لابن القاسم
اذا كان الى شهر أن سبيله سبيل البيع الفاسد وكان أبو محمد اللؤلؤى يؤول مسألة الكتاب
أن معناها أن البائع لم يمكن المشتري من القبض الا بعد قبض الثمن صح منه قوله فلا
يعجزني أن يعقد البيع على هذا قال الشيخ للفظ لفظ الكراعة والتعليل يدل على المنع
أترى كيف قال فهذا من الغرور والمخاطرة وقوله فان نزل جاز البيع وبطل الشرط دليل
على انه مكروه وقوله ولكني أجهل هلاك السلعة وان كانت حيوانا من البائع حتى
يقبضها المتناع قال الشيخ هذه من غرائب المسائل جعل حكمها قبل القبض حكيم
البيع الفاسد وبطل القبض حكيم البيع الصحيح لانه أمضاه بالثمن والصحيح ان هذا البيع
عنده مكروه وقوله فهذا من الغرور والمخاطرة انما يرجع لما عطل به وهو قوله وكانه زاده
في الثمن ان لو كان ذلك حقيقة وقوله وغرم الثمن الذي اشتراه به قال في كراهي الواحد ورأى
في المشتري ان لم يأت بالثمن الى أجل كذا فلا يبيع له انقاد البيع وسقوط الشرط يحل
النقد وأخره ويقضى عليه بتعجيل الثمن واختلف هل هو فاق أو خلاف ابن يونس
ويحتمل أن يكون معنى قوله ويقضى عليه بالنقد اذا أتى الاجل الذي اجلا وكذلك قال
غير واحد من فقهاءنا لا يؤخذ بالثمن الا الى الاجل المشتري اذا عرى الامر من دليل انهما
قصدا التعجيل صح منه وقال عياض أجاز في الكتاب هذا البيع اذا وقع مع كراهته له
وأبطل الشرط قال في الواحد ويلزم البائع دفعها واوله مشتري أخذها أتى بالثمن أم لا ويجوز
على النقد ظاهره الا أن يغير تأخير وفي هذا الكتاب ويعزم الثمن الذي اشتراه به من غير
تفصيل وجل أكثرهم الكلامين في الكتابين على نقد الثمن عند الاجل لا على تفجيحه وقيل
بوقف المشتري فان تقدم مضي وان أتى رد السلعة وقيل البيع مقسوخ وقال ابن لباية
لمالك في ذلك ثلثه أقوال ذكرها ابن القاسم عنه قال مرة البيع مقسوخ ومرة تام
ومرة يبطل الشرط ويتم البيع وفي الديمقراطية فرق بين قوله ان جئتني بالثمن وبين قوله
ان لم تجئني فان قال أبيعك على ان جئتني بالثمن فلا يبيع بيني وبينك فالثمن حال كأنه رآه
يبعا تاما وانما يريد فسخه تأخير النقد فيفسخ الشرط ويتعجل النقد واذا قال ان لم تأتني
بالثمن الى أجل كذا فلا يبيع فكأنه لم يعقد بينهما ما البيع الا أن يأتيه بالثمن فلم يجبر على
النقد الا الى الاجل قال اللغوي ان جئتني شرط فاسد وان لم تجئني فهو كبيع الخيار

وقول مب ليس مراده أن الشرط الخ برده آخر كلام ز هنا وعند قوله سابقا وان بمعاطاة فإنه صريح فيما نفاه مب أي وهو غير صحيح لأنه تطوع بالاقالة وهو جائز وقد أطلق المصنف في الاجل (٣٢١) وقيدته في المدونة كافي مب عنها لكن

قال ح في التزاماته الظاهر أن مذهب المدونة أنه لا فرق بين طول الاجل وقصره اه (وصح صبح ثم الخ) قلت قال ق في الموا نهي عليه الصلاة والسلام عن بيع التمار حتى يبدو صلاحها نهي البائع والمشتري قال مالك وبيع التمر قبل بدو صلاحها من بيع الغر اه والحديث المذكور هو في صحيح البخاري عن ابن عمر وفيه ايضاً عن أنس نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع ثمرة النخل حتى تره وفيه ايضاً عن جابر ابن عبد الله نهي عليه الصلاة والسلام أن يباع الثمرة حتى تشقق فقبل وما تشقق قال تميم بن قار ويؤكل منها اه وفي القوانين ولا يجوز بيع التمار حتى يبدو صلاحها ويستوى في ذلك التمر والعنب وجميع التواكك والمقائث والخضراوات والبقول والزرع وبدو صلاح مختلف في القرآن يحمر أو يصفور وفي العنب أن يسود أو يبدو والحلاوة وفي سائر القواكه والبقول أن تطيب للأكل وفي الزرع أن يبس ويشتد فإذا بدو صلاح في صنف من ذلك جاز بيع جميع ما في البستان منه اتفاقاً ويجوز بيع ما يجاوره من البساتين خلافاً للشافعي ولا يجوز بيع صنف لم يبدو صلاحه يبدو صلاح صنف آخر

يجوز فيه من الاجل ما يجوز في الخيار ومصمته قبل القبض وبعده من البائع وعلى مثل هذا جل ابن لباية المسألة وقال هو يبيع خيار يجوز فيه من الاجل ما يجوز في الخيار ويضرب فيما لم يسم فيه أجل ما يضرب في الخياران لم يأت بالنقد إلى الامد والافه ورد لغيره وقال مثله أبو الاسود القطان القزوي وقال ابن وهب عن مالك إذا كان لينقده إلى آخر اليوم ونحوه فمضاهم من المشتري وان كان إلى عشرة أيام ونحوها فن البائع وفي الكتاب ان هلك في الامد البائع من البائع ومرة أطلق ذلك ولم يقبل في الامد قال ابن لباية سيلها قبل القبض في الهلاك سبيل البيع الفاسد من البائع وبعده القبض من البائع على سبيل البيع الصحيح صح منه قال الشيخ أبو الظاهر بن بشر اختلف في بيع سلعة بثمن على أنه ان لم يأت به إلى أجل كذا فلا يبيع بينهما على ثلاثة أقوال أحدها ان البيع باطل والثاني انه صحيح ويه بالشرط والثالث ان البيع صحيح والشرط باطل وفي المذهب قول رابع ان ذلك جائز فيما لا يسرع اليه التغيير كالرباع وما أشبهها ومكره فيما يسرع اليه التغيير وسبب الخلاف في هذا النظر الى كون البيع يصبح بتغيير اختيارهما فيتبع أو الى أن الشرط كونه من مقتضى العقد فيصح البيع أو الى أنه شرط يأتي على العقد وفيه ما يشبه التغيير فيبطل الشرط ويصح البيع وامن فرق فانه شبهه ببيع الخيار فان كان المبيع مما لا يتغير فلا غرر في ذلك فيصح البيع وان كان مما يتغير وفيه الخطر فلا يجوز ابتداءه ولو وقع البيع على ذلك فهو بغير المشتري على دفع الثمن مجبلاً أو إلى أجل للمتأخرين قولان وهو ما على اسقاط الشرط والوفاء به صحيح منه اه بانقله ونقلته بتامه وان كان فيه طول لما اشتمل عليه من القوائد بيان المقصود وهو صريح في رد قول ز اذا البيع بينهما فاند عقد قبل ذلك وما تأول عليه مب كلامه من قوله ليس مراده أن الشرط وقع بعد انعقاد البيع الخ فيه نظر بل ذلك هو مراده وهو صريح به في كلامه هنا آخر اوفي الفرع الثالث عند قوله صدر البيوع وان بمعاطاة فتأمله والله أعلم * (تنبيه) * تقدم أن ق و غ صرحا بجزء والمسئلة الاولى للمدونة وزاد ق تقلا عن المتبى عزو التحس بعدها للمدونة أيضاً ونحوه الخ في التزاماته فإنه قال عند تكلمه على مسئلة أن لا تجحمة ما نصبه ونظاهر قول المتبى أن القول الأول لما لث في المدونة فإنه لما تكلم على بيع الحاربية بشرط انها عريانة آخر الكلام على المواضعة قال وهذه المسئلة من الست مسائل التي ذكر فيها مالك في المدونة البيع جائز والشرط باطل ثم ذكرها ولم أر من عزاه هذه المسئلة للمدونة ولعل لفظ المدونة زائد في النسخة التي وقفت عليها من المتبىة فاني لم أره في مختصرها لابن هرون ولم يذكره الشيخ خليل عنه في ضيق والله أعلم اه منه بلفظه قلت قد نقل أبو علي كلام المتبى باسقاط لفظ المدونة وأغفل هو وح نقل ق عنها والصواب

كالباستان يكون فيه عنب ورمان فلا يجوز بيع الزمان حتى يبدو صلاحه وإذا كانت الثمرة تقطع بطنا بعد بطن جاز بيع سائر البطن يبدو صلاح الاول إذا كانت متباعدة كالمقائث والتين خلافاً لهم فان كانت منفصلة لم يجز بيع الثاني بصلاح الاول اتفاقاً كلبا كور مع تين العصير اه

نقل ق عن المسطبة وما وجدته ح فيها لكن لا يلفظ المدونة بالواو قبل النون
 بل لفظ المدونة بالنون قبلها بالنسب لأميرين أحدهما أتى ووجدته كذلك في نهاية
 المسطبي ونصها وفي المدينة قال مالك ان اشترط بيع الجارية عريانة أو شرط في العبد
 ذلك فالبيع جائز والشرط باطل ويقضى عليه بما واراهما من النيباب على يعني نفسه
 وهذه المسئلة من الست مسائل التي ذكرها مالك في المدينة أن البيع جائز والشرط باطل
 اه منها بلفظها ثم ذكر بقية المسائل كما ذكرها ق هكذا وجدته في نسخة قديمة حسنة
 متقنة بخط أندلسي موضوع على قوله المدينة لفظه صح فانهم ما في تبعث المدونة التبع
 التام فلم أجدهم لمن تلك المسائل التي ذكرها المسطبي الا اثنين مسئلة شرط ترك
 المواضعة ذكرها في كتاب الاستبراء ومسئلة شرط ان لم يأت بالثمن تكذافا لبيع ذكرها
 آخر كتاب البيوع الفاسدة وفي كتاب الوكالات وفي كتاب كراء الرواحل والذواب وما
 يدل على أن شرط زكاة ما لم يطبل ليس في المدونة أنه انما قال فيها في كتاب الزكاة مانصه
 ومن باع أرضه بزرعها وقد طاب فزكاته على البائع وان كان يباع أخضر فاشترطه المتبايع
 فزكاته على المشتري اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنهما وازاد متصلا به مانصه قال
 في المستخرجة فان اشترط المشتري زكاته على البائع لم يجز لأنه غير لازم مقدره اه
 ونقله أبو الحسن وابن ناجي فتمم به كلام المدونة فكيف يكون ذلك فيها ونقله
 عن المستخرجة وقد كره في التزاماته كلام ابن يونس وقال مانصه وما نقله عن
 المستخرجة هو في رسم العربية من سماع عيسى من كتاب زكاة الحبوب ثم ذكر كلام السماع
 وكلام ابن رشد عليه وقال متصلا به واقتصر صاحب النوادر وصاحب الطراز على ما في
 العتبية اه منه بلفظه وقد راجعت ما في السماع المذكور وكلام ابن رشد عليه
 فوجدته باللفظ الذي نقله ح وكل ذلك يدل على ما قلناه وبما يدل أيضا على أن مسئلة
 شرط اسقاط الجائحة ليست في المدونة زيادة على أنها ليست فيها في كتاب الجوائح بعد
 تبعه مسئلة مسئلة نقل ابن يونس لها عن الموازية لاعتن المدونة قال في أول كتاب
 الجوائح مانصه ابن المواز قال مالك ويقضى بوضع الجائحة ولا يقع البائع شرط
 البراءة من الجائحة اه منه بلفظه ويدل على ذلك أيضا كلام اللخمي فإنه قال في ترجمة
 جائحة الخضراخ من كتاب الجوائح مانصه واختلف فيمن اشترى ثمره على أن لا جائحة
 فيها أو على أن السقي على المشتري فقال مالك في كتاب محمد ان اشترط البائع الجائحة على
 المشتري فشرطه باطل وفي السلمانية البيع فاسد وقال ابن شهاب البيع جائز والشرط
 جائز وأرى أن يكون البائع بالخيار بين أن يسقط الشرط وتكون المصيبة منه أو يرد
 البيع ويكون له في الثوت الأكثر من القيمة والثلث اه منه بلفظه والمسئلة في العتبية
 وان أغفل ابن يونس واللخمي قاهما عتافي في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب
 الجوائح مانصه وسئل مالك عن باع غمرا واشترط البراءة من الجائحة قال لا أرى البراءة
 تقع من الجائحة وأراها لازمة له اذا نزلت الجائحة بالمشتري قال القاضي رضى الله عنه
 هذه مسئلة صحيحة والوجه فيها أن الجائحة لو أقطعه بعد وجوب البيع لم يلزمه ذلك

لانه يسقط حقا قبل وجوبه فلما شرط اسقاطها في عقد البيع لم تسقط ولا أثر ذلك عنده في صحته اذ رأى أن الشرط لم تقع له حصه من الثمن من أجل أن الخاتمة أمر نادر والسلامة منها أغلب فوجب أن يثبت البيع ويسقط الشرط اه محل الحاجة منه بلفظه وكل هذا يؤيد ما قلناه من أن الصواب أن الذي في المتطية هو المدينة لا المدونة لكن يشكك ذلك مع ما قدمناه من كلام ابن عرفة في شرط بيع الجارية عربية لانه نقل عن المدينة صحة البيع والشرط معا وان كان يمكن الجمع بينهما لاختلاف المنقول عنه لان ابن عرفة عزاه ما فيها العيسى وروايته عن ابن القاسم والمتطية عزاه لقول مالك لكنه بعينه والله أعلم (ان لم يستتر) قول ز ولم يستتر بورقه فيماله ورق والامنع به الخ قال نو فيمأن كل الثماره ورق فيلزم أن لا يباع شئ منها جزا فاق في رؤس الشجر ومن أكثرها ورقا الجوز وقد نصوا على جواز بيعه ان لم يستتر بقشره اه انظر بقيته ان شئت وما قاله ظاهرنا في ما نقله ق عن ابن القاسم عند قوله الآتي ان بلغت ثلث المكيلة كافي بطلان ما قاله ز فانظره والله أعلم (واضطرله) قول ز وهذا يعني عاقبه فيه نظر لان ضرورة البائع وحدها لا تستلزم كون الثمرة منتهجا بها وهو قد صرح بانها معتبرة فتأمله (لاعلى التبقية أو الاطلاق) قول مب قده هذا الخمي والسيوري والمازري الخ فيه نظروا ان تبع فيه ق لاهرين أحدهما أنه يفيد أن هذا هو المذهب وليس كذلك ثانيهما عزوله المازري موافقة للسيوري والخمي خلاف اطلاقه في المعلم ونفسه بيع التمر قبل الزهوع على التبقية ممنوع وعلى القطع جائز وفيه خلاف اذا وقع على الاطلاق فحمل بعض شيوخنا على المدونة الجوز وحل عبد الوهاب على المذهب المنع فذكر أن الاجازة هي مذهب المخالف اه محل الحاجة منه بلفظه وتسهل الابن بالعنى وقال مانصه زاد في كتابه الكبير اجماعا اه منه بلفظه والاجماع راجع الى منع بيعه على التبقية وفي ابن عرفة مانصه وفيها مع غيرها جواز بيع التمر قبل بدو صلاحه على جذه الخمي في السلم الاول شرط ذلك بلوغ الثمر ان يتفجع به واحتج ببيعته ولم يقال عليه أكثر أهل موضعه والالم يجوز لانه فساد على بقائه نصوص المذهب فساده وقال الخمي هذا ان شرط ما صبغته من المشتري أو من البائع والبيع بالنقد لانه تارة يبيع وتارة سلف وان كانت المصيبة من البائع والبيع بغير نقد جاز وصرح المازري بان يبيع التمر قبل بدو صلاحه على البقاء لا يجوز اجماعا ولم يستثن منه شيئا ثم قال ان فرد بعض أشياخنا في بيع التمرة قبل الزهوع كما قاله الخمي قال وقول الأشياخ وظاهر المذهب أنه لا يجوز في المذهب ما يشبهه الى الاختلاف في هذا الاصل فان فيه قولين مشهورين في جواز كراه الارض العرقة على أن العقد انما يتم تصويبا للماء عنها قلت هي مسألة الكتاب فيها قولان لان القاسم وغيره وهي عندى كقولها يجوز كراه الارض البعل عشر سنين ان لم يتقد والفرق بينهما وبين مسألة التمر قبل الزهوع يباع على البقاء أن عزه بقدره على رفعه بالعقد مع شرط الحدود ورتزول المطر وانكشاف الماء غيره يتدور على رفعه وقد فرقوا بهذا المعنى في فصل الخلع بالغرر اه منه بلفظه فقد نسب للمازري أن الخمي انفراد بذلك وان

وقول ز ولم يستتر بورقه أى استتارا خارجا عن المعتاد لتراحم الاغصان ونحو ذلك لانه حينئذ لا يمكن حرزه و به يسقط بحث هو في مع ز بان كل الثماره ورق ومن أكثرها ورقا الجوز والله أعلم (ان تفجع) أى أى ارتفاع ولو بغير الاكل كالادوية والاشربة من الحصرم (واضطرله) لا يعنى عبا قبله خلافا ل ز لان ضرورة البائع وحده لا تستلزم كون الثمرة منتهجا بها تأمله (لاعلى التبقية الخ) قول مب قيد الخمي الخ فيه نظروا ان تبع فيه ق لانه خلاف المذهب ولان ما عزاه للمازري خلاف اطلاقه في المعلم انظر الاصل (كاف في جنسه) قول ز ولو اختلفت أجناسه أى أجناس ذلك الصنف كاجناس العنب أو القر مثلا وقول ز ان بدوقه في بعض حب الخ لكن ليس الجبل كيبس الكل كما في المشتق واين ونوس وابن عرفة انظر الاصل عند قوله الآتي ومضى بيع حب الخ

اقوال الاشياخ وظاهر المذهب خلاف ما قاله وما ذكره عنه من أنه يتخرج الخلاف في ذلك على القولين المشهورين فيلذكرة لا ينافي ذلك ولو كان التخرج من مسلمان كيف مع بحث ابن عرفة فقيهه فتامله والله أعلم (تنبه) بحث أبو حفص الفاسي في بحث ابن عرفة فقال في شرح التحفة بعد نقله مانصه قلت كما أن انكشاف الماء عن الارض غير مقدور عليه فكذا سلامة الثمر من الآفات غير مقدور عليه والتفرقة بينهما ما ذكره ابن عرفة بأن الفرقي مسألة التمر مقدور على رفعه بشرط الجذب خروج عن صورة المسئلة لان الكلام في البيع على البقاء وأنه يعمل على كراه الارض المذكورة لان الفرقي قيمه مساوفاذا جازأحدهما جاز الآخر اه منه بلفظه وفيه نظري لم من مراجعة ما قاله في الخلع بالفرق الذي أشار اليه ابن عرفة فراجع ذلك في ح عند قوله في الخلع وبالفرق وتامله وبالغ في استعمال فكرك فيه بينك وجه ما قاله الامام ابن عرفة والله أعلم (ان لم تنكر) قول ز لمريض الذي في النص لمريض أو شبهه وهو أولى وشبهه المرض والله أعلم العطش كما هو مشاهد في بعض النصار (لابطن ثان بأول) قول ز ويفهم منه جواز بيع البطن الثاني بأول ان وجد مع الخ يعني مع كون طيب الثاني قريبا من الأول لان هذا شرط في البطن الواحد فأجرى البطنان ومع ذلك فقيه نظر لان ما أخذ من كلام ابن عرفة منصوص عليه لكنه ضعيف في ضح مانصه وقع في نسخة ابن راشد هنا زيادة مسألة ونصها ولو كانت الشجرة تطعم بطنين في بيع البطن الثاني يدو صلاح الأول قولان مشهورهما المنع ابن راشد بناء على أن البطن الثاني يبيع الأول فيجوز بيعه بصلاح الأول أو مستقل فلا يجوز وكذلك قال الباجي المنع ظاهر المذهب اه منه بلفظه قلت وما وقع في نسخة ابن راشد أصله في الجواهر ونصها ولو كانت الأشجار تطعم بطنين في سنة ففي جواز بيع البطن الثانية يدو صلاح الأول قولان المشهور المنع اه منها بلفظها وما أشار اليه من كلام الباجي هو في المنتقى ونصه فان كانت الشجرة تطعم بطنين في السنة فالظاهر من المذهب أنه لا يجوز أن يباع الآخر يدو صلاح الأول رواه في العينية ابن القاسم عن مالك وفي المبسوط أنه اذا كان طيبها متبايعا لا ينقطع الأول حتى يدركه الآخر فلا بأس ببيعهما جميعا بطيب الأول وجه القول الأول أن البطن الثاني مرة لم يبدو صلاحها ولا يباع ان بدو صلاحها فلم يجز بيعها كالفردة ووجه القول الثاني أنه اذا اتصل حكمه حكم الفردة الواحدة في صحة البيع كلقائيه اه منه بلفظه (وفي البقول باطعامها) قول ز الأنا يقال لا يلزم من الاطعام أن لا يكون في قلعه فساد الخ فيه نظر لان المراد بطعمها حصول طعمها المعتاد ويلزم من حصول اتقاء الفساد (وهل هو في البطح الاصفر الخ) أشار بهذا الى قوله في ضح مانصه واختلف في البطح فقال ابن حبيب صلاحه اذا انحأ ناحية الاصفر لانه الغرض المقصود منه وقال أشهب أن يؤكل فقوسا واما الاصفر فلا يصح فقوسا قدميأ للطحين واما الصغار فلا اه منه بلفظه فجزم بأن ما لا يصح تقسير القول أشهب وهو خلاف ما جزم به ابن رشد وسلمه ابن عات في طررفاته ذكر قول ابن حبيب

(ان لم تنكر) أي لمرض أو شبهه كعطش (لابطن ثان) قول ز ويفهم منه الى قوله ان وجد معا أي وطيب الثاني قريب من الاول ومع ذلك فقيه نظر لانه منصوصها لكنه ضعيف والمشهور المنع كافي ضح والجواهر والمنتقى (والبقول الخ) قول ز الأنا يقال لا يلزم الخ فيه نظر لان المراد اطعامها المعتاد (وهل هو في البطح الخ) وقال أشهب أن يؤكل فقوسا وهل هو وفاق للقول الثاني في المنصف وبه جزم في ضح أو خلافه وبه جزم ابن رشد ويؤخذ من كلام ابن عات يرجح قول أشهب انظر الاصل

ثم قال بعد يسر مانصه فقال ذهب هو ان يؤكل فقوسا وقال اصبح فقوسا بطيخا قد انتهى المطبخ فاما الصغير فلا قال ابن رشد قول اصبح خلاف لقول ذهب جاز على قول ذهب اشتراء المقامي اذا عقدت واصلح بيعها وان كان يريد ان يتركها حتى تصير بطيخا كما يجوز شراء الثمار اذا بدأ صلاحها وان كان يريد ان يتركها حتى تبس وقد قيل انه لا يجوز اشتراء الثمار بعد طيبها على ان تترك حتى تبس والقولان قائمان من المدونة لانه لم يجز فيه اشتراء القول الا خضر على ان يترك حتى تبس وذلك معارض لقوله في القول والعيب اذا اشتراه وهو اخضر ثم اصاب بعد ان تبس انه لا جائزة عنده فيه لان الظاهر منه جاز شراؤه على ان يترك حتى تبس وهو المشهور في المذهب من قولين وعلى الثاني يأتي قول اصبح وقد نص الفضل ان القولين المذكورين قائمان من المدونة اه منها بلفظها وكلامه ايضا مدرجان قول اشبه فتأمل والله اعلم (كياسين) قول ز بكسر التون متوناو بفتحها الخ اقتصروا على اعراب بالحركات ومدرفى القاموس بأنه يعرب اعراب جمع المذكر السالم ونصه والياسمون معروف الواحد باسم ولا نظيره لسوى عالمون جمع عالم أو معرب فلا يجزى مجرى الجمع اه منه بلفظه وفي الصحاح الياسمين معرب وبعض العرب يقول شممت ياسمين وهذا ياسمون وقد جاءه ايضا في الشعر باسم فقال * من ياسم يبيض وورد أزهر * اه منه بلفظه * (تبيه) * الجارى على الالسنه فتح سينه ولم يتعرض ز ولا غيره ممن وقفنا عليه من شرح هذا المختصر وحواشيه للسين ويؤخذ ذلك من نظير القاموس له بعالم وعالمون ولكن في المصباح مانصه والياسمين مشعوم معروف وأصله ويسم وهو معرب وسينه مكسورة وبعضهم يفصحها وبعض العرب يعربها اعراب جمع المذكر السالم على غير قياس اه منه بلفظه (ومقتاة) قول ز وكجميز قال في طرر ابن عات والجيز شئ يكون بمصر يشبه التين النقران غير أنه يتلع اذا أخذ باليد اه منها بلفظها وفي الصحاح والجيز يشبه التين اه منه بلفظه وهو بضم الجيم وفتح الميم المشددة وسكون المثناة التحتية وآخره اى كفى القاموس ونصه والجيز كقسط والجيزى التين الذكرو هو حلو وألوان اه منه بلفظه (ان اسمر كلوز) قول ز ومثل ضرب الاجل استثناء بطون معلومة نحو في ق عن عبد الوهاب والظاهر ان المراد بالاستثناء الاشرط اى يشترط المشتري بطونا معلومة لنفسه لا الاستثناء الحقيقى حتى يكون المعنى ان البائع يبيع الموز واستثنى لنفسه بطونا معلومة كالرابع والخامس مثلا لان ذلك لا يستلزم التصديق لشمول البيع ما بعد المستثنى ويدل على ما قلناه قول المدونة آخر كتاب المسافة مانصه ولا بأس بشراء الموز في خبره اذا حبل بيه ويستثنى من بطونه خمسة أو عشرة بطون أو ما يطعم هذه السنة أو سنته ونصفا وذلك معروف والقص بمثله اه منها بلفظها ونقله ابن عرفة وقال بعده مانصه الباجي قال محمد بن مسلمة يبيع الموز سنتين وروى ابن نافع لا أحب بيعه أكثر من سنة بالزمن الطويل ولا يبع الا أن تكون بطونه متصلة في هذه المدة ولا يتقرب بالتمام لبقاء أصله فان

(كياسين) صدر في القاموس بأنه يعرب اعراب جمع المذكر السالم انظره وسينه مكسورة وفتح كفى المصباح (ومقتاة) قول ز وكجميز هوشى يشبه التين يكون بمصر (كلوز) قول ز ومثل ضرب الاجل الخ المراد بالاستثناء الاشرط لاحقيقته لعلم استنائه التصديق انظر الاصل

تميز كل بطن من الآخر واتصلت صحبته بعدد البطون وان اتصلت ولا تميز قدر بالزمن
 اه منه بلفظه وبأصل ذلك كذا ينظر ولك صححة ما قلناه والله أعلم (ومضى بيع حب
 أفرك الخ) قول مب فانظر مع كلام ابن رشد الخ الاشكال في مخالفته ما في ضريح لما
 نقله عن ابن رشد لان ما نقله مب عن ابن رشد صريح في أن محل الخلاف المذكور اذا
 اشترى على أن يترك حتى يبس أو كان ذلك العرف والافالبيع صحيح وفي ضريح جعل
 محل الخلاف اذا وقع البيع على السكت ١٠ قلت وما في ضريح مثله لابن عبد السلام
 ونقله عن الباجي فقهامسما ونصه فان بيع القول أو الخنطة أو العدس أو الحنطه بعد
 أن أفرك وقبل يبسه ولم يشترط قطعه ولا بقاؤه فقال ابن عبد الحكم يفسخ الخ وما نقله
 عن الباجي هو في المتقى الا أنه نقله بالمعنى ونقله ولا يباع الزرع اذا أفرك ولا القول اذا
 اخضر ولا الحنطه والجلبان الا بشرط القطع لان بدو منفعة المقصودة اليبس واستتناؤه
 عن الماء ثم قال فرع فان بيع القول أو الخنطة أو العدس أو الحنطه على الاطلاق قبل
 يبسه وبعد ان أفرك ففسد قال ابن عبد الحكم يفسخ فيه البيع ويرد وحكمه حكم بيع
 الثمرة قبل بدو صلاحها وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم بفوت اليبس ومضى البيع
 ولا يرد وقال في المدونة أكره أن يعمل به فاذا عمل به فوات فلا بأس أن يفسخ وتأول الشيخ
 أبو محمد هذا على أن المعنى بفوت بالقبض وروى ابن المواز عن مالك أن زل تم أفسخه
 وظاهره يقتضي انه يمضي بنفس العقد اه منه بلفظه لكن عزو الباجي أحد الأقوال
 للمدونة مع ذكره تأويل أبي محمد يدل على أن الصواب ما لابن رشد لان كلام المدونة صريح
 فيما قاله ونصها ومن أسلم في حائط بعدما أرتب أو في زرع بعدما أفرك واشترط أخذه
 حنطة أو تمر فأخذ ذلك وفات البيع لم يفسخ لانه ليس من الحرام البين الذي أفسخه
 ولكن أكره أن يعمل به اه منها بلفظها من كتاب السلم الاول قال ابن ناجي عنها
 مانصه حل شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني حفظه الله الكراهة على باهوا الاقرب
 عندى اتم على التحريم لقوله انه ليس من الحرام البين قال عياض واختلف في تأويل
 القوات هنا فذهب أبو محمد انه القبض وعليه اختصر ومثله في كتاب ابن حبيب وذهب
 غير أبي محمد الى أنه العقد ويدل عليه قوله أكره أن يعمل به فاذا عمل به فوات فلا يرد ذلك
 وذكر الاخذ انما جاء في السؤال وهو المنصوص في كتاب محمد ومثله لابن وهب اه منه
 بلفظه ونقل أبو الحسن كلام عياض أيضا أتم بما نقله ابن ناجي وسلمه وما للباجي مثله
 للمتمطي والمعارضه المذكور انما نشأت من فهم ابن عبد السلام لكلام الباجي وتبعه
 المصنف ففهم قوله فان بيع القول أو الخنطة أو العدس أو الحنطه على الاطلاق قبل يبسه
 الخ أن مراده بالاطلاق انه لم يشترط قطعه ولا بقاؤه والظاهر بل المتعين أن يفهم قوله على
 الاطلاق أنه بيع من غير تقييد بشرط الجذ والدايل على ذلك أمران أحدهما قوله
 أولا اتم الاتباع الا بشرط الحد فهذا محتمزه ولذلك عبر عنه بلفظ فرع ثانياً اشارته
 الى كلام المدونة المتقدم فلا اشكال ولا معارضة نعم فهم كلام الباجي على ما ذكرناه

(ومضى الخ) قول مب وقد
 فرض في ضريح الخ مثله لابن
 عبد السلام عن الباجي لكن كلامه
 في المتقى يدل على أن الصواب
 ما لابن رشد وما للباجي مثله للمتمطي
 * (تنبيهان * الاول) * قال ابن
 القاسم في سماع يحيى وليس هو أى
 بيع الفريك مثل بيع الثمرة قبل
 أن ترهى لان النهى جاء فيها من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أى
 وهو جمع عليه واختلف في وقت
 الزرع فقبل اذا أفرك وقبل اذا
 يبس انظر ق * (الثاني) الفرق
 بين منع بيع القول الاخضر وشبهه
 على أن يبقى حتى يبس وجواز
 بيع الثمر اذا طاب على أن يترك حتى
 يبس أن الاول بيع قبل بدو صلاحه
 بخلاف الثاني فلا معارضة بينهما
 خلاف ما في قول ابن رشد لان
 نظير القول الاخضر وشبهه هو الثمر
 قبل ظهور الطيب فيه لانه بعد انظر
 الاصل والله أعلم

يفسد أن الخلاف المذكور فيما إذا بيعت على شرط البقاء وفيما إذا بيعت على السكوت
 والعادة يقاتوا أولاً عادة أصلاً وكلام ابن رشد صريح في إخراج الأخيرة من الخلاف
 وما أفاده كلام الباجي هو الموافق في المعنى لما مر للمصنف في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
 من قوله لا على التيقية أو الاطلاق * (تنبيهات * الاول) * قول ابن عبد الحكم وحكمه
 حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قداً أشار ابن القاسم في سماع يحيى إلى جوابه بقوله وإيس
 هو مثل من يشتري الثمرة قبل أن ترهق لأن النهى جاء في بيع الثمار قبل أن ترهق من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في وقت الزرع فقال بعضهم إذا أفرك وقال
 بعضهم حتى يبس أنظره بتمايه في ق وفي ابن عرفة مانصه اللغمي في الموازية عن ابن
 شهاب كان العلماء يقولون بدو صلاح الزرع إذا أفرك قال والاول أحسن الحديث ابن عمر
 حتى يبض قلت يبيع في بعض النسخ أشهب بدل ابن شهاب وهو غلط إنما هو ابن شهاب
 كذا في النسخ العتيقة وكذا وقع في النوادير عن ابن شهاب اه منه بالنظر وقد قدمت
 حكاية الاجماع على منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها والله أعلم * (الثاني) * في ق هناعن
 ابن رشد ان القول بأنه لا يباع الفول ونحوه أخضر على أن يبقى حتى يبس خلاف القول
 بان الثمر اذا طاب يجوز بيعه على أن يترك حتى يبس وسله وقد تقدم نقل الطرير عن ابن
 رشد بما في ق أنظره فيما مر عند قوله وهل هو في البطيخ الخ ونقل ابن عرفة هنا
 كلام ابن رشد بنحو ما مر عن الطرير قلت فيه نظروا ن قاله فضل بن مسلمة وقيله أبو الوليد
 وسله غير واحد ممن له نظرسد يدلان نظير القول الاخضر وشبهه هو الثمر قبل ظهور الطيب
 فيه لأن كلامه اقدم من بيع قبل بدو صلاحه لا الثمر بعد الطيب وقد أعلم أبو علي كلام
 ابن رشد هذا ونقل ق اياه وتسليمه مع انه ذكر ما يرد به ابداء الفرق بينهما ونصه فان قلت
 لم يمنع شراء الفول الاخضر على أن يبقى حتى يبس وجاز شراء الثمرة اذا بدت صلاحها على
 أن يبقى لليبس قلت الفول لا يجوز بيعه أخضر الا على القطع في الحقيقة اما بالشرط
 واما بالعادة لأنه لم يبد صلاحه الا باليبس ولا كذلك الثمرة اذا ظهرت فيها الحلاوة لأن ذلك
 هو بدو صلاحها وهذا يفهم من القول المتقدمة اه منه بالنظر وهو حسن فإلزامه
 فضل من التناقض للمتقدمين غير لازم اذا الحكم سواء عندهم في القول الاخضر وشبهه
 وفي الثمر فان بيع كل قبل بدو صلاحه لم يجز شرط بقاءه لليبس وان يبيع بعد بدو صلاحه
 جاز ذلك وأما المعارضة بين ما لم يبد صلاحه من الحبوب وما يبد صلاحه من الثمرة فلا معنى
 لها وان جل قائله وعظم مسلمة وناقله فتأمل به بانصاف والله أعلم * (الثالث) * قال ابو علي
 عند قوله وبدوه في بعض حائط كاف الخ مانصه وقال في تحقير المباني عن الجزولي ان
 الحب لا يباع يبس بعضه بل لا يبد من يبس جميعه والفرق بينهما ما حجة الناس الى الثمار
 من أكلها رطبة ولان الغالب في طبيها التسابع وليست الحبوب كذلك لانها اللقوت
 لا للتفكه ومثل هذا ابن عمر اه منه بلفظه فانتصر هنا عليه وسله وقال في حاشية
 التحفة بعد ذكره الجزولي وابن عمر مانصه ونقله التادلي وسله فانظره مع أن الظاهر
 اذا يبس الحب يبيع اذا اقل يبيع الاكثر مع أن الخلاف في بيعه باقرا كه قبل يبسه

العربة بانها ما منح من غريبس اه
 وفي ادخال المازرى الشراء في
 تصرفها تسامح كما قاله الابن وقول
 ز و اخرى معه الخ وكذا شراء
 الاصل وحده كما في خش و ياتي
 لـ عند قوله وبيعه الاصل (في
 اللمية) قول ز لانه قد بشرتها
 بقر الخ اى على ان يدفعه عند
 الجداد الا ان يوبه يتم ما قاله تأمله
 (وخسة اوسق) قلت قول مب
 عن طفي كما سيأتي اى في قوله
 قد بشرتني بعضها وقوله ومناسبتة
 لقول المصنف اى لانه مع فرض
 ان لا يعمرى الاخسة لا يتصور اخذ
 ز ثم تأمله (ولا يجوز الخ) قول ز
 واشترى معها ما سقا أو أكثر من
 غيرها الخ لو قال منها وأخرى من
 غيرها وحذف قوله وكذا يمنع الخ
 لتاسب موضوعه وطابق النقل لان
 محل الخلاف اذا كان الزائد منها
 فتأمله (أو وان يطلع الخ) قلت
 هكذا بزادة الواو بعد اوفى نسخة
 ق و غ (وز كاتها وسقيا)
 قلت في ق عن ابن القاسم
 سواء في ذلك اعراه جزأ شاعراً أو
 تخلا مينة أو جميع الحائط اه
 (وان يبعث على الجذ) ما قيده به
 ابن عبدوس عن بصنون هو الذى
 اعتمده من بعدهما ومنهم ح
 وكلامه صريح في ذلك وفي كلام
 مب تطروح لم يقل هنا شيئاً
 وانما تكلم على ذلك عند قوله
 وبقيت لينيئتي طيبها وجل منهومه
 على الاطلاق خلاف ما هنا وصوب
 ما هنا ففهمته مب غير مراده

عند كثير من العلماء بل قال في محل من المدونة في بيعه بالافراك أكرهه ولم يعبر بالتحريم
 اه منها بلفظها قلت ما ذكره عن المدونة في غير الخ بل والذالك لم يبعث الا فى
 الجدل ولم يقابل ذلك الا بالبحث وكأنه لم يقف على نص يوافق بحثه مع انه موجود
 فى الكتب التى شأنه النقل عنها فى المتن مائنه فانه يجوز بيعه فاما قبل حضاده
 اذا يس جمعه أو أكثره رواه ابن المواز عن مالك اه منه بلفظه وفى ابن يونس مائنه
 قال ابن المواز قال مالك فى بيع باع ثلثمائة شجرة قد طابت وفيها خمس شجرات شتمويه أنه
 لا خير فيه وكذلك العنب أو مازرع قديس بعضه وفيه ما لم يبس مما لا خطبه له فلا
 بأس به اه منه بلفظه وفى ابن عرفة مائنه الشيخ روى محمد اذا يس الزرع وفيه ما لا
 خطبه له مما لم يبس فلا بأس ببيع جمعه اه منه بلفظه وبذلك تعلم أنه لا معول على
 ما للجزولى وابن عمرو الدرل على ابي على فى الشرح أشد والكامل لى تعالى (ورخص لمرخ
 الخ) قول مب وأشار طفي الى الجواب عن نت بأنه تبع المازرى الخ هذا الجواب
 لا يدفع البحت لانه رد على المازرى ما ورد على نت فقد قال الابن فى كمال الاكمال
 مائنه قلت ادخال الامام الشراء فى حققة العربية بقوله ثم بشرتني فانه تسامح فان
 الشراء ليس من حقيقتها ثم قال بعد فالصواب أن تفسر بمادل عليه كلام الباجي من أنها
 ما منح من غير النخل اه منه بلفظه وعرفه ابن عرفة بقوله ما منح من غريبس اه فهو
 أهم من تعريف الابن والله أعلم (وان يشترى النزة فقط) قول ز دون أصله وأخرى معه
 سكت عما اذا اشترى الاصل وحده فظاهره انه لا يرخص له لكنه صرح بجواز ذلك له فيها
 يأتي عند قوله وبيعه الاصل (فى اللمية) قول ز لانه قد بشرتها بقر من نوعه ما عن اى
 على أن لا يدفعه الا ن بل الى الجذ اذ يوبه يتم ما قاله من انه لا يبغي أحد الشرطين عن الآخر
 تأمل (ولا يجوز اخذ زائد الخ) قول ز واشترى معها ما سقا أو أكثر من غيرها صوابه منها
 بدل قوله من غيرها لانه قيد أو الزائد يكونه مما أعراه وان المصنف قال الاسم ومحل
 الخلاف اذا كان الزائد منها ثم يقول واذا منع وهو منها فذعه اذا كان من غيرها أخرى
 ويحذف قوله بعد وكذا يمنع أيضاً كما يفيد هذا النقل الخ تأمل (وان يبعث على الجذ) قول
 مب هذا التقيد هو الذى يدل عليه ما نقله ابن عبدوس عن بصنون الخ قال فى المدونة
 مائنه ولو اشتراه على الجذ اذ كانه فاجب قبل الجذ وضعت فيه الجذجة ان بلغت الثلث
 كالتماز لا كالبقول وكذا ان اشترى بلج جميع الثمار واشترى ما لم يطب من جوز وجالوز
 وفستق على أن يجده فاجب قبل الجذ اذ فهو كالتماز فوضع فيه الجذجة ان بلغت الثلث
 اه منها بلانها فاستشكل ذلك ابن عبدوس فاجابه بصنون بقوله لأن معناه ان المشتري
 يأخذ ذلك شيئاً بعد شئى على قدر الحاجة الخ ففهم بصنون المدونة على ما ذكره وقوله ابن
 عبدوس واعية ذلك من بعدهما وتقويهما بالقول وقد ذكر الضمى عن المدونة نحو
 ما تقدم عنها على اختصار ابي سعيد الا انه قال عنها بل قول ابي سعيد على الجذ اذ كانه
 على أن يجده من يومه أو من الغد الخ ثم ذكر سؤال ابن عبدوس وجواب بصنون وقال
 عقب ذلك مائنه وكأنه حل قوله فى المدونة يجده من يومه أو من الغد ان يتدى ذلك ليس

أن يجيده كله اه منه بلفظه وكذا ابن نونس حمل المدونة على ذلك ولم يعزه لاحد
 بل أتى به فقها مسلما فانه نقل كلام المدونة وقال عقبه مانصه محمد بن يونس وانما
 كانت في ذلك الخاتمة لانه انما يجيده شيئا فشيئا هذه هي العادة فيه فاشبهه جنى الثمرة شيئا
 فشيئا اذ لو حنه في يوم واحد او يومين لفسد عليه اذ لا يكاد يتم له بيع ذلك الا ينقص كثير
 من الثمن فكانه انما دخل على أن يجيده على عادة الناس شيئا فشيئا فلذلك كانت فيه
 الخاتمة اه منه بلفظه وبشرح ابن ناجي كلام المدونة السابق الا انه ذكره
 مختصرا فهو لاء الائمة كلهم متفقون على فهم المدونة على ما فهمها عليه - يحتمون وقبله
 ابن عبدوس وقد ذكر ح ايضا كلام ابن عبدوس ويحتمون وسماه كاسله من قبله
 ومن بعده ولا شك أن تسليمه لوجب أنه فهم قول المصنف وان بيعت على الجذ
 على ما فهمه عليه ز وغيره من التقييد بما اذا وقعت فيه الخاتمة قبل مضى وقت
 الجذ اذا المعتاد والا فلا ياتحة فيه وكلام ح صريح في أن قول المصنف وان بيعت
 على الجذ مشى فيه على مذهب المدونة تقول مب ولذا حمل ح كلام المصنف
 هنا على عموم - ولو اوجهت بعد مضى الجذ اذ الخ فيه نظروح لم يقل هنا شيئا
 وانما تكلم على ذلك بعد هذا عند قوله وبقيت لي بنتي طيبا فهم منه مب غير
 مراد موسى أي بيان ذلك ان شاء الله ثم لو سلمنا أن ح قال ما عراه له لما كان من حقه أن
 يعترض بذلك على ز لما علمت من كلام الائمة ولذا لم يحزم ب بتقيد كلام المصنف
 بما يقيد به الشيوخ المدونة وانصه قوله وان بيعت على الجذ - يحتمون لان المشتري انما
 يأخذ شيئا بعد شيء على قدر الحاجة ولو طلبه البائع باخذه مرة واحدة لم يجب اليه بل يجهل
 لانه الشأن اه منه بلفظه ولم يرد عليه شيئا والله أعلم وقول ز أو بعد ما ولم يتمكن
 من جذاهير يد والله أعلم اذا كان ذلك من قبل البائع والا فبنيه نظر (لامهر) قول
 مب قلت وفيه نظر يعلم بذكر كلام البيان الخ سلم كلام ح غير واحد منهم بب فانه
 نقله وأقره وزاد مانصه قال شيخنا يحيى الخطابي في كتابه القول الواضح في بيان الجوائح
 ولم أر أحدا صرح بمشهورية ما في المختصر ولا بما هيئته أو أربحيته الا ابن الحاجب
 صدره وعطف الثاني عليه بلا تعريض فانه خلاف ما رجع هذه الجماعة المتقدمون
 وأقل مراتبه تساويها اه منه بلفظه ومنهم أبو علي الا أنه مال الى ترجيح ما للمصنف
 أيضا وأتى بعض كلامه ومنهم نو فانه سكت عن كلام ح هنا وسبعت منه مشافهة
 غير ما مره أن ما فهمه ح من كلام البيان هو الصواب وأن مب لم يستوف نقل كلام
 البيان قلت قد وقعت على كلام البيان في أصله في المسئلة الرابعة من سماح أي زيد من
 كتاب المساقاة والجوائح مانصه قال ابن الماجشون في الذي يتزوج المرأة بقره قد بدا
 صلاحها كلها فاجبت ان مصيبتها من الزوج وترجع عليه المرأة ببقية الثمرة وانما حمل
 النكاح بالثمرة اذا أصابتها الخاتمة محمل البيوع وابن القاسم يقول لا ياتحة فيها المصيبة
 من المرأة ولا ترجع على الزوج بشئ قال القاضي رضي الله عنه قول ابن الماجشون هو

وقول ز ولم يتمكن من جذاها أي
 من قبل البائع قلت أولئك هم الا
 لشغل شغلهم اذ لا قيام له حينئذ
 بها (لامهر) قول مب قلت
 وفيه نظر الخ أيد هو في هذا
 الاعتراض وبين أن ما مضى عليه
 المصنف هو الراجح وأطال في ذلك
 فانظره (ان بلغت ثلث الخ) قلت
 قال خيني فائدة قال ابن رشد
 الثلث عند مالك يسير الا في الخاتمة
 ومعاقلة المرأة الرجل وما تحمله
 العاقلة اه وزاد غيره قطع ثلث
 ذنب الاضحية واستحقاق ثلث دار
 اه وقال في الشامل الثلث كثير
 في جاتحة وحمل عاقلة ومعاقلة
 وقيل في وصية ونصرف ذات
 زوج لم يقصد ضررا والاقولان
 واستثناء مما يبيع من صبرة وتمر
 وحلية قدر ثلث الخلي تباع بجنسها
 اه ومعنى المعاقلة أن المرأة تعاقل
 الرجل الى ثلث ديتها فإذا بلغت
 الثلث رجعت الى عقلها كما يأتي في
 الديات وانظر مب عند قوله في
 الاجارة واعتقر ما في الارض ما لم يرد
 على الثلث بالثمة وقول ز أي
 مكيلة الجاح صوابه مكيلة الجميع

القياس على أن الصداق بمن البضع وقد قال مالك رحمه الله أشبهه شئ بالبيع النكاح
 فوجب الرجوع فيه بالخائجة وقوله ان الثمرة اذا أجمت كلها رجعت المرأة على الزوج
 بقيمة الثمرة هو المشهور في المذهب ووجهه أن الثمرة لما كانت عوضا عن البضع وهو
 مجهول رجعت بقيمة كما يرجع الزوج على المرأة اذا استحق من يده ما خالت به عن
 نفسها بقيمة اذا لقيته للبضع الذي أخرجه عن يده عوضا عنه والقياس في النكاح
 اذا أجمت الثمرة كلها أن ترجع المرأة على الزوج بصداق مثلها لان العوض عن
 الثمرة هو البضع وقد فات بال عقد أو الدخول فوجب أن يرجع بقيمة وهو صداق
 مثلها يدخل أو لم يدخل على القول بانها تقوت بالعقد وهو قول مالك في رواية أشهب
 في العتبية وعلى القول بانها لا تقوت بالعقد ان أجمت الثمرة قبل البناء انفسخ
 النكاح وهذا القول قائم من مسألة وقعت في العشرة ليجي ووجهه فوانه بالعقد
 ما يوجب من الحرمة فهو بخلاف البيوع ووجه ما ذهب اليه ابن القاسم من أن
 المصيبة في النكاح اذا أجمت الثمرة من المرأة لا رجوع لها على الزوج في ذلك هو أن
 النكاح طريقه المكارمة بخلاف البيوع التي طريقها المكاسبة وأيضا فان الصداق
 على الحقيقة ليس يعوض عن البضع لان المياضعة في مابين الزوجين سواء تستمتع به كما
 يستمتع بها وانما هو نحلة من الله فرضها عز وجل للزوجات على أزواجهن فقال عز وجل
 وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فاشبه الصداق على هذا الهبة فوجب أن لا ترجع
 فيه بالخائجة وبالله التوفيق اه منه بلفظه ومن تأمله أدنى تأمل ظهر له أن الصواب
 ما قاله مب لا ما قاله ح فان كلام ابن الماجشون اشتمل على مسألتين ثبوت الخائجة
 في الصداق وما ترجع به المرأة على القول بثبوتها فافرد ابن رشد كل مسألة وأخبر عنها بغير
 ما أخبر به عن الأخرى فقال في الأولى قول ابن الماجشون هو القياس الخ تم قال وقوله ان
 الثمرة اذا أجمت كلها رجعت المرأة على الزوج بقيمة الثمرة هو المشهور الخ فجعل التسمير
 هو ما يقع به الرجوع اذا قلنا بثبوت الخائجة اذا آل الامر الى عدم توصل الزوجة بالصداق
 المعين الذي انعقد عليه النكاح كاستحقاقه وتعيينه وتلفه بيد الزوج حيث يكون
 الضمان منه ألا ترى كيف أشار الى ذلك بقوله كما يرجع الزوج على المرأة اذا استحق من يده
 ما خالت به فلا لذلك ما صح له تشبيهه بالخائجة بالاستحقاق وزاد ذلك أيضا ما يجعله مقابل
 هذا المنهور رواية أشهب التي أشار اليها اذ هي منصوصة في استحقاق الصداق وما ترجع
 به الزوجة اذ ذلك لا في الخائجة وعدم اعتبارها في الصداق ولله در الامام ابن عرفة اذ ذكر
 كل مسألة منهم ما في بابها فذكر المسئلة الأولى هنا ولم يذكر فيها التسمير وذكر الثانية في
 فصل الصداق وذكر فيها التسمير أما كلامه هنا فقد نقله مب هنا وهو بلفظه فأغنى ذلك
 عن ذكره وأما فصل الصداق فنصه وفي رجوعها لاستحقاق مهرها العبد بقيمة أو مهر
 مناتها فانها ان استحق بملك وفي الحزب بمهر مثلها ورايه هاتر جمع بمثلها وخامسها
 بالاقبل من قيمته أو مهر مثلها المشهور وسماع اشهب مع تصويه ابن رشد ونقله
 عن سحنون واللخمي عن مختصر ابن شعبان مع ابن كثة وقول اللخمي لو قيل به كان

وجها اه منه بلنظنه فسماع أشبه هو الذي عبر عنه ابن رشد هنا برواية أنهم في
 العينية وتوصييه ابن رشد هو قوله هنا والقياس أن ترجع المرأة على الزوج بصدان
 مثلها فسد انقض الحق بجمدا لله وارفع الاشكال ولم يبق في صحة ما قاله مب لمنصف
 مقال والعلم كله لا كبر المتعمال وقد أشار أبو علي الى ترجيح ما رجحه المصنف فقال في
 آخر كلامه مانصه وقال المشطى مانصه واختلف اذا كانت الثمرة مهورا فقال ابن
 القاسم لا جائحة فيها وقال ابن الماجشون فيها الجائحة اه ولم يزد على هذا فأنت تراه
 صدر كان يونس عمى المتن وكذا صدر به ابن شاس وابن الحاجب وصاحب الشامل سيما
 وهو قول ابن القاسم اه منه بلنظنه **قلت** عبارة ابن الحاجب تفيد ترجيح قول ابن
 القاسم لامن جهة التصدير به فقط كما تقدمت الاشارة الى ذلك في كلام بي ونصها
 ويشترط أن يكون مفردا عن أصله في بيع محض بخلاف المهر وقال ابن الماجشون فيه
 الجائحة اه فتأمله وبه صدر أيضا الباجي والبنمي وأقامه ابن ناجي من المدونة ونصه
 وتخصيصه الجائحة بالبيع يدل أنه لا جائحة في الثمرة اذا كانت مهورا لان اطلاق البيع
 على ذلك مجاز وفيه خلاف اه منه بلنظنه لكن ابن يونس والبنمي وان شاركا غيرهما
 ممن ذكرنا في التصدير بقول ابن القاسم فقد اختار قول ابن الماجشون ونص ابن يونس
 ومن العتبية قال ابن القاسم ومن نكح بثمره حائطه فلا جائحة والمصيبة من المرأة محمد بن
 يونس لان أصل النكاح المكارمة فاستخف ولان الجائحة انما وردت في البيع وقال ابن
 الماجشون فيها الجائحة كالبيع محمد بن يونس صواب اه منه بلنظنه من ترجمة
 جائحة النخل والعرية وما دفع في نكاح الخ من كتاب الجوائح ونقله ق محتسرا ونص
 اللغوي واختلف فيمن تزوج بثمره بداصلا حها ثم أحييت فقال ابن القاسم التسمية من
 الزوجة وقال ابن الماجشون من الزوج وترجع الزوجة عليه كالبيع وهو ابن اه
 منه بلنظنه واختاره ابن عبد السلام أيضا ونصه وقال ابن الماجشون فيه الجائحة
 وهو أقرب كما يمنع بيع المهر اذا كان طعاما قبل قبضه وكبار دعيب والى غير ذلك من
 أحكام البيوع اه منه بلنظنه قال أبو علي مانصه ويراد الرديب على سقوط
 الجائحة في المهر فيجب عنه لان الزوج دفع معيبا وهو يحتمل أن يكون يعلم عيبه ولا
 كذلك الجائحة لانه انما دفع ثمره سالمة فطرا عليها أمر سماوى لانه ماله في بالضرورة
 وأما منع بيع الطعام الذي هو الصداق فذلك لوجوده المنع فيه وهو عدم ظهوره
 للمساكين ان يبيع قبل قبضه وأما من يقول المنع فيه نعبد فقطاهر عدم ايراده أصلا
 فافهمه بانصاف اه منه بلنظنه **قلت** وهو واضح فالزوج اذا صدق الزوجة معيبا
 دائرا أمره بين اثنين لانه اما عالم به فكتمه فهو مداس أو غير عالم به فهو مقصر في عدم الاطلاع
 عليه وعلى كل حال فإا صدقه للزوجة هو حين العقد غير صالح لان يكون عوضا عن شيء
 وليست الثمرة كذلك ويشهد لما قلناه ما تقدم من أنه لا عهدة في الرقيق المجهول صدقا

(و بقيت لينتهى طيبها) أى أو
 لتحسن نضارتها على مارجحه ح
 كما تقدم لمب لالرجاء نضارتها
 خلافا لرواية ابن دينار عن ابن كثة
 ان فيها الجائحة أيضا وقال أبو على
 الظاهر ان من قال لا جائحة فيما
 تاهى هو حيث لم تجر عادة قطعه
 شيئا فشيئا ومن قال فيه الجائحة
 هو حيث تكون العادة جذمة مرة
 بعد مرة وعليه فلا اختلاف بينهم
 وقول المصنف على هذا وان يبعث
 على الجذبة فهم منه ان قوله وان
 تناهت الثمرة حيث تجرى العادة
 بقطعه مرة واحدة اه وهذا
 هو الظاهر في الجواب عن بحث ح
 ومن تبعه مع المصنف لم يكن
 ما استظهره من رد كلامه الى
 الوفاق بخلاف المسمى وغيره من
 حكاية الخلاف فيما اذا كانت العادة
 بقية الثمرة بعد استكمالها لتؤخذ
 بقدر الحاجة ابن عرفة عن ابن رشد
 فيما أجمع قبل كمال طيب الجائحة
 انصافا لحق المتابع في بقائها حتى
 تيبس وما أجمع بعد ما كان جذته
 بعد طيبه وقبل مضي ما يؤخر اليه
 جذمه عادة يجرى على اختلاف قول
 مالك في القول اه فحصل ان
 ما أجمع بعد تاهى طيبه و بعد مضي
 ما جرت العادة أن يجذبه مصيبته
 من المشتري فان قيدا المصنف هنا
 بهذا سقط عنه الاعتراض وهو
 التعيين والناقض ما قدمه فيما يبيع
 على الجذبة لانه انظر الى العادة
 فتمسما وان لم ينظر اليهما ففيهما
 فتامله والله أعلم

على الرابع فالحاق الجائحة بالعهد أولى من الحاقها بالعب لان كلامهما معال
 بالمكارة وكل واحد منهما لا وجود له حال العقد وانما هو أمر مرتب بجملة حصوله
 وعدمه فتأمل به بانصافه (تنبيه) نسب ح لابن يونس مثل ما نسب له في ضيق وزاد
 مع ابن يونس ابن رشد ويبحث أبو على مع ضيق ح في عزو ذلك لابن يونس ومع ح
 في عزوه لابن رشد فانه نقل كلام ابن يونس بقوله فرغى عن ابن القاسم في العتية
 لا جائحة فيها والمصيبة من المرأة وقال ابن الماجشون فيه الجائحة كالبيع ابن يونس وهو
 أقيس اه ثم قال بعد كلام مانسه وبه تعلم مال ابن يونس وما نسب اليه في ضيق
 وح وتامل ذلك ولا بدولاد فان القياس قد يكون بخلاف المشهور وكذا قول ح
 في اهلا حه والظاهر مع أنه حكى عن ابن رشد أنه قال هو المشهور وليس هذا باستظهار
 فانهم اه منه بلفظه قلت في محبيه معا نظرا لما بحثه في عزو ذلك لابن يونس فلا
 يخفى ما فيه اذ لا يشك منصف أن قول القائل في شيء هو القياس أنه اختيار لذلك وكتب
 المالكية مشكورة بشواهد ذلك على أن هذا اللفظ الذي عزاه له لم أحده فيه وانما وجدت
 فيه ما قدمته عنه وهو الذي في ح عنه أيضا وأما بحثه الثاني فبني على أن ح أشار
 بقوله على الاظهر لعزوه لابن رشد انه المشهور وليس كذلك انما أشار ح بذلك لقول
 ابن رشد قول ابن الماجشون هو القياس فتأمل به بانصاف نعم في عزو ح ذلك لابن رشد
 نظرا من وجه آخر وهو أن ابن رشد لم يقل هو القياس على الاطلاق بل قال هو القياس على
 أن الصداق ممن للبعث الخ وقد قال آخر أو أيضا فان الصداق على الحقيقة ليس يعرض
 عن البضع الخ فتأمل به بانصاف ولهذا والله أعلم بنسب المصنف في ضيق ولابن عرفة
 لابن رشد اخبار قول ابن الماجشون فتأمل به بانصاف والله أعلم (و بقيت لينتهى طيبها)
 قال ح يظهر أن ما ذكره المؤلف هنا خلاف قوله أولا وان يبعث على الجذبة ثم قال وقال
 في ضيق ونصر في المدونة على أنه لو اشترى ثمرة على الجذبة فيها الجائحة اذا بلغت الثلث
 كالتجارة كالبقول وسأل ابن عبدوس مضمونا فقال لم يجعل فيه الجائحة ولا سقى على
 البائع فقال لان معناه أن المشتري يأخذ ذلك شيئا بعد شيء على قدر الحاجة ولو دعاه البائع
 أن يأخذ في يومه لم يكن له ذلك بل يعمل وهو وجه الشأن اه كلام ضيق وهذا
 الكلام الاخير لا يدفع الاشكال لان الاول أيضا انما اشترى لتسقي نضارته والله اعلم والحق
 أن كلامه الأول مخالف للثاني وأن الرابع هو الاول فكان ينبغي للمؤلف أن يمتنع على
 مقتضى رواية مضمون أنه فيه الجائحة لانها هي الجارية على مذهب المدونة فيما اشترى
 على الجذبة هو أخرى اه منه بلفظه قال أبو على وظاهر المتن هو ظاهر مذهب ابن
 القاسم وهو ظاهر المشهور كما رأيت في كلام المتطوع وبه يسقط اعتراض ح على المتن
 وكذا من تبع ح ثم قال ويحتمل وهو الظاهر ان من قال لا جائحة فيما تاهى هو حيث
 لم تجر عادة بقطعه شيئا فشيئا ومن قال فيه الجائحة هو حيث تكون العادة جذمة مرة
 بعد مرة وعليه فلا اختلاف بينهم وقول المصنف على هذا وان يبعث على الجذبة فهم
 منه أن قول المتن وان تناهت الثمرة أن ذلك حيث تجرى العادة بقطعه مرة واحدة اه

محل الحاجة منه بلقظه قلت هذا الجواب الاخير عن بحث ح ومن تبعه مع المصنف هو الظاهر وأما قوله أولان المشهور هو ظاهر المتن واستدلاله بكلام المتبني على اختصار ابن هرون فلا يكفي لان الشهير الذي في كلام المتبني محله فيما اشترى بعد قيام طبيبه وتناهيه من غير احتياج لبقائه لحفظ رطوبته ونضارته بل لرجاء بقائه وقد نقل كلام ابن عرفة ونصه المتبني ما يسع من غير يسب بعد النهاية بحيث لا يزايد طبيبه ببقية أو يبع قبل هذا ثم انتهى اليه مشهور المذهب لاجتماعه فيه وبعده الرجن بن دينار عن ابن كثة فيه الجائحة اه منه بلقظه أو لابعدها نهاية الخ وجعله مقابل المشهور ومارواه ابن دينار المذكور يعين جملة على ما قلناه لقول ابن عرفة قبل ما قدمناه عنه يسير تعلقا عن البايع مانصه وبعده الرجن بن دينار عن ابن كثة من اشترى فاكهة أو رطبا فطاب وأخرها رجاء النفاق فأصابها جائحة ولو يعمل لذهبها جائحة وضع عنه الثالث اه منه بلقظه وقد نقل أبو علي نفسه كلام البايع ولم يتنبه لما قلناه وما ذكره احتمالا واستظهره من رد كلامهم الى الوفاق ونفي الاختلاف مخالف لما قاله التميمي وغيره ونص التميمي وكذلك العنبن أجمع قبل أن تستكمل عسلته كان من البايع وان استكمل وكان بقاؤه لياخذه على قدر حاجته ثلثا يفسد عليه ان قطعه مع ما تم استعماله على قدر حاجته كان على الخلاف ان كانت العادة بقاءه لمثل ذلك وان كانت العادة جذمه حينئذ معا فخره لياخذه على قدر حاجته كان من المشتري اه منه بلقظه ونقله ابن عرفة مختصرا وزاد عقبه مانصه ابن رشد فيما أجمع فبطل كمال طبيبه الجائحة اتفاقا لخلق المتاع في بقائه حتى تيبس وما أجمع بعد ما كان جذا ذمه بعد طبيبه وقبل مضى ما يورث اليه جذمه عادة تجرى على اختلاف قول مالك في البقول وما أجمع بعده من مبيئته انفاقا في كون القرظ من مبيئتها يتناهي طبيها وان لم يعض ما يمكنه فيه جذها أو بعضه نالها مضى ذلك وما يجرى العرف بالتأخير اليه اه منه بلقظه ثم أشار الى البحث في الاتصاف بما قدمناه عنه قبل من نقل البايع عن عبد الرحمن بن دينار وهو ظاهر فحصل من هذا أن ما وقعت فيه الجائحة بعد تناهي طبيه وبعده مضى المدة التي جرت العادة أن يجذفها ماصيته من المشتري اتفاقا وعلى المشهور فان قيد كلام المصنف بهذا سقط عنه الاعتراض وان حمل على ظاهره من الاطلاق ناقض ما قدمه فيما يسع على الجذلاته ان تطرأ الى العادة ففيها وان لم يتطرأ اليها ففيها ما وعلى هذا جملة ح وصوب ما تقدمه مب فهم من ح مالا يقبده كلامه فنسب اليه فيما تقدم انه حمل قوله وان يبعث على الجذ على الاطلاق معترضه على ز وليس كما زعموا المحب منه رحمة الله من ابن فهم ذلك من كلامه مع انه نقل كلام ابن عبدوس وسحنون وأقرموه الكمال لله تعالى (ونظر ما أصيب من الطون الى ما بقي في زمنه الخ) قول مب وهو يقتضى أنه قول موجود لكنه ضعيف مع ان أبا الحسن يقبله أنه لا قائل به الخ فتوجه لتو وكلام أبي الحسن عليه عول أبو علي فقال بعد كلام مانصه ويرى ما يكون تقرر آخر أولى من هذا وهو الذي يدل عليه كلام أبي الحسن وهو أن يكون اعتبار قيمة الجائحة أي السالم وغيره على أن السالم يقال فيه ما قيمته يوم الجائحة

(في زمنه) عول على كلام أبي الحسن الذي في مب جس و نو كابي على وجه المصنف عليه فقال والتقدير ونسبت قيمة ما أصيب الى قيمة السالم باعتبار انه يقبض في زمانه فقوله في زمنه ظرف للقبض والدليل على ان التقويم يوم الجائحة في الجميع هو قول المتن لا يوم البيع الا ثالث محل التقويم اذ هو محصور فيهما وهذا هو كلام أبي الحسن

فأفهم اه واختار هوني تعال شيوخه ج ما أفاده ظاهر المصنف من اعتبار قيمة كل من السالم والتالف في زمنه فأفلا كما يشهد به نقل ق و ضحج وأطال في بيان ذلك فأنظر ما رواه الله أعلم ﴿ قلت وقال ابن عاشر الاقرب الانسب بلفظ المدونة ان قوله ونظر مدونه قوم وبه يتعلق قوله في زمنه (٢٣٤) وقوله الى ما بق متعلق بمقدراً بجموعا الى ما بق ولا شك ان بنسبة

على أن يقبض عند زمن وجوده بخلاف الجاح انما يقال فيه ما قيمته يوم أصيب فقط ويكون التقدير ونسبت قيمة ما أصيب الى قيمة السالم باعتبارانه يقبض في زمنه فقوله في زمنه طرف القبض والدليل على أن التقويم هو يوم الجائحة في الجميع هو قول المتن لا يوم البيع اذ لا ثالث للتحل التقويم اذ هو محصور فيه ما هو هذا هو كلام أبي الحسن فافهمه ثم ذكر كلام أبي الحسن الذي نقله من وزاد عنه متصلاً بقوله هذا هو ظاهر كلامهم مانصه فاذا كان الامر هكذا فلا يصح أن يحمل قوله في زمانه أوفى زمانه ما على ما هو ظاهره من كونه طرفاً للتقويم وانما يكون طرفاً للقبض كما به قول على أن يقبض في زمانه فيكون محل التقويم محتملاً لان يكون يوم البيع أو يوم الجائحة فانظر ذلك اه محل الحاجة منه بلانظره وعلى ما هو لا يعول جس أيضاً واختار شيخنا ج ما أفاده ظاهر كلام المصنف فقال على قول ز هذا ضعيف ما محصله فيه نظر والصواب ما قاله المصنف وهو الذي يشهد به نقل ق فانظره ونحوه في ضحج وقول ز بعد ثم على ما تجب به الفتوى الخميني على غير أساس اه ﴿ قلت عبارة ق هي عبارة المدونة وعبارة ابن يونس عنها وهي ظاهرة فيما أفاده كلام المصنف وأبو الحسن معترف بذلك لكنه جعلها على غير ظاهرها متحججاً بتأويل الشيوخ وقد عدل على كلامه الجهم الغفير فلا يتم الربط على ز وغيره وحاصل كلام أبي الحسن الذي اعتمده هو أن المدونة جعلها الشيوخ على خلاف ظاهرها واختلفوا في ذلك على ثلاث تأويلات الاول انه يقوم الجميع يوم البيع فيقال ما قيمته التالف يوم البيع على أن يقبض زمن تلقه وكذا يقال في البطن الثاني والثالث ما قيمته ما يوم البيع على أن يقبض كل منهما زمنه الثاني أن التقويم يوم الجائحة فيقال ما قيمة التالف يوم الجائحة وما قيمة البطن الثاني يوم الجائحة على أن يقبض زمنه وكذا يقال في الثالث الثالث كالتالي الا أنه يؤخر تقويم ذلك حتى يوجد فيقال ما قيمته يوم الجائحة على أن يقبض زمنه والظاهر ما قاله شيخنا وانه على التأويل الثالث يقوم كل بطن زمنه وأبو الحسن قد صرح في كلامه بأن ما قاله هو ظاهر كلامهم فهو معترف بأنه لم يقف على نص يرفع النزاع واذا كان الامر كذلك فقول المدونة وقيل ما قيمة الجاح في زمانه فقيل ثلاثون والبطن الثاني عشرون والثالث عشرة في زمانهما اه وهذه هي عبارة ابن يونس وق عنها كالصريح فيما فهمه منه المصنف فكيف يعدل عنه الى غيره وقد رد في الكلام ما لا دليل على حذفه ولا نص في الخارج بواقفه وكما هو بعيد من جهة اللفظ هو بعيد من جهة المعنى لان القائل بالتأويل الثاني أنه يقال ما قيمته يوم الجائحة على أن يقبض في وقتها قاله وجه اذ لا يمكنه مع الاستحجال الا ذلك والحامل لا يحجب التأويل على هذا أهم رأوا في تأخير التقويم الى وجود البطن ضرراً ما على البائع وما على المشتري

المصاب من مجموع قيمة المصاب وقيمة ما لم يكن الوضع وهذا هو أفادة قوله الى ما بق ثم قوله في زمنه راجع للمصاب فقط وقوله ولا يستعمل على الاصح راجع للسالم هذا هو المطابق لصنيع ضحج اه ورأيت بخط م ب على هامش نسخة من ز مانصه فق على ابن عاشر واعرض عن كلام نت وز اه (وفي المزهية الخ) ﴿ قلت قول ز واشترط المزهية جاً ترالخ قال في التهمة وشرط ما في الدار من نوع الثمر اذ ايد الصلاح فيه معتبر وغير بادي الطيب ان قل اشترط حيث يطيب قبل ما به ارتبط وقول ز وطيبه قبل انقضاء مدة الكراء الخ باقى في الاجارة لز زيادة كون الكراء وجيبة لامشاهدة (وهل هي ما لا يستطاع دفعه الخ) ﴿ قلت قال خيني نظم بعضهم الجوائح فقال جوائح أشجار النار كثيرة وعدتها ست وعشر مدارها فحفظ وتليج تم عيب وبرداه وعين وريش والجراد وفارها ودود وطيور غاصب ثم سارق وغرق وجش والحارب نارها وقول ز لانه يضمن جميعه أى لقول المصنف في الحرابة وغير

كل عن الجميع مظلة او قول الرسالة وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبه من الاموال وفي ح وذلك قال ابن رشد في رسم استاذ من مسماع عيسى من كتاب الغصب اذا اجتمع القوم في الغصب أو السرقة أو الخرابه فكل واحد منهم ضامن للجميع ما أخذوه لان بعضهم قوى ببعض كالقوم يجتمعون على قتل رجل فيقتل جميعهم به وان ولى القتل أحدهم اه

وذلك انه اذا اجمع البطن الاول وكان المشتري قد دفع الثمن كله وطلب وقت حصول
 الجائحة الرجوع بمنابهم لم يعرف منها بالالتقويم البطون كلها تعلم النسبة فقرأوا انه لو
 اخرج ذلك الى وجود البطون كلها فتقوم على التحقيق لر بما فلس البائع فيحصل الضرر
 للمشتري وان كان المشتري لم يدفع الثمن وطلب البائع اخذه خيف بالتأخير اذ يفاضل
 المشتري فيحصل الضرر للبائع وأما القائل بالتأويل الثالث فلا وجه عنده لان يقول
 ما قيمته يوم الجائحة على أن تقبض في زمانه او لا معنى لذلك وهي حين التقويم موجودة
 حاصلة والمصنف ذهب على التأويل الثالث الذي اختاره عبد الحق لقوله ولا يستعمل على
 الاصح وكلام عبد الحق صريح في أن صاحب هذا التأويل لا يلتفت لما التفت اليه
 صاحب الثاني من خوف الفلاس الذي هو العلة عنده في أن يقال ما قيمته يوم الجائحة
 على ما جرت به العادة من عددها على أن تقبض في زمانها ففي ابن عرفة ما نصه في كون
 التقويم يوم الصفة أو يوم نزول الجائحة والجنابة تقبل اعياض تأويلها ابن أبي
 زمنين من ابن زرب وغيرهم عياض والاوّل أصل ابن القاسم في استحقاق بعض
 السلع انها فتقوم يوم الصفة لا يوم النزالة وذكركم كل فريق بالناط تعلق بها
 منها قلت وقال عبد الحق اضطرب اذا اجمع أول بطن من مقتاة هل يعمل تقويم
 باقي البطون الا على ما عرف من عاداتها أو يستأني حتى يجني جميعها وهذا أصوب
 فلا يرجع الى الاجتهاد فيما يعلم حقيقة عيانتها ولا يحجج بخوف فلس البائع لانه أمر
 طارئ اه منه بلفظه ونص ضج الأئمة اختلفوا في تقويمه على قول ابن
 القاسم فقال سحنون وابن أبي زمنين وغيرهما يقوم يوم البيع بقدر قيمة كل بطن في
 زمانه لا يوم نزول الجائحة وقال آخرون يقوم بالتالف يوم الجائحة ثم اختلف هؤلاء
 هل يعمل التقويم فيما بقي من البطون الا على ما جرى من عرف عاداتها أم يستأني
 حتى يجني جميع بطونها فتقوم على يقين لا على تخمين واختاره صاحب النكت
 اه منه بلفظه وانظر كلام النكت في ق ومن تأمل ذلك كله أدنى تأمل ظل ظهر له
 صحة ما قاله شيخنا ج وهو الحق ان شاء الله والله أعلم (وتعيينها كذلك) قول مب
 عن ضج في البيان المشهور أن ذلك جائحة فينظر الى ما نقص الخ كلام البيان
 المذكور هو في شرح المسئلة الثانية من سماع أبي زيد من كتاب المساقاة والجواثع ونصه
 وقد اختلف اذا عابت الجائحة الثمرة ولم تذهب بها ولا أفسدت اجلة كالغبار بعينها والريح
 يسقطها قبل أن يتناهى طيبها فينقص ذلك من قيمتها وقيل وهو المشهور أن ذلك جائحة
 ينظر الى ما نقص العيب منها فان كان الثلث فأكثر وضع عن المبتاع وقيل ليس ذلك
 بجائحة وله حكم العيب يكون المبتاع فيه بالخيارين أن يمسك ولا يئله أو يرد ويرجع
 بجميع الثمن والى هذا ذهب ابن شعبان وقاله ابن الماسحون في أحد أقواله فاذا ذهب
 على قوله ما من الثمرة ثلثها بجائحة وعابت البقية من الثمرة رجعت ثلث الثمن وكان بالخيار
 في الباقي بين أن يمسك به أو يرد ويرجع بجميع الثمن وبالله التوفيق اه منه بلفظه

(وتعيينها كذلك) قول مب في
 سماع أبي زيد أي في المسئلة الثانية
 منه انظر نصه في الاصل ان شئت
 (وتوضع من العطش الخ) قلت
 في ق عن المدونة ولا بأس بشرائه
 شرب يوم أو شهر اسقى أرضه دون
 شراء أصل العين فان غار الماء
 فنقص قال مالك فان نقص قدر
 ثلث الشرب الذي ابتاع وضع عنه
 كجواثع الثمار وقال ابن القاسم وأنا
 أرى انه مثل ما أصاب الثمرة من
 قبل الماء اه وقول ز لومات
 الدود فهو جائحة ترد فيه التونسي
 وقال ابن يونس الاشبه انه جائحة
 كافي ق انظره وقول ز فانه
 لا يكون حكمه كذلك الخ انظر
 ما نقله ق عن ابن يونس فان قوة
 كلامه تعطى انه جائحة

وقول ز وذكرت في السلم الخ ما نقله ت عن ابن عرفة مثله في المعابر من أحكام ابن سهل وقد حصل ابن رشد ثلاثة أقوال فمن باع سلعة لفلان على أن يوفيه من عطائه فختلف ونقله ح عند قوله في البيع الفاسدة وحاضر الأنا بقر وفي المعابر سئل ابن الحاج عن داين رجلا على أن يعطيه من عصبير كرمه فاختلف أو تأخر فاجاب لا يلزمه اعطاؤه من غيره وذلك نص في المدونة انظر الاصل (ان بلغت قيمته) ﴿قلت أي قيمة ما أبيع منه وما لم يبيع ثم يقض الثمن على السلم من غيره وعلى جميعه ثم يقوم الجراح فقط ونسب السالم ثم يحط من غنمه بمثل (٣٣٦) تلك النسبة قاله القنبي (وان تناهت التمرة الخ) قول ز واما المبيعة

قبل بدو صلاحها الى قوله اه
لانما سببه هنا وقد تقدم (ان
أجيب الثالث) ﴿قلت قال بعضهم
انظر هل هذا خاص بما يعترفى وضع
جائحته بلوغ الثلث أو يوم القسمين
اه وقول مب كلام ق عن
المتطى الخ صوابه حذف قوله عن
المتطى لان الصريح في ذلك انما
هو قوله عن ابن يونس فراجع
(عياض) ﴿قلت قول ز وهو
الثالث الخ هذا فيما توقف وضع
جئحته على الثالث كما قاله ابن عاشر

(فصل)

(وفي قدره الخ) ﴿قلت قول ز
واختار التوسخ الخ أي وعليه
فهو داخل في كلام للصنف وقول
ز اذا الاصل في المعطوف الخ بل
اذا أمكن الامران فالمتبادر هو
العطف على المضامى فيعمل عليه
حتى يقوم دليل على خلافه وقول
ز لان للرهن حصه الخ يقتضى ان
ذلك راجع الى الاختلاف في القدر

كما استظهره مب وقول ز
ويراى الشبه وأما مع فوات الخ
لعن لفظه وأما سبق بها القسم

(ويغيب الاصل كالجزر) قول ز وذكرت في السلم الخ ما نقله ت عن ابن عرفة مثله في نوازل المعاوذات من المعابر عن احكام ابن سهل الآية قال وأجاب القاضي أبو المطرف بن عبد الرحمن بن جرح انه لا يلزمه الى آخر ما عند ز وقد حصل ابن رشد ثلاثة أقوال فمن باع سلعة لفلان على أن يوفيه من عطائه فختلف ونقله ح عند قوله في البيع الفاسدة وحاضر الأنا بقر وفي المعابر سئل ابن الحاج عن داين رجلا على أن يعطيه من عصبير كرمه فاختلف أو تأخر فاجاب لا يلزمه اعطاؤه من غيره وذلك نص في المدونة انظر الاصل (ان بلغت قيمته) ﴿قلت أي قيمة ما أبيع منه وما لم يبيع ثم يقض الثمن على السلم من غيره وعلى جميعه ثم يقوم الجراح فقط ونسب السالم ثم يحط من غنمه بمثل (٣٣٦) تلك النسبة قاله القنبي (وان تناهت التمرة الخ) قول ز واما المبيعة قبل بدو صلاحها الى قوله اه
لانما سببه هنا وقد تقدم (ان
أجيب الثالث) ﴿قلت قال بعضهم
انظر هل هذا خاص بما يعترفى وضع
جائحته بلوغ الثلث أو يوم القسمين
اه وقول مب كلام ق عن
المتطى الخ صوابه حذف قوله عن
المتطى لان الصريح في ذلك انما
هو قوله عن ابن يونس فراجع
(عياض) ﴿قلت قول ز وهو
الثالث الخ هذا فيما توقف وضع
جئحته على الثالث كما قاله ابن عاشر

(فصل) في اختلاف المتبايعين

(ان حكمه) قول مب بل هو موافق لابن القاسم جرم بان قول ابن عبد الحكم وفاق لقول ابن القاسم وهو الذي يدل عليه كلام ابن يونس فانه نقل قول ابن القاسم في المدونة ثم نقل قول ابن عبد الحكم اذا اراد البائع أن يلزمها المشتري فذلكه وان شاء فسوخ البيع

(ان حكمه) قول مب فان ابن عبد الحكم موافق الخ حصل هو في ان في كون قول ابن عبد الحكم وقال وفاق لابن القاسم أو خلافا للقولين وعلى الثاني في وجهه الخ الثالثة قولان انظره (ظاهر أو باطنا) ﴿قلت سبع المصنف تصحى ابن الحاجب وحكى ابن شاس وابن عرفة القولين ولم يجمشياً وكل من القولين على اطلاقه مشكل كما اشار له أبو على والظاهر كما قال العلامة ابن زكري و فو وغيرهما هو القول بالتفصيل فكانه يوفق بين القولين وهو المتعين لحديث الصحابين والموظف انما أنابشر الخ قال الباجي هو اقرار منه صلى الله عليه وسلم بصفة البشرية وانه لا يعلم من باطن الامور ولا يطعم من القيوب الاعلى

ما أطلع عليه شارك وتعالى واللعن بفتح الحاء القطنه وسكونهم الخطاطي القول والمانى اعلم بوقوع الحج وأهدى الى ايراد
 حاجتنا اليه وقول مب وفي فوازل القضاء الخ أشار به الى ان المشتري وان كان ظالما فلا بد من اعتبار قيد زائد لعمه تصرف
 مظلومه فتأمله وقول مب هو الموجب ليكون الفسخ ظاهرا فقط أى لا يمتنع على تهيئته ولو ثبت عندنا عينه لحكمنا
 بمقتضاه والحاصل ان الحكم بالفسخ هنا التام هو لاجل انكار المبتل منهم ما وعجزنا عن اثبات فهمون باب لا أحل حراما
 وما قيل من انه عليه الصلاة والسلام قد أوجب البيع وهو يوجب اتقاهه فجاوبه انه انما رده ظاهرا فقط كما أفاده الحديث
 المتقدم (وصدق مشترا الخ) قلت هذا حيث كان النزاع في الثمن فان كان في الثمن صدق البائع كما قدمه مب عند قوله
 ورددع القوات فتيها وما في ز عن س غير ظاهر لانه يقتضى (٢٣٧) ان لا يكون القول للمشتري اذا تساوى

دعوى النسبه وليس كذلك
 قال عقبه مانصه محمد بن يونس وهذا على قول ابن القاسم اه منه بلفظه ونقل نحوه
 ابن رشد عن ابن رزق وصدرا به خلاف في القدمات مانصه فاذا قلنا ان البيع والكراء
 لا يفسخ بينهما بتمام التحالف حتى يفسخ الحكم بينهما في ذلك اختلاف قال في المدونة
 ان للمبتاع ان يأخذ بما قال البائع فظاهره ان ليس للبائع ان يلزمها المبتاع بما قال وقال
 محمد بن عبد الحكم ان للسائغ ان يلزمها المبتاع بما قال فظاهره أيضا ان ليس للمبتاع ان
 يأخذ بما قال البائع وقدمنا ان ذلك ليس باختلاف من القول وانما تكلف في المدونة
 على المبتاع وسكت عن البائع وتكلم محمد بن عبد الحكم على البائع وسكت عن المبتاع
 فيجوز بين القولين بان يقال ان أراد المبتاع ان يأخذ بما قال البائع لزم ذلك البائع وان أراد
 البائع ان يلزمها المبتاع بما قال لزم ذلك المبتاع وهذا هو الذى حملناه عن الشيخ أبي جعفر
 ابن رزق رحمه الله اه منها بلفظها وظاهر كلام الغنى ان قول ابن عبد الحكم ثالث
 ونصه واذا تحالفا لم يفسخ البيع بنفس التحالف وهو قول ابن القاسم فان رضى البائع
 به ايمان ما ان مضى البيع بخصم من لزم المشتري أو رضى المشتري ان يقبلها بما لزم
 البائع وقال يحنون بتمام التحالف يفسخ البيع كالأمان وقال محمد بن عبد الحكم
 لا يفسخ التحالف وكل واحد منهما بالخيار فان لم يرضيا فضاءه بغير حكم وهو أحسن اه
 محل الحاجة منه بلنظرة وصرح بذلك المازرى كما في ابن عرفة ونصه المازرى في
 وقوعه بتمام حلفهما وبالحكم قول يحنون وابن القاسم وثالثها نقل بعض أسياخى
 وقوعه بتراضع ما قلت عزاء الغنى لان عبد الحكم قال وهو أحسن اه منه بلفظه
 فتحصل ان في كون قول ابن عبد الحكم موافقا لقول ابن القاسم أو مخالفا له قولين وعلى
 الثاني في وجه المخالفة قولان فتأمل والله أعلم (وحلف ان فات) قول مب نقله أبو
 الحسن ما عزاه لنقل أبي الحسن عن ابن يونس هو كذلك في ابن يونس وهو ظاهر والله أعلم

ادعى كل منهما في شئ انه اشتراه قبل الآخر وصدق البائع أحده ما في الاصل وقول ز عن طخ فان كانت أمة الخ لا معنى
 لكون هذا من فوات البعض فقط وقد يحمل كلام طخ على فوات الجميع ويكون مراده بقوله مضى الخ مضى البيع بالثمن
 الا أنه نساخ في التعبير يتنوه به ويكون مراده بقوله يفسخ البيع الخ لزوم القبة لانه فسخ ومراده بما يقابله في الصور وهو ما اذا لم
 يتسبها وحيد فقط كلام ز (ومنه تجاهل الخ) قلت قول ز وكذا انكول أحدهما أى لانه لا يثنى القضاء للخالق
 ولا حاجة لما تكلفه ز وقوله انه لا يحتاج الفسخ لحكم الخ في الشامل متى حلفا فنظر للفسخ اه يعنى بما كهدليل ما بعده
 انظره وقول ز أشبهه أم لا الفرض ان الآخر قال لا أدري (مع تحقيق دعواه) قلت ما صوبه السطى هو مقتضى كلام
 المصنف لان دخول مع على المتزوج هو الا كثر بل كلام الاطول يقتضى انها لا تدخل على التابع وفيه الكفاية من الطول
 يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير معه اه (قال قول لشكر التقتضى) قلت قيده في المدونة بالقوات قال ابن يونس

ادعى كل منهما في شئ انه اشتراه قبل الآخر وصدق البائع أحده ما في الاصل وقول ز عن طخ فان كانت أمة الخ لا معنى
 لكون هذا من فوات البعض فقط وقد يحمل كلام طخ على فوات الجميع ويكون مراده بقوله مضى الخ مضى البيع بالثمن
 الا أنه نساخ في التعبير يتنوه به ويكون مراده بقوله يفسخ البيع الخ لزوم القبة لانه فسخ ومراده بما يقابله في الصور وهو ما اذا لم
 يتسبها وحيد فقط كلام ز (ومنه تجاهل الخ) قلت قول ز وكذا انكول أحدهما أى لانه لا يثنى القضاء للخالق
 ولا حاجة لما تكلفه ز وقوله انه لا يحتاج الفسخ لحكم الخ في الشامل متى حلفا فنظر للفسخ اه يعنى بما كهدليل ما بعده
 انظره وقول ز أشبهه أم لا الفرض ان الآخر قال لا أدري (مع تحقيق دعواه) قلت ما صوبه السطى هو مقتضى كلام
 المصنف لان دخول مع على المتزوج هو الا كثر بل كلام الاطول يقتضى انها لا تدخل على التابع وفيه الكفاية من الطول
 يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير معه اه (قال قول لشكر التقتضى) قلت قيده في المدونة بالقوات قال ابن يونس

* (مسئله) * في نوازل المعاوضات من المعيار مانصه وسئل أبو صالح عن رجلين تداخيا
 في سلعة كل واحد منهما يقول أنا اشتريتها قبل ولي وجبت الصفقة فقال البائع لعثمان
 فلان قبل فلان هل تجوز ثم يده فاجاب أما اذا كانت السلعة بيد البائع فالقول قوله أنه
 باعها من فلان وأما اذا خرجت من يده فلا قوله والتسديع بينهما بايما هما فان حلفا أو
 نكلا كانت بينهما وان نكل أحدهما وحلف الآخر فالقول قول الحالف اه منه بلفظه
 قلت ظاهر قوله اذا كانت السلعة بيد البائع فالقول قوله أنه مع اليمين وفي ذلك تفصيل
 ذكره ابن رشد في الاجوبة ونصه فالحكم فيما أن يكون القول قول البائع يمينه ان هذا
 هو الاول وشبه الشراء له فان نكل حلف الآخر على ما يدعى من أنه اشتراها قبله أو دونه أو
 أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله ويرجع على البائع بالاكثر مما زادت القيمة أو الثمن
 على الثمن الذي أقر به وان لم يكن في ذلك فضل كان القول قول البائع دون يمين اه منها
 بلفظها وظاهر قوله وأما اذا خرجت من يده فلا قوله والتسديع بينهما بايما هما الخ ولو
 كانت يدا أحدهما فقط وليس كذلك بل محله اذا كانت تحت أيديهما معا ولا يلاحظ أحدهما
 عليها والآخر القول قول من هي يده كافي اجوبة ابن رشد أيضا ونصه أو أما المسئلة الثالثة
 وهي أن شر البائع لأحدهما أنه هو الذي باع عنه أو لا بالثمن الذي ادعاه ويدعى كل واحد
 منهما أنه الاول وأنه هو اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله ولا يمتد لوالدهم من ماعلى
 دعواه وقد دفعها الى أحدهما فالحكم في ذلك ان ينظر فان كان الذي دفعها اليه هو الذي
 أقر أنه باعها منه أو لا قبل قوله ولم يكن للآخر عليه يمين الا أن يكون في قيمة السلعة أو في
 الثمن الذي أقر أنه باعها به من الذي قبضه افضل عن الثمن الذي ادعى الآخر أنه اشتراها به
 منه فان كان في ذلك فضل لزمته اليمين فان نكل عنها حلف الآخر ويرجع عليه بالفضل
 على ما ذكرناه وان زعم أن الذي باعها منه أو لا هو الذي لم يدفعها اليه لم يصدق في ذلك
 وكان له الفضل دون يمين اه منها بلفظها * (تنبيهه) * قول ابن رشد ولا يمتد لأحدهما
 بفسد أنه ان كانت لأحدهما يمينه عمل عليها ولا يلتفت لقول البائع مطلقا ولا اشكال
 في ذلك فان أقام كل اليمينه فقال ابن رشد في الاجوبة مانصه وان أقام كل واحد
 منهما يمينه تشبهه بذلك تخرج ذلك على قولين أحدهما أن يقضى بأعدل اليمينتين
 فان تكافأ ناسه طئا والثاني أنه لا يقضى بأعدلهما لاحتمال أن تكونا صادقتين جميعا
 وتسد طان الا أن تكون احدهما عادلة والآخرى غير عادلة فيحكم بالعادلة وسواء أرخت
 احدى اليمينتين أو لم تؤرخ وقد قيل انها ان أرخت فهي أعدم من التي لم تؤرخ اه
 منها بلفظها وما حكاه بتيل به أفتى أصبغ وسله صاحب المعارف في نوازل المعاوضات
 والبيوع منه مانصه وسئل أصبغ عن رجلين قامت لسكل واحد منهما يمينه على اشتراء
 سلعة فأرخت احدى اليمينتين ولم تؤرخ الاخرى فأجاب الذي أرخت يمينته أولى بالسلعة
 لانها ورقتا الأول كان عندنا أولى فلما نقره وكان أمر الواحدينا والاخر مشكلا
 كان البيان عندنا أولى من الاشكال وأحق قال ولولم تؤرخ واحد من اليمينتين كانت
 لأعدلها يمينه اه محل الحاجة منه بلفظه * (فرع) * قال ابن رشد في الاجوبة

فان لم تحت حلفا وتساخا وردت
 السلعة اه وحينئذ فهو
 كاختلافهما في قدره خلاف
 ما يوهمه المصنف ومن تبعه

مانصه وأما المسئلة الرابعة وهي أن يقر البائع انه باعها من أحدهما بعد الاخر ولا يعلم الا اول منهما ويدي كل واحد منهما انه اشتراها قبل صاحبه أو دونه أو انه اشتراها ولا يعلم ان صاحبه اشتراها قبله وقد قبضها أحدهما ولا يثبت لواحد منهما على دعواه فالحكم فيها أن تكون التسلمة للذي قبضها ويرجع الذي لم يقبضها على البائع بالفصل المذكور بعد عينه انه هو الا اول وقيل بغير عين اه منها بلفظها وقوله فالحكم ان تكون التسلمة للذي قبضها يعني اذا حلف على ما ادعاه وانما سكت عنه لوضوحه وقد حصل هذه المسئلة في أجوبة وانماها الى ثلاثين وجهها تنفرع عنها فروع وحرر ذلك على عادته أتم تحرير ترك فصل ذلك كله اطوله واقتصر على ما ذكرنا لكثرة وقوعه والله أعلم) كأنه اد البائع بقبضه) قول ز وحلف مشتريا ان ياد رأى كالعشرة كما قدمه قريبا التي قبله او ظاهره انه لا فرق بين القريب والاجنبي وهو ظاهر كلام أبي الحسن قال في المجالس بعد أن ذكر كلام أبي الحسن مانصه وقرق ابن الحاج في أجوبة بين الاقارب والاجانب فقال اذا قام القريب ولو بعد طول وجبت له العين على المشتري فانظره اه منها بلفظها وفي طر ابن عات مانصه وعند قوله على قرب التبايع لانه من المتعارف بين الناس وقيل لا عين عليه طرة القرب العشرة الايام وشعرها انظر ذلك في أحكام ابن حدير وتأمل في المجموعة لابن حرث ايجاب العين مع البعد وانظر لابن زرب التفرقة بين القسراة وغيرهم ذكره ابن رشد في شرحه لجامع السيوغ اه منها بلفظها فتوصل في ذلك أربعة أقوال والله أعلم * (فرع) * قال في الطر بعد ما تقدم مانصه وانظر ان شهدتم ودلليان انه قام يطلب الثمن أو بعضه بعد الاشهاد ولم يعلموا هل كان طلبه عن قرب من وقت الاتباع أو عن بعد وكان قيام البائع الآن عن بعد وادعى انه طلبه من حين الاتباع الى الآن فيصنف لقد كان قيامه على المتباع بقرب الاتباع كالعشرة الايام أو أقل منها فاذا حلف وجبت له العين على المتباع لقد قدمه الثمن وبرا أنظر ذلك في الا ول لابن مسلم في أبواب الازنال في مسئلة ابن عبدوس اه منها بلفظها (تردد) قول ز مع اختلاف الثمن بهم وادعى عدمه قال نو لفظ وعدمه محسوم مفسد يتعين اسقاطه اه وقول ز واعترض الشيخ أحمد الخ قال نو اعتراض أحدنا يريد على أن التردد راجع لمفهوم الشرط وقد قررنا في راجع للمنطوق كما للشارح وق فالجيد هو اعتراض الشيخ سالم اه (فصل وسط) قول ز وظاهره من غير عين ليم ين هذا الظاهر هو المعول عليه أولا بد من العين والحق انه لا بد من العين فان حلفا أو نكلا فالحكم ما ذكره والاقضى للمالك على النا كل وقد نص عليه الغنمي هنا ونصه فان طال الامر تحالفا ويرجع على الوسط من سلم الناس اه منه بلفظه ويوافق في المعنى ما تقدم في تنازع الزوجين وما يأتي في الشفعة والاجارة وفي الشفعة وان لم يشبهها حلفا ورد الى الوسط وفي الاجارة وان لم يشبهها حلفا ووجب كراه المثل الخ والله سبحانه أعلم

(كاشهاد البائع بقبضه) قول ز وحلف مشتريا ان ياد رأى كالعشرة كما قدمه قريبا وظاهره كلبى الحسن انه لا فرق بين القريب والاجنبي وقال ابن الحاج اذا قام القريب ولو بعد طول وجبت له العين والقول للبايع القائم الآن عن بعد انه يطلبه من حين الاتباع الى الآن بعد أن يحلف لقد كان قيامه على المتباع بقرب الاتباع قاله في الطرز انظر الاصل (تردد) قول ز وعدمه الصواب اسقاطه وقول ز واعترض د الخ اعمار على ان التردد راجع لمفهوم الشرط وقد قررنا راجع للمنطوق كاللشارح وق فالجيد هو اعتراض س (فصل وسط) قول ز وظاهره من غير عين الخ الحق انه لا بد من العين ويقضى للمالك على النا كل كأنص عليه الغنمي هنا والله أعلم

(باب السلم) * **قلت** قال في المصباح السلم في البيع مثل السلف وزناومعنى وأسلت اليه بمعنى أسلفت أيضا واسلم أيضا شجر العضاء الواحدة سلمة مثل قصب وقصبة وبالواحدة كنى فقيل أو سلمة وأم سلمة اه وقال في القاموس السلم بالتحريك السلف والاستسلام وشجر الواحدة بهاء الاسم من التسليم والاسر والاسير اه ومن يجئ به بمعنى الاسلام أى الاتقياد قوله تعالى وألقوا لي الله ومثله السلم أى استسلموا لحكمه (٢٤٠) وقول ز مبذول في الحان فيه تسامح بالنسبة للسلم الا ان بقدر مضاف لي مبذول أصـ له وقول ابن عرفة عقد نخرج عنه الاتلاف وأخرج

(باب السلم) *

(قوله وجاز بخيار الخ) قول مب ومعناه ان تجيل الثمن زمن الخيار سلف الخ ما أشار اليه من كلام ابن عرفة هو قوله بعد ذكر كلام المدونة مانصه وقتر رأى الخمي فيها دخوله سلف وبيع وسلف جر منقعة بقوله ان قدم النقد فكانه أسلفه الدنانير الى أجل الخيار على أن جعلها بعد أجله في سلعة الى أجل فصارت الدنانير سلفا وصارت السلعة الموصوفة يباعها فصار سلفا جر نفعا قلت حاصل هذا بعد تسليمه أنه سلف جر نفعا ونص دعواه أنه يدخله مع ذلك البيع والسقو ويحمل دخوله ما على البدلية بسلف جر نفعا بما قرره ومراة بالبيع والسلف تارة يكون الثمن يباع ان ثبت العقد وتارة يكون سلفا ان لم ثبت وفيه نظر لان كلامه ما غير كائن في العقد فان قيل له بناء على أن اللاحق للعقد كانه في قبيل يلزم ذلك مع الطوع بالنقد في بيع الخيار مطلقا اه منه بلفظه وبأمله يظهر لك انه لم يسلم ما عزاه له مب خلاف ما يقتضيه كلامه وقول ز فان استرده ولو بعدمضى زمن الخيار خلافا لبعض الشراح صح التسليم منه أن قول بعض الشراح هو انه لا يصح برده بعدمضى زمن الخيار وعليه فاعتراضه عليه صواب اذ لم يذكر ان عرفه وغ في تكميله خلافا في صحته مع الرد بعدة وقد اقتصر ح على صحته في الوجهين والمفهوم من كلام ز ان عدم رده بعدمضى مدة الخيار لا يرتفع به الفساد وهو خلاف ما لابن محرز لكنهم موافق لما استظهره ابن عرفة قال غ في تكميله مانصه قال ابن محرز قالوا ولو قد بيع بشرط في خيار السلم لرد النقد ما تنقض أيام الخيار ويجب السلم فاذا وجب السلم كان سببه حتمت دسبل تأخير رأس مال السلم غير شرط ولم يفسخ السلم السلامة عقده مما يفسده ابن عرفة الا يظهر رد النقد مطلقا اذ لا رافع له فسد فسح الدين في الذين سواء اه والذي في النكت قال بعض القرويين واذا تطوع بالنقد في الخيار في السلم فاخبر بفساد ذلك فرجع فأخذ ما نقد قبل تمام أيام الخيار أو بعده صح السلم لان عقدة السلم في الاجل صحيحة وانما فسدها أحد ثاه فاذا بطل ما أحد ثاه لم يبطل العقد الاول الصحيح اه منه بلفظه ومراة ينقل كلام النكت تأييدا ما قاله ابن عرفة فتأمل والله أعلم وقول ز فخاص بالخيار في المسلم فيه قال تو يعنى أن ما ذكره المصنف من شرط عدم النقد خاص بما اذا كان الخيار في المسلم فيه وما اذا كان في المسلم فيه فيجوز التقدير كذا وقع

عقد نخرج عنه الاتلاف وأخرج بقوله معاوضة الهبة ويقوله بوجوب عارة ذمة المعاوضة في المعينات وشراء الدين لتقدم عارة الذمة فيه على الشراء وقوله بغير عين بيع الاجل وبعض صور القرض ويقول غير متائل الخ باقى صور القرض وقول مب فانه نكاح الخ قديقال لا مانع من كونه نكاحا وسلبا باعتبارين كانه يسمى سلما باعتبار تسليم الثمن وسلفا باعتبار تقدمه والله أعلم (شرط السلم الخ) **قلت** يريد اذا كان رأس المال عينيا أو ماني حكمها من عرض نائب وطعام غير مكيل بدليل ما باقى انظر ابن عاشر وقول مب الصواب أن لا اشكال الخ أى لانه مثل قولنا صحة الصلاة طهارة الحدث أو ما يقوم مقامها كالتييم (و جاز بخيار) قول ز في رأس المال أو المسلم فيه الخ فيه نظر اذ هو من بيعتين في بيعه وصوابه في امضاء العقد وحله مع تعيين العوضين وبه يظهر للماني قوله أخيرا فخاص بالخيار الخ فتأمل والله أعلم وقول مب كذا يفيد ان عرفه يقتضى ان ابن عرفة سلمه مع انه بحث فيه بان كلامهما في غير كائن في العقد قال فان قيل له بناء على ان اللاحق للعقد كانه في قبيل يلزم ذلك مع الطوع بالنقد في بيع الخيار مطلقا اه وقول ز فان استرده ولو بعدمضى زمن الخيار الخ لم يذ كر ابن عرفه وغ في تكميله خلافا في صحته حيث تدنو المفهوم من ان مضى مدة الخيار من غير رد لا يرتفع به الفساد وهو موافق لما استظهره ابن عرفة وفي النكت ما يؤيده خلافا لابن محرز انظر الاصل والله أعلم

في الخرشى أيضا وعندى أن هذا مما المعنى له وإنما الخيار في إبرام العقد وحده مع
 تعيين العوضين وأما العقد على البت مع الخيار في كون المبيع شيئا أو طعاما مثلا فذلك
 لا يجوز في السلم وغيره فقد أولم يتقدم وهو من يعين فيبيعة أنه منه بلقظه وهو واضح
 أن كان مراده ما فهمه منهما أن العقد وقع على البت وكذلك حل كلامهما على أنه وقع
 على الخيار في بت البيع ورده بعد تعيين المسلم فيه إذ لا فرق بين الصورتين في النقد فتأمل
 ولا بد (وبمنفعة معين) قول ز أن لم تكن منفعة حيوان فيجوز تأخير قبضه بلا
 شرط أكثر من ثلاثة أيام الخ فيه نظر ظاهر أما أو لا فلان منطوق قوله أن لم تكن منفعة
 حيوان صادق بمنفعة الأصول كالدار ونحوها ولا يعقل أن يمنع تأخر قبض ذي المنفعة
 أكثر من ثلاثة وهو أصل ويجوز وهو حيوان فان اعطاء المنفعة حكم أصلها واجب
 العكس أو المساواة الأخرى تأمل فيه وأما ثانيا فقياس منفعة الحيوان على جعل ذات
 الحيوان رأس مال سلم لا يصح لأن المنفعة في ضمان المسلم حتى يستوفى المسلم اله وذات
 الحيوان تدخل في ضمان المسلم اليه بالعقد الصحيح فتأمل وقول ز ولو تأخر استيفائها
 عن قبض المسلم فيه أى عن قبضه بعد حلول أجله اذهبها هو المتوهم وبه وقع الغفر
 ففي ق مانصه وعند القراء على هذا الموضع أنشدني بعض الحاضرين من أذكائه
 الطلبة لنفسه

وما سلم قبض المسلم قبل أن * يوفى الذي يعطى المسلم جائز

أجاب علم الفقهر ورض ودوحة * حتى ذلك في الأوراق ذخر وناجر

قال تو ولو الوقت عليهم ولم أمن أجابه من الشراح قلت

جوابك رأس المال نفع معين * وقبل الوفا عطيه بالقبض فائز

فدونك دوح العلم فاجن ثمارها * وأخلص فبالاخلاص يغبط حائر

قلت الجواب أعم مما وقع عنه السؤال لأن السؤال انما وقع عن قبضه بعد حلول أجله
 والأعم لا اشعاره بأخص معين لأن قوله وقبل الوفا عطيه فائز بالقبض أعم من أن يكون
 حل أجله أو لم يحل لكن تطرق المسلم اليه بدفعه فلو قال

إذا نفع دار شهر أسلم في كذا * لادنى فحسب ذلك بالقبض فائز

فهذا جواب ما سألت وقس نصب * وأخلص فبالاخلاص يغبط حائر

لكان أحسن وانه أعلم (فقد ما يقابله) قول ز راجع لقوله فسد الخ فيه نظر بل هو
 راجع لهما في المعنى ولا يختلف الحال تأمل (والاحلف ورجعت) قول ز ويأتى
 ولا يمكن منها ان نكل الصواب كما قال تو أن يقول لأن نكوله تصديق لنا كل الأول
 وأما الاستدلال بما يأتي فلا يناسب هنا تأمل (ووضع للتونق) قول ز وان كان
 قبل قبضه فهل كذلك الى قوله فله ح كذا في النسخ بالرمز للخطاب ولم أجده فيه ما عراه
 له بل فيه في التنبية ما يفيد الحكم فيما توقف فيه فانظره (ونقض السلم وحلف) قول مب
 عن اللقاني على طريفة ابن رشد وهو ان المشتري يخبر بعد حلف البائع الخ قد سبق لنا

(وبمنفعة معين) قول ز ولو تأخر
 استيفائها الخ بلغز به كما في ق
 نظما انظره وجواب تو في الاصل
 وقول ز ان لم تكن منفعة
 حيوان الخ فيه نظر أما أو لا فان
 منطوقه صادق بمنفعة الأصول
 ولا يعقل امتناع التأخير المذكور
 فيه أو جواز في الحيوان فان اعطاء
 المنفعة حكم أصلها واجب العكس
 أو المساواة بالأخرى وأما ثانيا
 فقياس منفعة الحيوان على ذاته
 لا يصح لانها في ضمان المسلم حتى
 يستوفى المسلم اليه بخلاف ذات
 الحيوان فتأمل (على الاحسن)

قول ز راجع لقوله فسد ما يقابله
 فقط أى ولا يحتاج لرجمه لقوله
 لا الجميع لأنه لازم منه رجوعه
 لاحدهما من عن رجوعه لا آخر
 وبه يسقط تنظير هو في رحمه الله
 (والاحلف ورجعت) قول ز
 ويأتى ولا يمكن منها ان نكل الخ غير
 مناسب هنا وحقه ان لو قال لان
 نكوله تصديق لنا كل الاول
 (ووضع للتونق) قول ز قاله
 ح ليس في ح ذلك بل فيه في
 التنبية ما يفيد الحكم فيما توقف
 فيه فانظره (ونقض السلم وحلف)
 قول مب وهي ان المشتري يخبر
 الخ قد سبق

التشبيه على أن فيه نظرا وذلك أن الذي يفيد كلام ابن رشد لمن تأمله وأصنف أن صورة
 التصير عنده لالحق فيها وصورة الخلق لا ينسخ فيها السلم عنده وكلامه الذي نقله م
 فيما مر يفيد ذلك على انه قد أسقط منه شيئا كثيرا مما يتعلق بمثلها هذه وذلك بعد القول
 الرابع حسبما في ابن عرفة عنه ونصه ورواها تصديق البائع حينه في التلف وبغير القيمة
 الا أن تكون أقل من الثمن فلا يصدق لهتمته في أن يدفع القيمة وياخذ الثمن وهو أكثر الا
 أن يصدقه المبتاع فعلى هذا يخبر المشتري بين أن يصدقه فياخذ القيمة منه ويدفع اليه
 الثمن وان كان أكثر وبين أن لا يصدقه ويتقاضى البيع وعلى هذا يأتي قول ابن القاسم
 في بعض رواياتها فمن أسلم ثوبا في طعام وادعى تلفه ولم يعلم ذلك الا بقوله ان المسلم اليه
 بالخيار بين أن يضمه قيمة الثوب ويثبت السلم عليه وبين أن يدفع قيمته ويطلق السلم وقوله
 فيها ان السلم يتقاضى اذا لم يعلم تلف الثوب الا بقوله معناه عندي ان شاء المسلم اليه فليس
 ذلك باختلاف من قوله وحده التونسي على انه اختلاف وهو بعيد والقولان الثالث
 والرابع على قياس القول بان المحبوس قبل من المبتاع في قيام البيعة كارهن اه
 منه بلفظه ووجه ما قلناه انه جزم في القول الرابع بأنه يحلف بصدق ويدفع القيمة فهذا
 نص في أنه لا ينسخ العقد ثم استثنى من ذلك ما اذا كان الثمن أكثر من القيمة فإنه لا يصدق
 حينئذ مع عبثه ووفرع على ذلك أن المشتري يخبر بين أن يصدقه ويدفع اليه القيمة فحضى
 العقد وبين أن لا يصدقه فيفسخ العقد ولا عين أصلا صدقه أو كذبه ثم قال وعلى هذا
 يأتي قول ابن القاسم في بعض رواياتها أي انه يحصل على هذه الصورة وهي كون القيمة
 أقل ولا يصح أن يرجع ذلك الى أصل هذا القول حتى يشمل الصور الثلاث لان ذلك يؤدي
 الى بطلان الكلام الاول والى أن يقدح حكم المستثنى والمستثنى منه وذلك لا يعقل وهذا
 الذي قلناه لا يخفى على كل متأمل أدنى تأمل معه قلامه ظفر من الانصاف فسد بلك عليه
 والله أعلم (كفاره الجر) قول م عن طي ان السير والجل غير معتبر يقتضى ان
 طي أطلق في عدم اعتبارها وليس كذلك اذ طي قيد بالجر وما كان من حق م أن
 يترك ذلك لان المدونة مصرحة بان التجابة والجل في الابل معتبرة ومع ذلك فالاعتراض
 المذكور غير مهمه اذ كما أول أبو عمران المدونة على ما ذكرنا وأولها فضل على ما قال المصنف
 وقد ذكر عياض نفسه ذلك في تشبيهها به ما نصه ومذهب الكتاب أن السير والجل في الجر
 غير معتبر وانها صنف وان اختلفت في سيرها وحكها ابن حبيب عن ابن القاسم وقاله أبو
 عمران قال لانه جعل حرم مصر كلها صنفوا بعضها أسير من بعض واحمل وتأول فضل على
 المدونة خلافاً وأكثر تأويل ابن حبيب عن ابن القاسم وقد كرهه وهو يقول في المدونة
 الا أن تختلف كالجوار النجيب بالاعراب وجرعاعة السبيري في الجر واختلافها فيه قال
 ابن حبيب وأصبغ وعيسى وأكثر أبو عمران تأويل فضل اه منها بلفظها وتقله
 أبو الحسن مقتصر على فعل المصنف ترجع عنده تأويل فضل ولم يرض تأويل أبي
 عمران كما اعترضه ابن عرفة وما أجاب به غ في تكميله من أن مراد أبي عمران أن المطلق
 المدونة يتناول الاسير الخ لا يسقط به اعتراض ابن عرفة وان سلمنا أن ذلك مراد أبي

التشبيه على ان فيه نظرا وذلك
 ان الذي يفيد ابن رشد ان
 صورة التصير عنده لالحق فيها
 وصورة الخلق لا ينسخ فيها السلم
 عنده راجعه وانظر الاصل
 (كفاره الجر) قول م ان
 السير والجل غير معتبر أى في الجر
 خاصة ويرد اعتراض طي بان
 المدونة تأويلها فضل على ما قال
 المصنف وقد ذكرنا تأويلين معا
 عياض في تشبيهها فعل المصنف
 ترجع عنده ما فضل ولم يرض
 ما لأبي عمران كما اعترضه ابن عرفة
 وجواب غ لا يسقط اعتراضه
 وان سلمنا ان ذلك مراد أبي عمران اذ
 غاية ذلك انه لفظ مطلق وما استدلل
 به فضل من كلامه مقيد وقد تقرر
 رد المطلق الى المقيد واذا انفسر
 القراهة بسرعة السير وكثرة الجل
 لم يبق ما تفسيره إلا اجال الصورة
 وهو غير معتبر قطعاً على ان أهل
 اللغة قد فسروها جميعاً وانق ما فسرها
 به المصنف وقد جزم السبلي باعتبار
 السير في الجر واختاره النحوي
 وبذلك تعلم ان الصواب مع المصنف
 وابن عرفة انظر الاصل

عمران اذ غاية ذلك انه لفظ مطلق وما استدبل به فضل مقيد وهو قولها وكره مالك ان تسلم
 الجير في البغال لتقارب منافعها الا ان تكون من الجير الاعرابية التي يجوز ان يسلم فيها
 الجمار الفاره النجيب وكذلك اذا اسلفت الجير في البغال والبغال في الجير فاختلفت
 باختلاف الجمار الفاره النجيب بالجمار الاعرابي فجاز اه منها بلفظها ومن المعلوم
 المقرر رد المطلق الى المقسد وقد عهد تقييد مطلقها بغيره فكيف بغيره فكيف بمقيدها هي
 نفسها وقد قال العلامة ابن مرزوق ان شاء جواب له مذكور في نوازل المعارضات من
 المعيار ما نصه ورد المسكوت عنه الى المنطوق هي العمدة الكبرى في تقييد مطلق المدونة
 بمقيدها وان كان بين المستلثين كتب كثيرة فكيف بالمستلثين المتصلين كهاتين اه
 منه بلفظه فان قلت هذه مصادرة لان ذلك متبني على تفسير القرآنة في المدونة بسرعة
 السيرة وطى لا يسلم ذلك قلت ان لم تفسر القرآنة عما ذكر من سرعة السيرة وكثرة الحمل
 لم يبق ما تفسر به الاجمال صورتها وهو غير معتبر قطما على ان أهل اللغة قد فسر وها
 بما يوافق ما فسره المصنف في المصباح ما نصه الفاره الحاذق بالشئ ويقال للبرذون
 والجمار فاره بين القروضة والقرآنة بالتحفيف وبراذير فرموزان جر وفره بفتحسين
 وفره ينير من باب قرب بوفى لغته من باب قتل وهو النشاط والخفة اه منه بلفظه وقد جزم
 المتسبي باعتبار السير في الجمال اذا اسلم به بعضها في بعض أو اسلمت في البغال على المشهور
 ومذهب المدونة من انهما صنف واحد ونصه في نهايته فقال مالك وابن القاسم في المدونة
 هما صنف واحد فلا يسلم عندهما بغل في حارين ولا جاري بغلين الا ان تختلف في
 السيرة والتجاية وقال أصبغ وابن حبيب والبرقي هما صنفان وراو والتفاضل بينهما الى
 أجل جاز ان قال ابن حبيب ولا اخذ بقول ابن القاسم في ذلك ثم قال والجير كماها صنف
 واحد الا ان تختلف في السيرة والجري اه منها بلفظها وذكرا للغمي الخلاف واختار
 القول باعتبار السير وظاهره ان الخلاف انما هو في سلم واحد في آخر وأما في اثنين ففعل
 اتفاق وسلم كلامه المتسبي وابن عرفة يأتى لفظه قريبا ان شاء الله وبذلك كله تعلم ان
 الصواب مع المصنف وابن عرفة لا مع طي ومن تبعه والله اعلم * (تنبيه) الظاهر ان
 الجمال المصرية اليوم في هذه النواحي صنف مختلف العمر الاعرابية لاختلاف المقصود
 منها غالب الا الاولى تراد للسروج والر كوب غالبوا الثانية للعمل كذلك وقد قال النعمي
 ما نصه ويجوز ان يسلم بغلا للركوب في أقوى منه يراد للعمل وجمارا قويا يراد للعمل في أقل
 جلالته اذا كان يراد للركوب والسروج واختلف في سرعة السير فبذلك محمد شيا
 وقال عبد الملك اذا اختلفا في سيرهما كاختلاف سبق الخيل جاز سلم أحدهما في الآخر
 قال لان فضل السيره الذي يراد من البغال والجمار هو أحسن ولا شك أن زيادة فضل
 ويزاد في التمن لاجله اذا كان يسير سيرا بليغا والا خر معه في معنى الذي يسلم الميساري
 اثنين دونه اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا والمتسبي الى قوله وهو أحسن وسماه
 وقال المتسبي في نهايته ما نصه والحيوان بعضه في بعض فذلك كله جاز في مذهب مالك
 وجميع أصحابه اذا اختلفت الاصناف أو اختلفت المنافع والاعراض في الصنف

الواحد فيان الاختلاف لا اختلاف في المذهب في هذه الجملة وانما اختلفوا في تفصيلها
 على ما يأتي في مسائلهم من الاختلاف اه منها بلقظها وقال ابن عبد السلام عند قول
 ابن الحاجب وكذلك الا بل والبقر والمعز بخلاف الضأن على الاصح بعد كلام مانصه
 وهذا الذي ذكرناه في هذا الفصل هو المنصوص لهم والتقاه الكلي هو ما قاله في المدونة
 باثر هذه المسئلة التي حكيناها الا آن وهو قوله واذا اختلفت المنافع في الحيوان جاز أن
 يسلم بعضها في بعض اتفقت اسنانها وأختلفت فهذا من كلام المتقدمين هو الذي يعتمد
 عليه ثم المتني أو القاضي بعد ذلك ينظر في الوجه الذي يكون به الاختلاف فالبا عند
 الناس في ربط الحكم به وربما كان غير القمية أعرف بذلك الوجه من القمية فلا ينبغي
 للقمية أن يتقدم في هذه المسائل وشبهها مما هو مبني على العرف بالروايات بل ينبع
 مقتضى القية حينما يوجد والله تعالى أعلم اه منه بلقظه ونقله غ في تكميله وقبله
 وهو حقيق بالقبول والله أعلم (وكصغيرين في كبير الخ) قول مب وله مراد أبي
 الحسن و صبح بابي محمد غير ابن أبي زيد الخ هذا الجواب لا يدفع التعارض لان كلام
 أبي الحسن وابن عرفة نقل ما قاله عن عياض فتعين ان أحدهما تصحيف والظاهر
 راجع إلى أبي الحسن فوجدت فيه ما عزاله مب وراجعت كلام عياض في نسخة
 عنده من تنبيهاته فوجدته موافقا لما في أبي الحسن عنه ولما في صبح ونص التبيبات
 وقوله في الكتاب لا بأس بتسليم كبار الخيل في سفارها وكذلك الا بل والبقر كذا أجله في
 الكتاب ولم ينص على كبير في صغير ولا صغير في كبير وقال أيضا لا يجوز أن يسلم الرأس في
 رأس دونه فظاهرا انه لا يجوز كبير في صغير ولا جيد في ردى حتى يختلف العدد ونحوه
 في العتبية من رواية عيسى وأصبح عن ابن القاسم والى هذا ذهب بعضهم وذهب
 بعض الشيوخ الى أن مذهب الكتاب جواز سلم كبير في صغير وصغيرين وسلم صغير
 في كبير وكبيرين وهو المنصوص في كتاب ابن حبيب وأحد القولين في كتاب محمد
 وهذا تأويل ابن لبابة على المدونة وتأويل أبي محمد وغيرهما اه محل الحاجة
 منها بلقظها لكن غ نقله في تكميله بهذا اللفظ الذي نقلناه وقال ابن محرز بدل
 أبي محمد ونقله ابن عرفة مختصرا وقال ابن محرز أيضا وكذا ابن ناجي في شرح المدونة
 وتصحيف إحدى اللفظتين بالأخرى ممكن قريب والظاهر أن الصواب نقل ابن
 عرفة ومن واقفه وان كان خلاف ما وجدته في النسخة التي بيدي لأن ابن محرز موافق
 لابن لبابة في جملة المدونة على ما ذكر كأدل عليه كلامه في تصرته وقد نقله غ في
 تكميله باللفظ وابن عرفة مختصرا وهو صريح في ذلك وأما أبو محمد فقد عزاه ابن
 رشد أنه حمل المدونة على ما في سماع عيسى كأنه مب نفسه والله أعلم وقول
 مب تعا لظني انه ممنوع في سماع عيسى الذي تناول الشيخ عليه المدونة سلم صغير في
 كبيرين نحوه لابن عرفة نقلا عن ابن رشد ولم يتعبه وفيه نظر لآخرين أحدهما أنه
 يخالف لكلام كثير من أهل المذهب فان كلام عياض المتقدم يفيد أن هذه الصورة جائزة
 على ظاهر كلام سماع عيسى المذكور وقد سلمه ابن عرفة أيضا لقوله حتى يختلف العدد

(وكصغيرين الخ) قول مب
 وله مراد أبي الحسن الخ لا يدفع
 التعارض لان كلام أبي الحسن
 وابن عرفة نقل ما قاله عن عياض
 فتعين ان أحدهما تصحيف والظاهر
 أن الصواب نقل ابن عرفة ومن
 واقفه انظر الاصل والله أعلم

الخ وصرح بذلك في المنتقى ونصه وأما سلم صغيري كبيرين إلى أجل فروى عيسى بن دينار
 عن ابن القاسم اجازته ورررى عنه ابن المواز المنع منه قال القاضي أبو الوليد وهذا الخما يجب
 عندي أن يمنع إلى أجل يكبر فيه ذلك الصغير يصير مثل الكبير اه محل الحاجة منه
 بلنظرة وكلام ابن يونس والميتى يقتضى انه لم يتعرض لهذه الصورة في سماع عيسى يمنع
 ولا جواز ثابتهما أن هذا الذي نقله ابن عرفة عن ابن رشد وسيله مخالف لما نقله عنه وسيله
 أيضا فانه قال قبل كلامه المتقدم مانصه سمع عيسى ابن القاسم لاخبرني صغير بكبير لاجل
 بصغفه من البهائم ولا عكسه لانه سلف بزادة أو الضمان ولا بأس به على وجه البيع كان
 يكون صغيرا كبيرا وكبير بصغيرين لخروجهما عن تهمة السلف بزادة وتهمة
 الضمان ابن رشد سكت عن صغيري كبيرين وارادته جوازه وهو نصه في رسم باع شاة
 ومثله في الموازية قلت مقتضى تعليقه منع صغيري كبيرين ومنع كبيرين في صغيرين
 اه محل الحاجة منه بلنظرة فقد اضطرب كلامه وسيله ابن عرفة ولم ينسب عليه واقصر
 طفي وتبعه ميب على كلامه الذي خالف فيه غيره والكمال لله تعالى (وتوالت على
 خلافه) حقه أن يزيد أيضا ليفيد أن المدونة قد توالت أيضا على ما صدر به فقد تقدم
 انه جعلها على ذلك جماعا ممن جعلها على ذلك ابن يونس وعبد الحق ورجحه غير واحد ونص
 ابن يونس وأما في موضع في كتاب محمد أن يسلم حولي في قارحين اذ ليس في الحولى منفعة
 في ركوب ولا لاجل محمد بن يونس وهذا عندي موافق لما في المدونة وهو قول ابن حبيب وهو
 القياس لانه لا يخاف أن يكون الصغار والكبار صنفا واحدا أو صنفين مختلفين فان كانت
 صنفا واحدا فينبغي أن لا يجوز كبير في صغيرين لانه زيادة في السلف وقد جوزوه ما تناق
 وان كانت صنفين فينبغي أن يجوز صغيري كبيرين وكبيران في صغير كما جوزوا وفرسين
 جوادين في فرس ليس مثلها وارجارين طباطختين في جارية لا عمل يدها اه منه بلنظرة
 وفي نهاية التيطى مانصه قال فضل وقد جوز ابن حبيب أن يسلم صغيري كبير
 أو كبير في صغير لا اختلاف المنافع فيهما وهو عندي أشبهه قال عبد الحق وقول ابن
 حبيب هذا هو مذهب المدونة لان الكبير والصغير عنده اختلاف كصنفين كيفما
 أسلف اه منها بلنظرة فحصل أن المدونة توالت على كل منهما ما وأن الراجح هو
 ما صدر به المصنف والله أعلم (لاجل في جلين مثله) قول ز مانع من تشبيها الخ
 سكت عنه تو و ميب والعجب من سكوتها عنه مع وضوح دليل بطلان التثبوت
 تشبيها في أفصح الفصح قال تعالى أولمأصابكم مصيبة قد أصبتم مثلها وفي قول
 عبد الرحمن بن حسان رضي الله عنه

من يفعل الحسنات الله يشكرها * والشرب بالشر عند الله مثلان

وفي الساب الرابع من المغنى مانصه وقد مضى أن ابن مالك المنع البناء في مثل مع
 إيهامها لكونها تثني وتجمع اه منه بلنظرة وفي الكشف عند قوله تعالى أنؤمن
 لبشرين مثلنا مانصه ومثل وغير يوصف بهما الاثنان والجمع والمذكور والمؤنث انكم
 اذا مثلهم ومن الارض مثلهن ويقال أيضا هما مثلان وهم أمثال ان الذين تدعون

(وتوالت على خلافه) قد توالت
 المدونة على الاول أيضا وهو الراجح
 فلوزاد المصنف لفظة أيضا بعد
 وتوالت وقول ميب ولاصغير
 في كبيرين شوه لابن عرفة عن ابن
 رشد وفيه نظر لامر بن أحدهما
 أنه مخالف لكلام كثير من أهمل
 المذهب من ان هذه الصورة جائزة
 على ظاهر سماع عيسى المدكور
 ثابتهما أن هذا الذي نقله ابن عرفة
 عن ابن رشد مخالف لما نقله هو عنه
 فقد اضطرب كلام ابن رشد
 واقصر طفي وميب على كلامه
 الذي خالف فيه غيره والكمال لله
 تعالى انظر الاصل (لاجل في جلين
 مثله) قول ز مانع من تشبيها الخ
 فيه نظر واضح وفي التنزيل أو لنا
 اصابتكم مصيبة قد أصبتم مثلها
 وقال

* والشرب بالشر عند الله مثلان *
 نعم في الكشف عند قوله تعالى
 أنؤمن لبشرين مثلنا ان مثل وغير
 يوصف بهما الاثنان والجمع المذكور
 والمؤنث انكم اذا مثلهم ومن
 الارض مثلهن ويقال أيضا هما
 مثلان وهم أمثال ان الذين تدعون
 من دون الله عبادا أمثالكم اه

من دون الله عباداً أمثالكم اه منه بلفظه وقول مب ولعل الكراهة المروية
 عن مالك المراد بها المنع الخ يجب الجزم بذلك لانه الذي فهمه أبو محمد وابن يونس وغيرهما
 فرواية الكراهة التي اخذها ابن عبد الحكم موافقة لقول سحنون لأنهم قول ثالث
 قال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب السلم الاول ومن أسلم فسطاطية في فسطاطية
 معجلة ومروية مؤجلة جاز ذلك ولو كانت المروية معجلة والفسطاطية مؤجلة لم يصح لانه
 فرض وزيادة مروية اه مانصه أبو محمد بن سني ان يكون رقيق القطن في غليظه
 وعكسه كقولهم في صغار الخيل في كبارها وقد قال لا يسلم ثوب في ثوب دونه وكذلك
 لا ينسجى أن يسلم غليظ الكتان في رقيقه وأرى أن ما ذكره انما هو على أحد قولي
 مالك الشاذ في اجازة جل في جل مثله نقداً وجل مثله لاجل ومنه ور قوله انه لا يجوز
 وأجاب ابن يونس بجري قوله على الاصل لان سلم الغليظ في رقيق أو رقيقين جاز لانهما
 صنفان ومعنى قوله لا يسلم ثوب في ثوب دونه أي من صنف واحد فيكون مذهب
 الكتاب كما جار على أصل واحد اه منه بلفظه وما عزا لابن يونس هو كذلك فيه
 وما أجاب به ابن يونس مثله لابن رشد وقيل ابن عرفة فانه نقل عنه ثلاثة أقوال في سلم
 جنس المغار في الكبار وزاد عنه متصلا به مانصه ولا يحمل القياس شيأ من هذه
 الاقوال لانه اذا جاز العدد جاز الواحد في الواحد لان المكره لو دخل في الواحد كان
 أكثر دخولا في العدد بالعدد وما في رسم باع شاة من اجازة صغر الأدمي في المهد بكبير
 تاجر فصيح معارض لها وهو أصح وعليه ينبغي أن تحمل المدونة لاجزائه فيها كبار الخيل
 في صغارها أو كبار الابل وكبار البقر في صغارها ولم يفرق فيها بين واحد واحد وعده بعدد
 وجعلها صنفين والفرقة بينهما ما لا يحملها قياس كما ذكرناه وقد أجاز فيها ثوبان من غليظ
 الكتان مثل الزينة وشبهه في ثوب قصبي لاجل وثوب فرقي مجمل وهذه اجازة سلم واحد
 في واحد فلا فرق بين سلم ثوب من غليظ الكتان في ثوب من رقيقه وبين سلم صغيري كبير
 وقوله لا يجوز سلم رأس في رأس دونه ولا ثوب في ثوب دونه اتما معناه فيما هو من صنفه لا
 يتفاوت تفاوتاً بعيداً يخرجهما الى صنفين وفسر الشيخ المدقنة بسماع عيسى هذا فقال
 لا يجوز على قولها كبير في صغير ولا عكسه في كبير ولا في كبيرين واحتج بقوله لا يسلم
 ثوب في ثوب دونه ولا رأس في رأس دونه وقال قولها لا بأس ثوب من غليظ الكتان
 كلزينة وشبهه في قصبي الى أجل وفرقي مجمل انه شاذ انما يأتي على أحد قولي مالك في
 اجازة جل في جل مثله نقداً وجل مثله لاجل ومشهور قوله انه لا يجوز اه منه بلفظه فهذا
 الشيخ أبو محمد قد صرح بان ما اعتمده المصنف هو المشهور وسلم له ذلك ابن يونس وابن رشد
 وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم وانما خلفه ابن يونس وابن رشد في جله قولها لا بأس بثوب
 من غليظ الكتان الخ على الشاذ واختار اياه بالتأويل الى المشهور وهذا تعلم ما في كلام
 مب من عزوه التشهير لابن عبد السلام والمصنف فقط ومن ابهامه كنى أن ابن عرفة
 لم يذكر الاما عز يامه والعذر لهما أن ابن عرفة نقل كلام ابن رشد هذا قبل ما نقله عنه بنحو
 ثلاث ورقات والكلام لله تعالى وقول مب لكنه خلاف نقل ابن عرفة عن النعمي الخ

وقول مب ولعل الكراهة
 المروية الخ يجب الجزم به لانه الذي
 فهمه أبو محمد وابن يونس وغيرهما
 وقد صرح أبو محمد بان ما اعتمده
 المصنف هو المشهور وسلم له ذلك
 ابن يونس وابن رشد وابن عرفة وابن
 ناجي وغيرهم وبه تعلم ما في عزو
 التشهير لابن عبد السلام والمصنف
 فقط وقول مب لكنه خلاف
 نقل ابن عرفة الخ

ما ذكره هو كذلك في ابن عرفة ولكنه لم يقتصر على ذلك بل ذكر بعده ما يدل على الاحروية التي ذكرها ح على التفصيل الذي ذكره ز ونصه ابن محرز وقول ابن القاسم في الجملين اذا تساوى الجواز ورأى أن المنفرد اذا لم يكن فيه فضل عن المعجل فقد استغرقه ولم يبق فيه تعلق بالمؤجل ولو خالف المعجل من المؤجلين المنفرد حتى اختلفت الاغراض فيه تعلق المنفرد به مما عاين المعجل منهم ما زاد في السلف اه منه بلفظه فافاد كلامه أن ابن القاسم يمنع اذا كان المؤجل من الجملين مما تبالا للمنفرد سواء كان المعجل أجود منه أو أدنى مع أنه بخير اذا كان المنفرد مما تبالا للجملين مما يفسح ما قاله ح تبعا لضيغ وهو ظاهر لا شك فيه لانهما كان المؤجل مما تبالا تحقق السلف بزيادة ونصوص الأئمة شاهدة لذلك ففي ابن يونس مانصه ابن المواز لا يسلم شيء في مثله وزيادة ما ولو أنه الحصا ولا بأس أن يسلم الشيء فيما يخالفه خلافا لنا اه منه بلفظه ويدل لذلك أيضا ما ذكره ز فيما إذا كان مع الجمل دراهم وهو منصوص في الموطن وانظره قال مالك الامر بالجمع عليه عندنا أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يبدأ ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل يبدأ يسد الدرهم إلى أجل ولا يخرى في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدرهم نقدا والجمل إلى أجل قال فان أخرت الجمل والدرهم فلا خير في ذلك قال في المتقى مانصه وهذا كما قال انما يجوز فيه التفاضل نقدا من غير المقنات والذهب والنقصة فان باع بعضه ببعض يبدأ فلا يفسد ذلك ما كان معه من زيادة من غير ذلك الخنس نقدا أو إلى أجل بعد أن يتجمل التجانس فان تأجل شيء من جنسهما لم يجز ذلك بوجه وهذا عقد هذا الباب بوجه ذلك أنه اذا لم يتأجل شيء من جنسهما فقد سلم من السلف فلا بأس بالزيادة وانما تأجل شيء من جنس ما تمجمل فقد صار سلفا وازداد أحدهما فيه ما أفسد السلف اه منه بلفظه وبذلك كله يزول عن وجه المسئلة التقاب ويظهر لك أن ما قلناه هو الصواب وأنه أعلم * (تنبيه * الاول) * قول المدونة من الزينة قال في المتقى مانصه ما عمل بصعيد مصر وهي شيا غليظة اه منه بلفظه وقال في التسنينات مانصه بكسر الزاي وفتح الياء كذا ضبطناه وضبطه بعضهم يسكون الياء كلها شيا غلاظ والفرقي يضم الفاء أولا والقاف آخرها ويا هو حسنة كذا معناه وحكي فيه بعضهم أيضا أنه قيل فيه فرقي بالقاف أولا وآخرها في العين القرية شيا كان يرض بقاقين وذ كرا غلطى القرية بالفاء أولا وذ كرفي تفسيرهما مثل ما تقدم نسا وقال أهلها تنسب إلى فرقوب وحذفوا الواو في النسبة اه منها بلفظها ونقله أبو الحسن أيضا ولم أجدها ولا في ابن ناجي كلاهما على القصبى لكن في القاموس مانصه والقصب محركة أيضا عظام الاصابع وشعب الخلق ومخارج الانفاس وما كان مستطيل من الجوهر وشيا ناعمة من كنان الواحد قصبى اه منه بلفظه وهذا الاخير هو المراد هنا والله أعلم * (الثاني) * في ق عن ابن بشر مانصه جرت في مسئلة الجملين مناظرة بين المعيرة والشبه فالتمزأ شهب الجواز فالزمة المعيرة الخ وهذا الذي جزم به وقع لابن بشر في السلم الاول ومثله في بعض نسخ ابن الحاجب ووقع لابن بشر في كتاب الصرف العكس ونحوه في بعض نسخ ابن الحاجب

لم يقتصر ابن عرفة على ذلك بل ذكر بعده ما قاله ح تبعا لضيغ وهو ظاهر لانهما كان المؤجل مما تبالا تحقق السلف بزيادة ونصوص الأئمة شاهدة لذلك انظر الاصل

(وكطير علم) قول ز بالصغرو والكبر صوابه بالفراهة والعمل ليوافق ما قبله على أن المعتد كما مر أنه لا يشترط التعدد في الاختلاف باليد والصغرو مع ذلك فقوله في الأدمى صوابه في غير الأدمى والغنم (لأبالبيض) هذا عزاء في ضيغ لابن القاسم وهو خلاف ما للغمي والمبسطي عنه ابن (٢٤٨) عرفة وما عراه الغمي لابن القاسم خلاف ظاهر سماع عيسى اه

وذكر في ضيغ قول ابن بشير في كتاب الصرف وقوله في السلم الثالث وقال ما نصه وهو أي ما ذكر في السلم الثالث الذي ذكره المازري وغيره وهو الصواب اه منه بلفظه ونقله جس وسله وهو يقتضي أن المازري لم يختلف قوله كأختلاف ابن بشير وهو خلاف ما في ابن عرفة ونصه وذكرا بن الحاجب هناك أن شهب هو الذي الزم المغيرة بيع دينار بدينارين وان المغيرة هو المترنم وكذا في تبيين ابن بشير في كتاب الصرف وللمازري في كتاب السلم وفي بعض نسخ ابن الحاجب العكس وكذا في تبيين ابن بشير في السلم الأول وكذا ذكره المازري وابن محرز وظاهر لفظ التلعي الأول فتأمل اه منه بلفظه وقوله في السلم الأول كذا وجدته فيه وتقدم عن ضيغ عزوه للسلم الثالث والله أعلم (وكطير علم) قول ز ولعل الفرق أن قوة الاختلاف بالتعليم أقوى من قوة الاختلاف بالصغرو الخ وابه أقوى من قوة الاختلاف بالفراهة والعمل ليوافق ما قبله على أن المعتد عند المصنف وهو الصواب كما مر بيانه أنه لا يشترط التعدد في الاختلاف بالصغرو والكبر ومع ذلك فقوله في الأدمى صوابه في غير الأدمى والغنم تأمل (ولو آدميا) قول ز وظاهر كلام المصنف أن الطير كله صنف قال نو ليس بظاهره وانعماف المصنف ان الطير يخرج عن جنسه بالتعليم لأبالبيض والذي كرهه وحنسه معين في كلام ابن رشد وغيره والاستبدال بما سبق في الرقيات غير لائق لان الكلام فيها في العموم ولعموم ذوات الأربع فيها جنس واحد والكلام هنا في الحيوان نفسه ولا يصح اجراءه عليها اه منه بلفظه وهو حسن وقول ز وهو سماع عيسى اعتمد في ذلك والله أعلم على نقل ابن عرفة ونصه وسماع عيسى ابن القاسم الطير كله جنس واحد لا يجعل دجاجة بدجاجة ولا شيء من الطير واحداً بآخرين لا لاجل وان تفاضلت في البيض والفراخ وصغيره ككبيره وذكركه كأنه اه منه بلفظه فظاهره شاهد لز ولكن فيه نظر فان ابن عرفة نقله مختصراً اختصاراً مختلاً مخالفاً لنقل ابن ونس والمبسطي ونص ابن ونس ومن العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم قال والطير كله ليس في الجنس الواحد منه من الاختلاف ما يجوز بعضه في بعض الى أجل فلا يجوز دجاجة بيوض في اثنتين ليستامثلها في كثرة البيض وكذلك الأوز اه منه بلفظه ونص المبسطي والطير كله ليس في الجنس الواحد منه من الاختلاف ما يجوز بعضه في بعض الى أجل فلا يجوز عند ابن القاسم دجاجة بيوض في اثنتين ليستامثلها في كثرة البيض وكذلك في الأوز رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية اه منه بلفظه ويشهد لنقل هذين الامامين ما ذكره ابن عرفة نفسه من كلام ابن رشد متصل بما قبله من نصه ابن رشد لا خلاف في المذهب ان ما يقتني من الطير للفراخ والبيض كالأوز والدجاج والحمام كل جنس منه صنف على حدة

(ولو آدميا) قول ز وظاهر كلام المصنف ان الطير كله صنف قال نو ليس بظاهره والكلام هنا في الحيوان نفسه لا في لجه فلا يصح اجراءه على ما في الرقيات لان عموم ذوات الأربع فيها جنس واحد اه وقول ز وهو سماع عيسى يرد ما نقله عقبه عن ح عن ابن رشد قائلاً بالاختلاف من ان الحمام المقتنى صنف الخ انظر الاصل والله أعلم (كالكثير) قلت هو الجوز وأول من اتخذ جم الملك الذي بنى مدينة طوس في زمانه بعث هودالي عاد وصالح الى عمود وكان الدين قد تغير فلما ملك جده وأظهر العدل فسمي اليوم الذي ملك فيه نيروزا أي اليوم الجسد قاله السبسطي في الوسائل لمعرفة الاوائل وقول ز وفي سابعه ولد الخ صوابه وهو سابع ولادة عيسى عليه السلام وفي معونة الطلاب للدادسي رحمه الله تعالى وفي دجنبرا

ممه لادعيسى يوم ككاه أترا* قال شارحه السموكي أي نقل عن بعض العلماء ونقل عن غيرهم انه ولد في الرابع والعشرين من دجنبر فسابع ولادته على القول الاول هو أول يوم من نير وعلى القول الثاني هو اليوم الاخير من دجنبر اه وعلى الثاني جرى في المقتنع

اذ قال في كده من دجنبر عيسى ولد* وقول ز المهرجان أول من اتخذه افرديون كان الدين قبله فسأه أسفه الضمك فوثب به افرديون فقيد فسمي ذلك اليوم الذي ظهر فيه المهرجان والمهر الوفاو جان سلطان فعناه سلطان الوفاو قاله في الوسائل

اه محل الحاجة منه بلفظه وانظر بقیته في ح فكيف يكون السماع بغيره
 ما ذكره ابن رشد يحكي الاتفاق على خلافه وهو شارح لهذا المحل نفسه فتأمل بانصاف
 * (تنبیحات * الاول) * قال ابن عرفة ما نصه قلت وظاهر كلام ابن رشد ان الاوز
 والدجاج جنسان وظاهر نقل المتسطي انهما جنس واحد وهما معاني قطر الاندلس اه
 ونقله غ في تكميله و ح و ق و ابوعلى الآتهم بالبقلا قوله وهم مع الخ وسلوه
 * قلت نص المتسطي في نهايته قال ابن حبيب والديكة والدجاج والاوز صنف واحد والحمام
 صنف واحد اه منها بلفظها ونقله ابن عرفة نفسه ونصه المتسطي عن ابن حبيب
 الدجاج والاوز صنف واحد والحمام صنف اه منه بلفظه وهذا نص لظاهر
 * (الثاني) * هذا الذي نقله المتسطي عن ابن حبيب وسله ابن عرفة خلاف ما في ضج
 عن الواححة ونصه في الواححة الديكة والدجاج صنف واحد صغارهما وكبارهما
 والاوز صنف والحمام صنف لا يفترق في ذلك ذكر ولا نهي لا صغار ولا كبار اه منه بلفظه
 ونقله جس وسله كاسله صر بسكوته عنه وعليه ما لابن حبيب موافق للمالابن رشد
 والله أعلم * (الثالث) * ما اقتصر عليه الصنف من قوله لا بالبيض عزاه في ضج
 لابن القاسم وعزاه مقابله لاصبغ وما عزاه لابن القاسم خلاف ما للشمي والمتسطي عنه
 ونص الشمي وأجاز ابن القاسم أن تسلم الدجاجة البيوضة أو ما فيها بيض في ديكن اه
 منه بلفظه ومنه بجره لمتسطي في نهايته ونقل ابن ناجي في شرح المدونة كلام
 الشمي وأقره وقال ابن عرفة بعد نقله كلام الشمي ما نصه وما عزاه الشمي لابن القاسم
 خلاف ظاهر سماعه عيسى اه منه بلفظه * (الرابع) * كلام ابن رشد الذي في ح بقيد
 أن الاتفاق على أن الصنف الواحد من الطير لا يختلف بالبيض وهو مخالف لما قدمناه
 ومخالف أيضا للمالابن يونس والمتسطي ونص ابن يونس متصلا بما قدمناه عن ابن المواز قال
 ابن القاسم والديكة والدجاج صنف قال أصبغ فلا يسلم بعضها في بعض الا الدجاج ذات
 البيض فانها صنف فتسلم البيوض أو فيها بيض في ديكن أو ديكن أو ديكن في دجاجتين
 منها اه منه بلفظه ونحوه للمتسطي (الآن يقبض بيلد كيومين) قول ز فأكثر مع
 قوله بعد ولا يكتفي دون اليومين بدل على أنه جعل الكاف زائدة وقد قال طعي في قول
 ت ويجعل الثلاثة مانصه أي لأقل منها وهذا مراد المؤلف كأنه يحوم على مذهبا
 ولو نص على الثلاثة وحذف الكاف لكان جارا على مذهبا بلا كلفة اه منه بلفظه
 ونص المدونة وان أسلت الى رجل في طعام يبلد على أن تأخذه في بلد آخر مسافته ثلاثة
 أيام جاز ذلك اه قال ابن ناجي ما نصه ظاهر كلامه أن مسافة الثلاثة الايام شرط ونحوه
 لأن فتقوع المذهب وفي كتاب محمد اليومان كالثلاثة وصدر المازري المسئلة نان
 مسافة ما بين البلدين اليوم الواحد فحصل ثلاث مقالات اه محل الحاجة منه بلفظه
 وصنيع ابن يونس وأبي الحسن بقيد أنهم ما فهم ما في الموازية على الوفاق للمدونة ونص
 ابن يونس ومن المدونة قال وان أسلت الى رجل في طعام يبلد على أن تأخذه بيلد آخر
 مسافته على ثلاثة أيام قال في كتاب محمد أويومين جاز ذلك اه منه بلفظه ونحوه

(كيومين) جعل ز الكاف
 زائدة لقوله فأكثر مع قوله ولا يكتفي
 دون اليومين وهو الذي في الموازية
 وظاهر المدونة أنه لا بد من مسافة
 ثلاثة أيام لكن صنيع ابن يونس
 وأبي الحسن بقيد أنهم ما فهم ما في
 التكاين على الوفاق انظر الاصل

(أوجزة) يضم الجيم مع سكون
 الراء كما في القناه . وغيره (كوسية)
 هي خمسة أصع كما في غ وأبي علي
 عن عياض والذي في القاموس أنها
 خمسة أصع ونصف أو ستة أصع
 (قولان) الاكثر على المنع كما
 في ضج والشامل (واللهون)
 قلت قول ز ولا يوصف بلفظ
 البياض الخ أي بان يقال به بياض
 كما يقيد الحقام كلمة لفظ في كلامه
 والافني الشامل في خبر على كان
 صلى الله عليه وسلم أيضا مشربا
 وهو الذي يملو بياضه حمره وفي خبر
 أبي هريرة أبيض كأنما يصيغ من
 فضة وفي خبر أبي الطويل كان
 أبيض ملبحامة تصدأ إلى غير ذلك
 ويقال في العرف العام بل وكذا
 في اللغة أبيض أي لونه البياض والله
 الموفق (وجعل في الجيد الخ) قول
 مب هو الذي جعل عليه ابن فرحون
 الخ فيه نظر بل ما قاله ز هو الذي
 نقله طي عن ابن فرحون ومثله
 لأن عبد السلام انظر الاصل
 (ازهاوه) قول ز لانه كان ينافي
 الخ فيه نظر وعيائه أن يرجع قوله
 وأخذه بسر الخ لبعض ما شمله
 قوله وطيبه وذهن الليب عيز (وان
 لنصف شهر) قول ز جعل على
 الحاول يعني ان سمي بها كما قدمه
 وأمان سمي سلما فقد صرح ابن
 يونس بن سواده حينئذ كما في ق
 وغيره (وهل على القيمة الخ) قول
 مب والثاني لابن مزين أي عن
 عيسى بن دينار وتعبير المصنف
 بتأويلان هو الصواب خلافا
 لطبي انظر الاصل

لا يجر الحسن ولم يزد عليه شيئا * (تبيهه) * ظاهر كلام ابن ناجي أن ابن فتوح صرح
 بالثلاثة والذي لابن عرفة بعد أن ذكر كلام المدونة وما تقدم عن المازري هو مانصه
 وذكر المصطفى عن بعض الموثقين ان كان بلد القضاء كالديوم ونحوه فهو كالبلد الواحد
 لا يجوز الا لاجل تختلف فيه الاسواق قلت هو نقل ابن فتوح عن المذهب اه منه
 بلفظه (أوجزة) قول ز بالضم أي ضم الجيم ويعني مع سكون الراء بعدها زي كما في
 القاموس والمصاح وغيرهما (كوسية وحفنة) عياض والوية عشرون مدا اه فهي
 خمسة أصع اه من غ وقال أبو علي مانصه الوية خمسة أصع كما في التنبهات اه
 منه بلفظه قلت هو خلاف ما في القاموس مانصه والوية اثنان أو أربعة وعشرون
 مدا اه منه بلفظه فهي على الاول خمسة أصع ونصف وعلى الثاني ستة أصع
 (قولان) سوى المصنف بينهما مع أنه قال في ضج مانصه وأكثرهم على المنع ونص
 سمعون عليه اه وتبعه في الشامل فقال وبجفنة وآياها ووية قولان والاكثر المنع
 فيما ذكر من ذلك اه محل الحاجة منه بلفظه (وحز في الجيد والردى على الغالب)
 قول مب بل هذا هو الذي جعل عليه ابن فرحون كلام ابن الحاجب الخ فيه نظر بل
 ما قاله ز هو الذي نقله طي عن ابن فرحون ونصه قال ابن فرحون جعل على
 الغالب من الجيد ولا يلزم غاية الجودة لان ما من جيد الا يوجد جادا وجوده فيجعل على
 الغالب عند أهل المعرفة اه وبهم ذواتهم جواب قول السنهوري انظر هل المراد الغالب
 في الوجود أي الاكثر في الوجود أو الغالب في الاطلاق والتسمية اه كلام طي
 بلفظه وكلام ابن عبد السلام صريح في ذلك ونصه فان كان هناك غالب في الجودة
 والرداءة جعل الافظ المطلق عليه وتقدمنا يعرف وان لم يكن غالب جعل المطلق على الوسط
 عند المؤلف لانه العدل بين المتبايعين اه محل الحاجة منه بلفظه (ازهاوه) قول ز
 لانه كان ينافي الخ فيه نظر ولوعبر بطيبه لكان أشمل ويرجع قوله وأخذه بسر أو طبيا
 لبعض ما شمله قوله وطيبه وذهن الليب عيز (وان لنصف شهر) قول ز فان لم يشترط
 بيان كيفية قبضه جعل على الحاول ظاهر انه راجع لمسئلة تسميته سلما وفيه نظر بل
 ذلك خاص بما اذا سمي يعاوقدين ذلك هو قبل بقريب وما في السلم ففسد صرح به ابن
 يونس كما في ق وغيره (وهل على القيمة وعليه الاكثر الخ) أشار به لقوله في ضج
 مانصه ولو انقطع عمره قبل الاستيفاء رجع بمحضه ما بقي اتفاقا قال عيسى بن دينار
 رجوعه على حسب المكيلة وقال القاسبي وابن شيوان وجل الاشياخ بل على القيمة لانه
 دخل على أن باخذ شيئا فشيئا الأ أن يشترط عليه أن يمده في يومه أو يوم واحد فعلى
 المكيلة وهو ظاهر اه منه بلفظه فالذهب كله على الرجوع بمحضه ما بقي والاختلاف
 المذكور في كيفية هذا هو نفس التأويل ولهذا أتى الأئمة بهذا الخلاف عقب كلام
 المدونة شرحها قال أبو الحسن عند قولها الزمه ما أخذ بمحضه من الثمن ورجع بمحضه

ما بقي من الثمن مجبلا اه مانصه انظر كيف يتحاسبان ا على قيمة ما قبض وما بقي أم
 على الكيل ابن بونس ابن مزين على كيل ما قبض وما بقي القابسي على القيمة اه منه
 بلفظه وقال ابن ناجي مانصه ولم يبين في الكتاب كيفية المحاسبة في قوله رجع بحصة
 ما بقي من الثمن فقال ابن بونس في كتاب ابن مزين على كيل ما قبض وما بقي وانما ينظر الى
 القيمة في لبن غنم بعينها جرافا امامه عدودة ثم قوت أو بعضها وقال القابسي على القيمة
 الا ان يشترط جذه من يومه قلت وبه قال ابن شبلون واللؤلؤي وقال اللخمي ان كان
 شرط اخذ في يومين وشبه ذلك فعلى الكيل والافعل القيم اه منه بلفظه ونص ابن
 بونس وفي كتاب ابن مزين قلت كيف يتحاسبان اذا انقطع اللبن والتمرة ا على قيمة
 ما قبض وما بقي أم على الكيل الذي قبض والذي بقي قال بل على كيل ما قبض وما بقي
 ولا ينظر في هذا الى القيمة وانما ينظر الى القيمة في الذي يتباع لبن غنم جرافا امامه عدودة
 فيجعلها اياما ثم قوت أو بعضها وحكي عن الشيخ أبي الحسن القابسي القبروي انه
 قال بل انما يحسب ذلك على القيمة لا على الكيل لانه انما كان يأخذ شيئا فشيئا الا ان
 يشترط عليه ان يأخذ من يومه يريد ا في يوم واحد مسمى فهذا يحسب على الكيل اه
 منه بلفظه وجمادات علم ان تعبير المصنف بتأويله والصواب لا ما صوبه طفي وان
 سلمه مب «تبيين الاول» قول ابن بونس عن كتاب ابن مزين قلت له أي عيسى
 ابن دينار فان مزين نقله عن عيسى وقبله فهو قائل به أيضا وبه يجمع بين كلام من عزاه
 لابن مزين وبن عزاه لعيسى وقد صرح الشيخ سالم بن ابن مزين نقله عن عيسى ونصه
 أو بالكيل كما عند ابن سعد بن ابن مزين عن عيسى بن دينار اه منه بلفظه
 «الثاني» ما رز به ابن بونس ومن تبعه من جعلهم ما في كتاب ابن مزين مختلفا لما
 للقابسي وغيره مختلفا لما للبايجي والعمري ونص الاول في المستفي بعد ذكره ما في كتاب ابن
 مزين متصلا به هو قوله وهذا يدل على أنه انما أراد بمسئله الثمر ما يسلم فيه ليؤخذ في يوم
 واحد انه على حسب الكيل واذا شرط اخذ في أيام مختلفة تختلف فيها قيمة الثمرة فيجب
 ان يراعى في ذلك التقويم كمسئله اللبن اه منه بلفظه ونص الثاني فان كان شرط اخذ
 ذلك في يوم أو يومين أو ما أشبه ذلك كانت المحاسبة على الكيل فان قبض النصف رجع
 بنصف الثمن كما قال ابن مزين فان بعد ما بين أول القبض وآخره كالذي رتب شرط الابتداع في
 أول الابان وتأخر القبض الى وسط الابان أو آخره وكان ذلك مما لا يدخر أو يدخر والقصد
 به البيع في الاسواق حينئذ كانت المحاسبة على القيم اه منه بلفظه قلت وما فهمه
 الباجي والعمري هو الظاهر من جهة المعنى اذ لا وجه لما قاله من الفرق بين اللبن والتمر
 الا ما ذكره وما فهمه منه غيرهما هو الظاهر من جهة اللفظ لان عيسى أجاب عن سؤال
 ابن مزين عن اطلاقه ولم يستفصله عن التمر هل اشترى ا يا اخذ في يوم ونحوه أو على أن
 يؤخذ شيئا فشيئا وقد تقرر في فن الاصول أن ترك الاستفصال في السؤال يتزل منزلة
 العموم في المقال والله أعلم وقول ز فان لم يكن المسلم دفع رأس المال للمسلم اليه جازله
 البقاء الخ غير صحيح لانه ان اراد البقاء ليقابل على أن يعطيه من غير ذلك الخ انما يتبع

وقول ز جازله البقاء لعام القابل
 الخ فيه نظر لانه إن كان على أن
 يعطيه من غير ذلك الخ انما يتبع
 ذلك آخرون وإن كان على أن يعطيه
 نحوه في ذمته فهو وسلم تحقيق لا بد
 من توفر شروطه كلها والله أعلم

(أبو الأفي وجوب الخ) قول ز قال د وانظر الخ لا خفا انه راجع لقوله وقتدعيه وفهم هوني انه راجع لكلام المصنف
 فاعترضه وفيه نظر واضح (تأويلات) الثاني منها لابي عمران والثالث لابي محمد وبعض القرويين وبه تعلم ما في كلام المصنف
 انظر الاصل (والعبر) قلت قال في القاموس هوروث دابة بحرية أو نوع عين فيه اه وقيل زبد البحر وقيل نبت في قعره
 يأكله بعض دوابه ثم بقدره يجيها وقال الشافعي في الام أخبرني عدد من أتق بهم أنه نبات بحلقة الله تعالى في خبيات البحر اه
 لكن قال ابن سينا وما يحكى أنه روث دابة (٢٥٢) أو قيوها ومن زبد البحر فبعيد وقال الشهاب الخفاني في شرح الشفاه

ذالك أحروى لانه اذا كان يتسع ذلك قبل الطيب مع وجود الترفعه قبل وجوده أخرى
 وان أراد أنه يعطيه نحوه على أنه في ذمته فهو سلم حقيق يتسع ان تأخر راس المال
 أكثر من ثلاثة أيام ويجوز ان توفرت شروط السلم كلها والله أعلم (أوالفي وجوب
 تجليل النقد فيها) قول ز عن أحمد وأطره هل جواز التقديم الخ كلام مختل اذ الذي في
 كلام المصنف تبعاً لأصحاب هذا التأويل وجوب التقديم لا جوازوه وبعد حكمه ما وجوبه
 لا معنى للتوقف في جواز اشتراط تجليله فأتمه (تأويلات) قال مب الاول ظاهر
 المدونة والثاني لابي محمد والثالث لبعض القرويين اه تبع في نسبة الثاني لابي محمد والله
 أعلم الشيخ سالم وهو خلاف ما في ق وأبي علي عن ابن يونس من موافقة أبي محمد لبعض
 القرويين وقد راجعت ابن يونس في أصله فوجدته موافقاً لما عزم به لانه لما ذكرنا ويل
 بعض القرويين قال عقبه مائسه وعلمه يدل كلام الشيخ أبي محمد لانه جعله مضموناً في
 الذمته وهذا بين اه منسه بالفظه ومثله لبعض في تيمانه ونصها ظاهر الكتاب أنه
 لا يسلم فيها لمن لا ملأه فيها بالقوة فيها الا بعد زهو الثمرة قال بعض الشيوخ فلو كان يجوز
 السلم فيها لمن لا ملأه فيها لما اشترط طيب الثمرة اذ لا يشترط ذلك الا في المعين ولما منع من
 شرط أخذها فزادنا في حذرك على صفته الحاضرة عند حلول الاجل لكن لما شرط هذين
 الشرطين وسلاهما مما سلك الحائط بعينه لم يجزه أن يسلم فيه الا ان له فيها ملك يخرج قدراً
 المسلم فيه ويدل على هذا أيضاً قوله في السؤال في القرية الكبيرة التي لا تقطع منها ما يسلم
 فيه ولو أسلم في ذلك الى رجل ليس له في تلك القرية أرض ولا زرع ولا طعام يخص هذه
 المسئلة بهذه الصفة هو الى نحو هذا ذهب فضل وابن أبي زيمين وابن محرز وغيرهم عللوا
 ذلك وجعلوه كمن باع سلعة غيره على التخليص وذهب بعض الشيوخ الى جواز ذلك بشرط
 اذا كان شأن أهل القرية يبيع ثمارهم ووجود ما اشترى منه وانه غالباً لا يعدم ذلك القدر
 فيما يبيعونه منها فلو كان المسلم فيه مستقر فالثمار القرية أو ما جرت عادة أهلها ببيعها منه
 لم يجز والى هذا ذهب ابو محمد بن أبي زيد قال ابن محرز ولم يختلفوا أنه لا بد من تقديم رأس
 المال بخلاف الحائط المعين قال أبو محمد لانه مضمون في الذمته وهذا على أصله وأما على
 قول من يراه الحائط بعينه فيجوز به والله أعلم لم يجز في جواز تقديم النقد وتأخير

الاصح أنه شمع غسل بلاد الهند
 يجمد ويتزل للبحر وليس نباتا ولا
 روث دابة بحرية وفي النسائي ان
 النبي صلى الله عليه وسلم تطيب به
 اه شيخ قال ابن سبيده وأجوده
 الاشهب ثم الازرق ثم الاصفر ثم
 الاسود قال وكثيرا ماتا كاه الحياتان
 فتموت والدابة التي تأكله تدعى
 العنبر اه وأجوده الاشهب
 الخفيف السم (واحمال الحطب
 الخ) قلت قول خيش من
 صنطه الخ بالصاد أوله ويقال
 بالسنين أيضا وهو قرظ نبت بمصر
 كما في القاموس والقرظ بقصتين
 ورق السلم والادم بقصتين اسم جمع
 لا ديمو وبصمتين جمعه كبريدو برد
 (ووزالخ) قول ز الطست الخ
 قلت قال في القاموس الطست
 الطس أبدل من احدى السنين
 تامو حكى الشين المعجمة اه وقال
 أيضا الطس الطست كاطسة
 والاطسة الجمع طسوس وطساس
 وطسيس وطسات اه (والشراء
 من دائم العمل الخ) قلت أشار
 الى هذه المسئلة أبو زيد التلمساني

في نظمه لبيوع ابن جماعة بقوله يجوز دفع درهم للبائع * في أخذ وزن كل يوم شائع وقد
 من لحم أو خبز وشبه ذلك * وذلك يبيعه هناك في كل يوم خبزه موجود * أجله أيضا كذا محمود

قال شارحه سيدي أو القلم بن نحو نقله عن القباب رحمه الله تعالى ويجوز على أن تأخذ جميع ما اشترت منه في غدومك
 ويجوز ذلك في غير الطعام أن تعطى الذي يصنع الأجر أو الجيار عن شيء معلوم وتأخذه منه حالاً أو الى أجل قريب أو بعيد
 وأما اذا اشترت من رجل ما ليس من عمله ولا من تجارته فلا يجوز ذلك على المشهور من المذهب الا بأجل معلوم وقد تقدم تحديده
 ولا يجوز حالاً ولا الى يوم أو يومين صح منه اه

(وان اشترى المعمول منه الخ) فقلت قول مب وملكه المشتري ثم استأجره الخ ثم لترتيب الذهبى بين الملك والاستئجار
 لا الخارصى بديل قوله بالشروط في العقد كما هو ظاهر وبه يسقط بحث طنى الذى نقله هوئى وأقره وقول مب
 وفى مجلد الكتب الخ به يقيد قول ناظم العمل القاسى (٢٥٣) وللمسفر الاجارة على * الجلود والتزويق وأعمالا

قال شارحه عقب نقل كلام
 القباب الذى فى مب ووح مانسه
 فينبغى للطاب وللمسفر أن تنظنا
 لهذا والغالب ان الناس اليوم
 يكتبون بالوصف وناسها لوان فى
 ترك رؤية الجلود ونحوه وان كان
 حاضر عند المسفره وفى نظم
 أى سالم العياشى يسوع ابن جماعة
 والثوب والتعل لمن يرقعه

إذا زال زرقة لا تمنعه
 (لا فيما لا يمكن الخ) قول ز وكان
 القياس المنع الخ فيه نظر لان الجواز
 عند البرزى بعين تحاققه فى شروط
 بالمنسجة كما هو صريح كلامه
 وقول ز بغير أرض عنوة الخ
 كلام محتمل كما يظهر لمن فهم قول
 المصنف آخر الموات ولا يمنع ضم
 ملك وان من ملكه الخ فتأمله
 (وثوب ليكمل) قول ز فان كان
 فيه حق توفية ضمن قيمته الخ غير
 صحيح لقول المصنف والتلف وقت
 ضمان البائع بهماوى يفسخ فقلت
 والى مسئله الثوب أشار فى نظم

يسوع ابن جماعة بقوله
 ان نسج الخائلك بعض الثوب
 ثم اشتاد رجل بالقرب
 على تمام نسجه بالنقد

لم يجز البيع وفه بالعهد
 (وان قدم أصله الخ) قول ز
 لامرأته الخ أصله لان رشد
 قول ز والذهب انه لا بد الخ صحيح

وقد نحا إليه أبو عمران ولكنه قال بتقديم التقديفة على جهة الاحتياط والاحتياطية أنه
 كالحائط في جميع الاحوال اه محل الحاجة منها بلقطها ونقله ابن ناجى وأبو علي باللفظ
 الأنهما أسقطا منه ما لا يخل بالمعنى ونقله ابن عرفة مختصرا معبرا عن أبي محمد بالشيخ
 على عادته وسلموه فلأبدل مب بأبى محمد باى عمران لسلم من الاعراض والله أعلم
 (وان اشترى المعمول منه واستأجره الخ) قول مب وملكه المشتري ثم استأجره الخ
 هذه عبارة صحيح وتبعه ت قال طنى وهى مشكلة اذ يقتضى قوله ثم أجره
 أن عقد الاجارة مسةقتل وليس كذلك والاحسن عبارة ابن عبد السلام فانه قال وقارق
 هذا الوجه الذى قبله من حيث ان البيع فى هذا وقع على المعمول منه قبل أن يعمل
 على شرط ان يعمل فيه البائع منفعة مما للمشتري فانتقل ملك المعمول منه للمشتري قبل
 أن تدخله الصنعة وفى النسب الذى قبله لم ينتقل ملك البائع عن المبيع الا بعد حصول
 الصنعة فيه اه منه بلفظه (كتراب المعدن) قول ز وكان القياس المنع أيضا
 بعين تحاققه الدخول ربالنساء الخ غير صحيح لان الجواز عند البرزى بعين تحاققهها
 مشروط بالمنسجة كما هو صريح كلامه فالصواب اسقاط قوله وكان القياس الخ وقوله
 بغير أرض عنوة وكذا فيها حيث كان للمالك منع اصطبا اذ الناس الخ هذا كلام مخجل
 يظهر وجهه ذلك من فهم قول المصنف آخر الموات ولا يمنع صيد ملك وان من ملكه الخ
 فتأمله والله أعلم (وثوب ليكمل) قول ز فان كان فيه حق توفية ضمن قيمته مع قيام
 البيئة الخ غير صحيح لقول المصنف فيما مر والتلف وقت ضمان البائع بهماوى يفسخ
 (وان قدم أصله اعتبر الاجل) قول ز منع للمرأته الخ هذا التعليل وقع فى كلام
 الواضحة وابن رشد وغير واحد وقد تقدم ما فى ذلك عند قوله وكترأته الخ فراجع (فى
 العرض مطلقا) قول ز والمذهب أنه لا بد للبعوز من اجل الاجل الخ صحيح فقد قال فى
 المتقى مانسه ولو لم يخل الاجل فقال ابن القاسم ايس له أن يأخذ منه مثل ماله ولأرفع
 ولأوضع وروى ابن عبدوس عن مصنون أن ذلك جائز فوجهه القواين ثم قال وقول
 الجمهور على ما تقدم من قول ابن القاسم اه منه بلفظه وقول مب ابن عرفة وهى
 أحسن والاول أقيس جعل قائل وهى هذا أحسن الخ هو ابن عرفة وهو ظاهر صنيع ق
 فأظنه اعترى بكلامه وفيه نظر فان ابن عرفة صرح بعرض ذلك لابن عبدوس فانه نقل عن ابن
 محرز أن ابن الكاتب قال الاشبه أن لا يجوز لانه ازيد اذ حله وقال بعد ذلك مانسه ابن
 محرز فى الموازية والواضحة حوازة قضاء مثل ماله عليه بغير اليد اذ احل أحده وان لم يخل لم يجز
 والنظر يوجب أن لا فرق بين الحلول وعدمه وفى النوادر وغيرها قال يحيى بن عرعن

والواضحة وغيرهما وتقدم ما فى ذلك عند قوله وكترأته الخ فراجع (فى العرض مطلقا) قول ز
 لانه قول ابن القاسم والجمهور كافى المتقى وقول مب ابن عرفة الخ أى عن ابن عبدوس وعزاه غير ابن عرفة لابن يونس وهو
 الصواب انظر الاصل

أصبح قضاة مثل ما في الذمة من طعام بيع أو قرض بغير البلد وقد حل أجله جائز ولا يجوز أدنى ولا أجود وقبل حلوله لا يجوز بحال ولو كان مثل ما في الذمة وقاله ابن القاسم في الموازية في الطعام والعرض قال ويدخل في أخذ المثل ما يدخل في أدنى وأرفع وأجاز -حنون أخذ المثل ولو قبل الأجل ابن عبدوس هذا أجود والقياس أن لا يجوز بغير البلد على حال ونحوه لابن زرقون في ترجمة جامع الدين والحول قلت في جواز اقتضائه المثل بغير البلد **ثالثها** أن حل لحنون وابن الكاتب مع قول ابن عبدوس هو القياس وأصبح مع ابن القاسم وغير المثل لا يجوز بحال اه منه بلفظه **تنبيه** نقل أبو علي بعض كلام ابن عرفة المتقدم ثم قال بعده يسير ما نصه قال ابن يونس عن ابن القاسم وأتت من لك عليه حيوان أو عرض فلقتنه في غير بلده فلا بأس أن تأخذ منه مثل شئك في صفته إذا حل الأجل وان لم يجعل فلا تأخذ مطلقا ابن عبدوس وعن حنون أن ذلك جائز في المثل ابن يونس وهو أجود وان كان القياس المنع مطلقا اه منه بلفظه ولم ينه على مخالفة ما لابن عرفة لابن يونس لأن كلام ابن عرفة صريح في عزو ذلك لابن عبدوس وكلام ابن يونس صريح في عزوه لنفسه وكثيرا ما يفعل نحو هذا رحمه الله والصاب عزوه لابن يونس إلا لابن عبدوس وأظن أن حرف الميم الذي بو جسد في نسخ ابن يونس بالحراء مشيرا لنفسه سقط من نسخة ابن عرفة ظن أن ذلك من كلام ابن عبدوس فاني راجعت ابن يونس في أصله فوجدتها ثابتة فيه فانه بعد أن ذكر عن يحيى بن عمر عن أصبح وابن القاسم نحو ما تقدم عن ابن عرفة قال عقبه ما نصه قال ابن عبدوس قال حنون ذلك جائز إذا كان مثل الصفة حل أو لم يجعل محمد بن يونس وهذا أجود وان كان القياس أن لا يجوز أن تعطيك بغير البلد على حال لان البلدين بمنزلة الأجال فكأنه قضاك قبل الأجل وزادك حله على أن أسقطت عنه ضمانه فلا يجوز وان كان مثل دينك كقولهم إذا قضاك قبل الأجل والله أعلم اه منه بلفظه ولابن يونس عزاء أبو الحسن أيضا ونصه قال ابن عبدوس قال حنون ذلك جائز إذا كان مثل الصفة حل الأجل أو لم يجعل ابن يونس وهو أجود وان كان القياس أن لا يجوز أن يقضك بغير البلد على حال اه محل الحاجة منه بلفظه ويدل على ذلك أيضا ما تقدم من كلام الباقي لانه لم ينقل عن ابن عبدوس اختيارا واقتصر على قوله وروى ابن عبدوس عن حنون أن ذلك جائز فتأمل والله أعلم **ولزم** بعدهما قول ز ولعل الفرق بينهما أن للسلح أحكاما الخ لأمعنى لهذا الفرق والظاهر في الفرق أن القرض معروف فناسبه أن يجبر على قبول بعضه لتبرأ منه ذلك البعض من غير ضرر على المقرض وهذا على صحة ما قاله ز من الفرق بينهما وقد سلمه تو وب بسكوتهما عنه وكتب عليه شيخنا ج مانصه وقد ذكر ح هذه المسئلة آخر باب القرض وفرضه في المديان ولم يخصه بالقرض اه من خطه بلفظه طيب الله تراه **قلت** وما قاله ز فيه نظره وقد حرف كلام ابن عرفة في نقله ولم ينصب المقرض في فهمه فان ابن عرفة ذكر ما نقله عنه أوالا في باب السلم وذكر ما نقله عنه ثانيا في باب القلس بغير اللفظ الذي نقله عنه ز ومع ذلك فليس فيه قصر اختلاف

(ولزم بعدهما) قول ز ولعل الفرق الخ لامعنى له والظاهر في الفرق أن القرض معروف فناسبه أن يجبر على قبول بعضه لتبرأ منه ذمة المقرض من غير ضرر على المقرض وهذا على صحة ما ز والافتقد ذكر ح هذه المسئلة آخر فصل القرض وفرضه في المديان ولم يخصه بالقرض قاله ج وما ز فيه نظر فان ابن عرفة ذكر ما نقله عنه أوالا في باب السلم وذكر ما نقله عنه ثانيا في باب القلس بغير اللفظ الذي نقله عنه ز ومع ذلك فليس فيه قصر الخلاف على القرض كما زعمه بل كلامه كذا يكون صريحا ان الخلاف مطلق أى في المدين من حيث هو انظر الاصل

على القرص كما زعمه وقد جزم عجم بل جزم به ز في دين البسج مستدلا بكلام ابن عرفة
 فقال مانصه تنبيه انما يلزم بعدهما اذا اتاه جميعه فان اتاه ببعضه لم يلزمه قبوله
 حيث كان للمدين موسرا كما يفيد قول ابن عرفة قضاؤه الى آخر كلامه الذي عند ز
 ولكنه لم يذ كر دين القرص أصلا ولا أشار الى كلام ابن عرفة الثاني بحال وكان الحامل
 لز على ما صنعته أنه رأى كلام ابن عرفة يعارض بعضه بعضا لانه جزم في موضع بانه لا يلزم
 قبول البعض من الموسر وحكي الخلاف في موضع آخر فجمع بينهما بان الاول في البسج
 والثاني في القرص وفيه نظر لان افادة كلام ابن عرفة الاول عدم لزوم قبول البعض
 من الموسر انما هو بالمشهور فقط فلا يعارض كلامه الاخر بل كلامه كلاه ان يكون
 صريحا في أن الخلاف مطلق ونصفه والمدين يحل ان امتنع من أدائه أقسام الاول
 من كان موسرا به فهو ملد وفي جبر بدين حال على قبض بعضه وقبول امتناعه
 حتى يقبض جميعه والمدين موسر نفي لابن رشد رواية محمد مع أي زيد عن ابن القاسم
 وقول أصبغ مع سماعة أشهب ومحمد عن ابن القاسم والاول في المسرا اتفاقا اه
 منه بلفظه ومن تأمل كلامه أدنى تأمل ظهر له صحة ما قلناه ويدل على ذلك أيضا عزوه
 ذلك لنقل ابن رشد فان ابن رشد لم يخص ذلك بالقرض وكذا ابن المواز وهو مراد ابن عرفة
 محمد في ابن يونس قبيل ترجمة فمين ضمن عن ميت دينا الخ من كتاب المديان مانصه
 ابن المواز قال مالك ومن كان له على رجل حق فإياه بعضه فقال لا أقبل الا كله فإني أن
 يجبر على أخذ ما جاء به وقال ابن القاسم ان كان الذي عليه الدين معسرا جبر هذا على
 أخذ ما جاء به وان كان الغريم موسرا لم يجبر رب الحق على أخذ ما جاء به وجبر الغريم على
 دفع الحق كله اه منه بلفظه ونقله ح لكن وقع في أكثر نسخه خلل كما وقع له
 خلل في نقله كلام ابن ناجي في جميع نسخه التي وقفنا عليها وهي عدة مظنون بها الصحة
 فانه نقله بلفظ فروى محمد في رواية أبي زيد أنه يجبر وقال ابن القاسم في رواية محمد لا يجبر
 اه والذي في ابن ناجي هو مانصه فروى محمد وابن القاسم في رواية أبي زيد انه يجبر
 وقال ابن القاسم في رواية محمد انه لا يجبر اه منه بلفظه ومع ذلك فظاهره أن مال ابن
 القاسم في رواية أبي زيد هو من روايته عن الامام وهو مخالف لكلام شيخه ابن عرفة
 المتقدم فانه يفيد انه من قول ابن القاسم لامن روايته فتأمله * (تنبيه) * قال ح بعد
 ذكر ما قدمناه عنه وان الجزو في صدر بقول مالك وحكي الثاني بقيل وان الشيخ يوسف بن
 عمر اقتصر على الثاني مانصه وانظر هذا هل هو ادعاء قبل الاجل أو بعده ومطلقا
 فتأمل اه وفيه نظر ظاهر لان قول ابن القاسم وجبر الغريم على دفع الحق كله يفيد انه
 بعد الاجل على أن ما وقف فيه صرح به القلشاني فانه نقل كلام ابن يونس بالمعنى وقال
 عقبه مانصه قلت معناه بعد حلول الاجل اه منه بلفظه (وجاز أجود أورد)
 قول مب وأما ابن عرفة الخ نص ابن عرفة ابن الحاجب قضاؤه بجنسه بعد أجله بأجود
 يجب ابن هرون بنحوه حكى أبو الطاهر وابن شاس وفيه نظر لانه لا يلزمه قبول مثته ابن عبد
 السلام كقول المؤلف قال غير واحد من المتأخرين انه يجب قبول الاجود وهو بعيد عن

(وجاز أجود الخ) قول مب عتقا
 هو بضم العين وفتح التاء المشددة
 جمع عاتق أو بضم العين والتاء جمع
 عتيق كبير يد ويرد وقول مب
 وأما ابن عرفة الخ

سلم غ اعتراض ابن عرفة
ورد استدلال ضحج بكلام
المدونة بقوله وكأنه أحال
المسئلة عن وجهها اه أي لان
كلامها في القرض لافي السلم ورد
أوعلى ذلك كله ما نه لاحالة اذا لفرق
بينه ما بل البيع أخرى اذا لا معروف
تقدم فيه قال واحتجاج ابن
عرفة بكلامها لا ينض ولا يد مع ان
مسئلة السلم الزمة عامرة والقضاء
بغير عين شئنه كأنه معامله أخرى
ولا كذلك مسئلة الشراء ومسئلة
الجارية العقدة وقعت أى على عينها
قتين انها من جنس أرفع ولا تحلل
الاباص قوى ولا كذلك صورتنا
وابن شاس تابع للقرض الى وان لم تذكر
الجماعة ذلك فتبين ان كلام
المتن هو الصحيح اذ عبر بالجواز اه
وكلامه حقا لا اشكال فيه وفي
المدونة ولو حل الاجل جائز لا أخذ
سمره من محمولة أو محمولة من سمره
لانه بدل اه ومثله للجنس وواضح
انه لا يصح تأويل جاز يا جبر لانه
لا فاقائل بأنه يجبر على قبول الأدنى أو
على البديل فتأمله فان كان مراد غ
باحالة المسئلة عن وجهها ان كلام
ابن الحاجب وغيره في قضاء الاجود
مع اتحاد الصنف كسمره عن سمره
أدنى منها ومسئلة المدونة الصنف
فيها مختلف فهي مبادلة حقيقية
فلا يلزم من عدم الجبر فيها عدمه
في مسئلة التزاع فقيه نظر أيضا

أصل المذهب لانه معروف لا يلزم قبوله قلت ما نقله ابن هرون عن أبي الطاهر لم أجد فيه
لا في ذكرا لاقتضاء في كتاب الصرف ولا في كتاب السلم وفيما ذكره عن ظاهر المذهب نظر
الى آخر ما نقله عنه مب وقد سلم غ اعتراض ابن عرفة ورد استدلال ضحج بكلام
المدونة بقوله وكأنه أحال المسئلة عن وجهها اه منه باقله وسلم مب
ذلك كله ورد أبو على ذلك كله ونصه والمدونة سابقها في ضحج دليلا على مسئلة السلم
وهي في القرض ولذا قال غ كأنه أحال المسئلة عن وجهها قال كأنه عفا الله تعالى عنه
لا احالة لان المذهب أن القرض يجوز قضاؤه بعد الاجل بأجود واذا كان يجوز قضاؤه فرق
بينه وبين السلم حتى يجبر في احدهما دون الآخر وأى فرق يظهر فالمنصف رأى أنه لا فرق
بينهما فاستدل ومن ادعى الفرق فليسد كرهه والذمة عامرة في الدين وكل من القرض
والمسلم بصد أن يدفع المنعة عن نفسه ثم قال بعد كلام وهذا يقرب استدلال المنصف
بكلامها لانه اذا كان في القرض ما ذكره فاحرى البيع اذا معروف تقدم فيه واحتجاج
ابن عرفة بكلامها لا ينض ولا يد مع أن مسئلة السلم الزمة عامرة والقضاء بغير عين شئنه
كأنه معامله أخرى ولا كذلك مسئلة الشراء ومسئلة الجارية العقدة وقعت ولا تحلل الا
بأمر قوى ولا كذلك صورتنا وابن شاس تابع للقرض الى وان لم تذكر الجماعة ذلك وابن بشر لم
يوجد عنده ما نقل عنه فتبين أن كلام المتن هو الصحيح اذ قد عبر بالجواز اه محل الحاجة
منه بل قلته قلتم وما قاله حقا لا اشكال فيه واحتجاجه على رد ما قاله غ بما ذكره
يقضى أنه لم يقف على نص في المدونة ولا غيرها في مسئلة السلم مع انه موجود في المدونة
قال فيها في كتاب يوع الاجل مانصه وانما سلطت الى رجل في محمولة الى أجل فلقنه
قبول الاجل فقلت له أحسن واجعلها في سمره الى أجلها فقال نعم لم يجز لانه فسخ سمره
في محمولة الى أجل ولو حل الاجل جائز لا أخذ سمره عن محمولة أو محمولة عن سمره الا ببدل
اه منها بل قلته فهذا نص صريح في السلم وهو شاهد للمنصف لقولها جاز ولا يصح
أن يؤول قولها جاز على معنى أجبر لقولها أو محمولة عن سمره ولا فاقائل بأنه يجبر على قبول
الأدنى ولقولها الا ببدل اذ لا يجبر أحد على البديل وسلم كلامها أبو الحسن وغيره وهو
موجود أيضا في غيرها قال اللثمي أو آخر كتاب السلم الاول من تبصرته مانصه وان
أسلم مائة ارب سمره أو أخذ بعد ما حل الاجل مائة ارب سمره أجود وأدنى جاز وهو في
أجود حسن قضاؤه في أدنى حسن اقتضاء اه منها بل قلته ونقله في هناما مقتصر عليه
فانظر كيف عبر بجاز كما قال المنصف وسوى بين الاحرود الأدنى وذلك يمنع من جمل جاز
على وجوب نقل ابن يونس في يوع الاجل عن المدونة فتحو ما تقدم عنها وسلم وهو نص
في رد ما قاله غ ان كان مراده مافهمه منه أو على ويحتمل أن يكون مراد باحالة
المسئلة عن وجهها أن كلام ابن الحاجب وغيره في قضاء الاجود مع اتحاد الصنف كسمره
عن سمره أدنى منها ومجدية عن مجدية أدنى منها ومسئلة المدونة الصنف فيها مختلف فهي
مبادلة حقيقية فلا يلزم من عدم الجبر فيها عدمه في مسئلة التزاع وبشمل ما قاله على هذا
ما نقله ابن يونس عن بعض أصحابه وسلم حين ذكر مسئلة يوع الاجل السابقة ونصه

قال مالك وان أسلمت الى رجل في محمولة الى أجل ثم قلت له قبل الاجل اجعلها في سمره الى
اجلها ففعل لم يجز لانه فسح سمره في محمولة الى أجل ولو حل الاجل جاز لانه أخذ سمره عن
محمولة أو محمولة عن سمره لانه بدل قال بهض أصحابنا ولو أسلم اليه في سمره فنقل له قبل
الاجل اجعلها في سمره اجود منها وأدى الى اجلها فذلك جائز لان هذا لم يجز حها عن
الصنعة التي أسلم فيها اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن عند نصها السابق وسلمه وعندى
ان هذا هو الذي أراد غ ومع ذلك ففيه نظر أيضا لان الواقع في عبارة ابن شاس وابن
الحاجب وابن عرفة وغيرهم التعبير بالجنس ونص ابن شاس وان أتى بالجنس وهو وجود
وجوب قبوله وان كان أردأ جاز قبوله وليجب اه منه بلفظه وكذا نقله غ نفسه
ولانه تقدم نص التعمي في صورة اتحاد الصنف مثل ما في المدونة في اختلافه ولان العلة
التي علل بها ابن عبد السلام وابن هرون وهي انه لا يلزمه قبول معروفه موجودة في
الصورتين وبهذه العلة بعينها علل ابن يونس مسئله المدونة التي استدلل بها المصنف وتبعه
على ذلك أبو الحسن وابن ناجي فانه نقل عن المدونة في كتاب الصرف مانصه قال مالك
ومن أقرضته دراهم بزيادة ففضاك محمديه وهي أفضل من الزيدية أو فضاك ذنانا عتقا
من ذنانها نية أو سمره من محمولة أو من شعير لم يجز على أخذها حل الاجل أو لم يحل
اه زاد من صلابه مانصه لانه لا يلزمك قبول معروفه اه منه بلفظه وقال أبو الحسن
عقب قول التذنب لم يجز على أخذها حل الاجل أو لم يحل مانصه ابن يونس لانه لا يلزمك
قبول معروفه الشيخ والمحمديه أفضل من الزيدية والعتق أفضل من الهاشمية والسمره
أفضل من المحمولة اه منه بلفظه ونحوه لابن ناجي وما ذكره أبو علي من أن مسئله
الجارية التي استدلل بها ابن عرفة لا دليل فيها واستدلاله على ذلك بقوله العقدة وقعت ولا
تحل الخ صحيح ومراومه بذلك أن مسئله الجارية هي في البيع لافي السلم وإذا كانت كذلك
لم يكن وجهه للمعروف من البائع اذا انكشفت انها من جنس أرفع لان الذات التي انعقد
البيع عليها من هذه بعينها ولو استحقت لانفسخ البيع فيما بينهما وكذا ان ظهر بهما عيب
بخلاف ما تقرر في الذمة من سلم وأقرض فان قلت ما قاله أبو علي مصادرة فكيف تصوبه
لان ابن عرفة قد صرح بان مسئله الجارية عامة في البيع والسلم قلت ابن عرفة يسلم ان
نص المدونة المذكور ليس نصافي السلم بل هو عنده أعم واذا كان كذلك فلا يصلح به الرد
على شيخه لان الاعمال اشعاره باخص معين ولان ما استدلل به في ضج ومناقلناه آنفا
عن كتاب يوع الاجل نص فيما قاله ابن عبد السلام ومن وافقه وم مسئله الجارية على
تسليم ما قاله ابن عرفة من شمولها للبيع والسلم شمولها لبياهي المطلق الذي يجزى به
لامقيد كما قررنا ذلك غير ما مره على أن مسئله الجارية ليست مما نحن فيه لان الكلام
فيها اشعاره في رد مشتريها اليها بعد أن قبضها وليس كلامنا في هذا وانما هو في الامتناع
من قبضها أو لا وسرق واضحين الصورتين ويسوق كلام المدونة يظهر لك ما قلناه قال في
كتاب العيوب منها مانصه ومن ابتاع جارية على اتها برية فاصابها خراسانية فله ان
يردها وان شرط صقلية أو ابرية أو اشباينة من الاندلس فاصابها برية أو خراسانية فلا

لان الواقع في عبارة ابن شاس وابن
الحاجب وابن عرفة وغيرهم التعبير
بالجنس ولان العلة التي علل بها
ابن عبد السلام ومن وافقه وهي
انه لا يلزمه قبول معروفه موجودة
في الصورتين وبهذه العلة بعينها
علل ابن يونس وغيره مسئله المدونة
التي استدلل بها المصنف وقول ابن
عرفة لان مسئله المدونة عامة الخ
تسليم منه لكون نصها أعم فلا
يصح اعتراضه لان الاعمال اشعار
له باخص معين بخلاف ما استدلل به
المصنف فانه نص فيما قاله ابن
عبد السلام ومن وافقه وقد تقرر
انه يجب رد المطلق الى المقيد انظر
الاصل والله أعلم

يردها لان ذلك الجنس أفضل وانما ذكر الاجناس لفضل بعضها على بعض فاذا وجد ارفع
جنسها مما طلب فلا رد له الا ان يعلم ان المتاع اراد بذلك وجهه فغير مدخل ان بكره شراء
البربر لما يخاف من اصولهن وحريرتهن وسرقتن ونحو ذلك فيرد وما لم يكن على هذا الوجه
وليس فيه عيب يرد به او يوضع من الثمن فلا رد له اه منها بلفظها ومثله في ابن بونس عنها
وعن الموزاني في ذلك صريح في أنه اراد ردها بعد ان كان أخذها فلو سلمنا ان كلامه انص
في السلم لم يكن فيه حجة لان عرفة لان بقبضها ولا برزت منها ذمة المسلم اليه ودخلت في
ضمنان المسلم وقت المعاملة السابقة بينهما فلا سبيل له الى ردها وتعمير ذمته فدفعها ثانيا الا
بعيب أو استحقات وليس واحدهم ما جود ولا يلزم من ذلك جبره على قبولها أو لان
امتنع لانه لم يقع العقد على عينها وانما وقع على جارية موصوفة بصفة تختالف صفة هذه
فاقتراها لو اذ كر المسئلة في المدونة في كتاب العيوب ولم يذكرها في كتاب السلم في ترجمة
الاقتضاء فتأملها بانصاف والله أعلم * (تبيين في الاول) * قول المدونة السابق لانه فسخ
بمراه في محمولة كذا وجدته فيها وفي ابن بونس ويظهر انه مقابو فتأمل له * (الثاني) * قول
المدونة ذات برعتنا قال في التنيهات مانصه بتشديد التاء وفتحها كذا الرواية والصواب
العتق بضم التاء وتخفيفه ما مثل لفظه الذلل ومعناه القدسية اه منها بلفظها ونقله
أبو الحسن ايضا وسلمه وقوله بفتح التاء وتشديد هاءه يعنى مع ضم العين وقوله الصواب العتق
بضم التاء يعنى مع ضم العين أيضا. قلت ما ذكر من أن الاول ليس بصواب مبني على أن
الوصف من عتق عتق كظريف لا عاتق كغراب وعلى هذا اقتصر في المصباح ونصه
وعتق الشيء من بابي قتل وقرب قدم عتقا بفتح العين وكسرها فهو عتقيق أى قديم والجمع
عتق بضم عين مثل يرد ويرد اه منه بلفظه لكن في القاموس مانصه وعتق الشيء أى
من بابي ضرب وكرم قدم كعتق كضرب والخرج حسنت أو قدمت فهى عاتق وعتيق وعتاق
كغراب اه منه بلفظه فعلى القول الثاني في قوله أو قدمت يمكن تصحيح الرواية لنبوت
الوصف لعتق يعنى قدم على فاعل فتأمل بانصاف (لأقل) قول ز ولو كان الأقل أجود
معامله الخ في هذه المسألة نظير يظهر بأدنى تأمل (وبغير جنسه) قول ز لانا نقول هذه
غضلة الخ لا يخفى ما في هذا الجواب والصواب أن اطلاق المصنف هنا بقيد الشرط
الثالث والكلام بآخره فتأمل (وان يسلم فيه رأس المال) قول ز لخصوص رأس
المال بل لانه لا يصح الخ كلام محتمل قد نقص منه شئ والاصل والله أعلم ولا يمنع سلمه
فيه لخصوص رأس المال والجواز والارض لم يمنع السلم فيها لخصوص رأس المال بل
لانه لا يصح الخ والله أعلم (ولحم يجيوان) قول مب فانه انما يظهر في الجنس الواحد
الخ سلم ما قاله الشيخ ميارة والمستناوى من اختصاصه بضع وتبجيل وخط الضمان وأزيدك
بالجنس الواحد وهو مسلم في الاول وأما الثاني فهو خلاف ما نقله أبو على عن ابن بونس
لكن لم يرتضه فانه قال في حاشية التقيفة مانصه قال ابن بونس انما يكون بضع وتبجيل في
الجنس الواحد لا في جنسين وأما خط الضمان وأزيدك فيدخل في الجنس وفي الجنسين
فيما لا يجب له تجيله ثم قال وصاحب ضحى انما جعل بضع وتبجيل وخط الضمان وأزيدك

(لأقل) قول ز ولو كان الأقل
أجود الخ في هذه المسألة نظير تأمله
(وبغير جنسه) قول ز لانا
نقول الخ لا يخفى ما في هذا الجواب
والصواب ان اطلاق المصنف
هنا بقيد الشرط الثالث والكلام
بآخره وقول مب فانه انما
يظهر في الجنس الخ مسلم في بضع
وتبجيل لا في خط وأزيدك وانظر
الاصل فقد حصل انه ان دفع
في الدين كله غير جنسه لم يدخله
بضع وتبجيل ولا خط الضمان وأزيدك
والادخله ما فتأمل (وان يسلم
فيه الخ) قول ز لخصوص رأس
المال بل لانه الخ له سقط قبل بل
مانصه والجواز والارض لم يمنع
السلم فيها لخصوص رأس المال
بل لانه لا يصح الخ

في الجنس الواحد وهذا هو الذي نعرفه وكلام ابن يونس في حط الضمان وأزيدك لم أفهمه وقد قلت على ما في ضج مانصه

علل بضع في بعنا والسلف * كالبيع للعرض بحط تقتف

منعها ما قد خصصوا بما اتحد * في الجنس لافي الغر فافهم ما ورد

اه منها بلطفها قلنا مراد ابن يونس أن الزيادة التي لاجلها حط الضمان لا يشترط كونها من جنس الدين بل توجب المنع مطلقا وليس مراده أن الخروج عن الجنس وقع في الجميع فن في ذمته عشرة أبواب الشهر من لافدفعها قبل الاجل وزاد معها شيئا آخر منع كان الزائد أو بامثلها أو غيره ومن كان في ذمته عشرة أبواب كذلك فدفعت فيها قبل الاجل طعاما أو غيره يساوي أضعا في قيمتها جاز وما قاله على هذا صحيح لا يخالف فيه أحد ولا اشكال فيه وكلام ابن يونس يفيد ما قلناه قال في كتاب بيع الأجل مانصه وفي كتاب محمد قال مالك فيمن له على رجل عشرة دنانير إلى أجل فقال له اعطني ثمانية وأحطك دينارين فقال هذا الأبلع ولكني أعطيتك عرضا يسوي ثمانية قال لأبأس بذلك وانما خطأ الكلام فأصابا الفعل محمد بن يونس وانما يكون ضح وتيجل في الجنس الواحد لافي جنسين فاعلمه واما حط عن الضمان وأزيدك فيدخل في الجنس والجنسين فيما لا يجب له تجمله لو قال له في مسئلة الفرس قبل الاجل خذ في العشرة أبواب أحد عشر من جنس الميجز وكذا لو قال له خذ خمسة من الفرس أو سلعة سواء وأبق الخمسة إلى أجلها الميجز ولو أعطاه الفرس في خمسة منها وأبق الخمسة إلى أجلها الحزاز كالأول أعطاه الفرس أو سلعة سواء في جلة الثياب بخلاف ذلك يسع لها وهذا بين فاعلمه اه منه بلطفه وقال في السلم عن المدونة مانصه وكذلك ان أخذت بعرض رأس مالك بعينه وجميع ما أسلفت فيه بعد الاجل فلا بأس به لان هذا التمازج بعض رأس ماله بعينه فلم يعد سلفا أو يكون ما بقى ثمنا لجميع ما أسلف فيه يريد ولو تيجل سله همتا قبل أجله لم ييجز ودخله حط عن الضمان وأزيدك اه منه بلطفه ومن تأمل ذلك أدنى تأمل ظهر له صحة ما قلناه * (تنبيه) * قول ابن يونس وانما يكون ضح وتيجل في الجنس الواحد يعني ولو في البعض وقوله لافي الجنسين أي اذا خرجا عن الجنس بالكلمة بدليل كلامه في موضع آخر ونصه ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك ومن له دنانير دين فلا يأخذ قبل الاجل بعضها ويأقها سلعة فيصير بها وسلفا وعرض وذهب يذهب وان كانت قيمة العرض دون ما أخذ دخله مع ذلك ضح وتيجل ولو أخذ بجميعه قبل الاجل عرضا لا يسواه فذلك جائز وله أن يأخذ بعضه قبل الاجل عينا أو يسعه عرضا ثم اذا حط الاجل أخذ بقية عينا لا تأخر المرض اه منه بلطفه فتحصل انه ان دفع في الدين كله غير جنسه لم يدخله ضح وتيجل ولا حط الضمان وأزيدك والادخلاء ما لهذا ذيلت بيتي أبي على بقولي

ان كان ذلك في جميع الدين * لابعضه فامنع بدون من

والله أعلم

* (القرض) * قلت أخرج البراز وصححه عبد الحق عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فرض مرتين يعدل صدقة مرة وأخرج الامام أحمد وابن حبان والترمذي وحسنه وصححه عن البراء بن عازب رضي الله عنه مر فوعا من منع منجحة لبان أو ورق أو هدى زقاها كان له مثل (٢٦٠) عتق رقبة ومنجحة الورق هي القرض كما في المنذرى وأخرج الطبراني

* (فصل في القرض) *

لم يعرفه المصنف لقوله في توضيحه تعالى ابن عبد السلام حقيقة معلومة للعامة فضلا عن الخاصة اه معان ابن عرفة تعقب ما قاله ابن عبد السلام بقوله مانصه قلت يردبانه انما هو كذلك من حيث وجوده لا من حيث معقوله كما قرر في حقيقة العلم ونحوه وأسماه كثيرة معلومة من حيث وجودها ضرورة عسير علمها من حيث كونها معقولة كالامر والنهي معلومان للعوام من حيث وجودهما ضرورة لا من حيث معقولتهما اه منه بلفظه قول مب وفيه انه أخرج الصور الفاسدة الخ يقتضى أن ابن عرفة لم بشر الى هذا وفيه نظر ونصه القرض دفع مقول في عرض غير مخالف للاعجاب فخرج المبادلة التليية ويشمل الفاسد ويخص الصحيح بزيادة تفضلا فقط الى آخر ما عند مب عنه ثم قال ولو قلنا مماثل بدل مخالف لم يشمل الا ما شرط فيه مرد المثل لاستماع مماثلة الشيء نفسه وصحة غير مخالف الشيء نفسه وصحة تعلقه على مال بعينه تقدم نقل ابن سهل فيه في شرط تعلق السلم بالذمة وأخذ بعضهم من قصر سلف اليتيم على ما في ملكه يوم السلف اه منه بلفظه وأورد عليه الرصاص دفع شاة معينة في شاة معينة وبيع شاة بشاة الى أجل وهي معينة قال فلا بد من زيادة في الأول في عوض كلى اه فتأمل له واعترض أبو علي قوله دفع مقول الخ بأنه لا يصح سواء أراد بالدفع اخرجها من يده لا مقترض أو تخليته يهه وبينه لان كلامهما مفرغ على وجود القرض لانه يوجد قبلهما ما يلزم القول واستدل على ذلك بأدلة واضحة قال فالاولى أن يقول تملك مقول الخ تأمله منصفوا وان كان كسيرة بعبارة ابن عرفة وقد عبرها ابن شاس قبله اه محل الحاجة منه بلفظه وهو ظاهر قلت وبالتقليد عرفه المناوى وبأني لفظه وهو ظاهر وقول ز خلافا لقول صغيره بفتح القاف وكسرها الخ غير صحيح بل ما في صغيره هو الصواب ولا يصح ما ذكره عن الصحاح لانه من أحدهما انه خلاف ما فيه تأنيهما انه يؤدي الى انكار الفتح على القول الثاني لو صح معازاة الصحاح وكف يصح أن يتكرر الفتح وهو ثابت في أفصح الفصح في غير ما أتت مع اجماع القراء عليه واتفاق أهل اللغة عليه وتأتي تصويها لله والله أعلم (يجوز قرض ما لم فيه فقط) قول ز وان أمكن تصورها في جلد ميتة دبح على رأى اذ ليس القرض بعبائه نظرا ذمراعاة القول بأن القرض ليس بعبائه ينتج ان جلد الميتة بعد دبحه يكون كالثوب ونحوه فتأمل بانصاف وقوله وحكمه من حيث ذاته التذب الخ صحيح لقول الذخيرة هو من

والبيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مر فوعا كل قرض صدقة وروى مسلم وابن ماجه وغيرهما عن أبي هريرة مر فوعا من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة وروى ابن ماجه وحبان والبيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مر الا كان كصدقة مرتين وأخرج البيهقي عن أنس مر فوعا قرض الشيء خير من صدقته وأخرج ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه مر فوعا رأيت ليله أسري على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة وفي رواية الطبراني لان الصدقة تقع في يد الفتي والقرض لا يقع الا في يدم يحتاج ويوفق بين أفضلية الصدقة عليه والعكس يجعل العكس على القرض للمضطر لانه حينئذ واجب قال في الذخيرة وهو من أعظم المعروف وأجل القرب وأصله التذب وقد يجب في مسغبة ونحوها اه وقول ز وقيل

بكسرها صوابا حديث قيل كما في صغير نت وقول ابن عرفة دفع مقول الخ وقال تملك مقول الخ أعظم لان القرض يوجد قبل الدفع لانه يلزمه القول وقول مب وفيه انه أخرج الخ قد أشار ابن عرفة الى هذا بقوله عقب لاعجاب فخرج المبادلة التليية ويشمل الفاسد ويخص الصحيح بزيادة تفضلا فقط الخ انظر الاصل (يجوز قرض الخ) قول ز وان أمكن تصورها الخ فيه نظرا ذمراعاة كون القرض ليس بعبائه ينتج ان جلد الميتة بعد دبحه يكون كالثوب فتأمل

أعظم المعروف واجل القرب وأصله التدب وقد يجب في مسغبة وتجوها اه بلقظها
 على نقل أبي علي وكان ابن عبد السلام يصف عليه فانه قال مانصه وحكمه الجواز
 هكذا يقضى كلام المؤلف والاقرب انه مندوب اليه لانه من فعل الخير لقوله تعالى وافعلوا
 الخير وخرج البرازعي بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قرض مرتين يعدل
 صدقة مرة فهذا نص فيما ذكرناه اه منه بلقظه وقول مب ويؤيده قول ابن عرفة
 دفع مقبول الخ أي لانه جعله معاوضة وهذا هو الذي رجحه أبو علي قائلا والقرض نفس
 بيع كما رتب في كلام القلشاني وذكره غيره واحد كالمأزري الأأنه مبنى على غير المكايسة
 فكيف يقرض ما لا يجوز بيعه ولا المبادلة فيه والله در من صرح بالحق في التازلة قال في
 المعيار قبيل عيوب الرقيق مانصه سئل سيدي عيسى بن علال عن سلف خليع
 الاضحية فأجاب بأنه لا يجوز وهو كالبيع اه منه بلقظه * (تسيهات الاول) * أورد
 على المصنف أن العين لا تقرض لانه لا يجوز السلم فيها كما أفاده قول ابن عرفة في حد
 السلم عقده معاوضة وجب عمارة نعمة بغير عين قال أبو علي مانصه قول ابن عرفة هذا هو
 بخلاف كلام القضاة الثلاثة عبد الوهاب وعياض والبايج فانهم كلهم صرحوا بأن العين
 يسلم فيها ونقلنا كلامهم عند قول المصنف بعد قد البيع فانظره اه منه بلقظه وراجع
 ما قدمناه هناك * (الثاني) * أورد على ابن علال في مجلس جوابه ان سلف الدراهم
 والدنانير لا يجوز فانه يبيع تأخيرا فأجاب بأنه معروف بخرج بالنص من الشارع اه وسلم
 ذلك الوائسري وقال أبو علي مانصه ان السؤال ضعيف وكذا جوابه لان الدنانير
 تجوز المعاوضة عليها وانما يمنع فيها التأخير فقط ولا كذلك خليع الاضحية اه منه
 بلقظه وهو ظاهر والله أعلم * (الثالث) * حديث البرازي السابق يصدق الصدقة
 أفضل من القرض لكن وردا بعارضه فقد أخرج البيهقي عن أنس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قل قرض الشيء خير من صدقته وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن أنس أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا بالصدقة بعشر
 أمثالها والقرض بثمانية عشر وأخرجه الطبراني والبيهقي عن أبي امامة كذا للمندري
 وعزاه في الجامع الصغير للطبراني في الكبير عن أبي امامة ولفظه قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم دخلت الجنة فوجدت على بابها الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فقلت
 يا جبريل كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر قال لان الصدقة تقم في يد
 الفنى والفقير والقرض لا يقع الا في يد من يحتاج اليه قال المناوي في شرحه مانصه
 القرض يفتح القاف أشهر من كسر هاء رايه اسم المفعول بمعنى المقرض والمصدر بمعنى
 الاقراض وهو تعليق شئ على أن يرد به ثم قال فيه ان درهم القرض بدرهم صدقة وذلك
 لان فيه تنفيس كربة وانظار الى قضاء حاجته ورده ففيه عبادتان فكان بمنزلة درهمين
 وهما بعشرين حسنة فالتضعيف ثمانية عشر وهو الباقي فقط لان المقرض يسترد ومن
 تم لوأرى منه كان له عشرون ثواب الاصل والمضاعفة وتسلك به من فضل القرض على
 الصدقة الطبراني في الكبير عن أبي امامة باسناد حسن اه منه بلقظه وما ذكره من ان

وقول مب ويؤيده قول ابن
 عرفة الخ أي لانه جعله معاوضة
 وهذا هو الذي رجحه أبو علي قائلا
 والقرض نفس بيع كما ذكره غيره
 واحدا لانه مبنى على غير المكايسة
 فكيف يقرض ما لا يجوز بيعه ولا
 المبادلة فيه أي كحكم الاضحية اه
 ولا يرد على المصنف العين لانه يسلم
 فيها عند عبد الوهاب وعياض
 والبايج خلافا لابن عرفة

(الاجارية الخ) يستثنى منه ما لو
 أمرت شخصاً ببيع العبد فلان
 مثلاً بجارته هـ منه ويكون عليك
 مثلها وكذا لو أمرته أن يقضى عنك
 دينها وبلغزها (كفاسده)
 قول مب يصح أن يكون المراد
 الخ بل هذا أولى مما ز لأنه مأخوذ
 من قول المصنف فالقيمة يجعل اللام
 عهديه أى القيمة المتقدمة هناك
 وقول مب كفاسد جميع الخ
 هذا العموم مستقادم من الإضافة
 للضمير وقول مب وهذا مفاد
 ضيح الخ قصد به تأييد هذا
 الاحتمال لأن الغالب على المصنف
 نعية ماله في ضح ويؤيده أيضاً
 ما لابن يونس نظره في الأصل
 (واقضى) قول ز ققى القسم
 الاول المنع الخ ظاهره اتفاقاً وفيه
 نظر لأن من يقول بأنه يجوز ولا ينبغي
 مع التحقق يلزم أن يقول به مع الجهل
 بل القائل بالمنع مع التحقق لا يلزم
 أن يقول به مع الجهل تأمله (وجز
 منقعة) قلت عبد ابن حجر في
 الزواج من الكبار القرض الذى
 يجوز نعا للمقرض قائلاً لأن ذلك
 فى الحقيقة مقر بالجميع ما فى الربا
 من الوعيد يشعل فاعل ذلك فاعله
 اه (أوعين الخ) قول ز وكذفع
 قدر معين الخ هذا وما بعده ليس
 بسلف لأن عوضه مخالف والسلف
 عوضه غير مخالف كما تقدم

فتح القاف أشهر وأضح غير أن عبارته تقيدها بـ كسر هـ مشهور والذى فى صحاح
 الجوهري هو مانصه والقرض مانع طيه من المال لتقضاه والقرض بالكسر لغتها
 حكاه الكسائى اه منه بل نظره وفى القاموس مانصه القرض ويكسر ما تاب عليه
 من إساءة أو أحسان ومانع طيه لتقضاه اه منه بل نظره وفى المصباح مانصه والقرض
 مانع طيه غيرك من المال لتعطاه أو لجمع قروض مثل فاس وفلوس وهو اسم من أقرضته
 المال إقراضاً اه منه بل نظره (الاجارية تحل للمستقرض) قال ح ويستثنى من
 ذلك المستثناة ذكرها ابن يونس فى كتاب الوكالات ونقلها الشيخ أبو الحسن أيضاً فى شرح
 قوله فى المدونة ولا بأس أن تأمره ببيعك عبد فلان بعهده هذا أو يشوبه هذا وذلك
 قرض و عليك المثل فيما قال قال بعض شيوخنا أو يجارته هـ منه ويكون عليك مثلها ولا
 يتأني فيها عارية الفروج لأنها لا تصل ليد المستقرض قال أبو الحسن و ربما أغرت فيقال
 أين يجوز قرض الجارية من غير المحرم منها فيقال فى مثل هذه الصورة أو تقضى عنه فى
 الدين اه كلام ح ونقله جيب أيضاً قلت قوله ذكرها ابن يونس فى كتاب الوكالات
 يقضى أنه لا بد ذكرها هنا مع أنه ذكرها هنا فى فصل القرض أيضاً فانظرو (كفاسده) قول
 مب يصح أن يكون المراد كفاسد القرض الخ بل هذا الجمل أولى مما ز لأن كون القيمة
 معتبرة يوم القبض يؤخذ من كلام المصنف لقوله يفتوت البيع الفاسد بالقيمة فالانف
 واللام فيه للعهد والمعهود القيمة المتقدمة هناك فعمله على مأخذ من كلامه وترك
 الكلام على ما دلالة عليه فى كلامه أصلاً من صور القرض الفاسد غير مسألة الجوارى
 مما لا ينبغي وقول مب كتناسد جميع مسائل القرض الخ الاستغراف الذى ذكره مستقادم
 من الإضافة الى الضمير كما هو مقرر فى محله وقصد مب بقوله وهذا مفاد ضح تأييد
 هذا الاحتمال لأن الغالب على المصنف نعية ماله فى توضيحه ويؤيده أيضاً ما لابن يونس
 ونصه وقد قال شيوخنا القرويون ان القرض اذا كان فاسداً كان حكمه حكم البيوع
 الفاسدة وكذلك قرض الجوارى والنظر أن الامرى رحه الله قال فى قرض الجوارى
 رد المثل والاول أصوب اه منه بل نظره (واقضى) قول ز فى القسم الاول المنع
 الخ ظاهره اتفاقاً وفيه نظر لأن من يقول بالجواز مع تحقق جعلها على الغير وأن ذلك
 لا ينبغي فقط يقول به فى الجهل بالاحرى وصوابه أن يقول فى القسم الاول الثلاثة
 الاقوال هكذا استنظره فلو وجد نص بذلك فلا اشكال والا فلا يلزم القائل بالمنع
 مع القطع بجعلها على الغير أن يقول به مع الجهل فتأمله والله أعلم (أوعين عظم جملها)
 قول ز ومن مثل الحرام الداخلى تحت الكاف سلف شاة الخ هـ هذا المثال بخصوصه
 يمكن أن يكون صحيحاً وأما ما بعده من الامثلة فلا يصح اذ ليس ذلك بسلف كما يعلم ذلك
 بالآمل الصادق اذ من خاصية السلف كون عوضه غير مخالف كما علم من حد ابن عرفة
 وغيره والامرى فى تلك المثل بخلاف ذلك فتأمله (كندان مستخصد) قول ز اسم فاعل
 من أحصد صوابه استخصد

(فصل)*

(بحوز المقاصة) قال ابن رشد عقب

ما نقله مب عن ابن عرفة وقد
اختلف على القول بوجودها اذا
اشترى على أن لا يقاصه ف قيل يحكم
عليه بها او الشرط باطل وهو قول
مالك في كتاب أشهب من كتاب
المديان وقيل الشرط عامل وهو قول
ابن كثة وابن القاسم في المدينة
وقيل ان البيع فاسد اذا كان
البيع حالاً لانه يدخله البيع والساف
روى ذلك عن ابن القاسم وقال
أصبغ هو خفيف اذا لم يضرب
لدين أجلاً ولم يشترط ان لا يقضيه
ذلك اليوم اه (في ديني العين)
طفي الظاهر ان اضافة تقييدية
كقائم حديد أي لا يباينة خلافاً
لت (حلالاً أو أحدهما) ٥ قلت
قول ز لاختصاصه بالواو أي
لاختصاص عطف العامل المحذوف
الذي بقى معموله كما في الالفية
وهي انقردت

بعطف عامل من ال قد بقي
الخ هذا مراده لان عطف الجمل
مخصوص بالواو (والطعمان من
قرض الخ) قول ز كأن اختلفا
صفة الخ يعني ما لم يكن الحال هو
الاجود لجواز قضاء القرض بافضل
صفة ولو قبل الاجل (وتجوز في
العرضين) قول ز ويدخلهما
أي الخ محل المنع فعاذ كانا حالين
معاً أو أحدهما من قرض اذا كان
الذي من بيع هو الاكثر اذ فيه
تظهر العلة المذكورة فتأمل (وان
اختلفا أحلامنت الخ) قول ز
في المنهوم أو حل أحدهما الخ بل
هذه ممنوعة بنطوق المصنف كالوازية ووجهه ابن محرز كما في صبح نم مانسه للمدونة صحيح انظر نصها في الاصل

(تجوز المقاصة) قول مب ابن عرفة لابن رشد في رسم العشور الخ أجبف ابن عرفة بكلام
ابن رشد ونصه وأما قوله انه يقضى على البايع بالمقاصة فهو على المشهور في المذهب من
وجوب الحكم بها وقد روى زباعدن مالك أنه لا يحكم بها ومثله في كتاب الصرف من المدونة
خلاف ما في كتاب النكاح الثاني والسلم الثاني والوكالات منها وقد اختلف على القول
بوجوب المقاصة اذا اشترى على أن لا يقاصه ف قيل ان الشرط باطل ويحكم عليه بالمقاصة
وقول مالك في كتاب أشهب من كتاب المديان وقيل الشرط عامل وهو قول ابن كثة وابن
القاسم في المدينة وتوالت مسئلة كتاب الصرف من المدونة على هذا لان الصرف لما كان
على المناجزة فكأنها مشرط ترك المقاصة وتوالت مسئلة كتاب الصرف من المدونة على هذا لان الصرف لما كان
فاسداً اذا كان البيع حالاً لانه اذا شرط ترك المقاصة فكله شرط أن يؤخره بالدين فيدخله
البيع والسلف روى ذلك عن ابن القاسم وقال أصبغ هو خفيف اذا لم يضرب للدين أجلاً
ولم يشترط ان لا يقضيه ذلك اليوم اه منه بلنظرة ونقله أيضاً في تكميله (في ديني
العين) قول ز اضافة يباينة أصله لتت فقال طفي الظاهر أنها تقييدية كقائم حديد أي
دينين من العين اذ ليس الدين نفس العين فتأمل اه منه بلفظه وهو ظاهر (والطعامان
من قرض كذلك) قول ز كأن اختلفا صفة الخ ظاهر كلامه أنه لا تجوز في اختلاف الصفة
مع اتحاد النوع ولو كان الحال هو الاجود وفيه نظر لان قضاء القرض بأجود منه قبلي
الاجل جائز كما تقدم فلا وجه لمنع هذا وكذا ما ذكره في اختلاف النوع ظاهره ولو كانت
السمرا هي الحالة وهذا كما ينبغي على القول بمنع قضاء السمرا عن المحمولة قبل الاجل
وقد تقدم أنه خلاف الراجح وفي ابن يونس هما مانسه وأما ان لم يحل أو لم يحل أحدهما
لم تجز المقاصة ان لا يجوز عندما ملك قضاء سمرا من يبيضاء ولا يبيضاء من سمرا قبل الاجل من
بيع أو قرض وله قول آخر جواز قضاء السمرا من المحمولة قبل الاجل اذا كان ذلك من
قرض قال يحتمون وهو أحسن اه منه بلنظرة (وتجوز في العرضين الخ) قول ز
ويدخلهما أيضاً ولو حالين قضاء قرض باكثر حيث كانا أو أحدهما من قرض الخ محل المنع
فيما اذا كانا حالين معاً أو أحدهما من قرض اذا كان الذي من بيع هو الاكثر اذ فيه تظهر
العله المذكورة فتأمل (وان اختلفا أجلامنت) قول ز ومنهوم المصنف الجواز ان
حلالاً أو أحدهما فيه نظر لان المصنف صرح بالمنع فيما اذا حل أحدهما فقط فهي ممنوعة
بمنطوقه لا جازة بمفهومه نعم مانسه للمدونة من جوارها صحيح ونصها وان كان ذلك عليه
عرض وله عليلت عرض وهما مختلفا الجنس والصفة فان كان اجلهما مختلفا لم يجز ان
يقاصا حتى يحل أو يحل أحدهما ولو اتفق اجلهما ولم يحل لجاز التقاص اه منها
بلنظرة ونحوه لابن يونس عنها وفي صبح مانسه في المدونة الجواز لانه قصد
المكابسة بحل أحدهما وفي الموازية لا يجوز لاختلاف الاجل ابن محرز وهو الصحيح
عزدي اه منه بلنظرة

(باب الرهن الخ)

قلت قول الواوغي عقد لازم لا يتقل الملتاخ صادق بالضمان كما في شرح الحنفية وفيه نظر لان قوله عقد أي على متول بقرة بقوله لا يتقل الملك وبه يخرج الضمان فتأمل. وقول مب هذا وارد على المصنف الاشارة راجعة للمريض الذي أحاط الدين بحاله أي اذا رهن في معاملة قديمة فيحصل المصنف على ما اذا رهن في معاملة جديدة فتأمل. وقول مب اذا كان أجل الدين الرهن أقرب أي وأحرى اذا كان حالا وقول ز ودفع الويقة أي ان وجدت قال في المتنق قال ابن القاسم في المجموعة ان لم يكن ذكركم فاشهد فلا بأس بذلك ونحوه عن مالك وقال ابن القاسم أيضا اذا لم يكن ذكركم لم يميز إلا أن يجمع بينهما اه (وآبق) قول ز قال ح والظاهر ان الاشهاد في رهن نغائب كاف الخ هذا هو الذي فهمه س وعج من قول ح بعد كلام والظاهر العصة واختار قو ان مراد ح بالعصة الاعتقاد ليوافق ما قطع به في أول كلامه ويبحث في قياس الغائب على الدين بأنه يمكن حوزة بقبض المرتهن أو وكيله بخلاف الدين اه وحله على ما ذكره متعين لصراحة أول كلامه وآخره فيه انظر الاصل والله أعلم

(باب الرهن)

قال في المقدمات ما نصه مذهب مالك رضي الله عنه وجل أهل العلم اجازة الرهن في السنو والحضر لان الله تبارك وتعالى نص على حوازيق السفر بقوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبافرهان مقبوضة وأجازته السنة في الحضر على ما ثبت في الآثار الصحاح فذكر بعضها ثم قال ولا أعلم أحدا من أهل العلم منع من الرهن في الحضر وأجازة في السفر بظاهر الآية غير مجاهد ولا تعلق له بظاهرها اه محل الحاجة منها بافظها (ما يباع) قول مب لكن يأتي في القرض أسلفني وأسلفك اذا كان أجل الدين الرهن أقرب الخ يعني وأحرى اذا كان حالا تأمل (وآبق) قول ز قال ح والظاهر ان الاشهاد في رهن الغائب كاف في قبضه كما في رهن الدين الخ ليست هذه هي عبارة ح بل فهم ذلك منها السنوري وعج فتبهما ز وعبارة ح هي مانصه تنبيه سئل عن رهن الدار الغائبة والنسي الغائب فاجبت أنه يصح ويشترط في اختصاص المرتهن به أن يقبضه هو أو وكيله قبل موت الراهن أو فلسه وهو كالاتق والتارد بل أحرى بالخوارق ان مات الراهن أو فلس قبل قبض المرتهن أو وكيله بطل الرهن ولو جحد فيه لان المصنف سبق قول وبموت رهنه أو فلسه قبل حوزته ولو جحد فيه وأضافه د نص في المدونة أن من وهب دارا غائبة ومات قبل أن يحوزها الموهوب له بطلت الهبة ولو لم يفرط مع أن المشهور في الهبة انه اذا احد في طلبها لا سطل وقد فرق بينهما هنا في ضيق بان الرهن لما كان باقيا على ملك رهنه لم يكتف بالجد بخلاف الموهوب فانه خرج عن ملكه واهبه والله أعلم وذكر في ضيق وغيره ان رهن الدين يصح ولو على غائب ويكتفي في حوزته الاشهاد والظاهر هنا العصة اه منه بلفظه ففهم منه من ذكرنا أن قوله والظاهر العصة أي من غير توقف على حوزته ويبحث في ذلك قو واختار أن مراده بقوله والظاهر العصة أي الاعمق اذ فيوافق ما قطع به في أول جوابه ويبحث في قياس الغائب على الدين فان لا مانصه لان الدين لا يمكن حوزته بالقبض وهو دين فاكتفي فيه بالاشهاد والغائب يمكن حوزته بقبض المرتهن أو وكيله فلا يلزم أن يكتفي فيه بالاشهاد اه قلت وحله على ما ذكره متعين لان كلامه أو لا أو آخر صريح في أن مراده بالعصة الاعتقاد كما يظهر ذلك بآني تأمل ولان جملة على ما فهمه منه يؤدي الى صريح التناقض في كلامه وتهافت جوابه لانه ذكر في الدين أمرين العصة والاكتفاء بالخوز ثم قال والظاهر هنا العصة فلو أراد ما فهمه منه لقال مثلا والظاهر انه هنا كذلك فعده عن هذه العبارة أو ما يفيد معناها دليل واضح على ما ذكرناه واستدلاله بكلام المدونة في هبة الدار الغائبة من أعظم الأدلة على ذلك لان الرهن والهبة انما يفتقران اذا احد في الحوزة في الحاضر وأما الغائب فتطل الهبة فيه أيضا مع الجد على مذهب المدونة والموازاة والعقبة وهو الرابع كما يأتي في الهبة عند قوله أوجد فيه فكيف بعقل مع ذلك أن يقال بعدم بطلان رهنه وقائدة العصة التي استظهرها ح تظهر فيما اذا امتنع الراهن من تمكين المرتهن من ذلك قبل حصول المانع فتأمل بانصافه (تنبيه) ظاهر كلام ح أن ما ذكره في مسئلة

الدين لانزاع فيه والله لا فرق بين أن يكون عليه رسم أو لا وليس كذلك في المتفق مانصه
فان كان دين له ذ كرحق فحيازته أن يدفع اليه ذ كالحق ويشهد له به فهذا حوزة ويكون
أحق به من الغرماء في الموت والفاس قاله مالك في الموازية ثم قال قال ابن القاسم في
المجموعة ان لم يكن فيه ذ كرحق فاشهد فلا بأس بذلك ونحوه عن مالك وقال ابن القاسم
أيضا اذا لم يكن فيه ذ كرحق لم يجز الا أن يجمع بينهما واذا كان فيه ذ كرحق جاز ذلك وهو
ظاهر قول مالك في الموازية اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وازاد
عقبه مانصه الغمى حوزة له ذ كرحق بأخذه ويجمع بين المرتهن والغرمى فان
لم يكن ذ كرحق فالجمع بينه وبين الغرمى ويقدم اليه بمحضرة يئس أن لا يقبضه اياه
حتى يقبض حقه فان فعل غرمه ثابته لانه على المرتهن وان كان الغرمى غائبا ولا
عليه ذ كرحق أجر أقيه الا الشهادة وفيه اختلاف ابن عات وقيل لا يكون رهنا حتى
يجمع بينهما ويقر الذي عليه الدين بذلك ويتقاض متى لم يتقاض لم يكن رهنا في الحوزة
بمجرد الاشارة فيما لا ذ كرحق له أو لا بد من الجمع بين المرتهن والمدين نالها ان كان غائبا
ورابعها بشرط حضور المدين واقراره لنقل الباجي ونقل الغمى وابن عات اه منه
بلفظه قل وما عزا له ابن عات هو ظاهر كلام العتبية ولم يزد عليه ابن رشد شيئا
ففي أول سماع أني زيد من كتاب الرهون مانصه قال أبو زيد قال ابن القاسم في الرجل
يكون للرجلين عليه حق الى أجل فيرهنهما ذ كرحق على رجل على أن أحدهما مبدأ على
صاحبه في أول ما يتقاضاه من الحق الذي رهنهما فيجمع بينهما وبين الذي عليه الحق ويقر
لهما به ان ذلك جائز على ما شرط قال القاضي رضي الله عنه هذه مسألة صحيحة بيته
لا اشكال فيها ولا علة اه منه بلفظه * (فرعان * الاول) * لا اشكال أنه ليس للراهن
قبض دينه بعد رهنه ولا للدين دفعه اليه بعد علمه وقد تقدم في نقل ابن عرفة عن الغمى
أن المرتهن يتقدم للمدين أن لا يدفعه للراهن فان دفعه اليه بعد التقدم اليه غرمه للمرتهن
فظاهره أنه اذا لم يتقدم اليه في ذلك أنه لا غرم عليه والظاهر أنه يقرم اذا علم وان لم يتقدم
اليه لوجود العلة التي علل بهامع التقدم وهي قوله لا تلافه على المرتهن فتأمله والله أعلم
* (الثاني) * اذا كان الدين موجلا ولم يحل أجله فلا اشكال أنه لا يسيل للمرتهن الى
قبضه والا فيؤخذ حكم ذلك مما ذكره ابن رشد في شرح مسئلة من رهن اجارة مديره من
رسم الرهون عن سماع عيسى من كتاب الرهون الثاني ونصه وأما رهن اجارة اذا كان
مؤاجرا فلا اشكال في جواز ذلك والحيازة تصح في ذلك بانهاد المرتهن على الراهن بمحضرة
المستأجر فاذا حلت الاجارة عليه قبضها المرتهن وطبع عليها عندئذ لا ينفع بها وأجعلت
على يدي عدله اه منه بلفظه (لارقيته) قول ز ولا على أن تباع بعد موت السيد الخ
ظاهرة أن هذا جائز ولو وقع في صلب العقدم يبيع أو سلف وقيد عياض في كتاب المدبر من
تنبيهاته ذلك بما اذا يقع ذلك في صلب العقود لا يمنع فائلا مانصه وعلى هذا الوجه تأول
بعض شيوخنا قول أشهب في منعه رهن المدبر وعلى ما تقدم يجب أن يتأول اطلاق اجارة
مالك وابن القاسم لرهنه و يكون هذا كله غير اختلاف منهم بل كل واحد منهم تكلم على

(لارقيته) قول من هذا اذا
رهنها بعد العقد الخ بهذا قيد
عياض الجواز وتقييده مخالف
للمشهور والذي يرجح عليه المصنف

وحمل يتكلم عليه الاخر اه منها بلفظه او سلم أبو الحسن ما قاله في البيع مع اعترافه بأنه
 خلاف ظاهر المدونة ويحت فيما قاله في السلف ونصه مفهومة أنه في اشداء السلف
 لا يجوز وهذا لا يجزى على ما في الكتاب أن يرهن في اشداء السلف ما لا يجوز في البيع اه
 منه بلفظه **قلت** وما قاله عياض وسله أبو الحسن في البيع مخالف للمشهور والذي درج
 عليه المصنف ومخالف للكلام شيخه أبي الوليد بن رشد في رسم الرهن من سماع عيسى
 من كتاب الرهن الثاني مانصه وقال في رجل باع رجلا يعرفه من خدمته مدبر له قال
 ما يجزى هذا قال القاضي رضى الله عنه انما لم يجز رهن خدمة المدبر لان ذلك غير اذ
 لا يدري مبلغ ما يؤجره ومغنى ذلك اذا كان الرهن في أصل البيع على القول بان رهن
 الفرز لا يجوز في أصل البيع والمشهور أن ذلك جائز وهو الظاهر من قول ابن القاسم في
 المدونة في اطلاقه اجازة رهن التمرة التي لم يدصلاحها والزرع الذي لم يدصلاحه وقد
 أجاز في كتاب المدبر من رهن المدبر ولم يفرق بين أن يكون ذلك في أصل البيع أو بعد عقده
 واذ جاز رهن المدبر مع ما فيه من الفرز لا يباع للمرتين في حياة الراهن وجاز رهن التمرة
 قبل أن يدصلاحها الذي يمنع من ارتها ن خدمة المدبر اه محل الحاجة منه بلفظه
 وتقدم ابن عرفة مختصرا وقوله وقول ز وانظر اذ ارهنه وأطلق والظاهر الصحة الخ قال
 مب هذه والتي بعدها عين الصورة الآتية عن النخعي في محل القولين الخ وفيه نظير بل
 صورة النخعي غيرها القول ضح مانصه النخعي والمازرى وأما ان رهن رقبته لتبايع
 الان فلا يجوز واختلف هل يعود الرهن في الخدمة وتبايع له وقتا بعد وقت حسبما يجوز
 بيعها كمن ارتهن دارا فبنت أنها محبسة على من رهنها فقيل لا يعود حقه الى المنفعة لانه
 انما رهنه الرقبه وقيل الرهن يتعلق بمنه فلو كررتها لان المنفعة تجز منها يجوز رهنه ويبيع
 فلا يطل هذا الجز يطلان ما أخذ منه اه منه بلفظه نعم لا محل لهذا التوقف مع
 تأمل كلام ابن رشد السابق ومع قول عياض في كتاب المدبر مانصه وذكر في الكتاب
 جواز رهن المدبرة ورهن جنينها واحتج بأن ذلك لا ينقصها عن عقها شيئا وان مات
 سيدها اه منه بلفظه ونصها على اختصار ابن بونس ولا بأس برهن المدبرة في قول
 مالك لان ذلك لا ينقصها من عقها ان مات سيدها اه منه بلفظه وفي كتاب التدبير
 منها مانصه ولا بأس أن يرهن المدبر ويكون المرتين بعد موت سيدهم أحق به من
 الغرماء فان لم يدع سيدهم غيره يبيع للمرتين في دينه لانه قد حازه ولو لم يقبضه يبيع لجميع
 الغرماء اه منها بلفظها وتأمل ذلك كله نظرا لاصحة ما قلناه والله أعلم **(فرع)** *
 قال ابن عرفة مانصه الشيخ عن ابن حبيب قال أصبغ من رهن مدبر مغفل أجله ولا
 مال له كان المرتين أحق باجارته من الغرماء اه منه بلفظه (لا كأحد الوصيين)
 قول ز والظاهر أن ايصاءهما مرتين الخ غير صحيح وان سكت عنه تو ومب لخالفته
 للمصوص انظر ما يأتي عند قوله في الوصية ولاثنين حل على التعاون وقول مب ابن
 عاشر هذا النوع من الايصاء لا يعرفه هذا عجيب من الشيخ ابن عاشر رحمه الله فان المسئلة
 جلية حتى انها صرح بها في متن ابن الخاجب وأعجب من ذلك تسليم مب له مع أنه قد

أى كالمصنف هنا مع قوله الآتى
 أو اختيارا له أخذته فتأمل
 (وفضلته) قال ح ومعناها ان
 الرهن قيمته أكثر فيه منه عند آخر
 على ان الاول يستوفى منه دينه
 وفضلته عنه للثاني اه (ان علم الخ)
 محله اذا حصل للراهن مانع والا فلا
 كلام في أن الفضلة تكون للثاني
 كما قاله ابن رشد انظر نصه في الاصل

اعترضه غير واحد ممن قبله فقد قال أبو علي هذا من ابن عاشر في غاية القصور اه منه
 بلفظه وقد قال جس مانسه ونوقف ابن عاشر في هذا قصور اه منه بلفظه
 وانظر ما يأتي عند النص الذي قدمناه آتوا الكمال لله (وحيز بجميعه) قول ز وأخذ
 من الخلاف في هذه المسئلة الخ يعني اختلاف المذكور في كلام ابن ناجي لافي كلامه هو
 اذ لم يذكره وقد ذكر ابن عرفة الخلاف الذي أجله ز ونصه وفي حوز المشاع مما يقسه
 لراهنه طرق التعمي والباجي وعباس التعمي ان كان دارا أو عيدا في كون حوزة بانفراد
 المرتهن به أو يكتفي كون يده فيه مع رهنه لشريك قولان ونحوه للمازري الباجي ما ينقل
 حوزة بانفسراد المرتهن به أو عدل وما لا يزال كالربع في كونه كذلك أو يكتفي كون يده
 فيه مع كثره قولاً واشبه والموازية ثم قال عن عباس مذهب الكتاب ومشهور
 المذهب أن حوزة انما هو يجوز جميعه وقيل يجوز بحوله في الجز المشاع محل صاحبه
 وكانت يده عليه مع يده وقيل انما يصح ذلك فيما لا يتقل كالربع اه محل الحاجة منه
 بلفظه قلت ظاهر كلامهم هذا أن هذا الخلاف منصوص وظاهر كلام ابن رشد أن
 الخلاف يخرج فقط فانه قال في شرح مسئلة من رهن نصف حائطه من مائة أبي زيد من
 كتاب الرهن مانسه وقد اختلف ان كراهيه جميعا فقيل يصح الحوزة وقيل لا يصح حتى
 يقتسمها فيكفي المرتهن نصيبه وكذلك ان اعمره جميعا على الاشاعة يخرج ذلك على
 القولين في الرجل يتصدق بالجز من أرضه على الاشاعة فيعبر المتصدق عليه الارض مع
 المتصدق على وجه التقصي لحقه والاشاع الى أن يموت المتصدق فرأى ذلك ابن القاسم
 حيازة وخالفه في ذلك أصبغ والاطهر في الصدقة أن تكون حيازة وفي الرهن أن لا يكون
 حيازة لان الحيازة أقوى في الرهن منها في الصدقة والهبة لقول الله عز وجل فهران
 مقبوضة وباللّه التوفيق اه منه بلفظه وقول ز قاله ابن ناجي صحيح فانه ذكر عن أبي
 الحسن أنه لم يقف في مسئلة الغاصب على نص الاما استقرئ من هذه المسئلة ونظائر
 ذكرها وقال عقبه مانسه قلت واشتد تكبر شيخنا حنظله الله في قوله ولم أقف على نص
 في مسئلة الغاصب بقصور كلامه لانها في أسئلة القضي وذكرفها قولين وأن الصحيح
 لا يمتاز قال وبه أفتيت مع صاحبنا أبي مهدي عيسى الغبري في غيبة شيخي ابن عرفة من
 تونس الحج اه منه بلفظه (ان بق فيه للراهن) قول م ما عراه لابن عرفة
 لم أجده فيه الى آخره لعل ز أخذ ذلك من قول ابن عرفة وأخر الشركة مانسه
 وفيها مع غيرها منع أحد الشريكين بمجرد الملك في شي تصرفه فيه دون اذن شريكه
 للمزومته التصرف في ملك الغير بغير اذنه اه منه بلفظه لان كلامه نظاها شامل
 لتصرفه فيه ببيع حصته لكن الظاهر قصره على ما اذا كان يبيع حصته يؤدي للعلل
 التي علل بها المنع كان يذهب به الي السوق ونحوه من كل محل لم يأذن له شريكه في الذهاب
 به اليه ويحمل ما ذكره عنه م ههنا من الجواز على مذهب ابن القاسم على ما اذا كان
 يبيع حصته سالما من تلك العلة فتأمل والله أعلم (بطل حوزهما) قول م ههنا
 الذي يفيد صبح وغيره أي وهو الذي يفيد اه أيضا كلام المصنف لقوله بطل حوزهما ولم

الخ قصور فان المسئلة تصرح
 بها في متن ابن الحاجب (وحيز
 بجميعه الخ) وقيل يكفي
 كون يد المرتهن فيه مع رهنه
 كشريك وقيل الخلاف انما هو فيما
 لا يتقل كالدار لافي غيره كالعبد
 فجميعه ذكره هذا الخلاف ابن عرفة
 وابن ناجي وأجمله ز في قوله وأخذ
 من الخلاف في هذه المسئلة الخ وقد
 ذكر ابن ناجي عن أبي الحسن انه لم
 يقف في مسئلة الغاصب على نص
 الاما استقرئ من هذه المسئلة
 وقال عقبه واشتد تكبر شيخنا
 حنظله الله عليه بقصوره لانها في
 أسئلة القضي وذكرفها قولين
 وان الصحيح لا يمتاز قال وبه أفتيت
 مع صاحبنا أبي مهدي عيسى
 الغبري في غيبة شيخي ابن عرفة
 من تونس الحج اه قلت والى
 ذلك أشار في العمل القاضي بقوله
 وما من الجز المشاع ظلا
 فذا وذا عليهم ما قد قسمها
 وقول م لم أجده فيه الخ اهل
 ز أخذ ذلك من قول ابن عرفة وأخر
 الشركة وفيها مع غيرها منع أحد
 الشريكين بمجرد الملك في شي تصرفه
 فيه دون اذن شريكه للمزومته
 التصرف في ملك الغير بغير اذنه اه
 والتصرف شامل للبيع امكن
 الظاهر حله على ما اذا أدى يجه
 لحصته للعلل المذكورة كان يذهب
 به الي السوق ونحوه ويحمل ما ذكره
 عنه م على ما اذا لم يؤدي به
 لحصته لتلك العلة فتأمل والله أعلم
 (بطل حوزهما) قول م يفيد
 صبح وغيره

بقل يطل الرهن ويؤخذ جبره على رده قبل حصول المانع مما يأتى في قوله أو اختياره
 أخذه لان هذه هي مسئلة الوديعة المذكورة هناك بعينها أو تؤخذ منها هذه بالاحرى فلا
 وجه للتوقف في ذلك فتأمل (وقضلتهم) قول زى أى رهن قيمته يتاقيه الخ لا يخفى ما فى
 عبارته والصواب عبارة ح ونصها ومعنى الفضلة أن الرهن قيمة أكثر في رهنه عند آخر
 على أن الأزل يستوفى منه دينه وفضله ثمنه للثاني اه (ان علم الاول ورضى) محل هذا
 اذا مات الراهن أو قام عليه الغرماء والإفلا كلام فى أن الفضلة تكون للثاني كما قاله أبو
 الوليد بن رشد فى رسم الاقضية الثاني من سماع القريتين من كتاب الرهن من ناصه. وسئل
 عن رجل ابتاع من رجل بيعا بدينار الى ستة أشهر ورهنه بذلك رهنا فقبضه وحازره ثم ابتاع
 بعد ذلك باليا من رجل آخر بيعا بدينار الى أجل شهر ورهنه بفضله ذلك الرهن الذى رهنه
 الاول وقال له فلان مبدأ عليك فى الرهن ثم ما فضل للرهن بمحفل إلى أجل المرتهن
 الآخر قبل الاول المبدأ عليه فى الرهن فقال مالك ألم يعلم المرتهن الآخر أن حق الغريم
 الاول الى ستة أشهر فقيل لم يعلم أن حق المرتهن الاول الى ستة أشهر فقال أرى أن يباع
 ويعطى حقه من ثمنه قبل له اذا بيع هذا العبد للرهن الذى لم يحل حقه جميع
 حقه ثم يعطى هذا ما فضل أو يوضع له حقه حتى يحل الاجل ويعطى المرتهن الآخر
 ما فضل فى حقه فقال بل يعطى صاحب الحق الذى لم يحل حقه كله أحب الى ثم يعطى هذا
 ما فضل قال القاضى رضى الله عنه لم يذكر فى هذه الرواية أن المرتهن الاول علم بحقل
 الراهن من رهنه فضله الرهن الذى بيده لغريمه وقال ان فضله الرهن تكون له واعترض
 ذلك ابن دحون فقال ان ذلك من قوله خارج عن الاصول كيف يصح أن تكون له فضلة
 الرهن ولم يقضها له المرتهن الاول ولا يلزم عنده هذا الاعتراض لان المسئلة محفلة
 للتأويل وقد اختلف فى رهن رجل رهنا فقبضه وحازره ثم رهن فضله من آخر فقيل ان
 الفضلة تكون رهنا وان لم يعلم المرتهن الاول بذلك وهو قول أشهر فى الواضحة وغيرها
 وقول ابن القاسم فى المسوطة وقيل انها لا تكون له رهنا الا ان يعلم بذلك المرتهن الاول وهو
 قول أصبغ من رأيه وقيل انها لا تكون له رهنا الا أن يعلم بذلك المرتهن الاول ورضى به
 وهو المشهور والمعالم من قول مالك فى المدونة وغيرها ثم قال وقائد هذا الاختلاف انما هي
 اذا قام الغرماء على الراهن هل يكون المرتهن الثاني أحق بالفضلة من الغرماء أم لا وأما اذا
 قام المرتهن الاول والثاني على الراهن فلم يكن له غرماء أو قبل قيام الغرماء فلا كلام فى أن
 فضله الرهن تكون له الا بتنازه فيها أو حتى يتمل أن يكون انما تمكلم فى هذه المسئلة على
 أن المرتهن الثاني قام برى يقبض فضله الرهن فى حقه الذى قد حل ولم يحل حق المرتهن
 الاول ولا غرماء على الراهن فلا يلزم على هذا التأويل اعتراض ابن دحون على المسئلة ثم
 قال ولو علم المرتهن الثاني باجل المرتهن الاول لم يسع الرهن له حتى يحل أجله لانه على ذلك
 دخل اه منه بلفظه (تنبيه) قال فى ضج عند قول ابن الحاجب ورهن فضله الرهن
 برضا الاول جائز وحوزه حوزته وقال أصبغ لا يعتبر رضاه اذا علم ليحصل الحوزة مانصه
 ولما لث فى الموازية قول ثالث انه لا يجوز رهن فضله الرهن لثان اذا كان بيد المرتهن الاول

وقول مبهما عين الصورة
 الاية الخ فيه نظير بل صورة
 اللغوى غيرهما كما يدل على ذلك
 كلام ضج وغيره نعم لم يحل
 للتوقف أى فى أى صورتى تنظر ز
 مع نص عياض وغيره فيها بالعمية
 انظر الاصل * (فرع) * قال
 أصبغ من رهن مدبره فقبل أجله
 ولا مال له كان المرتهن أحق باجارتها
 من الغرماء اه نقله ابن عرفة
 (كاشح والوصيين) قول ز
 والظاهر ان ايصهما تترتين الخ
 يخالف للمخصوص انظر ما يأتى
 عند قوله فى الوصية ولاثنين حل على
 التعاون وقول مبهما ابن عاشر

الأأن يخرج الرهن من يد الأول لانهما قبضه لنفسه وحكي في البيان رابعاً أن الفضلة
تكون رهنا وان لم يعلم الأول اه محل الحاجة منه بلفظه فيوهم كلامه أنه في البيان
ذكر الاقوال الاربعه متوقفاً على كلامه فيحمل كلامه على أنه أراد انه ذكر في البيان قولاً
صارت به الاقوال أربعة واقصر ح نقلا عن الزجاجي على الاقوال الثلاثة الأولى في
ضريح قاتلاً كماها فاتم من المدونة مذ كرر أن بعض المتأخرين ردها الى وفاق فانظر ان
شئت (ولا بضمها الأول) قول ز ولعل وجه المتع فيما إذا كان أجل الثاني أقل أن فيه
يعاوسلنا الخ سله مب والظاهر أن هذه العلة انما توجد اذا اتفقا على أن الرهن يباع
عند أجل الثاني وأما إذا انفصا على أنه يؤخر الى حلول الأول فلا وكذا إذا سكت كما يؤخذ من
كلام ابن رشد المتقدم فيما اذ اهرنت الفضلة لغرمه كان أجل الثاني أقرب فتأمله وقول
مب بل علة المتع في الاكثر هي العلة التي ذكرها في الأقل وهي البيع والسلف بتجيب
الدين الثاني الخ تأمل كيف يصور نجيحه قبل أجله اذ لم يتقرر الثاني أجل قبل هذا البيع
حتى يكون قد سبقه عن أجله فارتب البيع على أن حلول أجل الأول ويبع الرهن اقتضاه
لا يوجب نجيح الثاني اذا تولا تلازم بينهما الامكان أن يقال ما فضل عن الأول بطبع
عليه يبقى بيد المرتهن الى حلول أجل الثاني أو يجعل عند أمين فاعلة المذ كورة متتمة
على كل حال والظاهر أن يحمل ماني ح عن ابن سلون من المتع على ما اذا دخل على أنه
يباع الرهن عند حلول الأول وما فضل من ثمنه يدفع اذ ذلك في الثاني وما بقي منه لم تقبه
الفضلة يبقى لاجله ومثل الدخول على ذلك جرى العادته ووجه المتع على هذا الجهة
في الاجل اذ يحمل أن تبقى الفضلة بجميعة فيحمل كله أولاً بفضل شيء أصلاً لخوالة الاسواق
فسيبقى كله الى أجله أو تبقى بالبعض فقط فيبقى غير الى أجله ثم ذلك البعض يحتمل أن
يكون الاكثر أو الأقل أو المساوي أما إذا دخل على أنه ان كانت فضلة تبقى بيد المرتهن رهنا
بعد الطبع عليها أو وضع تحت يد أمين الى حلول الاجل فلا وجه للمنع وكذا ان جرت
العادة بذلك وانما يبقى النظر عند السكوت ولاعادة هل يحمل على الأول فيمنع العلة
المذ كورة أو على الثاني فيجوز وهو الظاهر لان التصريح بالاجل يستلزم ذلك فتأمله
بأنصاف (قسم ان أمكن) قول مب وجواب ابن عاشر ان الفضلة رهنت بعله ورضاه
يرد بان الرهن اذا كان بيد أمين لا يشترط فيه رضا المرتهن مبنى على أن القسم متوقف على
صحته الرهنية ربما يؤخذ ذلك من كلام ضريح وفيه نظر فان مب نفسه سلم قول ابن عرفة
انه لا يعرف القسم الا لابن الحاجب تعالى ابن الجلاب كما سلمه ح وغيره وكل منهما رتب
القسم على اذن المرتهن ورضاه ونص ابن الجلاب ومن رهن من رجل رهنا ورهن من آخر
فضله باذن الأول ثم حل أجل الحق الثاني قبل الأول فان كان الرهن مما يمكن قسمه قسم
منه ما يبيع للثاني نصيبه وأمسك الأول نصيبه حتى يحل حقه وان كان مما لا يمكن قسمه يبيع
الرهن كله وقضى المرتهن ان جميعا حقوقهما اه منه بلفظه واختصر ما ابن الحاجب بقوله
وان كان رضاه وسبق أجل الثاني قسم ان أمكن والبيع وقضيا اه قال ابن عبد السلام
مانصه يعني فان رهن فضله الرهن من مرتهن آخر برضا الأول لما على قول ابن القاسم

(ولا بضمها الأول) قول ز ان فيه
يعاوسلنا الخ انما يظهر اذا اتفقا
على أن الرهن يباع عند أجل الثاني
وقول مب بتجيب الدين الثاني
الخ غير لازم لا مكان بقاء ما فضل عن
الأول رهنا الى حلول أجل الثاني
بعد الطبع عليه أو جعله بيد أمين
والظاهر أن يحمل ماني ح من
المتع على ما اذا دخل بشرط أو إعادة
على أن الرهن اذ يبيع عند حلول
الأول يدفع ما فضل من ثمنه في الثاني
للجهل حينئذ في الاجل اذ لا يدري
هل يفضل شيء أم لا وهل وفي
المفاضل ان وجد يجمع الثاني أو
يبعضه الاكثر أو الأقل أو المساوي
فتأمله (قسم ان أمكن) قول مب
يرد بان الرهن المبني على وقف
القسم على صحة الرهنية فقط وفيه
نظر فان القسم انما ذكره الجلاب
ومن تبعه وهم انما رتبوه على
اذن المرتهن ورضاه بل صرح ابن
عبد السلام

الذي اشترط رضاه واما على قول اصبح وان كل لا يشترطه فان كان أجل الدين الثاني الذي
رهنت فيه الفضلة سابقا على أجل الدين الاول فانه يقسم الرهن ان امكن قسمه على الدينين
اه محل الحاجة منه بلفظه فانظر كيف صرح بان شرط القسم الرضا حتى على قول
اصبح الذي لا يشترط في الصحة الرضا فصح جواب ابن عاشر نعم
أشار بسنن الى بحث آخر فانه قال عقب جواب ابن عاشر مانصه قلت تأمل هذا
الجواب هل يتم فانه انما رضى بجزء الفضلة ان كانت فضلة اه منه بلفظه يعني ولا تتحقق
الفضلة عند حلول أجل الثاني لاحتمال تغير الاسواق عند حلول أجل الاول قلت وهو
ظاهرا ان لم يكن المرتمن الاول عالما بحلول أجل الثاني قبل أجله وأما ادعائهم فيصمّل أن
يقال بعد ذلك منه رضاه بقسمه عند حلول أجل الثاني ويحتمل أن يقال ان ذلك لا يستلزم
الرضا بالقسم اذله أن يقول يباع الجميع فيعطى الثاني حقه ويوقف الباقي فتأمله والايح
وقضيا) ظاهرا المصنف انه يباع ولو علم الثاني بأجل الاول وهو ظاهر اطلاق ابن الجلاب
وابن الحاجب وشروجه ولم يقيدوه ولا غيره ممن وقتت عليه بشئ مع انه قد تقدم في كلام
ابن رشد التصريح بتقييده بما اذ لم يعلم الثاني بأجل الاول والافلاي يباع حتى يحل أجل
الاول ولم يبحث فيه خلافا فيجب اعتماده ووجهه ظاهر غاية وان أعقلوه والله أعلم وقول
مب في التسمية قلت وفيه نظر لانه ان كان مراده أن لا تنقص قيمة الرهن بعد قسمه
فهذا لا يدل عليه ما في السماعين الخ فيه نظر من وجهين الاول أن كلامه يوهم أن عدم
النقص انما يعتبر في حصة القائم لا في حصة غيره وليس كذلك بل في حصة غيره وقع
التصريح بهذا الشرط في الموطأ ونصه قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون
لهما رهن بينهما قيمته مائة أحدهما يبيع رهنه وقد كان الآخر أنظره بمحقة سنة قال ان كان
يقدر على أن يقسم الرهن فلا ينقص حق الذي أنظره بمحقة يبيع له نصف الرهن الذي كان
بينهما فاو في حقه وان خيف أن ينقص حقه يبيع الرهن كله اه منه بلفظه الثاني أن
حصول النقص في حصة أحدهما يستلزم حصوله في حصة الآخر قال الامر الى أن
الشرط أن لا تنقص قيمة الرهن بعد قسمه فقوله فهذا لا يدل عليه ما في السماعين فيه نظر
بل يدل عليه أتم دلالة وقد قال في المنتقى عند نص الموطأ السابق مانصه قال في الاصل
ان لم تنقص قسمته حق الذي أنظره بمحقة يبيع وفي المجموع من رواية ابن القاسم عن مالك
وهو في العتبية والموازية من رواية عيسى وأبي زيد عن ابن القاسم ان قدر على قسم الرهن
بما لا ينقص به حق القائم بمحقة قسم فبيع لهذا نصفه في حقه قال القاضي أبو الوليد
رضي الله عنه وانما يراعى في ذلك ادخال القسمة النقص في قيمة الرهن واذا دخل النقص
في أحد القسمين فلا بد من أن يدخل في الآخر فتارة أظهر مراعاة حق القائم وتارة أظهر
مراعاة حق الآخر والمعنى فهمه او احد اه منه بلفظه وهو نص فيما قلناه الحق ما قاله
طنى فتأمل به بانصاف وقد قبل جس تقييد س وسلم ما قاله طنى وهو حقيق
بالتسليم والله أعلم (ورجع صاحبه بقيته) قول ز لانه انما أسلفه نفس السلعة الخ قال تو
فيه انه لو أسلفه نفس السلعة لكان يرجع بثمنها لا بقيتها اه منه بلفظه وهو ظاهر لكنه

بان شرط القسم الرضا حتى على
قول اصبح الذي لا يشترط الرضا في
الصحة فصح جواب ابن عاشر نعم
ببحث فيه جس بقوله تأمل هذا
الجواب هل يتم فانه انما رضى بجزء
الفضلة ان كانت فضلة اه وهو
ظاهرا ان لم يكن المرتمن الاول عالما
بحلول الثاني قبل أجله انظر
الاصل (والايح وقضيا) قيده ابن
رشد بما اذ لم يعلم الثاني بأجل الاول
والافلاي يباع حتى يحل أجل الاول
وهو ظاهر والله أعلم وقول مب
تثنيه قيد س الخ قد قبل تقييده
جس وسلم ما قاله طنى وهو
حقيق بالتسليم وفي كلام مب نظر
لانه يقتضى أن عدم النقص انما
يعتبر في حصة القائم مع أن اعتباره
في حصة غيره وقع التصريح به أيضا
في الموطأ على ان حصول النقص
في احدى الحصتين يستلزم حصوله
في الاخرى قال الامر الى ان الشرط
أن لا تنقص قيمة الرهن بعد قسمه
كما صرح به في المنتقى فانما فتارة
أظهر مراعاة حق القائم وتارة أظهر
مراعاة حق الآخر والمعنى فهمه ما
واحد اه (ورجع صاحبه الخ)
قول ز لانه انما أسلفه نفس السلعة
الخ يقتضى انه يرجع بثمنها لا بقيتها

لم يذكر وجهها آخر لكون الزائد لله مستعير **قلت** ووجهه أن بغرمه القيمة كشف الغيب
 أنها بيعت على ملكه فتأمله * (مسئلة) * قال في رسم البيوع من سماع أصبغ من كتاب
 الرهون مانصه وقال في امرأه أخذ زوجهاها حليا فرهنه ثم أعطاها بذلك وقال لها أنا أفك
 قال فخشيتة قال فسكتت حتى مات الزوج ثم طلبتة قال تحلف بالله ما رضيتة ولا كان
 سكوتها كذلك وتأخذة حديث وجدته وينبع المترين مال الميت قال أصبغ وذلك اذا
 عرف أن الشئ شئنا أو ثبت عليه بيعة قال القاضى رضى الله عنه في بعض الكتب
 في هذه المسئلة مكان فخشيتة فخشيتة فعلى رواية من روى فخشيتة ثانيا هذه الرواية خلافا
 لما تقدم في رسم ان خرجت من سماع عيسى لانه لم يوجب لها مال الرجوع اذا اطال
 الامر بعد علمها او اعالى رواية من روى فخشيتة فابست مخالفة لها لانها تعذر بالخوف على
 نفسا من زوجها ويكون لها أن تأخذ حقه بما دعيتها انه لم يكن سكوتها حتى مات زوجها
 الا لخوفها اياه على نفسها وان لم يعرف ما دعته من تخافتها اياه فذلك على ما يعر من حالها
 مع في غلط الخجاب والبدة والسطوة فان جهل ذلك فالقول قولها اه منه بلنظفه ولم يبين
 هنا ما الختار من القولين على رواية المعارضة وبينه في الرسم المشار اليه ونصه فقال ههنا
 ان ذلك يطل قيامها ووقع في سماع أصبغ ما ظاهره ان لها أن تقوم بعد طول الزمان
 وتحلف ما رضيت ولا كان سكوتها كذلك حقا والذى ههنا أظهر والله أعلم اه منه بلنظفه
 (وبطل بشرط مناف) قول ز ولعل فائدة ذلك احتمال حلول الدين بموت أو فليس قصد
 به الجواب عما قيل يقال أى فائدة لصحة الجملة قبل حلول أجل الدين لمدة تنقضي قبل حلوله
 مع أن رب الدين لا يقدر على طلب دينه من المدين فلا يتوجه طلبه اياه من الجميل وهو
 جواب حسن ولم يقصد بهما الفرق بين الرهن والجمالة كما ظنه مب فاعترضه والفرق
 بين الرهن والجمالة لم يتعرض ز له فتأمله وقول ز ويدخل بالكاف ايضا غلق الرهن
 الخ قال في المنتقى مانصه غلق الرهن معناه أن لا يملك بمعنى الترجمة انه لا يجوز أن يعقد
 الرهن على وجه يتول الى المنع من فكك وأشدوا زهير

وفارقتك برهن لافكالكه * يوم الوداع فأسمى الرهن قد غلقا

اه منه بلنظفه (وصح في الجديد) قول مب وهو قصور فقد صرح ابن القاسم بالحرمة
 الخ فيه نظير ما قاله ح ومن تبعه بالجواز هو الصواب وهو ثابت عن ابن القاسم ايضا وما
 استدلل به من سماع عيسى مثله ووقع في سماع ابن القاسم ولكنه ضعيف كما بينه أبو الوليد
 ابن رشد رضى الله عنه لانه مبنى على ان الغرض في الرهن المشروط في البيع بقصده وقد علمت
 انه شاذ والعجب من مب رجح الله نقل من كلام ابن رشد ما يقيد ما قلناه ولم يتنه ظن له
 وذلك انه تغفل عنه تعديل الحرمة بقوله لان ذلك غر الخ فلو تأمل ذلك أدنى تأمل المناسبات
 ح للقصور وما أفاده كلام ابن رشد الذى نقله قد صرح به ابن رشد نفسه ففى رسم أخذ
 يشرب خرا من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون مانصه وسئل عن رجل كانت له
 اذهب الى آجال مختلفة فأراد الذى له الدين أن يبيعه معا ويرهنه ويجعل آجالها
 واحدة فى الرهن قال لا خير فيه قبل له أن يبيعه معا ويرهنه فيه رهننا ويجعل فيه دينه كله

فلو قال لان بغرمه القيمة كشف الغيب
 أنها بيعت على ملكه * (فرع) * لو
 رهن الزوج حلى زوجته ثم أعطاها
 فخشيتة فسكتت حتى مات ثم طلبتة
 حلفت ما كان سكوتها رضوا وأخذته
 واتبع المترين مال الميت قاله في رسم
 البيوع من سماع أصبغ من كتاب
 الرهون قال أصبغ وذلك اذا عرف
 انه شئنا أو ثبت عليه بيعة اه ابن
 رشد والقول قولها فى الخوف عند
 جهل الحال فان لم يتقشه فلا قيام
 لها اذا اطال الامر بعد علمها على
 الاظهر اه (وبطل بشرط مناف)
 قول مب فلا يظهر بينهما فرق
 ليس مقصود ز التفریق بينهما
 وانما مقصوده الجواب عما يقال
 أى فائدة لصحة الجملة لمدة تنقضي
 قبل حلول الدين وقول ز غلق
 الرهن الخ قال في المنتقى معناه أن لا
 يملك أى انه لا يجوز أن يعقد الرهن
 على وجه يتول الى المنع من فكك اه
 وفى التحفة

وبشرط ملك الرهن حيث لا يقع
 انصافه من حقه النهى وقع
 (وصح في الجديد) قول مب وهو
 قصور الخ فيه نظير وما استدلل به
 ضعيف كما بينه ابن رشد لانه مبنى

الذي له عليه قال لاخبر فيه قال ابن القاسم وانما كره ذلك لان الرجل لو كان له على رجل
دين الى اجل فقال له الذي له الحق هل لك ان اعطيك دينارا ودرهم على ان ترهنني بحق
الذي لي عليك أو اضع لك من حق الذي لي عليك على ان ترهنني لم يكن في هذا خيرا وهو
وجه من وجوه الربا كانه ازيد في حقه فاذا باعه يعا على ان يرهنه بدين له آخر فقد صار
بمزاولة ما وصفت لك لانه يضع له من ثمنه على ان يرهنه وهو ايضا يشبه الجمالة بالجعل فالرهن
والجمالة في هذا سواء وهما قول مالك جميعا قال القاضي رضى الله عنه اما اذا كانت له
اذهاب الى آجال مختلفة فباعه يعا على ان يرهنه رهنا بمن ما باعه منه وبالاذهاب التي له
عليه الى آجال مختلفة على ان تكون الى اجل واحد فلا اختلاف في ان ذلك لا يجوز لانه
يدخله البيع والسلف بشرط ان تكون الاذباب حلة او الى اقرب من الاجال او الى
ابعد ها او مؤخره عن ذلك ثم قال وما ان باعه يعا على ان يرهنه رهنا بمن ما باع منه
وبالاذباب التي له عليه الى آجالها باعيا منها فقال في هذه الرواية انه لاخبر في ذلك لان قوله
أفبيع به يعا ويرهنه رهنا ويجعل فيه دينه كله الذي له عليه معناه يجعله فيه كله الى آجله
لا يجعله ولا يؤخره هو عنه وهو مثل ما في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب السلم
والآجال وعلى قياس ما قاله ههنا من انه لا يجوز ان يعطيه شيئا ولا ان يضع عنه من دينه
الذي له عليه شيئا على ان يرهنه به رهنا لانه اذا باعه على ان يرهنه فقد وضع عنه من ثمن
ما باعه على ان يرهنه وقد اجاز ذلك كله في رسم القضاء المحض من سماع أسبغ من كتاب
الكفالة والحوالة وهو الاظهر لان قوله في هذه الرواية وهو وجه من وجوه الربا كانه
ازداد في حقه ليس بين انما العلة في ذلك الفرر في الرهن حسبا بيناه في رسم أوصى من
سماع عيسى من كتاب السلم والآجال فيحتمل ان يكون اراد ان الفرر في الرهن هو الذي
ازداد في حقه بما زاد في ثمن السلعة التي اشاع أو في قيمة التي باع فرأى ذلك مما يضارع الربا
وهو بعيد والظاهر فيه الجواز والله أعلم وقوله ايضا وهو يشبه الجمالة بالجعل ليس يشبه
بين لان الجمالة بالجعل انما هي ان يعطى الجمل شيئا أو يضع عنه شيئا على ان يجعل عنه
وهو في هذه المسئلة ما اعطاه شيئا ولا وضع عنه شيئا على ان يجعل عنه وانما اعطى او وضع
للمجمل عنه على ان يعطيه حبيلا أو رهنا ولا يظهر للفساد في ذلك وجه سوى ما بيناه في
رسم أوصى من سماع عيسى من الكتاب المذكور والشبه الذي رآه بينهما هو ان اشباع
غرر في المستلثين جميعا لانه في الجمالة بالجعل غرر في حق المتبايعين جميعا وفي اعطاء العوض
على اخذ الرهن غرر من جهة اخذ الرهن لان من جهة تعطيه والله أعلم اه منه بلفظه
ووجه الفرر في رسم القضاء المحض الذي أشار اليه بقوله لان المعطى للدناير اعطاه عوضا
عما لا يعلم قدرا لا تتفاه به من الرهن أو الجبل اذ لا منفعة للمر من في الرهن الا ان يقوم
القرم على الرهن وهو لا يدري هل يقومون عليه أم لا ولا قدرا ما يكون اتفاهه به ان قام
عليه القرم لان كل ما كثرت الديون عليه كثرت اتفاهه بالرهن فدخله الفرر والجمل ا بين
في الفرر والله التوفيق اه منه بلفظه وقد تقدم لمب نفسه عند قوله أو غرر ولو اشترط
في العقد ما نصه ابن رشد المشهور جواز رهن الفرر في عقد البيع الخ وقد منا كلام

على أن الفرر في الرهن المشترط في
البيع يفسده وهو شاذ فإله ح
ومن تبعه من الجواز هو الصواب
وهو ثابت عن ابن القاسم أيضا
انظر الاصل

ابن رشد بجره فوقف عند قوله لا رقبته وبذلك كله تعلم ما في اقتصار ق على ما في سماع
 عيسى وما في تقليد مب له حتى نسب الأئمة للقصور والكمال لله تعالى (وبإذنه في وطء الخ)
 قول مب واعل ذلك هو الذي أوهم طفي حتى عز ذلك للمدونة الخ الظاهر أنه انما
 عز ذلك للمدونة لأنه يؤخذ ذلك منه لهما إذا رجعت إلى يده بالنقل ونفسها ومن ارتهن رهننا
 فقبضه ثم أودعه الراهن أن أوردته إليه بأى وجه حتى يكون الراهن هو الخائر له فقد خرج من
 الرهن وليس للمرتهن أن أعاره إياه رده في الرهن إلا أن يعيره على ذلك فان أعاره على ذلك
 ثم لم يرجعه حتى قامت الغرماء على الراهن أو مات كان أسوة الغرماء اه منها بل يفتها
 ففهوم قولها وليس للمرتهن أن أعاره الخ أن له ذلك في غير العارية وقد قال ابن ناجي عقبها
 مانصه ما ذكره وهو المشهور وقال أشهب له ردها ما لم تنق بشئ يحكاه ابن يونس وهذا في
 العارية المطلقة بناء على أن العارية المطلقة هل تبقى إلى أمد ما يعار إلى مثله أو لا وأما
 المقيدة بأمد فالمرتتهن فيها يطلب الرهن بعد انقضاء المدد تسليم الخوز اه منه بل يفتها فإذا
 كان له ذلك فيما إذا رجعت إليه بالنقل ففي مجرد الأذن أحرى وكلام ابن يونس يفيد ذلك
 أيضا و مب لم يستوف كلامه فانه قال عقب كلام المدونة مانصه ابن المواز قال ابن
 القاسم وأشهب ثم إن قام المرتتهن بردهم حتى له بذلك الآن يدخله فوت من تجبس أو تديز
 أو يسع أو قام غرماؤه قال ابن القاسم فيه وفي المدونة الآتي العارية فليس للمرتتهن أن أعاره
 إياه رده في الرهن إلا أن يعيره على ذلك فان أعاره على ذلك ثم لم يرجعه حتى قام الغرماء على
 الراهن أو مات كان أسوة الغرماء ابن المواز وقال أشهب العارية وغيرها سواء اه له ردها لم
 يفت بما ذكرناه اه منه بل يفتها فتأمل قوله قال ابن القاسم فيه وفي المدونة الآتي
 العارية الخ بغيره أعظم دليل لما قلناه والله أعلم وقول مب ومستندهما في ذلك هو
 القياس على ما في حريم الأباريعى وهو من قياس الأخرى لوجوده تظهر بأدنى تأمل لكن
 ذلك متوقف على تسليم أن إذن المرتتهن للراهن في التصرف في رهن يتقل كالأمانة ونحوها
 مساواة له في التصرف فيما لا يتقل كالدار ونحوها أو على لا يسلم ذلك بل جزم بالفرق
 بينهما معتمدا على ما قاله عبد الحق في نكته ونفسه قال بعض شيوخنا من القرويين وإذا
 آذن المرتتهن للراهن في العروض التي يمان بها لم يخرج من الرهن بنفس الأذن دون أن
 يحازر بخلاف ما لا يمان به من الرباع لأن العروض التي يمان بها هي في يديه فلا يكون أذنه
 فيها تسليما حتى يحازر منه فاعلم ذلك اه بلفظه ونقل قبله عن أبي الحسن مانصه
 وتقدم الفرق لعبد الحق بين أن يأذن المرتتهن للراهن في الاتفايع بما يمان به وبين ما لا يمان
 به من الأصول انظره أول الرهون من التكت اه ثم قال بعده ما نصه وقد فرقت عبد
 الحق بين ما يمان به وما لا يمان به عاريا لله وقال العبدوسى فيه هو مذهب الكتاب اه منه
 بلفظه قلت صريح ما نقله عن العبدوسى في أعمه ما لعبد الحق لكن ابن عبد السلام
 وغيره كلامهم صريح في أنه لا فرق بين ما يتقل وما لا يتقل قال ابن عبد السلام عند قول
 ابن الحاجب فلو عا دا اختيارا للمرتتهن طلبه قبل فونه يعتق أو تجبس أو قيام الغرماء الخ
 مانصه قلت وهذا كله مبنى على ما لابن القاسم في كتاب الرهن من المدونة وأما على

(وبإذنه في وطء الخ) ظاهره سواء
 كان يسد أمين أو يده وهو كذلك
 على المعتمد وقول مب واعل
 ذلك هو الذي أوهم طفي الخ
 الظاهر أنه انما عزاه للمدونة لأن
 ذلك يؤخذ منها بالأحرى مما إذا
 رجعت إلى يده بالنقل وقول مب
 هو القياس الخ أى الأحرى بناء
 على أنه لا فرق بين ما يتقل كالأمانة
 وما لا يتقل كالدار كما صرح به ابن
 عبد السلام وغيره خلافا لتفريق
 عبد الحق بينهما فإثبات لأن العروض
 التي يمان بها هي في يده فلا يكون
 أذنه فيها تسليما حتى يحازر منه اه
 وان قال العبدوسى انه مذهب
 الكتاب واعتمده أو على انظر الأصل

مافي كتاب حريم البئر فيرد اذن المرتين عنده كافي في الخروج من الرهن فلا يحتاج الى
 التفويت بشي بما ذكر قال فيه لو اذن المرتين الى الراهن أن يسكن أو يكرى فقد خرجت
 الدار من الرهن وان لم يسكن أو يكرى وقال أشهب بل حتى يكرى بها اهـ منه بلفظه فانظر
 كيف عارض بين مافي الكتابين مع أن العتق انما يكون فيما يتقل فهو صريح في أنه
 لا فرق عنده بينهما وقد سلم له ذلك المصنف في ضيق وابن عرفة وانما يجانمهما مع جهة
 أخرى فقال في ضيق بعد أن ذكر مافي كتاب الرهن مآنصه وجهه ابن عبد السلام
 مخالفا لمافي كتاب حريم البئر وكذلك قال أبو الحسن ظاهره هذا أن مجرد الاذن لا يبطل
 وفيه نظرا لانه لا منافاة بين البابين لانه نص في باب الرهن على وجه متفق عليه وبين في حريم
 البئر أن الرهن يبطل بمجرد الاذن وقد ساق ابن يونس وغيره مافي حريم البئر على أنه تقيدنا
 في الرهن ولم يتقل المازري عن ابن القاسم الامافي حريم البئر والله أعلم اهـ منه بلفظه
 ونقلها أيضا حسن وسلمه ونقله أيضا ابن ناجي في شرح المدونة وسلمه فانه قال في المدونة اثر
 ما قدمناه عنهما مآنصه وكذلك ان ارتهن أرضا فزرعها الراهن باذنك وهي يملك خرجت
 من الرهن وكذلك ان رهن دارا ثم سكنها أو عبدا ثم استخدمه اهـ فقال ابن ناجي مآنصه
 قوله ومن ارتهن رهنا فقبضه الخ ظاهر قولها حتى يكون الراهن هو الخائز مع قولها بعد
 وكذلك ان رهنك عبدا ودارا ثم سكن الدار أو أخدم العبد فيقتضي أن مجرد الاذن لا يبطل
 الرهن وهو خلاف قولها في حريم البئر لو اذن المرتين للراهن أن يسكن أو يكرى فقد
 خرجت الدار من الرهن وان لم يسكن أو يكرى وفي المسئلة من خارج الكتاب ثلاثة أقوال
 احدها مثل مافي حريم البئر وفيه التوى والثاني على ظاهرها هأن أن الاذن لا يبطل الرهن بل
 حتى يسكن قاله أشهب وقيل ان كان الرهن يبدأ من فالاول وان كان يدمر تهنه فالثاني
 قاله ابن حرت فحمله المازري على أنه قول ثالث كما قلناه وقال ابن راشد قال ابن حرت معنى
 قول ابن القاسم أنه كان الرهن على يدا ميين ومعنى قول أشهب أنه كان على يد المرتين وما
 ذكرناه من جعل قولها على الخلاف هو جعل المغر في وابن عبد السلام أيضا قال خليل وفيه
 نظرفنقل كلامه السابق كله بلفظه وسلمه وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام ابن عبد السلام
 مختصرا مآنصه هو وهم لان الاشياء المذكورة انما ذكرت تفويتا لردده في الرهن ان طلب
 المرتين رده للرهن لا لابطال الخوز المعروف للعبير برد الرهن لمرتته والاذن في التصرف
 انما هو يبطل الخوز كما بطله بالتصرف بالفعل المعروف للعبير بالرد المذكور والرد فيه هو
 منعه مما اذن له فيه كان الرد فيه محيز بالفعل عن يدمر تهنه بنزع من يده قتامه اهـ منه
 بلفظه وهو صريح في أن الاذن في التصرف كالتصرف بالفعل وفي أنه قبل ما صرح به ابن
 عبد السلام من أنه لا فرق بين ما يتقل وما لا يتقل وانما وهمه في دعواه المعارضة وقوله
 او الاذن في التصرف الخ شامل للاذن في الوطه اذ لا يتوقف أحد في أن الوطه تصرف بل
 من أقوى التصرف فلفظه هذا يفيد ما أفاده ابن الحاجب ومن وافقه ومما يدل على ذلك
 أيضا عدم تعقبه على ابن الحاجب وشارحيه وهو يناقشهم في أدنى من هذا مما عراب وقد
 نقل غ في تكميله كلام ابن عرفة وسلمه ويشهد له دم الفرق أيضا ما نقله في ضيق عن

المازري ونصه هكذا نقل ابن راشد قول ابن حريث وذكره المازري على أنه ثالث في
 المسئلة فقال فقد رأى ابن القاسم مجرد الأذن كالتصريح بأسقاط حق المرتهن وكان عقد
 الرهن يلزم بالقول فكذلك يسقط به وهو الاشبه باصل المذهب واستحسب أشبه الحوز
 اه منه بلنظرة والدليل فيه ما قلناه من وجوه أولها جزمه بان التفصيل بين أن يكون
 بيد المرتهن وبين أن يكون يبدأ من مقابل وأن قول ابن القاسم بالبطلان فيها هو الاشبه
 باصل المذهب وقد تقدم في كلام ابن ناجي أن به القموي وهو بردمان نقله عبدالحق عن
 بعض شيوخه القرويين من قوله لان العروض التي يبان بها هي في يديه فلا يكون اذنه فيها
 تسليما الخ لان هذه العلة منتفية فيما يبدأ الامين مع أن المعتمد بطلانه بالأذن ثانيا
 قوله مجرد الأذن كالتصريح بأسقاط حق المرتهن لان تصريح المرتهن بأسقاط حقه
 يستوى فيه الامران ثالثا قوله وكان عقد الرهن يلزم بالقول الخ فان لزوم عقد
 الرهن بالقول الذي جعله مشهبا به عام في الامرين معا فيكون المشبه به كذلك رابعا
 قوله واستحسب أشبه الحوز فانه تصريح في أن ابن القاسم لا يعتبر عنده الحوز المستحسب
 الذي جعله بعض القرويين علة للفرق على أن ما ذكره محووث فيه من أصله لان ما لا يتقل
 قد يكون الحوز الحسي فيه مستحسبا ككون المرتهن ساكن في الدار شاغلا بل يجعلها بنفسه
 وأهله وماله وقد أطلق في حريم البئر البطلان بالأذن في السكنى ولم يقيده بشئ ولم يتر
 أحدا ممن تكلم عليهم او فتننا على كلامه قيدها بشئ وكيف يعقل أن يقال ان اذن
 المرتهن للراهن في تصرفه في ثوب مثلا في حائوت المرتهن أو نحوه لا يبطل الحوز لكونه
 تحت يده ويبطل اذنه لذلك في الدار في الصورة التي ذكرنا ونحوه هذا مما لا يظهر أصلا
 فسقط بهذا تعجب أبي علي من المصنف في ضجح ومن ح وعلم أن الاستدلال
 بكلام المدونة هو الصواب ولله در تواتر اذ قال بعد نقله كلام ضجح مانصه فجعل قولها
 في الأذن والاسكان دليلا للأذن في الوطء وهو ظاهر كما لا يخفى وقوله ح وغيره من شراح
 المتن وابن الحاجب والله أعلم اه منه بلفظه وقد ذكرنا لك من كلام الأئمة ما فيه كفاية
 والله أعلم وقول مب وقوله اذالم يجعلها يبطل الحوز فقط خلاف ظاهر أبي الحسن الخ
 نص ابن ناجي الذي أشار اليه هو قوله ولا مفهوم لقوله في الكتاب فاجعلها ان تصرف
 الراهن في الرهن باذن المرتهن يبطل الرهن اه منه بلفظه فعبارة هي عبارة أبي الحسن
 بعينها ولا حاجة لمب في ذلك على ما ادعاه لان مراده ما انه يبطل الآن وما وراء ذلك
 مسكوت عنه مما هو من المدونة وغيرها ولا يصح حمله على البطلان مطلقا لانه
 يلزمهما أن كل تصرف من الراهن باذن المرتهن كذلك وهما بالترزمان ذلك ثم مع ذلك
 هو معارض بظاهر كلام غيرهما ففي الكتاب مانصه فان وطئها باذن المرتهن وحلت يبطل
 الرهن اه منه بلفظه على نقل أبي علي وفي الجواهر مانصه ثم ان كان الوطء ماذن
 المرتهن أو كانت محلا تذهب وتجي في حوائج المرتهن فوطئها الراهن بغير اذنه فولدت
 فهي له أم ولد ولا رهن للمرتهن فيها اه منه بلفظه وما أفاده كلام الكافي والجواهر هو
 الظاهر اذ لا وجه لبطلان الرهن بالكلية بالوطء الذي لم ينشأ عنه حمل وقياسه على ما نشأ

وقول أبي علي اذالم يجعلها يبطل
 الحوز فقط هو الظاهر وهو الذي
 يقيد كلام الكافي والجواهر ولا
 يخالفه ما لا يبيح الحسن وابن ناجي
 خلافا لمب لان معناه انه يبطل
 الآن بدليل تعليقه وما وراء ذلك
 مسكوت عنه معلوم نص المدونة
 وغيرها

عنه الجمل لا يصح لظهور الفارق فتأمله بانصاف والله أعلم (أو في بيع وسلم) قول مب
قلت اذا تأملت كلام ابن عرفة وجدت فيه الدليل القوي لما ذكره عجم وان كلام طعي
تحمّل وقصور **قلت** تأملناه فوجدنا كلام طعي لا تحمّل فيه ولا قصور بل هو صحيح
ظاهراً غاية الظهور لان كلام من مستلثي ابن عرفة توقع فيها البيع بالفعل وتغيرها عما هو
باعتبار ما ادعى المرتهن انه قصده في الاولى ادعى انه قصده احيا الرهن أى ان يأق له
الراهن برهن آخر وفي الثانية ادعى انه قصده استحصال الثمن الذي يباع به الرهن وذلك بين من
كلام ابن عرفة لمن تأمله وانصف ويوضح لذلك كلام ابن يونس الذي اختصره معبراً عنه
بالصق ونصه ومن المدونة قال مالك وان باع الرهن باذن المرتهن فقال المرتهن لم آذن
له في البيع الا احيا الرهن لا ليأخذ الرهن الثمن حلف على ذلك وقيل للراهن ان آتت
برهن ثقه يشبه الرهن الذي بعث وتكون قيمته كقيمة الاول فلما أخذ الثمن والابن الثمن
رهننا الى الاجل ولم يجعل للمرتهن حقه وهذا اذا بعث باذن المرتهن ولم يسله من يده الى
المبتاع واخذ منه الثمن وأمان أسله الى الراهن فباعه فقد خرج من الرهن محمد بن يونس
قال بعض النحاة وقيل لو أسله لحلف أيضاً ووقف الثمن ومن كتاب ابن المواز قلت فان
كان المرتهن وصله الى الراهن حتى باعه فقال فيه جائز ولا يجعل الحق كالموابعه قبل الحوز
قلت رأيت ان قال المرتهن انما وصلته اليك تبعه لتجعل الحق وأبكر الراهن قال
قال أشهب يحلف المرتهن والقول قوله ولا يضره قيام الغرما ان كان ذلك بقرب دفعه
وان كان ذلك ليس بقربه فقيام الغرما قبل أخذته فهم أحق بالثمن وقال في المجموعة اذا
باعها الراهن باذن المرتهن فلا يرى الثمن رهننا لأن يكون اشترط ذلك المرتهن فيكون رهننا
وان اشترط عند الاذن أن يقبض حقه فان ذلك لا يصح وأراه رهننا الى أجله محمد بن يونس
لان اشترط تججيل الثمن عند الاذن في البيع سلف جرتعا اه منه بلفظه والله أعلم
(وبعارة أطلقت) قول ز من المرتهن للراهن أو لاجنبي الخ يريد ان يفهم منه أن العارية
من المرتهن لو ارث الراهن بعد موته لا تضر وهو كذلك وكذا رجوعه للوارث باجارة أو بأى
وجه كان قال ابن ناجي عقب ما قدمناه عنه قرياً ما نصه وظاهر قوله في البكبات ثم
أودعه الراهن الخ انه لو مات الراهن ورجع ذلك الى ورثته بعارية أو كراء أو غير ذلك فانه
لا يبطل الرهن وهو كذلك قاله ابن الماجشون في الموازية مع لابلان الدين لم ينتقل لثمة
الوارث حكاه الباجي وذكر في النوادر التعليل من كلام محمد بن يونس ودون ذلك والابن حى
لبطل الرهن اه منه بلفظه ونحوه لابن عرفة وخ في تكميله والله أعلم (أو اختياراً) قول
ز ببيعة صحيح وقد تقدم نص ابن يونس بذلك ونحوه للباسجى في المستقى ونصه فان حازه
المرتهن على يده أو يعدل ثم يرجع الى الراهن باذن المرتهن باجارة أو مساقاة أو ودعة أو
بغير ذلك فقد قال ابن القاسم وأشهب في الموازية وغيرها قد خرج من الرهن ثم قال فرغ
فان وقع من ذلك ما يبطل الحياة ثم قام المرتهن يريد بذلك ليصح رهنه فقدر روى ابن المواز
وان عبدوس عن أشهب أن ذلك له الآن يفتوت بتحميس أو عتق أو تدبيراً وغيره اوقيام
غرمائه وقال ابن القاسم الا في العارية اه منه بلفظه ونحوه في الجواهر وقد وقع لابي

(أو في بيع وسلم) قول مب
وجدت فيه الدليل الخ فيه نظر بل
كلام طعي هو الصحيح وكل
من مستلثي ابن عرفة وقع فيها
البيع بالفعل وتغيرها عما هو
باعتبار ما ادعى المرتهن انه قصده هل
احيا الرهن أو استحصال الثمن وذلك
بين من كلامه ويوضحه كلام ابن
يونس الذي اختصره انظره في الأصل
(وبعارة الخ) يفهم من كلام ز
ان رجوع الرهن لو ارث الراهن
بعد موته بعارية أو اجارة وغيرهما
لا يضر وهو كذلك لان الدين لم ينتقل
لثمة الوارث كما في ابن عرفة وابن
ناجي وخ في تكميله (أو اختياراً)
قول ز اما ببيعة صحيح نص عليه
ابن يونس والباجي وابن شاس وابن
عرفة

الوليدين رشد رجه الله ما يلبق بجلائمه وسعة حفظه واطلاعه فقال في رسم العتق من
 سماع عيسى من كتاب الرهون مانصه واما ان رده اليه بايداع فلا آقف في وقتي هذا على
 نص رواية في ذلك والذي اقول به ان له ان يقوم عليه فيأخذه منهو يكون له رهنا لم يكن
 عليه من يستقره بانفاق أو مالم يقم عليه الغرماء على اختلاف قول مالكين رهن رهنا
 وعليه من يحيط بحاله وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه
 مانصه قلت قوله لم يقم في رده بايداع على نص رواية بعيد عن رتبة حفظه اه منه بلفظه
 * (تنبيه) * لا اشكال في رده له على مذهب أشهب في العارية المطلقة وأما على مذهب ابن
 القاسم فيها فقد سجدت ابن عرفة في ذلك فان اطلاق مانصه لان عاريته كبايداع لان منفعة
 الرهن لراهنه اه منه بلفظه قال غ في تكميله بعد ان ذكره مانصه وفي التقييد والفرق
 بين العارية والوديعة ان العارية تصرف فيها والوديعة ليس له تصرف فيها اه منه
 بلفظه قلت وهو واضح لان ايداعه توكيل على حفظ مال والموكل ان يرجع عما جعله له
 من الحفظ ويتولاه بنفسه ولا يحل بذلك حق الراهن من المنفعة التي له كما هو واضح والله
 أعلم وقول مب وكلاهما غير صحيح الخ ما عدم صحة الثاني منهما وهو حلقه بعد انقضاء
 مدة الاجارة فواضح وأما عدم صحة الاول وهو انه لا يأخذه في الاجارة قبل انقضاء المدة
 فعدم صحته انما هو باعتبار نسبتته للثمن والا لئلا أفاده كلام ز هو الذي اعتمده أبو الوليد
 ابن رشد في رسم العتق من سماع عيسى وحكي ما نقله مب عن ضيغ عن اللغوي
 يقتل ونصه واما ان رد المرتهن الرهن الى الراهن باجارة فله ان يقوم عليه بأخذه منه
 فيكون رهنا يديه على حاله الاولى اذا انقضت الاجارة واما ان قام عليه فأراد أخذه منه
 قبل انقضاء أجل الاجارة فليس ذلك له وقد قيل انه ان ادعى أنه جهل أن ذلك يكون نقضا
 لرهنه وأشبه ما قال انه يخلف على ذلك ويكون له رده مالم تقم عليه الغرماء اه منه
 بلفظه ونقله غ في تكميله بهذا اللفظ وابن عرفة مختصرا وقيل له ولم يعرج على
 مال اللغوي بحال واقتصر طفي على نقل كلام ابن عرفة وذلك كله يقيد اعتماده قلت
 ويقيده أيضا ما قاله في العارية المقيدة قبل انقضاء مدتها او المطلقة قبل انقضاء المدة
 المعتادة على المشهور بل الاجارة أخرى لانها من العقود اللازمة اتفاقا فتأمل بانصاف
 على أن ما أئزسه لز اخذنا من مجرد قوله وانقضت مدتها الخ غير صواب لان ز
 صرح في آخر كلامه بخلاف ذلك لقوله وكذا وجب جسيه الخ فتأمل له لكنه اطلق آخر
 فظاهر ان له الرجوع قبل انقضاء الوجبة ادعى الجهل أم لا أشبهه قوله أم لا لكنه اتكل
 على التصريح بذلك أولا والله أعلم وقول مب ونحوه لابن رشد الخ لا يخفى عليك
 ما فيه بعد وقوفك على كلام ابن رشد * (تنبيه) * محل البطلان في رجوعه للراهن
 باجارة أو كراهه اذا كان ذلك من المرتهن للراهن واما لغيره ففيه تفصيل قال في اختصار
 المسبطة مانصه مسئلة واذا كرى المرتهن الدار المرهونة باذن الراهن لرجل ثم اكراها
 الراهن من المكترى وسكنها لم يبطل ذلك حيازتها على المرتهن الا أن يكون ذلك المكترى
 من سبب الراهن كصديقه الملائط أو قريبه فانها تخرج من الرهن اذا كراها المكترى

والفرق بينها وبين العارية المطلقة
 ان العارية تصرف فيها بخلاف
 الوديعة وقول ز أو باجارة انقضت الخ
 يقتضى أنه لا يأخذه قبل انقضائها
 وهو كذلك على المعتد كما يفيد ابن
 رشد وغيره ويقيده أيضا القياس
 الاحرصى على العارية المقيدة لان
 الاجارة من العقود اللازمة اتفاقا
 وبه نعلم ما في كلام مب وما في
 قوله ونحوه لان رشد الخ وأن ما نقله
 عن ضيغ ضعيف ومنه قول ز
 أخيرا وكذا وجب جسيه الخ مع ما فيه
 من الاجمال فتأمل والله أعلم
 * (فرع) * قال في اختصار المسبطة
 واذا كرى المرتهن الدار المرهونة
 باذن الراهن لرجل ثم اكترها
 الراهن من المكترى وسكنها لم يبطل
 ذلك حيازتها على المرتهن الا أن
 يكون ذلك المكترى من سبب
 الراهن كصديقه الملائط أو قريبه
 فانها تخرج من الرهن اذا كراها
 المكترى من الراهن اللهم التمسه التي
 دخلت في الرهن اه

(أوتدبير) مثله السبع كافي ق عن ابن القاسم وأشهب وكافي ابن بونس عن الموازية (والابن) قول ز أو بعض الخ يأتي
لمب ما يرد عند قوله فان تعذر بيع بعضه الخ (٢٧٨) والصواب ما لز هنا لأنه نص قول ابن القاسم في رسم جبل الحبله

من الراهن للتمسة التي دخلت في الرهن اه منه بلفظه (أوتدبير) قول ز أو يسع
قوله تت هوفي ق عن ابن القاسم وأشهب وتقدم مثله لابن بونس نقلا عن الموازية
(والابن) قول ز فتباع كلها أو بعضها سكت مب هنا عن قوله أو بعضها وبأني
له ما يرد عند قول المصنف فان تعذر بيع بعضه يسع كله لقوله هناك نقلا عن ضج
مانصه قال أشهب وانما يساع به بدر الدين في العتق وأما في الولادة والتدبير والكتابة
فيساع كله ويكون فضل ثمنه لسيده اذ لا يكون بعض أم وولد أو بعض مكاتب ولا بعض
مدبر اه ثم قال عقبه وظاهره انه قيدي في كلام ابن الحاجب وأنه المذهب وهو كذلك الخ
لكن الصواب في أم الولد ما قاله ز هنا لقول ابن ناجي في شرح المدونة بعد ذكره قول
أشهب هذا مانصه وقيل يساع منها بقدر الدين ويعتق الباقى وذكر النجاشي هذا القول
أولا ثم ذكر أن قول أشهب شاذ ضعيف قال ابن حنبل في قول أشهب وقال يحيى بن عمر
لا يساع منها الا بقدر الدين اه محل الحاجة منه بلفظه وما عزا له يحيى بن عمر هو نص قول
ابن القاسم في رسم جبل الحبله من سماع عيسى من كتاب الرهن فانه قال فيما اذا أولدها
وهي يدا من مانصه وان لم يكن لسيده الامه ولا الامين مال سعت الامه اذا وضعت
وقضى حق الغريم ان كان محيطا بقيمتها أو يسع منها قدر حق الغريم وأعتق ما بقي قال
القاضي أبو الوليد بن رشد يريد الا أن لا يوجد من يتباع منها بقدر حق الغريم فتباع كلها
ويقضى المرتضى من ذلك حقه ويصدق الراهن بالفضل لانه ثمن لام وولده وقد قيل انها
تباع كلها وان وجد من يتباع منها بقدر حق الغريم من أجل الضرر الذي عليها في تبعض
عتقها اه منه بلفظه وذكر ابن هرون في اختصار المبسطة قول ابن القاسم هذا جاز ما به
ثم قال وقد قيل انها تساع كلها اه محل الحاجة منه بلفظه وقول مب ويضاف
لهذه الستة على الضابط الثاني الخ بنحوه لتو ونظمها بقوله

وزيد فيها أمه المكاتب * يموت مع أدائها الواجب
والمستحقة كذا ذات الغرور * فاحفظ منحت العلم فزت بالأجور

اه وقول مب عن الشيخ ميارة وهو تفهيد ظاهر سلم كلام الشيخ ميارة وهو غير مسلم
فقد نقل ح نص المدونة وقال بعده مانصه واذا كان هذا الحكم فيما اذا عتقها
العبد بعد عتقه فأحرى أن يكون ذلك حكمها اذا عتقها في حال رقه لان عتقه بعد أن
عتق أقوى من عتقه قبل أن يعتق اه وتبعه نو وهو ظاهر غاية والله أعلم (للمرتضى
نصن قيمته) قول ز يوم التلف جزم به هذا هنا وقال في قوله وللا رهن ضمنها مانصه أى
القيمة يوم التلف قاله ح والجارى على القواعد يوم التعدى اه قال نو الظاهر
يوم التعدى والتسليم وهو الموافق لبحثه الآتى مع ح ونحوه لابن عاشر اه ونص ابن
عاشر قوله ضمن قيمته يعنى يوم التسليم والله أعلم اه منه بلفظه (واندرج صوف تم)
قول ز وقيل لا يندرج نسبه في ضج لاشهب وفي ابن عرفه مانصه ولا يدخل

من سماع عيسى من كتاب الرهن
وبه جزم ابن هرون في اختصار
المبسطة وألا وبه قال يحيى بن عمر
وبه صدر للنجاشي ثم ذكر ان قول
أشهب أى الذى جرى عليه مب
شاذ ضعيف ككافي ابن ناجي على
المدونة والله أعلم وقول مب
ويضاف الى الستة الخ نظم ذلك
نو بقوله
وزيد فيها أمه المكاتب

يموت مع أدائها الواجب
والمستحقة كذا ذات الغرور
فاحفظ منحت العلم فزت بالأجور
قلت وقول مب وهو تفهيد
ظاهر الخ أى لان عتق السيد للعبد
الذى أعتقها من غير بحث عن ماله
كأنشاء عتقها الا أن فان كانت الا أن
حاملا تناول العتق حملها والافلا
وهذا واضح على تناول العتق الحمل
لا على عدم تناوله كما هو مقتضى
قول المدونة في كتاب أمهات الاولاد
ولو أعتقها المأذون بعد أن أعتق لم
أبطل ذلك وكانت حدودها حدود
أمة حتى تضع فريق الولد للسيد
الأعلى وتعتق هي اه قال ح
واذا كان هذا في هذه فأحرى في
التي أعتقها قبل عتقه فتأمله
والله أعلم * (تيسه) * قال في المقيد
مانصه وللغرماء أن يردوا عتق من
أحاط الدين بمال وصدقته وهبته
الا أنه ان أحبل أمة من أمه لم يكن
لهم الى يساع سبيل اه وانظر

صوف ما يأتي عند قوله في الفلوس وعتق أم ولده (ضمن قيمته) قول ز يوم التلف الخ قال نو الظاهر يوم
التعدى والتسليم وهو الموافق لبحثه الآتى مع ح ونحوه لابن عاشر اه (واندرج الخ)

* (مسئلة) * قال في المفيد ومن منقح الاحكام قال أشهب من ارهن أرضا فيها نخل ولم يذ كرها في الرهن انها ان كانت مبددة في الارض وانما تدعى أرضا لاختلاؤها وكانت متخازة لناحية منها وهي تبع للارض فهي رهن مع الارض وان عادت الارض أو قاربت وانما زمت منها فلا رهن الا في الارض اه (وارهن ان اقترض) قول ز أي دامت رهنته الخ أظهر منه أن المعنى و جاز ارهانه ان اقترضه في المستقبل ليقيد جواز الاقدام على ذلك كما صرح به في المدونة وغيرها ووافق عبارة ابن الحجاب الذي ينسج على منواله غالباً * (فرع) * قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من (٣٧٩) كتاب الرهون وسأته عن سؤال رجل سألنا

ويأتيه برهن مما يقاب عليه فيقول له المسلف ضع رهنتك عندي وعد الى غدا ادفع اليك السلف فاذا عاد اليه وجد الرهن قد هلك أثره له ضامناً أو يكون مؤتمناً فيه قال بل يضمه وذلك انما أخذه على حال الاستيثاق مما أراد أن يسلفه ولم يؤتمن عليه ابن رشد هذا بين وهو أرباب في الضمان من مسئلة الصانع يفرغ من عمل النوب فيقول لصاحبه خذ فلا يبقى اليه حتى يضيع قال في المدونة انه ضامن له على حاله اه (لا قرض) قلت قول مب الصواب حذف لفظ المعاوضة فيه نظراً لان القرض معاوضة كما تقدم (وفيها دليلهما) قول مب عن ح فعلم من هذا صحة ما أشار اليه المصنف الخ فيمنظر لان غاية ما أتجه كلامه ان كلامها محتمل للامر من فلو قال المصنف تحتلها الصبح والله أعلم قلت وقول مب عن ضح الان مفهوم المعاينة يدل على التعويض غير ظاهر بل الظاهر من مقابلة المدونة المعاينة بقولها ولو

صوف الغنم وأبانت في رهنتها الا صوفاً كل نباته يوم الرهن فهو رهن معها ولو تغير واحد عن أشهب لا يكون رهناً مطلقاً كمن في ضروعها قلت وهو ظاهر قول الجلاب لا يدخل صوف الغنم الا بشرط اه منه بلقطه * (مسئلة) * قال في المفيد مانصه ومن منقح الاحكام قال أشهب من ارهن أرضا فيها نخل ولم يذ كرها في الرهن انها ان كانت مبددة في الارض وانما تدعى أرضا لاختلاؤها وكانت متخازة بناحية منها وهي تبع للارض فهي رهن مع الارض وان عادت الارض أو قاربت وانما زمت منها فلا رهن الا في الارض اه منه بلقطه (وارهن ان اقترض) قول ز أي دامت رهنته الخ صحيح في نفسه والظاهر أن معناه و جاز ارهانه ان اقترضه في المستقبل ليقيد ان الاقدام على ذلك جائز كما صرح به في المدونة وغيرها ووافق عبارة ابن الحجاب الذي ينسج على منواله غالباً * (فرع) * قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الرهون مانصه وسأته عن الرجل يسأل الرجل سلفاً أو يأتيه برهن مما يقاب عليه ليدفعه اليه فيقول له المسلف ضع رهنتك عندي وعد الى غدا ادفع اليك ما سألتني من السلف فاذا غدا اليه ليقضى ما وعدته وجد الرهن قد هلك عند الذي قبضه أثره له ضامناً أو يكون مؤتمناً فيه قال بل يضمه وذلك انما أخذه على حال الاستيثاق مما أراد أن يسلفه ولم يؤتمن عليه قال القاضي رضى الله عنه هذا بين على ما قاله لانه انما دفعه اليه ليكون عنده رهناً فيما وعده به من السلف وهو أرباب في الضمان من مسئلة كتاب تضمين الصانع من المدونة في الصانع يفرغ من عمل النوب فيقول لصاحبه خذ فلا يبقى اليه حتى يضيع انه ضامن له على حاله وبالله التوفيق اه منه بلقطه (وفيها دليلهما) قول مب عن ح فعلم من هذا صحة ما أشار اليه المصنف بقوله وفيها دليلهما وسقط اعتراض الشارح و غ فيه نظر ظاهر وان سلمه لان غاية ما أتجه كلامه ان كلام المدونة محتمل للامر من وأن أحدهما أظهر من الآخر وهذا انما يسقط به بحث من ذكر لو قال المصنف وهل تكني بينة على الحوز الخ قولان تحتلها بالامع قوله وفيها دليلهما وهذا امر جلي لا يخفى على من دون ح بمزاتب فكيف به فتأمل بانصاف (ومضى يبعه قبل قبضه ان فرط مرهنة الخ) قول مب واعلم ان تأويل أبي محمد وابن القصار في الرهن المشتراط وغيره الخ انظر من جزم هذا غير وانظر كيف يصح ذلك مع ان كلام المدونة الذي تأوله انما هو في المشتراط

أقر المعطي في صحة الخ معانية البينة لكونه محموراً قبل حصول المانع ولو يغير اذن فتأمله (والافتاؤ بلان) قلت قول مب معناه وان لم يفرط في الامضاء الخ كأنه انما قدم في تقرير المصنف تأويل ابن رشد لما شاركته لعله فيما ذكره والافتاؤ منه وأظهر أن يقال التأويل الاول في المصنف المضى وهو صادق ببقاء الثمن رهناً وبقاء الدين بالرهن ان اختار الرهن من عدم فسخ أصل المعاملة فتأمله وقول مب واعلم ان تأويل أبي محمد وابن القصار الخ انظر كيف يصح ذلك مع ان كلام المدونة المؤول انما هو في المشتراط

انظر نصها في ق و ح وقوله وما ذكره بعد في المتنوع به نقله عياض عن بعض شيوخه
كافي ضيغ وهو لا ينافي الاطلاق في التأويلين الخفيه نظر ظاهر لان عياضاً كذلك
على أنه تقييد وقد قل كلامه الاثمة كالمصنف في ضيغ وغيره وسله أيضاً ابن عرفه وابن
ناجي في شرح المدونة وزاد امانته هو كلام ابن رشد في رسم الرهن من سماع عيسى
اه منهما بلفظهما وهو كذلك في السماع المذكور وقد نقله ح بلفظه فاستغنيت
عن نقله وقبله ح وجهه تقييداً كما فعل ز وقد جزم ابن عبدالسلام بأنه تقييد وعزاه
لغير واحد ونصه وأشار غير واحد الى أن الذي ذكره في المدونة فيما كان من الرهن
شرطاً في أصل العقد وأما ما تنطوع به من الرهن فحكمه في بيعه قبل قبضه حكم بيع الهبة
قبل قبضها اه محل الحاجة منه بلفظه (أوديته عرضاً) قول ز انظر ح كذا
هو بالمرز العطاب ولم أجد ذلك فيه لاهنا ولا في صدر البيوع عند قوله وأتى برهن ثقة وفي
بعض النسخ بالمرز للتأني ولعلها الصواب (وان أجاز تعجل) قول ز فان لم يرض به
الراهن الخ انظر من ذكر هذا التأويل الثالث وقد ذكر ابن عرفه في ذلك طرفاً ولم يذكر هذا
الثالث واقتصر ابن رشد في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الرهن
على أنه يبقى رهنا ونصه ولو كان الدين عيناً فباع الراهن الرهن بعرض لكان المرتهن
بالخيار بين أن يرد البيع ويحيزه فيوقف له العرض رهناً الى حلول الاجل اه منه بلفظه
ونقله الميطري معبراً عنه ببعض الشيوخ مقتصر عليه كانه المذهب ويرده من جهة
المعنى أنه لا وجه لرد البيع الواقع من الراهن بعد اجازة المرتهن اياه فبأى وجه يبطل حق
المشتري منه وهو لم يتعلق به حق خالق ولا مخلوق وعبارده من جهة النقل تصريح
ابن رشد بأن اجازة المرتهن كاذنة في البيع وسله ابن عرفه وغيره وبأى كلامهم قرئاً
ولا خفاء أنه اذا وقع البيع باذنه أنه ماض وأنه لا يبقى رهناً قطعاً قائله * (تبيينه)
(الاول) * ما ذهب اليه المصنف من أنه ان أجاز تعجل هو نص المدونة في كتاب الرهن
ونصها واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن لم يحز بيعه فان أجاز المرتهن جاز البيع
وعجل المرتهن حقه شاء الراهن أو أباي اه منها بلفظها وجعله ابن رشد معارضاً لظاهر
مالها في كتاب التجارة الى أرض الحرب فانه نقل في السماع المذكور أن سماع أشهب
مانسه وان أجاز بيعه بقي دينه الى أجله ووقف له الثمن رهناً لأن يأتي الراهن برهن ثقة
يشبهه الرهن الذي باع وزاد متصلاً به مانسه وذهب سحنون الى أنه اذا لم يأت برهن
يشبهه الرهن الذي باع عجل له الثمن اذا قانده في توقيفه وهو ظاهر ما في كتاب التجارة الى
أرض الحرب من المدونة في النصرا في برهن عبده بعد أن يسلم لانه قال فيها باع فيقضى
الغريم دينه إلا أن يأتي برهن ثقة وكذلك روى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجعل له الثمن
اذا لم يأت برهن خلاف قوله في كتاب الرهن من المدونة فانه فيها في الراهن يبيع الرهن
باذن المرتهن فقال لم آذن له في بيعه الا لاخذ الثمن ولا فرق بين أن يبيعه باذنه أو بغير اذنه
فيحيز البيع وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونقله الميطري معبراً عنه ببعض الشيوخ على
عادته وسله وقال ابن ناجي في كتاب الرهن عند نصها السابق بعد أن ذكر معارضة

انظر نصها في ق و ح وقول
مب وهو لا ينافي الاطلاق الخفيه
نظر لان عياضاً كذلك على أنه
تقييد وقبل كلامه الأثمة انظر
الاصل وقول مب وبه تعلم
ما في كلام ز أي حيث قيدهما
ذكره محل التأويلين أي التقييد
مع انه قيد فيما هو اعلم من ذلك والله
أعلم (أوديته عرضاً) قول ز
انظر ليس ذلك في ح وفي
بعض النسخ انظر تم ولعلها
الصواب (وان أجاز تعجل) قول
ز فان لم يرض به الراهن الخ لعل
صوابه المرتهن اذ فيه يتأني القول
الثالث لأن الراهن فتأمله وانظر
الاصل

(والمعسري) قول ز والايح
 من كل الخ يمكن تصححه حتى
 في المكاتب بجملة على ماذا أدى
 لسيده الكفاية فتأمل (بيع كله)
 قلت قول ز وهو يمنع الخ لم
 يجزم بما استأخه في باب الجمعة بل قال
 واستعمال كل المضافة للضمير في غير
 الابتداء والتأكيدي رأى بعض أه
 ونحوه قول أبي حنيفة النعمان في
 حواشي المغني أن جعلها مفعولا
 ليس بمنع ولكنه قليل كما صرح به
 المصنف أي ابن هشام ومنه قوله
 * فيصدر عنه كها وهو ناهل *
 أه فيخرج كلام المصنف عليهم وان
 كان ما ز هاتمه قول السعدي
 المطول أن جعلها مفعولا يمنع لان
 لفظة كل إذا أضيفت الى الضير
 لم تستعمل في كلامهم الا كما
 أو مبتدأ لا تقول جاءني كلهم ولا
 ضربت كلهم ولا صررت بكلهم أه
 ومثله لابن الحاجب قائلا لان قياسها
 ان تستعمل تأكيديا لما تقدمها
 لما اشتملت على ضميره لان معناها
 افادة الشمول والاحاطة في أجزاء
 ما أضيفت اليه ولما أضيفت الى
 المضمير كان الجملة متقدما ذكرها أو
 في حكم المتقدم الا أنهم استعمالها
 مبتدأ لان العامل فيه معنوي
 لا يخرجها في الصورة عما هي عليه
 فلذلك يقال ان الأمر كله لله بالرفع
 والنصب ولا يقال الامران كله لله
 أه (ومنع العبد الخ) قول ز
 خلافا لما توهمه الخ من توهمه
 وجزم به ابن عبد السلام وتعتب
 عليه ابن عرفة انظر نصهم ما في الاصل
 للشارح في شروحه فأنظره

ابن رشد ما نصه وقرئ المغربي بان الرهن هنا تعدي في بيعه ومسئله التجارة الموجب
 لبيعة الاسلام أه منه بلفظه وهو فرق ظاهر والله أعلم * (الثاني) في ابن عرفة ما نصه
 قال أي ابن رشد ان أمضاة في وقف غيره هذا إذا بان الرهن برهن ثقة ووجوب تجهيله
 قولان لها في رهنها وكاب التجارة مع سحنون ورأيه ابن عبد الحكم أه منه بلفظه
 كذا وجدته في نسختين منه وقهه نظرم من وجوه أحدها أن ما نصه لرهن المدونة أعما
 عزاه ابن رشد لاشبه باللامدونة ثانيا أن صوابه حيث عزوا القولين للمدونة مع من ذكر
 فصوابه أن يقول في تجهيل الثمن إلا أن يأتي برهن ثقة الخ ثالثها أن العزوف في كلامه
 مقابوب وبأمل كلام ابن رشد الذي قدمناه مع نص رهونمنا يظهر ذلك كله والله أعلم
 (والمعسري) قول ز والايح من كل الخ سلم مب كلامه في المعنى واعترضه في
 المكاتب وأم الولود اعتراضه في أم الولد ساقت يعلم ذلك مما قدمناه قريبا عند قوله والابني
 وأما في المكاتب فاعتراضه متجه لكن ان جعل كلام ز على أن المكاتب أتى الكتابة
 لسيده صح ما قاله وسقط اعتراض مب عليه بكل حال والله أعلم * (مسئله) قال في أول
 سماع عبد الملائك بن الحسن من كتاب الرهون ما نصه قال عبد الملائك سئل ابن القاسم
 وأما سمع عن رجل كان عنده غلام فرهنه ثم ادعى بعد رهنه أنه ابنه ثم مات قال يلحق به
 ويكون اسمه ويتبعه صاحب الحق بماله ان كان له مال وان لم يكن له مال يتبع به متى ما ظهر
 له مال أخذ ماله قال القاضي رضي الله عنه هذا كما قال وهو صحيح على أصولهم في أن يلحق
 النسب يرفع التهمة فهو بخلاف الرجل يكون عنده العبد فيرهنه ثم يقرب بعد أن رهنه أنه
 حر فلا يقبل قوله إلا أن يكون له مال فان كان له مال جعل للمرتهن حقه وان لم يجعل وبالله
 التوفيق أه منه بلفظه (ومنع العبد من وطئه أمته الخ) قول ز خلافا لما توهمه
 بعض الناس الخ ما توهمه هذا البعض بجزء من عبد السلام ونصه وهذا كله في العبد
 المأذون له في التجارة وأما العبد المحجور عليه فليس له وطئه أمته الا باذن سيده على ما تقدم
 قبل هذا أه منه بلفظه وتعبه ابن عرفة لقوله ما نصه قلت ظاهرا الروايات في المدونة
 وغيرها أن العبد أن يطأ أمته دون اذن سيده في وطئها وليس كما زعم وعرفه في ذلك والله أعلم
 قول الصقل وغيره في مسألة كتاب النكاح الاول وللمكاتب والعبد التسرى في ماله بغير
 اذن السيد قال الصقل يري ان كان مأذونا له في التجارة ولا دليل فيه على وقف وطئه غير
 المأذون أمته على اذن سيده لان معنى التسرى في ماله أن يكون بيده مال فريدان يتسرى
 فيه وهذا لا يمكنه الوطء بل كما انبثرت له الامة ووطئه شرانه لا يجوز الا باذن سيده وأما
 الوطء فيما روي ملكه فلا موجب لانتقاره لاذن سيده وقد قال أبو ابراهيم في مسألة
 كتاب النكاح لما حكى قول ابن بونس قال وقال ابن رشد وكذلك العبد المحجور لابن رشد
 في المقدمات مذهب مالك أن للعبد التسرى في ماله اذا اذن له سيده ووطئه بما يكف عنه قلت
 فقصد التسرى برادن السيد دون وطئه أه منه بلفظه وسلم غ في تكمله والله أعلم
 (وتقوم بالولد) قول ز وما في الشارح الوسيط الخ الذي في ح نسبة ذلك للشروحه

لا لخصوص الوسط فانظره (كالمترين بعده) قول مب نسب في ضيغ الجواز في هذه
 لابن رشد الخ نص ضيغ واعترض قول المصنف الا باذن بعد الاجل بانه لو اذن بعد عقد
 الرهن وقبل الاجل جاز له بذلك البيع كبعد الاجل قاله صاحب البيان وابن زرقون
 ولكن نقل المصنف عن بعض الموثقين منعه لانه هدية مديان اه منه بلنظفه فظاهره
 بل صريحه ان ذلك في الرهن المشترط وقد سلمه غير واحد وفيه نظر لان ابن رشد انما قال
 ذلك في الرهن المتطوع به ونصه واما لو طاع الراهن للمترين بعد العقد بان يرهنه
 رهنا وبوكيله على بيعه عند اجل الدين لجاز بانفاق لان ذلك معروف من الراهن الى المترين
 في الرهن والتوكيل على البيع اه محل الحاجة منه بلنظفه ونقله غير واحد ولذا قال
 ابن عزيم بعد نقله كلام ابن رشد مختصرا مانصه وانظر لو طاع الراهن بتوكيل المترين
 أو العادل أو غيرهما بعد العقد هل هو كطوعه بعد العقد بالرهن مع التوكيل على بيعه لانه
 معروف أو لا لان تقدم شرط الرهن في العقد يضعف كونه معروف فاور بما يكتبونه بعد العقد
 تحيلا ثم ذكر بعض كلام ابن الحاجب وقال مانصه هو خلاف ما تقدم لابن رشد وغيره
 أن طوعه بعد العقد بالرهن والتوكيل جائز اتفاقا ومجرد الطوع بالتوكيل فقط لانص لهم
 فيه اه منه بلنظفه وكلام المصنف سالم مما ورد على كلام ضيغ فانه قال في أوائل
 السبع قبل ترجمة ما جاء في بيع الوكيل على موكله الخ مانصه فان كان الرهن واشترط
 البيع بعد عقد المعاملة فقال الشيخ أبو الحسن اللغمي ذلك جائز لان ذلك كله معروف من
 الراهن وقال غيره من الموثقين لا يجوز ذلك لانه هدية المديان اه من نهايته بلنظفها
 وهكذا في اختصار ابن هرون صدر السبع في ترجمة باب بيع المولى عليه الخ والله أعلم
 * (تنبيهان * الاول) * بعد ان ذكر ابن عرفة كلام ابن رشد الذي قدمناه قال مانصه
 وقاله المصنف وغيره وفيه نظر لانه شبه هدية مديان وقدمه في بيع الطعام بمن مؤجل
 على تصديق البائع في كيله اه منه بلنظفه وهو يفيد ان المصنف حكى الاتفاق
 الذي ذكره ابن رشد وسلمه وان بحث في ذلك من عند نفسه وهو خلاف ما نقله في ضيغ
 عن المصنف وخلاف ما قدمناه عن المصنف وكان ابن عرفة رحمه الله لم يقف على
 كلام المصنف الذي قدمناه وانما وقف على كلامه في باب الرهن فانه نقل هناك
 الاتفاق الذي ذكره ابن رشد معبر اعنه ببعض الشيوخ وسلمه ونصه فان شرط
 المترين على الراهن أنه يبيع الرهن عند الاجل من غير مؤامرة صاحبه جاز ذلك
 ان كان الرهن بعد العقد لان ذلك معروف من الراهن قال بعض الشيوخ وذلك جائز
 باتفاق واختلف اذا كان شرطا في أصل العقد اه محل الحاجة منه بلنظفه فانظر كيف
 سلم هنا الاتفاق وأقول ما قدمه مما يطله وقد تبعه على ذلك ابن هرون وصاحب المعين
 فذكر الخلاف صدر السبع ونهاه في باب الرهن ولم يطلع ابن عرفة والله أعلم على كلامه
 الاول فلم ينسبه الا الثاني والكمال لله تعالى * (الثاني) * قال أبو علي مانصه مع أن الذي
 به العمل لا فرق في الاذن للمترين بعد العقد أو فيه وقد رأيت كلام اناس في ذلك وهذا
 هو الذي في الجمان وهو صحيح لتقدم دليله وهو الذي يعمل به الموثقون في زماننا مع أن قول

(كالمترين بعده) قول مب نسب
 في ضيغ الخ انما قال ابن رشد
 ذلك في الرهن المتطوع به خلافا
 لضيغ وقول مب عن ابن رشد
 لجاز باتفاق في الاتفاق نظير
 * (تنبيه) * قال أبو علي الذي به العمل
 انه لا فرق في الاذن للمترين بعد
 العقد أو فيه وقد رأيت كلام الناس
 في ذلك وهذا هو الذي في الجمان
 وهو صحيح لتقدم دليله وهو الذي يعمل
 به الموثقون في زماننا مع أن قول
 الاذن في البيع لازيادة نفسه وانما
 هو بوصول صاحب الحق لحقه انظر
 الاصل والله أعلم

المتن بعده فيه نظر ولكن المصنف تابع غيره كما رأيت لأنه شبه هدية المديان كأنه لسان
 عرفه والمصنف في ضجج عن المتبطل وسلماء ولم أقف على جواب يشفي في ذلك مع
 أن الاعتراض مذكور في لوثاني المجموعة عن المحققين ولكن الجواب أن هذا الأذن
 في البيع لازيادة فيه صاحب الحق انما هو بوصول صاحب الحق الى حقه بلا زيدياوان كان
 يسقط عن رب الحق مشقة ثم قال وما استدبل به ابن عرفه ليس منتهقا عليه اه منه
 بلفظه **قلت** في قوله ونقله ابن عرفه عن المتبطل نظر يعلم مقدمناه وما ذكره من الجواب
 ظاهر وغاية ذلك ان هذا الأذن راجع الى تجميل القضاء بعد وجوبه وترك المعاطلة وذلك
 واجب على الراهن وكان من حق المعترضين أن يعترضوا جواز تطوع الراهن بالرهن بعد
 الهاملة لما فيه من شبهة هدية المديان مع انهم لم يحتلوا في جوازه فيما علت اذ لا يخاف في
 أن للمرتين نفع بالرهن المتطوع به ولا سيما ان وقع فليس الراهن أو موته في جواز الأذن في
 البيع أخرى من هذا الذي أجازوه لمسايناها وتماثلها وما استدبل به ابن عرفه فيه نظر لوضوح
 الفرق بين المستلتمين من وجهين أحدهما أن ما استدبل به ليس فيه ما ذكرناه في مسئلتنا من
 أن ذلك في الحقيقة راجع الى أمر واجب على الراهن ثانياً ما أن التصديق في مسألة ابن
 عرفه يقول الى الزيادة وذلك أنه ان وجد نفعاً لم يقم به ذلك هدية مديان لا لجماله فالمنع
 على القول به سد للذريعة لهذا وذلك منتف في مسألتنا وكلام أبي علي يقتضيه انه على
 القول بالمنع لافرق وفيه نظر فتأمل ذلك كما به انصاف والله أعلم ويشهد لما قلناه كلام ابن
 رشد **أنا** في بيان شاء الله سبحانه وقوله وباع الحاكم ان امتنع فانظر هناك وتأمل
 (والامضى فيما) قول ز ولم يقوض له فيه قال في تحوير في نت وتامله فإنه جو
 معنى الأذن الذي هو الموضوع اه **قلت** بل التقويض هنا يخص من الأذن الذي هو
 الموضوع ولذلك لما ذكر ابن هرون في اختصار المتبطلية الأذن في العقد أو بعده وما في
 ذلك من الخلاف والتصصيل قال عقبه مانصه تنبيه فان كان في العقد انه قائمه مقام
 الوكيل المفوض اليه ومقام الوصي بعلمه مونه كان له بيعه دون أمر سلطان وبه الحكم اه
 منه بلقطه وهو شاهد لزوت والله أعلم (وباع الحاكم ان امتنع) قال في رسم الرهون
 من سماع عيسى من كتاب الرهون مانصه وسئل عن الرهن يحل بيعه وصاحبه نا عن
 السلطان فيأمر ببيعه فلا يجيد أحد اي معنى فيه الا يجعل على من يكون الجعل أعلى صاحب
 الرهن أم على المرتين فقال الجعل على من طلب البيع منهما والتقاضى قال عيسى
 ما رأى الجعل الأعلى الراهن قال القاضي رضى الله عنه قول عيسى بن دينار أظهر في هذه
 المسئلة من قول ابن القاسم لان الراهن مأمور بالقضاء واجب عليه فعله فهو أولى بغرم
 الاجارة على ما يتوصل به الى أداء الواجب عنسه ووجه قول ابن القاسم أن الراهن يقول انا
 لا أريد بيع الرهن لاني أرجوان يتيسر لي الحق دون بيع الرهن فان أردت أنت تجحله
 فاذا جعل على ييه وبالله التوفيق اه منه بلقطه وقال الباسي مانصه فقد روى عيسى
 وأصبح عن ابن القاسم أن الجعل على من طلب البيع قال عيسى وما رأى الجعل الأعلى
 الراهن اه منه بلقطه وقال ابن يونس مانصه ومن العتبية قال أبو زيد عن ابن القاسم

(والامضى فيما) قول ز ولم
 يقوض له فيه نحوه لتت ويشهد
 له قول ابن هرون في اختصار المتبطلية
 فان كان في العقد انه قائمه مقام
 الوكيل المفوض اليه ومقام الوصي
 بعد مونه كان له بيعه دون أمر
 سلطان وبه الحكم اه (وباع
 الحاكم الخ) فان احتاج بيعه
 لجعل كان على الراهن مطلقا على
 ما استظهره ابن رشد وقيل على
 طالب البيع منهما انظر الاصل
قلت وفي اللامسة وان يكن
 يجعل في معطيه قولان **أعمال**
 وقول مب واستظهر هو انه
 لا يسمع الخ وعليه فلا يترقب بيع
 الحاكم للرهن على اثبات أن الثمن
 الذي ساوى قيمة مثله كما اختاره
 ابن عرفه أيضا نقله ح

المسئلة بعينها عن ابن القاسم من رواية أصبغ عنه وحكى عن أصبغ انه قال أراه ضامنا
وان أقرته الامين ولا يبرأ الا بيينة على دفع ذلك اليه واياه اختار ابن حبيب وقول ابن القاسم
عندى أظهر لانه لما رهنه عنده بشرط أن يجعله عند غيره لم يحصل في ضمانه لكونه
كالرسول له فوجب أن يصدق في دفعه اليه إذا أقر بقبضه وادعى تلفه على أحد قولين ابن
القاسم في المودع يومه بادع الوديعه عند غيره فبزعم انه أودعها وتلفت عند المودع
ويقر بذلك المودع وهو مذهب في المدونة خلاف ما في كتاب ابن المواز وقوله ان كان الذي
زعم أنه وضعه على يديه عدلا فلا ضمان عليه صحيح لانه انما أذن له أن يدفعه الى عدل فان
وضعه على يدي غيره عدل لزمه الضمان وان قامت البيينة على تلفه عنده فان ادعى أنه لم يعلم
أنه غير عدل وأنه اعلم دفعه اليه وهو يظنه عدلا لصدق في ذلك الآن يكون معلنا بالنسب
مشهورا به عند الناس اه محل الحاجة منه بلفظه (الآن يكذبه عدول الخ) قول ز
هل يضمن القيمة يوم القبض أى وهو الراجح كما نقله عن ضيغ الخسكت عنه تو ومب
نع ان مب ذكر هذه المسئلة سابقا عند قوله وضمنه مرتنه ومحصل ما نقله عن المتطبي
ان فيها قولين فقيل يوم الضياع وقيل يوم الارتهان وان بعض الشيوخ رددهما الى الوفاق ولم
يذكر ترجيحاً ولا عرج على ما ذكره ز من الترجيح وعزوه لضيغ لا يرد ولا قبول وقد
راجعت ضيغ فلأجد فيه ما عزاه له وذلك انه في ضيغ لم يتعرض لهذه المسئلة بعينها
وكذا ابن الحاجب انما قال ابن الحاجب مانصه والمعتبر في القيمة عند ابن القاسم يوم
الحكم ان كان اقبيا ويوم قبضه ان كان تالقا وعنه ان الرهن بقيمته يوم الضياع وعنه يوم
الرهن اه قال ابن عبدالسلام مانصه يحتاج الى معرفة قيمة الرهن في مستلثن
احدهما اذا توجه ضمانه على المرتن وهذه لا يمكن فرضها الا مع هلاك الرهن وشبه ذلك
والثانية اذا تنازع الراهن والمرتن في مقدار الدين وهذه يصح فرضها مع قيام الرهن ومع
هلاكوه وقد جمع غير واحد المستلثن وهو ظاهر كلام المصنف هنا اه منه بلفظه وقال
في ضيغ مانصه حاصل ما ذكره انه ان كان الرهن باقيا اعتبرت قيمته يوم الحكم وان
تلف فنسأله أقوال ابن القاسم اعنى هل تعتبر قيمته يوم الضياع أو يوم القبض أو يوم
الرهن على انه قد اختلف في الروايتين الاخيرتين هل هما وفاق أو خلاف ثم قال والاقرب
اعتبار القيمة يوم الرهن لان الناس انما يرهنون ما يساوى دينهم غالبا اه منه بلفظه
ونقله جس وقال متصلابه مانصه والمعنى على الوفاق يوم استحقاق القبض اه
منه بلفظه فانت تراه ليس فيه ما عزاه له لاننا حكم المستلثن مختلف وهو الذي
يفيده قول ز وأما ما أتى في قول المصنف واعتبرت قيمته الخ فهو قيمته الشاهدة في قدر
الدين اه فضيغ لم يذكر مستلثنا أصلا وان قلنا ان حكمهما واخذ فليس فيه ترجيح لما
ذكره بل كلامه يفيد ترجيح انه يعتبر يوم الرهن فتأمله بانصاف ثم وجدت المسئلة في
ضيغ في باب الغصب فانه لما ذكر ان المسترى من الغاصب غير عالم لا يصدق في تلف
ما يغاب عليه ويحلف ثم يقره قال مانصه فرع ومضى يضمن ما يغاب عليه نقل ابن بونس
عن غيره أن الاشبه اذا روى الثوب عنده بعد شهر من يوم اشتراه وادعى ضياعه لما استحق

انه يرضن قيمته يوم رؤى بخلاف الصانع أو المرتهن يدعى ضمايعه بعد أن رؤى عنده بعد شهر فانه يرضن قيمته يوم القبض والفرق أنهم ما قضاه على الضمان فلما غيماهم أم على أنهم ما انما قضاه لليس تملكه فأشبهه التعدي بخلاف المشتري فإنه انما قضاه على أنه ملكه فلم يهتم اه منه بل نظره ولعل كلامه هذا هو الذي قصد ز لانه اقتصر على ذلك لكن ز عليه ذلك في تفرقة بين المرهون والمصنوع فانه صرح بأن الراجح في المرهون ما قاله هتا وجزم في المصنوع والمعارفة تفصيل ابن رشد السابق مع ان الثلاثة سواء في الحكم على أن ابن بونس لم يقتصر على ما نقله عنه في ضحج بل ذكر في باب الرهن القولين السابقين عن سماع عيسى ولم يرجح واحدا منهما نعم لو حذف ز قوله كما نقله عن ضحج واقتصر على قوله أي وهو الراجح لصح ما قاله كما يدل عليه كلام الإئمة في رسم المسالك من سماع عيسى من كتاب الرهن ما نصه قال ابن القاسم وانما يرضن المرتهن ما ضاع من الحلي والسياب والمتاع عنده قيمة ما ضاع يوم ضاع وليس قيمته يوم ارتهنه قال القاضي رضى الله عنه قال ههنا انه يعرف المرتهن قيمة ما ضاع عنده من الحلي والثياب يوم ضاع وقال فيما يأتي قرب آخر هذا الرسم انه يعرف قيمته يوم ارتهنه وليس ذلك عندي اختلافا من القول ومعنى ما هنا انه ظهر عنده المتاع والحلي في الوقت الذي ادعى أنه ضاع فيه فعلم أنه لم يضع قبل ذلك ومعنى ما يأتي في آخر هذا الرسم اذا لم يعلم متى ضاع ولا ظهر عنده منذ ارتهنه وغاب عليه فتلزمه قيمته يوم ارتهنه ولا يصدق في وقت ضمايعه كما لا يصدق في ضمايعه الا ان تكون قيمته في الوقت الذي ادعى انه تلف فيه أكثر من قيمته يوم ارتهنه فتلزمه قيمته يوم ضاع لانه مقرر على نفسه وكذلك لو ظهر عنده بعد ارتهانه اياه بمدة لسقط عنه قيمته يوم ظهر عنده ولم يصدق ان ادعى أنه تلف بعد ذلك بمدة الا ان تكون قيمته في اليوم الذي ادعى انه تلف فيه أكثر وذهب ابن دحون الى أن ذلك اختلاف من القول فقال أكثر أقواله ان الضمان انما يكون يوم ارتهنه قال وهو القياس لانه في ذلك اليوم دخل في ضمانه وكل من دخل في ضمانه شيء ثم ضاع بعد ذلك بمدة فانما عليه قيمته يوم دخل ذلك في ضمانه كالغاصب والصانع ونحوهما وليس قوله بصحح أما الغاصب فهو كما قال وأما الصانع والمرتهن فالحكم فيهما بخلاف ذلك وقد قال غيره انما يلزم المرتهن قيمة الرهن يوم ضاع اذا لم تعرف قيمته يوم الرهن ولا بعدة فل يجعل ذلك اختلافا من القول ورد ما ههنا من التأويل الى ما يأتي آخر هذا الرسم من أن المرتهن يلزمه اذا ضاع الرهن عنده قيمته يوم ضاع بما ذكرناه من التأويل فان جهل وقت الرهن كان القول فيه قول المرتهن وفي سماع أصح من كتاب الودعة ما بين مآذنها اليه في هذه المسئلة وباللغة التوفيق اه منه بلفظه ونقله المسطى معبرا عنه ببعض الشيوخ وابن عرفة وسماه وحل كلام ابن القاسم على الخلاف كما قال ابن دحون هو الذي عليه أكثر الشيوخ واذا سلمنا أنه خلاف ترجح القول بأنه يرضنه يوم القبض لقول ابن دحون انه أكثر أقواله وقوله انه القياس وان اعتبر ضان رثد وما رجه ابن دحون قدر رجه ابن أبي زمنين في منتهى لاتبانه به مقتصر عليه كانه المذهب ونصه وفي سماع عيسى قال ابن القاسم كل من ارتهن رهنا مما يغاب عليه فهلك فالقيمة فيه يوم

رهنه اه منه بلفظه ومراده يوم رهنه يوم دفعه للمرتهن لانه الذي فهم عليه الائمة
 ماقى السماع المذكور كما يعلم ذلك من كلام ابن رشد السابق وصرح به في المنتقى فانه قال بعد
 ذكره القولين السابقين عن سماع عيسى مانصه وجه القول الاول انه ليس بضمون عليه
 من يوم الرهن ولذلك لو قامت ينسبة لم يضمنه فلذلك كانت قيمته يوم ضاع لانه حينئذ ضمنه
 ووجه القول الثاني انه ما يصحح بالقيمة فلذلك روعيت قيمته يوم القبض وهو معنى قولنا
 يوم الرهن اه منه بلفظه * (تنبيه) * ظاهر كلام غير واحد ممن حمل قول ابن القاسم على
 الخلاف ان الخلاف مطلق وقد ذلك الباجي في المنتقى فقال بعدما قدمناه عنه انفا مانصه
 وهذا اذا لم يقوم الرهن يوم الارتهان وأما لو قوم الرهن بعشرة دنانير فوضع فتملك القيمة
 تلزمه الا ان يكون ناقدا في قيمته أو نقصا غير ذلك اذ اعلم بذلك فانه في العتيبة ووجه
 ذلك ان تقويمهما للرهن عند الارتهان اتفاق منهما على قيمته واقرار ذلك فيحتملان على
 ذلك الا ان ثبت الزيادة في ذلكا والنعقان فيحتملان عليه بعد الضياع ويعتبان من اقراره
 على ذلك قبل الضياع اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وسلمه وانه اعلم (وحاف
 فيما يغاب عليه) قول مب بل الثاني بقول لا يعين عليه الا ان يدعى الراهن الخ فيه نظر
 لان مانسبه لق عن ابن عرفة موضوعه ان الرهن مما يغاب عليه والاقوال الثلاثة في
 كلام ز موضوعها انه مما لا يغاب عليه وذلك بين من كلامه هنا لمن تأمل اذنى تأمل
 وقد صرح بذلك قبل عند قوله ولو اشترط ثبوته وأحال على ما هنا اذ قال ولا بد من عينه
 انه تلف بلا سببه متممأم لاوسيا في أن ذلك أحد أقوال ثلاثة اه وما قاله من أن فيها
 ثلاثة أقوال صحيح مصرح به في ضيغ وابن عرفة وغيرهما وعز ذلك ابن عرفة لابن
 يونس ونص ابن يونس وحكي عن بعض فقهاء القرويين انه قال اذا ضاع الرهن الذي
 لا يغاب عليه ولم يعلم هلاكه الا بقول المرتهن فلا بد من عينه متممأم لا وكذلك في عارية
 ما لا يغاب عليه أو شرائه اياه بالخيار وضياع الشيء المستأجر لا بد من العين في ذلك كله كان
 متممأم وغير متمم وذلك ان هذه الاشياء انما أخذها لمنفعة نفسها فهي بخلاف الوديعة
 التي لا منفعة له فيها فان اعترض عليها معترض بالقراض يدعى ضياعه انه لا يحلف فيه الا
 أن يكون متممأم وهو قبضه لمنفعة نفسه قيل له القراض ليست له منفعة مبنية اذ قد
 لا يرجح فيه بخلاف ما منفعته حقيقية وقال بعض شيوخنا اختلف في عين المرتهن في
 ضياع ما لا يغاب عليه فقيل يحلف وقيل لا يحلف وأحب لنا أن يحلف المتمم لقد ضاع
 وما فرطت ولا تعديت وغير المتمم يحلف ما فرطت ولا ضيعت ولا يحلف على الضياع
 وهو مصدق فيه اه منه بلفظه ونص ضيغ واذا قلنا بعدم الضمان فيما لا يغاب عليه
 فهل تتوجه العين على المرتهن أنهم يفرط متممأم كان أو غيره أو لا تتوجه أو تتوجه على
 المتمم دون غيره ثلاثة أقوال اه منه بلفظه وكل هذا شاهد ز وما لقي عن ابن
 عرفة هو فيما يغاب عليه وقد اختلفت في اختصارا بخلافه قال بعد ذكره كلام ابن
 يونس المتقدم يسير مانصه وما يغاب عليه يبدأ من من رهنه وما يدمرت من ولا يئنة
 منه ابن حمرث اتفاقا ولو ادعى الراهن تغييب المرتهن الرهن فقال العتيبي لا يعين عليه الا

(وحلف الخ) قول ز ثانيا بعدمه
 مطلقا الخ صواب في موضوعه
 وهو ما لا يغاب عليه كما صرح به
 عند قوله ولو اشترط ثبوته وكفى
 ضيغ وغيره وموضوع ما في ق
 ما يغاب عليه وبه تعلم ما في كلام
 مب انظر الاصل

أن يدعى الراهن علم ذلك وأنه أخبر بذلك من وثق به فان حلف حلفه المرتهن وقال ابن
 مزين يحلف لقد ضاع وما دلس فيه ولا يعلم له موضعا وأنكر قول العتي وقال يعين توجب
 عينا وهذا لا يكون وأجاب العتي بان اللعان اليمين فيه توجب عينا ابن حنبل كان
 المرتهن عن يدهم بذلك حلف والأفلا كدعوى الغصب والتهمة كالخلطه في توجيه اليمين
 عياض اختلف فيه قدما شيوخنا ومتأخروهم وعلى قول ابن مزين حمل بعض الشيوخ
 ظاهرا المدونة وبه أتى اسحق بن ابراهيم ونحو قول العتي لما لك في هذا الاصل وقاله ابن
 لباية الا كبراه منه بلفظه (ولا يعلم موضعه) قول ز فالواو للتقسيم لانه يجمع
 بينهما في نظر بل هي على بابها كما تقدم في كلام ابن عرفة ونحوه في ضيق ونصه فقال
 جماعة من متقدمي الشيوخ وهي في العتية وعليه حمل بعضهم المدونة وبه أتى اسحق
 ابن ابراهيم يحلف لقد ضاع بلا دلسه ولا سها فيه ولا أعظم له موضعا ووجه يعين مع ضمائه
 تمسكه على الرغبة في عينه اه محل الحاجة منه بلفظه وقول ز وأجيب أيضا بان
 المراد باللسة الاخفاء هذا الجواب هو المتعين فكان من حقه أن يقتصر عليه
 (أو وبه) قول م ب عن ح ويتقاصان فان فضل عند أحدهما لا تخرش دفعه له
 هو تخرش لالكلام ح اذ الذي فيه هو مانسه فتقاصه بغيره فان بقي عندك فضل
 أدية فان كان دينك أكثر فلاشئ لك عليه اه منه بلفظه وهذا هو الذي في المتنى
 ونصه قال أشهب يرجع الواهب فيما وضع من حقه فيقاص به في قيمة الرهن فان بقي له منه
 شئ لم يكن له قبضه وان بقي عليه من قيمة الثوب شئ آذاه قال لانه لم يدع حقه ليتبع بغيره
 اه منه بلفظه فال م ب سبق قلم أو سهو منه رجما لله (لم يصدق ان أعدم) قول ز فان
 يسع في الدين يتبع المجنى عليه الراهن بالاقل الخ أصله لعج ونصه وأما إذا يسع في الدين
 فانظر هل المعنى عليه كلام مع الراهن أم لا قاله أحمد قلت يستفاد من فرع الشارح
 الذي ذكره فيما إذا اعترف الراهن بالجناية قبل الرهن أن المجنى عليه يتبعه بالنهن أو بارش
 الجناية أي بالاقل منهما اه منه بلفظه وبه جزم الشيخ ابراهيم أيضا ونصه وأما ان
 يسع في الدين فان المجنى عليه يتبع الراهن بالاقل من الثمن وأرض الجناية كما يستفاد
 من كلام ابن يونس الآتي ثم نقل كلام ابن يونس الآتي وقال عقبه مانسه وهذا ما لم
 يكن أرض الجناية أقل فيغرته اه منه بلفظه وسكت نو وب عا جزمه ز وقال
 جس مانسه فهل يرجع المجنى عليه على السيد وهو الذي جزم به ز ولم يدعه بنقل
 أو لان السيد لم يظلم فلا يظلم وتكون الجناية هدرا اه منه بلفظه وقوله لان
 السيد لم يظلم لان الموضوع أن الجناية وقعت من الرهن وهو سيد المرتهن وبهذا يبحث في
 استدلال ع ب فرع الشارح والشرخيتي بكلام ابن يونس لظلم الراهن في ذلك لاعتزافه
 ان الجناية سابقة على رهنه اياه فتأمل لكن الظاهر من جهة المعنى ما جزم به ع ب ومن
 تبعه لان السنة قد أحكمت ان العبد فيما جنى وسيدده قد اتفق بتمته الذي هو عوض
 رقبته مع اعترافه بتعلق حق المجنى عليه بها قبل بيعها ومعلوم أن عوض الشئ يقوم

وقول ز فالواو للتقسيم الخ فيه
 نظر بل هي على بابها كما يدل عليه
 ابن عرفة و ضيق وقول ز
 وأجيب أيضا بان المراد الخ هذا
 الجواب هو المتعين (ان قبض الدين)
 قول م ب ويتقاصان فان فضل
 الخ هو تخرش فيما في ح من قوله
 فتقاصه بغيره فان بقي عندك فضل
 أدية فان كان دينك أكثر فلاشئ
 لك فيه اه وهذا هو الذي في المتنى
 أيضا (لم يصدق ان أعدم) قول ز
 فان يسع في الدين الخ أصله لعج
 وبه جزم خيتي أيضا وهو الظاهر
 وتردد جس بين ذلك وكونه هدرا
 انظر الاصل

مقامه فتأمل بانصاف والله أعلم (والأسلم بعد الاجل الخ) قول مب وسبق اليه أبو الحسن وهو أن أبا الحسن ذكر التعليل وليس كذلك ولذا قال غ في تكميله بعد أن ذكر كلام ابن عرفة مانصه وسبق اليه صاحب التقييد الأبن عرفة زاد التعليل اه منه بلفظه **قلت** وفي هذا التعليل عندى نظر وان قبوله لان من شرط العلة أن تكون مطردة منعكسة فيلزم على هذا انه اذا لم تقع من السيد اباية وتأخر ذلك لعلة أو نحوها تم أراد فداءه انه لا يمكن من ذلك لوجود هذه العلة وهى تدور مع دعائها وجودا وعدمها ثم يلزم على ما قاله أبو الحسن وابن عرفة وقبوله أن تكون غلته مدة بقائه رهنا للجبني عليه وانظر هل يلزمون هذا أم لا وقول ز عن الشارح او كان اعترف قبل الرهن بجنائيه الخ فرغ الشارح هذا أصله لابن يونس وما فهمه الشارح من كلام ابن يونس هنا وفي شامله من أن الاعتراف وقع قبل أن يرهنه هو الذى فهمه منه ابن عرفة ونصه الصغلى لو أقر بذلك قبل رهنه فان رضى بافتدائه بقى رهنا الخ اه منه بلفظه ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة ونصه ابن يونس ولو أقر بذلك قبل الرهن ثم رهنه فان فداءه بقى رهنا الخ اه منه بلفظه والمتبادر من كلام ضجج أنه فهم كلام ابن يونس على أن الاقرار وقع بعد أن رهنه ونصه هكذا فى المدونة وغيره او قد رهنه ابن يونس بما اذا لم يقر أنه جنى قبل الرهن فان ان أقر أنه جنى قبل رهنه فان لم يقدر الخ اه منه بلفظه **قلت** قد يظهر سادى الرأى أن ما فهمه منه ابن عرفة وغيره هو الصواب ولكن المعين فهمه على ما أفاده كلام ضجج ويظهر لآ ذلك يجب كلام ابن يونس ونصه ولو كان أقر أنه جنى قبل أن يرهنه ثم رهنه فان رضى بافتدائه بقى رهنا وان قال لا أتسديه ولم أرض بحمل الجنابة وحلف أنه ما رضى أن يعمل الجنابة اجبر على اسلامه وتعميل الرهن كمن أعتق أو أقر أنه لغيره والدين مما يجوز له تجليله ولو كان الدين عرضا من بيع ولم يرض من هوله أن يتجمله ما جاز اقراره على المرتهن كالمو كان معسر الدين عماله تجليله ويكون الجبني عليه محضيرين فان شاقا أغرموه قيمته يوم رهنه لانه متعده عليهم وان شاقا أصبر واعليه حتى يحل الاجل فيباع فيتبعه بونه بمنه اه منه بلفظه ففاهمه منه ابن عرفة مبنى على قوله قبل أن يرهنه متعلق بقوله أقر وقوله ثم رهنه معطوف على قوله أقر وما قلناه مبنى على انه متعلق بجبني وقوله ثم رهنه من تمام اقراره وتعلقه بجبني أولى من جهة الصنعة انتر به منه واتصاله به ومتعين من جهة المعنى لقوله كمن أعتق أو أقر أنه لغيره اذ لا شك ان المشبه به من العتق والاقرار متأخران عن رهنه فيكون المشبه كذلك والاصل صح الاستدلال بذلك لقوله ما جاز اقراره على المرتهن الخ اذ لا يكون اقراره على المرتهن الامع تأخر الاقرار عن الرهنية وهذا هو الظاهر وأما اذا ثبت بعد رهنه انه كان أقر قبل رهنه فخكمه حكم ما اذا ثبت انه جنى قبل رهنه بعباية البيهنة مع علم الراهن بذلك قبل رهنه ولا وجه للفرق بينهما ما لا لتقدم حق المرتهن على حق الجبني عليه فتأمل بانصاف والله أعلم (فان أسلمه مرتنه الخ) قول ز فان ثبت قبله أتى برهن ثقة الخ تظاهره ثبت علم الراهن بها حين رهنه أم لا كان الدين مما يجعل أم لا وهو ظاهر في ثلاث صور منه اذ لم يعلم بها اذ

(والأسلم الخ) قول مب لانه لومات كان من الجبني عليه هذا التعليل لم يذكره أبو الحسن وانما هو لابن عرفة وفيه نظر لان من شرط العلة الاطراد والانعكاس فيلزم انه اذا لم تقع من السيد اباية وتأخر ذلك لعلة أو نحوها تم أراد فداءه انه لا يمكن من ذلك لوجود هذه العلة ثم انظر هل يلزمون ما اقتضاه ذلك من كون غلته مدة بقائه رهنا للجبني عليه أم لا وقول ز او كان اعترف قبل الرهن الخ أصله لابن يونس على فهم الشارح وابن عرفة وابن ناجي والمتبادر من ضجج انه فهم كلام ابن يونس على ان الاقرار وقع بعد أن رهنه وهو المتعين كما يعلم بالوقوف على كلام ابن يونس فى الاصل (فان أسلمه الخ) قول ز فان ثبت قبله أتى برهن الخ ظاهر اذ لم يعلم الراهن بها حين رهنه

ذلك مطلقاً أو علم والدين مما لا يجمل والافالجارى على ما قاله في الاقرار قبل أنه يجبر على
تجملته وهو المتعين فتأمل والله أعلم (وليسع الا في الاجل) قول ز فان فضل من غنمه
فضله عن الدين والقضاء فلراهن اذ تسليبه ليس فاطها لحقه الخسكت ب و م ب عنه
واظنهم مع ما تقدم لمب عن ابن عرفة وأبي الحسن عند قوله والا أسلم بعد الاجل الخ من
انه اذا أتى من فدائه أولاً وهو لم يأت ثم أراد حين الاجل فليس له ذلك اذا نازعه المجنى عليه
هل همامته ارضان أولاً والظاهر عندي انها مائة ارضان فتأمل (وباذنه فليس رهنابه)
قول ز فلو قال كذا فله الخ هذا الاصلاح فاسد لانه يفيد أنه مع الاذن في الرقبة وليس
كذلك بل هو في الذمة تأمل (كاستحقاق بعضه) قول ز وان كان مما لا ينقسم بيع
جميعه صحيح لكنه سكت عما يفعل بحصة الراهن من الثمن مع ميسر الحاجة الى ذلك وقد
ينبغي في ضيق ونقصه ثم ان بيع مخالف الدين في الجنس أو الصفة بقيت حصة البراهن
رهنها وان بيع بمجنسه وصفته فقال ابن القاسم تبقى أيضا رهنها وقال أشهب بل تجل
للمرتهن اذا فائدة في وقتها وقد تضييع ولا ينتفع به الراهن ولا المرتهن ثم قال واعلم أن
قول أشهب مقيد بما اذا لم يأت برهن آخر هكذا صرح به أشهب في الموازية اه منه بلنظفه
وما عزا له ابن القاسم مصرح به في المدونة ونصها فان شاء المستحق البيع قبيل لاراهن
والمرتهن يعامعه وقيل للمرتهن لتسلم رهنك ولكن يباع وهو في يدك وتضمن حصة الراهن
من الثمن رهنها بيد المرتهن بجميع حقه أو يبدن كان الراهن على يديه اه منها لمفظها
وشعوه لان بنونس عنها وزاد بعد قولها بيد المرتهن مانصه مطبوعا عليه اه منه لمفظه
وكأن ابن ناجي لم يطلع عليه بنفسه اخيرة اذ قال عقب نصها السابق مانصه وما ذكره في
الكتاب في قوله وتضمن حصة الراهن أي بعد الطبع عليها قاله الزناني اه منه بلنظفه
* (تنبه) قال ابن ناجي بعد ما قدمناه عنه مانصه المغربي انظر جعل الراهن هنا
يتولى البيع ولم يجعله يبطل حوز الراهن وقال في الكراء لا يتولى الكراء الا المرتهن باذن
الراهن لتسليط حوز الراهن وامل الفرق أن البيع أخف اذ ليس فيه الا الايجاب
والقبول وأما الكراء ففيه الايجاب والقبول وقبض الكراء وغير ذلك اه
منه بلنظفه قلت سلم ما قاله أبو الحسن اذ هو مراده بالمعنى وفيه نظر ظاهر لانه
يقضي أن تولى الراهن عقد الكراء لا يؤثر الا ان انضم اليه شيء آخر من تولى
أيضا قبض الكراء وغيره وليس كذلك بل يبطل الرهن بذلك وان لم يقبض كما
يبطل بالقبض وان لم يعقد حسب ما يعلم من كلامهم فيما مر والظاهر في الفرق على تسليم
المعارضة أنه انما يبطل الرهن في مسئلة الكراء لان المرهون أولاً هو المرهون ثانياً
وسبب البطلان جولو ان يد الراهن فيه حقيقة أو حكماً ومبطل المرهون فيها ثانياً غير
المرهون أولاً ولم تجل يد الراهن فيه لاحقية ولا حكماً ولا منافاة بين بطلان ما كان رهنها
أولاً وصحة ما صار رهنها ثانياً كما يعلم من مسائل تقدمت على أن المعارضة عندي مستقيمة من
اصلاها اذ ليس كلام المدونة صريحاً في أن الراهن يتولى ذلك وحده ولا ظاهراً فيه ولا
صريحاً في أنه يتولى ذلك مع غيره بل هو ظاهر فقط في أنه يتولا الثلاثة لكن تعيين حده

مطلقاً أو علم والدين مما لا يجمل والافالجارى على ما قاله في الاقرار قبل
أنه يجبر على تجملته فتأمل (وليسع الخ) قول ز فان فضل من غنمه
الخ الظاهره معارض لما تقدم لمب عن ابن عرفة عند قوله والا
أسلم بعد الاجل فانظره (وباذنه الخ) قول ز فلو قال كذا فله الخ
فاسد لانه يفيد أنه مع الاذن في
الرقبة مع انه حينئذ في الذمة قلت
وقول م ب مال العبد الخ الذي
في غ ب ملك العبد وهو ظاهر
(كاستحقاق بعضه) قول ز بيع
جميعه أو بقيت حصة الراهن
رهنان بيع مخالف الدين والاقفال
ابن القاسم في المدونة تبقى أيضا
وقال أشهب بل تجل للمرتهن اذ
لا فائدة في وقتها وقد تضييع ما لم يأت
برهن آخر انظر ضيق والاصل

على أن المراد أجسياءه الى ما طلب من البيع ومن يتولى ذلك مسكوت عنه فتأمل به انصاف
 والله أعلم (والقول لمدعي نفي الرهنية) قول مب وقديقال هذه الصورة اتفقوا على
 وقوع البيع الخ يجب الجزم بهذا لا توقف وما قاله ز قد صرح به في نوازل الوديعه
 والعاربه بن المعيار ونصه في سماع أصبغ عن ابن القاسم فان ادعى في جارية عند رجل
 أنه رهنها وقال الاخر اشتريتها منك ويشهد لكل واحد على دعواه شاهدان ولا يدري
 ما كان أولاً لبيع أم الرهن قال الاشترا أولى وأثبت لانه قد ثبت أنهما له الآن يشهد للمدعي
 أنه رهنه اياها بعد الاشترا فيعرف أنها قد رجعت اليه ولم يحنون في كتاب ابنه عن ابن
 القاسم مشلوه به يأخذ وقال بعض أصحابنا يضي باعدل البيتين ولو لم تكن له ما يئنه
 صدق الراعي مع عينه لان المشتري قد أقر له بالملك وادعى الشراء اه منه بلنظفه وهو
 نص في عين النزاع وقد سلمه الحافظ الوائس ريسى ولم يبحك خلافة والله أعلم (وهو كالشاهد
 في قدر الدين) قول مب نقل بعضهم عن البيهقي الخ ما نقله هذا البعض عن البيهقي
 به جزم ابن عاشر وساقه فقها مسلم المابل كلامه يدل على أنه متفق عليه لأنه ساقه على وجه
 الاستدلال به ونصه وأقول ومن جله ما يتبين به أنه ليس بشاهد بل كالشاهد أنه لو
 قام للمزمن ببلغ دينه شاهد لم يقيم الرهن مقام الشاهد الثاني حتى يكفى عن العين اه
 منه بلنظفه (لا العكس) قول مب واختاره ابن رشد فائلا قول أشهب اغراق الخ
 نحوه لاني على فانه لما ذكر توجيه المشهور قال مائنه اذ فهمت ما ذكرنا علمت
 وجه المشهور وما في كلام ابن رشد من قوله في كلام أشهب اغراق وما في كلام ابن
 عبد السلام من الاقربيه ولا نقل هؤلاء اعلام فان من خالفهم اعلام أمثالهم
 فافهم اه منه بلنظفه قلنا القائل هو اغراق هو أصبغ نفسه في نوازل أصبغ
 من كتاب الرهن بعد أن ذكر ما لا يصح مائنه قال لي أصبغ وقد قال أشهب
 ان القول قول المرتهن وان لم يسو الادره ما وهو باطل وليس بشئ وهو اغراق في العلم
 قال القاضي الاشبه في هذه المسئله أنه لا ينظر فيها الى دعوى الاشياء على ما قاله أشهب
 وهو مذهب ابن القاسم وظاهر قوله في رسم الرهن من سماع عيسى بخلاف اختلاف
 المتبايعين في ثمن الساعة الثامنة لانه يبعد أن يبيع الرجل ما قيمته مائة بعشرة وأن يشتري
 ما قيمته عشرة بمائة فوجب أن ينظر في ذلك الى الاشياء ولا يبعد أن يرتهن الرجل ما قيمته
 عشرة في مائة وما قيمته مائة في ألف ثم قال وكذلك القياس اذا جاء المرتهن بثوب قيمته
 دينار فادعى أنه ارتهنه في مائة دينار وفي ألف دينار على ما قاله أشهب الا أنه اغراق فيه كما
 قال أصبغ والعدول عنه في هذا الموضوع الى مراعاة الاشياء اذ يبعد أن يرتهن الرجل في
 مائة دينار وألف ما قيمته دينار أولى وأظهر من قول أشهب استحسان لان الاستحسان في
 العلم أغلب من القياس فقد قال ماللارجه الله تسعة أعشار العلم الاستحسان واذا أدى
 طرد القياس الى غايق في الحكم ومبالغة فيه كان العدول عنه الى الاستحسان أولى ولا
 تكاد تجد التفرقة في القياس الا محال المناهج الشريعة وبالله التوفيق اه منه بلنظفه

(والقول لمدعي الخ) قول مب
 وقديقال هذه الخ يجب الجزم
 بهذا وما قاله ز صرح به في نوازل
 الوديعه والعاربه بن المعيار انظر
 نصه في الاصل (وهو كالشاهد الخ)
 قول مب انه لا يضم له الخ به جزم
 ابن عاشر انظر نصه في الاصل
 (لا العكس) قول مب واختاره
 ابن رشد فائلا الخ نحوه لاني على
 وفيه ان القائل قول أشهب اغراق
 هو أصبغ نفسه انظر الاصل

وقول ز فاقول للمرتهن أيضا على المشهور الخ بز بما يقتضى أن الصورة الاولى لا خلاف فيها وليس كذلك وقد ذكر مب مقابل المشهور في الصورة الثانية ولم يتعرض للاولى هل فيها خلاف أو لا وفي ح مانصه فان اختلفا في صفة الرهن مثلا بعد هلاكه فتعال مالك أو كثر أصحابه ان القول في ذلك قول المرتهن ولو ادعى صفة دون مقدار الدين لانه غارم والغارم مصدق ابن المواز الا في قوله شاذة لاشبه فقال الأتيين كذب المرتهن اقله ما ذكر جدا في صير القول قول الراهن قال ابن بونس بعد أن ذكر كلام أشهب انما أعرف بنحو الى هذا ابن القاسم اه منه بلفظه **قلت** الظاهر أن المسئلتين سواء فيجبرى في كل منهما ما قبل في الأخرى لا اشترا كما هو في العلة والمال والله أعلم **تنبيه** وفائدة **قوله** في الرواية وان لم يسوا الأدرهما كذا وجدته بدون ألف بعد السين فيكون ماضيه ثلاثيا وهذه اللغة جارية على السنة العوام كثيرا بل وعلى السنة المشايخ وفي المصباح مانصه وسواهما مساواة ما له وعادله قدر او قيمة ومنه قولهم هذا يساوي درهمي أى يعادل قيمته درهمي وفي لغة قليلة سوى درهمي يساوي من باب أتعب ومنه ما أبو يزيد فقال يساويه ولا يقال يساويه وقال الأزهري قولهم لا يسوي ليس عربيا سمحا اه منه بلفظه وجزم في القاموس بانها لغة قليلة ونصه ولا يسوي شيئا ولا يسوي كيرضى قليلة اه منه بلفظه (وزج بعد حلقهما) قول ز وهو كذلك على المذهب وتفصيل اللغوي ضعيف جزم هنا بضعف تقييد اللغوي وقال عند قوله كالحالة مانصه وقيد اللغوي الصورتين بما إذا حل الدين أو اتحد أجلهما الخ فظاهره أن تقييد اللغوي في الجملة ليس بضعيف ولم أره سلفا في هذا بل كلام أهل المذهب يفيد أن الرهن والجملة سواء فان كان التقييد هو المذهب فتبين ما وان كان ضعيفا فضعفها ولم أر من صرح بما قاله من ضعف تقييد اللغوي الا قول أبي علي مانصه وحكى في الشامل كلام اللغوي بقبيل اه ولم أجده ذلك في الشامل في النسخة التي بيدي وانما وجدت فيها مانصه واذا اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وقال المرتهن عن غيره وزج بعد أن يمانع على الجهتين وقيل القول قول المرتهن اه ولم يدعى هذا شيئا هنا وأظن أنه سقط من نسختي شئ لانه لم يذكر مسألة الجملة لاهنا ولا في بابها ومع ذلك فإنا نقله أبو علي عنه ليس فيه ما سلكه ز من التفصيل بين الرهن والجملة بل هما عند سواء كما أنهم ما كذلك عند غيره من الأئمة وقد ساق الشارح في شرحه كلام اللغوي على وجه يفيد أنه المذهب وكذلك المصنف في ضيق وابن عرفة وت وغيرهم من وقفنا عليه وقد جزم عجم به وقرره كلام المصنف فأنه قال بعد كلام مانصه وقد بان مما ذكرناه ان كانت إحدى المسئلتين عليه بطريق الاصله والاخرى بطريق الجملة فاقسامه ثلاثة اما أن يدعى كل البيان حين الدفع على وجه يجازئه فيه الأخر أو يتقاع على الإبهام أو يدعى واحدا منهما ما البيان والاخر الإبهام وتجبرى هذه الاقسام الثلاثة أيضا فيما إذا كانت المسئلتان على الدافع بطريق الاصله لكن احداهما برهن أو حصيل والاخرى مجردة عنهما فحقى كانت إحدى المسئلتين حالة أو أدرب حيا لامن الأخرى

وقول ز فاقول للمرتهن أيضا على المشهور الخ بز بهم أن الصورة الاولى لا خلاف فيها وليس كذلك كما في ح والظاهر أن المسئلتين سواء فيجبرى في كل منهما ما قبل في الأخرى لا اشترا كما هو في العلة والمال (أو الرهن) **قلت** قول ز لان الناس الخ هذه العلة موجودة في القاموس أيضا (وزج الخ) قول مب فيه تنظر فان ظاهر ضيق وكذا الشارح وت وغيرهم وبه جزم عجم وكذا ز نفسه في قوله كالحالة وكلام أهل المذهب يفيد انه ماسوا والعرف يشهد له وكذا الاصل لان التبرع يتجبل المؤجل خلافة على ان اللغوي لم يقل ذلك من عنده بل عزاه لظاهر المذهب وسلمه للأئمة النقاد ومنهم ابن عرفة انظر الاصل والله أعلم

وادعى الدافع أن المائة التي دفعها هي الحاملة أو الأقرب حاولا فإنه يعمل بقوله في
 المسائل الست ولا ينافي هذا اتفاقهما على عدم وقوع البيان حين الدفع لأن من
 حجة الدافع أن يقول وان لم يحصل مانيان عند الدفع فأنا لأقضي الموجهة وأترك
 ما يلزمي قضاؤه قبلها اه محل الحاجة منه بلفظه فهو صريح في أنه تقيد لأضيق وفي
 أن الرهن والحالة سواء فالعجب من مخالفة ز لاصله من غير دليل وقال أبو علي في آخر
 كلامه مانسه والمصنف أطلق به المدونة في المستملين ومازاده الناس من التقيد
 رأيت كلامهم فيه مضطربا فلم يظهر لنا منه راجح فتصير عليه فعليك النظر فيه إن شئت
 ولكن كلام الغمى ظاهر وجهه بدليل العرف اه منه بلفظه قلت ما قاله الغمى هو
 الرجح لأمور أحدهما ما أشار إليه أبو علي من شهادة العرف إذ العرف متقرر بان الناس
 انما يقضون بالبساوجب عليهم قضاؤه ولان مدعى أنه عن الموجهة فيما إذا كانت
 الاخرى حالة مدعى التبرع وهو على خلاف الاصل فقد ترجحت دعوى خصمه بالعرف
 والاصل ما فوجب اعتبارها ثانيا ان الغمى لم يقل ذلك من قبل رأيه بل عزاه لظاهر
 المذهب وقد سلم عزوه له الا أنه النقاد منهم ابن عرفة ونصه ولو ادعى من اقتضى بمن له
 عليه دينان أحدهما برهن أو جمل فيما اقتضاه انه العارى عنهم ما وكذبه الدافع ولا يئنة في
 قسم المتبوض عليهم ما بعد حلفهما وقبول قول القابض ثالثا قبول قول الدافع لهونها
 وكفالتها في حقين أحدهما قرض والاخر كفالة مع سماع ابن القاسم في الرهن وابن رشد
 عن الغمى في كفالتها مع سماع أبي زيد ابن القاسم وابن كثة مع رواية محمد بن صدقة وعزوا
 الصقلي الثاني لاشبه زاد غيره ولعبد الملك ومحمون عبد الحق عن بعض شيوخه انما
 يصح قوله ان حلت المسائتان وان كاتماؤجلتين فالقول قول الدافع لانه يقول قصدت
 أخذهن في بخلاف مسئلة كتاب الجمالة في الحقين أحدهما من قرض والاخر من جمالة
 الموجهتان كالحالتين التتمى ان حل أحدهما فقط فالقول قول من ادعى القضاء عنه وان
 لم يحلوا وأجلهما واحدا ومتقارب قدمت بينهما هذا ظاهر المذهب والقياس قبول قول
 الدافع لانه متطوع وان بعدما بينهما فالقول قول من ادعى أقربهما أجلا اه منه بلفظه
 ثالثا ان مسئلة الرهن والكفالة سواء في القياس في أحدهما يقال في الاخرى كما أفاده
 كلام ابن عرفة السابق وغيره وصرح بذلك أبو الوليد بن رشد وقيله العلامة ابن عبد السلام
 وغيره فان ابن عبد السلام نقل كلام المدونة في رهونها وكفالتها وقال عقبه مانسه
 قال ابن رشد الكلام في المستملتين واحد اه منه بلفظه ومثله في ضجح والتقيد
 في الجمالة منصوص للمتقدمين وان كان من بعد الغمى بمن وقفنا على كلامه فواطوا على
 عزوه للغمى ففي ابن نونس بعد ذكره كلام المدونة في الجمالة مانسه ابن المواز انما تصح
 المسئلة في القسمة اذا لم يكن حل من ذلك شيء أو حلا جميعا وأما ان حل بعض دون بعض
 فالقول لمن ادعى انه من الحق الحال كان الدافع أو القابض مع يمينه بلا اختلاف من ابن
 القاسم وأشهب وعبد الملك اه منه بلفظه فانظر افعال الحفاظ المحققين هذا النص

وقول ز وقيد ابن يونس الخ اهل ز قول ابن يونس في آخر كلامه وجميع هذا التقسيم انما يصح على القول بان الكفيل لا يغرم الا في عدم الغريم وأما على ان لا طالب ان يأخذ أيم ماشاء فالقول للطالب في جميع الوجوه اه ومعلم ان العمل بالثاني وحينئذ فلا فائدة في التقييد والله أعلم * (باب التمسك) * قلت خرج الامام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع فقال ان المفلس من أمتي من يأتي يوم القيمة بصلاة وصيام وركعة يأتي قد شتم هذا وقذف هذا وكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فله من هذا من حسناته وهذا من حسناته فان ثبتت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار قال النووي رحمه الله تعالى قوله ان المفلس من أمتي الخ معناها أن هذا حقيقة المفلس وأما من ليس له مال أو من قل ماله فالناس يسمونه مقلسا وليس هو حقيقة المفلس لان هذا أمر يزول (٢٩٤) وينقطع عونه وربما ينقطع يسار يحصل له بعد ذلك في حياته وانما

حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهالك التام فقت خسارته وهلاكه وافلاسه اه ونحوه للا في عن عياض قاتلا وانما المفلس الدائم من ذكر لتسام خسارته وبأسه من فلاحه واختياره الاما يكون من فضل الله تعالى من الخراج المذنين من السار بعد الامد الذي قدر الله سبحانه اه وقول ز ورد في الخبر الخ هذا الحديث ذكره في الجامع الصغير بلفظ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وعزاه لالامام أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة قال المناوي أي روجه بعد مفارقة البدن محبوسة عن مقامها الذي أعد لها أو عن دخول الجنة حتى يقضى عنه بالبناء للمفعول أو للفاعل أي حتى يقضيه وارثه

الصرح التاطع وتواطهم على عزو التسييد للغمي نعم انفراد الغمي بتقييد المؤجلين بان يعدم ما بين الاجلين وليس ذلك في النقل السابق بل ظاهر النص الاطلاق فتصل من هذا التقييد ان ما انفرد به الغمي هو المذهب وانه لا فرق بين المثلثين وان كلام ز ساقط دون من والله سبحانه الموفق (كالجملة) قول ز وقيد ابن يونس الصورة الاولى بما اذا سير الغريم والكفيل مانسبه لابن يونس هو كذلك فيه وقد نقله غير واحد لكن قال ابن يونس في آخر كلامه مانصه وجميع هذا التقسيم المذكور انما يصح على قول مالك الذي أخذ به ابن اقسام أن الكفيل لا يغرم الا في عدم الغريم فأما على قوله ان الطالب أن يأخذ أيم ماشاء فالقول قول الطالب في جميع الوجوه اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقد علمت أن العمل منسحب بالقول الثاني فلا فائدة في التقييد اذا وما كان ينبغي لز أن يحمل كلام ابن يونس هذا والله تعالى أعلم

* (باب التمسك) *

(من تبرعه) قول ز وكذا لا يجوز له هو ذلك الخ اشارة للبحث فيما ترضيه عبارة المصنف من أن له ذلك ان لم يتعهه الغريم ولا شك انه يتبع ذلك عليه ان كان الدين حالاً أو مؤجلاً ولا يرجو حصول مثل ما تبرع به عند حلول الدين من غلة أو نحو ذلك وانظر اذا فعل هل يأثم من جهة ويؤجر من جهة نظر القاعد الواحد بالشخص له جهتان وهو الظاهر عندي وهذا فيما اذا كانت الديون لعينين وامامت غرق الذمة بالتباعدات لغير معينين فان كلام الابي يتبين انه لا يثبت فانه قال في كمال الاجال عند تكلمه على قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول مانصه ومن معنى الصدقة من الغلول الصدقة من المال المحرم وانظر الحجب به والظاهر الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة وأما النكاح به فقبه

أو يقضيه للمديون يوم الحساب والمرادين استدانة في فصول أو محرم قال واستاده صحيح اه ومثله للعزري اخف وقول مب على القول بالنسخ الخ لعل الخلاف طريقة والافتد قال ز في الخصائص مانصه وأخايت الحبس عن الجنة منسوخة اتفاقا كما قال القرابي بوجوب القضاء من بيت المال بالقيدين المذكورين اه اذا عجز عن الوفاء وتدين في غير معصية أو فيها واتب منها وقول مب باعتبار الوجود لا باعتبار الصدق لوقال باعتبار الوجود والصدق لا باعتبار الوجود والحقوق والحقيقة وكذا يقال فيما نقله بعد عن الرضا الأبن يريد صدق الحقيقة والله أعلم (من تبرعه) قول ز وكذا لا يجوز له هو الخ أي خلاف ما يوهمه المصنف ويعني اذا كان الدين حالاً أو مؤجلاً ولا يرجو حصول مثل ما تبرع به عند حلول الدين قلت والظاهر أنه ان فعل أيم ولا ثواب له أصلاً لانه خبيثة واتلاف مال شخص معين بغير اذنه خلاف ما استظهره هو في من انه كالصلاة في الدار

وذلك يؤخذ من قول الابي على حديث لا يقبل الله صلاحه بغير ظهور ولا صدقة من غلول ومن معنى ذلك الصدقة من المال الحرام وانظر الحج به والظاهر الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة واما النكاح به فقال مالك فيه أخاف أن يضارع الزنا ثم الصدقة بالمال الحرام أرح لصفه عن النفس كانت زينة بنت أبي جعفر المنصور زوجة الرشيد كثيرة الصدقة وفعل الجميل من بناء القناطر والتجهيز في سبيل الله تعالى قال منصور بن عمار كنت نائما بالحرم واذ بان امرأتعشى متبخرة فقلت يا هذى أماتقين الله أفي هذا الحل عشرين هذه المشية من أنت قالت زينة قلت زوجة الرشيد وابتاعة الخلاق فقلت نعم الخلاق يا منصور لقد وددت أن لو كنت راعية بعدن فقلت ولم وكنت تصدقين وتفعلين الجميل فقالت اضحعل ذلك كله لقد رأيت الحبة تطير من ميزاني الى ميزان صاحبها ولو ان الله تعالى نفعني بمحصلتين قلت وما هما قالت ذبح الاما في بحري فصبرت فأجابني الله وكنت حرة أطوف ويدي في يد الرشيد فاذا امرأتعشى على أيام لها فترعت حاتمي من اصبعي وكان من ميراث ابائي وكان فيه أربعون ألفا فصدقت به على أولئك الايتام فأجابني الله فلم أرعند الله أنفع من الصبري وموت الاولاد ومن الصدقة على الايتام اه منه بالقطه فاذا كان مستغرق الذمة بالتبايعات لا ثواب له أصلا فأحرى هذا تعين طالبه وروى سعيد بن منصور عن مكحول وابن عدى في الكامل عن ابن عزمي رضي الله عنهم ما سناد حسن مر فوعا (٣٩٥) أربع لا يقبان في أربع نفقة من خيانة

أورقة أو غلول أو مال يميم في حج ولا عرة ولا جهاد ولا صدقة وقول صب وشبني على القول الخ أي فهو ممنوع من التبرع باتفاق للمقولين خلاف ما كنت ومن تبعه نعم في مانه وانظر حل هذا بالنسبة لمن له طالب معين أو مطلقا وسما في لان رشيدان فرقا في عتق من أحاط الدين بماله بين أن يكون له طالب معين أم لا وفي الذخيرة وصية السلاطين الظلمة غير جائز فوعتة هم مردود ويرج هذا فقيل ابن عرفة قنبا بعضهم فقها استلما أن من قبل

أخاف أن يضارع الزنا ثم الصدقة بالمال الحرام أرح لصفه عن النفس اه منه بلنظفه (فائدة وموعظة) قال الابي انما تقدم مانه كات زينة بنت أبي جعفر المنصور زوجة الرشيد وأم ولده الامين كثيرة الصدقة وفعل الجميل من بناء القناطر والتجهيز في سبيل الله تعالى قال منصور بن عمار كنت نائما بالحرم فاذا امرأتعشى متبخرة فقلت يا هذى أماتقين الله أفي هذا الحل عشرين هذه المشية من أنت قالت زينة قلت زوجة الرشيد وابتاعة الخلاق فقلت نعم الخلاق يا منصور ولقد وددت أن أكون راعية بعدن فقلت ولم وكنت تصدقين وتفعلين الجميل فقالت اضحعل ذلك كله رأيت الحبة تطير من ميزاني الى ميزان صاحبها ولو ان الله تعالى نفعني بمحصلتين قلت وماهما قالت ذبح الامين ودي في بحري فصبرت فأجابني الله وكنت حرة أطوف ويدي في يد الرشيد فاذا امرأتعشى على أيام لها فترعت حاتمي من اصبعي وكان من ميراثي من ابائي وكان فيه أربعون ألفا فصدقت به على أولئك الايتام فأجابني الله فلم أرعند الله أنفع من الصبري وموت الاولاد ومن الصدقة على الايتام اه منه بلنظفه

ودبعة من مستغرق ذمة ثم ردها اليه ضمنها للفقراء ونقل البرزني هذا ثم قال ولبعض القرويين وأظنه الصانع ان خني له أخذني منها فعل والافلاشي عليه ونقل عياض في مدارك ان درة جليله خرجت من دار السلطان بغداد لبعض الامر فوصلت الى مجلس القاضي اسمعيل فاستحسنها كل من حضر وجعل يقبلها وفي المجلس رجل من أصحاب سمخون فلي عديده اليها واستمع من تقابها فقال له الباضي أخبرني لم تشعل وكانه فهم مراده فقال هي اغير ما سكتها وحكمها حكم اللقطة يلزم ملانقها هاهنا حتى يوديها الى مال البكوات فلما أخذتها الضممتها ونحو هذا من الكلام فاستحسنه القاضي ودل على فضل قائله اه وانظر تمام نقله ق ويؤخذ منه تر جيب التعميم في كلام المصنف هنا يجعله شاملا للدين الذي ليس له طالب معين وعليه اقتصر المصنف في جامعها اذ قال ولا تجوز وصايا المستلطين بالنظم المغترق الذمة ولا عتقهم ولا ثورت أموالهم ويسلث ما سبيل ما أفاء الله اه ومثله في ابن الحاجب وان شاس وانظر ما قدمناه عند قوله في البيوع ومضى في جبر عامل والله أعلم (ان حل بغيته) قلت مفهومة هو قول المدونة ولا تمنع من قرينه الذي يؤوب منه قبل محل الاجل اه ابن القاسم في رواية عيسى وعليه ان يحلف أنه لم يرد الثرار من الحق الذي عليه وانه ينوي الرجوع عند الاجل ليقضى ما عليه وقول ز ولم يوكل الخ قال بعض المحققين أصل المذهب انه اذا تعلق لاحد الغريمين حق بالوكالة لا يكون لمن وكله عزله اه

(واعطاء غيره قبل أجله) قول ماب ابن عرفة عن المازري الخ تمام كلام ابن عرفة هو قوله متصلا بما ذكره عنه ويبقى النظر هل يرد جمعه أو ما زاد عدده على قيمته مؤجلا قلت في جعله اياه محل نظر نظر لان رد ما زاد يؤدي الى وضع وتبجيل وذلك زوال فاسد لحق آدمي بارتكاب فاسد لحق الله والاخص يمنع مانع الاعم اه منه بلفظه ونقله غ وقال عقبه مائنه وتأمل هل يجب بان ماتجر اليه الاحكام ليس كالم دخول عليه اه منه بلفظه وحاصل ذلك ان الامام المازري تردد فيما اذا قضى عشرة تمثلا قبل أجله او هي لاجلها تساوى ثمانية فقط هل ترد العشرة كلها أو اثنتان منها فقط لاث التبرع بهم ما وقع ورده ابن عرفة أنه لا محمل للتوقف بل يجب الجزم برد الجميع لان رد اثنين فقط يؤدي الى وضع وتبجيل وهو حرام لحق الله تعالى وهو مقدم على حق الادعي الذي هو في صور تناقضية الغرما وأشار غ الى أنه يمكن الجواب عن بحث ابن عرفة بان وضع وتبجيل لم يدخل عليه المدين ورب الحق أول مرة بل الحكم الشرعي رد هما اليه نائبا قال أبو علي بعد نقله كلام غ مائنه وكلام ابن عرفة تصرف فيه غ ليس هذا كله لفظه ولكن تصرف فيه تصرفا حسنا وهو كلام نفيس اه منه بلفظه قلت اعتراض ابن عرفة مبنى على ان مراد الامام المازري بقوله أو يرذل الزائد فقط انه يريد رد اباطال فبما أنه ذمة المدين أبدا ولا يبقى له بمطالبة به عند حلول الاجل انبهذا يتصور وضع وتبجيل وليس في كلام المازري ما يفيد ذلك لانصرح بما لا تلويا بحال مراده انه يرد ويبقى في ذمة المدين الى حلول أجله فيطالب به به اذ ذلك والدليل على ذلك قوله في شقه هل يرد جمعه اذ لا شك ان مراده أنه يرد جمعه الا أن ويبقى الى اجله ولا يتوهم أحد ان مراده انه يرد الجميع رد اباطال بحيث تبرأ منه ذمة المدين أبدا واذا تعين هذا في الشق الاول تعين مشله في الثاني وجعل الرد في الاول رد ايقاف وفي الثاني رد اباطال حتى يلزم عليه وضع وتبجيل عمل باليد فصدور مثل هذا من الامام ابن عرفة ترجه الله سبحانه وتعالى من بعده كلامه بالقبول أعجب منه وخصوصا من وصفه بأنه نفيس فتأمل بانصاف ولا تنتظر لصدوره من قاصر خسيس والله أعلم نعم يبحث في تردد الامام المازري لانه ذكر وجهين لرده وكلامه ينمى بأن كل واحد منهما على انفراد كاف واذا كان كذلك تعين الجزم برد الجميع للوجه الاول لان التوقف انما نشأ عن الثاني وهو ليس بهلة مستقلة وبجواب بان في كلامه حذف اذله المعنى فكأنه قال ويرد جمعه على التعليل الاول ويبقى النظر على الوجه الثاني هل يرد جمعه الخ وهو وان كان فيه بعض البعد لكن جلالتة تشفع في ذلك والله الموفق (على المختار والاصح) قال الشارح ابن راشد ونزلت عندنا بقصة فأفتى فيها قاضي الجماعة بما اختاره النعمي من البطلان واليه أشار بقوله والاصح أي على المختار والاصح اه ولجوه لت ونصه والاصح أي الذي أفتى به قاضي الجماعة بقصة اه قال ابن عاشر هكذا نقل في ضيغ عن ابن راشد عن قاضي قفصة دون تسمية اه منه بلفظه قلت صرح المصطفى بان هذا هو المشهور ونصه على

(واعطاء غيره الخ) قول ماب لم يختلف في رده أي يرد جمعه كما يدل عليه تعليله وأما على التعليل الثاني فتردد المازري هل يرد جمعه أو ما زاد عدده على قيمته مؤجلا كما لو قضى عشرة وهي لاجلها تساوى ثمانية ومراده رد الايقاف لا الابطال حتى يلزم عليه وضع وتبجيل على الشق الثاني خلافا لابن عرفة انظر الاصل (والاصح) أي الذي أفتى به قاضي الجماعة بقصة كافي ضيغ عن ابن راشد وصرح المصطفى وان عرفة بأنه المشهور

(لابعضه ورهنته) قول مب ويدل
 لما ذكرناه الخ لا دليل له في كلام ح
 الذي ذكره لانه فين لادين عليه
 بخلاف كلام ز فتأمله (وفلس
 الخ) قول ز عن ت غيبة
 ماله كغيبته نحو الغمى كافي ابن
 عرفة عنه ونصه وحكم غيبته
 وغيبته ماله سواء اه وعليه فلا
 يفلس عند الغمى مع العلم عند ابن
 القاسم مطلقا وتفصيل ابن رشد بين
 المتوسطة والمعدية طر بقوله وبه
 يسقط بحث ابن عاشر وان سلمه مب
 وقول مب بسبب طلبه الخ أى
 طلب التقليل بسبب دين الخ وبه
 يوافق ما يأتي له قريبا وقول مب
 هو الموافق لقول المدونة الخ وهو
 الموافق أيضا لما تقدم قريبا لابن
 الحاجب وابن شامس (زاد على ماله)
 قول مب عن ابن عاشر انظر الخ
 لادوجه للتوقف لانهم ان صدقوه
 فواضح وان خالفوه فسبأ في قوله
 وحبس لثبوت عسره الخ وقول
 مب وظاهر ابن عرفة الخ فيه
 نظربل كلامه يدل على أن المذهب
 خلافه مع أن الغمى قد جزم بأن
 مافي الموازنة بمقابل المعروف من
 المذهب كافي مب عن ضحج
 ونحوه للمسطي فقول ضحج وقيد
 الغمى مافي الموازنة الخ أى ليصير
 حسنا وان كان مقابلا وما يقديه
 الغمى هو عين الما ل ابن محرز و ليس
 بظاهر الا ان قلنا يلزم بغيره وبه
 تعلم مافي تنظير ق في كلام
 المصنف بما لابن محرز والله اعلم
 (أوبقى الما ليني الخ)

اختصارا بن هرون واختلف اذا خاف قيام الغرماء فاقر قبل قيام الغرماء لمن يتهم عليه
 كلاب والابن والاخ والزوجة فلمنهم وراثة لا يجوز اقراره قاله ابن ميسر وقيل ذلك جائز
 اه منه بلفظه وسلم ابن عرفة ذلك ونصه المتسطي المشهور أنه لا يجوز اقراره وقاله
 ابن ميسر اه منه بلفظه (لابعضه ورهنته) قول مب ويدل لما ذكرناه ان ح
 الخ لا دليل له في كلام ح الذي ذكره لان كلامه فين لادين عليه وكلام ز فبن أحاط
 الدين بما له نعم بضمه معه آخر ابقوله وأيضا اذا ثبت أن المعاملة حادثة الخ واضح قلت
 وهذا كله مسارية لكلامهما والاقلم يتضح لي تصور حدوث المعاملة وعدم حدوثها
 مع فرض احاطة الدين فقط فتأمله (وفلس حضرا وعاب) قول مب عن ابن عاشر
 هذا الاطلاق مخافة لنقل الغمى في اعتراض ابن عاشر هذا نظر وان سلمه مب لان
 معنى قول ت وغيبته ماله كغيبته أنه يجرى فيها طر بقا ابن رشد والغمى فعلى طريقة
 اللغوى لا يفلس مع العلم عند ابن القاسم مطلقا وعلى طر بقا ابن رشد يفصل بين المتوسطة
 والبعيدة جدا فأي اعتراض يتوجه عليه مع ان ابن عرفة قد قبل عن الغمى نحو
 عبارة ت فانه زاد بعد ما نقله عنه مب وحكم غيبته وغيبته ماله سواء الصقلي
 عن محمد بقول ابن القاسم قال اصبح استحسانا قال والقياس قول أشهب ثم قال ابن رشد
 بعد ذكره قول ابن القاسم وأشهب انما الخلاف عندى فيما هو على مسيرة العشرة الايام
 ونحوها وما بعد كالمشهور ونحوه فلا خلاف في تقليله وان عرف ملازمه قلت هذا خلاف
 ما تقدم للغمى في كون البعيد كالمشهور محتملا فاقبه طريقتان اه منه بلفظه (ديناحل)
 قول ز وهو منصوب بالمصدر مرادها المصدر قول المصنف بطلبه ويعني أنه منصوب به
 على أنه مفعول به وفيه نظر على ما فسره بالضمير من قوله بطلبه اذ قال أى التقليل فلا
 يصح اذ أن لا يكون دينا مفعوله لامن جهة الصناعة لانه انما يطلب مفعولا واحدا وقد
 أخذوه وعمل في محله ولامن جهة المعنى وهو ظاهر وانما يصح أن يكون مفعوله على جعل
 الضمير للغرمى كما فعل ح ونصه والضمير المحرور في طلبه عائد على الغرمى وهو فاعل
 المصدر الذى هو طلب ودينامة مفعوله اه والله اعلم (زاد على ماله) قول مب عن
 ابن عاشر انظر بم يعرف هذا هل باقراره لا اشكال أنه يعمل باقراره اذ صدقوه فان خالفوه
 فسبأ في الكلام عليه في قوله وحبس لثبوت عسره الخ فلا وجه للتوقف فتأمله (أو بقى
 الما ليني بالمؤجل) قول مب وظاهر ابن عرفة ان تقيدا للغمى هو المذهب الخ فيه
 نظر ونص ابن عرفة الغمى في الموازنة ان كان ما يده أكثر مما حل عليه لم يفلس وليس
 بحسن الا أن يكون ما فضل مما حل ان تجر به وفي بحق الآخري عند حلوله وما ذكره
 الغمى استثناء ذكره المازرى على انه تأويل لبعض الاشياخ قال وهو يراه على أحد قولى
 الاشياخ في تقليل من يده قدر ما حل عليه فقط اه منه بلفظه فتسليمه ان ذلك مبنى
 على ما ذكره على أن المذهب خلافه مع أن الغمى قد جزم بأن مافي الموازنة بمقابل وان
 المعروف من المذهب خلافه كما نقله مب نفسه عن ضحج ونحوه للمسطي في
 اختصار المتسطية لابن هرون مانصه فان خالفهم الغرمى وادعى الملاء وامتنع من

التفليس كشف السلطان عن ماله فان وجد الوفاة لجمع دينهم لم يفلسه والافلسه قال
 اللغوي هذا المعروف من المذهب وفي كتاب محمد اذا كان في يده أكثر من حق من حل دينه
 وقام ففلسه لم يفلس وقال وليس يحسن اه منه بلقطه وقول اللغوي متصلا بهذا الا
 أن يكون ما فضل الخ ليس تقييدا للماجله المعروف من المذهب بل هو استثناء لمن
 الحسن عمافي الموازية ان ما في الموازية مع كونه مقابلا ليس يحسن الآن يحمل على
 ما ذكر فيكون حسنا اذ ذلك مع اعترافه بكونه مقابلا ثم هذا الذي استثناه اللغوي هو عين
 ما لابن حجرز وليس بظاهرا الا لو قلنا انه يجب على تحريكه والتجربة وقد علمت ما قاله مب
 عند قوله لا بعضه ورهنه وبذلك كما تعلم ما في تنظير ق في كلام المصنف بما لابن حجرز
 والله أعلم وقول ز وبقي عليه شرطان الخ كتب عليه شيئا ان الشرطين غير صحيحين
 اه فاما الاخير منهما فلاشكال في عدم صحته وفي نقل م ما يرده واما الاول
 فأجيب بأن ق نقله عن المدونة قلت لاشاهد فيما لق عن المدونة لان شرط اللدد
 فيها الغمها وسجته لالتفليس ولذلك لم يذكر فيها حين ذكرت التفليس فقط قال في أول
 كتاب التفليس منها مانصه واذا قام رجل واحد على المديان فله أن يفلسه كقيام الجماعة
 اه منها بلقطها على اختصار أبي سعيد ثم قال فيها في الباب بعده مانصه واذا أراد
 واحد من الغرماء تفليس الغريم وحيسه وقال الباقر دع به يسمى حسن لمن أراد حيسه
 ان تبين لده اه منها بلقطها وكلام ابن بونس عن المدونة وأوضح في الدلالة لما قلنا فانه
 قال في الموضوع الا ول مانصه قال مالك رحمه الله فاذا قام رجل واحد بالمديان فله
 تفليس كقيام الجماعة ويبيع الامام ما ظهر له من مال فيوزعه بين غرمائه بالخصص
 ويحيسه فيما بقي ان تبين لده اه منه بلقطه وقال في الموضوع الثاني مانصه قال
 مالك واذا أراد واحد من الغرماء تفليس الغريم وحيسه فقال الباقر دع به يسمى حسن
 لمن أراد حيسه ان تبين لده اه منه بلقطه ونقل في المنتخب أيضا كلام المدونة وأوضح
 من ذلك دلالة ونصه قال سحنون قلت لابن القاسم رأيت الرجل يكون عليه ديون
 لانا وقام واحد منهم عليه بذينه وأراد تفليسها أ يكون له ذلك دون أصحابه فقال الرجل
 الواحد والجماعة في ذلك سواء وله أن يفلسه قلت فان قام عليه أصحاب الديون فقال بعضهم
 نسجته وقال بعضهم بل تخليه يطلب حتى يقضينا حقوقنا قال اذا تبين الالاد للسلطان
 وطلب واحد من الغرماء أن يسجن له سجن اه منه بلقطه وبذلك كله تعرف صحة
 اعتراض شيخنا وان من رد عليه بكلام المدونة غير مصيب والله أعلم * (تبيينه) * زاد في
 المدونة متصلا بما قدمناه عنهما من قولها حسن لمن أراد حيسه ان تبين لده مانصه ثم ان
 شاء الاخرين محاصة القائم في ماله فذلك لهم ثم لهم قبض ما نهبوا ويقاؤه يده فان أقروه
 يده لم يكن للقائم أن يأخذ منه شيئا في بقية دينه الا أن يبيع فيه أو يفيد فائدة من غيره
 فيضرب في الربح أو الفائدة القائم بما بقي له وهو لا يباقي لهم بعد الذي أتقوا يده لانهم
 فيأردوا اليه كن عامه بعد التفليس فيكون من عامه آخر أولي بما يده بقدر ما دابنوه
 به ثم يخاصوا مع القائم في الربح أو الفائدة كما لو صفنا اه منها بلقطها واستشكل

قول ز وبقي عليه شرطان الخ
 فيه نظر أما الاول فان الذي في المدونة
 كافي ق انه شرط في سجته لاق
 تفليسها وأما الثاني ففي نقل م
 ما يرده * (تبيينه) * ان أقرقية
 الغرماء يده ما نهبهم في المحاصة
 فلا دخول للقائم معهم الآن يبيع
 أو يفيد فائدة قاله في المدونة انظره
 والاصل

(فنع من تصرف مالي) فقلت نحو
 ماني مب عن ابن عرفة لابن
 عبد السلام وزادوا عما حكيت هذه
 الاقوال في مستغرق الذمة بالحرام
 والغصب على القول بأن حكمه
 حكم من أحاط الدين بماله لاحكم
 الفليس وهو الاظهر انظر غ وقول
 مب من التوفيق الذي في ز يعني
 بقوله ولعل وجه نقل ابن عرفة الخ
 وبه يسقط قول هوني ليس في
 ز توفيق بين القولين (لا في ذمته)
 قول مب معناه لا يتبع الخ أي
 لا ما شرحه به ز وان كان في نفسه
 صحيحا تأمله (كخلمه) قول ز
 ولو جعل مخالفته لغيره أي بأن
 يقول ان أعطيت فلانا كذا
 طلقك والافهوت برع (وعفوه)
 قول ز ولودفعه لغير الغرماء أي
 بان قال ان دفعت لفلان كذا عفوت
 عنك والافهوت برع انظر الاصل
 (وعتق أم ولده) قول ز قبل
 الفليس الاخص صوابه كما في
 ضج قبل الحجر وأما لو أودها بعده
 فبردعتها لانها تباع اذا وضعت
 دون ولدها اه ولاشك ان الحجر
 يحصل بالاعم وفي المسئد للغرماء أن
 بردوا عتق من أحاط الدين بماله
 وصدقته وهبته الا انه ان أحبل أمة
 من أماته لم يكن لهم إلى بيعها سبيل
 اه وبه تعلم ماني في كلام خش
 أيضا والله أعلم (ان قل) قول ز
 بل وان كتر الخ لم يقل الخطاب على
 المذهب ومفاد أبي علي وابن عرفة
 ان الزجاج ماسلكه المصنف انظر
 الاصل

مأذكره في الريح اذ لم يجعله تابع الاصله قال ابن ناجي عقب كلامها مانصه جعل
 الريح غير مضموم الى أصله ومثله من غضب مال الوريح فيه فانه يراد بالمال الذي غصبه
 لربه ويطيب له الريح ومن تصدى على وديعة فحجر فيها ويعارض ذلك ربح المال حوله
 حول أصله في الز كافة فانه مضموم الى أصله وبين المعارضة أنا ان جعلنا الريح انما ينشأ
 عن كسبه يكون تبعه للمال في الجميع والافغير تباع في الجميع ويفرق بان الز كافة الحق فيها
 لله تعالى فناسب أن يكون حول ربح المال حول أصله بخلاف غيرها فان الحق فيه
 للادمين فناسب أن يضاف الريح للمال والله أعلم ثم وقفت على أن أبا عبد الله حمدا
 المشطى عارضها بالز كافة كاذرته اه منه بلفظه فتأمله (فنع من تصرف مالي) قول
 مب وهو أروي من التوفيق الذي في ز ليس في ز توفيق بين القولين وتوجيه لهما
 فيسدا بقاها على ظاهرهما من الخلاف فتأمله (لا في ذمته) قول ز لان التزم شيئا
 في ذمته ليس هذا هو مراد المصنف وان كان صحيحا في نفسه وانما مراد المصنف ما شرحه
 ح وذكره مب تعريضا بز فتأمله (كخلمه) قول ز وظاهره ولو جعل مخالفته
 لغيره مراده والله أعلم أن يقول ان أعطيت فلانا كذا طلقك وأما اذا خالها على شيء
 لنفسه ثم أعطاه لغيره فهو من التبرع قطعاً انظر نو ويشهد له ما يأتي في التي بعدها
 (وعفوه) قول ز أو على مال ولودفعه لغير الغرماء ظاهره أنه دفعه لهم بعد أن صالح
 به لنفسه وليس كذلك فيجب قصره على أنه قال ان دفعت لفلان كذا عفوت عنك
 ففي كتاب الصلح من المسدوتة مانصه ولو صالح من ذلك أو من جرح عمدي يخاف منه
 موته على مال فبنت الصلح ثم حط المال بعد ذلك لم يجز ذلك ان أحاط الدين به فان لم يكن
 عليه دين كان ثلاث في ثلثه اه منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها (وعتق أم ولده)
 قول ز التي أودها قبل الفليس الاخص ولو بعد الاعم انظر من قال هذا والذي
 في ضج هو مانصه وهذا مقيد بام الولد التي أودها قبل الحجر وأما لو أودها بعده
 فبردعتها لانها تباع اذا وضعت دون ولدها اه منه بلفظه ولاشك أن الحجر عليه
 يحصل بالاعم * (تبيهه) في خش أن لهم ردعتها اذا أودها بعد احاطة الدين
 وهو غير صحيح كما يؤخذ من كلام ضج وصرح به ابن هشام في المقيد ونصه وللغرماء
 أن يردوا عتق من أحاط الدين بماله وصدقته وهبته الا أنه ان أحبل أمة من أماته لم يكن
 لهم إلى بيعها سبيل اه منه بلفظه (وتبعها مالها ان قل) قول ز ولو كثر على
 المذهب لم يقل ح على المذهب وانما ذكر أن ما ذهب عليه المصنف لابن القاسم
 ومقابلته لما لث في الموازية وصدقه في الشامل ثم قال وكان ينبغي للمصنف أن يفتي على
 قول مالك لانه المناسب لقوله بعد هذا انه لا يلزم بائتراع مال أم ولده والله أعلم اه منه
 بلفظه قلت ولعل المصنف اعتمد قول ابن القاسم لاختيار النجوى له لكن في عتق
 السقمه أم ولده لافي الفليس والحلان سواء فقد قال أبو علي فيما سياتي مانصه ولم
 يذكر هنا هل يتبعها مالها ولا وفيها نداء أو قال ثم قال ولعل المصنف كتنى عن هذا المحل
 بغيره كقوله في الفليس وتبعها مالها ان قل يجامع الحجر في الموضوعين اه منه بلفظه واذا

سلم هذا فالراجح ما سلمه المصنف انظر ما يأتي * (تبيينه) * ظاهر كلام المصنف ومن تكلم عليه غير ق وأبي على أن ما ذكره في اعتناق المفسر أم ولده منصوص وهو ظاهر كلام ابن شاس وابن الحجاج وشروحه وقد بحث في ذلك ابن عرفة بأنه لا يعرفها كذلك وإنما يعرف ما ذكره هؤلاء من الخلاف في اعتناق السفييه أم ولده فقد ذكر كلام الغصمي الآتي في الحجر مختصراً وقال بعده ما نصه وكذا نقله المازري وعزوا الغصمي أمضاء عتقه لابن القاسم في المدونة يدل على أنه في السفييه لا في المفسر لانها في المدونة إنما هي في السفييه لا في المفسر اه منه بلفظه وقد أشار إليه ق وأبو علي وسماه وبه يزاد قوة ما ذكرناه والله أعلم (وحل به وبالموت ما أجل) قول ز فالأول بقيد الثاني بقيد من مراده بالأول الناس وبالثاني الموت والتقدير الأول أن لا يشترط عدم حياؤه والتقديران في الثاني هذا وان لا يقتل المدين رب الدين عبداً وما جرّم به من أن هذا الشرط مؤثر فيه نظر بل الذي بقيد كلام ابن عرفة أن شرط ذلك في عقد البيع لا يجوز ويقسده العقد وقد نقل أبو العباس الوائش ربي عن بعض الشيوخ التردد في ذلك فقال في العتبية ما نصه سئل الشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله عن باع جسته رجلين يثن منجهم بعد انعقاد البيع بينهما وقيل الافتراق طلب المشترين من البائع المذكور أن يتطوع له ما أتتههما توفي أحدهما قبل استيفاء ثمن المبيع فانه يتقاضى الثمن من تركته المتوفى على نفيجومه فتطوع له ما بذل بعد عقد البيع وقيل افتراق المجلس ثم استحق من الجنة شخص وشفع في الباقي ثم توفي الشفيع قبل حلول ثمن المبيع فهل يحل عليه الثمن لموته وبأخذ ذلك المشترين من تركته أو ويكون للشفيع من التطوع مثل ما للمشتريين وهل مصادر قبل الافتراق ينزل منزلة اشتراط ذلك في العقد أو لا فاجاب يحل على الشفيع الثمن بموته ولا تأخيره فمصدر من التطوع بالتأخير المذكور بعد تمام العقد لا ينزل منزلة اشتراطه في العقد كالتطوع بالثنيا ومطاع به من التأخير فغير لازم لانه امقاط للثمن قبل وجوبه اه قال بعض الشيوخ وانظروا واشترط هذا في العقد هل يجوز ذلك لاسماعلي مذهب من لا يرى حلول الدين بموت المدين ان كان على الفسمة ولا يمضي لانه لا يدري ما تؤول اليه ذمة المدين فهو دخول على غرر أو يمضي البيع ويبطل الشرط لانه من الامور الخارجة عن ماهية العقد كقوله اما أن يأتي بالثمن والا فلا يبيع وهو من الطوارئ على العقد فلا تراعى والأدى الى التسدح في البيع لجواز موت المدين فبطل الاجل وقد يجرى على مستلة الرهن اذا حل الاجل ولم يقبضه صار الرهن بما هو فيه فتدبر ذلك كله اه منها بلنظها والذي يؤخذ من تشبيه ابن عرفة ذلك بمسئلة الثباه وما قلناه من التساد وهو الاصل في العود والمنافية لمقتضى العقد وهو هذا أفق ابن الحجاج كما في نوازل المعاوضات من المعيار ونص جوابه الحكيم فسخ البيع وأنه يبيع فاسد لان الله أوجب حلول الدين بموت المدين فهو شرط خلاف أمر الله وأيضاً فان البائع دخل على غرر وان المتبايع ان عاش الى الاجل تبع ذمته وان مات قبله اتبع ذم الورثة لامل الميت ولعل الذم يختلف في الملك وفي الانصاف ففسد البيع اه بلفظه وأفق ابن سراج بحجة البيع وبطلان الشرط كما في المعيار

قوله العتبية كذا في غير نسخة
بمثابة تفوقية بعد العتبية المهملة
وسبقوله في صحيفة ٣٠١ بنون
بعد العتبية المهجدة ولجرحه ككتبه
مصححه

(و-حل به) قول ز أي بالناس
الاخص قلت ظاهره سيباق
المصنف وابن عرفة وغيرهما من
هذا من أحكام الناس الاعم وانظر
النص في ذلك والله أعلم (وبالموت
الخ) قول ز اشتراط عدم حياؤه
الخ مقاد ابن عرفة ان شرط ذلك في
عقد البيع ففسده وبه أفق ابن
الحجاج كما في المعيار قائلان لان الله
أوجب حلول الدين بموت المدين
فهو شرط خالف أمر الله وأيضاً
ففيه غرر اذا لا يدري البائع أي تبع
ذمة المتبايع أو ذمة الورثة وأفق ابن
سراج بحجة البيع وبطلان الشرط
كما في المعيار

ايضا

أيضا وفي تكميل المنهج

ومن يسع بمن مؤجل * على البقاله وان موت يلى

ثالثا بطلان شرط قدیدا * وصحة البيع الذى قد عقدا وان به البائع بعد العقد * قسطا لم يلزم بهذا العهد لانه أسقط حقا لم يجب * وكله من نظرفافهم نصب انظر الاصل (ولودين كراه) * قلت حاصل ما ز ان الكراه امامشاهرة أو وجيبة فالاول ليس الكلام فيه لانه كلما مضى شهر حل واجبه ولانه غير لازم وبأى ان المحاصة لا تكون الا بدین لازم وأما الثاني فاما أن يشترط فيه النقد أو يجرى به العرف أم لا ففى الاولین الدین حال اصله وكذا فى الثالث حيث استوفيت المنفعة فان لم تستوف كلاً أو بعضها فهو محل الكلام الآن (وان نكل المنفس الخ) (٣٠١) * قلت أى عن بين جالبة للماله أو دافعة عنه وفى الجملة يكون الاخذنى

أيضا مع لاله بقوله لان بعض العلماء خارج المذهب يرى أن الدين لا يجعل يموت من هو عليه وابن القصار يرى ان التزم الوثيرة أداء الدين عند أجله وكانوا أمليا أن يحكم على صاحب الدين بذلك اه المحتاج اليه منه بلفظه فاقاله ز خارج عن القولين معا فلا يعول عليه * (تبيينه) * قال الشيخ ميارة في تكميل المنهج مانصه
ومن يسع بمن مؤجل * على البقاله وان موت يلى
ثالثا بطلان شرط قدیدا * وصحة البيع الذى قد عقدا
وان به البائع بعد العقد * قسطا لم يلزم بهذا العهد
لانه أسقط حقا لم يجب * وكله من نظرفافهم نصب
ثم قال فى الشرح مانصه والقول الثانى صحة البيع والشرط معا وبه صدر ابن عرفة فى اثناء جوابه ونصه على ما نقله عنه فى المعيار وسئل ابن عرفة عن باع جنسه فذكر ما قلنا من الغنية الا انه قال يدل قوله فى الغنية قال بعض الشيوخ وانظر الخ قبل وانظر الخ ثم قال والشاهد للقول بالحوار وان لم يقطع به هو قوله قيل وانظر لواشترط هذا فى العقد هل يجوز ذلك الخ على أن قوله قيل وانظر الخ يحتمل أن يكون من كلام ابن عرفة أو من كلام غيره وهو الظاهر والله أعلم وعلى كل حال فيستأنس به للقول بجواز البيع والشرط معا اه منه بلفظه ولا يخفى عليك ما فى كلامه من التذافع والحق ما قلنا من أن الذى يقبده كلام ابن عرفة هو ما أفتى به ابن الحاج وان قوله قيل الخ من كلام الوائسر يسى لان تمام كلام ابن عرفة وانما ليس بقوله يعزى القائل المنقول عنه لانه متردد فى الامور كلها الا نقلها أقوالا فتأمل بانصاف والله أعلم (وهو فى ذمته) قول ز يحاصص به فيما يتجدد له من المال الخ أى فيما استفاد بهبه أو ارت أو نحو ذلك لافى ما تدين فيه قال فى ضيق مانصه فان أفاد بعد ذلك ما لا دخل فيه هذا المتر له لان التهمة انما كانت فى المال الاول قال فى المقدمات وأما ان أدان قوما آخرين ثم فلس ثانيا فلا دخل للمقر له أو لاعمهم لان حقه على قوله فيما كان أخذه الاولون اه منه بلفظه * (تبيينه) * قوله عن المقدمات وأما ان ادان كذا فمما وقت عليه من نسخه فان قرئ به حزمة وصل مع نشيد الدال فميه استعمله

قوله وأخذ حصته الخ حقيقة وفى الدافعة يكون حكما فتمأمله وقول مب أى كما اذا لم يكن له بالوفاء الخ وكذا اذا ادعى المنفس على شخص بحق فانكره فوجه عليه العين فقلب عليه وقول مب انما يحتاج الغرماء الخ لوقال انما توجه العين فى هذا على المنفس بالنسبة لما فى يده حتى يحلها الغرماء اذا كانت الخ أى لان نكوله بمنزلة اقراره وقول مب ومعناه سقطت حصة الخالف أى فلا يطالب بتركها من مال المنفس أو بردها له بمعنى ان مانا به بالخصاص فى المال الذى ذب عنه بحلقة لا يطالب بتركه أو برده وسقوطه عنه وعدم مطالبته به بمنزلة أخذه فتأمل والله أعلم وقول ز صغير فهل يحلف الخ لا يقول أحدان الصغير يحلف ولعل صوابه محجور بدل صغير ولرشدده بدل بلوغه كفى نقل مب عن ضيق وعلى الصغير لا يقبضه يتزل قوله والمذهب الثالث وكذا قول مب

يعنى بعد حلف الخ وسبق قول المصنف وحلف عبد وسقيه مع شاهدا لصبي وأبوه وان أفتى وحلف مطلوب ليلترك يده وسيجل يحلف اذا بلغ (وهو فى ذمته) قول ز فيما يتجدد له الخ أى فيما استفاد بهبه أو ارت ونحوه لافى ما تدين فيه كفى ضيق * قلت وكذا يكون فى ذمته اقراره لمتهم عليه وهو بمنزلة ما أقر به بعد المجلس بطول بجماع التهمة فى كل (وقبل تعيينه الخ) * قلت قال ابن عاشر يعنى بالمجلس أو قره كقرض المسئلة المتقدمة اه وما ذكره مب فى مفهوم تعيينه انما يحسن جعله مفهومه والله لو كان موضوعه انه قامت بينة بأصله ما أحيت كان موضوعه مجرد الاقرار كما ذكره بعد فى الظاهر جعله من مفهوم ان قامت بينة بأصله ويجعل تعيينه شاملا لتعيين شخصه ولتعيين قدره فتأمل

وقول ز وظاهره ولو ادعاه المقر له الخ غير ظاهر ومافرق به غير كاف وكيف لا يرجع على المقر في ذمته مع اعترافه بالشيء وقد اتفق
به في قضاء دينه وسقوطه بسببه والله أعلم (٣٠٣) (وجزا أيضا الخ) قول ز عن الباجي يجدد بدسته أشهر مثله في

عن نوازل ابن الحاج وكذا في المعيار
كافي تو بشرح التحفة قال ابن
عاشر فيما يأتي وبه رأيت العمل بقام
اه نقله جس وهوني (واتفك
الخ) قول ز وكان الإنسب الخ
قلت أسرار ابن عاشر الى الجواب
عنه بقوله قال شيخنا سيدي يحيى
السراج عمل الواو فيه للتعليل اه
(فلا دخول للاولين) قول ز وفيما
تجدد عن ذلك مثله في ضيق وابن
عبد السلام وغيرهما ويشهد له
كلام المدونة انظر الاصل (الا كارث
الخ) هو استثناء متصل خلافا لز
لان حذف المتعلق يؤذن بالعموم
فكانه قال فلا دخول للاولين في شيء
الا كارث (ويصح ماله) قلت
قول ز في التوسط من قوله وحل
به الخ الذي تقدم له ان الاول هو قوله
فتع الخ لكن ينبغي عداهما معا
وان ما هنا حكم ثالث وانما خمسة
وفي ح عن المقدسات انه يباع
ماله من الديون الا ان يتفق الغرماء
على بقائها حتى تقبض عند حلولها
اه وقول ز بعد ~~شيء~~ الخ
الظاهر كما افادته عبارة ضيق التي
في مب ان هذه الشروط شروط
في التقليل من أصله لافي خصوص
هذا الحكم فتأمله وقول ز
وبعد حذف كل الخ ظاهره ولو كان
في رسمه شرط تصديقه في الاقتضاء
وهو الصواب خلافا لابن العطار
كافي اختصار المتبعية وقول مب

تأمل هذه الخ ما قدمه من قول ابن عرفة وحلف أربابها على بقائها كمين بقائه الدين على الميت يفيدانها عيين قضاء
ويشيداه أيضا كلام ابن هرون

ولا يخالفه كلام ابن رشد لانه ليس فيه ان المطلوب الحاضر مفلس والمفلس عن لا يمكنه الدفع عن نفسه لانه محجور عليه فهو كالسفيه انظر الاصل (بالخيار) هذا عام في كل بيع بوقعه الحاكم كما صرح به المصنف وغيره ويصدق كلام المدونة التي في فقه (ولا يلزم تسكيب الخ) قلت قول زفر ما له الخ أي وأما للفقهاء على نفسه وأهله فيلزمه كما يأتي لزفر وقول زفر ليس للمفلس مقال الخ عليه يحمل مفهوم قول الخصم والاعتصام ليس بالمكلف * له ولا قبول غير السلف

والظاهر ان اللام في لدية على بابها أي لا يلزمه أن يعقولا لاجل أخذ الدية (بلاينة حصرهم) قول مب على نفي العلم الخ قلت قال القرافي اشهر على السنة الفقهية ان الشهادة على النفي غير مقبولة (٣٠٣) وفيه تفصيل فان النفي قد يكون معلوما

بالضرورة أو بالنظر الغالب الناشئ عن الفحص وقد يعرَى عنهما أما القسم الاول فيجوز الشهادة به اتفاقا كشهادته انه ليس في هذه البقعة التي بين يديه فرس ونحوه فانه يقطع بذلك وليس مع القطع مطلب آخر والثاني تجوز الشهادة به في صورتهما التفتليس وحصر الورثة فان الحاصل فيه انما هو الظن الغالب لانه يجوز عهده لا حصول المال للمكلف وهو يكتفه ووارثه لا يطع عليه ومنها قول المحدثين هذا الحديث ليس يصح سنا على الاستبراء والقسم الثالث ان زيدا ما وفي الدين الذي عليه أو ما باع سلعته وغير ذلك فانه غير منضبط وانما تجوز في النفي المنضبط قطعاً أو ظناً ولذلك يجوز ان زيدا يقتل عمر أمس لانه كان عنده في البيت أو انه لم يسافر لانه رآه في البلد اه وقد كنت تطمته بقولي وألغيت شهادة النفي اذا

المنها عن منكر لانه ليس في كلام ابن رشد أن المطلوب الحاضر مفلس واستفصاه كونهما عين قضاء بقوله وهم انما أو جوبها على طالب من لا يمكنه الدفع الخ جوابه أن هذا المفلس عن لا يمكنه الدفع عن نفسه لانه محجور عليه لا يقبل اقرار لمن اقر له من القرماء أنه قضاة في المال الموجود وذلك توجه العين على القرماء مع حضوره فهو كالسفيه فتأمل بانصاف فانه دقيق والله الموفق (بالخيار ثلاثا) هذا ليس خاصا ببيع مال المفلس بل عام في كل بيع يوقعه الحاكم كما صرح به المصنف وغيره وكلام المدونة التي في ق يفيد ذلك أيضا (وعقوله لدية) الظاهر ابقاء اللام على بابها للتعليل أي لا يلزم أن يعقولا لاجل أخذ الدية وان كان ما قاله زفر صحيحا (وبصدقاها) قول مب لكن لا يقال على هذا ترد ما زاد الخ أشار بذلك الى أن القولين لا يختلف ما لهما وقد صرح بذلك ابن يونس فقال بعد ذكره القولين مانصه محمد بن يونس وما ذكره ابن القاسم أخصر وأبين والقولان يرجعان الى حساب واحد اه منه بلفظه * (تبيه) * ظاهر قول المصنف وصدقاها كانت في العصة أو مطلقة وهو كذلك خلافا لابن بابية قال في اختصار السبطينه مانصه قال محمد بن بابية فبين فلس فطلق امرأه فقامت بصدقاها لا تضرب معهم به وهو كدين حدث بعد تلبسه وفيه نظر لان الفرق بين كونها زوجة أو مطلقة اه منه بلفظه (كلوت) لوقال المصنف ولو في الموت لكان أحسن رد الخلاف المذهبي * (تبيه) * ذكر ق ما يشهد له المصنف ثم قال خلافا للجلاب اه ونحوه للشيخ مبارزة فان ابن عاصم اقتصر على أنها لا تتخصص في الموت فقال الشيخ مبارزة مانصه وهذا قول ابن الجلاب والمشهور خلافه اه وفي كلامهما معا نظرا يظهر البتة نقل كلام ابن الجلاب في تقريره ونصه والمرأة أن تتخصص غرما من زوجها اذا فلس بصدقاها في حياته ولا تتخصص بصدقاها بعد وفاته قاله ابن القاسم وقال غيرهما تتخصص بصدقاها في فلس وموته اه منه بلفظه فلو قال في خلافا للمفيد والشيخ مبارزة هذا الذي في المفيد لسلمان هذا لان صاحب المفيد اقتصر عليه وابه ابن عاصم وقد أنكر أبو عمران وجود هذا القول فأثلا

عري عن علم وطن عضدا (بعما انفتق) قلت قول زفر في حال يسير الزوج الخ أي في حال يسره بما يتفق عليها ولو بعد تلبسه وقوله بعد ولا تخصص بما انفتقته في عسره أي عدم وجوده بشئ أصلا بان انقضى مارك له فانفتقت ثم تدان ففلس هذا امر اه كما يدل له ما يأتي له عند قوله وترك له قوله الخ وقال في التتقي وأما الزوجة تنفق على نفسها في غيبة الزوج فان كان دون أن ترفع امرها الى السلطان لم تخصص بها وان كان بعد ان رفعت أمرها الى الامام فانها تضرب بها اه (وبصدقاها) أي ولو مطلقة خلافا لابن بابية وقول مب لكن لا يقال الخ أي وان اتخذ المالك كما صرح به ابن يونس (كلوت) لوقال ولو في الموت لرد الخلاف قلت كان المصنف جرى على انكار أبي عمران وابن عرفة وجود المقابل وان جرى عليه في الخصمة به الاقتصار صاحب المفيد عليه والله أعلم

(لابنفة الولد) قول مب انظر
 هذا الخ نحوه لاي على لكن الباجي
 لم يجزم بجعل قول اصبح خللافا
 ولا سلف ل في التفرقة بين نفقة
 الولد والابوين وقدسوى بينهما
 في الشامل وجعل التقييد خلاف
 المشهور فيهما انظر الاصل (وان
 ظهر دين الخ) قول ز على غريم
 الخ متعلق بعذو في خاص أى طارى
 نعت لغريم قبله **قلت** أو متعلق بظهر
 (رجع بالخصه) قول ز لم يسقط
 قيامه الخ أى بعد حلقه كفى
 التحفة وقول ز فان قال كنت
 أعلم دى الى قوله فلا قيام له ساقى
 له نحوه عند قوله ثم ادعى حاضر
 ساكت الخ وزاد هناك مانصه
 فان سكت المانع كدعوى جهله
 ما يقوم به من ينة أو وثيقة ثم وجد
 عذر بذلك اه والصواب أن
 الصورتين سواء وفاقا لتو ومب
 و ج وان الرجح ان ذلك عذر
 فيهما وفاقا ل ج وخلافا لتو
 و مب لانه التصوص للمتقين
 وهو الذى عول عليه الحفاظ
 المحققون من المتأخرين لانه يقول
 خفت أن أرفع الى الخا كم فيجزى
 ويطل حتى فيعذر بذلك بعد حلقه
 انه لم يترك الصيام الا ذلك فان نكل
 حلف المطلوب انه لا يعلم حقا كما
 في النوادر وغيرها قال في الاصل
 بعد تقول

مانصه ولعل ابن الجلاب تعسف عليه الحصاص بما تنفقت في غيبته زوجها وهو لم ي
 فيه الخلاف هل تضرب في الفلن دون الموت أو فيها اه من اختصار ابن هرون
 بلفظه وقد سلم ابن عرفة اعتراض أى عمران هذا لانه أجمعه ونصه وفي ثانی ز كاتها
 تحاصص المرأة بمهرها في الموت والفلن ونقل الجلاب خلافا غلط فيه اه منه بلفظه
 (لابنفة الولد) قول مب انظر هذا فان رأيت في المستحق للباجي الخ نحوه لاي على
 ونصه وقول ابن خلد ومن تبعه في نفقة الام على الاولاد الخ ما لم تكن بقضية أو تنفقت
 وهو لم يوالا حاصصت ظاهر كلامهم ان هذا خلاف المذهب فنقل كلام الرجحاني
 وقال وهو نفس كلام ابن رشد في المقدمات ونقل أيضا كلام اللثمي والباجي ثم قال
 فان تراء جعله مقابلا لقول مالك اه **قلت** الباجي لم يجزم بجعل قول اصبح خلافا
 بل ترد في ذلك ونصه أو مانفة الابوين فقد ردوى ابن الموازع ابن القاسم عن مالك
 ان نفقة الابوين لا يضرب بها في موت ولا فلن قال اصبح الا ان تكون نفقة الابوين
 قد درت بحكم أو نسقت وهو لم يثبت فان يضرب بها في الموت والفلن ووجه قول
 مالك يحتمل أن يريد به النفقة المستقبلية وان كان أرادها الماضية فان وجه ذلك انها على
 الصلة فاشبهت الهبة التي لم تنقبض ووجه قول اصبح أنه حق ثبت بحكم حاكم واستقر في
 ذمة فوجب أن يضرب به في ماله كسائر الديون اه منه بلفظه وأبو على نقله مختصرا
 وأسقط منه ما يقيدهما قلناه لكن في كلام ز نظر ظاهر وذلك انه نقل التقييد في نفقة
 الولد عن الشيخ أحمد ويحث فيه بقوله لكن ظاهر الشارح انه مقابل اه ثم ذكر التقييد
 في نفقة الابوين وأتى به فقهاسملا ولا سلف له في ذلك ولا وجه له بل لو عكس لرعا كانه
 وجه حسمبا يعلم من مراجعة ما مر في الزكاة وقدسوى بينهما في الشامل وجعل التقييد
 خلاف المشهور فيهما ونصه ولا بنفقة ولدها على المشهور وكذا بنفقة الابوين وقيل
 الا أن تكون بقضية أو نسلف وهو لم ياه منه بلفظه (وان ظهر دين) قول ز
 لغريم على غريم الخ عبارة فيها قلق وأولى ما توجه به ان يكون الجارو والجرو في موضع
 التعت لغريم ومتعلقه خاص أى غريم طارى على غريم هو حذف الخالص لدليل جاز
 وهذا أولى مما لتو والله أعلم (رجع بالخصه) قول ز فان قال كنت أعلم ديني
 ولكن كنت أظن الذكرا والبنفة فلا قيام له جزم بذلك هنا وكذلك آخر باب الشهادات
 عند قوله ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع الخ وزاد هناك مانصه فان سكت المانع
 كدعوى جهله ما يقوم به من ينة أو وثيقة ثم وجد عذر بذلك اه وسلم تو ومب
 ما قاله من أنه لا يعذر في الصورة الاولى واعتراضا بما قاله في الثانية من أنه يعذر بذلك
 مستدلين بما في ح عن الجزولى وابن عمر وتوصيب ابن ناجي وكلام مب فيبدأ ما في
 ح عن ذكر يشمل الصورتين معا لانه استدله لصحة ما قاله ز هنا في الاولى واستدل
 به فيما أتى لرد ما قاله ز في الثانية واختار شيخنا مثل ما لتو ومب من أنه لا فرق
 بين المستثنين لكن اعترض ما ذكره تبعا للح من أن ذلك ليس بعذر فان قال بل الرجح أنه

عذر فيها ﴿ قل وما اتفقوا عليه طيب الله ثراه من اعتراض التفريق الذي سلكه
 ز واضح اذ لوجه للتفسيرين لان العلة التي علل بها القول بأنه عذر موجود في
 صورتين وهي ما ذكره غير واحد من أنه يقول خفت أن أرفع الى الحاكم فيحجني
 ويطل حتى والعلة التي علل بها القول بأنه ليس بعذر موجود فيهما ما يضاوهي انه
 لورفع الى الحاكم لا محتمل أن يقر له بالحق فلا يحتاج الى اقامة حجة واذا استوفى بالعلة
 وجب استواءهما في الحكم وما اختلفوا فيه من الترجيح فالحق فيه مع شيئا
 والصواب ما قاله من ان الرابع عذر في صورتين لانه المنصوص للمتقدمين والذي
 عول عليه الحفاظ المحققون من المتأخرين أما كونه المنصوص للمتقدمين فقد
 ذكره غير واحد منهم رواية عن أبي بصير منهم ابن فرحون والمكناشي في محاسنهم وياق
 لفظه ويشمل لمطرف كافي النوادر وغيره لوصف النوادر لمطرف في كتاب ابن حبيب
 في الغريب يعنون فتقسم تركه والطالب حاضر لم يقم فلا شيء له الا ان اعتذر بغيبه
 بينة وان لم يجد ذلك كحق فانه يحلف انه لم يترك القيام الا لذلك فان نكل حلف الورثة
 انهم لا يعلمون فان نكلوا غرموا اه منه باقظه على نقل شيئا ج ونقل عن
 مطرف مثله ايضا ابن سلون ونقل ح كلام ابن سلون ولكن قال عقبه مانصه وقوله
 ولم يجد عقدا كانه والله أعلم اذا قال لم أعلم بالدين الا الآن حين وجدت العقد وأما اذا
 كان عالما بالدين وقال انما أخرت الكلام لاني لم أجده العقدا والبينة فالذي اقتصر عليه
 الجزولي والشيخ يوسف بن عمر أن ذلك لا يفيد موصيه ابن ناجي ولا يخفى عليك ما فيه اذ
 كيف يتخرج الرواية عن ظاهرها وتقول لتوافق كلام من ذكر ان هذا العجب ومع ذلك
 فهو مردود بخصوص لا تقبل هذا التأويل في النوادر لما ذكر بطلان الدين بحضوره
 للقسم وسكوته مانصه ذكره ابن حبيب عن مطرف وأعرف لابن القاسم مثله قال ابن
 حبيب قال مطرف الآن يكون له عذرا انه لا يعرف بينة أو كانوا غيبا ولم يجدد حقه الا
 عند قيامه أو كان لهم سلطان يتسعون به ويشحوه هذا مما يعذره فيحلف ما كان تركه لقيام
 الاما ذكره بعذره فان نكل حلف الورثة ما يعلمون له حقا وبروا فان نكلوا غرموا اه
 منه بلقظه على نقل أبي علي عند قوله في الاقرار وأقر اعتذارا فقوله انه لا يعرف بينة أو
 كانوا غيبا الجزر التأويل المذكور وقد نقل ح هنا عن مختصر الواضحة مثله وزاد أصبغ
 مع مطرف ونص ما نقله عنه قال عبد الملك وقال لي مطرف وأصبغ ولومات الذي عليه
 الحق فاقسم ورثته ميراثه وهو حاضر ينظر اليه ثم قام بعد ذلك بدكر حقه فلا شيء له الا ان
 يكون له عذر في ترك القيام بحقه مثل أن يكون لم يعرف شهوده أو كانوا غيبا أو لم يجدد
 حقه الاعتدائه الى آخر ما فيه فأنظره ويرده ايضا ما ذكره نفسه صدر الاستحقاق ونصه
 أو اما المانع من الاستحقاق ففعل وسكوت فالقول أن يشتري ما ادعاه من عند حازنه فلو
 قال انما اشتريته خوفا أن يغيب عليه فاذا أثبتته رجعت عليه باليمن ليكن له مقال قال
 أصبغ الآن تكون بينته بعيدة جدا وبشبهه قبل الشراء أنه انما اشتراه لذلك فذلك
 بينته ولو اشتراه وهو يرى أن لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام وأخذ الثمن منه قال أصبغ

والقول قوله اه منه بلفظه ونحوه للمسطى وزاد مانصه وان في سنة بعد الشراء
وزعم انه لم يعلم فالقول قوله قال فضل هي زيادة جيدة اه من اختصار ابن هرون بلفظه
فهذا نص صريح ايضا لا يقبل التأويل الذي ذكره ح ومستلنا أخرى من ههنا
يكون ذلك فيها عذرا لان الواقع في هذه الشرايا بالفعل ولا خلاف فيه انه مانع ومستلنا
انما هي مجرد السكوت وفيه قولان في الجملة هل هو كالاذن أو لا واختار ابن رشد وغيره
الثاني وصرح ح عند تكلمه على بناء الشريك أو غيره مع علم شريكه وسكوته بان
المشهور انه ليس كالاذن فحكمه حكم الغاصب وفي كونه مانعا من القيام في مثلنا
بخصوص ما حيث لا عذر لخلاف فقد حصل فيها ابن رشد أربعة أقوال في ح نفسه
فصحت الاحروية التي ذكرناها ولم يبق كلام في ردنا ويل ح بكلامه وكلام غيره وهو
الذي صرح به مطرف وأصبح قد أخذ الشيوخ من قول ابن القاسم فيمن اشترى حرة
ووظمها وهي عالمة بانها حرة ساكتة عن اعلامه انه لا حد عليها وهذا الاخذ وان تردد فيه أبو
الحسن في شرح المدونة كما سألني عنه فقد قال الشيخ أبو محمد سيدي عبد الله العبدوسي
مانصه لم ير الشيوخ يستقروا من قول ابن القاسم في الحرة اه منه بلفظه على نقل
أبي علي وكفى به شاهد لما قلناه من أن ما ربحه شيخنا هو المنصوص للمتقدمين وأما
قولنا وهو الذي عول عليه الحفاظ المحققون من المتأخرين فلانه الذي حرم به الامام ابن
الحاج في نوازله وتلقى كلامه بالقبول الجهم الغفير من القبول وبه أفق الشيخ أبو الحسن في
أحوته في مسائل الغصب والتعدي من الدر الثمير آخر جواب له مانصه اذا لم يعلم العقد
الى الآن فانه يعذر بذلك ويصدق انه لم يعلم الا الا مع عينه ان ادعى عليه العلم فكتب
عليه العلامه من هلال مانصه قلت قوله ثم سكونه بعد الاكراه لو علم بالرسم أي بعد
زوال الاكراه يرد وجود الرسم وتمكن منه والا فالظاهر انه يعذر قال ابن الحاج رحمه الله
في نوازله اذا قام الرجل بعقد ابتاع من المقوم أو من أبيه قبله وتاريخ الاتباع قبل القيام
بعشرين عام في أملاك فقال المقوم عليه في عشرين سنة أملاك هذه الاملاك وانت حاضر
ولم تقم فقال لم أجد وثيقة يتباعى الا الآن فالواجب أن ليس هذا من باب الجواز فينقطع
حق القائم ولكن يحلف التاتم بالله الذي لا اله الا هو ماترت القيام في الاملاك تسليما
في لها ولا رضا بترك حتى فيمالك ولا تركت القيام الا في لم أعلم بالعقد ولا وجدته
ويأخذها اه منه بلفظه وقد ذكر الحافظ الوائس ربي كلام ابن الحاج هذا مختصرا في
مواضع من معيار مسأله في نوازل الاستحقاق منه عن ابن الحاج مانصه من قام برسم
يشتمن ملكة أملاك بعد عشرين سنة والمقوم عليه يتصرف فيها فقيل له لم تركه هذه
الدة فقال لقد رسي قال انه يحلف انه ماترت القيام الا لقد رسي مع كونه يعلم به
ولا يسطل حقه اه بلفظه وذكر نحوه في نوازل الاقضية ونقل جواب ابن الحاج أيضا
في نوازل المعاضات ونقل ابن سلون كلام ابن الحاج في ترجمة الاستحقاق والغصب وما
بعده مما طولوا وساقه فقها مسلما كانه المذهب وذكر أبو علي بعض كلام ابن سلون وقال
بعده مانصه وهذا نص صريح من هذا الامام قاض على غيره اه منه بلفظه وذكر
الشيخ ميارة في شرح التحفة كلام ابن الحاج فقها مسلما مقتصر عليه كانه المذهب فقال

في فصل الحيازة مانصه فرغ قال ابن الحاج الخبايا مما تقدم عن ابن هلال وسلم له ذلك بحسب العلامة أبو علي بن رجال فكنت عليه مانصه قوله الأبي لم أعلم بالقد الخ حاصل ما نقلناه في الشرح أن المحوز عنه إذا قال انما سكت لاني لم أجده عقدي فانه يقبل قوله مع عينه وتصوره ببن ناجي غير ظاهر اه منها بلانظها وبما لابن الحاج جزم الرعيي كما نقله أبو علي ونصه وذكر الرعيي أن من له دين على تركه وحضر قسمه أو سكت وادعى أن سكوته لغيبه رسمه أنه تقبل دعواه مع عينه اه منه بلانظ في الفصل الاول من الباب السادس والستين في القضاء بشهادة الحيازة على المالك من تبصرة ابن فرحون مانصه تنبيه وفي الطر على التهذيب لابي الحسن الطنجي عن أبي الحسن الصغير قال عند قوله في التهذيب ومن أقامت يده دار سنين ذوات عددي يجوزها ويمنعها ويكرها ويهدم ويبنى فأقام رجل يئمة أن الدار داره وانها لايه أو جده وثبتت الموارث فان كان هذا المدعى حاضر ابراهيمي ويهدم ويكر فلا حجة له وان ذلك يقطع دعواه قوله حاضر ابراهيمي لانه من العلمين وهما العلم بالملك والعلم بأنه يتصرف فيه ولا يفيد العلم باحد همدون الاخر لانه اذا علم بالتحريف قد يقول ما علمته أنه ملكي كما يقول الرجل الآن وجدت الوثيقة عند فلان فيقبل قوله ويحلف والعلم بهذين الوصفين فانه في الوثائق المجموعة وابن أبي حجر اه منها بلانظها وفي آخر مجالس المكتنابي مانصه قال الشيخ أبو الحسن الصغير في تقييده ما نظر لو قال علمت ولم أجده ما أقوم به حتى وجدته الآن هل يد مذرب ذلك أو قال انظر من اشتري حره ووطئها وهي تعلم بجر ينها قال ابن القاسم لاحد وقال الابهرى عليها الحمد ثم قال انظر على قول ابن القاسم هل ينفع بذلك من قال انما سكت لاني لم أجده ما أنكم به لانه يقول خفت أن أرفع ذلك الى الحاكم فيعجزني أو الفرق بين المشتكين أن الحدود تدرب بالشبهات ثم نقل عن ابن أبي عمير في تقييده على المدونة مانصه انظر اذا سكت رب الدين فلما قسمت التركة قال انما سكت لغيبه الرسم على وخفت ان تكلمت بعجزني السلطان أو قال لم يكن لي به علم قال هذا كله من الاعذار التي أشار اليها في رواية عيسى ولو استقصى ذلك عند غيبته ينسبه لكان أبين اه منه بلانظ وزاد عقبه مانصه قلت وقد نقل ابن ديموس في هذه المسئلة رواية عن أصبغ قال فيها يدان ذكر الاعذار المذكورة فاذا كان هذا قبل قول صاحب الرسم ثم قال ثم وقعت على المسئلة بعينها عند أبي عبد الله القرواني في تأليفه الذي ألفه في الدعوى والانكار قال فيه اذا قام بالرسم بعد قسم التركة وقال انما كان سكوتي لاجل غيبه الرسم عني قال يحلف بالله الذي لاله الا هو انما كان سكوتي لاجل غيبه الرسم عني ويستحق حقه وان قلبه احلف المطلوب وبرئ اه منها بلانظها وقد أشار اليه أبو علي فقال مانصه ومن وقف على كلام المكتنابي آخر نوازله علم أن الحق هو قيام من ذكر وصحة عذره كما قال ابن الحاج ونقله أيضا عن غيره اه منه بلانظ في فصل من ذلك كله أن الصورتين سواء وأن الراجح أن ذلك عذر فرفع حاله المنصوص عليه للمتقدمين اذ رواه ابن حبيب في واختمه عن مطرف وأصبغ وقبله ولم يحك خلافة أصلا وقبله فضل في اختصاره للواضحة وأبو محمد في نوادره والتبسطي في نهايته وابن سلون في ديوانه وابن هرون في اختصاره وابن فرحون

فحصل من ذلك كله ان الصورتين سواء وان الراجح ان ذلك عذر فيما لانه المنصوص عليه للمتقدمين اذ رواه ابن حبيب في واختمه عن مطرف وأصبغ ولم يحك خلافة وقوله فضل في اختصاره للواضحة وأبو محمد في نوادره والتبسطي وابن سلون وابن هرون في اختصاره وابن فرحون

في تبصرته ولم يذكر واخلافه عن أحد ونسبه ابن أبي يحيى في حاشيته على المدونة لرواية عيسى وسلم له ذلك أبو الحسن والقاضي
 المكتاسي وقال الامام العبدوسي لم يزل الشيوخ يستقرؤنه من قول ابن القاسم في الحرمة وسلم لهم ذلك هو وغيره من المحققين وهو
 الذي أفتى به ابن الحاج في نوازه واعتمد كلامه ابن هلال اه وابن سلون والواشترسي في غير موضع من معياره والشيخ ميارة وأبو
 علي وغيرهم وبه أفتى أبو الحسن في أجوبته (٣٠٨) وهو الذي جزم به الرعيي وابن أبي يحيى وابن ديبوس وأبو عبد الله

القبيري وأني ونقله ابن فرحون عن
 أبي الحسن الطنجي عن أبي الحسن
 الصغير وسله وعليه قول المكتاسي
 في مجالسه وبه يبين ان فيما قاله
 ق و م ب نظرا وان تعاليفه
 ح والعجب من اعتقادهما على
 ما لابن ناجي والجزولي وابن عسر
 وغفلتا عما رأته من النصوص
 الصريحة والنقول التي لا يفتي ان
 اطلع عليها ومعه قلامه فظهر من
 الانصاف ما يقول بل المصنف
 يكفيهم من ذلك القليل مع أن
 شرحي الجزولي وابن عمر قد قيل
 فيها ما قيل وحسبنا الله ونعم
 الوكيل اه (وان اشهر ميت الخ)
 قلت قول م ب فيه تفصيل الخ
 حاصله ان الورثة ان أمسكوا ما بقي
 لانفسهم وهم عالمون بدين الطاري
 ضمنوه فان وقته لم يردون حاكم فلا
 ضمان عليهم على الراجح انظر طفي
 (ماله بجاوز ما يرضه) الا ان يعلم كما
 ذكره ز آخر وهو جار على
 ما هو الصواب أيضا خلافا لم
 (تأويلان) قول م ب بل هذا
 على ما قرره بالخ بل وعلى غيره أيضا
 فلا نظر (كعين الخ) قول م ب
 ومعنى قوله الخ هو أحد التأويلين

في تبصرته ولم يذكر واخلافه عن أحد ونسبه ابن أبي يحيى في حاشيته على المدونة لرواية
 عيسى وسلم له ذلك أبو الحسن والقاضي المكتاسي وقال الامام العبدوسي لم يزل الشيوخ
 يستقرؤنه من قول ابن القاسم في الحرمة وسلم لهم ذلك هو وغيره من المحققين وهو الذي
 أفتى به ابن الحاج في نوازه واعتمد كلامه ابن ساون وابن هلال والواشترسي في غير موضع
 من معياره والشيخ ميارة وأبو علي وغيرهم وبه أفتى أبو الحسن في أجوبته وهو الذي جزم به
 الرعيي وابن أبي يحيى وابن ديبوس وأبو عبد الله القبيري وأني نقله ابن فرحون عن أبي الحسن
 الطنجي عن أبي الحسن الصغير وسله وعليه قول المكتاسي في مجالسه وبه يبين ان فيما
 ما قلناه من أن ما قاله شيخنا هو الحق والصواب وأن فيما قاله ق و م ب نظرا وان تعال
 في ذلك ح والعجب من اعتقادهما على ما لابن ناجي والجزولي وابن عمر وغفلتا عما رأته
 من النصوص الصريحة والنقول التي لا يفتي ان اطلع عليها ومعه قلامه فظهر من الانصاف
 ما يقول بل المصنف يكفيهم من ذلك القليل مع أن شرحي الجزولي وابن عمر قد قيل فيهما
 ما قيل وحسبنا الله ونعم الوكيل (وهل خلاف أفتى على التغيير وتأويلان) قول م ب
 فيه نظر بل هذا على ما قرره بالأخ لا نظريه بل يجري على ما قرره وعلى غيره فتأمل
 (كعين وقت الفرمانه) قول م ب ابن عرفة عن ابن رشد معني قول ابن القاسم الخ بوجه
 أن ذلك تصيد مسلم مع أنه أحد التأويلين الآتين وسبق قول هو نفسه والتصيد لان رشد
 الخ فلا وجه لما فعله والله أعلم (لظن يسرته) قول ز لان غاية الترك وقت يسره
 اعترضه ق و بان الترك لا غاية له وهو ظاهر (ولو ورث أباه بيع) قول ز ويمكث باقي الثمن
 الخ صحيح لكن قال في ضيق ولا يبعد أن يقال باستحباب الصدقة والله أعلم اه وقال
 ابن عبد السلام مانصه وهل يستحب له أن يجعل الباقي في ربة وشبه ذلك فيه نظر ليس
 هذا عمله اه منه بلفظه وقول م ب لكن ما زاه ابن عسدي السلام لاصل الرواية
 غير ظاهر الخ ما قاله ابن عبد السلام قد سله طفي وجس وغيرهما وهو موافق في المعنى
 لما زاه م ب نفسه لابن عرفة ق من قوله آخر وقد اختصر ابن عرفة السماع
 باسقاط لفظ المفلس وتبعه ق اه لانهم ما لو يفهما الرواية على ما فهمه ابن عبد السلام
 ما سألها عما اسقاط ذلك منها على أن لو افترد ابن عبد السلام عما قاله لكان الصواب معه
 لان التصيد بالمفلس في الرواية انما وقع في السؤال وقد تقرر في الاصول أن العام أو
 المطابق اذا ورد على سبب خاص كوقوع في السؤال لا يقصر عليه عند الاكثر فان كانت

بعد لعل المقتصد من كلام ابن عرفة صدر أعتى تصيد العين وبه يسقط قول هو في كلامه بوجه ان ذلك تصيد قرينة
 مسلم مع أنه أحد التأويلين بعد فلا وجه لما فعله اه (اظن يسرته) قول ز لان غاية الترك وقت يسره الخ فيه نظر بل الترك المذكور
 هو على التأويل لا غاية (ولو ورث أباه بيع) قول ز ويمكث باقي الثمن الخ صحيح قال في ضيق ولا يبعد أن يقال سبب التصديق
 اه وقول م ب فانت تراها الخ فيه نظر لان التصيد بالمفلس في الرواية انما وقع في السؤال وقد تقرر أن العام اذا ورد على سبب خاص
 كالسؤال لا يقصر عليه عند الاكثر فالصواب ما لابن عبد السلام ولذلك سله طفي وجس وغيرهما وهو موافق لاختصار

قرينة فاجدر والقرينة هنا قوله في الجواب لم يعتق له اذا كان الدين يحيط به الخ فهو يدل
 على أنه فهم قوله في السؤال أرايت لو أن مقلسا ورث الخ على أنه أراد به المدين فلذلك قال
 اذا كان الدين يحيط به الخ اذ لو لانه فهم ذلك لكان في شرطه ذلك تحصيل الما حصل اذ
 الماقل لا يكون الدين الا يحيط بما له مع ذكره عليه يعهوهي احاطة الدين فتأمل به بانصاف
 والله أعلم (وحبس لثبوت عسره) قول ز الماقل بالمعنى الاخص صوابه بالمعنى الاعم
 وقوله ومقتضى نقل الشارح عن ابن رشد أن ضمير حبس للمدين الخ قال مب هذا
 هو الظاهر لان من جملة هذا التقسيم كما يأتي ظاهر الملاءة ومعلومه الخ فيه فطر لان كلام ابن
 رشد وان أفاد ذلك فلا يشرح به كلام المصنف هذا لانه قال لثبوت عسره سواء قلنا اللام
 للتعليل أو للغاية وسجن من علم ملاؤه ليس مغلا ولا مغيا بما ذكره المصنف فتأمله
 بانصاف * (تنبه) * ذكر ح هنا ما محصله أنه لا يحبس في الحديد الا من حبس في دم
 أو من يخشى هروبه ولم يتعرض للحديد الذي يحبس فيه ما هو وفي الميعار بعد أن ذكر جوابا
 لابن وردان أن الخبوس في الدم يجعل في رجله القيد مانعه قلت الشارح الذائع من
 فعل أمر المغرب أيدهم الله جعل السلاسل في أعناق الجناة في المحلة وحال سوقهم
 للتظرف جرائهم بين يدي الامراء والفهاء وهو منكر عظيم يجب تفسيره وقد أشرت
 بذلك مرة فاتحجج على بانصاف العمل بذلك مع مشاهدة العلماء الاكابر الجلة لذلك ولا تكبر
 فامسكت فانت ترى هذا الاحتجاج الركيك الساقط وقد شغل القيد الامام أبو عبد الله
 ابن عرفة عند تفسيره لقوله تعالى اذا اغلغلت في أعناقهم والسلاسل فقيل له على
 مذهب مالك القائل يجوز القياس على فعل الله تعالى هل يؤخذ من الآية جواز
 فعل مثل هذا في العقوبات فقال لا يؤخذ منها ذلك لان هذه عقوبة أخرى وتلك عقوبة
 دينية فقيل له ان المشاركة يفعله فقال أخطوا غاية الخطا ولم يذكرا المالكية هذا الا في
 اعتقال المحبوس للقتل انما جعل القيد من الحديد في رجله خيفة أن يهرب وأما عنقه
 فلا يجعل فيه شيء وقد كان بعض القضاة فعله قبل هذا او جهل في ذلك اه منه بلقطه
 (بجمل بوجهه) قول ز فاعناقيد بالوجه لاجل قوله ففرم الخ بل اعناقيد به لانه محل
 التوهم فهو خدمنه بالاجرى انه لا يسجن ان أعطى حبلا بالمال وهو محل اتفاق وقول
 مب ونقل بعضهم عن المسيطي انه يكلف اقامة حبيل بالمال الخ مائة قل هذا البعض عن
 المسيطي لم يذكره ابن عرفة أصلا لانه سولا عن غيره حتى على انه ساذفلا عن أن يكون
 مشهورا وقد اقتصر على الحبيل بالوجه فانظره عليه أيضا اقتصر ابن سلون فانظره ما
 ولم يتقبل أبو على ذلك عن المسيطي ولا رجده في اختصار ابن هرون ولا في المعين وقد
 اقتصر ابن بونس على ما اقتصر عليه عياض وغيره وعزاه لابن القاسم ونصه واذا
 أراد أن يعطي حبلا بوجهه الى أن ثبت فقده فلا يسجن عند ابن القاسم اه منه
 بلقطه ومقابل قول ابن القاسم لسخنون في ابن عرفة مانعه في المدونة بحبس أو
 يعطي حبلا فقال التونسي يريد بالوجه لا بالمال في قول ابن القاسم ثم قال لئلا ذكر
 التلمحي قول ابن القاسم انه يقبل منه الحبيل قال ومنعه سخنون والاول أحسن الآن

ابن عرفة وق فتأمل والله أعلم
 (وحبس الخ بقول ز بالمعنى الاخص
 الخ هو الظاهر خلافا لهوني تأمله
 وقول مب هذا هو الظاهر الخ فيه
 تظر بل يرد قول المصنف لثبوت
 عسره سواء جعلت اللام للتعليل
 أو للغاية اذ سخن معلوم الملاءة غير
 معلل ولا مغيا بذلك فتأمله
 * (فرع) * ذكر ح هنا انه
 لا يحبس في الحديد أي القيد في
 الرجل الا من حبس في دم أو من
 يخشى هروبه اه وجعل السلاسل
 في أعناق الجناة منكر عظيم يجب
 تفسيره كما في الميعار انظره في الاصل
 (بجمل بوجهه) على هذا اقتصر
 ابن عسرة وابن سلون وابن بونس
 وعزاه لابن القاسم ولما ذكر التلمحي
 قول ابن القاسم انه يقبل منه الحبيل
 قال ومنعه سخنون والاول أحسن
 الا ان يعرف بالدد فلا يقبل منه
 وجعله بعضهم وفاقا وأما نقله
 بعضهم عن المسيطي فلم يذكره ابن
 عرفة أصلا ولا أبو على ولا ابن هرون
 في اختصاره ولا صاحب المعين

ولا ابن ناجي ولا ضيغ ولا غيرهم
 فلما سقط مب كلام هذا البعض
 أو نبه على أنه لا يقول عليه سلم من
 إيهام ان المصنف خلاف المشهور
 المعلوم به والله الموفق وقول ز
 فأنما يقيد به لاجل قوله الخ بل لانه
 محل التوهيم **قلت** والظاهر انه
 لهما معا اذ النكات لا تتزاحم
 (والاسجن) قول ز ولقول من
 بيت المال الخ انظر قوله لوقيل به
 مع أن هذا بعينه هو الذي في ح
 (كعلوم الملا) قول ز وهو
 الموافق الخ الظاهر انه لا وفاقه ولا
 يخالفه تأمل **قلت** الظاهر انه
 يوافق مجموع النصين من المتن وهو
 مراد ز والله أعلم (وفي حلقه الخ)
قلت الذي في ضيغ ويدله
 كلام الشبهات غير انها ان الضمير
 في حلقه يعود على معلوم الملا
 انظره و ق وقال بعضهم الصواب
 رجوعه لمن طلب التأخير لبيع
 عرضه والله أعلم (تردد) أي ثلاثة
 أقوال للمتأخرين ومنها تفصيل
 ابن زرب (وان شهد الخ) قول ز
 على ايه مفعول أي لم يسم فاعله أي
 بدل منه فلا حاجة لتصويب هوني
 وقول ز فمأذره عج الخ أي
 وان كان ما لعج هو الذي
 استظهره ابن رشد وقول ز عدم
 تحليفه الخ أي قبل ستة أشهر على
 ما به العمل من تجديديته العدم
 بعد كل ستة أشهر ولولا تلك
 الزيادة لاحلقه كل يوم كما في غ
 بين التبيطى

يعرف باللد فلا يقبل منه ثم قال ولما ذكر عياض قول ابن القاسم وسحنون قال حل
 بعضهم قولهم ما على الخلاف وقال غيره قول سحنون انما هو فبين هو ظاهر المال مندوقد
 جهل حاله اه منه بلقظه وقد فسر ابن ناجي المدونة بما للتونسي ولم يحك غيره فقال
 عند قولها في أول كتاب المديان الآن بحسبه قدرنا قوله في اختياره وكشف حاله أو يأخذ
 عليه جيلا ٥٢ مانصه وقال التونسي فقوله يعطى جيلا يريد بالوجه لا بالمال اه
 منه بلقظه ولم يذ كر غيره أصلا وهذا كما عموما وجب التوقف في تسليم نقل هذا البعض
 عن التبيطى وعلى تقدير صحته ففيما ذكره من التشهير نظر لان من ذكرنا من الحفاظ
 لم يذ كر هذا القول أصلا فضلا عن أن يكون مشهورا ولم يذ كر أيضا صاحب ضيغ
 ولا غيره عن وقتنا عليه وفي الشامل مانصه فان سأل الصبر بجميل وجه لظهور أمره
 مكن على الاصح اه منه بلقظه وقد سلم المحققون من شرح هذا المختصر وحواشيه
 كلام المصنف واستشهد به ق بكلام ابن رشد فقال مانصه تقدم نص ابن رشد
 أن سأل هذا المحبوس أن يعطى جيلا حتى يكشف عن أمره أنه يؤخذ عليه جميل بوجهه
 اه ومانقله عن ابن رشد هوني المقدمات ذكره في الفصل العاشر من كتاب المديان ولم
 يذ كر خلافه أصلا فلما سقط مب كلام هذا البعض أو نبه على أنه لا يقول عليه سلم من
 إيهام ان المصنف خلاف المشهور والممول به والله الموفق (والاسجن) قول ز ولو
 قيل من بيت المال الخ هذا بعينه هو الذي في ح فأنظر قوله لوقيل به (كعلوم الملا)
 قول مب ومثله في ضيغ عن عياض الذي فيه هو مانصه ولا يؤخذ منه جميل
 الآن بلترجم الجميل دفع المال اه فتأمل هل هو أخص مما لابن رشد وأمسأله وقول ز
 وهو الموافق لقول المصنف الخ الظاهر انه لا وفاقه ولا يخالفه تأمل (وفي حلقه على عدم
 التناض تردد) أي ثلاثة أقوال للمتأخرين وصنيع ز يقتضى أن تفصيل ابن زرب
 خارج عن التردد وليس كذلك (وان شهد به الخ) قول ز وقبحها على أنه
 مفعول شهد الصواب أن يقول على أنه يدل من مفعول شهد تأمل وقول ز فمأذره
 عج عند قوله الالمنقلبة الخ ما ذكره عجم هو الذي استظهره ابن رشد لكن المصنف في
 باب النفقة على خلافه فلذلك والله أعلم قال ز انه غير ظاهر (وزاد وان وجده ليقضين)
 قول ز وفائدة هذه الزيادة عدم تحليفه الخ نحو في تت قال ابن عاشر هو مختاب لما
 نقله ق عن ابن الحاج أنه يجب عليه بعد كل ستة أشهر تجديديته العدم وبه ذار آيت
 العمل يقاس اه منه بلقظه ونقله جس أيضا **قلت** اذا قدما لتت وز بما
 دون الستة الأشهر اتقت المعارضة أصلا ويكفي ذلك في حصول الفائدة مع أن غ قد
 ذكرها وعزاها للمقدمات وزاد مانصه ولولا هذا لاحلقه كل يوم قاله التبيطى اه
 منه بلقظه فحصل به الجواب عن بحث ابن عاشر من وجهين أحدهما ما ذكرناه أولا
 من امكان الجمع فانهما أنه على تسليم عدم امكان الجمع فلا وجه للاعتراض على من
 تبع ما لابن رشد بما في ق عن ابن الحاج اذ قد يدعى ردما في ق عن ابن الحاج بما لغيره

عن ابن رشد فتأمله بانصاف * (تبيينه) * قال ابن عاشر أيضا انظر هذه اليمين فان غاية
 أمرها أن الخائف اذا وجد المال يوم يرد قضاء الدين قبضت التكفيره يظهر لها كبر قائدة
 اه منه بلفظه ونفسه جس وسله قلت كانه لم يقف على البحث فيها بما ذكره من
 قبله مع أن ابن عبد السلام قد سبق اليه الا أنه جعل هذه الزيادة خلاف مذهب مالك فقال
 عند قول ابن الحاجب وان شهد باعساره حلف وانظر مانصه يعني فان قامت البينة
 على أن الغريم الذي عليه الدين معسر حلف على ذلك لان البينة انما شهدت على العسر
 ويمكن أن يكون له مال في باطن الامر فيحلف على صحة دعواه من أنه ليس له مال ظاهر ولا
 باطن وروى عن أبي بكر وعمر أنهم ما كانوا يريان في هذه اليمين وان وجد المال ليقضين ولم
 يرمالك هذه الزيادة لان الايمان على الامور المسبقة ليقضين وان خوف
 مقتضاها بل تحمل بالكفارة والايمان التوجه في القضاء عنده لابدأن تكون من
 الغموس ان خالف الخائف مقتضاها اه منه بلفظه وما قاله من جهة المعنى ظاهر وأما
 عزوه ذلك للخليفة تين رضي الله عنهما وزعمه انه مخالف لمذهب مالك فقد تعقب عليه وعن
 تعقب ذلك عليه صاحب ضيق الا أنه عرض به ولم ينسب له شيئا فقال بعد أن نسب هذه
 الزيادة لابن رشد في المقدمات مانصه وهذه الصفة ذكرها في المدونة عن الخلفيتين أبي
 بكر وعمر رضي الله عنهما وذكرها أيضا صاحب الوائيق المجموعة والتبطين وغيرهما وبها
 أفتى ابن العطار وابن لبابة وذكرها ابن سهل عن جماعة كثيرة اه منه بلفظه وقال
 الواوغي في كتاب المديان من حاشيته على المدونة مانصه قلت ما زعم ابن عبد السلام
 صحيح فقها المواجه به لانه لا نقل لمسطره غير واحد من الموثقين وابن رشد وابن هشام وابن
 سهل والتبطين وابن المنبر ولم ينب في المختصر على هذا الاتقادونه عليه برهان الدين
 وتبعه عليه صاحب ضيق اه منها بلفظها ومرادها المختصر شخيرة الامام ابن
 عرفة كما هو ظاهر ونسب عليه غ في تكميله و زاد مانصه وكأني اراد برهان الدين
 السفاسفي وأما برهان الدين بن فرحون فلا يتبعه صاحب ضيق بل صاحب ضيق
 وهو خليل مقدم عليه وقد عرف ابن فرحون في كتابه المذهب في رجال المذهب بالشيخ
 خليل كما عرف بابن عرفة وعنده نزل ابن عرفة بالمدنية المشرفة على ساكنها افضل الصلاة
 والسلام اه منها بلفظها وبأمل كلامهما يظهر لثاماني كلام أبي علي هنا فانه
 نقل بعض كلام الواوغي وقال مانصه وذكره غ في تكميله وسله فائلا لم ينب ابن
 عرفة في مختصره على هذا الاتقادونه عليه ابن فرحون اه منه بلفظه وهذا تحريف
 لا محالة والله الموفق (وحلف الطالب ان ادعى الخ) بهذا جزم التبطين وغير واحد قال
 ابن عرفة وكان بعض قضاة بلدنا تونس لا يحكم بهذه اليمين وهو حسن فبين لا يظن به علم
 حال المدين لبعده عنه اه ونقله غ قلت لعلمه اراد بعض قضاة بلدنا القاضي
 أبا اسحق بن عبد الرفيغ فان ابن ناجي في شرح المدونة قال بعد ذكره ماله التبطين وغيره
 مانصه قلت وكان العمل بهذا تونس الى أيام الشيخ القاضي أبي اسحق بن عبد الرفيغ
 حكم به فترك الفضلاء حقوقهم برامن اليمين حكم به علمها واستمر العمل عليه بها وانا

* (تبيينه) * ذكر ابن عبد السلام
 أن تلك الزيادة رويت عن أبي بكر
 وعمر قال ولم يرها مالك لان الايمان
 على الامور المسبقة ليقضين ليست من
 الغموس أن خولف مقتضاها بل
 تحمل بالكفارة والايمان التوجه
 في القضاء عنده لابدأن تكون من
 الغموس ان خالف الخائف مقتضاها
 اه وفيما زعمه من مخالفة لمذهب
 مالك نظر فان الزيادة المدونة
 ذكرها في المدونة عن أبي بكر وعمر
 وذكرها أيضا ابن رشد في المقدمات
 وصاحب الوائيق المجموعة والتبطين
 وغيرهم وبها أفتى ابن العطار وابن
 لبابة وذكرها ابن سهل عن جماعة
 كثيرة قاله في ضيق وقال الواوغي
 ما زعمه ابن عبد السلام صحيح فقها
 المواجه به لانه لا نقل لمسطره غير
 واحد من الموثقين وابن رشد وابن
 هشام وابن سهل والتبطين وابن المنبر
 اه (وحلف الطالب الخ) بهذا
 جزم التبطين وغير واحد قال ابن
 عرفة وكان بعض قضاة بلدنا تونس
 لا يحكم بهذه اليمين وهو حسن
 فبين لا يظن به علم حال المدين لبعده
 عنه اه ونقله غ ابن ناجي وبه
 انأقضى اه

(وان سال الخ) قول مب على
 مارجه ابن شهل وابن رشد الخ ليس
 مارجه مكد تأمله والراجح ما لابن
 سهل كماله على قائله وكذا من كان
 ظاهر الملاة فاحتمال الاخفاء فيه
 أكثر اه قلت ويؤخذ منه تقتدش
 محل السارق بالاحرى قتأمله عائله
 أعلم (ورجحت الخ) قول ز
 والذي جرى به العمل الخ سله تو
 و مب وقال أبو علي بعد انتقال
 واذا صح هذا صح مفهوم المتن اه
 وقول ز شهدت بانه اخفاء ظاهر
 في الميئة لاني غيرها (والجد) قال في
 ضيغ فائدة اختلاف الطروشى
 وعباض هل الجدمن البرمنسل
 ماللاب فقال الطروشى لا واحتج
 به هذه المسئلة وقال عباض نم
 واحتج بانه لا يقتصله منه ولا يغزو
 الا اذنه وفيه أن غاية ذلك أن الجدم
 برافى الجملة أما كونه مساويا للاب
 فلا فاستدلال الطروشى أحسن
 اه يخ وبشده أيضا وجوب
 التفقة للاب دون الجسد قلت
 وانظر استدلال عباض مع قول
 المصنف في الجهاد لاجد (بخلاف
 زوجة) قول ز دخلت عنده
 اتيت الخ الذى فى النقل عن
 سحنون هو متعها من مطلق الدخول
 وقيد ابن نونس من عنده بقوله
 الا ان نشأ امرأته الدخول اليه اذا
 سحن في دينها فذلك اهل الاله الوشام
 لم تسجنه فيه اه قال أبو علي
 ويظهر أن التقييد هو المذهب

أقضى اه محل الحاجة منه بلقظه (وان سال مقتدش داره الخ) قول مب فكان
 من حق المصنف الاقتصار على مارجه ابن سهل وابن رشد يوم اتحاد محل ترجمهما
 وليس كذلك يظهر ذلك بآدى تأمل لما نقله عنهما وقول ز وحاقوه كداره الخ هو
 محصل كلام ابن ناجى فالتلان العمل عندنا على عدم التقتدش اه ولم يذكر أبو علي هذا
 العمل فى وقته بل قال بعد نقله كلام ابن ناجى وكلام غير مانصه وقديمتين من هذا
 ان الراجح فى المسئلة بحسب الظاهر من النقول المتقدمة التقتدش من الذى يظهر منه
 الالاد دون غيره وكذا من كان ظاهر الملاة فاحتمال الاخفاء فيه أكثر اه منه بلقظه
 ملخصا وهو ظاهر والله أعلم (ورجحت بينة الملاة) قول ز والمستحبة شربت بانه
 أخفاه الخ وهذا انما يظهر فى الميئة وتقدسيها محل اتفاق السؤال والجواب مبنيان على
 ما ذكره من جريان العمل ومحل مع عدم البيان فلا يلتمسان قتأمله وما ذكره ز من الترجيح
 سله تو و مب وقال أبو علي بعد انتقال مانصه وعلى هذا فينبى العدم أعل لاسما
 وقد أثبت حكما وقد رأيت انه يرجح فى كلام سحنون وابن رشد واذا صح هذا صح مفهوم
 المتن وقوله ان بنت أى عينت المال للمدين كالأرأىته عن ابن الحاج مصرحاه وما ذكره من
 أن العمل به لم يظهر لنا وجهه كل الظهور اه منه بلقظه (والجد) قول ز لان حق
 الجدمن حق الاب الخ فى هذا التعليل نظريتين لك وجهه ~~بشكل~~ كلام ضيغ
 ونصه فائدة اختلاف الطروشى وعباض هل الجدمن البرمنسل ماللاب فقال الطروشى
 لا واحتج بهذه المسئلة قال ولم نر نصا فيها للعلماء وقال عباض كلاب واستدل ببولهم انه
 لا يقتص منه له وان لا يغزو الا اذنه جده واستدلال الطروشى أحسن لان مقصوده
 ان لكل من الجدمن الاب حقاى البر الا أن الجدمن اقل هذه المسئلة ولا يحسن استدلال
 عباض الا أن لو كان قصد الطروشى فى البر الجدمن مطلقا لكان غاية هذه المسئلة أن تقيدان
 الجدمن برافى الجملة أما كونه مساويا للاب فلا اه منه بلقظه فتعبل ز لا يصح على
 ما لعباض وهو ظاهر ولا على ما للطرروشى لانه جعل المعاول عله فتأمله بانصاف قلت
 وبشده للطرروشى أيضا التفقة فانها واجبة على الوالد للاب دون الجدمن والله أعلم (بخلاف
 زوجته) قول ز حيث دخلت عنده لتبيت انظر من قيد هذا وكانه أخذها مما فى ضيغ
 عن القمى ونصه التعمى عن سحنون ومن سحن فى دين امرأته أو غيرها فان اردت زوجته
 أن تدخل اليه لتبيت عنده لم تمكن من ذلك اه منه بلقظه فربما يعاينهم من قوله لتبيت
 الخ انها لا تمنع من الدخول عليه لتقيل معه أو تفقد حاله ولكن الذى فى نقل الناس عن
 سحنون هو متعها من مطلق الدخول فى المنق مانصه ليس له أن تكون معه امرأته
 ولأن تدخل عليه لانه سحن للتضييق عليه فاذا لم يمنع لانه لم يضيغ عليه فاه سحنون اه
 منه بلقظه ونحوه لابن نونس ونصه وقال سحنون فمى سحن فى دين امرأته أو غيرها فليس
 له أن تدخل اليه امرأته لانه انما سحن للتضييق عليه فاذا لم يمنع لانه لم يضيغ عليه اه
 منه بلقظه ونقله ق أيضا وابن عرفة مختصرا وزاد مانصه قلت قول سحنون ليس له أن
 تدخل اليه امرأته هو قوله فى نوازه اه منه بلقظه وفى المنتخب مانصه لسحنون

في العتبة أنه قال اذا جن الرجل في دين امرأه فأرادت أن تدخل عليه في السجن لتبيت
 لم يكن له ذلك وكذا لو سجن لغير امرأه فليس له أن تدخل عليه تأدياً له وتضييقاً عليه اه
 منه بلفظه فتأمل فقيماً قاله ز نظر والصاب ما لغ ونصه قوله بخلاف زوجته أي فلا
 تدخل عليه اذا سجن قاله حنون اه منه بلفظه وقول ز وحسن في غير دينها والام
 تمنع هذا ذكره ابن يونس من عند نفسه فقال متصلاً بما قدمناه عنه انما مانصه محمد بن
 يونس الآن تشاء امرأته الدخول اليه اذا سجن في دينها فذلك لها الا انها لو شامت لم تسكنه
 فيه اه منه بلفظه لكن جعله في الشامل خلاف الاصح ونصه ولا يمنع من مسلم وأمة
 ان احتاج اليها المرض ونحوه بخلاف زوجة وان حبس لها على الاصح اه منه بلفظه
 وهذا الذي صححه هو الذي فهمه أبو علي من عبارة الباجي السابقة لكن قال مانصه يظهر
 أن المذهب بخلافه وان رأيت في كلام الشامل أن ذلك هو الاصح فذلك غير بيان فالمسئلة
 نقلها في ضحج وابن عرفة والعبدوسي وابن ناجي وق وسلوا قول محمد الآن بحسن
 في دينها وعلل بجمار آية وابن يونس أيضاً نقله وسلمه قبلهم وعنه نقله من ذكرنا ثم كلام
 حنون صريح في عدم الدخول مطلقاً ونقله ابن أبي زمنين كذلك ولم يقيد بما قاله محمد
 اه قلت وقيماً قاله بنظر ولم يتقبل ابن عرفة ولا من ذكره عن محمد بن يونس ابن المواز
 ما ذكره عنه وكذا ابن يونس لم يتقبله عن محمد بن يونس بل نسبه لنفسه مقيداً به كلام حنون وقد
 قدمنا لك كلامه بحرفه ويكفيك في صحة ما قلناه من أن ابن عرفة من ذكرنا فاذا نقلوه عنه وقد رأيت
 عن محمد قوله هو بنفسه وعنه أي عن ابن يونس نقله من ذكرنا فاذا نقلوه عنه وقد رأيت
 كلامه تبين لك صحة ما قلناه ومع ذلك فلا بد من نقل كلامهم بلفظه ليظهر لك الحق عياناً
 ونص ابن عرفة الصقلي عن حنون من سجن ليس له أن تدخل اليه امرأته لانه انما سجن
 ليضيق عليه الصقل الان تشاء امرأته الدخول اليه في صحبه في دينها فلها ذلك اه منه
 بلفظه وكلام ابن ناجي هو عند دعوى المدونة في كتاب المديان ويحبس فيما ذكرنا أحد
 الزوجين لصاحبه ونصه قوله ويحبس فيما ذكرنا الخ قال حنون من سجن ليس له أن
 تدخل اليه امرأته ابن يونس الآن تشاء امرأته الدخول عليه اذا سجن في دينها فلها ذلك
 اه منه بلفظه وكلام ق مأت لكل أحدنا بالافتايل بجلبه فتأمله فان قلت يمكن
 أن يكون أبو علي أشار الى ما قاله محمد في سجن الزوجين مهاشاً على ما قاله ابن رشد ومن
 تبعه كابن عرفة من أنه مخالف لما قاله حنون في دخولها عليه قلت لفظه لا يقبل ذلك
 وعلى تسليم أنه يقبله شكك فلا يصح الجواب به عن أبي علي لاهرين أحدهما أن أبا علي
 لا يسلم ما قاله ابن رشد ومن تبعه من المعارضة بل اختار ما أفاده كلام المصنف من نفي
 المعارضة فهاية قال عند قوله فيهما والزوجين ان خلا بعد نقله كلام الجرجاني مانصه
 فاول كلامه يدل على أن حنوناً خالف في مسئلة الزوجين اذا وجب عليهم ما الحبس معا
 وآخر قوله يدل على خلاف ذلك وان خلاف حنون انما هو في حبس الزوج وحده وهذا
 هو الذي يظهر وعليه فالمصنف مر على المنصوص في الصورتين فافهم فانه جيد دقيق وان
 كان كلام غير واحد يقتضي انه لا فرق بين المسئلتين وليس الامر كذلك وكلام الباجي

وقد سلمه في ضحج وابن عرفة
 والعبدوسي وابن ناجي وق
 خلاف ما صححه في الشامل اه
 وفي عز وأبي علي التقييد لابن المواز
 نظر انظر الاصل والله أعلم

(بكفيل بوجهه) قول ز ليس
 فيه تقييد الخ لكن يؤخذ كفاية
 حمل الوجه فيها بالاحرى من
 هذه تأمله وقول ز وانظر ترك
 المصنف الخ مبنى على ان الباجي
 قال الاستحسان كذا او القياس كذا
 وأن المصنف اشار لاستحسانه
 مع ان المصنف انما اشار بقوله
 واستحسن الى المالين يحتمون كما
 في ق وغيره أى فهو استحسان
 منصوص لبعض المتقدمين
 (الاحخوف قتله) قول ز وكذا
 لا يخرج للادعوى الخ هذا أحد
 قولين ذكرهما الخطاب انظره أو
 الاصل (وللغريم الخ) قول ز
 أو حواله الخ فيه نظراً ما أولافاته
 اعتمد قول ابن المواز وهو خلاف
 قول ابن القاسم وأصبح وظاهر
 قول مالك وأما نفاقاه يفرق بين
 الحوالة والشراء مع ابن المواز
 يسوي بينهما ما والله أعلم (الحجاز)
 قلت صوابه المحوز كما في بعض
 النسخ وقد عدى في درة الغواص من
 الاوهام قولهم فعلته لاحازة الاجر
 مال والصواب لحيازة لان فعله حاز
 لأحاز انظره (ولو مسكوكا) قول
 ز عن أشهب الاحاديث انما فيها
 الخ بل الحديث في الموطا باللفظ
 الذى يأتى لمب عند قوله وهل
 القرض كذلك الخ وفيه فأدرك
 ماله (وأيضا) هذا قول ابن القاسم
 وأشهب ومقابله لأصبح واختاره
 ابن حبيب وابن رشد

الا فى عند قول المتن بخلاف الزوجة شاهد بالفرق بين المثلثين وكفى به حجة له مصنف اه
 منه بلقظه ثانياً هما أنه على تسليم المعارضة فالذى قاله من حزم بما جواز دخولها عليه مطلقاً
 عند محمد لا بقيد أن يسجن فى حق لها فتأمل به بانصاف والله أعلم (واستحسن بكفيل بوجهه
 الخ) قول ز اذ الكفيل فى مسئلته ذهب العقل ليس فيه تقييد بكونه بجمال هو وان كان فى
 النس مطلقاً كما قال لكن يؤخذ أن الكفيل بالوجه فيها كاف بالاحرى من هذه المسئلة
 فتأمل وجه ذلك وقول ز وانظر ترك المصنف القياس الذى صوبه الباجي الخ هذا
 البحث مبنى عنده على أن الباجي قال الاستحسان أن يخرج لما ذكر بكفيل بوجهه
 والقياس المنع من ذلك وهو الصواب وان المصنف أشار بقوله واستحسن الى قول الباجي
 الاستحسان الخ وليس كذلك بل المصنف أشار بقوله واستحسن الى المالين يحتمون كما فى
 ق وغيره وهو يعلم ما فى قول ز الا أن يكون استحسن عند بعضهم فتأمله (الاحخوف قتله
 الخ) قول ز وكذا لا يخرج للادعوى عليه الخ هذا ذكره ح عن ابن بطال فى باب الحكم
 على المسجون نقله ابن كثة ثم قال وأصله فى النوادر فى كتاب الاضية ثم قال وما ذكره
 فى هذا الباب مخالف لما ذكره فى باب نظر القاضى فى مال الغائب من أنه يخرج فذكر
 نصه ثم قال ونحوه للمازرى فذكر نصه فعلم انهما قولان (وللغريم أخذ عين ماله الخ)
 قول ز أو حواله الخ حزم بان الحال ينزل منزلة الخميل ومن اشترى الدين لا ينزل منزلة بائعه
 وما قاله فى الحوالة هو قول ابن المواز وهو خلاف قول ابن القاسم وأصبح قال ابن يونس
 وهو ظاهر قول مالك اه منه بلقظه وكلامه يدل على أن ابن المواز يسوى بين الحوالة
 والشراء وهو ظاهر معنى فقهاء صنعه ز نظراً ذاعتمد قول ابن المواز وخالف قول ابن
 القاسم وأصبح وظاهر قول مالك وفرق بين الحوالة والشراء وان المواز لا فرق عنده
 بينهما والله أعلم (ولو مسكوكا) قول ز عن أشهب الاحاديث انما فيها من وجد
 سلعته أو متاعه الخ انظر هذا الحصر مع ما فى الموطا ونصه مالك عن يحيى بن سعيد عن
 أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال أيمان رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره اه منه بلقظه فقيه
 التعبير بالمال وهو يصدق بالمسكوك لغته وعرفا فى الاحتجاج ما لا يخفى وان سلمه والله
 أعلم (وأيضا) هذا قول ابن القاسم وأشهب وما وجهه به ز من قوله بناء على أن
 الاخذ من المفلس نقض للبيع سبق اليه الباجي فى المتن ووجه ابن يونس بقوله
 مانسه محمد بن يونس يريد لانهم انما اردوا عن الفلس ثمنه والبعيد للمفلس تماماً ونقص
 اه منه بلقظه وقول ز وعلى انه ابتداء بيع لا يجوز شراء الا بقر اه ولفظ ابن حبيب على
 بلو ونصه وروى ابن حبيب عن أصبح انه ليس لبائع الا بقر أخذه بالتمن واختاره ابن
 حبيب وهذا مبنى على انه عقد بيع ولا يجوز شراء الا بقر اه ولفظ ابن حبيب على
 نقل ابن يونس هو مانسه وقال أصبح ليس لبائع أخذه بثمنه وبه أقول اه منه
 بلقظه وقال فيه ابن رشد انه أظهر الاقوال وأولاه بالصواب اه وسله ح

قلت لو كان يعالما كان جبراً على المفلس وبخصوص الثمن الاول فتأمله (أو خلط بغير مثل) قول ز ولا يتيسر تميزه ظاهراً كالمصنف ولو كان ذلك على غير وجه الافساد وفي المتبقي ما نصم وأما ان خلطه بغير جنسه على وجه لا يفسده بل على المعتاد من استعماله مثل أن يشتري من رجل عسلا ومن آخر خبزاً فقلتها بالعسل ثم يفسد فقد قال محمد انهما أحق بذلك من سائر الغرماء يتخاصان في ثمنهما بقيمة هذا من قيمة هذا قال ابن أبي مطر ثم وقف عنهما محمد اه منه بلفظه ونحوه لابن يونس بأتم منه ونصه قال ابن المواز ان صب عسل هذا في خبزية هذا ولتم ما فهما أحق بذلك من سائر الغرماء يتخاصان في ثمنهما بقدر قيمة هذا من قيمة هذا ليس له ما غيره ان أحبا الآن بقضيهما الغرماء عن الجميع أو يعطوا لمن شاء ثمنه ويدخلون مدخله مع الآخر قال ابن أبي مطر ثم وقف عنهما محمد اه منه بلفظه (أو تقرر طيه) قول ز ولا يجوز تزايدهما على أخذه بعد تيمره وكذا الكبش بعد ذبحه بناء على أن التقليل ابتداءً يبيع الخ لا يبيح في هذه العبارة والصواب أن يقول بناء على أن الأخذ من المفلس ابتداءً يبيع الخ ثم كلامه وهو ان الراجح هو الجواز لان الراجح انه ليس كابتداء يبيع وعلى ذلك ثبت مسئلة الابن السابقة ومسئلة الردي العيب الاتية وقد صرح في ضيق بجزء ذلك على الخلاف المذكور ونصه وأجرى على هذا الاصل ما اذا باع رطباً ثم يفسد فقال مالك لا يجوز أخذه وقال أشهب يجوز اه لكن نسب البايح لمالك القولين معا وذلك كعلة أخرى تفيد المنع حتى على القول بأنه ليس بابتداء يبيع ونصه اختلف قول مالك فيه في العتبية فأجاز مخرجه ومنعه أخرى وجعل القول الاول واليه ذهب أشهب انه أخذ عين ماله وانما تقي الذريعة الى بيع الرطب بالتمر فالزام ذلك بحكم نتي الذريعة ويغد التهمة ووجه روايه للنع واليه ذهب أصبغ ثبات حكم الذريعة وان حكم بها كما هو وهذا أصل اختلاف قول مالك واختلفت أقوال أصحابه في مسائل تشبه ذلك وينبغي الخلاف في هذه المسئلة أيضاً على أصل آخر وهو اختيار البائع أخذ سلته اذا فسد المتاع هل هو ابتداء للبيع أو نقض للبيع الاول اه محل الحاجة منه بلفظه وقد اقتصر ابن يونس على عـز والجواز لأشهب ولم يعزل مالك الا المنع وجعل التعليل بأنه من بيع الرطب بالتمر من قول مالك ونصه قال ابن حبيب سمعت أصبغ يقول قال أشهب عن مالك فبين باع تمر حائطه فيبس في روم التخل عند المشتري ثم فسد فلا يجوز للبائع أخذه لانه أعطاه رطباً ويأخذ تمر ذلك ليحل يدايد فكيف الى أجل قلت فان رطبه بعينه صار تمرأ قال لا يصلح وان كان رطبه بعينه ثم ذكر قول أشهب بالجواز وقال بعده ما نصه وأخذ أصبغ يقول مالك قال وكذلك من اشترى قدياً فطغفه دقيقاً أو شاة فذبحها أو زباداً فسلأه سمناً أو ما أشبه هذا فليس للبائع أن يأخذ ذلك بالتمر لانه يدخله التمر بالدقيق والزبد بالسمن اه وهو صريح في أنه لا خصوصية لاخذ التمر والكمش خلاف ما يقتضيه كلام ز والله أعلم

بناء على أنه يبيع وفيه انه لو كان يعالماً لمسا كان جبراً على المفلس وبخصوص الثمن الاول فتأمله (أو خلط الخ) قول ز ولا يتيسر تميزه الخ ظاهراً كالمصنف ولو كان ذلك على غير وجه الافساد وفي المتبقي أنه ان خلط على الوجه المعتاد كالت العسل المسترارة من شخص بالخريرة المسترارة من آخر فقال محمد انهما أحق بذلك يتخاصان في ثمنهما بقيمة هذا من قيمة هذا قال ابن أبي مطر ثم وقف عنهما محمد اه (أو تقرر طيه) قول ز بناء على ان الردي التقليل الخ كذا في بعض النسخ ووقع في نسخة هروني من ز بناء على ان التقليل الخ فقال صوابه بناء على ان الأخذ من المفلس الخ وكلام ز يوهم ان الراجح هو الجواز لان الراجح انه ليس كابتداء يبيع مع أن الراجح المنع وهو مالك وأصبغ خلافاً لأشهب قال ابن يونس وكذلك من اشترى قمحاً فطغنه دقيقاً أو زباداً فسلأه سمناً أو ما أشبه هذا فليس للبائع أن يأخذ ذلك بالتمر لانه يدخله التمر بالدقيق والزبد بالسمن اه وهو صريح في أنه لا خصوصية لاخذ التمر والكمش خلاف ما يقتضيه كلام ز والله أعلم

الراجح والله أعلم (كاجبري) قول ز ثم جعل كلام المصنف في الاجراء ان كان يرد
 الخ قال ابن عرفة ما نصه وفيما عجزها جبر رعاية الابل وراحتها أو علف الدواب
 اسوة في الموت والفلس ابن حوث قال لقسمان بن بونس قرأت على عبد الجبار بن خالد
 كلام ابن القاسم أن الراعي اسوة الغرما فقال في معناه ان كان يرد بها للمبيت فان
 كانت باقية بيده ومنزله فهو كالصانع اه منه بلفظه قال ابن ناجي في شرح المدونة
 ما نصه وهو عندي تفسير وجهه شخصاً أو مهدي على الخلاف اه منه بلفظه قال
 أبو علي ما نصه من أنصف وتأمل ما نقلناه من كلام النعمي والموازبة وغيرهما علم ان
 ما قاله ابن ناجي هو المذهب وليس الخبر كالعيان ولا يبان بعده هذا البيلان اه منه بلفظه
 (وذي حانوت الخ) قول ميب ابن عرفة هذا خلاف نقل الصقلي الخ ترك من كلام
 ابن عرفة ما يشير الى تسليم صحة الاتفاق الذي ذكره ابن رشد فانه زاد عقب ما نقله عنه من
 قوله وعبر عنه بان المجاشون ما نصه قلت في النفس من هذا النقل شيء لاني طالعت
 هذه الترجمة من النوادر ولم يذكره الشيخ بحال اه منه بلفظه (وراد السلعة بعيب)
 قول ز علم المشتري بنقله حين ردها أم لا الخ خروج عن الموضوع لان كلامه أو لا
 صريح في انه جعل كلام المصنف على أن الرد وقع بالفعل قبل الفلاس في كلامه تدافع
 فتأمله وقول ميب اذا وقع الرد حين الفلاس لا يكون أحق بهامه مطلقا سواء ننينا على أن
 الرد نقض البيع أو ابتداء بيع الخ فبمع نظر في ضيق عند قول ابن الحاجب والراد
 للسلعة بعيب لا يكون أحق بها في الثمن ما نصه أي من اشترى سلعة ثم اطبع فيها على
 عيب فأراد أن يردّها فوجد البائع قد فليس فانه ردها ولا يكون أحق بها قال في المقدمات
 وهذا على أن الرد بالعيب نقض وأما على انه ابتداء بيع فيكون أحق بها اه منه بلفظه
 فهذا عين ما قاله ز وما عزا له المقدمات هو كذلك فيها ونصها اذا ارد السلعة بعيب ففلس
 البائع قبل أن يرد اليه الثمن فوجد المتاع السلعة قائمة بيد البائع المفلس فانه يكون
 أحق من الغرما ان شاء على القول بأن الرد بالعيب ابتداء بيع وأما على القول بأنه
 نقض بيع فلا يكون له الهاسد سيل وانما يكون أحق بالثمن الذي دفعه ان وجدته
 بعينه في الموت والفلس لان تقاض البيع وجوب رد عين ماله وأما ان لم يجد بعينه
 فهو به اسوة الغرما على القولين جميعا وقد اختلف على القول بأن الرد بالعيب نقض
 بيع هل يكون المتاع أحق بالسلعة حتى يستوفي الثمن اذا فلس البائع قبل أن يردّها
 على قولين وأما على القول بأنه ابتداء بيع فيكون أحق بها نقولا واحدا اه منها
 بل نظرها ونحوه للرجاجي ونصه وأما الرد بالعيب فلا يلحقه لو أن يكون التفليس
 بعد الرد وقبله في الاول قولان قائمان من المدونة الاول انه احق بها والثاني اسوة
 الغرما ثم ذكر مبناهما كما في ابن رشد ثم قال وأما ان فلس البائع والسلعة بيد المشتري
 والرد قد وجب هل يكون أحق من الغرما حتى يستوفي الثمن أم لا فاما على ان الرد
 بالعيب ابتداء بيع فلا خلاف أنه أحق بها وعلى مقابلة المذهب بتعرج على قولين اه

(كاجبري) قول ز ثم جعل
 كلام المصنف الخ صحيح في ابن عرفة
 عن عبد الجبار بن خالد أن قول
 ابن القاسم أن الراعي اسوة الغرما
 معناه ان كان يرد بها للمبيت كانت
 باقية بيده ومنزله فهو كالصانع اه
 ابن ناجي وهو عندي تفسير وجهه
 شخصاً أو مهدي على الخلاف اه
 قال ابو علي من أنصف وتأمل ما نقلناه
 علم ان ما قاله ابن ناجي هو المذهب
 اه (وذي حانوت) زاد ابن عرفة
 عقب ما نقله عنه ميب من قوله
 وعبر عنه بان المجاشون ما نصه
 قلت في النفس من هذا النقل شيء
 لاني طالعت هذه الترجمة من
 النوادر ولم يذكره الشيخ بحال اه
 وهو اشارة الى تسليم الاتفاق والله
 أعلم (وراد السلعة الخ) قول ز
 يا تفعل مع قوله ففلس البائع الخ
 صريح في أن الرد وقع قبل الفلاس
 أي وأحرى اذا وقع بعده وعلى هذا
 المفهوم بالاحرى الذي هو بمنزلة
 المنطوق يترتب قوله علم المشتري
 بنقله حين ردها أم لا وما قوله بناء
 على ان الرد الخ فهو راجع للمنطوق
 فقط وبه يسقط بحث هوني بان
 في كلامه تدافع او كما يبحث ميب
 اذا توجه

وقول مب لا يكون أحق بهامطلقا سواء بيننا الخ فيه نظر فقد قال الجرجاني بعد ذكره الرد قبل الفلاس مائمه وأما من فلس
 البائع والسلعة يتد المسترى والرد قد وجب هل يكون أحق من الغرام حتى يستوفى الثمن أم لا فالما على أن الرد بالبائع ابتداء
 يسع فلا خلاف أنه أحق بها وعلى مقابلة فالذهب يخرج على قولين اه ومثله في المقدمات وضح عنها خلافا لقول مب
 وانما ذكر ابن رشد البناء الخ اغتراراً منه بكلامه الذي في ق واستدلاله بقوله لان ابتداء البيع حين الفلاس منع الخ فيه نظر لان
 الذي في المدونة وفي نقل الغمى وابن عرفة وغيرهما عنها انما هو فيما يسع لاجل ونص التهذيب ومن ساقبته حاطك أو أكرت
 منه دارك ثم القيته سارقاً لم يسع لذلك سقاء ولا كراء ولتحفظ منه وكذلك من باع سلعة من رجل الى آخر وهو مفلس ولم يعلم
 البائع بذلك فقد زمه البيع اه وأما قول مب وكما مر فراه مامر لز عند قوله وللغريم أخذ الخ وفيه انه شاهد على يجب
 لاه تمامه **قلت** الذي يتحصل من كلام هوني وغيره ان البيع اذا (٣١٧) وقبر بعد الفلاس فليس للبائع أخذ عين شبيهه

والبيع لأزم له سواء وقع بحال أو
 بموكل لكن ان وقع بحال فله حسن
 البيع فيه أو يمس له ويختص
 بتمه وان وقع بموكل فلا كلام له
 الآن وإذا أطلق المصنف ولم يقيد
 بالبيع لاجل في قوله آخر المشيئة
 وان ساقبته أو أكرت فالبقبة
 سارقاً لم تنسخ ولتحفظ منه كبعبه
 ولم يعلم بذلك فصح قول مب
 لان ابتداء البيع حين الفلاس يمنع
 من أخذ البائع عين شبيهه واستدلاله
 بما مر لز وكان هوني اشبهه
 عليه أخذ عين شبيهه باختياره
 بتمه في حالة الحلول ولعل التقيد
 في المدونة بالبيع لاجل لكونه
 يوهم فيه الفسخ بخلاف البيع
 بالتقدير لوجود ما يؤدى منه الثمن
 في الجملة وهو الشيء المبيع فتأمل
 وأما الرد بالبائع بعد الفلاس فالت

منه بلفظه على نقل أبي علي فانظر قوله فلا خلاف أنه أحق بها وقول ابن رشد
 فيكون أحق بها قولاً واحداً مع قول مب لا يكون أحق بهامطلقاً وما ذكرناه من
 كلام ابن رشد تعلم ما في قول مب وانما ذكر ابن رشد البناء المذكور في الرد قبل
 الفلاس وذلك اغتراراً منه بكلامه الذي في ق والكلام لله تعالى واستدلال مب
 لما قاله بقوله لان ابتداء البيع حين الفلاس يمنع من أخذ البائع عين شبيهه كما في
 المدونة وكما مر فيه نظر لان الذي في المدونة انما هو فيما يسع لاجل كما في نقل الغمى وابن
 عرفة وغيرهما عنها وكذا هو في التهذيب ونصه ومن ساقبته حاطك أو أكرت منه
 دارك ثم القيته سارقاً لم يسع لذلك سقاء ولا كراء ولتحفظ منه وكذلك من باع سلعة من
 رجل الى آخر وهو مفلس ولم يعلم البائع بذلك فقد زمه البيع اه منه بلفظه قال ابن
 ناجي في شرحه مائمه قوله ومن ساقبته حاطك الخ هو من قول ابن القاسم استدلاله
 سعه من مالك وهو قوله وكذلك من باع من رجل سلعة الخ ولم تقع المسئلة المستدل بها
 الا هنا اه منه بلفظه وقوله الا هنا يعني في كتاب المساقاة ومثلنا لا تا جيل
 فيها انصارت مسئلة المدونة وأما قوله وكما مر فانه لم ير له شيء وانما أشار والله أعلم الى
 مامر لز عند قوله وللغريم أخذ عين ماله المحوز منه وهو قوله فان كانتمه حالاً فله
 حبس سلعته أو بيعها أو يمهاله ولا دخول للآخرين معها في ثمنها لانها معاملة حادثة
 واللام يمكن له الا ان مطالبته الخ وهو كلام حسن ولا شاهد لمب فيه بل هو شاهد عليه
 فتأمل (وان أخذت عن دين) في هذه المبالغة نظر وما وجهه به ز لا يجدى شيئاً وكذا

بيننا على أنه نقض للبيع فواضح أن لا يكون أحق أصلاً اذ ليس له الا الثمن وهو في الذمة فهو دين طرأ أن يعرف بعينه والا فهو
 أحق به وان بيننا على أنه ابتداء يسع فقد مر فيه انه ليس له أخذ عين شبيهه الا أنه يباع له ويختص بتمه ويتبع عايق له ذمة للفلاس
 وهذا هو مراد الجرجاني وصاحب المقدمات بكونه أحق به بلا خلاف أو على أحد القولين لأن له أخذ عينه فصح ما لمب
 أيضاً من أن الرد اذ وقع حين الفلاس لا يكون أحق بها أي بعينها مطلقاً وبالجملة فكلام مب في أخذ العين وهو صحيح لاني
 مطلق الاحقية كقولهم هوني فاعتز به فتأمل له منه فإو بالله تعالى التوفيق وقول ز وأقر على نفسه بذلك الخ غير محتاج اليه
 لان الكلام فيما اذا اختار الرد كما شرحه في ضيح وقول مب عن غ هو الذي ينبغي أن يحمل عليه الخ أي يفهم هذامنه
 من باب أخرى كما تقدم ومثله في خيتي (وان أخذت عن دين) **قلت** ما نقله مب عن غ مبنى على ما حل به غ فتسكون
 المبالغة في الاحقية على وزان القول الاول في الرد للفساد لان القول الثالث يوافق في ما اذا أخذت بقدر انما يجانف فيما اذا أخذت
 عن دين وما نقله مب عن ح مبنى على الرابع الذي هو كصريح المصنف فيكون المبالغة في عدم الاحقية على وزان القول

جواب ح وان سلمه مب وأيده بقوله لانا نقول كلام ابن يونس يدل على أنها ما
 منصوصان ففيه نظر لان كلام ابن يونس وإن أفاد أنها منصوصان فليس فيه ما يفيد
 أنها ممتساويان فضلا عن أن يفيد أن الثاني هو الرابع بل كلامه يفيد أنه مرجوح
 لتصديده بغيره وحكاية هو بقبيل مع أن ما صدر به منصوص لان القاسم في الموازية
 ولم يذكر ابن رشد مقابله الا تخريجا وقد اقتصر عليه الباجي وابن شاس ولم يذكر غيره
 ونص الباجي في منتقاه ومن اشترى سلعة فردها بعيب ثم أفلس البائع فوجد المبتاع
 السلعة بعينها في كتاب ابن الموزع ابن القاسم لا يكون الرادأ حتى بها وفيه ذلك
 أن الرد بالعيب ليس بمعاوضة وانما هو نقض للبيع اه منه بلفظه فنصر ابن
 شاس في جواهره قال ابن القاسم في المشتري برده بدعيب فلم يقبض عنه من البائع
 حتى فليس والعبد سيده فلا يكون الراديه أولى اه منها بلفظها وعليه اقتصر
 اللغوي وابن الحاجب ولم يعزوا لاحد بل سافاه كانه المذهب وقد تقدم قريافص
 ابن الحاجب وسلمه ابن عبد السلام ولم يذكر خلافه الا تخريجا فقال بعد تقريره
 كلام ابن الحاجب ما نصه وخرج بعض الشيوخ خلافا في مسئلة المؤلف هنا
 بناء على أن الرد بالعيب ابتداء بيع اه منه بلفظه وسلمه المصنف في ضج
 أيضا وقد تقدم نصه ونص اللغوي ومن اشترى عبدا ثم رده بعيب فلم يسترجع
 الثمن حتى فليس البائع كل أسوة واختلف اذا لم يرد بالعيب حتى فليس هل يكون أحق
 برده ويساع له أو يكتفون أسوة واختلف على القول أنها أسوة فقيل هو بالخييار بين
 أن يجبسه ولا شيء له من العيب أو يرد ويخاص وقيل له أن يجبسه ان أحب ويرجع
 بقيمة العيب لان عليه ضررا في رده لخاص وهو أبين اه منه بلفظه وقال ابن عرفة
 ما نصه ولابن رشد في سماع عيسى وعلى أن الرد بالعيب نقض بيع قال ابن القاسم
 في الموازية من رد عبدا بعيب ففلس بانه والعبد سيده قبل قبض الرادئنه لا يكون أحق به
 من الغرماء وعلى أنه ابتداء بيع يكون أحق به قلت انظر قوله والعبد سيده البائع قبل قبض
 الرادئنه نص في أنه بعد الرد وقال اللغوي من رد عبدا فنقل كلامه السابق مختصرا وقال
 بعده ما نصه وتبع المازري اللغوي في كيفية نقله ولفظ الشيخ في النوادر مثل لفظ ابن
 رشد فاعلم اه منه بلفظه فتحصل أن الرابع هو عدم الاختصاص لاقتصار الباجي
 واللغوي والمازري وابن شاس وابن الحاجب عليه ولعله أبو محمد وابن شاس المنصوص
 عليه لان القاسم ومقابله تخريجا فقط ولتصدر ابن يونس به وحكاية الاخر بقبيل فلو كان
 ذلك المحل متبادرا من كلام المصنف لوجب تأويله وردع الرابع فكيف مع رده منه جدا
 فتأمل به باضاف * (تنبيه) * قول اللغوي هل يكون أحق برده ويساع له هو وشوقه قول ابن
 رشد في المقدمات هل يكون المبتاع أحق بالساعة حتى يستوفي الثمن الخ وقدين ز وجه
 ذلك في كلامه الذي قدمناه آنفا وبذلك يتدفع ما قد يقال ان في كلام ابن رشد في المقدمات
 تناقضا لأنه ترتيب على القول بان الرد بالعيب نقض للبيع فيما اذا وقع الرد قبل الفس عدم

الثاني فيما يأتي والثالث انما يخالفه
 فيما اذا أخذت بقدمائه وقول
 مب عن ح الأنا يخجل كلام
 المصنف الخ فيه مع ما بعده
 ومخالفته لم تجبه ولما بعده في الحكم
 التشبية على مرجوح كما يفيد
 ما نقله مب نفسه انظر الاصل
 وانه أعلم * (تنبيه) * اذا لم يكن
 أحق بالردود كان أحق بالثمن الذي
 دفعه ان وجد بعينه في الموت
 والفلس لا تقاض البيع ووجوب
 رد عين ماله طاله في المقدمات وسياق
 مثله للمصنف في الرد للفساد

اختصاص

اختصاص المشتري ويكون اسوة الغرماء ولم يحك فيه خلافا ورتب عليه فيما اذا وقع بعد
 الفس أنه اختلص في كونه أحق بها على قولين ووجه الدفاع بذلك أنه ليس مراده بكونه
 أحق بها أخذها كما يأخذ رب المتاع متاعه في الفس بل مراده أنه يحبسها حتى يأخذ ثمنه
 أو تباع ويدفع له ثمنه فان كان فضل فالغرماء وان كان نقص اتسع به ذمة الفس وقديين
 ز ذلك بقوله لانها معاملة حادثة فتأمله والله أعلم (أو كالبيع خلاف) قول ز فان
 فاس المقرض بعد قبض المقرض فليس له ولا الغرماءه كلام الخ ظاهره ولو كان حين
 الاقراض قد أحاط الدين بحاله وهو موافق لما تقدم له أول الباب عن الشيخ أحمد ومرافقه
 عند مب فيتعين قصر ما قاله هنا على ما اذا وقع ذلك قبل الاحاطة والله أعلم (وله فك
 الرهن) قول ز التي اشتراها بدين صوابه التي لم يقبض منها ليشمل بيعها بدين وبغيره
 (لا يبيد الجاني) قول ز عند المشتري لا مضمون له وصوابه عند المشتري له ولم
 يدفع ثمنه وقول مب بل فيه القصر والمد والفتح والكسر اه وكلاهما
 قول نو اقتصاره على القصر قصور بل فيه المد والفتح والكسر اه وكلاهما
 يفيد أن فيه فتح الفاء وكسر هاء المد وكدامع القصر فيكون فيه أربع لغات وليس ذلك في
 القاموس في النسخ التي وقفنا عليها وانما فيه مانصه والفساء ككساء وكعلي والى
 وكنية ذلك المعطى اه منه يلفظه فليبد كرمع المد الا لكسر وفي الصحاح مانصه
 الفداء اذا كسرها فهو مقصور واذا فتح فهو مقصور اه منه يلفظه وفي المشارق
 مانصه والفدية وفدية الا الذي قال الاصمعي الفداء عديو قصر لفتان مشهورتان قال
 والفاء في كل ذلك مكسورة وحكي الفداء فدى للثامفتوحا مقصورا اه منها يلفظها
 وفي النهاية مانصه وقد تكرر ذكر الفداء في الحديث الفداء بالكسر والمد والفتح
 مع القصر فكذلك الاسير اه منها يلفظها وبكلام هؤلاء الأئمة كاهم تعلم ما في
 كلام نو ومب والله أعلم (وأخذ به الخ) قول ز ويقوم يوم الاخذ الخ انظر
 ما مراده يوم الاخذ والمتبادر منه أنه أراد يوم أخذ ذلك البعض أي يوم أخذه مالكه
 من يد المقتل وهو مخالف لما يأتي له قريبا عند قوله كبيع أم ولدت من أن القيمة تعسبر
 يوم البيع وما يأتي له هو الصواب الموافق للتصوف في ابن يونس مانصه ومن العتبية
 وكتاب مجدوا بن حبيب قال ابن القاسم وان اشترى غنما عليها صوف قدم فجزه وباعه
 ثم فليس المشتري ولم يكن قد اد الثمن فآراد البائع أن يأخذ ما وجد في حقه فليظن كم
 قدر الصوف والراقب لا لا ما يباعه به فيأخذ الغنم بحصتها بالصوف ويحاص الغرماء
 بما وقع للصوف قال في كتاب ابن حبيب يقال كم قيمة الغنم يوم وقع البيع بلا صوف
 وكم قيمتها بصوفها فينظر اسم قيمة الغنم وحدها من تلك القيمة فيأخذ الغنم بذلك الاسم من
 الثمن الذي باع به ويحيط عن الغنم ذلك الاسم ويحاص الغرماء باسم الصوف بجميع
 الثمن كسبعين يجتافي صفقة فماتت واحدة وأدرك الأخرى اه منه يلفظه (وقدم في
 زرعها في الفس) قول ز ومثل الزرع الغرس والبناء كما يفيداه قول ابن يونس الخ فيه

(أو كالبيع) قول ز مبطل ولا
 يحاصص به الخ هذا هو الراجح خلافا
 لابي علي انظر الاصل عند قوله في
 الهمة وبطلت ان تأخر لدين محيط
 وقول ز فان فاس المقرض الخ
 صحيح ان وقع القررض قبل الاحاطة
 لما مر (وله فك الرهن الخ) قول ز
 التي اشتراها بدين أي أو بحال وكذا
 يقال فيما بعده وقول مب بل
 فيه القصر الخ الذي في القاموس
 والصحاح والمشارك انه ككساء
 وكلي وكعلي لا غير (وأخذ به خ)
 قول ز ويقوم يوم الاخذ صوابه
 يوم البيع كما في ابن يونس وكما يأتي
 له عند قوله كبيع أم ولدت (وقدم
 في زرعها) قول ز وكذا البناء الخ
 فيه نظيران الارض لانتموه ولا تميمه
 قلت هذا مبني على ما في بعض
 نسخ ز عن ابن يونس بلفظ مثمرة
 للزرع وفي بعضها عن مسمرة
 كالزرع وعليه فلا تظر والله أعلم
 وقول المصنف في الفس يتنازع
 قوله وأخذ وقدم وهذا المشهور
 ومذهب المدونة كما في خيتي
 وغيره وقد اعترض في ضحج
 ما صدر به ابن الحاجب وجرى عليه
 في التحفة بقوله
 ورب الارض المكتراة ان طرق
 تقيس أموت بز رعها أحق
 وهذا هو الذي يعتبر الحوزدون
 المشهور كما في مب عن طي
 والظاهر ان ما اقتصر عليه خش
 تعا لس مبنى عليه وأن ما صدر
 به خيتي وز تبع الجمع مبنى على
 المشهور فتأمله والله أعلم

تظن بالنسبة للبناء لان الارض لا تثمره ولا تثميه كما هو ظاهر (والصانع أحق الخ) قول ز
 فان كان كل واحد بقدره او اتحد ولكن سمي لكل واحد قدرا لم يجبس الخ جزم فيما اذا
 اتحد العقد مع التسمية لكل واحد بدم الحبس وهو الذي وقع لابن القاسم في سماع أبي
 زيد لكن قال ابن رشد في شرحه مانعه قوله في الذي فليس بعد ان قبض أحد السوارين
 من الصانع قيل أن يدفع اليه شيئا من أجرته أن الصانع يكون أحق بالسوار الذي بيده
 باجرته فيه ويكون أسوة العرما باجرة السوار الذي دفعه صحيح اذا كان استعماله اباهما
 في صفتين وأما ان كان استعماله اباهما في صدقة واحدة فنحن حق الصانع أن يمسك السوار
 الذي يدم بجميع أجرته في السوارين كل واحد لانه ارتهنهما جميعا بصدقة واحدة باجرتهما
 جميعا فنحن حقه أن يمسك الباقي في بيده حتى يقبض جميع حقه كمن ارتهن سوارين أو عشرين
 بعشرين درهما فدفع أحدهما الى الراهن ليُدفع اليه نصف حقه فلما فعل حتى فليس أنه
 أحق بالباقي في يده من السوارين أو العبدین من العرما حتى يستوفي جميع حقه وهذا
 مما لا اشكال فيه ولا اختلاف فقوله كان دفع السوارين معا أو متفرقا كلام غير صحيح
 وقع على غير تخصص اه منه بل نظمه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه مانعه قلت
 رد ما زعمه من عدم صحة السماع بان المماثل للمسئلة السوارين في عقد واحد من عبدین
 أحدهما في عشرة والآخر في عشرة في عقد واحد ومعنى كون السوارين في عقد واحد
 انه سمي لكل سوار قدرا من الاجر والمماثل للصور التي احتج بها من الرهن هو أجرته على
 السوارين بقدر غير مخصوص بعضه بأحدهما وحكم هذه الصورة هو كذا ذكر وأما اذا
 رهن العبدین بصدقة واحدة أحدهما في عشرة والآخر في عشرة ثم دفع أحدهما فالباقي
 انما يكون رهنا في القدر الذي سمي كونه رهنا فانه لا في كل الدين المذكور قنأمله اه منه
 بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره قلت ألحق أبو الوليد بن رشد رحمه الله صورة جمعهما
 في عقد واحد مع التسمية لكل واحد بقوله أو اجرك على خياطة هذين الثوبين بعشرة
 خمسة لكل واحد منهما بصورة جمعهما من غير تسمية بصدقة أو اجرك على خياطتهما
 بعشرة وألحقها أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله بصورة تعدد العقد كقوله أو اجرك على
 خياطة هذا الثوب بخمسة ثم بعد تمام العقد قال له أو اجرك على خياطة هذا بخمسة وحكم
 صورة جمعهما بعقد من غير تسمية اذا وقع ما وجب فسخ الاجارة بعد خياطة أحدهما
 وقبل خياطة الآخران للصانع أجره المثل فيما خاطه وحكم صورة تعدد العقدان له ما سماه
 لما خاطه من غير نظر لشي آخر وبقي الكلام في صورة الجمع مع التسمية لكل واحد
 الواجب له الخمسة التي سماها كصورة التعدد بناء على اعتبار التسمية أو الواجب له من
 العشرة بقدر نسبة أجره المثل لما خاطه لمجموع أجر في المثل لكل واحد منهما فان كانت
 أجره مثل أحدهما أربعة والآخر اثنان فله ثلثا العشرة ان خاط صاحب الاربعة وثلثها
 ان خاط صاحب الاثنین بناء على الغاء التسمية واذ اتفرقت هذان فالحق ما قاله أبو الوليد بن
 رشد لان المنصوص عليه في المدونة وغيرها أن التسمية لتعدد في عقد واحد ملغاة لأثرها
 كما أشاره المصنف في العيوب بقوله ورجع للقيمة لا للتسمية وقد قال ابن عرفة نفسه هناك

(والصانع أحق الخ) قول ز أو
 اتحد ولكن سمي الخ هذا قول
 ابن القاسم في سماع أبي زيد اعترضه
 ابن رشد وجعله كالعقد من غير
 تسمية لكل وهو الحق ورد ابن عرفة
 عليه بانه كتعددا العقد غير متجه
 لان المنصوص عليه في المدونة
 وغيرها ان التسمية لتعدد في عقد
 واحد ملغاة لأثرها كما أشاره
 المصنف في العيوب بقوله ورجع
 للقيمة لا للتسمية انظر الاصل

مانصه وفيها مع غيرهما من اتباع سلاما صفة واحدا فهو مما مال كل ساعته من الفس المسمي
فهو لكل سلعة لغرف في عيب بعضها أو استحقاقه بل المعتبر ما ناب قيمة كل منها من المسمي
اه منه بل نظمه فردة كلام ابن رشد وتسلم غ له ذلك غفله عن هذا والله الموفق (الا
النسج الخ) قول ز ولا يكون هو ولا يشاء العزصة فتونا على الراجح ظاهره انه راجع
للسج والبناء ولم أر من ذكره مقابل الراجح في مسألة البناء انصارا لا تخبر بجماسا والنص
في الموطا والمدونة والعقبة انه ليس بفوت وعليه اقتصر ابن شاس وابن الحاجب وكلام
ابن عبد السلام وغيره يفيدني وجود الخلاف فيها فانه قال بعد تقريره كلام ابن الحاجب
مانصه واختلف المذهب فبين اشترى ارضا فبني ثم اطلع على عيب هل يكون باؤها فتونا
ينع من الرد بالعيب وبوجبا أخذ قيمة العيب أولا ولا يكون ذلك فتونا فاشارة بعض الاشياخ
الى تخريج الخلاف في مسألة الفس من مسألة العيب وأشار غيره الى الفرق بين مسألة
العيب وجد قيمتها يس من البائع أو تفرط أو جبر بجان حق المشتري عليه وذلك
منقود في مسألة الفس اه منه بل نظمه ونحوه في ضيق ونحوه لابن عرفة مصرحان
التخريج للشمي وردت للمازري وأما المقابل في نسج الغزل فذكره ابن عبد السلام ونصه
والمشهور ان يكون البائع والمشتري شريكين في الثوب فالبايع بقيمة الغزل والمشتري
بقيمة النسج وقال بعضهم يشبهه ان يكون النسج نفوسا وكرها بعض الشيوخ قوله لابن
القاسم اه منه بل نظمه وقبله في ضيق ويبحث فيه ابن عرفة بانه نقل عن سماع عيسى
انه ليس بفوت ثم قال مانصه ابن محرز القياس كون النسج فتونا كن غصب غزلا فنسجه
أو اشتراه فنسجه ثم استحق فاذا بطل حق المصوب منه والمشتري فالبايع في التمسك أولى
ونحوه للونسي والصلقي وقول ابن عبد السلام ذكرها بعضهم قوله لابن القاسم لا عرفه
ومقتضى قول الاشياخ انه القياس عدم معرفته نصا لاحد وقال ابن رشد في سماع عيسى
ابن القاسم ان نسج الغزل غزفوت لا اختلاف أحفظه فيه قلت الاولى عزوزة نقل ما هو
غريب وكان بعضهم يعلل تأكيده عزوزة بوجهين الاول سلامة ناقله من احتمال وهمه
الثاني سلامته من غوائل مفسدات الاعمال قال لاني فهمت من بعض المؤلفين أن قدسه
بعدم عزوزة بقا اضافته اليه وذكر اسمه بذلك اه منه بل نظمه (وربها بالمجول) قول ز
مادام المتاع يده منافع اقول المصنف وان لم يكن معها وقول ز والفرق بين كون هذا
أحق في الموت والنفس وبين قوله وقدم في زرعه الخ قال تو لاعمى لهذا الفرق فليست
فرق غيره اه وهو كما قال يظهر ذلك بادني تأمل فقلت وأقرب ما يفرق به بينهما أن المتاع
مخوف في مسألة الدابة أما ان كان معها صاحبها فواضح وأما ان لم يكن معها فهي حاملة
له يتحرك بجر كنها ويذهب بذهاها والمخوز لا يفترق فيه الفس والموت وليس الزرع
بالارض كذلك فتأمل والله أعلم (وفي كون المشتري أحق بالسلعة الخ) قول ز وكذا
يكون أحق به في الموت الخ جزم بهذا والذي في عجم هو مانصه فرض مسألة المصنف
فما إذا فلس البائع ووقع التسخ بعد الفس وجعل بعض مشايخي وبعض الشراح قول
المصنف في الموت والنفس ولكن الاول هو الذي يفيد كلام الشراح وحلوه لو ق

الانسج الخ) قول ز على الراجح
انظر من ذكره ما له في مسألة
البناء والنص في الموطا والمدونة
والعقبة انه ليس بفوت وعليه
اقتصر ابن شاس والحاجب وكلام
ابن عبد السلام وغيره يفيدني
وجود الخلاف فيها انظر الاصل
(وربها بالمجول) قول ز مادام
المتاع يده هو فمما قبل الاغيا أو
حقيقة فيه وحكيما بعد فان
لم يصل لمحل ربه فلا ينافي قول
المصنف وان لم يكن معها خلافا
له وفي وقول ز والفرق بين
كون هذا أحق الخ غير ظاهر وأقرب
ما يفرق به بينهما ان المتاع مخوز
ولو حكى في مسألة الدابة بخلاف
الزرع بالارض فتأمل (وفي كون
المشتري الخ) قول ز وكذا
يكون أحق به في الموت الخ منته في
عجم عن بعض مشايخي وعن بعض
الشراح ويفيده قول البايع مانصه

وجه قول سخنون انهما كان
قبضها قبضا تملك به كانت كل رهن
بيده فهو أحق بئمنها حتى يستوفى
ماله فيها اه وقول ز ومجملها اذا
لم يطلع الخ الذي في كلام الأئمة أن
الفسخ وقع بعد الفاس ولم يشترطوا أن
لا يطلع على الفساد قبله وقد وقع في
عبارة الجرجاني ما هو صريح في رد
مأقاله ز انظر نصه في الاصل وقول
ز على ما استظهره بعض المشايخ
ويحتمل الخ لوجه لهذا التردد لانه
ان وقع الفسخ قبل التقليل مع
رجوع السلعة ليد البائع فلا سبيل
له اليها اتفاقا كما قاله الجرجاني ولم
يقف عليه ابن عاشر ولا جس
وان كان مع بقائها عند المشتري
فقد تقدم في كلامه انه محل
الخلاف ﴿﴾ قلت وفيه ان الذي
تقدم له ان يحمل الخلاف هو وقوع
الفسخ بعد التقليل لا قبله فانظره
(أقوال) الاول مذهب المدونة
كما في ح وغيره وهو قول ابن
القاسم وسخنون ولذا صدر به ابن
رشد والباقي والجرجاني وابن ساس
وابن الحاجب وابن عرفة والمصنف
وصاحب الشامل وأما حكاية ابن
محرز والشمعي الاتفاق على الثالث
فلا تفتيد ترجمه لان كثيرا
من المحققين ممن بعدهم لم يعرجوا
على طريقتهما نظر الاصل وانما لم
يكن هذا كل واحد بالمسبب على الراجح
فيهم لانه فيه تحيز ولو رضى كان له
فاذا اختار رده كان اسوة بخلاف
هذا قاله ابن يونس والله أعلم

اه منه بلفظه ﴿﴾ قلت المسئلة انما هي مفروضة في كلام الناس في الفاس ولم أرسن ذكر
الاقوال في الموت بحال نعم توجيه الباقي لقول سخنون في ما قاله ز ونصه ومن
اشترى ساعة شرأ فاسدا فافلس البائع ثم فسخ البيع قال سخنون في كتاب ابنه المتنازع
أحق بالسلعة حتى يستوفى عنها قال ابن المواز لا يكون أحق بها وقال ابن الماحشون وان
كان اشترى ساعة فالبائع أحق بئمنها حتى يستوفى حقها وان اشترى ابادين فهو اسوة
الغرماء قال ابن المواز وذلك سواء الا أن يجد عنها بعينه فهو أحق به ووجه قول سخنون أنه
لما كان قبضها قبضا تملك به كانت كل رهن بيده فهو أحق بئمنها حتى يستوفى ماله فيها
ووجه قول ابن المواز ان البائع انما يكون أحق بعين سلعته التي سلم الابعاسم اليه فان ذلك
يكون فيه اسوة الغرماء اه منه بلفظه وقول ز ومجملها ان لم يطلع على الفساد الا
بعد الفاس كما هو وأما لو اطلع عليه قبله فهو أحق بها باتفاق يعني انما طاع عليه قبله
واكن لم يقع الفسخ الا بعد دليل ما يأتي له بعد ومع ذلك فهو غير صحيح لان الذي في كلام
الائمة ان الفسخ وقع بعد الفاس ولم يشترطوا ان لا يطلع على الفساد قبله وقد وقع في
عبارة الجرجاني ما هو صريح في رد ما قاله ز ونصه وأما من اشترى سلعة شرأ فاسدا
ففسلس البائع به وان ردا المشتري السلعة فلا سبيل له اليها قول واحد وانما حقه في عين
ثمنه ان وجدته فان فليس به ان يفسخ البيع وقيل أن يرد المشتري السلعة فهل يكون أحق
بالسلعة حتى يستوفى ثمنه أم لا قال المذهب على ثلاثة أقوال أحدها أنه يكون أحق بها
وهو قول سخنون وهو ظاهر المدونة في كتاب الرهن في مسئلة الرهن الفاسد اه
الححتاج اليه منه بلفظه على نقل أبي علي فتأمله وقول ز كان وقع الفسخ قبل
التقليل فأسوة الغرماء على ما استظهره بعض المشايخ ويحتمل الخ لوجه لهذا التردد لانه
ان أراد التصحيح قبل التقليل مع رجوع السلعة ليد البائع فقد تقدم في كلام الجرجاني
انه لا سبيل له اليها قول واحد وان أراد مع بقائها عند المشتري فقد تقدم في كلامه انه محل
الخلاف وبالجملة فكلامه هنا غير مرقمأ والله أعلم ﴿﴾ تنبيهات ﴿الاول﴾ قال
ح مانصه القول بأنه أحق نقله ابن يونس عن رواية ابن المواز عن ابن القاسم ذكره في
مسئلة غلق الرهن وعزاه الجرجاني في المسئلة تقسم المذهب المدونة وهو كذلك يؤخذ
من كلامه في مسئلة غلق الرهن فكان ينبغي للمؤلف أن يقتصر عليه اه منه بلفظه
ونقله ابن عاشر وسله وقال أبو علي و بكلام الجرجاني تعلم ما في قول ابن عاشر من قوله ان
الجرجاني عز المسئلة المذهب المدونة انما قال الجرجاني هو ظاهرها اه ﴿﴾ قلت القائل
وعزاه الجرجاني الخ روح وابن عاشر عنه نقله ولفظه ح كان ينبغي للمؤلف
الاقتصار على هذا القول لان ابن يونس نقله الخ وكان ذلك الزيادة سقطت من نسخة أبي
علي من ح لانه لم ينقلها عنه وانما قال مانصه وقال ح القول بأنه أحق نقله ابن
يونس عن رواية ابن المواز عن ابن القاسم ذكره في مسئلة غلق الرهن فكان ينبغي
للمصنف الاقتصار عليه اه بلفظه اه كلام أبي علي بلفظه ﴿الثاني﴾ قال أبو علي
متصلا بما قدمناه عنه من كلام ح مانصه ولم أرف على ترجيح في النازلة ثم قال بعد

نقله كلامه الشامل ثم كلام الرجاء السابق مانصه فقوله ظاهر المدونة فيه كفاية
 لتقوية هذا القول ثم قال بعد كلام مانصه ويدل على قوة هذا القول تصدير الناس به
 ابن رشد والبايجي والرجاء وابن شماس وابن الحاحب وابن عرفة والمسنن وصاحب
 الشامل سبما هو قول ابن القاسم وسخنون وكذا يظهر أن ما أخذ عن دين أنه لا يكون
 أحق به على الرجاء لان ابن محرز والتميمي حكيا الاتفاق على ذلك فلا أقل من أن يكون ذلك
 راجحا مع ظهور وجهه لانه دين فهو باق على أصله كما نقل ق اه منه بلفظه ولا يخفى
 عليك ما في كلامه فانه أولا قال لم يتفق على ترجيح ثم قال ثانيا ان كلام الرجاء فيه
 كفاية للقول الأول ثم رجع بتصدير من سمي من الشيوخ به مع كونه قول ابن القاسم
 وسخنون ثم قال آخر ان الرجاء فيما أخذ عن دين انه لا يكون أحق به فناقض ماسطره أولا
 من ترجحه قول ابن القاسم وسخنون لان الخلاف بينهما وبين ابن الماجشون انما هو
 فيما أخذ عن دين فال كلامه الى أن قول ابن القاسم وسخنون خلاف الرجاء وان الرجاء
 هو الثالث وهو قول ابن الماجشون مع ان ما استدلل به من حكاية ابن محرز والتميمي
 الاتفاق على ذلك لا يفيد لامر من أحدهما ان كثيرا من المحققين ممن بعدهما لم يعرجا
 على طريقتهما وقد قال أبو علي نفسه مانصه ولم يعرج الرجاء على الطريق الثاني
 أصلا اه منه بلفظه ثانيا ما أنه سلم هو نفسه مساواة هذه المسئلة لمسئلة المدونة في
 غلق الرهن كما سلم ذلك غير واحد من المحققين منهم ابن عرفة واذا سلم ذلك تعين رجحان
 قول ابن القاسم وسخنون كما رجحه ح وغيره لان كلام المدونة في ذلك صريح في ان
 السلة مدفوعة في الدين وصرح ابن يونس بأن ما فهمنا من قول مالك فانظر نصه الذي
 نقله مب عند قوله في الرهن وبطل بشرط منافع فلا عبرة بذلك الاتناق المردود بقول
 مالك في المدونة ولو انصرف فكيف مع كونه أيضا لابن القاسم وسخنون ختام له بانصاف
 * (الثالث) * قول ح نقله ابن يونس عن رواية ابن المواز عن ابن القاسم الخ سلوه ولم
 أجده في ابن يونس بالحل الذي أشار اليه من رواية ابن المواز بل من رواية ابن حبيب عن
 أصبغ عنه ونصه قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم من ابتاع يعا فاسدا فعثر
 عليه وقد فلس البائع فانه يفسخ ويباع للمبتاع في غنمه ويكون أولى به من الغرماء بخلاف
 ما لو ابتاعه يعا صحح فإفرده فيه بهيب لانه فيه مخير ولورضيه كان له فاذا اختار رده كان
 اسوة والاول يقضى عليه برده وليس هو فيه مخيرا قال أبو محمد وكذلك قال سخنون انه
 أحق به في البيع الفاسد وقال ابن المواز لا يكون أحق به وهو اسوة الغرماء اه منه بلفظه
 * (الرابع) * قال ابن عرفة مانصه ولو فسخ بيع سلعة لنفسه وبائعها مفلس في
 كون مبتاعها أحق به في غنمه طريق الأولى نالها في النقد لا الدين عن سخنون ومحمد
 وابن الماجشون الثانية لابن محرز قولان لابن الماجشون ومحمد واتفقوا اذا كان الشراء
 بدين لا يكون أحق بالسلة ثم قال ولم يحك ابن رشد غير قول سخنون ومحمد وكذا المازري
 ولم يعزهما اه منه بلفظه وانظر قوله ولم يحك ابن رشد الخ مع قوله في المقدمات مانصه
 وكذلك اختلاف ابضا فين اشترى سلعة يعا فاسدا ففلس البائع قبل أن يرد لها عليه المبتاع

هل يكون أحق بها حتى يستوفي ثمنها أم لا على ثلاثة أقوال أحدها أنه يكون أحق بها وهو قول سحنون والثاني أنه لا يكون أحق بها وهو قول ابن المازو والناسلث أنه ان كان ابتاعها بئقد فهو أحق بها وان كان ابتاعها بدين فلا يكون أحق بها وهو اسوة الغرماء وهو قول ابن الملاجشون اه منهم بالذنها * (الخامس) * قال ابن عاشر مانصه ولم يتكلموا على حكمهم ما اذا تقدم الفسخ على الفاس وقد كانت السلعة رجعت الى يديها اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله جس وسله وفيه نظر وقد تقدم النص فيها صريحا من كلام الجرجاني والله أعلم (وقضى بأخذ المدين الوثيقة أو قطيعها) ظاهر المصنف انه يخير بين الامرين وعلى ظاهره قرره ح وتبعه ز والذي في ق عن المتيطي الذي به القضاء الذي عليه الدين أخذ وثيقة الدين من صاحبها ويقضى عليه بقطيعها اه بعطفه بالواو وكذا في اختصار المتيطية لابن هرون وفي تبصره ابن فرحون وقد نقله ح نفسه وكذا في ح عن أبي الحسن ونصه وقال ابن عبد الحكم وأصبغ وابن دينار يجبر على دفعها أو تقطع اه ونقل نحوه عن ابن رشد ونصه الأنا محمد بن عبد الحكم يرى له من الحق أخذ الوثيقة وقطعها وهو قول عيسى بن دينار في بعض روايات العتيدة وقول أصبغ في الواضحة اه منه بلفظه وقد نسه أبو علي في هذا وقال الصواب خلاف التعبير بأو وان المراد هو التظهير لا الاخذ فلوحذف المصنف الاخذ وقال وقضى بقطيع الوثيقة لكان أبين اه * (تبيه) * ما في ح عن أبي الحسن وابن رشد من ان محمد بن عبد الحكم قائل بما لابن دينار وأصبغ من انه يجبر على دفعها أو تقطع مخالف لما في ح نفسه عن ابن فرحون من قوله وقال محمد بن عبد الحكم لا تقطع وثيقة الدين ولا يجبر على اعطائها الخ وما لابن فرحون من أنه في ق عن المتيطي ومثله في اختصار ابن هرون ولم ينسبه ح على هذا ولا أبو علي فان لم يكن لابن عبد الحكم القولان فالمعارضة ثابتة والله أعلم وقول م ب قيل يكتب على ظهرها وتبقى يديرها وعامه العمل كما في ح عن ابن عبد السلام الخ كان من حقه أن ينسبه على استقرار هذا العمل فانه مستقر قال أبو علي بهد نقله قول ابن عبد السلام الذي عليه العمل بتبديل الوثيقة الخ مانصه وله المراد بالتبديل مجرى به العمل بفاس من كتب الأبراء بظهر الوثيقة أو طرتها ثم يأخذ الغريم نسخة من الأبراء المذكور ثم قال وهذا عمل فاس في وقتنا الذي هو في حدود عشرين بعد مائة وألف اه منه بلفظه وهذا مستقر الى وقتنا عذافي حدود العشرين بعد مائتين وألف وفيهم بعضهم أن المراد بتبديلها الضرب على الوثيقة أو على شكلي عليها وليس ذلك مجرد الأمانة لان العلة التي عللوا بها ما ذكرتها في ذلك اذ لا يمكن الاحتجاج بذلك الرسم بعد الضرب عليه والله أعلم (ولربها ردها ان ادعى سقوطها) قال ابن فرحون في تبصره هذا هو المشهور وقيل لا ترد اليه وهي شهادة له مديان بالقضاء لان رب الدين لم يأت بما ينسبه من الاغلب اه قال أبو علي قول المتن ان ادعى سقوطها منه هو انه اذا قال دفعها للمدين أنهم لا ترد اليه ولا يصدق في عدم دعوى القضاء بدليل مسألة الرهن وهذا هو المفهوم من كلام المتيطي قاله أبو علي ثم قال والظاهر انه لا فرق بين الرهن والوثيقة في كل حكم اه

(أو قطيعها) الصواب أن أوجه معنى الواو كما بيده ابن رشد والمتيطي وابن هرون وابن فرحون وأبو الحسن وقد قال أبو علي لوقل المصنف وقضى بقطيع الوثيقة لكان أبين وقول م ب وقيل يكتب على ظهرها الخ أي وأطرتها مثلا ثم يأخذ الغريم نسخة من الأبراء وفي العمل القاضي وأبو الباطل رسم الدين

عن أن يعطوه فهو معنى وفهم بعض المراد باطل الوثيقة الضرب على أو على شكلي عليها وليس ذلك مجرد الأمانة لان ما عللوا به ما ذكرتها في ذلك اذ لا يمكن الاحتجاج بها بعد الضرب عليها قلت وقول م ب كما في ح عن ابن عبد السلام أي معبر عن ذلك بتبديل الوثيقة وله مراد خش وز بالخصم عليها كما يفيد الفرق الذي في م ب عند قوله كوثيقة الخ فتأله والله أعلم (ان ادعى سقوطها) منه هو انه لو ادعى دفعها أو وكيله للمدين لا ترد له ولا يصدق في عدم دعوى القضاء بدليل مسألة الرهن وهذا هو المفهوم من كلام المتيطي قاله أبو علي ثم قال والظاهر انه لا فرق بين الرهن والوثيقة في كل حكم اه

٣ قوله بالخطم كذا في غير نسخة
من الاصل بطاممهلة وكذا فيما
بأق كسه مصححه

وحاصله انه ان ادعى انه دفعهما
للمدين أى ودبعة أو عارية أو
ليقتضيه صدق المدين بيمينه كان
ادعى سقوطهما أو سرقتهما أو
غصبهما وقام بعد طول والاصدق
هو بيمينه وهذا كله حيث وجدت
الوثيقة فان فسدت فهو قوله
كوثيقة الخ كما أشار له مب وهو
ظاهر خلافا لهوني وكانه ذهل هنا
وفيما بهد عن كون الموضوع في
هذه فقد الوثيقة واشتبهت عليه
بمسئله الرهن قبلها فتأمله وقول
ز فليس له على المدعى عليه غير
اليمين أى العين انه قضاه كما يفيد
قوله ولا يتخالف هذا الخ انه مدعاه

في السابقة القضاء وهذا يوافق
كلامه ما حل عليه صاحب
التكلمة خلافا لما فهمه عليه
مب قلت ما فهمه عليه مب
من ان المدين لم يدع القضاء أى مع
انكاره لاصل الدين هو صريح قول
ز بعدوا أنكر المدين ان عليه ديننا
لانه قضاه الخ بل هو صريح فى أن
دعواه القضاء تتضمن اقراره ولو
فقدت الوثيقة وهو خلاف ما حل
عليه صاحب التكلمة فتعين أن
مراد ز العين أنه لاشئ له في ذمته
لانكاره الدين من أصله كما فهمه
مب وان قوله وبصور المصنف
أبضا الخ تكرار مع ما قرره
أولا يرتب عليه الرد على صاحب
التكلمة والالناقض كلامه فتأمله

والله أعلم

وقال الجزائرى مانصه واذا وجدت البراة بيد المدين وقد دفعها صاحبها أو وكيله فالقول
قول من وجدت البراة بيده مع يمينه كالأهين يوجد - يد الراهن ثم قال وقد تبين أن منه هوم
كلام المتن صحيح اه محل الحاجة منه بلفظه وهو كلام حق شاهده معه قال ومن معنى
دعوى السقوط دعوى أنسرقها أو غصبها كما فى ت وعج وغيرهما كصاحب
المعيار اه منه بلفظه (كوثيقة ز عمر زهما سقوطها) قول مب وفرق بينهما بعض
بانه فى الأولى لما وجدت الوثيقة الخ هذا الفرق ليس بظاهر اذ ليس فى كلام المصنف تقيد
فى هذه ٣ بالخطم ولا فى كلام الكافى الذى استدل به ولا فى كلام طنى ذلك أيضا
فاتظره والذى يظهر فى الجمع بين كلامى المصنف أن يحمل الاول على أنه قام بالقرب
والثانى على أنه قام بعد بسدوان كان أو على قال ان ظاهر كلامهم فى الوثيقة هو الاطلاق
لكنه قال عقبه مانصه وقد قيد الراهن بالقرب فى دعوى سقوطه والظاهر أنه لا فرق
بينهما فى كل حكم وان كان الرهن قيداً فوثيقة لم تسكلمه على تقيدها بالقرب
وان كان التقيد لا بد منه لان العلة واحدة اذا رأيتهم وقولهم الحق اذا كان مكتوباً
بذ كر لا يسقط ولو طال الزمان انما ذلك اذا ثبت الوثيقة - يد صاحب الحق كما لا يخفى
وما فرقه عيج من أن الرهن يمتدنى بحفظه كثيرا ولا كذلك الوثيقة فلا يظهر أصلاً
بديس سوان أرباب الاموال والتجار فان قلت من أين يفهم أن الطول فى المستلثين
مسقط لحق صاحب الدين قلت هذا مذكور فى غير ما موضع فى المتن وغيره وقد لقت
ذلك قلت

مرتهن وثيقة قد وجدنا * عن مدين بعد طول عهدا
فذلك مسقط لدين مطلقا * ولو بز عم رد ما قد سبقا
والحق باق مع قرب وادعى * من رب حق تلفاً فلتسهما

اه منه بلفظه وقول مب لم يمتدنى للحاجه عليه ز تبعا لعج من عدم دعوى المدين
القضاء الخ الذى فى عبارة ز هو مانصه أى من ادعى على آخر بدين وزعم أن له وثيقة
وأنها سقطت أو نافت ولم توجد بعد أحد فليس له على المدعى عليه غير العين الخ فيقتصر
أن المراد بالعين أنه لاشئ له فى ذمته لانكاره الدين من أصله ويمثل العين أنه قضاه ويؤيد
هذا الاحتمال قوله ولا يتخالف هذه قوله ولز بهارده الخ لوجود الوثيقة فانه يدل على أن
دعواه فيها واحدة والفرق بينهما انما هو ما ذكره وهذا الاحتمال الثانى جزم صر فى
حواشى ضحج مفرقا بالفرق الذى ذكره على كل احتمال فليس فيه ما زناه له مب
من قوله ان المدين لم يدع القضاء اذا المتبادر منه أنه لم يدع مع اعترافه بالدين ثم مع ذلك فهو
معارض بمسئله بان يقال وما نقلته عن ذلك البعض قليل الجدوى أيضا لانه مع كونه ليس
عليه دليل كما قد مناه يقال عليه اذا كان الرسم مخطو ما عليه كما زعمته فالشاهد للمدين هو
الخطم ولو كانت الوثيقة بيد الدين فكيف وهى بيد المدين فالأقرب ما ذكرنا قبل اعتمادا
على أبى على ويكفى فيما ذكره من مساواة الوثيقة للرهن مانصه من كلام الجزائرى لانه
شبهابه والله سبحانه أعلم

* (باب الحجر) *

قال ح عقب رجه الله التفلين بالحجر تكمل لسان أسباب الحجر اه وأسبابه حصرها
 ابن الحاجب تعال ابن شاس في سبعة ونصه اه الحجر أسبابه الصبا والجنون والتبذير والرق
 والقلس والمرض والنكاح في الزوجة قال ابن عبد السلام مانصه ونعقب كلام المؤلف
 هتامن وجهين أحدهما أنه ترك سببا تامنا وهو الردة والثاني أنه قدم حكم القلس قبل ذكر
 سببه فإنه عددا للقلس هنا في الأسباب بعد أن تكلم على احكام التفلين فيما تقدم اه منه
 بلفظه وقد اعترض في ضحج بذلك وزاد ناسعا ونصه ومفهوم العديدية تنص الحصر فيها
 ويتمتص عليه بالحجر على الراهن لحق المرتن وبالحجر على المرتد اه منه بلفظه وسله صر
 بسكونه عنه وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام ابن عبد السلام مانصه قلت يرد تعقبه الاؤل
 بانهم اتعاضد كروا الحجر على المالك فيما يملكه لا فيما لا يملكه وحجر المرتد ليس من حجر المالك
 على ما يملكه لانه لو مات ما ورث عنه وله في تعقبه يسع القراني في الذخيرة فإنه قال أسبابه
 ثمانية وقد عدها الردة اه محل الحاجة منه بلفظه ١٠ قلت سلم كلام ابن عرفة
 هذا غ في تكيله وح وجس وتو وغير واحد وهو غير مسلم بل الحق ما قاله
 ابن عبد السلام وما استدبل به ابن عرفة من عدم الارث لادليل له فيه لان مانع الارث
 التخالف في الدين به اذا علمه غير واحد ويلزم ابن عرفة أن الكافر بالاصالة اذا لم يكن
 له ورثة الا مسلمون انه ليس بمالك ثم هو استدبل بدليل واحد ولا بن عبد السلام أدلة
 متعددة كون ماله لسيده المسلم اذا قتل على رده فقولوا أنه باق على ملكه الى موته لم يكن
 لاختصاص سيده من سائر المسلمين وجه ورجوع ماله اليه اذا رجع للاسلام فلوزال
 ملكه عنه بالردة لم يكن لرجوعه اليه بسبب وجهه وقضاهما عليه من الديون
 من ماله واذا اجناته على عبداً وذمي من ماله والاتفاق على مدبره وام ولد من ماله فتامله
 باضاف ثم وجدت أبا على رده كلام ابن عرفة بنحو هذا وأما اليجاب كلام المعونة والميتطي
 والمدونة وابن شاس وابن عرفة نفسه ثم قال بعد ذلك مانصه ومن ادعى أن الردة حريية
 للملك كابن عرفة فليأت بدليل وكونه لا يورث ليس بدليل والازم في كل من لا يورث من
 كافر أصلي وغيره وان أردت تحقيق هذه المسئلة فانظر كلامنا في ارث المرتد صدر كتاب
 الردة فعبد البحر الحلال ان شاء الله تعالى الكبير المتعال اه منه بلفظه واته أعلم
 (الجنون محجور) استعمله المصنف بغير متعلق كضروب وشعوه بما قاله متعدد من فعله
 غير متعد قال في المصباح مانصه حجر عليه حجران باب قتل منعه التصرف فهو محجور
 عليه والفقهاء يحذفون الصلة تخسيفا للكثرة الاستعمال ويقولون محجور وهو سائغ اه
 منه بلفظه وما اقتصر عليه من أنه من باب قتل مخالف لما جرّم به غيره من انهم بابي قتل
 وضرب انظر ح والله أعلم (والصبي لبلوغه) قول ز محجور عليه بالنسبة لنفسه فيه
 نظر لان هذا قدمه المصنف في باب الحضانة اذ قال وحضانة الذكر للبلوغ الخ وانما هذا
 بالنسبة للماله وقول ميب لان كلام الصحاح وابن الاثير انما يفيد ووصفها بالرجولية

اذا

* (باب الحجر) *

ابن الحاجب أسبابه الصبا والجنون
 والتبذير والرق والقلس والمرض
 والنكاح في الزوجة اه وزيد
 الردة والرهن (الجنون محجور) قال
 في المصباح حجر عليه حجران باب قتل
 منعه التصرف فهو محجور عليه
 والفقهاء يحذفون الصلة تخسيفا
 لكثرة الاستعمال ويقولون محجور
 وهو سائغ اه وذ كر غيره أنه من
 بابي قتل وضرب انظر ح قلت
 وقول ز وجس قبل بلوغه
 أي أو بعده مع تحقق السفه وقول
 ز وحملناه على ان حجر الخ لعل
 أصله وحملناه على ان حجره لايه
 ان كان الخ لان حجر الخ وقول ز
 ان كان يشترط في بيعه الخ أي كان
 يشترط عدم الخديعة لقوله صلى
 الله عليه وسلم لمن كان يخدع في
 البيع اذا بيعت فقل لا خلابه
 نرحم الشيخان (والصبي لبلوغه)
 قول ز بانسبة لنفسه صوابه
 لماله والا فقد تقدم وحضانة الذكر
 للبلوغ الخ

وقوله ز ويقال للمرأة رجله زاد
في الصحاح بعده مانصه قال
من قواثوب فتاتهم

لمبالوا حرمة الرجل

وحينئذ قالت بادرنسه وكذا من

كلام القاموس ما فهمه ز خلافا

لمب (أو الألفي حقه تعالى) قول

ز وهو لا ينتظر فيه الحكم الخ

غير صحيح وقد تأوله نو بما لا يقبله

كلام ز وانما معنى هذا القول

انه اذا ترك شيئا مما يجب على البالغ

فلاشي عليه فيما بينه وبين الله تعالى

وان كان يؤاخذ به في الظاهر اذا

اطلع عليه والله أعلم (وصدق)

قول ز وأما اذا دعاه بالسن الخ

نحوه قول الجواهر أما السن

فبالعدد وأما الاحتلام فبقوله

اذا كان ممكنا اه وهو خلاف

ما في ح من قول الشيخ زروق

و يصدق في السن ان ادعى ما يشبه

حيث يبجهل التاريخ اه ولعله

تقسيمه لخلاف كما أشار له أبو علي

والله أعلم (ان لم يرب) قول ز

وربما يدل له الخ فيه نظرا اذا يلزم

من عدم وجوب النفقة بدعواها

عدم تصديقها في البلوغ بالحل لان

الموجب للنفقة التي الاصل براءة

الذمة منها هو حركة الحل بالجرده

فأمله والله أعلم (وللولى رد الخ)

قول ز ان كانت المصلحة الخ أى

يوم النظر فيه وقيل يوم عقده كما

في ابن عرفة قلت وقول مب

عن ابن رشد فحصل الخ فقد قال ابن

رشد قبله كما في ح القول الثاني

أعني قول أصبغ هو قول ابن كاتبة

اذا انصفت الخ ما ذكره واضح بالنسبة لكلام ابن الاثير وأما كلام الصحاح فالتباير منه
ما فهمه منه ز وقد أسقط ز من كلام الصحاح شيئا فإنه زاد بعد قوله ويقال للمرأة
رجلة مانصه قال

من قواثوب فتاتهم * لمبالوا حرمة الرجل

اه منه بلفظه ثم ذكرمتصلا به ما زاده عنده ز من قوله ويقال كانت عائشة الخ

فاستشهاده بالبيت يدل لما قاله ز ولا ينافيه قوله بعده وكانت عائشة الخ ونحوه في

القاموس ونصه والرجل بضم الجيم وسكونه معروف ثم قال وهى رجلة وترجلت

صارت كالرجل اه منه بلفظه ونحوه قول الازهرى في شرح مقدمة ابن آجر وم نحو

الرجل والرجلة والعلام والغلام اه فتأله بانصاف * (فائدة) * قال في المصباح

مانصه والرجل الذكر من الاناسي جمعه رجال وقد يجمع على رجلة وزان مرة حتى قالوا

لا يوجد جمع على فعله بالفتح الارجله وكأه جمع كم وقيل كسأه للواحد مثل نظيره من

أسماء الاجناس قال ابن السراج جمع رجل على رجلة في القلة استثناء عن أرجال اه

منه بلفظه (أو الألفي حقه تعالى) قول ز وهو لا ينتظر فيه الحكم انظر ما معنى كون

الصلاة والصوم لا ينتظر فيهما الحكم وقد تأوله نو بقوله أى ما لم يصل اليه ولا فلا ينتظر

أن الصلاة والصوم ينتظر فيهما وقتل بالسيف جدا اه وهو تأويل لا يقبله كلام

ز لمن تأمله لانه قال في قسمه لانه ينتظر فيه الحكم انظر لهم الخ فتأمله فالخ ان كلامه

غير صحيح وانما معنى هذا القول انه اذا ترك شيئا مما يجب على البالغ أو فعل شيئا مما يحرم

على البالغ فلاشي عليه فيما بينه وبين الله تعالى وان كان يؤاخذ به في الظاهر اذا اطاع

عليه والله أعلم (وصدق) قول ز وأما اذا دعاه بالسن فلا بد من اثبات ذلك بالعدد الخ

هو ظاهر كلام الجواهر ونصه ما فرغ في طريق معرفة هذه العلامات أما السن فبالعدد

وأما الاحتلام فبقوله اذا كان ممكنا اه محل الحاجة منه بلفظه لكنه خلاف ما في ح

عن الشيخ زروق ونصه و يصدق في السن ان ادعى ما يشبه حيث يبجهل التاريخ اه

منه بلفظه وبه جزم أبو علي ولم يحك فيه خلافا مع نقله كلام الجواهر ولم يعارض بينهما

فلعله رآه تقييدا وهو ظاهر والله أعلم (ان لم يرب) قول ز وربما يدل له قول المصنف ولا

نفقة بدعواها الخ لا دليل فيه لما قاله جدا اذا لا يلزم من عدم وجوب النفقة على الزوج

بدعواها عدم تصديقها في البلوغ بالحل الذي ادعته اما أولا فلان الموجب للنفقة ليس

هو مجرد وجود الحل بل لابد ان يختم الى ذلك حركته بخلاف البلوغ وأما ثانيا فلان ذمة

الزوج برية وهى تريد تعبرها والاصل براءة الذمة فلا تعمر الا يقين فهى مدعية وقد

أحكمت السنة أن البيعة على المدعي والله أعلم (وللولى رد تصرف يمين) قول ز ان كان

مصلحة الخ أى يوم النظر فيه وقيل يوم عقده قال ابن عرفة صدر اليسوع مانصه وفي كون

النظر الى حال يبعه يوم عقده أو يوم النظر فيه قولان للا على سماع يحيى ابن القاسم مع

رواية ابن نافع وقول أصبغ في الخمسة والمشهور مع نوازل أصبغ والآخر على قولها

في الدور والارضين ما اشتري الوصى من مال ثقيمه أعيد للسوق اه منه بلفظه

واختاره عيسى بن دينار قال وهو الحق الذى لا ينبغي غيره ان شاء الله تعالى اه

وقول ز واستثنى من كلام المصنف ثلاثة الخ بقى عليه رابع وهو اذا قتل السفية قتلا
يوجب عليه القصاص فاراد أن يدفع الدية بقرضه الاول؛ بذلك وامتنع عليه كافي ق وقول
مب عن ح واعترض بعضهم هذا بوضع بقوله ولان ثبوت السفهاء الخ لا يخفى مافي
الاستدلال بالآية على بطلان هذا الشرط بعد الوقوف على ما قاله المفسرون في معناها
وقوله ايضا عن ح فيه نظر لانه شرط لا يجوز ان يضاعف المال لا يجوز الخ فيه نظر لان
اضاعة المال انما تنزيم القائلين باعمال الشرط لو كانوا يقولون انه لا يجبر عليه في اتلافه
كالتفاته في الجرح وقه ونحو ذلك وهم لا يقولون بهذا بل منعه من هذا من باب تغيير
المنكر ولذلك يمنع منه الرشيد اذا اراد فعله لغيره ونحوه وانما المراد باعمال الشرط انه
لا يجبر عليه في ذلك باعتبار البيع والشراء والهبة ونحوه وانما أنواع التبرعات ولا يخفاء انه
اذا باع ما يساوي عشرة قديرهم أو اشترى ما يساوي درهمه بشرة مثلا أو تبرع بما وهب
له لا يقال في ذلك اضاعة مال لان اضاعته انما تكون فيما اذا لم يتفجع به أحد وهنا النفع
حاصل للبايع أو المشتري أو الموهوب له مثلا وغاية هذا الشرط أن ذلك دائر بين امرين
اما أن يتفجع به المحجور كاتفاق الرشاء أو يدفعه لمن يتفجع به اما بغير عرض أصلا أو
بعرض مع محابة على ان اعتراف ح وغيره بانه المشهور كاف في العمل به ولو لم يظهر
وجهه اسقط البحث فيه فكيف مع ظهوره غاية الظهور فقامه بالانصاف والله أعلم (وله ان
رشد) قال أبو علي أي ولورثته ان مات ثم احتج بكلام ابن يونس الذي عزاه له مب ثم قال
وهذا مأخوذ من قاعدة من مات عن حق فلورثته فلا ينأى كد التنبية عليه لمن يروم
الاختصار اه محل الحاجة منه بلنظرة وفيه ترجيح لهذا القول لا محالة وان كان كلام مب
يفيد بجمان كل منهما وقول مب ورجح ابن يونس ان له التفض الخ يقتضى أن لابن
يونس في ذلك اختيارا من عند نفسه مع ان قوله قال ابن حبيب ويقولهما أقول واليه يرجع
اصبغ وهو الصواب يقتضى ان الترجيح لابن حبيب لابن يونس وقوله ونسب المال الخ
هو كذلك في نقل أبي عني عن ابن يونس لكنه نقل كلام ابن يونس مختصرا ونص ابن يونس
قال ابن حبيب سألت طرفا وابن الماجشون عن الكبر والصغير والمولى عليه يبيع أحدهم
أو يهب أو يعقق فلا يطلع على ذلك الابن دموته أو يرد ذلك من فعله كما يرد لو كان حيا فقلنا لم
يزل ذلك مردودا من ذمته لا يجيز ذلك وذلك مردود عنه وكذلك لو تزوج المولى عليه
فلم يعلم بذلك وليمه حتى مات انه لاميراث لأمراه له ولا صداق بخيها أو لم يبين ذلك لم يزل
مردودا حتى يجيزه المولى فقد انقطع موضع اجازته وان كانت المرأة هي التي ماتت وهو
المولى عليه كان موضع النظره فاما ما ينظره المولى فان رأى اجازته فكاحه ويقرم الصداق
الذي اصدقها خبره له بما يجبر اليه من الميراث نعل وأجازوا ان رأى رده كله قال في مطرف
وهكذا سمعت ابن أبي سلمة وابن أبي حازم يقولان ولا أعلم المالك خلافة وسألت أنا أصبغ
عن ذلك فقال قال ابن القاسم في ذلك كله انه ماض جائز لانه أمر قد فات موضع النظر
فيه ومضى الذي به كانت الولاية وله كل يحبس المال فلا كلام فيه للورثة انهم يرون
ما كان له يوم مات وهذا لم يكن له مال حتى يرد اليه ويجيزه ان رأى اجازته قال ابن حبيب

وقول ز واستثنى من كلام المصنف ثلاثة الخ بقى عليه رابع وهو اذا قتل السفية قتلا
يوجب عليه القصاص فاراد أن يدفع الدية بقرضه الاول؛ بذلك وامتنع عليه كافي ق وقول
مب عن ح واعترض بعضهم هذا بوضع بقوله ولان ثبوت السفهاء الخ لا يخفى مافي
الاستدلال بالآية على بطلان هذا الشرط بعد الوقوف على ما قاله المفسرون في معناها
وقوله ايضا عن ح فيه نظر لانه شرط لا يجوز ان يضاعف المال لا يجوز الخ فيه نظر لان
اضاعة المال انما تنزيم القائلين باعمال الشرط لو كانوا يقولون انه لا يجبر عليه في اتلافه
كالتفاته في الجرح وقه ونحو ذلك وهم لا يقولون بهذا بل منعه من هذا من باب تغيير
المنكر ولذلك يمنع منه الرشيد اذا اراد فعله لغيره ونحوه وانما المراد باعمال الشرط انه
لا يجبر عليه في ذلك باعتبار البيع والشراء والهبة ونحوه وانما أنواع التبرعات ولا يخفاء انه
اذا باع ما يساوي عشرة قديرهم أو اشترى ما يساوي درهمه بشرة مثلا أو تبرع بما وهب
له لا يقال في ذلك اضاعة مال لان اضاعته انما تكون فيما اذا لم يتفجع به أحد وهنا النفع
حاصل للبايع أو المشتري أو الموهوب له مثلا وغاية هذا الشرط أن ذلك دائر بين امرين
اما أن يتفجع به المحجور كاتفاق الرشاء أو يدفعه لمن يتفجع به اما بغير عرض أصلا أو
بعرض مع محابة على ان اعتراف ح وغيره بانه المشهور كاف في العمل به ولو لم يظهر
وجهه اسقط البحث فيه فكيف مع ظهوره غاية الظهور فقامه بالانصاف والله أعلم (وله ان
رشد) قال أبو علي أي ولورثته ان مات ثم احتج بكلام ابن يونس الذي عزاه له مب ثم قال
وهذا مأخوذ من قاعدة من مات عن حق فلورثته فلا ينأى كد التنبية عليه لمن يروم
الاختصار اه محل الحاجة منه بلنظرة وفيه ترجيح لهذا القول لا محالة وان كان كلام مب
يفيد بجمان كل منهما وقول مب ورجح ابن يونس ان له التفض الخ يقتضى أن لابن
يونس في ذلك اختيارا من عند نفسه مع ان قوله قال ابن حبيب ويقولهما أقول واليه يرجع
اصبغ وهو الصواب يقتضى ان الترجيح لابن حبيب لابن يونس وقوله ونسب المال الخ
هو كذلك في نقل أبي عني عن ابن يونس لكنه نقل كلام ابن يونس مختصرا ونص ابن يونس
قال ابن حبيب سألت طرفا وابن الماجشون عن الكبر والصغير والمولى عليه يبيع أحدهم
أو يهب أو يعقق فلا يطلع على ذلك الابن دموته أو يرد ذلك من فعله كما يرد لو كان حيا فقلنا لم
يزل ذلك مردودا من ذمته لا يجيز ذلك وذلك مردود عنه وكذلك لو تزوج المولى عليه
فلم يعلم بذلك وليمه حتى مات انه لاميراث لأمراه له ولا صداق بخيها أو لم يبين ذلك لم يزل
مردودا حتى يجيزه المولى فقد انقطع موضع اجازته وان كانت المرأة هي التي ماتت وهو
المولى عليه كان موضع النظره فاما ما ينظره المولى فان رأى اجازته فكاحه ويقرم الصداق
الذي اصدقها خبره له بما يجبر اليه من الميراث نعل وأجازوا ان رأى رده كله قال في مطرف
وهكذا سمعت ابن أبي سلمة وابن أبي حازم يقولان ولا أعلم المالك خلافة وسألت أنا أصبغ
عن ذلك فقال قال ابن القاسم في ذلك كله انه ماض جائز لانه أمر قد فات موضع النظر
فيه ومضى الذي به كانت الولاية وله كل يحبس المال فلا كلام فيه للورثة انهم يرون
ما كان له يوم مات وهذا لم يكن له مال حتى يرد اليه ويجيزه ان رأى اجازته قال ابن حبيب

ويقول

ويقول مطرف وابن الماحشون وابن أبي سبله وابن أبي حازم أقول واليه يرجع أصح محمد
 ابن يونس وهو الصواب لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك ما لا أو حقا ناورته وهو على
 عمومه اه منه بلفظه وتأمله ينظر لك ما في كلام مب تعالاي على مما نشأ عن
 الاختصار وتعلم أن الراجح هو قول مطرف ومن وافقه وهو الذي اعتمده المصنف في التناكح
 اذ قال ولولئى سفيه فسخ عقده ولومات وتعين لونه فهو الذى يجب التعويل عليه والله
 أعلم (ولو حنث بعد بلوغه) ريدلوقول ابن كانه كافي المقدمات وانظر كلامها في ح
 وقول ز لاحل التعليق لانه الخ يوهم ان حال التعليق غير معتبرا صلا وليس كذلك فلو
 زاد لفظه فقط فقال لاحل التعليق فقط لسلم من ذلك فتأمل (أو وقع الموقع) قول ز اذا
 تفسير الحال بزادة فيما باع أو نقص فيما اشتراه الخ لم يقتصر ابن رشد على هذا بل زاد بعده
 مانصه أو ما أشبه ذلك اه كذا وجدته في مقدماته وكذا في نقل ح عنها وهو بين
 ان الرد غير مقصور على الزيادة والنقص بل يشمل غير ذلك كاحتياجه لسكنى الدار
 أو استغلال البستان أو ركوب دابة لانها تناسب حاله أو أمة لتخدمه أو نحو ذلك في قصر
 ز النائدة على الزيادة والنقص وعز وذلك لابن رشد نظير وقوليه ز الان ولدت من
 المشتري فتد مع قيمة الولد نحو هذا لابن رشد في المقدمات لكنه لم يجرم به بل شبهه بالامة
 المستحقة وزاد مانصه وبأخذ الامة التي ولدت منه وقيمة ولدها على الخلاف المعلوم في
 ذلك اه منها بلفظها وصرح اللغوى أيضا بأنها كاللستحقة ونصه وان باع أمة
 فخلت من المشتري جرت على الخلاف في المستحقة اذ اولدت من المشتري الا أن يكون
 المشتري معسرا وهو عالم بأن البائع محبور عليه فتزج منه بكل حال اه منه بلفظه
 ونقله ابن عرفة وسلمه واذا تقررا أنها كاللستحقة في جزم ز بردها نظر لان المصنف درج
 في المستحقة على خلافه اذ قال هناك وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم وصرح ز
 هناك بأن المصنف هو المشهور وقد جزم ابن يونس في أمة اليسفيه بعينها أنهم لا ترد
 ونصه والامة ان كان ولدها من زوج ردمعها وان كان من المشتري فعليه الاكتر من
 قيمتها يوم ابتاعها او اليوم ويسقط الثمن الأول عن المولى عليه الا أن يكون قائما أو
 دخل في مصلحة لا بد منها اه منه بلفظه وقول ز ابن عرفة وهذا القول آين قاله
 ح كذا وجدته فيه بالمر للحطاب ولأجد في ح ما عزاه له لانه تكلم على المسئلة في
 التنبه السابع وذكر فيها عن المقدمات القولين من غير تزجيج ولم يقل عن ابن عرفة شيئا
 لكن ما عزاه لابن عرفة هو نفسه لكن ليس هو القائل وهو آين بل قائل ذلك هو اللغوى
 واليه عزاه ابن عرفة وهو كذلك في تبصرة اللغوى ونصها واختلف اذا اشترى أمة فخلت
 منه فقال في العقبية ترد الى باعها ويرد على اليتيم الثمن ولائى عليه من قيمة الولد وقال في
 مثلها معضى له أم ولد غير عوض والأول آين اه منه بلفظه وما عزاه للعقبية هو في
 سماع عيسى ونقله ابن يونس مقتصر اعلمه كانه المذهب ونصه واذا ابتاع السفيه أمة
 فأولدها فلترد الامة على باعها ويردها الثمن ولائى له من قيمة الولد والولد ابن السفيه حتر

(ولو حنث الخ) قول ز لاحل
 التعليق لو زاد لفظه فقط لسلم من
 لهام أنه غير معتبرا أصلا (أو وقع
 الموقع) قول مب عن ابن رشد
 أو ما أشبه ذلك أى كاحتياجه
 لسكنى الدار أو استغلال البستان
 أو ركوب الدابة لانها تناسبه
 أو خدمة الامة وقول ز فتد
 مع قيمة الولد الخ الذى لابن رشد
 واللغوى انها كاللستحقة في الخلاف
 وسلمه ابن عرفة وسيأتى للمصنف
 وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم
 الحكم وصرح ز هناك بأن
 ما للمصنف هو المشهور وبه جزم
 ابن يونس في أمة اليسفيه بعينها نعم
 قال اللغوى الا أن يكون المشتري
 معسرا وهو عالم بيجع البائع فانها
 تزج منه بكل حال اه والظاهر
 لو قال أو هو عالم الخ بأولانه اذا كان
 عالما لافرق بين عسره ويسره وقول
 ز ابن عرفة الخ أى عن اللغوى وبه
 جزم ابن يونس انظر الاصل وقول
 ز قاله ح لعلمه وقع تحريف في
 الرمز اذ ليس في ح ذلك

اه منه بلفظه وذلك يدل على رجحانه والله أعلم * (تنبيه) * قول اللغمي في كلامه
الاول الا ان يكون المشتري معسرا وهو عالم بان البائع محجور الخ كذا وجدته فيه بالواو
لابا وو كذا نقله عنه ابن عرفة فيما وقت عليه من نسخة وفيه نظره لانه اذا كان عالما
لا فرق بين عسره ويسره اذ لا شبهة له ولذلك يجب عليه رد الغلة كائن عليه غيره (وضمن
ما أفسد) قول ز الا ابن شهر فلا ضمان عليه لانه كالجما في فعله قاله ابن عرفة ما نسب لابن
عرفه هو كذلك فيمده ذكره في باب الاقرار ونصه لان الصبي الذي سته فوق شهر يصح أن
يتصف بما يوجب غرمه وهو جنائيه على المال مطاوعا وعلى الدماء فيما قصر عن ثلث الدية
بخلاف ابن شهر لان فعله كالجما حسبما تقرر في أول كتاب الغصب فتأمل اه منه
بلفظه ليكن ذكر ز عند قوله في الاقرار أو على أو على فلان نحو هذا عن الشيخ أحمد
وقال عقبه ما نصه وفي الشامل اطلاق ابن سنة أشهر هدر كيجنون اه **قلت** وما في
الشامل أصله في ضيق فانه قال عند قول ابن الحاجب في الغصب وأما غير المميز فتقيل
المال في ماله والدم على عاقلته الخ مانصه وقال ابن القاسم ان أفسد ما كان كان
سنة أشهر ونحوها لا ينزجر فلا شيء عليه وان كان مثل ابن سنة فصاعدا فذلك عليه اه
منه بلفظه وعلى ان ابن سنة أشهر لاني عليه اقتصر ق عند قوله في الضمان كذا انه
رفقا وعليه اقتصر ابن يونس في كتاب الجمالة ويأتي لفظه قريانا شاء الله فهو الراجح والله
أعلم وقول م وبرجحان هذا القول يظهر لك أن قول المصنف وضمن ما أفسد الخ
يشمل المميز وغير المميز الخ مخالفا لما رجحه أبو علي فانه قال في باب الغصب مانصه وابن
رشدو المتطوي وابن شاس وغيرهم صدروا القول بأنه لا يؤخذ مطلقا وكلام ابن يونس دال
لذلك وهو الذي يفهم من قول المتن وضمن ما أفسد ان لم يؤمن عليه والضمير عائذ لي قول
المتن وللولي رد تصرف عمر ثم قال والحاصل ان الراجح هو عدم ضمان غير المميز مطلقا في
الاموال وغيرها وان فعله كلافعل أصلا بلا قيد فافهم اه منه بلفظه **قلت** والى صواب
مارجحه م تبعا للشيخ المسناوي لما تقدم من كلام ابن عرفة السابق فانه جزم بأن من
سنة فوق شهر يضمن وبما تقدم عن ضيق وق من أن من زاد سنة على ستة أشهر
يضمن واستدلال أبي علي على ما ذكره تصديرا بن رشد به معارض بمثله فان ابن رشد انما
صدر به في المقدمة مات وصدرفي البيان بمقابله فقال في ثانی مسئله من رسم العشور من
سماع عيسى من كتاب الجنائيات مانصه لاختلاف في ان حكم الصبي الذي لا يعقل
ابن سنة ونصف ونحوها في جنائياته على الاموال والدماء حكم المجنون الذي لا يعقل سواء
وقد اختلفت في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها أن جنائياته على الاموال في أموالهم وعلى
الدماء في عواقلهم الا ان كان أقل من الثلث في أموالهم والثاني ان ذلك هدر في الاموال
والدماء والثالث تفرقة في هذه الرواية بين الاموال والدماء اه محل الحاجة منه
بلفظه انظر بقية ان شئت في غ عند قوله في الغصب والافتردد وأما قوله وكلام
ابن يونس دال لذلك فأشار به لما نقله عنه قبل من كتاب الديات وكلام ابن يونس المذكور
هو في ترجمة جنائية الصبي والمجنون والاب على ولده فانه نقل عن المدونة مانصه

(وضمن ما أفسد الخ) قول ز قاله
ابن عرفة أي في باب الاقرار لكن
زاد في باب الاقرار عن الشامل أن
اتلاف ابن سنة أشهر هدر اه
وأصله توضيح عن ابن القاسم في
باب الغصب وعليه اقتصر ق
عند قوله في الضمان كذا انه رفقا
وابن يونس في كتاب الجمالة فهو
الراجح والله أعلم وقول م هذه
الاقوال ذكرها ابن رشد الخ انظر
نصه في غ عند قوله في الغصب
والافتردد وقول م وبرجحان
هذا القول الخ هذا هو الصواب غير
انه يستثنى منه الصغير جدا كان
سنة أشهر لا ينزجر اذا جرح خلاف
مارجحه أبو علي من عدم ضمان غير
المميز مطلقا في الاموال وغيرها
انظر الاصل

(الى حفظ الخ) ظاهره انه لا يشترط مع ذلك حسن التنية وهو الراجح خلاف ما در عليه في الثقافة وقد اطال أبو علي في بيان ذلك فأتلا وانما اطلقنا في هذا لان كثيرا من الطلبة زعموا أن شرط التنية هو المذهب وليس كذلك اه انظره هنا وفي حاشية الثقافة والاجل والله أعلم قلت وقول ز بان لا يصرفه في لذاته ولو لمباحة الخ نص ابن الحاجب وصفة السفيه أن يكون ذا سرف في اللذات المحرمة بحيث لا يرى المال عندها شيئا اه قال في ضحج واشترطه أن تكون اللذات محرمة قال ابن عبد السلام وغيره هو خلاف ظاهر المدونة أي من أنه يكفي في السفه كونه مسرفا في اللذات المباحة والمكروهة ثم ذكر نص المدونة والجواهر ثم قال ويدل على ذلك أيضا قوله في حد الرد أن يكون حافظا لماله اذلا واسطة بين السفه والرد وقال المازري وقنا ان التذير في غير القسق يوجب الحجر فكيف بالتذير في القسوق وظاهره أن التذير في المباحات يوجب الحجر لكن قال بعد ذلك وأما اتفاقه في اللذات والشهوات وجمع الجماعة ل كل الكثير من الطبقات في الميتات والموانسات فقه اشكال وقال بعض أصحاب الشافعي لانه يوجب الحجر وعن ابن القصار كذلك ولكن شرطه بشرط

قال مالك واذا جنى الصبي أو المجنون عمد أو خطأ بسيفاً وغيره فهو خطأ كله تحمله العاقلة الى مبلغ الثلث فإن لم يبلغه ففي ماله ويتبع به ديناً في عدمه اه وزاد متصلا به مانصه ابن الموارزق وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا قود على من لم يحتم وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال كل ما أصاب الصبيان من عمد أو خطأ فهو بمنزلة الخطأ ليس فيه قود ثم ذكر نحوه عن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما ثم قال وقضى به عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بمشورة الفقهاء ان عمد الصبي خطأ لا قود فيه وقاله مالك قال وكذلك المجنون ثم قال قال محمد واذا بلغ الغلام أو الجارية الحلم بفرح أو قتل قديمتها ما لم يكونا معتويين قال وما أخبرك به من أمر الصبي فانما ذلك فيمن عرف منهم ما يعمل فأما الصبي الصغير فهو كلاشي فيما أفسد وأخبرت عن ابن القاسم انه سئل عن الصبي الرضيع يفسد شيئا أو يكسر لؤلؤا أو يطرخ ذلك في ثرو وشبهه انه لا شيء عليه يريد أن لا يتبع بشي قيل فان جرح هذا الصغير رجلا أو فقا عينه فلم يجب فيه بشي وقال قد تكلم في هذا الناس وأما ما أفسد فهو بين أن لا شيء عليه اه منه بلفظه ونقل أبو علي بعضه فان كان مراد أبي علي بالاستدلال به مجرد ذكره هذا القول وعزوه لابن القاسم فنحن لا نشكره ونقل هو أحد الأقوال الثلاثة التي تقدمت في كلام ابن رشد وان كان مراده أن اقتصار ابن يونس عليه في يد رجائه فهو معارض بعلمه فان ابن يونس نقل في ترجمة من ادعى قبل رجل حقا فقال له رجل ان لم آت بعه غدا فأنا ضامن من كتاب الجمالة مانصه قال مالك ومن ادعى عن رجل حقا لزمه بغيرا أمره فله أن يرجع به عليه قال ابن القاسم وكذلك من تكفل عن صبي بحق قضى به عليه فأداه عنه بغيرا أمره فله أن يرجع به في مال الصبي وكذلك لو أدى عنه مال زعمه من متاع كسره أو أفسده واختلسه لان ما فعل الصبي من ذلك يلزمه وقاله مالك اه وزاد متصلا به مانصه ابن الموارزق قال ابن القاسم وذلك اذا كان الصغير الحائى ابن سنة فصاعداً محمد أو مال الصغير جدا ابن سنة أشهر لا ينزجر اذا جرفلاشي عليه اه منه بلفظه فانظر كيف فهم المدونة على ما ذكره وجعل ما فيها عن مالك وابن القاسم شاملا لابن سنة فاعلى وجعله نصا من رواية ابن الموارزق عن ابن القاسم ولم يستثن من ذلك الا الصغير جدا ولم يحكم في ذلك خلافاً أو أيضا ان عني أبو علي أن الراجح في المجنون هو ما رجحه في الصبي من أنه لا يضمن الأموال ولا غيرها وان فقه كالمهية خالف نص المدونة السابق ونص غيره حتى كلام المصنف في الدماء وان عني أن ذلك خاص بالصبي دون المجنون احتج الى الفرق بينهما مع اشتراكهما في عدم التمييز وظائف قول ابن رشد وغيره أن حكمهما سواء فقاما به ما تصاف والله أعلم (الى حفظ مال ذي الاب بعده) ظاهر المصنف انه لا يحتاج مع حفظه الى معرفة تيمته وعلى هذا حمل في توضيحه كلام ابن الحاجب أو لا فأتلا لان التعمي نقل الاتفاق على أن من لا يحسن التعر ويحسن الامسال لا يحجر عليه لكن ذكر المازري خلافا فيما يفتك به الحجر عن المحجور عليه هل مجرد حفظه فقط أو زيادة حسن تيمته ثم قال وعلى هذا يمكن أن يريد المصنف هذا ويكون قيدا ثانياً ويكون مراده بيان الرد الذي يصرح به من الحجر لا الرد الذي لا يضرب معه الحجر فان هذا

وهو ان يكون ما فضل عنه من ذلك لا يتصدق به ولا يطعمه قال وقوله ولا يطعمه بعد ذكر الصدقة الظاهر انه اراد اطعامه لآخوانه وهذا قد يدبر الا انه لا يرى ما ذكرناه عن بعض اصحاب الشافعي انه يوجب الحجر وعلى هذا فيكون كلام ابن القصار يوافق ظاهر كلام المصنف وانظر اذا كانت فلسفة المبدل لله في شهوره يتجرع عاني يده تجارة تصير انفاقه في شهوره من الربح ورأس المال محفوظ المازري وفي الحجر على هذا الاشكال

متفق على انه لا يراعى فيه القيد الثاني كما ذكره النعمي اه منه بلفظه * (تبيين * الاول) * ذكر غ بعض كلام ضيغ وقال عقبه مانصه والنبي لابن عرفه قال عبد الوهاب الرشدي ضبط المال واصلاحه المازري في كونه مجرد صونه او مع كونه يحسن نقيته عبارتان ابن عرفه عزاهما للنعمي للمدونة ومحمد اه منه بلفظه ومقصود بذلك معارضة كلام ضيغ بكلام ابن عرفه ووجه ذلك ظاهر لان كلام ضيغ صريح في ان الرشدي مدان أحدهما هو الذي حكى النعمي فيه الاتفاق الذي ذكره والاخر هو الذي حكى فيه المازري القولين وظاهر قوله لكن ذكر المازري خلافا لما في النعمي لم يذكر هذا الخلاف بل انقربه المازري وكلام ابن عرفه صريح في ان النعمي ذكر الخلاف الذي ذكره المازري وزاد عليه عزوه للمدونة ومحمد وظاهر ان الرشدي واحد الاثنان قلت على كل من الشيعين درك من وجهه فعلى المصنف من جهة ما افاده كلامه من ان النعمي لم يذكر الخلاف الذي ذكره المازري وعلى ابن عرفه من جهة اجاله في الرشدي المقتضي ان خلاف من ذكر في وجهه معا ويتبين لذلك ان يجب كلام النعمي ونصه واختلف في الرشدي المراد بالقرآن فقال في المدونة هو الذي يجر زماله وقال محمد الرشدي الصلاح في دينه وماله وقال ايضا الذي يصلح ماله ويثمره ويحجزه عن معاصي الله تعالى وقال اشهب لا ينظر اى سفهه في دينه اذا كان مسك الماله ولا ينجذع فيه كما ينجذع الصبي ولا يخاف عليه في تدبيره ولا يذره قال الشيخ ان اجتمع ان يكون يجر زماله وبنيه فذلك وان كان يجرزه ولا يحسن التجر ولا التهمة فلا يمسك عنه لان ولىه لا يفعل فيه غير ذلك يمسك وينفق عليه فهو اولى به من ذلك في ماله ولانه لا خلاف فيمن كان لا يحسن التجر ويحسن الامساك انه لا يضرب على يديه اه منه بلانظمه والله أعلم * (الثاني) * قال ح مانصه قوله الى حفظ مال ذى الالب بعد مد هذا حد الرشدي الذي لا يجر على صاحبه باتفاق واختلف في الذي يخرج به من الحجر هل هو ذلك ايضا او يزد فيه اشتراط حسن التهمة ذكر المازري في ذلك قولين وظاهر كلام المصنف في ضيغ عدم اشتراط الشرط الثاني وهو ظاهر كلامه هنا وظاهر المدونة اشتراط الشرط الثاني اه منه بلانظمه ونقله ابن ابي وجس وسماه وفيه نظر من وجهين عزوه لضيغ ما ذكره مع انه ذكر الاحتمالين معا ولو قال وصدر في ضيغ بعدم اشتراط الشرط الثاني لسلم من ذلك فانها عزوه للمدونة الثاني وهو محتمل لما عزاه لها النعمي وسله ابن عرفه وغيره والله أعلم فقصص من هذا ان ما افاده ظاهر كلام المصنف هو الراجح خلاف ما درج عليه في التحفة وهذا هو الذي رجحه أبو علي هنا وفي حاشية التحفة فالا هنا مانصه وانما اطلقنا في هذا لان من تبع ح وكثيرا من الطلبة زعموا ان شرط التهمة هو المذهب وليس كذلك اه منه بلفظه * (قائدة) * قال غ في تكميله مانصه قال القسرافي في الترق الواحد والعشرين اختلف العلماء هل يحمل على أدنى مراتب الرشدي وهو الرشدي في المال خاصة قاله مالك أو على اعلاها وهو الرشدي في المال والدين قاله الشافعي ثم قال وفروع هذه القاعدة

ثلاثة أقسام قسم أجمع الناس فيه على الجمل على أعلى الرتب وهو ما ورد من الأوامر
 بالترحم والاحلاص وسلب النقائص وما ينسب الى الرب تعالى من التعظيم والاجلال
 في ذاتها وصفاته العلافة هذا القسم الامر في متعلق باقضى غايته الممكنة للعباد ومع ذلك
 قال عليه الصلاة والسلام لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقسم أجمع
 الناس فيه على أدنى الرتب وهو الاقرار فاذا قال له عندي دناءة يرجل على أقل الجمع ثلاثة
 وقسم مختلف فيه كسئلة الرشد هذه ومسئلة الحضنة هل هي الى الانغار أو الى البلوغ
 ومسئلة منع التفرقة هل هي الى البلوغ أو الانغار قال ويتعكس المشهور ان في
 المذهب ومسئلة الحرام هل يحمل على الثلاث أو الواحدة ومسئلة التيمم بالصاع يدجله
 مالك على أدنى المراتب وهو مطلق ما يسهى صعيدا ترابا كان أو غيره وجله الشافعي على
 اعلاها وهو التراب ومسئلة تحكايه المؤذن هل لا تحره أو لتهنئ الشهادتين اه ملخصا
 فاما التقسيم الثاني فقد سله أو القاسم بن الشاط وليكن له في كلام القرافي في هذا الفرق
 مؤاخذات عديدة فتم انه قال في حكاية الاذان ما أرى ما الكافر عها على هذه القاعدة
 وانما رأى أن حتى على الصلاة على الفلاح ليس من الذكر وانما هو مجرد استدعاء
 والمعروف في الشرع انما هو استحباب ما هو ذكر فقيدهم مطلق الحديث والمعنى وأخذ غيره
 بنظائر اللفظ اه منه بلفظه ﷺ قلت سلم غ رجما لله ما قاله ابن الشاط مع انه قد
 يقال لو كانت العلة ما ذكره لاسقط الحماكي ما ليس يذ كر وحكي ما به يد شامها هو
 ذكره باجماع والجواب بانه استغنى عنه يذ كره أو لا لا يجيدن فتأمله بانصاف والله
 أعلم (وفل وصي) ظاهره المصنف انه لا بد من الفل ولو كان أبو حد الأيضاء
 بمدة واقضت وقد ذكر ابن سلون وغيره في ذلك قولين * (تبيه) قال ابن عرفة ما نصه
 ان شرط الاب في ايضائه بانه اطلاقه يلوغه عشرين سنة فبات وصيه وبلغ التيمم لمدة
 وتصرف وهو مجهول الحال في وقت تصرفه على ثبوت رشفه واطلاقه بشرطه قول ابن
 دحون مع ابن الشقاق والاشبيلي مع القاضي ابن بشر وابن القطان قلت بالاول عمل
 قضاة ذوي العلم من قضاة بلدنا ولا يختلف في لغوتعلية على مجرد بلوغه اه منه بلفظه
 ونقله أبو علي وسلمه وكذا غ في تكميله وزاد متصله مائه ونص المسئلة في
 نوازل ابن سهل ذكر لي عن أبي عمر بن القطان ان القاضي ابن بشر قال لمن حضره من
 الفقهاء ما تقولون فيمن أوصى على ابيه وشرط أنه اذا بلغ عشرين سنة فهو مطلق فبات
 الموصى وبلغ الموصى عليه هذه المدة ثم تصرف بعد ذلك في بيع وغيره وهو صحيح
 لم يظهر منه سفه ولا خرم منه رشد هل تكون أقداله جائزة في الملاق الوصي له من الولاية
 فقال أبو محمد بن دحون وأبو محمد بن الشقاق لا يجوز له بيع ولا غيره الا بعد ترشيد لانه مولى
 عليه فآخرج القاضي اليه سم جواب أبي عمر أحمد بن عبد الملك الأشبيلي بأنه مطلق بذلك
 الشرط جائز الفعل قال القاضي وهذا أقول وهو الصواب عندى قال ابن القطان وبه
 أقول واباه أختار اه وابن بشر هكذا بكسر الباء واسكان السين وأما القاضي محمد بن
 بشر فهو أقدم منه كان في طبقة أصحاب مالك وأما أبو عمر الأشبيلي فهو ابن المكوي وهو

(وفل وصي الخ) ظاهره أنه لا بد من
 الفل ولو كان الأب حد الأيضاء
 بمدة واقضت وقد ذكر ابن سلون
 وغيره في ذلك قولين وذكر ابن عرفة
 وابن سهل وابن هرون وصاحب
 المعين خلافا فبين حد تحريمه
 يلوغه عشرين سنة أو الملقبات
 وصيه وبلغ الابن المذوق تصرف
 وهو مجهول الحال هل يوقف تصرفه
 على ترشيد لانه مولى عليه وبه
 قال ابن دحون وابن الشقاق وابن
 عيين وعمل به قضاة تونس وأولاده قال
 أبو عمر الأشبيلي مع القاضي ابن
 بشر وابن القطان وغيرهم أما ان
 تصرف وهو معلوم السفه فلا
 يختلف في رده ولو حدا بيه والله
 أعلم

من أشياخ ابن عبد البر اه منه بلفظه ❁ قلت انظر ما معني قول ابن عرفة رحمه الله
 ولا يختلف في اغوة علقه على مجرد بلوغه هل معناه على مجرد بلوغ الحد الذي حده الاب
 ومعني مجرد بلوغه الحد انه يخرج من الولاية وان علم سفهه فان كان هذا مراده فهو ظاهر
 لان الخلاف المذكور قبل انما هو فيمن جهل حاله كما هو صريح كلامهم السابق أو
 معناه الى باغ الابن يعني ان الاب شرطه ان يبلغ انسه الحلم فهو منطلق من الولاية فان
 كان هذا مراده وهو المتبادر منه فمفسرنا نظر وان سلمه من ذكرنا قبل لان التحديد بالبلوغ
 كالتحديد بالسنين كالمشهورين مثلا وقد كررنا سطى الخلاف في التحديد بالبلوغ
 ونصه على اختصار ابن هرون اذا شرط الموصي في وصيته اذا بلغ ابنه الحلم فهو منطلق من
 الولاية فله شرطه وينطق ببلوغه الا ان ثبت علمه انه سفهه فتستمر عليه الولاية قاله
 أبو عمر الاشيلي وابن بشر القاضي وابن القطان وغيرهم وقال ابن ابي عمير وغيره الشرط باطل
 وهو في ولاية الوصي حتى يبلغ رشده وقاله أبو محمد بن دحون وأبو محمد بن الشقاق اه منه
 بلفظه وفي المعين مانصه اذا شرط الموصي في وصيته على ابنه ان يبلغ ابنه الحلم فهو
 منطلق من الولاية فله شرطه وينطق من الولاية ببلوغه الا ان ثبت علمه انه سفهه فتستمر
 عليه الولاية وفي هذا بين المتأخرين نزاع اه منه بلفظه (أو مقدم) قول ز ولا
 يحتاج الامر في فكهما الى اذن القاضي يعني ولا اثبات الرشد بشهادة غيره ما وهذا
 هو المشهور وقيل لا بد من اذن القاضي ونسبه الغمي وغيره عبد الوهاب وقيل بالفرق
 بين الوصي ومقدم القاضي وذكره واحد أن العمل به منهم صاحب الشامل ونصه
 وهل مقدم القاضي كالوصي أو لا يأن القاضي في الاطلاق وبه العمل قولان اه منه
 بلفظه لكن اختار الغمي مقابل المشهور وعمله بفساد الزمان ونصه والقول
 الآخر اليوم أحسن لفساد حال الناس وكثيرا ما يقام غير المؤمن فيتهم أن يقول رشدي
 ليس رشدا لصانعه ويشهد له المولى عليه البراءة فلا يمكن من ذلك أحد اليوم وان أراد
 الولى حكما من القاضي ليحكم له بالرشد مجرد قوله الا ان ثبت ذلك عنده اه منه بلفظه
 ونقله أبو علي وقال عقبه مانصه وهو حسن غاية وما ذكره من فساد الحال فذلك من فقهه
 رحمه الله على عادته في التسيهات العجيبة ومن نظر وقتنا سنة احدى وعشرين ومائة وألف
 رأى العجب العجيب ونظر ذنابا في مباب وحكم بقول عبد الوهاب وعلم أنه الصواب
 لكن بزيادة اثبات الرشد الذي زاده الغمي اه منه بلفظه ونحو ما للغمي لابن عطية
 عند قوله تعالى فان أنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ونصه والصواب في
 أو صيا من ماتا أن لا يستغنى عن رفعه الى السلطان وشيوت الرشد عنده لما حفظ من نواطى
 الاوصياء على أن يرشد الوصى محجوره ويرثه المحجور لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت
 اه منه بلفظه ونقله أبو علي أيضا وزاد مانصه واذا كان هذا في زمن ابن عطية
 فكيف بزماننا الذي بعده بقرون كثيرة اه منه بلفظه ❁ قلت وفاة الغمي سنة ثمان
 وسبعين بتقديم السين المهملة على الموحدة وأربع مائة ومولاد ابن عطية سنة احدى
 وعشرين وأربع مائة ووفاته سنة ست وأربعين وخمسة مائة فكيف بزماننا هذا الذي هو

وقول ز ولا يحتاج في فكهما
 الخرج عنه الى اذن القاضي يعني
 ولا الى اثبات الرشد كافي التحفة
 وهو المشهور وقال عبد الوهاب
 لا بد من اذن القاضي واختاره الغمي
 وعمله بفساد الزمان قال فيتهم
 أن يقول رشدا لمن ليس برشيد
 لصانعه ويشهد له المولى عليه
 بالبراءة فلا يمكن من ذلك أحد اليوم
 وان أراد الولى حكما من القاضي ليحكم
 له بالرشد مجرد قوله الا ان ثبت
 ذلك عنده اه قال أبو علي عقبه
 وهو حسن غاية ومن نظر وقتنا
 رأى العجب العجيب ونظر ذنابا في
 مباب وحكم بقول عبد الوهاب
 وعلم أنه الصواب لكن بزيادة
 اثبات الرشد الذي زاده الغمي اه
 ومثل ما للغمي لابن عطية عند
 قوله تعالى فان أنستم منهم رشدا
 فادفعوا اليهم أموالهم وقد توفي
 الغمي أو اخر المائة الخامسة
 وابن عطية في أواسط السادسة
 فكيف بزماننا فالعمل بذلك متعين
 في وقتنا انظر الاصل

حدود العشر بن ومائتين وألف فالعمل بذلك متعين في وقتنا والله أعلم وقول ز فان مات الوصي قبل الفلك بصيرافه بعد ذلك على الحجر الخ قال مب ما ذكره هو الذي في الخ وفيه نظر ظاهر لان ز جعل أفعاله على الردي حتى يفك الحائكم والذي نقله هو عن ح عن البرزلي أن تصرفه ماض اذا عرف فيه وجه الصواب فهو غيره قطعاً نعم ما جزم به ز هو الذي رجحه ابن سلون ونصه واختاف في الذي يموت وصيه ولم يوص به إلى أحد ولا قدم عليه السلطان وصيا فقبل ان كان حسن النظر لنفسه معروفاً بالرشد فأفعاله كلها حائزون كان معروفاً بالسنة فأفعاله كلها امر دونه وهو قول ابن القاسم والذي جرت به القوي وعليه الشيوخ أن أفعاله كلها حكمها حكم من كان وصيه باقياً حتى يظهر رشده ويحكم ترشده وفي كتاب الاستعنا في الذي يموت أبوه بعد تحجيره أو وصيه انه اذا باع أو اشتري وتصرف المالك لنفسه جاز فله من وقت يشهد به بالرشد حتى وان شهد به في وقت موت أبيه أو وصيه ومضى فله وان لم يشهد برشده فخاله على الولاية اه منه بلفظه وقول ز ولايتي الخلاف الآتي بين مالئ وابن القاسم الخ سكت عنه تو ومب وهو غير صحيح لقول المبيطي في نهايته مانصه ومن ز منته ولاية فمات الوصي ولم يوص به فهو في ولاية القاضي حتى يثبت رشده قال ابن أبي زمنين الذي كانت تجرى عليه فتيان من أدركا من المشايخ أن المولى عليه اذا مات وصيه ولم يوص به إلى أحد ان حكمه في أفعاله حكم من وصيه باق حتى يظهر منه حال الرشد وقال ابن عتاب حتى يطلق بحكمه وكان فقهاء طليطلة يقولون هو على مذهب ابن القاسم ان يظهر منه حسن نظر جاز الأفعال بعد موت وصيه وان لم يحكمه باطلا فله كما هو عنده في سفهه مردود القبل دون حكم بالتحجير عليه والضرب على يديه وأما على مذهب غيره من أصحابه فلا يخرج من الولاية التي ز منته الاجحكم كأنهم لا يلزمه عندهم الاجحكم وقاله ابن مالك القرطبي قال انما راعى ابن القاسم حاله فان كان سقمها كان مردود الأفعال كان له ناظر أولم يكن واذا كان رشيداً نفذت كان وصيه حياً وميتاً واستدل بالمسئلة التي في سماع عيسى عن ابن القاسم المتقدمة قال وأما على مذهب غيره من أصحاب مالئ فهو باق في الولاية حتى يطلق منها بحكم اه بلفظه على نقل ابن الناظم عند قول والده

لحينما قدم مات في ثمانية
بعيد سبعين وأربع مائة
وقول مب هو الذي في ح يعنى
قبل قوله ولو جدد أبوها حجر الخ
وفيه ان ز جعل أفعاله على الردي
حتى يفك الحائكم والذي في ح
أن تصرفه ماض اذا عرف فيه
وجه الصواب فهو غيره قطعاً نعم
ما جزم به ز هو الذي رجحه ابن
سلون **قلت** وبه صدر في التحفة
حيث قال
وليس للمجبور من تخلص
الابترشيد اذا مات الوصي

وبعضهم قد قال بالسراح
في حق من يعرف بالصلاح
وقول ز ولايتي الخلاف الآتي
الخ فيه نظر فقد حكاه فيه المبيطي
وقال ابن لب اذا طال تصرف المولى
عاشه بعد موت وليه تصرف
الرشد اه كان على حكم الرشدي
أفعاله على الصحيح من الاقوال في
أفعال المهمل في مثل هذه النازلة
اه (ولاب ترشيدها الخ) أى ولو
قبل الدخول على الرايخ خلافاً لـ
انظر أباعلى و طنى والاصل

وليس للمجبور من تخلص * الابترشيد اذا مات الوصي *
وبعضهم قد قال بالسراح * في حق من يعرف بالصلاح
ثم نقل بعده من جواب لابي سعيد بن لب مانصه الحكم في المسئلة ان المرأة
المذكورة لا حجر عليها اذا لم يكن عقد الايضاء ثابتاً بما يجب ولو ثبت وقد ماتت الوصية
المذكورة وطالت المدة ونصرت تصرف الرشديات بطول المدة لكات على حكم
الرشدي في أفعالها على الصحيح من الاقوال في أفعال المهمل في مثل هذه النازلة قاله فرج
اه منه بلفظه * (مسئلة) * قال ابن عرفه مانصه وفي ثبوت الولاية بتقديم
على شئ خاص خلاف في أحكام ابن سهل لو قدم القاضي على مهمل من يقاسم عنه
فقسم عليه ففي بقائه مهملاً مطلقاً وان كان حين التقديم بالغال صغيراً نالها عكسه

لابن عتاب مع الأشبلي وابن دحون وابن الشقاق والقسم على الصغر وماض وفي البالغ
 قول ابن دحون والأشبلي اه منه بلفظه (وعتق مستولده) قال في المتنى مائنه
 ابن الموارز جمع مالك وأصحابه ان عتق السفه أم ولده لازم جاز وروى ابن سخون عن
 أبيه عن المغيرة وابن نافع أن عتقه أم ولده لا يجوز بخلاف طلاقه اه منه بلفظه
 وقول ز وتبعها ما لو كثر على الراجح انظر من رجه وقد تقدم له نحو هذا في عتق
 النفس أم ولده وقد قدم البحث معه هنالك ولم أر من رجع ما قاله هنا بعد البحث عليه بل
 وجدت ما يفيد رجحان غيره فقد رجح ابن أبي زمنين في منتخبه انه لا يتبعها مطلقا ونصه
 وسئل ابن القاسم عن السفه يعتق أم ولده أ يتبعها مالها فقال لا أرى ذلك لان عتقها
 لم يرض على تجوز العاقلة وانما أمها مالك لانه رأى العتق قد كان سبق اليها بالولادة
 فلما عتقها كان اغتراك ما كان له فيها من الاستمتاع بها فلذلك رأيت أن لا يتبعها مالها
 لاني ان اتبعها مالها كنت قد جوزت للسفيه القضاء في ماله قال سخون وسواء كان مالها
 تافها أو غير تافه لا يتبعها منه شيء اه منه بلفظه فانظر كيف اقتصر عليه ولم يحك غيره
 مع نسبته لان القاسم وسخون واجتماعهما من المرجحات أيضا كصرح به غير واحد
 ورجح الضمي القول بالتفصيل ونصه واختلف بعد القول بجواز عتقها في مالها فقال
 مالك في كتاب محمد يتبعها مالها وقال ابن القاسم لا يتبعها الا أن يكون يسيرا وهو أشبه
 فاه منه بلفظه وما عزا لابن القاسم موافق لما في المتنى ونصه فاذا قلنا يلزمه العتق فيها
 اهل يتبعها مالها قال ابن القاسم لا يتبعها الا التافه قال سخون كان تافها أو غير تافه وفي
 لعتبية والموازية لاشبه عن مالك يتبعها مالها ان لم يستثنه اه منه بلفظه ولكنه
 مخالف لما تقدم عن المنتخب ولما في المقدمات أيضا ونصه واختلف هل يتبعها مالها أم لا
 على ثلاثة أقوال أحدها أنه يتبعها وهو قول مالك في رواية أشبه عنه والثاني أنه
 لا يتبعها وهو رواية يحيى عن ابن القاسم والثالث التفرقة بين أن يكون مالها قليلا
 أو كثيرا وأراه قول أصبغ اه منها بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا مقتصر اعليه
 هنا ونقل كلام الضمي مختصرا في النفس ولم ينس على المعارضة فيها في العزو
 لابن القاسم ونقل في ضج كلام المقدمات هنا للمعنى مقتصر اعليه ونقله ابن ناجي
 في شرح المدققة فلعل ابن القاسم له قولان وبذلك كله تعلم صحة ما قلناه من أن ما رجحه ز
 لم يصرح أحد بتبريحه بل صرحوا بتبرجح غيره والله أعلم * (تنبيه) قال أبو
 علي هنا مائنه وفيها ثلاثة أقوال ثالثها يتبعها ان كان يسيرا هذا تفصيل ابن
 رشد وغيره وقد قال في المتنى مائنه في موضع آخر وتبعها مالها ان قل والمروى
 عن ابن القاسم هو الاتباع مطلقا قال عجم هو الراجح ولكن انظره مع قول المتنى
 لمذكور وعدم الاتباع مطلقا هو المروى عن مالك وتمت هنا اقتصر على التفصيل
 وبقول مالك صدر في المقدمات اه محل الحاجة منه بلفظه كذا وجدته فيه وفيه نظر
 لا يخفى على من تأمله أدنى تأمل مع النصوص المتقدمة فالنسبة لابن القاسم ومالك عنده
 معكوسة وفي كلامه هو في نفسه تدافع لانه قال أولا ثالثها يتبعها ان كان يسيرا وعزاه

لابن رشد فالاول يتبعهما مطلقا ثم قال آخر او بقول مالك صدر ابن رشد في المقدمات وهذا
 صحيح موافق لما قدمناه الا انه مناقض لقوله وعدم الاتباع مطلقا هو المروي عن مالك
 والكمال لله تعالى وما اقتصر عليه من القول بالتفصيل قد سلمه ابن عاصم وطى
 بسكونه معانته وهو الموافق لما تقدم للمصنف في الفلاس لانهم سواء كما قدمنا وهو الراجح
 هناك وهنا والله أعلم (محمول على الاجازة عند مالك) قول ز لاحتياج ثبوت السفة
 الخ في حقه وهو والله أعلم لتعديل لشي تركه لوضوحه ولكنه قال لان العلة عنده الحجر لا السفة
 لاحتياج ثبوت السفة الخ تأمل (وزيد في الاتي دخول زوج) قال ح فزاد ما ذكر على
 ما تقدم في كل واحدة فذات الأب يزاد لها مع حفظ المال والبلوغ دخول زوج وشهادة
 العدول على صلاح حالها ان لم يطلقها الأب قبل ذلك وذات الوصي والمقدم يزاد لها مع
 البلوغ وحفظ للمال وفك وصى أو مقدم دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها
 ولهما أن يطلقها قبل ذلك على الخلاف والله أعلم اه منه بلفظه وهو كلام حسن
 وأشار بقوله ان لم يطلقها الأب وبقوله ولهما أن يطلقها الخ الى أنه لا تدافع في كلام
 المصنف ولا تعارض بين خبره هنا بان ذات الاب لا تخرج من الولاية الاجماد كره المصنف
 فيها وبين قوله بعد وللأب ترشيدها قبل دخولها لان لسانه قائم في أحدهما أن يتطوع
 الأب بترشيد ابنته فائيهما أن يأتي بذلك أو يفعل عنه فتصرف ابنته بشئ من التصرفات
 أو لا تصرف وترفع أمرها الى الحاكم ليأمره باطلاقها فالتمام الاول هو الذي تكلم عليه
 المصنف فيما يأتي والثاني هو الذي تكلم عليه هنا فاذا تبرع الاب باطلاقها من الحجر
 ورشيدها ولو قبل الدخول مضى تصرفها من غير توقف على شئ آخر عملا بما ساقى والا
 فلا يمن ثبوت ما ذكره هنا وكذا الوصي ان تبرع بذلك خرجت به من الولاية عملا بقوله
 فيما يأتي كالوصي والافلايد من ثبوت ما ذكره هنا وكذا مقدم القاضي ان تبرع باطلاقها
 خرجت به من الولاية عملا بأحد المشهورين المشار اليهما فيما يأتي بقوله وفي مقدم القاضي
 خلاف والافلايد من ثبوت ما ذكره هنا وهذا الذي شرح به صروح والنسخ سالم
 كلام المصنف هو المتعين وما اختاره من قصر كلام المصنف على ذات الأب
 دون ذات الوصي والمقدم هو الذي ارتضاه جس وفيه تطروان تعافيه العلامة
 أبا عبد الله المستنوي وقد استدل ب آول لما قاله بقوله لنا فانه لقول المصنف
 كالوصي وثانيا تبعا للمستنوي بقوله لما ذكر ابن رشد في المقدمات من أن المشهور
 المعمول به في المذهب أن ذات الوصي أو المقدم لا تخرج من الولاية ما لم تطلق من الحجر الخ
 وكلاهما فيه نظر أما الاول فلما بيناه قبل من أنه لا مناقاة بل هما مقامان على تسليمه
 ذلك تسليم جدينا فالمنافاة حاصلة في كلام المصنف على ما اختار ومن قصر قوله وزيد
 في الاتي الخ على ذات الأب لانه اذا جعل قوله كالوصي أي له ترشيدها مناقيا لقوله
 هنا وزيد في الاتي الخ يجعله شاملا لذات الوصي لزم منه قطعاً أن يكون قوله وللأب ترشيدها
 مناقيا لقوله هنا وزيد في الاتي الخ بقصره على ذات الاب وبما يجب كيف يجعل قول
 المصنف كالوصي مناقيا لقوله هنا وزيد في الاتي الخ على حل ح ومن وافقه ولا يجعل

قوله وللأب ترشيدهما من أفعالهما في القول ووزيد في الأثر على حمل غيرهم وأما الثاني فلأن الاستدلال بكلام ابن رشد المذکور بحجة الملح ومن وافقه لا يحجة عليهم لأن ادخال ذات الوصي والمقدم هنا به يكون المصنف مصرحا بحكمهما وما جاريا فيه على ما قلنا فيه ابن رشد أنه المشهور بالعمول به كما أنه بشموله لذات الأب يكون أيضا مصرحا بحكمهما وما جاريا فيه على قول ابن رشد الذي نقله ح و ضح أيضا والمشهور في البكر ذات الأب أنهم لا يخرج من ولاية أيها ولا يجوز أفعالها وان تزوجت حتى يشهد العدول على صلاح أمرها اه فكلام المصنف على حمل ح ومن وافقه هنا جار على تشهير ابن رشد في ذات الأب وفي ذات الوصي والمقدم وقول م ب أي فلا يشترط في الاطلاق ما ذكره المصنف الخ ان عني مع عدم تطوع الوصي والمقدم باطلاقها غير صحيح وهو مصادم لكلام ابن رشد الذي استدله وان عني مع تطوعه بذلك فصحيح ولكن كلام المصنف هنا ليس فيه والحاصل أن قول المصنف هنا ووزيد في الأثر الخ شامل لذات الأب والوصي والمقدم وقوله بعد وللأب ترشيدهما الخ تقييدا أطلقه هنا والله أعلم فتأمل به بالتصانيف (على صلاح حالها) قول ز أي حسن تصرفها فهذا إذا تدعى حفظ مال ذي الأب الخ نحوه لابن عاشر ونصه قد يتبادر أن الأثر لم يقتض هذا القيد لتقدم نظيره في الذكرك حيث يقول الى حفظ المال لأن حفظ المال مساو لاتقاء السفة ولا يكفي اتقاء السفة في الأثر بل ما هو أخص منه وهو صلاح الحال فق على ضح يبين لك هذا المعنى أعني ما ذكره في التقييد الخ ماس اه منه بلفظه ونقله حسن ومانسبه لضح هو كذلك فيه فانه بعد ان ذكر عن ابن رشد في البيان أن المشهور أنها في ولاية أيها حتى يدخل بها زوجها ويشهد العدول على صلاح حالها قال مانصه ونحوه لبعض في باب النكاح لكنه زاد بعد ان عين أن المشهور أنها لا يخرج الأب بالدخول ومعرفة صلاح حالها فقال ومعناه عندهم أنها لا تعرف بسفه اه وعلى هذا فلا يشترط أن يشهد العدول بصلاح الحال بل بعدم السفة اه منه بلفظه ولكن فيه نظر لأن عياضالم يقصد مخالفة ابن رشد وغيره في تعبيرهم بصلاح الحال بل صرح بان مرادهم به أنها لا تعرف بسفه وهو الحق ولذلك قال أبو علي هنا مانصه المراد بصلاح الحال هو الرشد واستدل به بقول المصنف مانصه قال عيسى قول مالك لا يجوز فعل البكر في مالها حتى تدخل بيتها ويشهد العدول برشدها اه محل الحاجة منه بلفظه ذكر نص المصنف عند قوله في الشهادات ولان حدث فسق بعد الأداء قلنا وكلام أهل المذهب صريح في أن الرشد في حق الذكور والأثر في حق النساء ولا خشية الاطالة بل لبيان كلام المدونة وغيرها ما فيه الشفا (كلوصي) قول ز له ترشيدهما بعد الدخول لاقبله على العقد خلافا لتظاهر المصنف فيه نظرو قد سلم ابن عاشر كلام ت وطى وان بحث في كلام ت أولاف قد رجع آخر فانظره وقد قال أبو علي بعد أن نقل كلام المصنف الذي عند م ب هنا مانصه وحاصل كلام المصنف أن الوصي فيه قولان قبل برشد الأثر بعد البلوغ

أنه كالوصى انظر الاصل (وهل كلاب) هذا هو الرابع وقيل ان كان مأموماً ذكرنا فالاول والاقلثانى واستحسنه ابن الطلاع قال أبو على والذي ينبغي في هذه الازمنة هو اتباع مقابيل الرابع أو التوقف في ذلك ومشاورة العادل العارفين ويجهت مقدم القاضى في ذلك وينظر قرائن الاحوال اه ويذهب في ذلك مذهب العارف التخييم في ماله أو مال ولده العزيز عليه وله وانظر بسط كلام الناس في الشرح واجتهدي في فكلك رقيبك ان كنت قاضياً فاقمن النار متوكلاً على الرحيم الغفار فذلك أن تريح رجائيلس له غاية بتحصيل طاعة في زمن كساعة اه ويعضده ما ذكره ابن ناجي من ان العمل بالثاني الا انه لم يخصصه بالبيع محل الخلاف اذ لم يوص الاب ببيع مال ولده كما في صحيح ابن عرفة وظاهر نصهم كان الربع موروثاً عن أبي المحجور واشتراه ثم حدث موجب قال الوائوي وعندى الفرق بين أن يشتره بنية القنية للمعجور فكالموروث وان كان للتجارة فكالمعروض اه والظاهر أن ذلك يجري على ما شتره الناظر من وفر الحس هل يلحق بما حبس من الرباع أم لا وقد ذكرنا الخلاف في ذلك غير واحد منهم ق عند قوله في الحبس لا عقار وان خرب وقول مب المراد به اثبات السبب الخ هذا هو الصواب وان كان ابو على جزم بما في خن انظر الاصل

وقبل البناء وقيل لا وأما بعد البناء فالشهور وما به العمل يرشد ٣ فالمنصف على أن القول الاول هو المعبر وانه يرشد قبل البناء وهذا كلام صحيح لاشك فيه لانه هو الرابع من أحد القولين وانما قلنا القول الاول الذي مر عليه في المتن هو الرابع لوجوه أحدها هو كلام الناس الذي قدمناه عند قول المتن انى حفظ مال ذى الاب وعند قوله وفك وصى أو مقدم ولكن انما يظهر ذلك لمن تأمل ما أشرنا اليه من الحلين وما ذكرناه تماماً تاماً بانصاف انصاف من يطلب الحق الذي ينجيه مع الله سبحانه اه محل الحاجة منه بلنظفه ثم ذكرنا لوجه آخر كلها ظاهرة وبذلك كله تعلم ما في كلام ز (وفي مقدم القاضى خلاف) القول بأنه كالوصى شهره المازرى وغيره ومقابله شهره المسطى هذا محصل ما في مب ويدل على أن شهر المازرى هو الصواب ما تقدم في الذكر من أن المشهور أن المقدم فيه كالوصى وقد قال أبو على هنا بعد أن ذكر شهر المسطى مانصه لكن من نظر ما قدمناه عند قول المتن انى حفظ مال ذى الاب بعده من كلام الخمي وغيره رأى أن المنصف مر على أنه لا فرق بين الذكروا لاتي وليس الحق والشهر محصورا في كلام المسطى اه منه بلنظفه قلت وقد قال المسطى نفسه بعد أن ذكر القول بأنه ليس لمقدم القاضى أن يوكل ونسبه لابن أبي زمنين وابن الهندي وغيرهما مانصه وقال بعض الموثقين الذي مضى به الحكم أن مقدم القاضى حكمه حكم الوصى في جميع أموره لان القاضى اقامه مقام الوصى قال بعض الشيوخ فعلى هذا يكون له أن يوكل في حياته من يقوم مقامه اه على اختصار ابن هرون بلنظفه وقد قال ابن عرفة مانصه وفي وقف اطلاقه وصى القاضى على اذنه وكونه كوصى الاب ثانياً هذا ان عرف رشده لابن زرب وقول غيره قلت أخذ الثاني من قولها في ارجاء الستوران لم يكن لليتيم وصى فاقامه القاضى خليفة كان كالوصى في جميع أموره اه منه بلنظفه وقد قال أبو على بعد ما قدمناه عنه يسير مانصه فالقدم عليها يصح أن يرشدها قبل البناء وهو ظاهر المتن اذ فرض المسئلة فيما قبل البناء وما يبدل على هذا أن غ وح لم يعترضنا هذا ظاهر كلام المتن وكلام المسطى في المقدم ظاهر انه لا يرشد قبل البناء وان المشهور لا يرشده بعد البناء ولا أظنه يصح بدليل كلام الناس فافهم هذا من كلام الناس فقد جعلنا لك في الحال المذكورة وعند قول المتن ثم حاكم اه منه بلنظفه وبذلك كله تعلم ما في قول ز أوليس له لا قبل الدخول ولا بعده وهو الرابع والله أعلم (الاربع في بيان السبب) قول مب المراد به اثبات السبب بالبنية الخ هو الصواب وان كان أبو على هنا وفي حاشية العتفة جزم بان المراد به ذكره كما قال خش وكفى موضع من ضج ونص كلامه هنا قوله وهل كلاب هذا هو الرابع ثم قال ومحل الخلاف اذ لم بين السبب والا فان بينه فهو محل اتفاق ولا يحتاج الى اثباته بل يكفي بذكراياه اه منه بلنظفه ومثله في حاشية العتفة ومع ذلك فالقول ما قاله مب وما استدلل به من كلام ابن رشد والجزرى واضح وقد نسبوا هذا القول لابى عمران والمتقول عن أبي عمران هو مانصه محل بيع الوصى على غير النظر حتى ثبت النظر اه كذا نقله عنه الناس

٣ قوله فالمنصف على أن القول الخ في بعض النسخ فالمنصف مر على القول الخ اه

وهو متعين من جهة المعنى اذ بذلك تظهر عمدة الخلاف بين القولين وأما مجرد الذكر باللسان فلا يظهر له كبير فائدة إذ ما من وصي يريد نفويت ربع اليتيم الا ذكر بلسانه ما شام من الاسباب الاتية وذلك متأت لكل أحد بلا كلفة أصلاً فتأمل به بانصاف (خلاف) لا خفاء أن الأول أربع وفي المسئلة ثالث بالتفصيل بين أن يكون مأموناً ذكره الأول والأول والثاني واستحسنه ابن الطلاع قال أو على في حاشية التحفة وهذا تفصيل حسن لا بأس به عندي ولكن الذي ينبغي في هذه الازمنة هو اتباع مقابل الرجح أو التوقف في ذلك ومشاورة العدول العارفين ويحتمد القاضي في ذلك وينظر قرائن الاحوال ويذهب في ذلك مذهب العارف الشيخ في ماله أو مال ولده العزيز عليه ولكن انظر بسط كلام الناس في الشرح واجتهدي في فكالك رقتك ان كنت فاضياً خاتماً من النار متوكلاً على الرحيم الفقار فلعلك أن تريح ربحاً ليس له غاية بتحصيل طاعة في زمن كساعة اه منه بلفظه **قلت** وما قاله واضح وإذا قال ذلك في زمانه ففي زماننا أخرى والله أعلم * (تهيات الاول) *
 ظاهر كلام المصنف ومن تكلم عليه أنه على القول الاول لا يطلب بالاشبات ابتداء وليس كذلك فقد قال المتبسطي مانصه والاحسن أن يذكر في العقد علم الشهود وبالوجه الذي باع لاجله فان لم يذكر ذلك فاله قد صحیح لان فعل الوصي محمول على النظر والجواز حتى ثبت خلافه قاله ابن لياية وابن الهندي وابن العطار وابن عتاب اه المحتاج اليه منه وقال أبو الحسن في كتاب الشفعة عند كلام المدونة الا في في القول بتعده هذه مانصه عياض وقال أصحاب الوثائق ابن العطار وغيره نحو ما تقدم من التفريق بين الاب والوصي لكنهم لم يفرقوا بين الرباع وغيرها قالوا فان لم يجدوا من يشهد لهم بالنظر فاه بيعهم ووجهة أفعالهم على التمام حتى ثبت خلافه كما قال ابن العطار وفي الكلام تناقض فانظر فأتى فرق اذا يشه وبين الاب صح عياض اه منه بلفظه * (الثاني) * قال الواوغي في كتاب الشفعة عند نصحها الا في مانصه قال شيخنا يعني ابن عرفة ظاهر نصحهم أعم من أن يكون الربيع موروثاً عن أبي المحجور أو اشتراه الوصي ثم حدث موجب قال وكان شيوخنا يقولون ان الذي اشتراه بمنزلة السلع لا يشترط فيه من الوجوه في بيعه ما يشترط في الموروث وانما يحتاج الى مطلق المصلحة كسائر عروض اليتيم وعندي السرقة بين أن يشترطه بنية القنية للمعجور كالموروث وان كان للتجارة فكالمعروض اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره **قلت** الظاهر أن ذلك يجري على ما اشتراه الناظر من وفر الاحباس هل يلحق بما حبس من الرباع أولاً وقد ذكر الخلاف في ذلك غير واحد منهم **ق**ه انظر عند قوله في الحبس لإعقار وان شرب * (الثالث) * هل الخلاف اذا لم يوص الاب ببيع مال ولده ففي ضيق عن ابن رشد مانصه ولو أوصى رجل بانيته وأوصى أن يبيع عليها مالها وأصولها جاز ذلك عليها وان لم تكن حاجة اذا كان ذلك نظراً كالنكاح اه منه بلفظه وأصله في طرر ابن عات وساقه فقها مسلماً * (الرابع) *
 ظاهر كلام المصنف ان غير الربيع الوصي فيه كلاب بلا خلاف وليس كذلك ولعل المصنف انما قصر الخلاف على الربيع لانه ذكر الخلاف في التتمه برفق قد قال أبو الحسن

عقب ما قدمناه عنه مانصه الشيخ ويخرج من اطلاقهم حيث لم يفرقوا بين الاصول
 وغيرها القول الشاذق الوصي أنه محمول في غير الاصول على غير النظر اه منه
 بلفظه ونحوه لابن ناجي وزاد أن العمل به ونصه وخصص أبو عمران مخالفة الوصي
 للابن الربيع واما في غيره فهما محمولان على النظر حتى ثبت خلافه وظاهر كلام من تقدم
 يقتضى انه لا فرق وعليه العمل اه منه بلفظه * (الخامس) * هذا العمل الذي
 ذكره ابن ناجي مخالفا لما ذكره أبو الحسن في التقييد من ان العمل جرى بالمشهور رانه
 كالأب في الربيع فأجرى غيره ولقول البرزلي به رأيت العمل في زماننا من شيخنا ابن عرفة
 وتبعه عليه قضاء وقته ولكن لامتنافاة بين مال البرزلي ومال ابن ناجي لانهما وان اتحد
 بادهما أو تقارب فإن ناجي متأخر فالعمل الذي ذكره ناجي هو العمل الذي ذكره شيخه
 البرزلي واما العمل الذي ذكره أبو الحسن فيجتمعل أن يكون غير منسوخ بالعمل الذي
 ذكره ابن ناجي اذ لا يلزم من جريان العمل به في لوئس وعمالتهاجر بأنه في فاس وعمالتها وقد
 ذكر أبو علي كلام أبي الحسن وكلام البرزلي ولم ينسج على استمرار ذلك العمل ولا على نسخه
 ولم يذكر مال ابن ناجي بحال لكن قد قدمنا عنده مختاره في زمانه ونهنا انه في زماننا اخرى
 ويتقوى ذلك بالعمل الذي ذكره ابن ناجي والله أعلم (وليس له هبة للثواب) قول مب أما
 اذا كان الحاجة للوصي أن يسبع بالقيمة الخ بل له البسع لها بأقل من القيمة لكن بعد النداء
 عليها في مظان الزيادة وعدم الفاء زائد نص عليه غير واحد منهم الفشتالي في وثائقه وأحال
 على نوازل ابن رشد وفي نوازل العيوب من المعيار مانصه قال السيوري ان ثبت انه لم
 يفرط ولم يوجد فيه الاما يسع به ولم تقع محاباة ولا عملة في البسع فهو نافذ بكل حال قيل ولابن
 رشد من له في يسع الربع أو غلته في نفقة المحجور فقال يستصوى ويبيع ولا ينتظره بل يلوغ
 القيمة لانه غاية المقدور اه محل الحاجة منه بلفظه وانما قال ولابن رشد من له في يسع
 الربع الخ لان كلام السيوري في يسع مال الغائب ومثله لابن محرز في يسع مال المدين
 الحاضر ومثله في يسع الرهن ووجهه ظاهر غاية كما قاله شيخنا ج اذا تظار بلوغ القيمة
 والموضوع أنه يساع للحاجة بعد التسويق وعدم الفاء زائد يردى الى ضياع المحجور وقول
 مب وأجاب الشيخ المسناوى رحمه الله بما حاصله الخ سلم هذا الجواب وقد توقف في قبوله
 حين فانه ذكره وقال بعده مانصه اه من خط بعض النجباء من تلامذته وتأمله هل
 يتم اه منه بلفظه ❁ قلت الظاهر أنه غير تام لان هذه العلة التي علل بها تجرى أيضا
 في الاب مع أن ذلك له جائز والحق في الفرق عندى أن الوصي وان كان يسبع للحاجة بالقيمة
 بل بدونه لكن انما يسبع بذلك بعد التسويق وعدم الفاء زائد وذلك منتف في هبة الثواب
 ويسع الاب بالقيمة لا يتوقف على ذلك فاقتراهما ثم وجدت لابي على نحو ما كان يظهر لي
 ونصه لان يسع مال اليتيم عند الحاجة انما يساع بتمته الذي يوقف عليه بعد المناذاة
 عليه وليس هذا يسعا بالقيمة اذ يسبع بها انما هو ما يقوم به أهل المعرفة كهبة الثواب
 والتقوم بمحل الخطا يصار اليه عند الحاجة وربما تقوم بأقل ما تستحقه السلعة

(وليس له هبة) تبع فيه النكت
 والذي في المدونة أنه كبسعه وقول
 مب فلوصي أن يسبع بالقيمة بل
 وبأقل بعد النداء في مظان الزيادة
 وعدم الفاء زائد كائن عليه غير
 واحد وكذا يسع الرهن ومال
 الغائب والمدين انظر الاصل وقول
 مب وأجاب الشيخ مس الخ
 أظهر منه أن الوصي انما يسبع
 بالقيمة وبدونها بعد التسويق
 وعدم الفاء زائد وذلك منتف هنا
 بخلاف يسع الاب بالقيمة فانه
 لا يتوقف على ذلك وذلك جائز
 هبته للثواب وهي واردة على
 جواب مس تأمله

فتعريض الساعة لذلك يتم بالشواهد فيه عين على التيمم باعتبار وان لم يتحقق والاب يعتمر
 له مثل هذا اه منه بلفظه * (تبيه) * هذا الاشكال والجواب عنه مبني على أن
 هبة الوصي الشواهد مخالفة لبيعته وانظره مع ما في كتاب الشفعة من المدونة ونصها ومن
 وهب شقة من دار لانه الصغر على عوض جاز وفيه الشفعة ولا تجوز محاباته في قبول
 الثواب ثم قالت وهبة الوصي لشقص التيمم كالبيع لربعه لا يجوز ذلك الا للنظر لئلا يرغبه
 فيه ماله كما يجاوره أو مولى مصاب أو ليس في غلته ما يكفيه أو لوجهه نظر فيجوز وفيه
 الشفعة اه منها بلفظها وقد نقله ح هنا كما استدله بقول المصنف وليس له هبة
 للثواب مع انه نص في مخالفته فالمصنف هنا إنما اعتمد كلام عبد الحق في التكت وبه
 استدله ق ونص المدونة هذا قد تكلم عليه عياض وأبو الحسن والوافي وابن ناجي
 وغ في تكميله ولم يتقبوه ولا عارضوه بشئ فأعراض الجمل الغضمين المحققين عنه
 واعتمادهم على كلام عبد الحق واستشكالهم اياه وجوابهم عن الاشكال من الغرائب
 وأعرب من ذلك احتجاج ح به الكلام المصنف مع أنه مخالف له فتأمل بانصاف والله
 الموفق (وحجاجة الشهود له) قول ز فان تضمنت شهادة بينة الملائمات منه بينة الحياة
 الخ كلام التيطي الذي في ق يفيد أن هذا أحد قولين وان الاحسن خلافه فأرجعه
 متأملا (والسداد في الثمن) قول م ب عن طفي والحاكم لا يبيع الحاجته سلم
 كلام طفي وبني عليه اعتراضه على ز فيما قاله من ان الاسباب الالية فيه وفي الوصي
 من انه غير صحيح ولا يبي على عليه نحو ما لطفي الا أنه ظاهر في ذلك لا صريح فانه قال بعد
 انتقال مانصه واذا ثبت هذا فقول المتن عقاره أي التيمم والبائع هو الوصي كما تقدم وأما
 قول المتن وباع بثبوت تيمم الخ فانما هو في بيع القاضي اه منه بلفظه ثم وجدته في آخر
 كلامه صرح بأن الحاكم يبيع له من الما لوجه ولما ذكر جس كلام طفي قال عقبه
 مانصه قلت وما ذكركم من أن الحاكم لا يبيع الحاجته فقط ولا يبيع اغير هذا من الاسباب
 المذكورة يحتاج الى نقل بساعده وظاهر اطلاق ابن الحاجب وضح خلافه وكذا
 الجواهر اه منه بلفظه ونحوه لتو ونصه وهذا الذي زعمه من أن الحاكم لا يبيع
 متاع المحجور الا الحاجته ليس بظاهر وكيف لا يبيعه اذا خشى انتقال العمارة والخراب
 أو السقوط ولا مال له أو نحو ذلك وظاهر الجواهر أن الحاكم كالوصي يبيع لجميع الوجوه
 المذكورة وهو ظاهر ابن الحاجب وضح والشامل اه محل الحاجة منه بلفظه وقول
 جس يحتاج الى نقل بساعده يقتضي أن طفي لم يعتمد على نقل مع انه عز الله مدونة
 وغيره وانصه قوله وانما يبيع عقاره أي التيمم ذى الوصي لان البيع لهذا الوجوه فيه خاصة
 كما هو مصرح به في المدونة وكلام ابن رشد وغير واحد كان عرفة وغيره أما الممهل فتقدم
 أن الحاكم يتولى أمره وأنه يبيع حاجته فقط اه منه بلفظه قلت ومانسبه للمدونة
 وما ذكركم هاهنا من نظير ذلك يجلب كلام ابن عرفة المشتمل على كلام المدونة وابن رشد
 ونصه وفيها لا يبيع الوصي عقار التيمم ولا العبد الذي يحسن القيام به الا أن يكون لبيع
 العقار وجهه من ماله كما يجاوره برغبة في الثمن أو مالا كفاية في غلته وليس لهم ما يتفق منه

(والسداد الخ) قول م ب ما يأتي
 له غير صحيح الخ فيه نظر بل ما يأتي له
 هو المواب الصحيح المؤيد بالنقل
 الصريح انظر الاصل

عليهم ثم قال ابن رشد في سماع أصبغ لا يجوز الوصي بيع عقار اليتيم اللوجوه حصرها
 أهل العلم بالعد قلت حاصل عددها أحد عشر وجها اه محل الحاجة منه بلفظه
 وكلام المدونة الذي ذكره هوفي كتاب الوصايا الاول ومن تأمله وتأمل كلام ابن رشد أدنى
 تأمل وأنصف ظهر له انه لا شاهد فيه لما قاله طئي لان الذي في كلامهما هو أن الوصي
 لا يبيع اللوجوه المذكورة لأن الحاكم لا يبيع اللعاجة الذي هو محل النزاع ونص
 الجواهر الذي أشار اليه جس ونو هو قوله وولي الصبي أبوه وعند عدمه الوصي
 أو وصيه فان لم يكن فالحاكم ولا يتصرف الوصي الاعلى ما يقتضيه حسن النظر ولا يبيع
 عقاره اللعاجة الاتفاق عليه أو غبطة في الثمن أو خشية سقوطه الخ اه منه بلفظه
 فقوله ولا يبيع عقاره الخ الضمير يعود للولي بالعمى الذي فسر به أولا وهو شامل للحاكم
 لكن لا يتيم به الرد على طئي لامكان أن يجيب بان كلام الجواهر هذا لا بد من تقييده
 واللاقتضى أن الاب لا يبيع الا لتلك الاسباب و ليس كذلك واذا دخله التقييد باعتبار
 الاب احتمل أن يدخله باعتبار الحاكم ومع ذلك فما له مردود بنصوص الأئمة في جواب
 الشيخ أبي الحسن مانصه وليس لناظر اليتيم من وصي أو حاكم يبيع ما فيه غله الا
 لامر أئمة ذلك كدعوى الشريك للبيع ووجه ذلك أولاد بنوعين بعه أو لم يجد غيره
 أو أمر مصلحتهم الواجبه التي ذكرها العلماء كاستبداله بما هو أجود أو خشية سقوطه
 وعدم ما يصلح به ونحو ذلك وبغير ذلك فلا لانه تقويت لغير مصلحة اه منه بلفظه ونقله
 العلامة ابن هلال في الدر المنثور وسئله وفي ح عند قوله وهل كلاب الخزعن المتشطي
 بعد أن ذكره التسوية بين الوصي ومقدم القاضى في بيع عقار المحجور مانصه وشكى
 الباجي في وثائقه عن اسمعيل القاضى انه فرق بين وصي الاب ووصي القاضى فأجاز لوصي
 الاب بيع عقار المحجور لوجه النظر ومنعه لوصي القاضى الا باذن القاضى قال كلو كيل
 المخصوص على شيء يعينه وليس كلو كيل المقوض اليه اه منه بلفظه فهذا يدل على
 أن الحاكم له البيع لهذه الاسباب فان باشر ذلك بنفسه فذلك وان قدم على ذلك غيره مع
 تنصيصه على ذلك فلقد دمه ذلك بلا خلاف وان لم ينص على ذلك فهل يسوغ له ذلك بناء
 على أن تقديمه يحمل على أكمل الوجوه فيكون المقدم كلو كيل المقوض اليه فيكون
 له كل ما كان لو كاه مباشرة أو لا يسوغ له ذلك بناء على أنه كلو كيل المخصوص وفي أوائل
 الرهن والصلح وما معهما من المعيار اثناء جواب لمؤلفه الذي ترجمه بتبنيه الطالب الدرالك
 على توجيه صحة الصلح المنعقد بين ابن سعد وابن الحياك مانصه وأما قولكم فاستزمت
 هذه القسمة بيع الربع على المهاجر لغير ضرورة أن هذه القسمة وان استزمت البيع
 فالبيع بعد نزوله ماض نافذ قال في الطرر عن المشاور فان باع الوصي عقار اليتيم مضى
 ببعيه وجاز ما لم يكن غنبا في الثمن مما لا يتعاقب الناس بمثله وان لم يكن لشي من الوجوه
 المذكورة في بيع ربعه قال ابن عتاب وهو أشبه ثم قال عن المشاور أيضا فاذا باع تنفيذ بيعه
 ومضى وهو قول الشيوخ من أهل الشورى قديما وبه العمل اه فان قلت ما جلبته ا

من الطرر واستشهدت به لامضاء البيع بعد النزول انما هو في بيع الوصي ونازلة السؤال
انما هي في بيع مقدم القاضى وبين مرتبتهما بظاهر الا ترى ان القاضى اسمعيل قال
لا يبيع العقار لانه كوكيل مخصوص على شئ بعينه بخلاف وصى الاب واستحسنه
القاضى ابو القاسم خلف بن كوثر وبه جرى العمل في نقل ابن الحاج عن اصبح ابن محمد
واختلفوا ايضا هل له ان يوكل أم لا على قولين حكاهما المصطفى والقول بان له ان يوكل
هو ظاهر ما في احكام ابن سهل عن ابن لباية وعبيد الله بن يحيى وجماعتهم وظاهر المدونة
ايضا عند قولها واذا اقام القاضى له خليفة كان كالوصى في جميع اموره وبه جرى العمل
بسببته وعليه افضت نصوص الوثائق ولم يختلفوا في الوصى ان له ان يوكل واختلفوا ايضا
اذا اراد دفع مال المحجور له بعد ان عرر شدة هل له ذلك دون امر القاضى اولادى ذلك من
أمره الاول هو المشهور في حكاية المازرى وغيره الى غير ذلك من المسائل الدالة على
ضعف مرتبته عن رتبة الوصى فلا يلزم من امضاء البيع بالنزول في الاقوى وهو خليفة الاب
امضاؤه في الاضعف وهو خليفة القاضى في مورد البحث والسؤال قلت قد قيدا بن كوثر
منع مقدم القاضى من نفويت الربع والعقار اذا أمكنه الرفع الى القاضى ولم يفعل
وابن الحاج بما اذا لم يثبت عند القاضى ما يوجب البيع والقاضى اسمعيل بما اذا امر
القاضى بذلك ومسئلتكم هذه قد فرضتم فيها تقديم القاضى للقسم بخصوصه وموافقته
على فعل المقدم وقراره فتمت ذلك منزلة بيع القاضى نفسه وبيعه ما ضا نافذا اتفاقا
فكذلك ما وقع من أمره وصدور ارادته ورأيه اه منه بلفظه وهو وحده كاف في رد
ما قاله طنى وفي ترجمة بيع الوصى على يتيمه من طرر ابن عات مانصه لبعض الشيوخ
المتأخرين في السلطان يوصى على اليتام ثم يتابع بعد ذلك من مال اليتام من الوصى
وانما اوصاه ليشترى منه نفذا لبيع ان كان استقصى في الثمن وقال غيره و باع لحاجة
أو وجه يجوز له البيع وكان رشيدا ولا يفسخ وقال المشاور لا يجوز ويفسخ البيع لانه كانه
اتباع لنفسه وهو الصواب اه منها بلفظها وفيه أعظم شاهدا لما قلناه ايضا وقد نص
غير واحد على أن طالب بيع مالا ينقسم اذا كان شريكه محجورا مهمل فالقاضى هو
الذى يتولى بيع حصة المحجور وقالوا فيما اذا باع شريك المحجور صفقة ورفع المشتري
أمره الى السلطان انه يضى ذلك في حق المحجور ان ظهر له امضاؤه حتى قالوا انه اذا امضاء
لا قيام للمحجور في ذلك بعد رشده ولو ثبت أن الضم له كان أولى وانه كان له اذا ذلك ما يضم
به وهذا أمر ظاهر حتى انه مذكور في شرح الزاقيات وبذلك كله تعلم ما في كلام طنى وما
في تقليد مب له حتى قال انما لز غير صحيح مع انه الصواب المويذ بالنص الصريح
والكلام لله تعالى (وعمل بامضاء اليسير) قول مب عن ضبع وانه اتفق الثمن عليه
وأدخله في مصالحه الخ قال شيخنا ج وغيره هذا الشرط فيه نظر ظاهر قلت قد ذكره
في المفيد جازما به ونصه واما بيع الحاضن للاصول فلا يصح حتى تشهد بالينة العادلة
للمبتاع بسبعة شروط في تاريخ البيع وهى اليتيم والحضانة والحاجة الى بيع ما يبيع

(وعمل الخ) قول مب وزاد
بيان الخ هذا فيه نظر ظاهر وان
ذكره في المفيد ولذا والله أعلم أسقطه
كثير من المحققين لاستزامه المحال
لان شرطه لا يحتمل تقضى تقدمه
على البيع مع انه متأخر عنه قطعاً
ومع ذلك فهو مخالف لما نصوا عليه
من تصديق الحاضن في صرف
ما قبضه من الثقة على محضونه اذا
لم يدع سرفاً

عليه وذلك بان لا يكون له عرض ولا قرض غير اصوله ولا تحيل على اقامته معيشتته من صناعة أو تصرف في غير معنى المسئلة والسداد في الثمن وأن المبيع أحق ما يبيع عليه وان يكون تافها لا بال ايام من عشرين ديناراً فدون ذلك وهذا القدر من الثمن في اليتم الواحد وأن الثمن صرف في مصالح اليتم واتقع به في حين البيع هذا معنى ما نص عليه أصبح رحمه الله وبه العمل ان شاء الله اه منه بلفظه ومع ذلك فالبحث فيه ظاهر وبذلك والله أعلم أسقطه كثير من الأئمة المحققين لانه يستلزم المحال اذ جعله شرطاً في صحة البيع كغيره من الشروط ويجب تقديمه على البيع لزوم تقدم الشرط على المشروط والسبب على المسبب وصرف الثمن في مصالح المحجور متأخر عن صحة البيع وان عاقده اذ لا سبيل الى صرفه الا بعد اخذهم المشتري ولا يؤخذ من المشتري على أنه ثمن الا به - اذ انقاد البيع وذلك أمر ضروري والله أعلم مع أنه مخالف لما نصوا عليه من تصديق الحاضر في صرف ما قبضه من النقطة على محضونه اذ لم يدع سرفاً ثانياً له بانصاف (وقصاص) قول ز وذكره هذا هنا لجمع النظائر الخ عارض بين ما ذكره المصنف هنا وما يأتيه في القضاء وأجاب بان ما هنا لجمع النظائر وهو مما يقتضيه ذكر غير المشهور وفيما قاله نظر لانه شرح قول المصنف هنا انما يحكم الخ بان معناه انما يجوز ابتداءه ان يحكم ولا معارضة على هذا الاله تكلم هنا على الحكم ابتداءه في القضاء على الحكم بعد الوقوع فتأمل والله أعلم (وانما يباع عقاره الخ) قول مب واعترضه طفي الخ قد مر قروياً فاقه (تنبيه) لم تعرض ز لما اذا يبيع عقار اليتم غير هذه الوجوه هل يفسخ البيع أو لا وقد تقدم في نقل الواشريسى عن الطرر انه لا يفسخ على ما جرى به العمل لكن الواشريسى لم يستوف كلام الطرر فانه زاد فيها متصلاً بما نقله عنه مانصه كأن هذا خلاف ما تدل عليه أفا ويلهم ووقع في أحكام ابن زياد قال اذا قيم فيما باعه الوصى كان على المشتري اثبات اللينة أنه باع شراء صحيحاً وأنه باع لقبطة أو فاقه أو حاجة و يتم له الشراء اه منها بلانظها وقد صرح المصنف بالفسخ ولم يذ كر في ذلك خلافاً فضلاً عن أن يكون العمل بخصه نقله أبو على مقتصر عليه كانه المذهب ولم يحك فيه خلافاً في اختصار المصنف لانه لم يشر في قوله ونصه فهذه تسعة أوجه وشبهها بما يطرا يجوز الوصى البيع معها بخلاف ما يكون غير ذلك فانه لا يجوز ويفسخ ان وقع اه منه بلفظه وعلى هذا يجب التعويل اليوم والعمل المذكور في كلام الطرر عن المشاور منسوخ والله أعلم (ولو في نوع فكلوكيل مفروض) قول ز ومضى ان لم يشهر به هذا مذهب ابن القاسم في المدونة والعينية وهو قول أصبح وصرح في ضريح بتشهيره ونصه فالمشهور وهو مذهب المدونة أنه كذلك وبه قال أصبح اه محل الحاجة منه بلفظه وقال يحنون لا يضى واحتج بقول ابن القاسم في مسئلة من دفع قراضا لغيره وشرط عليه أن يتجرى في صنف فقبح في غيره أنه متعد ولا تعلق تلك المعاملة بالمال الذي بيده قال اللخمي وقول ابن القاسم أحسن ثم ذكره نصيلاً من عند نفسه ثم قال مانصه وهذا مع القوات وأما مع القيام فلا خلاف أن للسيد رد ذلك اه منه بلفظه (ويضيف ان اسـ تألف) قول مب

(وقصاص) قول ز لجمع النظائر الخ فيه نظر لانه هنا في الحكم ابتداءه في القضاء فيما بعد الوقوع (وانما يباع الخ) قول ز في التوطئة وهي احد عشر الخ أي فان يبيع افسرها فسخ كافي المصنف

فيه نظروا في المدونة ولا يجوز للعبد أن يعبر من ماله عارية الخ فيه نظروا ولا يحجة في كلام
المدونة الذي نقله هو ولا في كلامها الذي نقله بواسطة ابن عرفة لأن كلام المدونة المذكور
هو في آخر كتاب العارية ونصها وليس للعبد أن يعبر شيئا من متاعه ولا يدعوا إلى طعامه
الاباذن سيبده وهذا في كتاب المأذون اه منها بلفظها ومثله في ابن يونس عنها بهذا اللفظ
قال أبو الحسن مانصه وقوله وليس للعبد أن يعبر شيئا من متاعه في الامهات لعبد
مأذون له أو غير مأذون له فغير المأذون لا اشكال فيه والمأذون إنما أذن له في التصرف
بالاعراض ولم يؤذن له في المعروف الا ما كان استئثالا للتجارة قالوا لو يكون ذلك بما جرت
العادة فيه أنه يكون استئثالا للتجارة وأما ما كثر فلا اه منه بلفظه ونحوه لابن ناجي
عليها ونصه ظاهره كان مأذونا له أم لا وهو نص الامهات وما ذكره في غير المأذون واضح
وأما المأذون فإذ أذن له في التصرف بالاعراض ولم يؤذن له في المعروف الا ما كان
استئثالا للتجارة مما يقل وأما ما كثر فلا اه منه بلفظه فانظر كيف قيد كل منهما
اطلاق المدونة بقوله ما كان استئثالا الخ وتقيدها بذلك متعين لانها جمعت العارية
والدعاء للطعام وأحلت على كتاب المأذون ونصها فيه وليس للعبد الواسع المال أن يعبر
عن ولده ويطم لذلك الطعام الا أن يعبر أن السيد لا يكره ذلك وانه أن يصنع طعاما
ويدعوا اليه الناس الاباذن سيبده الا أن يفعل ذلك المأذون استئثالا للتجارة فيجوز اه
منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها في كتاب المأذون فهو جمل كلامها في كتاب العارية على
اطلاقه لناقض كلامها في كتاب المأذون وأيضا قد صرح في المدونة بتشبيه المأذون له
بالوكيل المقوض اليه وهو كاحد المتناوضين وقد نص في المدونة على أنه يعبر للاستئلاف
ونصها والعارية من المعروف الذي لا يجوز لاحدهما أن يقبله في مال الشركة الاباذن
صاحبه الا أن يكون أراد به استئلاف التجارة اه منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها بهذا
اللفظ وفي المقدمات مانصه ولا يجوز له في ماله معروف الا ما جرت إلى التجارة اه منها
بلفظها ونقله ح باتم من هذا عند قوله كعتقه وأيضا اذا جاز له اطعام الطعام ووضع
بعض الثمن للاستئلاف مع انه اهلا له من ذلك فالعارية أخرى وبذلك كك له تعلم ان
الصواب ما لعج خذ الا ما صوبه مب ويكتفي في رده بعض ما قدمناه من النصوص
فكيف يجمعهم وقد قال أبو الحسن مانصه المأذون والوصى والوكيل المقوض اليه
والشريك المقوض هؤلاء كلهم واحد اه نقله أبو علي هنا وسله وهو ظاهر والله أعلم
بل مسئلتنا تؤخذ من مسئلة المتناوضين بالآخرى لان أحد المتناوضين لا مله له على
حصة شريكه اجماعا والخلاف بين العلماء في العبد هل هو مالك لسيدته أو لا فهو المذهب
عندنا أنه يملك وان كان لا يتصرف الاباذن سيبده والله الموفق (ويأخذ قراضا ويدفعه)
قال في كتاب الشركة من المدونة مانصه ويجوز للمأذون مقارضا الحرك كما يجوز له
أن يدفع قراضا قال سمعون ولا يجوز للمأذون أن يأخذ قراضا ولا يدفعه لان ذلك اجارة
ولم يؤذن له في الاجارة اه منها بلفظها قال ابن ناجي في شرحها مانصه ما ذكره

في القراض هو المشهور وقال أشهب لا يجوز وكذلك القولان في أخذه قراضا أه منه
 بلفظه وقال في كتاب القراض من المدونة مانصه وللمأذون دفع القراض وأخذه
 ولا يضمنه أه منها بلفظها قال ابن ناجي مانصه ما ذكره من دفع القراض هو من قول
 ابن القاسم وما ذكره من أخذه هو من قول مالك وما فيه أه المشهور وقال أشهب
 ومحتون بمنعه أه منه بلفظه وكفي هذا شاهدا للمصنف وبه تعلم ما في اعتراض ق
 على المصنف وقول مب ثم راجعت كتاب المأذون من ابن يونس فلم أجده في الأمانة ق
 عنه الخ اعتراض أو لا قول ق لم ينقل ابن يونس الأمانة قال في الشركة وللمأذون
 أن يدفع ما لا قراضا ولا يأخذه الخ فإنه مخالف لما لابن عرفة من قوله نقل الصقلي عن ابن
 القاسم وأشهب الخ ثم قال آخر أنه لم يجد لابن يونس في كتاب المأذون الأمانة عنه ق
 وفيه نظر من وجهين الأول أن ما عراه لابن عرفة ليس فيه والذي فيه هو مانصه اللغوي
 أن علم قديم عطية كونه لينسج بالنسج به لم يتعلق به دينه وفي استلزام الأذن في التجير أخذ
 القراض واعطاه قول ابن القاسم وأشهب بناء على أنه تجر واجارة وإيداع القبر اللغوي
 أن كثر المال وعلم أن مثله يضع ويقارض جاز في بعضه حسب المعتاد وينع أخذه ما يعمل
 فيه للناس أه محل الحاجة منه بلفظه ونقل أبو علي بعضه فانت تراهم لم يعز القولين
 لنقل الصقلي بل لنقل اللغوي فلهذا وقع في نسخته من ابن عرفة تصحيف وما عراه اللغوي
 هو كذلك في بصرته ونصها واختلف إذا أذن له في التجارة فأخذ قراضا أو أعطاه فأجاز ذلك
 ابن القاسم ومنعه أشهب وقال لأنه أن أخذ قراضا كان قد أجر نفسه وانما أذن له في
 التجارة فإن أعطى قراضا كان قد أودع المال وأرى أن يمنع من الاعطاء لأن مفهوم الأذن
 في التجارة أن تجر بنفسه وليس له أن يترك العمل ويجعل العمل فيه لغيره الآن يكون
 المال كثيرا ويعلم أن مثله يضع ويقارض فيجوز في مثله حسب المعتاد لا في جميعه وينع
 أن يأخذ ما يعمل فيه للناس ويدع المال الذي أذن له فيه وليس له أن يأخذ زيادة إلى ما في
 يده أه محل الحاجة منها بلفظها فالبحث من أصله ساقط الثاني أن قوله لم يجد في ابن
 يونس الأمانة عنه ق لان ق أسقط من كلام ابن يونس ما أدخل بالمعنى فان الذي
 في ابن يونس في كتاب المأذون هو مانصه وقال في الشركة وللمأذون أن يدفع ما لا
 قراضا قال محتون لا يدفع قراضا ولا يأخذه وأخذه أياه من الاجارة ولم يؤذن له في الاجارة
 أه منه بلفظه وهذا هو الموافق لما قدمناه عن كتاب الشركة من المدونة وقد ذكر ابن
 يونس أيضا المسئلة في كتاب القراض وكلامه فيه شاهد للمصنف فإنه ذكر كلام المدونة
 التي قدمنا قريبا بلفظ قال مالك وللمأذون أن يأخذ ما لا قراضا ولا يضمنه ان تلف قال
 ابن القاسم وله أن يدفع قراضا لأنه يبيع بالدين ويشترى به أه وزاد متصلا به مانصه
 وقال أشهب ومحتون لا يأخذ المأذون قراضا ولا يدفعه بخلاف المكاتب ثم وجه قول
 أشهب ومحتون وقال وهو الظاهر أه منه بلفظه وبذلك كله تعلم ما في كلام ق
 هو مب والكج الله تعالى (ولغير من أذن له القبول الخ) قول ز ولا حاجة إلى قوله
 وأقيم منها الخ بل له حاجة فهو والتنبيه على أنه مأخوذ من المدونة وقول ز وأما الشرط

على الموهوب الرشيد أن لا يبيع ولا يهب فإنه لا يجوز هذا خلاف ما يأتي له في الهبة عند
 قوله في كل مملوك يتقل من صحة الشرط فيعيل به ويكون ذلك بمنزلة الحبس وقد اعترض
 في ما هنا واختار ما يأتي لكن نسبة ز ما هنا المدونة صحيحة وقد نقل ح كلامها فيما
 يأتي واختار ابن ناجي حملها على ظاهرها من أنه لا يجوز ابتداءه أو تنسخه بعد الوقوع انظر
 ما يأتي وولد (والخبر عليه كالحق) قول م ب وماني ق عن المدونة يدل على ما ذكر
 من أنهم مستثنان الخ مانسبه لق هو كذلك فيه لكنه عبر في المسئلة الثانية بلا ينجي
 وهو كذلك فيما على اختصار أبي سعيد وابن بونس فان حمل لا ينجي على يابه كما فعل
 أبو الحسن لم يصح حمل المصنف على الصورتين لكن قد بحث طفي في حمل أبي الحسن
 بأنه خلاف نقل ابن شاس عن ابن حرت من ان ابن القاسم يقول لا يجوز وقد نقل في
 ضج عن بعض من تكلم على عبارة ابن الحاجب أنه جعلها على الوجوب وعليه حملها ابن
 ناجي أيضا ونصه قوله وكذلك المأذون الخ عطنه على الأول يقتضي أن لا ينجي بمعنى
 لا يجوز وجهه الغربي على يابه وهو قول في المذهب أن لسيدته أن يجزعه من غيرها كقول
 مثله ما لم يطل تجزعه فان طال تجزعه واشتهر ذلك كان تجزعه عند السلطان ولو جرح عليه سيده
 وبالغ كعمل السلطان أجزأ والافلا قاله اللغمي ولم يعز به لذكره كانه المذهب وجهه ابن
 الحاجب على الخلاف فذكر الثلاثة قال ابن عبد السلام وكلام اللغمي صحيح لا ينجي أن
 يعدل عنه اه منه بلقطه وقد أسقط ابن عرفة لقطة لا ينجي من كلام المدونة وأتى
 بكلام اللغمي كالتفسير لها وتضمنه وفيها لا يجزى على وليه ولا سيد على ما ذن له الا عند
 السلطان فيوقفه السلطان ويعمق فيه في مجالسه ويشهد على ذلك فيبعمه واتباعه بعد
 ذلك مردود اللغمي ان لم يطل أمد الاذنه كفي تجزير السيد واعلامه أهل سوقه ومن
 يرى أنه يخاطبه أو يعامله وان طالت أقامته واشتهرت تجارته كان تجزعه عند السلطان
 ولو جرح عليه سيده وبالغ كعمل السلطان أجزأ والافلا اه منه بلقطه فما لظني
 صواب والله أعلم (وان مستولده) قول م ب اما كونهما الاتباع عاملا فله اذا
 بيعت في الدين ظاهر كلامه هذامع ما استدلل به من كلام ابن عرفة أنه لا يجوز بيعها
 في الدين قبيل الوضع ولو باذن السيد لانه قيد جواز بيعها عاملا في غير الدين باذن السيد
 وصرح بأن حكم بيعها للدين مخالف لبيعها لغيره ولا تظهر المخالفة إلا بما ذكرناه مع أنه لم
 يظهر لي وجه منع بيعها في الدين عاملا باذن السيد فتأمله (وهل ان منح للدين الخ) قول
 م ب قلت وكذا رأيت في نسخة عتيقة منه الخ قلت وكذا رأيت في نسخة عتيقة منه أيضا
 (بتكره الموتية) قول م ب عن الشيخ المناوي فيقال في الشيء كثيرا اذا كان وجوده
 مساويا لعدمه الخ اذا كان هذا هو المراد لم يحسن به الرد على المنازري لان الموت من الولادة
 ليس مساويا للسلامة من ذلك فالاولى في الجواب ما ذكره عن ضج وما أفاده كلام
 م ب من ان مال المستناوي موافق لما في ضج فيه فظهر تأمله (وحامل ستة) قول ز
 وهي لا تنب إليها الا اذا أتت على جميعها الخ جزم بذلك هنا وقد قدم له الخلاف في قول
 المصنف بثمان عشرة فراجعوه وقول ز ويكتفي علم بلوغها الخ صحيح في المتفق مانصه

(لا تجرب الخ) قول ز وقول
 ابن عرفة الخ ما لا ينصفه هو
 الصواب وما ذكره ز بعد عن
 المدونة موافقه انظر الاصل
 (ومعروضه الخ) قول ز فان
 حابي الخ اعلم ان الحملية امان
 الصحيح ومثله المريض ثم نصح صحة
 ينة فتصح ان حيزت والابطال الجميع
 ورد المشتري مادفع على الاربع
 وقيل يكون له من البيع بقدر ثمنه
 فقط وقيل بخبر في ذلك وفي ان يدفع
 بقية الثمن فيكون له الجميع واما
 من المريض فاما الورثة فان اجازها
 بقية الورثة فواضح والافهل يسطل
 الجميع وبرد اليه مادفع ويكون
 من المبيع بقدر مادفع من الثمن
 أو يكمل الثمن ويكون له الجميع
 جبراً على الورثة وقيل جبراً عليه
 أقوال واما الاجنبى فان حملها الثلث
 أو اجازها الورثة فواضح والافهل
 يخبر في اتمام بقية الثمن وفي أخذ
 مادفع وليس له الا ثلث مال الميت
 أو يخبر بين ان يتم فيكون له الجميع
 فان أبي فله مناب ثمنه من المبيع
 وثالث مال الميت وليس له أن يكمل
 جبراً على الورثة ويكون له مناب
 ثمنه مع ثلث الميت أقوال وعزا
 الساجى عدم تكميله لعيسى
 وأصغ ووجه مقتصر عليه
 وفي ذلك ترجيح له وهذا كله اذا
 وقعت الحملية في الثمن وأما ان
 وقت في المبيع فقط كان يقصد الى
 خيار بياره أو عيبه فبيعه منه بمثل
 الثمن أو أكثر فلا حكم لها في الصحيح

وبماذا يعرف انها بلغت ستة أشهر روى عيسى في العتبية عن ابن القاسم ان ذلك يعرف
 بقولها وهي مصدقة ولا يسـ مثل النساء عن ذلك اهـ منه بلفظه (لا تجرب) قول ز
 وقول ابن عرفة آخر المتناول الخ ما قاله ابن عرفة هو الصواب لا ما ينصفه كلامه وما ذكره
 بعد عن المدونة موافقه لما لا ينصفه ولذا قال الرجاسي في كتاب الطلاق من مناهج
 التصحيح مانصه والمرض الخوف المتناول كاسل والاستسقاء وحى الربع وما أشبه
 ذلك اذا طلقت فيه وأعقبه الموت قبل المطاولة انتهزته على مذهب المدونة اهـ بلفظه
 على نقل العلامة أبى العباس المولى ومثل ما لا ينصفه عرفه اللغوى وقد أشار ق لكلام
 اللغوى وأحال على ما تقدم في النكاح وقد تقدم أيضاً في الطلاق وفي المتفق مانصه وقال
 عثمان بن عيسى ان كاتبة في الامراض الطويلة كالنعالج والجذام والبرص والخنوب
 وحى الربع وشبهه ان هذا كالحصبي في أفعال من عتق وصدقة ويبيع وطلاق ونكاح
 وكذلك كل ما كان خفيفاً لا يفجعه حتى لا يخرج وقد شاور قاضى المدينة العلى فمقن
 به ربح يبدل ويخرج وهو ضرر ومحملاً مضمراً يسمى أحياناً الاميال فأجاز واقع له في
 النكاح والطلاق وغيره ورأوه كالحصبي وروى ابن المواز عن مالك في الشيخ الكبير به الهبر
 الشديد والبلغم لا يقوم الا بين اثنين وقد احتسب في المتزل فقال قوله جائز الا أن يأتي من
 ذلك بما يخاف عليه فيكون كالمرض فصل وامان كان من ذكرناه بين العلة لا يخرج
 الاخر وجاير يده ان يضى فعله فان فعل هذا في الثلث قاله ابن كاتبة اهـ منه بلفظه من
 كتاب الوصية (ومعروضه ماله) قول ز فان حابي في المالية في ثلثه ان توفي من مرضه
 وكانت غير وارث أجل في هذا ان قوله في ثلثه صادق بما اذا حملها الثلث كلها وحكمها
 ظاهر كما اذا باع ما يساوى مائة بمخمسين وخلف مائة بعد قضاء ديونه ومائة تجهيزه غير هذا
 المبيع فالمبيع كله للمشتري بالمخمسين ولا شئ عليه غير ما وصادق بما اذا زادت على الثلث
 كما اذا خلف في هذا المثال خمسين فقط وفي ذلك خلاف في أول مسئلة من مباح سمون
 من كتاب الشفعة مانصه قال سمون وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون له شقص في
 دار ليس له غيره قيمته ثلاثون ديناراً فيبيع من رجل بعشرة دنانير وهو مريض قال ينظر
 في ذلك اذا مات البائع فيقال للمشتري ان أحببت ان لم يجز لك الورثة فهذا المحاباة فزد
 عشرة أخرى وخذ الدار ولا قول للورثة فان فعل فلا شفع ان كان له شفع ان يأخذ الدار
 بعشرين ديناراً فان أبي المشتري أن يز يد عشرة دنانير وقد أتت الورثة أن يسلموا الدار اليه
 كما وصى الميت قبل لهم اعطوه ثلث الشقص بثلاثين تأخذونه منه قال القاضى
 اختلف في المريض يبيع في مرضه بحمالية لا يحمله الثلث على قولين أحدهما ان
 الورثة ان لم يجزوا المبيع قطعه والثلث الميت بثلاثين وردوا اليه مادفع من الثمن
 الا ان يشاء المشتري أن يزيد ما حوى به فينفذ المبيع وهو قوله في هذه الرواية والقول
 الثاني ان الورثة ان لم يجزوا المبيع قطعه والثلث الميت بثلاثين وكان له من المبيع بقدر
 ما تقدم ولم يزد ذلك اليه لانه يكون سلفاً بمنفعة اذ اراد اليه رأس ماله وقطع له ثلث الدار الا
 ان يشاء المشتري أن يزيد ما حوى به فينفذ المبيع وقد قيل ان ذلك ليس باختلاف قول

وانما يرجع ذلك الى أن المشتري بالخيار ان لم يجز الورثة البيع بين أن يأخذ من المبيع
 بقدر ما نقد وبين أن يسترده وظاهر ما في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا أنه ليس للمشتري
 أن يزيد ما جابه به الميت زائدا على الثلث ويستخلص المبيع اه منه بلقطه ونص ما في
 سماع أبي زيد وقال في رجل باع عبد اجمانة دينار وقيمة ثلثمائة دينار ثم مات ولا
 مال له غيره قال يكون للمشتري ثلثا العبد ثلث يكون له بالوصية وثلث بالمائة التي دفع
 في غنمه قال القاضي هذه المسئلة يتحصل فيها ثلاثة أقوال أحدها قول ابن القاسم في هذه
 الرواية ان الورثة يخبرون ابتداء بين أن يجيزوا البيع وبين أن يمضوا للمشتري من العبد
 ثلثه بالوصية وثلثه بالمائة التي دفع وهذا اذا كانت قيمته على حالها والمائة باقية فهذا معنى
 قوله فيها والقول الثاني أنه يمضي منه للمشتري بالثمن قدر ما لا يحايطه فيه ثم يخبر الورثة
 في المحاباة فان شاؤا أجازوها أو مضوها أو اقطعوا له ثلث الميت وهو ثلث العبد اذا مال له
 غيره وهذا قول عيسى بن دينار وهو قريب من القول الاول اذ لا فرق بينه وبينه الا في تخيير
 الورثة هل يكون ابتداء أو بعد أن يمضي للمشتري بالثمن قدر ما لا يحايطه فيه ولا يول ذلك
 الى اختلاف في المعنى والقول الثالث أن الورثة يخبرون ابتداء بين أن يجيزوا البيع وبين
 أن يردوه ويعطوا المشتري ما تته التي كان دفعه ويقطع له ثلث الميت في العبد المبيع وهو
 ثلثه اذا مال له سواء وهو قول ابن القاسم في سماع حصنون من كتاب الشفعة ورواية أصبغ
 عن ابن القاسم عن مالك في الواضحة ولا يكون على هذا القول للورثة أن يلزموا المشتري
 أن يأخذ من العبد بالمائة التي دفع ما يجب له امنه بغير رضاه ولا له أن يلزمهم ذلك بغير
 رضاهم خلاف ظاهر هذه الرواية وليس للمشتري على ظاهر هذه الرواية أن يزيد ما جابه به
 المشتري زائدا على الثلث ويستخلص المبيع خلاف قول ابن القاسم في سماع حصنون
 ويحتمل عندي أن لا يحمل شي من هذه الروايات في هذه المسئلة على ظاهرها مما يجب
 الاختلاف ويقسر بعضها ببعض فلا يكون في المسئلة خلاف وترجع الروايات كلها
 الى شيء واحد فنقول على هذا ان الحكم في المسئلة أن يخبر المشتري ابتداء فان أراد أن
 يزيد المحاباة ويستخلص المبيع كان ذلك له على ما في سماع حصنون من كتاب الشفعة وان
 أبي من ذلك وانفقوا جميعا على أن يمضوا للمشتري من العبد بالثمن قدر ما لا يحايطه فيه ثم
 يكون الورثة بعد ذلك في المحاباة بالخيار بين أن يجيزوها أو يقطعوا له ثلث الميت وهو ثلث
 العبد اذا مال له غيره فعلموا ذلك على قول عيسى بن دينار وان يتفقوا على ذلك خيرا الورثة
 ابتداء بين أن يجيزوا الشراء على ما وقع عليه من المحاباة وبين أن يردوا اليه ماله ويقطعوا
 له ثلث الميت وهو ثلث العبد اذا مال له غيره على ما في سماع حصنون من كتاب الشفعة
 وعلى ما حكى ابن حبيب عن مالك من رواية أصبغ عن ابن القاسم عنه الا أن يريد
 المشتري أن يكون له من العبد بقدر المائة ويرضى بذلك الورثة فيكون له حينئذ ثلثا العبد
 ثلث بالمائة التي دفع وثلث بالوصية اذ لم يجيزوا له الشراء وقطعوا له ثلث العبد اذ هو ثلث
 مال الميت على ما قاله في هذه الرواية وهذا أحسن ما يقال في هذه المسئلة لان حل الروايات
 على الاتفاق أولى من حملها على الاختلاف وبالله التوفيق اه منه بلقطه وقال في المشتري

ولافي المريض لاجنبي وأما وارثه
 فتجوز أن أجازها الورثة والارث

في ترجمة الوصية في الثلث لا تعدى مانصه مسئله واذا باع عبد ليس له غيره فوضع فيه فان كانت المحاباة قد رثته جاز وان كانت أكثر من ثلثه جاز منها قدر الثلث رواه علي بن زياد عن مالك وفي الموازية عن ابن القاسم فيمن أسلم في سلعة ثم قال منها في مرضه غفات ولم يدع غيرهما فان لم يكن في ذلك محاباة فهو جاز وان كانت فيه محاباة خيرا الورثة بين الاجازة وبين أن يقطعوا له ثلث ما عليه ومشله روى ابن حبيب عن أصبغ وقال عيسى يعضى له منه ما لا محاباة فيه ثم يخير الورثة في باقيه فاما سلموه واما قطعوا ثلث مال الميت في باقي العبد وهذه الالفاظ كلها تعود الى معنى واحد وهو أن محاباته في ثلثه وانما اختلفت عباراتهم لان بعضهم قصد الى بيان منتهى الحكم وبعضهم قصد الى صفة تناول الامر والله أعلم وأحكم * (فرع) * فان قال المتاع أنا أدفع بقيمة ثمن العبد وأخذته فقد قال عيسى وأصبغ ليس له ذلك قال عيسى والورثة أن يلزموه ذلك ليريدوا الله أعلم أنهم الاتكال أخذ بقيمة الثمن منه * (مسئلة) * وانما يتظر الى قيمة المبيع يوم البيع لا يوم موت البائع قاله أصبغ سواء كان البيع من وارث أو غيره وجه ذلك أن المتاع يضمن للمبيع من يوم البيع فيجب أن يتظر في قيمته يوم البيع فان زادت بعد ذلك القيمة أو نقصت فاما تظر ذلك على ملكه اه منه بلفظه وقول ز والابطلت الآن بجهته باله بقيتهم فعمية كذا وقع في عبارة الميضى وابن سلون وغيرهما وفيه اجمال أيضا وان كان أبو علي قال بعد نقله عبارة الميضى مانصه وفيه الشفا والبيان جوزى الفضال والاحسان من الرحيم الرحمن اه ووجه الاجمال أن محاباة المريض لبعض ورثته تارة تكون بنفس المبيع وتارة تكون بنفس ثمنه والبطلان في الاول ظاهر وفي الثاني خلاف ففي الباب الحادى عشر من القائق مانصه تنبيه اذا جابى المريض وولده في عين المبيع مثل أن يقصد الى خيار دياره أو عبيده فيبيعه منه بمثل الثمن أو أكثر فللورثة نقض البيع في ذلك قاله اللخمي وأبو اسحق ومنه في سماع أبي زيد قال محمدا وهذا أحسن وانظر رسم الصبرة من سماع يحيى من كتاب التصير والتكليف وان كان انما حاباه في ثمنه فقط مثل أن يبيع منه بمائة ما يساوى مائتين فعند ابن القاسم للورثة نقض البيع كله لانه اراد به التوليع ولو أتم هو بقيمة الثمن ما كان ذلك له لان أصل البيع وقع على التوليع اليه وقيل ان أتم هو بقيمة الثمن فلا كلام للورثة انلوا سماع منه بمثل القيمة فلا حجة لهم فاذا أتم ذلك مضى وقال الشيخ أبو اسحق التومى واذا قدرنا الزائد على قدر الثمن من المبيع كنه موصى له به لم يلزم الورثة أن يخرج عنه ثمنه لانه لان الميت كنه موصى له به بغير ثمن اه منه بلفظه وقال أبو الحسن عند قول المدونة في البسوع الفاسد ويبيع المريض وشراؤه من ولده بغير محاباة جائز مانصه قال اللخمي ما لم يحابه فيبيع خيار دياره أو عبيده صح منه ولا بد من معاينة قبض الابن والاعرمة الابن بعدم موت الابن ثمانية ولا تنفعه اقرار الابن في مرضه بقبضه لانه بمنزلة المريض يقرب قبض دين له من وارث لا ينفعه اقراره الاعماينة المدفوع ذكره ابن سهل في باب صدقة الاب على ابنه بنانيرا وغيرها ويبيعه منه داره بجمال ذكره ابن سهل في كتاب

وأما بيع المريض وشراؤه من ولده بغير محاباة أصلا جائز كما في المدونة لكن لا بد من معاينة قبض الابن والاعرمة الابن بعد موت الابن ثمانية ولا ينفعه اقرار الابن في مرضه بقبضه لانه بمنزلة المريض يقرب قبض دين له من وارث لا ينفعه اقراره الاعماينة المدفوع ذكره ابن سهل وكذا ابن سلون انظر الاصل والله أعلم

محمدان وكل من يرض على بيع دار فباعها من ابن المريض ثم قال قبضت الثمن وضاع فهو
مصدق ولا شيء عليه ولا على الابن صح من جامع الطرر قال عياض ظاهر ما أن الحياطة سواء
كانت في ثمنه أو في عينه وإن يريد تخصيصه به لا غنة فيه وإن باعه بما كثر من قيمته كما
قاله ابن القاسم في سماع أبي زيد إن كان من المرغوب في ملكه لم يجز صح منه وكذلك قال
ابن بشير أيضا في الحياطة تكون في بعض الثمن أو في نفضه في عين المبيع وكذلك قال أبو
اسحق أيضا وازداد فإن جابه في عين المبيع مثل أن يقصد إلى خيار ماله فيبيعه منه بمثل
الثمن أو أكثر للورثة نقض ذلك وإن كان انما جابه بثمنه فقط مثل أن يبيع منه بمائة
ما يساوي مائتين فعند ابن القاسم للورثة نقض البيع كله لأنه أراد به التوليع ولو أتم هو
بقيمة الثمن ما كان ذلك له لأن البيع وقع على التوليع السمو قيل إن أتم هو بقيمة الثمن
الحياطة فلا كلام للورثة إذ لو باع منه بمثل القيمة فلا حجة لهم وإذا أتم ذلك مضى قال
أبو اسحق إذا قدرنا أن الزائد على قدر الثمن من المبيع كله موصى به بل يزم الورثة أن
يخرج عنه ثمنه فيتم له لأن المثل كله موصى به بغير ثمن صح منه اهـ منه بلفظه
وما عراه اللفعي هو كذلك فيه ذكره في كتاب البيوع الفاسدة وساقه فقها مسلما كأنه
المسذهب ونصه ومن باع من بعض ولده عبدا أو دارا قيمه جائز ما لم يجابه في الثمن
أو في العين فيبيعه خيار داره أو عبده اهـ منه بلفظه وما ذكره من أنه لا بد من
الغايصة به حرم ابن سلون وماتسبه أبو الحسن وصاحب الفائت لابي اسحق عن ابن
القاسم مثله في الدر المنثور ونصه الذي عزاه التونسي لابن القاسم في المرض يبيع في
مرضه من وارثه بمائة ما يساوي مائتين أن للورثة نقض البيع كله لأنه أراد به التوليع
ولو أتم هو بقيمة الثمن ما كان ذلك له لأن البيع وقع على التوليع اهـ منه بلفظه ولكنه
مخالف لما لابن عرفة ونصه وفي البيوع الفاسدة منها يبيع المريض من ولده بغير
مخابة جازر التونسي إن جابه في عين المبيع كبيعته منه خيار ماله فلا ورثة نقض ذلك ولو زاد
ثمنه على قيمته وإن جابه في ثمنه فقط كبيعته منه بمائة ما قيمته مائتان فعند ابن القاسم له
بقدر ثمنه فقط ولو أتم بقيمة الثمن ما كان ذلك له لأن أصل البيع وقع على التوليع وقيل إن
أتم بقيمة الحياطة فلا قول للورثة قلت بناء على أن الحياطة في المثلون أو في الثمن اهـ منه
بلفظه ونحوه لابن ناجي فإنه قال عقب نص المدونة السابق مانصه عياض قال ابن
أبي زونين لا بد أن تعين البيئة القبض ابن سهل لا بد أن تذكرا البيئة القبض عند
مضمون الشهادة قال التونسي إن جابه من المبيع كبيعته منه خيار ماله فأورثته
نقض ذلك ولو زاد ثمنه على قيمته وإن جابه في ثمنه فقط كبيعته منه بمائة ما قيمته مائتان
فعند ابن القاسم له بقدر ثمنه فقط ولو أتم بقيمة الثمن ما كان ذلك له لأن أصل البيع
وقع على التوليع وقيل إن أتم بقيمة الحياطة فلا قول للورثة ومعنى قولها إذا كان مع الولد
غيره اهـ منه بلفظه ونسب في المقصد المحمود لابن القاسم خلاف ذلك كله إلا أنه
لم يجز بزم بذلك ونصه وإن باع من وارث جاز يبعه إذا لم يحجب فإن حابي بطلت مخاياته
وكانت ميراثا ولم تدخل فيها الوصايا واختلاف هل للورثة الفسخ أم لا فقال ابن الماجشون

الخبار للورثة في الفسخ والاجازة وقال مطرف عن مالك انهم المحاباة ويحتمل ذلك ان
 يكونوا شركاء بقدر المحاباة أو يرجعوا بنيتها وقيل للمبتاع اعطاء المحاباة ثمنا يتسك
 ببيعها وأحسبه قول ابن القاسم وعابه ابن الماجشون في الواضحة اه منه بلفظه
 فهذا اضطراب في النقل عن ابن القاسم فالذي نقله عنه أبو الحسن والواشترسي
 في فائقه وابن هلال في الدر الثمير ان للورثة رد الجميع ولا يبقى للمشتري في ذلك نصيب
 والذي نقله عنه ابن عرفة وابن ناجي أن لهم رد المحاباة فقط ويكفون للمشتري قدر
 ما للمحابة فيه وهذا لا يمكن فيه الجمع لان كلام الفريقين عزاء ذلك لابي اسحق عن
 ابن القاسم ويظهر لي ان نقل ابن عسرة وابن ناجي هو الصواب لاما نقله أبو الحسن
 والواشترسي عن أبي اسحق من قوله واذا قدرنا أن الزائد على قدر الثمن من المبيع كانه
 موصى به الخ يدل على ذلك عند التأمل الصادق ولانه سياتي في كلام ابن رشد في التهمة
 الاشارة الى أن ما تقدم من الخلاف من محاباة المريض الاجنبي بما زاد على الثلث يجري
 في محاباة بعض ورثته واذا كان كذلك فعازاه أبو الحسن ومن وافقه لابن القاسم هنالا
 يوافق ما تقدم لابن القاسم في سماع حنظون ولا ماله في سماع أبي زيد وما عازاه في المقصد
 المجمود لابن القاسم فهو وان خالف نقل أبي اسحق عنه على كل من النقلين السابقين فيمكن
 الجمع بانه قول آخر لابن القاسم وهو موافق لما تقدم في محاباة الاجنبي الذي نسبه ابن
 رشد لابن القاسم في سماع حنظون ولما لث في الواضحة وما نقله في المقصد المجمود عن مالك
 موافق على أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما القول ابن القاسم في سماع حنظون مع مالك
 في الواضحة وموافق على الآخر لقول ابن القاسم في سماع أبي زيد ونقل أبي الحسن ومن
 وافقه مخالف ذلك كانه فوجب أن لا يعول عليه والله أعلم * (تنبيه) * نقل أبو علي هنا
 وفي حاشية التحفة كلام الفائق الى قوله فلا يحجة لهم وقال بعدم مانصه وهو في ابن عرفة
 باكمل من هذا اه وفيه أمران أحدهما قوله وهو في ابن عرفة فان الذي في ابن
 عرفة مخالف له ثانيهما قوله باكمل منه فان كلام الفائق أكل فتأمله * (تتمة) * هذا
 حكم محاباة المريض اذا مات من مرضه وأما ان صح منه صحة يئنة أو وقعت من الصحيح
 ابتداء فلهما حكم آخر في طرر ابن عات مانصه انظر لوقامت لهذا الذي ثبت عليه أنه
 أقر بالتولية حيازة في وجهه من وجع البسه وفي صحته على واجب الحيازات هل يصح لذلك
 المالك ويجري مجرى الهبات أو يظل للمالم يخرج مخرج الهبات وتأمل ما وقع في رسم الشجرة
 من كتاب الصدقات فان فيه عن مالك فيمن ولي ابنه حائطا اشتراه منذ ازمان بنين يسير وعنه
 اليوم كثير وله ولد غير أن ذلك لا يجوز الا أن يحوز له الاب وفي الرسم بعينه من كتاب داود
 قال عيسى سئل ابن القاسم فيمن يبيع من ولده الصغير الارض بعشرة دنانير وهي تساوي
 ثمانمائة ولا تزال في يده الاب حتى يموت هل يحمل يحمل البيع أو يحمل الصدقة فيما زاد على
 العشرة دنانير فقال ان كانت لم تزل في يده حتى مات فأراها مورثة ولا يرى للولد الا
 العشرة وقال ابن رشد في تفسيره ما في رواية عيسى عنه قول مالك اذا فرق بين التولية
 والبيع في أن ذلك يجوز ان كانا بالقيمة ولا يقتصر الى حيازة وفي أن ذلك لا يجوز ان كانا

أقل من القيمة لستين فيه من الحيازة الأتمهما اختلفا هل يحمل مجمل الهبة فيجوز ان حاز
ماله الاب أولاً تحمل مجمل الهبة فتبطل ولا تصح بحيازة الاب اذ لم يسمها هبة وانما أراد
بذلك التوليع فقال مالك انها تصح بحيازة الاب وهو قول مطرف وابن الماجشون وأصبح
في الواضحة وقال ابن القاسم انها لا تصح بحيازة الاب وهو قول أصبغ في نوازله من كتاب
الصدقات ووقع ذلك بعد في سماع أبي زيد خلاف ما وقع له في الواضحة اهـ منها بلقطها
وما ذكره في المسئلة الثانية من رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم
من كتاب الصدقات والهبات ونصه وسئل عن رجل ولي ابنه حائطاً اشتراه منذ زمان بتمن
يسير وغمه اليوم كثير وله ولد غيره أترى ذلك جائزاً فقال ان حازه فهو جائز ومن كتاب داود
قال عيسى بن دينار سئل ابن القاسم عن الرجل يبيع من ولده الصغير الارض بعشرة دنانير
وهي ثمانمائة دينار ولا تزال في يد الاب حتى يموت هل يحمل مجمل البيع أو مجمل الصدقة فيما
زاد على ثمن العشرة دنانير فقال ان كانت لم تزل يسدأ به حتى مات فأراه موروثه ولا يرى
للولد الا العشرة قال القاضي رضي الله عنه قوله وغمه اليوم كثير يريد يوم التولية لا يوم قيم
على الابن فيه بعلم موت الاب ولو لولاه اياه يوم المشراه تزدت قيمته بعد ذلك كانت تولية
صحيحة لا تنقصر الى حيازة وقول ابن القاسم في رواية عيسى عنه من كتاب داود خلاف
قول مالك اذ لفرق بين التولية والبيع في ان ذلك يجوز ان كان بالقيمة ولا يشترى الى حيازة
وفي ان ذلك لا يجوز ان كان بأقل من القيمة لستين فيه من الحيازة الأتمهما اختلفا
هل يحمل مجمل الهبة فيجوز ان حازه الهبة أولاً يحمل مجمل الهبة فتبطل ولا تصح بحيازة
الاب اذ لم يسمها هبة وانما أراد بذلك التوليع فقال مالك انها تصح بحيازة الاب وهو قول
مطرف وابن الماجشون وأصبح في الواضحة وقال ابن القاسم انها لا تصح بحيازة الاب
وهو قول أصبغ في سماعه الواقع في آخر هذا الكتاب بعد سماع أبي زيد خلاف قوله
وقول مطرف وابن الماجشون في الواضحة وقول مالك في هذه الرواية فاذا لم يجز ذلك للابن
أى لم يجز له الهبة على قول مالك أو لم يجز له على قول ابن القاسم أو حازه الهبة فاختلف
ما يكون للابن بالعشرة فقال ابن القاسم في هذه الرواية ان الدار تكون موروثه ولا
يكون للولد الا العشرة ومعناه اذ لم يجز الورثة ذلك وقيل ان الورثة اذ لم يجزوا ذلك يكون
للولد من الدار بقدر العشرة عشرها ان كانت قيمتها مائة أو أقل من ذلك أو أكثر على هذا
المثال وقد قيل اذ لم يجز الورثة نصيباً المشتري ان كان مال الكال امر نفسه أو الناظر له ان
كان صغيراً بين أن يزيد بقيمة الثمن ويأخذ جميع الدار وبين أن يأخذ منها بما نقد
والثلاثة اقوال تتخرج على الاختلاف في مسئلة من ياع في مرضه داراً بحيازة
لا يحملها لثمنه وقدمضى بيان ذلك في سماع سجنون من كتاب الشفعة وفي آخر سماع
أبي زيد من كتاب المديان والتقليس اهـ منه بلقطه ٥ قلت وقول مالك ومن واقفه
ان سبيلها لسبيل العطية هو الراجح وبه أفتى ابن حرت كما في طرر ان عات ونصها وانظر
لابن حرت جواباً في هذه المسئلة ان كان الثمن مساوياً ومقار بالبيع تام وان كان في
ذلك محالة كان حكم الجزم للمضى لان من له حكم العطية يتم بقبضها في حصة المعطي ويبطل

ان كان لم يقبض وقع له ذلك في أحكام ابن حذير فقصف على ذلك اه منها بلفظها وعليه
 اقتصر الشيخ أبو الحسن في شرح المدونة فانه قال بعدما قدمناه عنه يسير ما نصه وقال
 ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فبين باع ولده الصغر أو الكبر أو الاجنبى داره
 التي يسكن بين ضعيف مثل أن يبيعها بعشرة وهي تساوي ثمان مائة ولا تزال يده حتى
 يموت قال ليس هذا يباع وهو من باب العطية التي لم تقبض وهي باطل وترد الذانير الى ربها
 وهو في الاجنبى أبعد تهمة إلا أن ذلك كله مردود ما لم يشبهه أن يكون غنا أو مقار بأ أو مشبها
 فيمضى على جهة البيع وقاله أصبغ اه منه بلفظه وبه أفتى الحافظ الوائس ريسى في
 نوازل المعروضات من المعيار أثناء جواب مؤلفه ما نصه لان مال الكاوين القاسم ومطرفا
 وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة يقولون هذا الشراء بمنزلة الهبة فان حصل شرط
 استقرارها الذي هو الحوزة في صحته والابطال وانتم قد ذكرتم أن عقد الاتباع تضمن
 الحوزة فهي عطية نافذة تامة طالصة لكم للحصول شرط تمامها عندكم وابن القاسم في
 أحد قوليه وأصبغ في سماعه يجعله تاليا ويجاؤدعة ووصية حتى يصرح بلفظ الهبة
 اه منه بلفظه وظاهر قوله والابطال أنها تطل جميعها حتى الحوزة المقابل لما وقع به
 الشراء ويوجب جملة على ظاهر ما تقدم من نقل أبي الحسن عن الواضحة من قوله وترد
 الذانير الى ربها فيكون هذا الراجح أيضا من الاقوال الثلاثة التي ذكرها ابن رشد والله
 أعلم * (تنبيهات * الأول) * قال ابن عرفة صدر باب الهبة ما نصه وفي شرط
 صحتها فيما لا يجاز بانظ ولي فقط أو بلفظ العطية أو ما يستلزمها قولان لسمع ابن القاسم
 من أشد انه وفي انه الصغير حائطا هو أقل من قيمته بكثير ومات صح للابن ان حازه مع
 ابن رشد عن الاخوين وأصبغ في الواضحة وقول ابن القاسم في كتاب داود مع أصبغ في
 سماعه ابن رشد وعليه وعلى الأول ان لم يجز له في كون الواجب للابن من باب ثمنه من
 الحائط بقيته أو تخيير وليه في ذلك وفي انعام ثمنه وأخذ جميعه قولان اه منه بلفظه
 وفيه نظر من وجوه تعلم من مراجعة كلام ابن رشد الذي اختصره أحدها أن كلامه
 يفيد أن مال الكا ومن واقفه وابن القاسم ومن واقفه متفقون على أن له من المبيع مقدار
 ما دفع من الثمن مع ان كلام ابن رشد صريح في أن ابن القاسم يقول انه يرد العشرة ولا
 يكون له من المبيع شيء وكلامه يدل على أن مال الكا يقول بذلك أيضا اذ يحصل حوزلانه
 جعل قوله مساويا لقول الاخوين وأصبغ في الواضحة وكلام الواضحة صريح أيضا في انه
 يرد العشرة حتما كما ذكرناه آنفا فانها قوله قولان وابن رشد صرح بأنها ثلاثة نالها
 قوله أو تخيير وليه فانه يفيد أن هذا انما هو في المحجور والذي تقدم في كلام ابن رشد انه
 فيه وفي الرشيد فصوابه أن يقول أو تخييرها أو تخيير وليه الخ فتأمل له والكمال لله * (الثاني) *
 ينسب في المعيار في جوابه السابق هذه المسئلة لرسم الشجرة من سماع عيسى كذا في جميع
 ما وقتت عليه من نسخه وهي عدة وفيه نظر لان رسم الشجرة ليس في سماع عيسى أصلا
 ولان المسئلة ليست في سماع عيسى وانما هي في سماع ابن القاسم واليه عزها في الطرر
 وابن عسرة كآيات كلامها وكذلك هي في البيان وقد قدمنا لك كلامه والله الموفق

* (الثالث) * تحصل مما سبق كله ان الحيازة امان الصحيح ومنه المريض ثم يصح صحة يئسه واما من المريض واذا كانت من المريض فاما وارثه واما الاجنبي واذا كانت لاجنبي فاما ان يحملها الثلث ام لا فاذا كانت من الصحيح فاما ان يحوز المشتري ذلك حوزا معتبرا ام لا فان حازها الحوز المعتبر ففيها قولان ارجحهما اختصاص المشتري بهما وان لم يقع حوز فهل يبطل الجميع ويرد الى المشتري مادفع وهو الذي في الواضحة عن الاخوين واصبح وقول ابن القاسم او يكون له من المبيع بقدر ثمنه فقط او يحجز في ذلك وفي ان يدفع بقية الثمن فيكون له الجميع ثلاثة اقوال ذكرها ابن رشد ناصا وتخريجا وبظهر من كلامه وكلام الوائسري ان الاول ارجح واذا كانت من المريض لوارثه فاما ان يحجزه بقية الورثة ام لا فان اجازوها فهي اشد اعطية منهم فحجري على احكامها على المشهور وان لم يحجزوها فعن ابن القاسم في ذلك ثلاثة اقوال تغلب ابو الحسن وصاحب الفتاوى وابن هلال عن ابي اسحق عنه انه يبطل الجميع ويردون له مادفع ونقل ابن عرفة وابن ناجي عن ابي اسحق عنه انه يكون له من المبيع بقدر مادفع من الثمن ويبطل الزائد ونقل عنه في المقصد المجرود ان له ان يكمل الثمن ويكون له الجميع جبرا على الورثة وعزا لابن الماجشون مثل قول ابن القاسم في القول الاول وعز المظفر عن مالك بالناو حوز فيه احتمالين أحدهما كقول ابن القاسم في نقل ابن عرفة وابن ناجي والآخر ان الورثة ان يأخذوا منه بقية الثمن ويكون له الجميع وظاهره جبر عليه وعليه فيكون رابعا هذا المنصوص فيه ويتخرج فيه الخلاف ايضا من الخلاف في محاباة الاجنبي واذا كانت لاجنبي وحملها الثلث فلا اشكال وان لم يحملها او اجازها له الورثة فابتداء اعطية على المشهور وان لم يحجزها فثلاثة اقوال قيل يحجز بين ان يتم بقية الثمن ويكون له الجميع وبين ان يأخذ مادفع وليس له الا ثلث مال الميت وقيل يحجز بين ان يتم فيكون له الجميع فان ابي فله مناب ثمنه من المبيع وثالث مال الميت فيكون له في مثال العبد السابق ثلثاه وقيل ليس له ان يكمل جبرا على الورثة ويكون له مناب ثمنه مع ثلث الميت وقد تقدمت معزوفة في كلام ابن رشد وقد عزا الساجي عدم تكميله لعيسى واصبح ووجهه مقتصرا عليه وفي ذلك ترجيح له ههنا المنصوص في هذا الفرع بعينه ويتخرج فيه الخلاف من غيره وهذا كله فيما اذا وقعت الحيازة في الثمن واما اذا وقعت في المبيع فقط فلا حكم لها في الصحيح ولا في المريض لاجنبي واما لوارثه فان اجازها الورثة جازت والاردت فشدت بدل على هذا التحصيل والتحرير فاني لا اظنك تجده مجموعا هكذا عند عالم تحرير والعالم كله للعلي الكبير * (قائدة) * قال في القاموس الحز والتحرير بكسرهما الحاذق الماهر العاقل الجرب المتقن القطن البصير بكل شيء كأنه يختر العلم فخرا اه منه بلقطه وقول ز ومن غير المالية السكاح والخلع وصلح القصاص الخسكت عنه نو ومب والعجب من سكومها مع ظهور فسادها لثنا لثمة لنصوص المتقدمين والمتأخرين ويكفي في رده ما مر من قول المصنف في السفيه وقصاص ونفيه فتأمل (وعلى الزوجة لزوجها) هذا مذهب مالك وخالف في ذلك الشافعي وابو حنيفة وقد اتصر غير واحد من أهل المذهب مالك

وقول ز وصلح القصاص الخ فيه نظر لثنا لثمة لنصوص الأئمة ويكفي في رده قول المصنف في السفيه وقصاص ونفيه (وعلى الزوجة لزوجها) خلافا للشافعي وأبي حنيفة

ففي ابن يونس نقل عن بعض البغداديين مأنصه انما قال ذلك مالك لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخل لامرأة ملك زوجها عصمتا عطية في مالها الا باذنه وهذا نص وقوله تنسك المرأة دينها ومالهها وجمالها وذلك يفيد ان الزوج حقا في تقديمه المال وبين ذلك ان مهر المثل يقل ويكثر بحسب قبحها وجمالها فاذا ثبت ذلك فليس لها ابطال عرض الزوج فيمالا لجلده رغبت في نكاحها وزيد في صداقها وانما يزينها الثلث لان الحديث مقيد في المنع بما زاد عليه ولان منعها فيه لاجل غيرها فاشبهت المريض وقال ابن حبيب انما كان معروف ذات الزوج في ثلثه الماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة أن تقضي في ذي مال من مالها الا باذن زوجها فرأى العلماء أن ذابال من مالها ما يجوز الثلث فجازوا لها القضاء في الثلث ولم تنكس أسوأ حال من المريض الذي قصره رسول الله صلى الله عليه وسلم على الثلث اه منه بلفظه وقال ابن رشد في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب الهبة والصدقة مأنصه لا يجوز للمرأة ذات الزوج قضاء في أكثر من ثلثها بمقتضى لاصدقة ولا بما أشبه ذلك من التفويت بغير عوض دون اذن زوجها في قول مالك رحمه الله وجميع أصحابه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامرأة قضاء في ذي مال من مالها بغير اذن زوجها اه منه بلفظه * (تنبيه) * الاستدلال بالا حاديث المذكورة يقتضي صحتهما أو وحدتهما أما حديث تنسك المرأة الخ فلا إشكال في صحته وهو في الصحيحين وغيرهما وأما معناه فقال ابن عرفة بعد ذكره كلام ابن رشد السابق مختصرا مأنصه قلت لأعرف هذا الحديث في كتب الحديث انما ذكره ابن حبيب وأحاديثه لاتستقل بالعمدة بل يجب البحث فيها حسبما ذكره عبد الحق وغيره وخرج النسائي عن حسن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها ورواه داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب بهذا الاسناد قال لا يجوز لامرأة هبة في مالها اذا ملك الزوج عصمتا ذكره النسائي أيضا قال عبد الحق وتقدم الكلام على ضعف هذا الاسناد وفي البخاري عن ميمونة أنها اعتقت وليدة ولم تستأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فمسه قالت أشعرت يا رسول الله أني اعتقت وليدتي قال أو فعلت قالت نعم قال أما أنك لو أعطيتها الخوالك كان أعظم لاجرك اه منه بلفظه قلت قوله وتقدم الكلام على ضعف هذا الاسناد وهم انهم تنفق على ضعفه أو أن الراجح ضعفه وعبارة ابن عبد السلام بعد ذكره رواية النسائي هي مأنصه واسناد هذا الحديث مما اختلف في قبوله اه منه بلفظه وهي أحسن ومع ذلك ففيها نظر لقول الحافظ المنذرى آخر كتابه الترغيب والترهيب مأنصه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيسه كلام طويل والجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده اه منه بلفظه قال ابن عبد السلام بهد ما قدمناه عنه وبعد ذكره حديث البخاري عن ميمونة مأنصه فجمع أهل المذهب بين هذه الاحاديث وأشبهاها بان جلاوا حديث المنع على الكثير وأحاديث الاباحة على القليل وجعلوا الفصل فيما بين

وفي الحديث مرفوعا لا يجوز لامرأة قضاء في ذي مال من مالها بغير اذن زوجها ذكره ابن رشد وروى النسائي مرفوعا لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي الصحيحين تنسك المرأة دينها ومالهها وجمالها انظر الاصل قلت وقول ز أوولى السقمه هذا ذكره ابن عرفة كما في غ وقوله (ولو عبدا) خلافا لابن وهب

(زاد على ثلثها) ظاهره كظاهر رجل
 أهل المذهب ان الثلث معتبر بالنظر
 الى جميع مالها وقال ابن رشد
 القياس ان لها ان تقضى في جميع
 ما افاقت بعد النكاح اذ لم يتزوجها
 الزوج عليه فلا يجزى عليها فيه اه
 ونحوه للحمي وقال في الامهات لان
 الرجل انما يتزوج المرأة لمالها
 ويرفع في صداقها لمالها اه وهو
 يفيد ان الزوج انما له متكلم فيما
 كان لها من مال حين نكاحه لها
 او يرحى لها من ميراث ظاهر وشبهه
 لان فائدة طرأت عليها من وجه
 لم يحسب به قاله عياض والله اعلم
 وفي كون المنطور اليه في زائد
 الثلث لفظها او ما يؤول اليه قولان
 كما اذا قالت مالي في المسكين صدقة
 ان دخلت داراً حتى فارادت الدخول
 وتخرج ثلث مالها في المسكين
 أي ولا يلزمها غيره كما قدمه المصنف
 في التذوق قال يحسن ليس له منعها
 وهو الراجح بناء على نفوذ ما قصدت
 به الضرر وقال أصبح له منعها ولا
 يلزمها شيء بناء على مقابله انظر
 الاصل وقول ز قاله في المدونة
 نحوه لابن يونس عنها ومثله في
 المنتخب ولم يحك ابن ناجي فيه خلافاً
 وقول ز فيه نظر الخ في نظره نظر
 فقد قدم ز ان الفرق بين السفيه
 والعبد ترقب الارث وذلك يدل
 على ان الرجعية كمن في العصة

القليل والكثير هو الثلث لانه القدر الذي اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية اه
 منه بلفظه ونقله غ في تكميله اضافة دنانير لثمنه مذهب مالك وظهرت حجته والله
 الموفق (في تبرع زاد على ثلثها) قول ز ولو بعق حلفت به وخنت فيه فلزوج رده
 الخ مانسبه للمدونة هو كذلك فيها ونسبها ولو خلفت ذات زوج بعق رقعة خنت
 والثلث يحملهم عيقوا وان كانوا اكثر من ثلثها فلزوج رد ذلك ولا بعق منهم شيء اه
 منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها ونحوه في المنتخب أيضاً ولم يحك ابن ناجي فيه خلافاً
 وفي ق عند قوله وله رد الجميع ان تبرعت برأبداً مانسه وانظر فرق بين أن بعق عبداً
 لا تملك غيره أو تخلف بعقه فخنت اه ولم أدر ما قصد بذلك وقد بالغت في البحث
 عن ذكره هذا الفرق بخصوصه ليتضح مراده فلم أقف على من ذكره والذي وقت
 عليه في عتق العبد دون حلف هو لابن يونس ونسبه قال ابن حبيب قال ابن القاسم
 واذا أعتقت ثلث عبيد لا تملك غيره جاز ذلك وان أعتقه كله لم يجز منه شيء وهو
 قول ابن أبي حازم وقال ابن الماجشون ومطرف يطل عتقها في الوجهين لانه كانها
 أعتقته كله بعق بعضه لا يجاب النبي صلى الله عليه وسلم تميم العتق على معتق شقص
 فكيف بمن يملك جميع العبيد فلما منع الزوج عتق الجميع رد كاه وروياه عن مالك وعن
 المغيرة وابن دينار وغيرهم اه منه بلفظه واختصره ابن عرفة بقوله ولو أعتقت ثلث
 عبداً تملك غيره فلا ين ابن حبيب عن ابن القاسم جازوا عتقه كله لم يجز وقاله ابن أبي حازم
 وروى الاخوان بطلانه وقاله المغيرة وابن دينار اه منه بلفظه ولم أقف في حلقها
 بالعتق الاعلى ما قدمته وهو موافق في المعنى لقول ابن القاسم وابن أبي حازم قاله أعلم بما
 أراد وقول ز وقوله باق فيه نظر لان علمه الخ الاستمتاع في نظره نظر واستدلاله غير
 مسلم اذ لو كانت العلة ما ذكره لكان منعه مقصوداً اعلى ما يقع به التجمل من الحلي والحلل
 دون غيره كما لا اصول والحيمون وهو باطل وأيضاً قد قدم هو ان الفرق بين السفيه
 والعبد ترقب الارث وذلك يدل على ان الرجعية كمن في العصة لا شراً كما هي في هذه العلة
 وهي ترقب الارث فتأمله * (تسببات * الاول) * اذا ادعى الزوج ان ما تبرعت به زائد
 على الثلث وخواتم في ذلك فعلية الاثبات ومحامياتها في معاوضتها المالية كتبرعها بالهبة
 ونحوها في أوائل البيوع من طرارين عات مانسه رأيت في بعض الكتب عن ابن
 جاهر الطلطي رحمه الله ان المرأة ذات الزوج اذا صلحت أخاه في تركه أو تسبب
 أخذته فاعترض الزوج في ذلك أن الصلح ماض الآن ثبت الزوج أن ما أسقطت زائد على
 ثلثها فيفسخ ما فعلت فتأمل ذلك واعلم اه منها بلفظها وقال ابن رشد في رسم الكسب
 من سمع يجبي من كتاب الهبات والصدقات مانسه وان ادعى الزوج أنه أكثر من
 الثلث كان عليه إقامة البينة اه منه بلفظه * (الثاني) * ظاهر المصنف أنه لا كلام
 له في الثلث فاقول ولو كان شواربها أو صداقها قبل البناء وهو كذلك في ابن يونس مانسه
 قال أصبح واذا تصدقت بشواربها وهو قدر الثلث فاقول للزوج لا تعرى بيتي فذلك
 صحيح ماض وتؤمى هي أن تعمر بيتها بشواربها وكذلك لو تصدقت قبل البناء بصداقها وهو

دون الثلث وهي ثيب ان ذلك ماض وتوهم ان يجعل مثله من مالها في شور يمدخل بها
 ٥١ منه بلفظه * (الثالث) * ظاهر كلام المصنف ان الثلث معتبر بالنظر الى جميع مالها
 من غير تفصيل وهذا هو ظاهر كلام جل اهل المذهب وقال اللخمي في كتاب الصدق بعد
 ان ذكر الخلاف في تعدد صدقتها مانصه على ان الصواب في العطيمة الواحدة اذا جاوزت
 الثلث ان يرد الزائد وحده الا ان تنقيد ما لا فلا تمنع من احداث العطيمة ولو قيل لها ان
 تعطى جميع القائمة لكان صوابا لانها اتمامت من اكثر من الثلث فيما كان قبل
 التزوج يقول النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها الحد بشئ القائمة لم
 تتزوج لاجلها ولا يزيد في الصداق لاجلها وقد يكون له في ذلك مقال اذا كانت القائمة
 عبرت عن ابيها وزيد في الصداق ليسر الاب ولما كان برجي منه وان تزوجها بصداق فقيرة
 وصار لها ذلك بصدقها وحب من اجنبي وميراث عن اخ او ولد يمكن له فيه مقال اه منه
 بلفظه وقال ابن رشد في الرسم المذكور انما بعد ان ذكر الخلاف ايضا مانصه
 والقيام ان لها ان تقضى في جميع ما فادت بعد النكاح اذ لم يتزوجها الزوج عليه فلا
 يحجر عليها فيه اه منه بلفظه وقال غ في تكميله بعد ان ذكر في المدونة
 الذي في ق هنا مانصه قال في الامهات لان الرجل انما يتزوج المرأة لثمنها ويرفع في
 صداقها لثمنها عياض هذا بخلاف ما ذهب اليه بعض المتأخرين من ان الزوج انما يملكه
 فيما كان لها من مال حين نكاحه لها او يري لها من ميراث ظاهر وشبهه لامن فائدة
 طرأت عليها من وجه لم يحتسب به لان ذلك لم يتزوجها عليه قط بخلاف الاول اه وما
 ذكره عن بعض المتأخرين وقع لابن رشد واللخمي اه منه بلفظه قلت ويؤخذ منه
 من التعديل الذي تقدم لابن بوش عن بعض البغداديين وقبله وقد نقل ابن عرفة كلام
 عياض وقبله ايضا والله اعلم * (الرابع) * قول ابن عرفة فيما قلناه عنه في عتق ثلث
 عبد لا تملك غيره وقاله المعبره وابن دينار كذا وجدته باسناد قاله الى المعبره وقد اخل بعزوه
 للاخوين فان كان كذلك في كل نسخ ابن عرفة فقد اخل به ويحتمل ان يكون اصله وقاله
 بالثنية والمعبره بادخاله او العطف على المعبره فوقع فيه التحريف من النسخ والله
 اعلم * (الخامس) * هل المنظور اليه في زائد الثلث لفظها او ما يؤل اليه فيه قولان ففي
 سماع سخنون من كتاب التدور مانصه وسئل سخنون عن امرأة قالت مالي في المساكين
 صدقة ان دخلت دارا حتى فارادت الدخول وتخرج ثلث مالها في المساكين فنعها الزوج
 من الصدقة قال لا اري ان تمنع من الثلث وقد لز مها ذلك ان حننت وليس له ان يحول
 منها وبين الثلث ولو كانت حلفت باكثر من الثلث لم يكن عليها شئ اذا كره الزوج ذلك لها
 قال اصيبغ بن ابي ابي في ثلثها ولا غيره اذا منعها الزوج من ذلك ولا يلزمها
 اخراج ثلث مالها قال القاضي رحمه الله هذه المسئلة مبنية على اختلاف فهم اذا قدمت
 المرأة ثلث مالها الاضرار بزوجه هل له ان يردها عن ذلك ام لا فنقول سخنون في هذه
 المسئلة على روايته عن ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الصدقات والهبات وقول
 اصيبغ على قول مالك في سماع اشهب من كتاب الاقضية اه محل الحاجة منه بلفظه

وقول ز كولو تبرعت بالثلث الخ
 أي ولو كان شواريتها وصداقها
 قبل البناء وتوهم أن تعبر بها بمثلها
 كما في ابن بونس وقول ز
 ولو قصدت به ضرره الخ هذا قول
 سخنون أيضا ابن عرفة عن اللخمي
 وهو ابن وقد اشار ابن عرفة الى
 ان هذه المسئلة ومسئلة الوصية
 للضرر سواء وصرح بذلك ابن ناجي
 وقد صرح غيره واهد بان المشهور
 نفوذ الوصية بالثلث مع قصد الضرر
 انظر الاصل

ونص ما في سماع يحيى المذكور قال يحيى وسألت ابن القاسم عن المرأة تغارلزوجها
 فيمقح الذي بينهما ويقتصد في يد المرأة أن تغارلزوجها ما يخرج مالها من يده وتصيرها الى
 بعض قرابتها فلعلت أن للزوج أن يمتنعها من تجاوز ثلث مالها أن تصدقت أو اعتقت أو
 أعطت تصدقت الى قدر الثلث فتصدقت به على بعض قرابتها وقد سنن لفساد ما بينهما وبين
 زوجها أنها إنما أرادت الضرر به ولولا الذي وقع بينهما لعلها أن لا تصدق على الذي
 تصدقت عليه بثالث مالها بغيره دينار من مالها أو أدنى فقال أرى ذلك جائزا وإن كان
 أمرا على ما وصفت اذ لم يتجاوز بذلك الثلث قال يحيى وقد قال غيره ما بين انما
 تقع له على وجه الضرر لا لبر ولا لطلب أجران ذلك مردود كله قليلا وكثيره قال سحنون
 وهو قول ابن القاسم في الثلث اذا كان على وجه الضرر انه لا يجوز قال سحنون وأنا أراه
 جائزا قال القاضي اختلفان تصدقت بتقويت ثلث مالها فأقل الى الاضرار بزوجهما فيما
 بين من حالها على ثلاثة أقوال أحدها ان ذلك لا يجوز وهو قول غير ابن القاسم في
 رواية يحيى هذه عنه وظاهر قول مالك في رواية أشهب عنه من كتاب الاقضية والثاني
 ان ذلك جائز وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى هذه عنه وقول سحنون والثالث انه ان
 كان أقل من الثلث جاز وان كان الثلث لم يجز وهو قول ابن القاسم في رواية سحنون
 هذه عنه وما في المدونة في ذلك محتمل للتأويلين اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا
 وزاد متصله ما نصه وعزا للجمعي الاول ولا يصح وابن القاسم والثاني رواية ابن
 حبيب ولم يذكر الثالث قال والاول آيين واختلف في الوصية بالثلث على وجه الضرر
 اه منه بلفظه والاول في كلامه هو الثاني في كلام ابن رشد وقال ابن تومس ما نصه
 قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وأشهب عن مالك اذا تصدقت بالثلث فأقل
 على وجه الضرر بالزوج فانه يرد ذلك كله وبه أقول وقال ابن القاسم ذلك ما مضى لهما على أى
 وجه كان وقاله أصبغ اه منه بلفظه وفي قول ابن عرفة واختلف في الوصية بالثلث الخ
 اشارة الى أن المسئلتين سواء وصرح بذلك ابن ناجي ونفسه وظاهر الكتاب وان تصدقت
 بصدقة للثلث فأقل ضرر الزوج وهو كذلك ثم ذكر الخلاف في المسئلة ثم قال وكذلك
 الخلاف اذا وصى بثلث ماله وقصد به الضرر ففيها يتقذوبه القسوى وقيل لا اه بلفظه
 على نقل أبي علي ؑ قلت وقد صرح غير واحد بأن المشهور نفوذ الوصية بالثلث مع قصد
 الضرر منهم الامام ابن عطية عند تفسير قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار
 ونصه ومشهور مذهب مالك وابن القاسم أن الموصى لا يبعد فعله مضارة مادام في الثلث
 فان ضار الورثة في ثلثه مضى ذلك وفي المذهب قول ان المضارة تترد وان كانت في الثلث اذا
 علت باقرار أو بينة اه محل ايلحاجة منه بلفظه فاذا علمت هذا تبين لك ان الراجح
 في مسئلة الخلافه هو قول سحنون لا قول أصبغ لتصریح ابن رشد باجراه القولين على
 ما ذكره وقد اختاره هومن عند نفسه ثالثا فقال في رسم الكسب المتقدم آتفا بعد ذكره
 قول سحنون وأصبغ ما نصه والذي أقول به أنها ان كانت ممن تجوز ان تصدقها
 مصروفة الى الثلث كان للزوج أن يرده وان كانت ممن يعلم ذلك لم يكن للزوج أن

يرد وبالله التوفيق اه منه بلفظه (وان بكفالة) لو قال ولو بكفالة لرد الخلاف المذهبي
 لاجاد ومحل الخلاف اذا كذبت موسرا في بصرة اللغمي مانصه واما كفالتها موسرا
 اذا كانت بأكثر من الثلث فنعمه ابن القاسم وأجازها ابن الماجشون وهو أشبهه لان الغالب
 السلامة موقفاً الأول على اليسر وان احتج في البعض مع ان لها مرجعا اه منها
 بلفظها ونقله ابن عرفة مختصراً وقبله وقول ز لارزوها فتزيمه انه لا يجبر على
 نفسه المخسرت عنه مب واعترضه نو وسخنا ج بأنه مخالف لنص المدونة ونقل
 نو كلامها آخر الجملة ثم قال وقد نقله ح في باب الضمان مقتصر عليه قال شيخنا
 لكن كلام المدونة موضوعه أن كذبتها استغرقت جميع مالها اه وهو كما قال في
 اختصارى أبي سعيد وابن يونس وكذا في نقل ابن أبي زئيم في منتخبه عنها ونصه قال
 ابن القاسم وإذا تكفلت عن زوجها بما يستغرق جميع المال ولم يرض الزوج لم يجز من
 كفالتها الثلث ولا غيره وان أذن لها في ذلك زوجها جاز وان أحاط ذلك بمالها كما اذا لم
 تكن سنية اه منه بلفظه والظاهر أن الحكم سواء وهو الذي يتيمده كلام ح أول
 الضمان وهو ظاهر لان حكمه مازاد على الثلث زيادة بينة حكم ما استغرق في جميع فروع
 هذا الباب والله أعلم (وفي اقراضها قولان) أطلق المصنف هنا وفي ضج وابن عرفة
 وغيرهما ولم يقيد ز ولا غيره عن تكلم على هذا المحل ممن وقف على كلامه والظاهر
 تقييد باقراضه موسراً أو من يرجى له حصول فائده معلوم كما تقدم تقييد الكفالة بذلك
 والامتنع اتفاقاً وقول ز لاختذها عوضه وهو رد السلف هو كقول ت وهو قول
 ابن دحون لانها تقتضيه في كتب عليه ابن عاشر مانصه هذه العلة موجودة أيضاً في
 الكفالة واحتمال العدم موجود في كل منهما فالواضحة هذه العلة لوجب طردها في
 الكفالة اه منه بلفظه ونقله جس وقبله وعلل ابن دحون ما قاله من جواز
 اقراضها بقوله لانها في الكفالة مطبوعة في القرض طالبة وسلمه المتبقي وأبو الحسن
 والمصنف في ضج وابن عرفة وغير واحد وقال أبو علي هنا مانصه وهذا تقريق
 لا يخفى ما فيه بل القرض ينبغي أن يكون كالكفالة لان فيه معرضة للتلف لاحتمال أن لا
 تقبضه والكفالة لا يخرج فيما في الخال مع احتمال أن لا يخرجها أصلاً وقد علل في
 المنتخب منع الكفالة بقوله لانها معروف وصرح الباغي بأن المشهور هو منع الكفالة
 قال وقال ابن الماجشون تجوز كذبتها للموسر اللغمي وهو أحسن لان الأصل بقاء
 اليسر اه محل الحاجة منه بلنظرة قلته وما قاله ابن عاشر وأبو علي ظاهر لاشكال
 فيه فقول ابن الشقاق هو الحق وقياس القرض على الكفالة من القياس الجلي كما أشار
 اليه أبو علي بقوله والكفالة لا يخرج فيها الخواستدلال ابن دحون لمنع الكفالة بكونها
 مطبوعة فيه نظر من وجوه أحدها ان ابن القاسم منع كفالتها حاضر موسراً وهو المشهور
 ومذهبه وهو المشهور أيضاً ان الكفيل لا يطالب ان حضر الغريم موسراً فلما طالبة
 للمضمون لها في هذه الصورة مع ان لزوجهما متعاهداً ثانياً الله على تسليم ان ذلك علة
 فهي قادرة على دفع هذا الطلب عنها من أول ما نطلب بأن تقضى ما تكلمت به وترجع

(وان بكفالة) لو أني بلارد الخلف
 المذهبي لاجاد ومحل في الموسر
 وقول ز لارزوها فتزيمه الخ
 مخالف لنص المدونة انظر نو
 والاصل (وفي اقراضها) أي
 لموسراً أو ما لا ثم الرابع ان له
 منعها انه معروف كالكفالة بل
 أخرى لاحتمال أن لا ترفعه فيها
 فتأمله وقول ز لاختذها عوضه
 الخ هذه العلة موجودة في الكفالة
 أيضاً كما قاله ابن عاشر انظر الاصل
 (وهو جاز الخ) قول ز القول
 قولها أي عليه الاثبات كما في
 طرزاين عات وابن رشد (أومات
 أحدهما) قلته لو قال أومات
 لكفاه لان موته داخل في تأهها

(ووفاه الدين) قول ز قبل العتق صوابه قبل الوفاء (وله رد الجميع الخ) محله اذ لم يشترط عليه في العقد انه لا يجبر عليها في ذلك والافلاراد له لانه اذن لها كافي المعين وظاهره ولو كان الشرط غير معاق ويؤيده تعليقه وبذلك علمه ايضا المستطى وابن هرون وان فرضا المسئلة مع التعليق فان علم من له الردوسكت مسدة ثم اراده في المعيار عن ابي الحسن ان له الردنا على ان السكوت ليس كالاذن وفيه عن ابن عرفة ليس له الرد بناء على مقابله والخلاف في ان السكوت كالاذن ا م لا شهر في المذهب انبت عليه فروع كثيرة ذات خلاف ايضا اختلف فيها التشهير ولم يجز على سنن واحد والله اعلم بالصواب وقول ز ولو كان الزائد بسير الخ المذهب مضى السير كالدستار مع الثلث كافي المدونة وغيرها النظر ق وضع والاصل وقول ز بقوة شبهة الاب الخ يقتضى ان الزوج ليس له هتار الجميع ان تبرعت على ابيها بزائد وهو غير صحيح والصواب ما فرق به ز نفسه في التسكاح من انه هنا قد تحقق تبرعها بما زاد وفيما مر لم يتحقق لاحتمال صدقها وصدق ابيها وقد اشار ح الى ان ما مر

به على من عليه الحق والقرض انه موسر فيصير ذلك قرضا والقرض عنده جائز فكفالتها ايلة الى ان لا تطلب ولا تؤدى شيا فالا محذور في ذلك اصلا والى ان تطلب فتؤدى لترجع فهي قرض وهو يجزئه ثابته انما يصح له ذلك لو كانت علة منع الكفالة عند الائمة ما ذكره اوسمكتوا عنها الاحتمال ان تكون هي العلة عندهم اما مع نصهم على علة تخالفها فلا يصح ذلك كما تقرر في فن الاصول وقد نص اهل المذهب على ان علة منع الكفالة هي كونها معروفة كما اشار له ابو على وعزاه لامنتخب والخصوصية للمنتخب بذلك بل هو نص المدونة وغيرها وقروها مع هبتها وعتقتها وغير ذلك ونص المدونة فان حابت أو اعتقت أو تكفلت أو تصدقت أو وهبت أو صنعت شيئا من المعروف فان حل ذلك ثلثها وهي لا يولى عليها جاز وان كره الزوج وان جاوز الثلث فلزوج رد الجميع أو اجازته الا ان يزيد على الثلث كالدينار وما خف فهذا يعلم انها لم ترد به ضرر افيض الثلث مع ما زادته اه منها بل فقطها ونحوه لابن بونس عنهما واذا كانت العلة هي كونها معروفة واضح ما قاله ابن الشقاق لان القرض معروف اتفاقا فقياسه على الكفالة احرى لما يباح قبله على ان ما قاله ابن الشقاق ما اخذ من المدونة بالدلالة اللفظية زيادة على اخذها بالدلالة المعنوية الاخرية لقولها اوصنت شيئا من المعروف فان شيئا سكره في سياق الشرط فتم على الصحيح فيدخل في ذلك القرض واخذ ذلك من عبارة ابن بونس عن المدونة اوضح ونصه عنها فاذا حابت أو تكفلت أو اعتقت أو تصدقت أو وهبت أو صنعت شيئا من المعروف كان ذلك في ثلثها لان كل معروف تصنعه ذات الزوج فهو في ثلثها وكفالتها معروف وهي عند مالك من وجه الصدقة فان حل ثلثها ذلك كله وهي لا يولى عليها جاز وان كره الزوج لان ذلك ليس بضرر وان جاوز الثلث فلزوج رد الجميع أو اجازته لان ذلك ضرر الا ان يزيد على الثلث كدينار وما خف فهذا يعلم انها لم ترد به الضرر فيمضى الثلث مع ما زادت اه منه بلفظه فانظر قولها لان كل معروف الخ يتضح لك ما قلناه والعلم كله لله (ووفاه الدين) قول ز لان تلف يده قبل العتق صوابه قبل الوفاء اذ لا عتق هنا (وله رد الجميع ان تبرعت بزائد) قول ز وظاهره ولو كان الزائد بسير اقتصرت على هذا فاوهم انه المذهب وليس كذلك فقد تدم نص المدونة وما لابن بونس عنها وقد نقل ق هنا وح في باب الضمان كلام المدونة وسماه مقتصرين عليه وكذا صاحب المنتخب ونصه قال سحنون قلت له فما زادت على ثلث ما لها من قليل أو كثير لم يجز منه شئ قال نعم الا ان تكون الزيادة كالدينار والشيء الخفيف مما يعلم انها لم ترد به الضرر فانه مضى وهو قول مالك اه منه بلفظه وقد ذكر المتطبي والمصنف في ضج وابن عرفة كلام المدونة وسوله ولم يذكره وما قبله الا عن ابن نافع وقال ابن ناجي عند كلام المدونة السابق مانصه وما ذكره في الكتاب مما استثناه هو المشهور وقال ابن نافع للزوج رد ما زاد على الثلث من قليل أو كثير اه منه بلفظه وقول ز وفرق بين تسلبه هنا على رد الجميع الى قوله بقوة شبهة الاب انظر ما معناه وما مراده بشبهة الاب هل هي الابوة أو هي مع دعواه العربية فان اراد الاول لم يصح لانه يلزم عليه ان ذات الاب الرشيدي ان تبرعت على ابيها بزائد

الثالث فليس للزوج ابطال الجميع بل الزائد فقط والنص بخلاف ذلك وان أراد الثاني فلا
 معنى له اذ كيف يعقل أن تكون دعوى العارية مقوية للشبهة والشرع قد أبطلها وألغها
 والصواب في الفرق ما ذكره ز نفسه فيما مر في النكاح ومحصله أن ما هنا قد تحقق
 تبرعها بما زاد على ثلثها التحقق ملكها لما تبرع به وفيما لم يتحقق لاحتمال صدقها
 وصدق الاب في نفس الامر فتملأه * (تسمية) * قال ح هنا ما نصه تقدم في فصل الصداق
 عند قول المصنف فان صدقته في ثلثها عن القرافي في الذخيرة الى آخر ما ياتي له عن الذخيرة
 وهو يفيد أن قول المصنف فيما مر فان صدقته في ثلثها ليس على اطلاقه وكذلك فعل
 في النكاح فانه قال بعد انقال ما نصه وحاصله انه اذا بعد ولم يشهد فلا يقبل قوله اذا
 أ كذبه الابنة وكذا ان صدقته وكانت سفهة وان كانت رشيدة وصدقته في ثلثها اذا
 كان على وجه العطية وان لم يكن على وجه العطية فقال القرافي في الذخيرة في كتاب الحجر
 قال في النوادر قال عبد الملك اذا أقرت في الجهاز الكثير انه لاهلها جلاوها به والزوج يكذبها
 فان لم يكن اقرارها بمعنى العطية نفذ أو بمعنى العطية رد الى الثلث واذا كان هذا في أهلها
 فأحرى الاجانب اه منه بلفظه ونقله أبو علي في النكاح مقتصر عليه وسلم ﷺ قلت وما
 نقله عن النوادر نحو في المقدم عن ابن حبيب ذكره في تركة الترشيد وافعال السنه من
 الفصل الثاني وأعاد في تركة قضاء الرجل في مال ولده والمرأه في مالها من الفصل الثالث
 يذلل اللفظ بعينه ونفسه وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون في المرأة تفرق كثير من
 جهازها ان أهلها جلاوها به وصدقها انه يجوز اقرارها وان زاد على ثلث مالها الا ان تفر
 على وجه العطية فف على هذه المسئلة فانه يخرج منها أن اقرارها بالكثير من مالها لاهلها
 عامل الا أن يكون على وجه العطية واذا اجاز اقرارها لاهلها فأحرى أن يجوز اقرارها
 لاجنبي بالديون وغيرها وليست كل رريض والمولى عليه اه منه بلفظه وكلام هو لا يدل
 على أنهم فهموا قول ابن الماجشون على أنه المذهب لا مقابل جعل ح هنا وفيما تقدم
 قوله تقييدا لطلاق المصنف وتبعه أبو علي هناك موافق لهم ولكنه عندى مشكل ان لم
 يبينوا معنى وقوع ذلك منها على وجه الاقرار ومعنى وقوعه على وجه العطية والمتبادر
 من ظاهر عبارتهم أن معنى الاقرار أن تقول مثلا انه أعلمنى أو لابان ذلك انما هو على وجه
 العارية وعلى ذلك أخذته منه ومعنى العطية أن تقول لاعلمنى بحقيقة ما ادعاهم ولكنى
 أسأله الا ان ولا أنازع فان كان هذا ما ادعاهم فانتقلوه عن ابن الماجشون بخلاف
 لظاهر كلام غير واحد في ضج ما نصه بعض المؤتقين وان كان قيام الاب على بعد
 من البناء والاصل له معروف أم لا ثم قال فليس له ذلك وهو لا نسبه بطول حيازتها ولا
 ينفعه اقرار الابنة اذا أنكر ذلك الزوج ابن الهندي الا أن تكون خرجت من ولاية
 أبيها فيكون الاقرار في ثلثها وللزوج مقال فيما زاد على ثلثها اه منه بلفظه ونحوه
 في التسطية والمعين وغيرهما ومثله لابن فتوح معبر عن ابن الهندي باجدين سعيد
 وفي ابن عرفة عن سماع أصبغ ابن القاسم ما نصه وان ادعاه بعد طول حوزتها
 فهو لها ولو عرف أصله وللزوج في ذلك مقال وطول حيازتها تقطع دعوى الاب ان

مقيد بما اذا كانت رشيدة والا فلا
 يقبل قول الاب أصلا وما اذا كان
 على وجه العطية والا فان أقرت
 في الجهاز الكثير لاهلها جلاوها به
 نفذ وان زاد على ثلثها كفى الذخيرة
 عن النوادر عن عبد الملك اه
 ونقله أبو علي في النكاح مقتصر
 عليه ونحوه في المقيد عن ابن حبيب
 عن عبد الملك وهذا كله يدل على
 أنهم هم فهموا قول ابن الماجشون
 على أنه المذهب واستشكله هو في
 بخلافه لظاهر كلام غير واحد من
 انه لا ينفعه اقرار الابنة عرف الاصل
 له أو لا ﷺ قلت الظاهر والله أعلم ان
 مال ابن الماجشون انما هو في الجهاز
 الكثير كما هو صريحه ومال غيره في
 مطلق الجهاز فكأن مال ابن
 الماجشون تقييدا لغيره حيث لم
 يشهد عرف بتملكها بالاطول
 لكثرة فيكون بمنزلة ما لو شهد الاب
 ومال غيره فهو له شهادة العرف
 حينئذ بالتقليد بسبب طول الحيازة
 وعليه فلا اشكال فتأمل منصفنا
 وبالله التوفيق

انكره الزوج واقرارها به لغوان رده زوجها اه ولم يقسده هو ولا ابن رشد فيما نقله
 هو عنه ذلك بشئ فتأمل ذلك كله بانصاف والله اعلم وقول ز ورد الزوج تبرع
 زوجته رد اي قاف ساعلى قوله قضى ان لم يعلم الخ لامعنى لهذا البناء ولا يعقل أن يبنى قول
 من قال ان رد اي قاف على قول من قال ان فعلها ماض اذ لم يقع رد اي صلاحتي تأيأت
 مع أن مضى فعلها اذا لم يرد حتى تأيأت متفق عليه على طريقة ابن يونس بن جميع أهل
 المذهب وبين المختلفين هل رده رد اي طال أو اي قاف على طريقة ابن رشد ثم الخلاف انما هو
 في العتق ويظهر لآ ذلك من قبل كلام الناس قال ابن يونس بعد أن ذكر عن الاخوين ان
 فعلها على الردي حتى يجيزه الزوج وعن ابن القاسم وروايته انه على الاجازة حتى يترده
 مانصه وقال أصبغ بقول ابن القاسم ان قضاء المرأة جائز حتى يرد الزوج قال الأبي
 مطرف وابن الماجشون واذ اقتضت بالكثير فلم يعلم به الزوج حتى تأيأت بموته أو طلاقه أو
 علم فرده ولم يخرج من ملكها حتى تأيأت بذلك نافذ عليها كالعبد يعطى ويعتق فلا يرد
 سيده ذلك حتى أعتقه فانه يلزمه وكالغرماء يردون عتق المديان للعبد فلم يخرج من يده
 حتى أيسران العتق ماض وقال ابن القاسم اذ لم يعلم به الزوج حتى تأيأت حكم به عليها ولا
 يخرجها عليها ان كان الزوج قد رده محمد بن يونس وقول ابن القاسم في ذلك كله أصوب
 وهو القياس لانه اذا كان على قولهم على الردي حتى يجيزه الزوج فينبغي اذا تأيأت ان لها
 الرجوع فيه لانه لم يزل مردودا وقد اجعوا ان ذلك ماض عليها اذا تأيأت فهذا يؤيد انه لم
 يزل على الاجازة حتى يرد الزوج وقول ابن القاسم ايضا اذا علم الزوج بعقها فرده ان ذلك
 رده ولا يفتق عليها بعد التأميم أصوب وقد اجعوا أن رده لهم متارد ولا يلزمها المضاهة بعد
 التأميم وكذلك ينبغي أن يكون عتقها وكراد السيد لعنق العبد هذا هو القياس اه منه
 بلفظه وقال ابن رشد في رسم المختسل على غير نيته من سماع ابن القاسم من كتاب العتق
 الا اول بعد قوله في السماع قال سمعوا العتق جائز حتى يرد الزوج ولكنه موقوف
 لا تجوز شهادته مانصه قال القاضي في الواحمة عن مالك مثل قول سمعوا عنه ان
 العتق جائز حتى يرد الزوج وقال مطرف وابن الماجشون العتق مردود حتى يجيزه
 الزوج وأنكر رواية ابن القاسم عن مالك ثم قال والاظهر أن فعلها محمول على الجواز حتى
 يترده الزوج لان الزوج اذ لم يعلم أو علم فلم يقض برد ولا اجازة حتى مات عنها أو طلقها فانه
 يلزم ما فعلت من عتق أو غيره من قبل ذلك عليها على المشهور في المذهب وقد حكى محمد بن
 الموازين بعض أصحاب مالك أن العصمة اذا زالت والعبد في يدها انها تسبقه وذلك على
 قياس القول بان فعلها محمول على الردي حتى يجاز اه منه بلفظه ونحوه في رسم
 الكسبي من سماع يحيى من كتاب الهبات والصدقات وزاد فيه مانصه فان رد الزوج
 ذلك وبقى يدها حتى زالت العصمة بموت أو فراق لم يلزمها ذلك في الهبة والصدقة قولاً
 واحداً واختلف في العتق فقيل انه يلزمها وهو قول مطرف وابن الماجشون وقيل انه
 لا يلزمها وهو قول أشهب وقيل انها تؤثر بذلك ولا تجبر عليه وهو قول ابن القاسم ولا
 اختلاف انها تقضى في ذلك كله بما شئت قبل أن تتأيم بعد الرد اه منه بلفظه ونحوه

له في المقدمات وبذلك كله تعلم ما في كلام ز فتأمل بانصاف والله أعلم وبه أيضا تعلم ما في قول مب عن غ واختلف في الزوج فان ظاهرا ان الخلاف في العتق وغيره وان القولين على حد السواء وليس كذلك بل الخلاف مقصور على العتق والراجح منه ان رده رد ابطال لانه قول ابن القاسم وأشبه وقال فيه ابن يونس انه أصوب وهو القياس مع ان مقابله وهو قول مطرف وابن الماجشون مشكل غاية مع قولهما ان فعلها على الردي حتى يجاز كما يعلم ذلك من كلام ابن رشد وابن يونس السابقين ولذلك ذيلت بيتي غ تجمعا للفتاوة فقلت

والزوج كالسيد والولي * في الراجح الجلي والمرضى
وذابعتق لاعلى الاطلاق * فغيره يبطل باتفاق

وقول ز بناء على قوله فضى ان لم يعلم الخ لامعنى له هذا البناء اذا مضى فعلها اذا لم يرد متفق عليه بين المختلفين هل رد الزوج ابطال أو ايقاف فتأمل هـ وقول مب عن ظم غ واختلف الخ ظاهره أن الخلاف في العتق وغيره وأنه على حد سواء وليس كذلك بل الخلاف انما هو في العتق والراجح منه أنه ابطال ولذلك ذيل هو في بيتي غ بقوله

والزوج كالسيد والولي
في الراجح الجلي والمرضى
وذابعتق لاعلى الاطلاق

فغيره يبطل باتفاق
اه وانظر نص ابن يونس وابن رشد في ذلك فيه والله أعلم

* (تنبيهات * الاول) * انما يكون للزوج رد الجميع اذا لم يشترط عليه في العقد انه لا يحجز عليها في ذلك قال في مسائل النكاح من المهر من مانعه مسئلة اذا شرط لزوجها ان لا يمنعها القضاء في مالها فانه يكون لها بهذا الشرط ان تعتق رقيقها وتب من تشاء مالها لان شرط ذلك اذن لها فيه اه منه بلفظه فظاهره سواء كان الشرط معلقا ام لا ويؤيده تعليله لكن الذي في التبسيطه ومختصره لابن هرون أن ذلك مع التعليق ونص ابن هرون ولو شرط لها أن لا يمنعها من القضاء في مالها فان فعل فامرها بسدها جاز ويكون لها بهذا الشرط أن تمتق رقابا وتب مالها ان شامت ولا يعتزها في ذلك لان اشتراط ذلك عليه اذن منه فيه اه منه بلفظه فتأمل والله أعلم * (الثاني) * اذا علم الزوج وسكت مدة ثم اراد الردهل هل ذلك أم لا أم اراد احداهن تكلم على هذا المثل تعرض لذلك حتى أباعه وفي نوازل البيوع من المعيار ان ابنا الحسن سئل عن تصدقت زوجته وهو حاضر فلم ينكر ولم يحجز ووعدها بالتسليم بعد ذلك هل سكوته تجوز لفعلها أم لا فأجاب اذا سكت عن الانكار فيما تصدقت به زوجته وأربت على الثلث ولم يحجز فله الرد مادامت العصمة باقية برد الجميع على مذهب ابن القاسم في المدونة وما زاد على مذهب المغيرة فيها اه منه بلفظه وفيه بعد هذا وائل نوازل الرهون وما معها ان ابن عرفة سئل عن امرأة أشهدت انها ساحت اخوتها في نصيبها وأرأتهم منه ابراهيم اما لمكان ما عدها من الجهاز وبقيت مدة تزيد على أربعة أعوام من تاريخ ابراهيم أشهدت أيضا انها أرأت اخوتها المذكورين في جميع تركه أيها ابراهيم تمامة مطلقة عامة لم يبق لها مهرهم من تركه حق وشكرتها أمها على فعلها وكافأتها بديراهم أعطت ما هو في هذا الأشهاد كله في عصمة الزوج وهو حاضر البلد لم يظهر منه تغير ولا انكار ولا يمنع من القيام مانع ولا ينفه وبين زوج أمه مأمودة ولا وصلة له فلما كان بعد ثلاثة عشر عاما من حين الابرأه قام يطلب أن يرد ابراهيم الزوجة فهل له ذلك أم لا اكرهه كان حاضر البلد في المدونة ولا مانع يمنع من القيام المذكور ولا معارض واذا مكن من رد الابرأه المذكور فهل عليه تعيين أم لا فأجاب بأنه ان كان عالما بالابرأه المذكور أو لا أو نائبا فلا قيام له والاحلف حيث يجب الحلف انه لم يعد ذلك الى حين قام

* (الصلح) * قلت قال نخعي في شرح الاربعين النووية مانصه وفي الحديث ألا يبسكم بصدقة يسيرة يحبها الله تعالى قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين اذا تقاطعوا وعن الحسن بن عبيد الله قال افضل الناس عند الله يوم القيامة المصلحون بين الناس وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه قال من أراد فضل العابدین فليصلح بين الناس وعن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة وما أحسن قول القائل ان الفضائل كلها واجبت * رجعت بأجمعها إلى شئين * تعظيم أمر الله جل جلاله * والسعي في اصلاح ذات البين قال ومن أجل ما في الصلح من الصدقة على المتخاصمين لو فاقتهما ما يترب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال عظم فضله كما أشار له تعالى بقوله لاخبرني كثير من نجواهم الآية وجاز الكذب فيه مبالغة في وقوع اللفظة ثلاثون العداوة اه وقال الفسني رحمه الله مانصه ويجوز الكذب في الصلح الجائر وهو ما لا يحل حراما ولا يحرم حلالا مبالغة في وقوع اللفظة بين المسلمين قيل تنى جبريل عليه السلام أن يكون في الارض يسقى الماء ويصلح بين المسلمين اه وقال الامام الرباني أبو المواهب الشعراني رحمه الله تعالى مانصه أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نشاجر أحدا من المسلمين ولا نجهز ولا نأبره إلا بوجه شرعي ثم قال فان الشارع ألحق أعمالنا بأعمال الكفار في عدم رفعها مادنا متساخين وقد علم هذا البلاغ انطلق حتى بعض العلماء ومشايع الزوايا وهتار أحدهم لا يجب لآخيه خيرا أو يشمت بمصيبة فصرحت اذا سألت أحدهم عن الآخر يقول بش من ذكرت خلفنا بالعبسة تعريضا بما فيه من (٣٦٦) النقا صرنا أحدهم اذا قام أخوه بأمر بالعرف ويخادله ويحمله على الرياء وحس السمعة حتى اضحل غالبها وكان الشريعة وقواعدها وما هكذا أدركنا المشايخ ولا العلماء فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله والله ان اقادا استحققتنا الحسيف بنا لولا عفو الله تعالى وحلمه واذا كان المريدون والعوام الذين غلب عليهم رعونات النفوس يقيح عليهم

منكر ابراهيم الخليل ان زاد نصيبها على ما شرأت منه على ثلث كل مالها يوم ابراهيم الم يصح انزواؤها والاصح ابراهيمها وكذلك اذا علم به فسكت لم يكن له رده اه منه بلفظه قلت ما لابي الحسن هوالجارى على أن السكوت ليس كالاذن وما لابن عرفته يجرى على مقابله واخلاف في ذلك شهير في المذهب انتت عليه فروع كثيرة ذات خلاف أيضا اختلف فيها التمهير ولم يجز على سنن واحد والله أعلم بالصواب

* (باب الصلح) *

مشاخرة مسلم فكيف بالعلماء وأشياخ الطريق لكن سبب ذلك كاه عدم فطام هؤلاء المشايخ على بدأ شياخهم قول ولوا أنهم سلكوا الطريق لا كرموا عباد الله لمجتمهم لله ورسوله وتجملوا أذاهم لله ورسوله فواته الله عظمة الله ورسوله خرجت من قلب كل مشاخر فعلم أن من الواجب على كل من يدعى أنه يحب الله ورسوله أن يعفوا ويصفح عن جميع هذه الامنة المحمدية ولو فعلوا مه من الاذى ما فعلوا اكرام المن هم من عبيده سبحانه وتعالى ولن هم من أمنته صلى الله عليه وسلم ثم قال وقد روى البخاري ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي من فروع الاتقاطعوا ولا تدبروا ولا يتباغضوا وكفوا عباد الله اخوانا ولا يجل بسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ورواه الطبراني في معجمه بلتقيا بغير هذا ويعرض هذا الذي يبدأ بالسلام يسبق الى الجنة وفي رواية للشيباني وغيرهما وخبرهما الذي يبدأ بالسلام وروى أبو داود والنسائي من فروع الايجل بسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فن هجر فوق ثلاث فأت دخل النار وفي رواية لابن داود فان مرتبه ثلاثه فلقبه فليس عليه فان رده عليه السلام فقد اشتراك في الاجروان لم يرد عليه فقد بانه بالانم وخرج المسلم من الهجرة وفي رواية لابن داود فاذا القيه سلم عليه ثلاث مرات كل ذلك لا يرد عليه فقد بانه بالانم زاد في رواية لاحد فان ما تعالى صرهما لم يدخل الجنة جميعا أبدا وفي رواية لابن أبي شيبة وأبو بصير صاحب السلام كقرت ذنوبه وان هوسلم فلم يرد عليه السلام ولم يقبل سلامه عليه رده عليه الملك ورد على ذلك الشيطان وروى أبو داود والبيهقي من فروع ان يهجر أخاه سنة فهو كسنة فسدده وروى مالك ومسلم من فروع ان تعرض الاعمال في كل اثنين وخمسة فيغفر الله في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا الا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول اتركوها هذين حتى يصطلحا قال أبو داود واذا كانت الهجرة لله فليس بشئ من هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر بعض نساءه أربعين صباحا ويهجر ابن عم ابنا له حتى مات اه قال وسمعت

سیدی علیا الخواص رضی الله عنه بقول نسیخ للشیخ اذا صلح بین فقیرین ولم یسمعه الا ان یمجرهما جمعا کما یمجرهما الله تعالی
 ومنع صعود عملهما الی دیوان السماء والله أعلم اه وفي جامع المصنف ولا یمجر المسلم أخاه فوق ثلاثة الا ان یمکن مبتدعا
 أو فاسقا والسلام ینخرج من الهجرة ان کان متدابعا لی اذیته والسب الذی یمجره لاجله لان انقطع عن ذلك فلا ینخرجه
 حتی یمجوز شهادته علیه اه وفي الرسالة والهجران الحائز هجران ذی البدعة وأصحابها بالکبار لا یصل الی عقوبته ولا یقدر علی
 موعظته أو لا یقبلها ولا غیبة فی هذین فی ذکر حالهما اه قال نو فی شرح الجامع وهجران المجاهر بالکبار واجبنا
 یلحق من الاثم بالسکوت علیها والموالاة معها ولا نه یقال سیدی فلان (۳۶۷) عارف بما هو علیه فاما انه مباح أو لا خیر

فیه کصاحبه ووقایة العرض
 والذین واجبة اجما اه ونحوه
 الحس وأصله للشیخ زروق وقال
 النووی وردت الاحادیث یمجران
 أهل البدع والفسوق ومناذی
 السنة اه قال ز فی شرح
 الموطا وما زالت الصحابة والتابعون
 ومن بعدهم یمجر من خالف
 السنة أو من دخل علیهم من کلامه
 مفسدة اه وأصله للسیوطی
 وقال الشیخ زروق أما هجران
 المتدعی فن باب النصیحة لله ورسوله
 ویأ کد الامر فیه اذا کانت
 بدعته فی الاصول أو فی الفروع
 المهمة بالابتداع الصریح وما
 یقرب منه لاسمان کان داعية
 لذهبه اه نعم قال جس اذا
 کان لا یصل الی عقوبته ولا یقدر
 علی موعظته لکنه یمحاف منه اذا
 یمجره وترک المحالطه کان له محالطته
 اه وقول مب ونقض ح الخ
 رده أبو حفص الفاسی بأن بعض
 الحق حقی فیندرج ذلك فی قوله
 انتقال عن حق اه واعترضه

قول مب ونقض ح حدابن عرفة الخ سلم هذا النقض ورده أبو حفص الفاسی فی
 شرح التفتة فقال بعد ذکره مانصه قلت فیه نظر فان بعض الحق حقی فیندرج فی قوله
 انتقال عن حق اه منه بلفظه قلت فی هذا النظر نظر لان ابن عرفة قد اذین بکونه
 بعوض ولا عوض فیما أورده ح فتأمل بانصاف وقول مب وفیه نظر بل الظاهر
 أن عقد المعاوضة والانتقال بعوض معناه ما واحد الخ فیه نظر لان المتبادران الباء
 للسببية ولا خفاء أن السبب غیر المسبب وانه سابق علیه فان جعلت للعوض فیه مجاز لان
 العوض عنه حقيقة هو الحق المنتقل عنه لا الانتقال والمجاز فی الحدود محتجب وخصوصا
 ان کان المتبادر غیره کما هنا فتأمل (بیع) قول ز وكصله علی مجهول من نحو هذا
 مافی المنتخب ونصه وفی کتاب الجدار وسئل عیسی عن القوم یطلعون فی المواریت
 فیضن الحاضر منهم امر الغائب ان کره الصلح وادعی شیئا فهو له ضامن قال لا أری هذا
 یمجوزه وأراه مفسوخا اه منه بلفظه وفی مسائل الشركة والصلح من الدر الثمیر
 مانصه وحکی ابن حبیب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ فی القوم یطلعون فی
 مواریت ینهم وبعضهم غیب فیضن الحاضر رضا الغائب ان کره الصلح وادعی شیئا ان
 هذا لا یمجوز ویفسخ اه منه بلفظه وهذا موافق فی المعنی لما قدمناه عن العیار
 عند قوله وجهل بمثون الخ (أواجارة) قول ز وشمل قوله بیع صلحه بمن عبد الخ
 عبارة فیهما قان ظاهر وما قاله من الفقه صحیح فی المنتخب مانصه وفی سماع یحیی سئل
 ابن القاسم عن الرجل یدعی قبل رجل أنه سرق عبده فینکر المدعی علیه فیصطلحان علی
 مال یغرمه المدعی علیه للمدعی ثم یوجد العبد فقیل له ان ینکر المدعی علیه الذی
 غرمه فی الصلح ولا ینقض الصلح لظهور العبد وجد معیا أو صحیبا اه منه بلفظه
 وقال ابن ناجی عند قول المدویة ومن غصب أمة بعینها یباض الخ مانصه وأقام ابن سهل
 وغیره من قولها کافی العتبية فین ادعی علیه أنه سرق غلاما فأنکره فصالحه بمال غرمه
 المطلوب ثم یوجد العبد فقال هو للمدعی علیه والصلح لازم وكذا لو وجد بعد الصلح أعور

هو فی بان ابن عرفة قید الحق بکونه بعوض ولا عوض فیما أورده ح قلت الظاهر سوط بجمه وان قوله بعوض صادق ببعض
 الحق تسحافا فله منصفا وقول عیاض علی دعوی ائی ثابتة أم لا فیصل صلح الاقرار خلا فالان عرفة ومن تبعه وقول مب وفیه
 نظر الخ اعترضه هو فی بان المتبادران الباء للسببية والسبب غیر المسبب وسابق علیه وجعلها للعوض مجاز لان العوض عنه
 حقيقة هو الحق لا الانتقال قلت الظاهر ان السببية وانه لا نظر أصلا وان مصطفی اعتمر ما فی الذهن و مب اعتمر ما فی
 الخارج وهو المناسب هنا فتأمل (بیع) قول ز وكصله علی مجهول الخ منه صلح القوم فی المرات ینهم وبعضهم غائب فیضن
 الحاضر رضا الغائب ان کره الصلح فهذا لا یمجوز ویفسخ کافی المنتخب والدر الثمیر وراجع ما تقدم عند قوله وجهل بمثون
 (أواجارة) قول ز وشمل قوله بیع صلحه بمن عبد الخ فیه قان فلو قال صلحه عن عبدا دعی به علیه سرقته وانکره ثم ظهره عند غیره الخ

«مسئله» قال ابن ناجي عن ابن
 أبي زيد اذا صلح من رمى متاعه في
 البحر من لم يرم له على شئ فاخذته جاز
 ولو خرج من البحر اتقض الصلح
 انظر الاصل وقول ز ولا رجوع
 لو احدث على الاخر الخ ظاهر اذا غرم
 له قيمته لا أقل فله به اخذته اذا ظهر
 ورد ما أخذ فيما يظهر وقول ز
 وله صلحه عن عيب الخ قد بسط هذه
 المسئلة ابن الحاجب انظر نصح ونص
 ضيق في الاصل (هبة) قول ز
 غير محتاج لقبول فيه نظر اذا
 المشهور احتياجه الى القبول كما
 يأتي وعليه بنى مب ما ذكره عن
 ابن عاشر لا على الضعيف خلافا
 لهوني (وجاز عن دين الخ) قلت
 قول ظم ونسا لو قال وربا بعد
 البيت وغررا ولسقا مع بيع وساقا
 مقترنا بالنفع وفي حقيق مانصه
 وذكر الخطاب رحمه الله تعالى
 ما حاصله ان كل موضع يمكن فيه
 العلم ورفع الجهل لا يجوز الصلح ولا
 المعاوضة عليه الا بعد معرفته وكل
 ما لا يمكن فيه العلم والوصول
 الى معرفته فانه يجوز الصلح عنه
 والمعاوضة عليه مع جهله كالصلح
 على دراهم نسيانها او يكون من
 باب التحلل اه قال ولعمري هذا
 وكثرة مسائله وفروعه قال بعض
 الشيوخ من اتقن باب الصلح وباب
 بيع الاجال فقد اتقن مذهب
 مالك اه وقول ز بل هذا اعم
 الخ لا معنى له والمناسخ لا يباع بها
 الدين على المشهور فهي خارجة هنا
 وقول مب ونصه الخ أي عن
 المنتخب عن الاخيرين

أو أقطع لنفذ الصلح اه منه بلنظفه «مسئله» قال ابن ناجي متصلا بما تقدم
 مانصه وقال ابن أبي زيد اذا صلح من رمى متاعه في البحر من لم يرم له على شئ فاخذته
 جاز ولو خرج من البحر اتقض الصلح وقيل لا للمبادل عليه قوله هنا وفريق بينهما بان
 قولها فيه تعدد وجب تضمينها في الذمة والرمي في الجريلس تعددا وانما هو شئ في وجهه
 الضرورة فاذا زالت رجعت اليه متاعه اه منه بلنظفه وقول ز وكذا كل من
 لزمه غرم شئ من صنائع الخ ظاهره مطلقا وقال شيخنا ج وهذا اذا غرم له قيمته وأما
 اذا صلح معه على أقل من القيمة ثم ظهر ذلك فالظاهر أن يأخذ به ويرد ما أخذ
 اذ من يحتج به أن يقول انما ترك بعض حق نظامي أن ذلك ضاع من غير سببك
 واشفا قامني عليك فأما ان ظهر فلا وما قاله ظاهر من جهة المعنى والله أعلم وقول ز وله
 صلحه عن عيب عبد مبيع الخ اختصر هذه المسئلة وهي مبسطة في كلام ابن الحاجب
 وابن عبد السلام وضح ونص ابن الحاجب وأما الصلح على ترك القيام بالعيب فان
 القاسم يرى أنه مبنية بعد فسخ الاول فيعتبر ما قبل ويجرم من بيع وسلف وفسخ دين
 في دين وأتم ب يرى البيوع الاول باقيا وهذا عوض عن الاسقاط فيعتبر ما قبل ويجرم من
 سلف حر منتهة وفسخ دين في دين فن اشترى عبدا بجماعة ونقدتها فالصالح عن عيب بمجمل
 من ذلك التقيد ومن العروض جاز عند دعاه فلو صلح بعشرة أشهر منع ابن القاسم لأنه
 بيع وسلف لأنه اشترى حينئذ العبد بيمين وأخر العشرة وجوز أن يشب لأنه عن العيب
 فلو صلح قبل نقدتها على تسعين ويؤخر العشرة انعكس القولان لأنه عند ابن القاسم
 تأجيل لبيع مستأنف وهو جائز وعند أشهب آخره بالعشرة ليسقط العيب فهو سلف بحر
 منتهة اه منه بلنظفه وقوله من ذلك التقيد أي من تلك السلسلة بعينها وقول ابن
 القاسم هو الرابع لأنه مذهب المدونة ورجحه بعضهم أيضا قال في ضيق واختار جماعة
 قول أشهب لان القيام بالعيب لا يلزم فيه حل البيوع الخمي وهو أقيس اذا قام بالعيب ولم
 يقل رددت فان قال رددت فالجواب على قول ابن القاسم وقد نقل ابن القصار عن مالك أن
 قول المشتري رددت فسخ للبيوع وان لم يحكم بذلك اه منه بلنظفه (وعلى بهضه هبة) قول
 ز لا ابرام حتى يكون غير محتاج الى قبول الخ سله تو و مب وبني عليه ما ذكره عن ابن
 عاشر وفيه نظر بل هو غير صحيح لان القول بان الابرار لا يحتاج الى قبول لان شبه وهو شاذ
 والمشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة أنه يحتاج الى القبول انظر ق وغيره عند قوله
 في الهبة وهو ابرار ان وهب لمن هو عليه (وجاز عن دين بما يباعه) قول ز بل هذا اعم
 قال تو لا معنى لكونه اعم ولانما استدلل به هو موهب بل هامة ما تبارك وما هنا لا يصدق
 بالذم اذ لا يباع بها الدين على المشهور اه منه بلنظفه وهو ظاهر وقول مب هو الذي
 يفيد به ابن عاصم في شرح تحفة أبيه الخ ايس هو من كلام ابن عاصم نفسه بل هو من كلام
 الاخيرين في الواضحة وابن الناظم نقله عن المنتخب وكذا نقله عن المنتخب الشيخ مبنارة وغيره
 ونص المنتخب قال عبد الملك سألت مطرفا وابن الماجشون عن الصلح يقع على الجوز التابع
 به مثل الرجل يدعى على الرجل حقا فيمنكره فيصالحه منه على سكني داره سنة أو على خدمة

عنده سنة أو على غلة داره سنة قبل أن يعرف الغلة أو يدعى قبله شيء مما ذكرناه من الصالحه بقمح الى
 أجل وما أشبه هذه الوجوه فقال لا يجوز الصلح بشئ مما ذكرناه لأنه حرام صراح والصلح
 به مفسوخ ان عثر عليه قبل أن يموت فان فات قبل القسح صحح بالقيمة على قابضه كما يصح
 البيع الحرام اذا فات ثم رجع على صاحبه بدعواه الاولى الآن يصطلمها لآخر ايامها
 يجوز به الصلح اه منه بلفظه ومنه في المفسد عن ابن القاسم وأصبغ وساقه فقها
 مسلما كانه المذهب ونصه وقال أصبغ وابن القاسم اذا وقع الصلح بحرام صراح
 كصلح من حق ادعيته بسكنى دارا واخذت دارا وبغلة دار ولا تعرف القلة أو من شعر
 بقمح موجب فسخ ابدأو يصح بالقيمة اذا فات وترجع على دعواه الآن تصالح صلحا جائزا
 اه منه بلفظه وكل منهما مناص فيما قاله ز وقول ز قاله مطرف وقال عبد الملك يفسخ
 بحد ثالثة الخ امراده بعد المالك ابن الماجشون وقد اختار ابن حبيب قول مطرف ونصه
 على نقل ابن أبي زمنين في منتخبه قال في كل ما وقع فيه الصلح من الاشياء المكروهة
 التي ليست بحرام صراح فالصلح بها جائز ماض وقال في ابن الماجشون ان عثر عليه
 بحد ثالثة فسخ وان طال أمره مضى قال عبد الملك وقول مطرف في اجازته وان عثر عليه
 بحد ثالثة أحب ال اذ لم يكن حراما صراحا اه منه بلفظه ونحوه في المقيد ولذا اعتمده
 الزقاق فقال * وان يقع الصلح الكره به فامضين * ويدخل في هذا ما كان ممنوعا على
 ظاهر الحكم جائزا على دعوى كل منهما فانه ممنوع ابتداء على قول مالك جائز على قول ابن
 القاسم وأصبغ فان وقع مضى فانه شينا ح وهو صواب لان كلام ابن رشد يدل عليه
 في المقدمات مانصه وأما الصلح بالمكروه فقيل انه يجوز اذا وقع وقال ابن الماجشون
 يفسخ اذا عثر عليه بحد ثالثة ما لم يطل وهو ان يقع بين المتصالحين على وجه ظاهره الفساد
 ولا يبحق في جهة واحدة منهم ما مثل أن يدعى كل واحد منهما على صاحبه دنائرا ودرهم
 وأنكره فيها ولا يقر له بشئ عنهما فمصطلحان على أن يأخذ كل واحد منهما ادنا نير أو دراهم
 مما يدعيه قبل الى أجل لان كل واحد منهما يقول لاحرام فيما فعلت لاني واهب لما
 أعطيت والظاهر أن كل واحد منهما ما قبل صاحبه بما له عليه فيدخله أسلفني وأسلفك
 ويحشى أن يكون لكل واحد منهما ما قبل صاحبه بعض ما يدعيه عليه فيكون كل واحد
 منهما مقاد آخر صاحبه بما له عليه على أن يزيد فيه وذلك الربا المحرم بالقرآن اه محل
 الحاجة منها بلفظها لكن في أشباه جواب العلامة ابن زكري منذ كور في المعيار اثنا عشر
 الصلح ومأمعها مانصه والذي جرى به العمل وهو المشهور في مذهب مالك فسخر ان وقع
 فيه وحسن وجوه الفساد اما على دعوى المدعي واما على انكار النكر أو على ظاهر
 الحكم واعتبار ابن القاسم الاولين فقط ومالك يعتبر الوجوه الثلاثة واعتبرا أصبغ وجهها
 واحدا وهو اتفاق المصطلحين على دعوى الفساد اه منه بلفظه وصحح هذا الجواب
 الامامان الحافظان المحقق التتبي والولى الصالح سيدى محمد السنوبى وسلم ذلك كله الحافظ
 الوائسرى وأشار اليه أبو على مسالمة والظاهر أن هذا العمل لم يصل الى قاس وعملتها أو
 لم يستعجب الى زمن الزقاق والاماعدل عنه وجرم بغيره وسلم كلامه شرحه والله الموفق

ومثله في المقيد عن ابن القاسم
 وأصبغ قلت وقول ز مندوب
 الخ زاد ابن عرفة عقبه وقد يعرض
 وجوبه عند تعين مصطلحه وحرمة
 وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة
 الدرر أو راجحة اه وقول ز قاله
 مطرف الخ أى واختر ابن حبيب
 ولذا اعتمده في اللامية بقوله
 * وان يقع الصلح الكرم فامضين *
 ويدخل في هذا ما منى عن
 ابن عرفة وهو ما كان ممنوعا ظاهرا
 جائزا على دعوى كل فانه مختلف
 فيه ابتداء كما يأتي فان وقع مضى
 انظر الاصل وقول م ب عن ابن
 عرفة فيصطلحان الخ أى على انكار
 فكل يقول لاحرام فيما فعلت لاني
 واهب لما أعطيت وفيه بحسب
 الظاهر أسلفني وأسلفك وقد يكون
 لكل منهما بعض ما يدعيه فقط
 فيدخله التأخير بزادة قاله ابن
 رشد وكذا الوادي أحد هما فقط
 على الآخر فانكره ثم صالحه على
 تأخير المدعي به كالأبعض كما يأتي لز

وقول ز وقرر ق الخ لعله اللقائي وما فسره المكره وموافق لما في المقيد عن عيسى بن دينار لكن صرح في المقدمات بأنه اذا كان حراما على دعوى أحدهما فقط يفسخ على المشهور مع ان أصبح يجيزه هذا ابتداء فاذا لم يراع الخلاف أى الضعيف المذهبي فكيف بغيره وقد نقل ابن عرفة والمكناسى (٣٧٠) في مجالسه و ق كلام ابن رشد و قبله فيجب الغناء بنفسه المكره وبما

ذكرة والله أعلم (وعلى الافتداء
من ميم) قد صوب هونى اعتراض
ح على الشارح الذى فى مب
وعضده بان ابن ناجي فى شرح المدونة
قال على قولها ومن لزمته ميم
فافتدى منها بمال جاز ذلك هذا
هو المعروف وقال ابن هشام الى آخر
ما فى مب عنه الا أنه ذكر الحديث
بلفظ أذل الله من أذل نفسه وقال
فى الثالث انه جزأه على غيره كما
جزأه على نفسه ثم قال عن شيخه
أى مهدي ردتقلا ومعنى أمانتقلا
فان أبا بكر وعمر خلفا وعثمان صالح
عن ميمته ومعلوم كذب من ادعى
عليهم رضى الله عنهم وأما معنى فان
فى صلته اعزاز نفسه لان الخصومة
مرجوعة ولا سيما كثرها ولا يضيع
ماله بل ادخره عنده وكونه أطعمه
حراما وجزأه على الغسر ليس
باختياره وانما هو مضطر لذلك وظلم
هو نفسه انما السبيل الآية اه
قلت ونقله خبتي أيضا بزيادة
ولامن قام له شاهد وتحقق صدقه
ولم يحلف معه لم يكن من اضاعة
المال وقال عقبه عن بب قد
يقال ان عثمان انما صالح لعدم
تحققه انظره ويوجهه الاعزاز أيضا
بان الحلف يرمى به عند العوام وهم
أكثر الناس والله أعلم (فلو أقر

وقول ز وقرر ق المكره الخ كذا فيما وقفت عليه من نسخة بالمرزالموافق بالقاف
ولعله اللقائي اذ ليس فى الموافق ما ذكره وهذا الذى فسره المكره وموافق لما نقله فى
المقيد عن عيسى بن دينار فانه لما ذكر الخلاف فى الصلح بالمنافع عما فى الذمة وأن أشتب
أجازة قال مانصه قال عيسى ونحن نأخذ بقول مالك فيه بالكره فى غير الصلح فاذا
وقعه فى اجزئه لاختلاف العلماء فيه والذى بلغنى عن بن على بن أبي طالب رضى الله عنه انه
أنى يصلح فقرأه فقال هذا حرام ولولا انه صلح لفسخته حدثى بذلك سفيان بن عيينة قال
عيسى وهو الذى أخذه فى كل ما اختلف فيه العلماء اذ وقع به الصلح فى اجزئه ولا يفسخه
وان كنت لا أخذه به فى غير الصلح آه منه بل نظمه لكن صرح ابن رشد فى المقدمات بأنه
اذا كان حراما على دعوى أحدهما جائز على دعوى الآخر فانه يفسخ على المشهور مع أن
أصبح يجيزه ابتداء فاذا لم يراع الخلاف المذهبي فكيف بغيره وقد نقل ابن عرفة
والمكناسى فى مجالسه و ق كلام ابن رشد و قبله فيجب الغناء بنفسه المكره وبما ذكره
والله أعلم (وعلى الافتداء من ميم) قول مب عن ح ولم أرباعا رضى هذا الاطلاق
الخ اعتراضه على الشارح صحيح وقد أطال فى الاستدلال على رده بنظواهر كلام الأئمة و كانه
لم يقف على كلام ابن ناجي فانه قال عند قول المدونة فى كتاب السذور ومن لزمته ميم
فافتدى منها بمال جاز ذلك اه مانصه ما ذكره هو المعروف وقال ابن هشام ان علم المدعى
عليه براءة نفسه وطلبت منه اليمين فليحلف ولا يصلح على شئ من ماله وان صالح انتم من
أربعة أوجه الاول انه أذل نفسه وقال عليه الصلاة والسلام أذل الله من أذل نفسه الثانى
انه أطعمه ما لا يحل له الثالث انه أضع ماله وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك
الرابع انه أقر أه على غيره كما جرى له على نفسه ولما نقلته فى درس شيخنا أبى مهدي استغربه
و كانه لم يقف عليه وقال على البدية يردتقلا ومعنى أمانتقلا فان أبا بكر وعمر خلفا وعثمان
صالح عن ميمته ومعلوم كذب من ادعى عليهم رضى الله عنهم فالامر ان جائز ان وأما معنى
فلان ما استدل به لا ينهض لان فى صلته اعزاز نفسه لان الخصومة مرجوعة ولا سيما
كثرتها ولا يضيع ماله بل ادخره عنده وكونه أطعمه ما لا حراما وجزأه على الغسر ليس
باختياره وانما هو مضطر الى ذلك وظلم هو نفسه قال تعالى انما السبيل على الذين يظلمون
الناس الآية اه منه بلفظه قلت وهو ظاهر الا قوله لان الخصومة مرجوعة الخ
فلم نظهر لى لان الموضوع أن اليمين قد وجبت عليه ووجوبها والحكم بها عليه انما يكون
بعد انتهاء الخصومات وانقضاء الآجال والتلوات فلو قال بده لان الحلف يرمى به عند
العوام وهم أكثر الناس ولا سيما ذى المال الكثير لكان أحسن والله أعلم (فلو أقر بعده)

بعده) ظاهره ان له تقضه ولو كان شهد على نفسه انما سقط اليمينات وهو كذلك على ما جرى به ابن سلون ونحوه ظاهر
لان بنات فى طرده وظاهره أيضا أن له التقض ولو كانت يمينه يعلمها حين الصلح وهو أيضا ظاهر المدونة وابن سلون وابن عات وابن رشد
وابن شاس وابن الحناجب والتخفة والحجاس وغير واحد ونقله عبد الحاق عن بعض القرويين ناصوا عليه درج ابن بنونس خلافا لابن
أبى زمنين وجديس اذا اقر أقرى من اليمينه كما صرح به غير واحد لاحتمال سقوط اليمينه بقادح أو رجوع انظر الاصل

ظاهر المصنف أنه المقض ولو كان أشهد على نفسه أنه أسقط البيئات وهو كذلك على ما
 جزم به ابن سلون ونحوه لأن عات في طرره ونصه وعند قوله ومتى أشهد على نفسه باسقاط
 البيئات طرته لم يشهد على نفسه باسقاط البيئات فلا يحتاج إلى هذا العدة إذا لم يحتجوا
 فحين صوح على إنكاره ثم قرأ أن صاحب الحق القيام عليه وهكذا أيضا لا يحتاج إلى هذا
 العدة إذا كان الاقرار بعد الصلح وإن كان قد أشهد الطالب على نفسه باسقاط البيئات
 منها بل نظر لها وهو ظاهر (أوشهدت بيته لم يعلمها) قول م هذا مقيد بان يقوم له على
 الحق شاهدان الخ هذه المسئلة شبيهة بمن قام بالحجة بعد ان حلف خصمه فالظاهر ان ما جرى في
 احداهما ما يجري في الاخرى وقد
 رجح م في باب القضاء عند قوله
 الاعدن أن له القيام بالشاهد مع
 اليمين راداً به على طفي حيث
 قال مثل ما جزم به م هنا
 ورجح هوني ما لطف هناك
 وهو ظاهر قول للمصنف بيته فهو
 غنى عن التقييد والله أعلم وقول
 ز مع عيتم الخ أي بعد قيامه بالبينة
 وقبولها كما في ابن عرفة عن الميطي
 وابن فتمح النظر نصة في الاصل
 (أو وجد وثيقة الخ) قول م
 عن التوضيح والثالثة اذا ذكر
 ضياع صك الخ محل الاتفاق اذا
 شهد بذلك وأعلى كما يفيد آخر
 كلام ابن نونس فلا يخالف ما جزم
 به ابن رشد من الخلاف وسله ابن
 عرفة وابن هلال

ظاهر المصنف أنه المقض ولو كان أشهد على نفسه أنه أسقط البيئات وهو كذلك على ما
 جزم به ابن سلون ونحوه لأن عات في طرره ونصه وعند قوله ومتى أشهد على نفسه باسقاط
 البيئات طرته لم يشهد على نفسه باسقاط البيئات فلا يحتاج إلى هذا العدة إذا لم يحتجوا
 فحين صوح على إنكاره ثم قرأ أن صاحب الحق القيام عليه وهكذا أيضا لا يحتاج إلى هذا
 العدة إذا كان الاقرار بعد الصلح وإن كان قد أشهد الطالب على نفسه باسقاط البيئات
 منها بل نظر لها وهو ظاهر (أوشهدت بيته لم يعلمها) قول م هذا مقيد بان يقوم له على
 الحق شاهدان الخ هذه المسئلة شبيهة بمن قام بالحجة بعد ان حلف خصمه فالظاهر ان ما جرى في
 احداهما ما يجري في الاخرى وقد
 رجح م في باب القضاء عند قوله
 الاعدن أن له القيام بالشاهد مع
 اليمين راداً به على طفي حيث
 قال مثل ما جزم به م هنا
 ورجح هوني ما لطف هناك
 وهو ظاهر قول للمصنف بيته فهو
 غنى عن التقييد والله أعلم وقول
 ز مع عيتم الخ أي بعد قيامه بالبينة
 وقبولها كما في ابن عرفة عن الميطي
 وابن فتمح النظر نصة في الاصل
 (أو وجد وثيقة الخ) قول م
 عن التوضيح والثالثة اذا ذكر
 ضياع صك الخ محل الاتفاق اذا
 شهد بذلك وأعلى كما يفيد آخر
 كلام ابن نونس فلا يخالف ما جزم
 به ابن رشد من الخلاف وسله ابن
 عرفة وابن هلال

له أن له الرجوع عليه ولا في أنه إذا صالحه وله بينة قرية الغيبة يعلم بها أنه لا رجوع له
 عليه اه على نقل ابن عرفة وابن هلال واللفظ للثاني * (تبيينه) * ظاهر قول ابن رشد ولا
 خلاف أنه إذا صالحه ثم أقر أن له الرجوع أنه يرجع بالاقرار ولو كانت له بينة يعلمها حين
 الصلح وهذا هو ظاهر كلام ابن عات المتقدم وابن سلمون وابن شاس وابن الحجاب
 والخفة ومحاسن المكناشي وغير واحد ونقله عبد الحق عن بعض القرويين نصا كما
 في الدر الثمير وتكميل التقييد وزاد مانصه وعليه درج ابن ونس اه منه بلفظه
 وهو ظاهر المدونة أيضا وقد ذلك ابن أبي زمنين وحديث في ابن عرفة بعد كلام مانصه
 لاحتمال تقييده بما إذا لم يكن المقر له قد صالح وهو عالم بسنة له وأنه لو كان عالما بها يرجع
 على المقر بإقراره بشئ وبهذا قيد صاحب حديس وابن أبي زمنين فيما نقله المتطبي واحتمال
 عدم تقييده بذلك وإن لم يؤخذ به بإقراره مطلقا وهو ظاهر لفظها اه منه بلفظه
 قلت ذكر ذلك ابن أبي زمنين في منتخبه فقال بعد ذكره كلام المدونة مانصه قال محمد
 يعني نفسه معنى ما ذهب إليه ابن القاسم أنه إن كان الطالب صالح وهو يعلم أنه بينة أن
 الصلح تام ولا ينتقض بإقرار المقر اه منه بلفظه ونقله أيضا صاحب المفيد وأقروه
 والأول أقوى تقلا لما قدمناه ومعنى لأنه لا يلزم من عدم قيامه بالبينة التي كان يعلمها عدم
 قيامه بالاقرار بعد الصلح لأن الاقرار أقوى من البينة كما صرح به غير واحد ويدل له
 اتفاقهم على انتقاض الصلح به في غير هذه الصورة واختلافهم في انتقاضه بالبينة التي لم
 يكن عالما بها واحتمال أن اعراضه عن البينة إنما كان لما يخشى من سقوطها به سداوة
 أو ملاحظة أو قرابة أو تجريح أو رجوع قبيل نفوذ الحكم وكل ذلك منتهى في الاقرار
 فتأمله بانصاف والله أعلم وقول مب عن ضيغ والثالثة إذا صالح وهو عالم ببينته
 والمشهور فيها عدم القبول ظاهرا كانت قرية أو بعيدة وليس كذلك بل يحمل الخلاف هو
 البعيدة وأما القرية فلا قيام له بها اتفاقا كما تقدم في كلام ابن رشد ويقوى حمل كلامه
 على الاطلاق أنه لم يذكر هذه المسئلة في القسم المتفق على عدم القيام به فكلامه غير محرر
 والله أعلم وقول ز فان نسبها حال الصلح ثم وجدها الخ انظر من ذكر هذا وقياسه على
 البينة التي لم يعلمها كما أشار إليه لا يصح لأن جهل البينة عذر في الحيازة والنسيان ليس
 بعذر فيها وقياسها على مسئلة المدونة في كتاب العيوب فيمن دلس بعيوبه وزعم أنه نسي
 العيب حين باعه ولم يعلم بتدليسها فإنه يخلف أنه نسي العيب حين باعه وما ذكره ويكون
 كمن لم يدلس اه غير ظاهر بل قياسه على مسئلة الحيازة أولى فقد سئل أبو الحسن عن
 امرأته عزوجها نصف جنان له فسكتت نحو عامين ثم قامت تدعى أن زوجها كان ساق
 لها نصف المبيع المذكور فأجاب أكرمكم الله لاشئ لزوجه البائع فيما باع من الجنان
 المذكور أو أثبتت السفاقة أم لا لأنها لم تثبتها دعوى مجردة من البرهان وان أثبتت هادت
 مخيرة لبيعه بعضى عام بهد دعقد البيع وهي ساكتة من غير عذر يحملها على السكوت إذ
 لا تصدق أنها لم تعمل بالسفاقة للنسيان نوالى عليها جميع المدة المذكورة على بأنها إذ
 لا يتوالى النسيان في الامد الطويل ولها ان أثبتت السفاقة المذكورة على بأنها تثبتا

وقول مب عن التوضيح والمشهور
 فيما عدم القبول أى حيث كانت
 بعيدة وأما القرية فلا قيام له بها
 اتفاقا كما صرح به ابن رشد وقول
 ز فان نسبها حال الصلح الخ انظر
 من ذكر هذا وقياسه على البينة التي
 لم يعلمها لا يصح لأن جهل البينة
 عذر في الحيازة بخلاف النسيان
 لأنه لا يتوالى في الامد الطويل
 والظاهرة هنا كذلك انظر الاصل
 وقول ز وعليه صر الخ هو
 الصواب لا مافعله د لان الابراء
 ليس عنزلة التصريح باسقاط البينات
 كما قاله ابن عات وسلمه ابن سهل
 والمتطبي وغيرهما

والسلام قال في الدر المنثور عقبه ما نصه قلت هذا كفتيا ابن الحاج رحمه الله فمن حاز دارا بالسكنى والهدم والبناء عشر سنين وقام عليه فمها رجل وادى اتياعها منه وقال نسبت وثيقة الاتباع ووجدتها أنه لا يلتفت له عواد الاتباع مع تلك المدة اه منه بلانظنه وانما قلت ان قياسها على هذا أولى لما عطل به أبو الحسن عدم قيامها بعد عام من قوله اذ لا يتوالى النسيان في الامد الطويل الخ فان مستثنائنا أيضا مما يعد فيها النسيان بما شرته الصلح فيها بنفسه مع أن الشأن فيمن يدعى بشئ فينكره المدعى عليه ان يبلغ في طلب حخته ويستقصى في ذلك ولا يبادر اقد الصلح بمجرد وقوع الانكار من حخته ولا سيما بأقل من حقه كما هو الشأن في الصلح على الانكار غالباً بخلاف البيع فإنه ينعقد في أقل زمان والانسان محل النسيان فتمامه بانصاف والله أعلم وقول ز وقال أحد ظاهر قوله فلو أقر الخ قال شيخنا ج كلام الشيخ أحمد وتفصيله هو الصواب **قلت** يتوقف تصويب كلام الشيخ أحمد وكلام اللقائين على تحقيق أمر وهو أن الأبراء هل هو بمنزلة التصريح بأسقاط البنات أو ليس كذلك فان قلنا بالاول فالصواب ما قاله د وان قلنا بالثاني فالصواب ما قاله غيره واذ اعلم هذا فالصواب ما قاله اللقائين لانه الموافق لفتوى ابن عتاب وسهال ابن سهل والسيطي وغيرهما وذلك انه سئل عن أنكر خلفه المدعى وانه قد بينهما كتاب في آخره من أشهده كل واحد منهما انه لم يبق له قبل صاحبه دعوى ولا تعة ولا عين ولا علة بتوجه من الوجوه كلها قد عيها ووجدتها ثم أتى المدعى بينة أن ذلك المطالب أقر عندهم المرة بعد المرة فأجاب بحلف هذا القائم بالله ما عرف شهوده حين احلافه فلانا فإذا حلف حكمه بجمائهم بده به قال ولا يضره اشهادهما على أنفسهما انه لم يبق لواحد منهما قبل صاحبه دعوى الخ لان ظاهر هذا الاشهاد أنهم ما لم يقصد افيه الى اسقاط البنات اه من الدر المنثور بلفظه والله أعلم (أو يقسر سرافقة على الاحسن) قول مب عن غ فان قلت لعل قوله على الاحسن خاص بالثانية قلت هذا لا يصح الخ نسلم كلام غ وقال أبو علي ما نصه الاول أن قول المتن على الاحسن راجع لما يليه فقط وقول غ فلا يكون للتفريق الخ قلنا فإنه هو محمداً ته كلام ابن بونس فإنه ترتيب مسئلة وجود الوثيقة على نفسه عنده قول المتن أو ادعى ضياع الصلح ولكن تأمله منصفه فاستهلا فان الفتاة لا تنحصر فيما ذكره غ اه منه بلفظه **قلت** فيما قاله أبو علي نظر اما أولافاته ليس في كلام ابن بونس الذي نقتله بل بالمرسار اليه ما ذكره من ترتيب مسئلة وجود الوثيقة على مسئلة من أشهده لغيبة بنته الخ ولا استدلال بالثانية على الاولى وقد رجعت أيضا كلام ابن بونس في أصله فلم أجده في ما ذكره ونصه ومن المدونة قال ابن القاسم عن مالك وان كان الذي صالح عالماً ببنته في حين الصلح فلا قيام له ولو كانت غائبة تخاف موتهم أو اعدام الغريم الخ قدومهم فلاحلة في ذلك ولو شاء تربص وروى أصبغ عن ابن القاسم ان كانت بنته بعد عدة الغيبة حياً وأشهدت بما يصلح لذلك فله القيام بها محمد بن بونس ينبغي أن لا يختلف في هذا اذا أعلن بالشهادة كالوقال للحاكم يفتى غائبة بعبدة

(على الاحسن) جزم أبو علي انه خاص بالثانية والصواب ما ز وأشار به في الاولى الى اقتصار غيره وواحد من المحققين عليه وذلك ترجيح لا محالة انظر الاصل وقول مب عن المسيطي والاحسن ما قدمناه اى من انه لا ينعها استراؤه هو مخالف لما في ابن غازى عن المسيطي من قوله بدل هذا

الغيبة فأحلفه في فاذا اقدمت بيني وقتها فإنه يحلف له ثم له القيام اذا قدمت وأما ان لم
 يشهد على الغريم بذلك وإنما أشهد سرانه انما يصلح له لغيبة بينته فاذا اقدمت قام بها
 فهذا يدل على الاختلاف قيل ينفعه وقيل لا ينفعه وكذلك اذا صالح وهو غير عالم بينته قيل
 ليس له القيام بها وقيل ذلك له واختلف فيمن يقر في السر في يجحد في العلانية يصلح له على
 أن يؤخر سنة وأشهد الطالب انه انما يصلح له لغيبة بينته فاذا اقدمت قام بها فقيل ذلك له
 اذا علم انه كان يطلبه ويجحده وقيل ليس ذلك له ولم يختلف فيمن صوغ على الانكار ثم أقر
 ولا فيمن صوغ على الانكار وكرضيا صكه ثم وجده بعد الصلح ان له القيام في
 المستثنين قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك فمن له ذكر فيه بينة فضع فصالح غيره
 على الانكار وكرضيا صكه ثم وجده بعد الصلح ان له القيام ببقية حقه وفرق بينه وبين
 الذي يجذب بينة على حقه بعد الصلح ومستله ضياح الصك وفاق لابن القاسم وهي مذكرة
 له في العتبية وهو كوجوده بينته لم يعلم بها عند ابن القاسم ثم ذكر مسئلته من ادعى ضياح
 صكه فقيل له حقه ثابت الخ وقال مانصه محمد بن يونس والفرق بين هذين وبين الاولى
 انه في هذه انما يصلح له على اسقاط صكه لان غيره مقتر به وانما طلبه باحضاره لمحو ما هو فيه
 فقد رضى هذا اسقاطه واستجبال ما يصلح له عليه والاوّل منكر للعق وقد أشهد هذا انما
 يصلح له لضياح صكه فهو كأنها اده انما يصلح له بعد غيبة بينته اه منه بلقطه وقد نقلته
 لك بجره تاما فاذا تأملت وأنصفت ظهر لك صحة ما قلناه وقوله فهو كأنها اده انما يصلح له
 بعد غيبة بينته يدل على أن قوله أولا ولا فيمن صالح على الانكار وكرضيا صكه أن
 محله اذا شهد بذلك وأعلن به لما قدمه قريسي في المسئلة المنسب بها كما أشيرنا الى ذلك أولا
 فلو قصد المصنف محاذاة كلام ابن يونس كما زعمه أبو علي لم يستوف بين الاعلان والسر على
 ما جزمه أبو علي من عدم رجوع قوله على الاحسن الى المستثنين وأما ثانياً فإنه سلم
 اعتراض غ على المصنف بأنه لم يرجع في الاولى ما قاله المصنف بل يرجع ابن عبد
 السلام بخلافه ثم اختار عدم رجوعه الى الاولى وهذا لا يسقط به اعتراض من اعتراض
 على المصنف بل يقويه لان المصنف انذال يكون جازما بما قاله مفيدا بظاهره أنه
 محل اتفاق بما عجب كيف يجاب عن الاعتراض بما يقويه فالصواب رجوعه
 للمستثنين وأشار المصنف والله أعلم بقوله على الاحسن بالنسبة الى الاولى الى ترجيح
 غيره واحداً من المحققين له باقتصارهم عليه اذا اقتصر على قول ترجيح له بالمحالة بل هو
 أقوى من ذكر الخلاف مع اختيار بعضه قال في المقيد مانصه وانظر في سماع ابن القاسم
 في رجل كان له على رجل دين فجحد اياه ولطالب بينة غائبة فدعاه الى الصلح واسترعى في
 السر أني انما يصلح له لانه جحدني وانى اذا حضرت بينتي وقت يحيى فصالح انه لا قيام له اذا
 قدمت بينته ولا ينفعه الاسترعا قال ابن أبي زئيم لم بين الغيبة القريبة من البعيدة
 وبين ذلك أصبح في العتبية فقال ان كانت غيبة البينة بعد جدا نفع الاسترعا والا
 فلا اه منه بالنظر ونحوه لابن سلون فانظره وما نسبه لابن أبي زئيم هوله في
 المنتخب فقد أتى بالصبيغ فقهيرا وزاد بعد ذكره كلام السماع المتقدم مانصه

قال ابن القاسم وهو رأي أن الصلح لازم له فأنظر كيف أتى على الاصبع نفسيرا لقول مالك وابن القاسم ولم يحسك فيه خلافا وقد تقدم في كلام ابن يونس ان ما لا يصح في العتبية هو من روايته عن ابن القاسم وكفى بهذا امر محموا وقد خفي هذا كله على غ ومن تبعه والله الموفق وقول ماب زاد المتبسطي وقاله غير واحد من الموثقين وفيه تنازع والاحسن ما قدمناه من نسبة لابن عرفة هو كذلك فيه وما نقله ابن عرفة عن المتبسطي مثله في اختصار ابن هرون كذا وجدته فيه وكذلك نقله عنه أبو علي فقوله والاحسن ما قدمناه أي من انه لا يتفعله استرعاه وذلك خلاف ما نقله غ هنا في شأن الغليل وفي تكميل التقييد فانه لم ينقل عن المتبسطي والاحسن ما قدمناه بل جعل الاحسن متعلقا بما بعده ونصه زاد المتبسطي وقاله غير واحد من الموثقين وفيه تنازع والاحسن في هذا كله أن يقرآن كل سنة تقوم له بالاسترعاء فهي ساقطة كاذبة واقرارها أيضا لم يسترع ولا وقع بينه وبينه شيء يوجب الاسترعاء فان ذلك يسقط دعواه ويخرج به من الخلاف ان شاء الله تعالى لانه يصير مكذبا بالبينته ومبطلا لها وهذا من دقيق الفقه اه وقد أسقط ابن فرحون في تبصرته من كلام المتبسطي والاحسن ما قدمناه فهو موافق لغ والله أعلم ثم في اقتصار ماب تعالي في علي مانه هنا نظرا لخالفته قول المصنف في الخلع ولا يضرها اسقاط البينة المسترعاة على الاصح وقد سلمها وما غيرها هنا كذلك هو والاتفاق بذلك الذي اختاره ابن رشد كما في ح هنا والى اختياره أشار المصنف هنا بالاصح وعليه اقتصر ابن عات في طرده ونقله عن الاستعناء وذكره ابن فرحون في تبصرته ثم ذكر بعده كلام المتبسطي الى قوله وفيه تنازع وقال متصلابه وما قاله في الطرر اصح في النظر لانه الجاه للصلح بانكاره والمكروه لا يلزمه شيء ولو قيل انه لا يسقط استرعاه مطلقا لكان وجهها اذا ثبت انكاره اه منه بلفظه ونقله العلامة ابن قاسم في شرح عمليات أبي زيد القاسمي وقال متصلابه مانصه ومثله في المعيار اه ومانسبه للمعيار هو كذلك فيه ذكره في نوازل الصلح وما معها والله أعلم ماب عن أبي الحسن وان كان في التبرعات فانه يصدق وان لم يثبت التقييد الخ قد نص على هذا المتبسطي وغيره وما ذكره ابن عرفة عن المتبسطي قال مانصه وقاله غير واحد من الموثقين وكان يعنى الثاني الاقراء أخذ خلافا من المدونة وانه لا يقبل قول المسترعى فيما يدعيه من الخوف الدليل ونقله غ في تكميله وأقره فراجع ان شئت فقد قال ان الاخذ من المدونة أحروى وأخذ صاحب المعيار مثله من جواب لابن رشد ولكن العمل على الاول

والاحسن في هذا كله أن يقرآن كل سنة تقوم له بالاسترعاء فهي ساقطة كاذبة واقرارها أيضا لم يسترع ولا وقع بينه وبينه شيء يوجب الاسترعاء فان ذلك يسقط دعواه ويخرج به من الخلاف ان شاء الله تعالى لانه يصير مكذبا بالبينته ومبطلا لها وهذا من دقيق الفقه اه وقد أسقط ابن فرحون في تبصرته من كلام المتبسطي والاحسن ما قدمناه فهو موافق لغ والله أعلم ثم في اقتصار ماب تعالي في علي مانه هنا نظرا لخالفته قول المصنف في الخلع ولا يضرها اسقاط البينة المسترعاة على الاصح وقد سلمها وما غيرها هنا كذلك هو والاتفاق بذلك الذي اختاره ابن راشد كما في ح هنا وعليه اقتصر ابن عات في طرده ونقله عن الاستعناء وذكره ابن فرحون في تبصرته ثم ذكر بعده كلام المتبسطي الى قوله وفيه تنازع وقال متصلابه وما قاله في الطرر اصح في النظر لانه الجاه للصلح بانكاره والمكروه لا يلزمه شيء ولو قيل انه لا يسقط استرعاه مطلقا لكان وجهها اذا ثبت انكاره اه ونقله العلامة ابن قاسم في شرح عمليات أبي زيد القاسمي وقال متصلابه مانصه ومثله في المعيار اه ومانسبه للمعيار هو كذلك فيه ذكره في نوازل الصلح وما معها والله أعلم ماب عن أبي الحسن وان كان في التبرعات فانه يصدق وان لم يثبت التقييد الخ قد نص على هذا المتبسطي وغيره وما ذكره ابن عرفة عن المتبسطي قال مانصه وقاله غير واحد من الموثقين وكان يعنى الثاني الاقراء أخذ خلافا من المدونة وانه لا يقبل قول المسترعى فيما يدعيه من الخوف الدليل ونقله غ في تكميله وأقره فراجع ان شئت فقد قال ان الاخذ من المدونة أحروى وأخذ صاحب المعيار مثله من جواب لابن رشد ولكن العمل على الاول

معها

والله أعلم * (تبيينه) * انظر هل لا بد من ذكر السبب بأن يقول انما افعله خوفا منئلا ولا يحتاج الى ذلك أصلا بل يكفيه أن يقول ما فعله من الهبة فانما غير ملتزم له مثلا لا في ذلك فصاصريحا وظاهر كلامهم هو الأول والله أعلم (وعن ارث زوجه من عرض) قول مب لأنه ان كان بعضه غائبا يلزم التقيد بشرط في الغائب الخ فيه نظرا لاول كانت العلة هذه بل ان ذلك ان كان على مسافة اليومين مثلا مع أنه لا يجوز زعم انه لا يتصور التقيد في الغائب مع فرض أنها أخذت قدر حظها فقط من أحد التقدين والصواب في التعليل لئلا يؤدي الى سلب جرنهها أو الى المبادلة بالتأخير لأنه اذا خلف أربعين دينارا حاضرة وأربعين غائبا مع ثمانين دينارا وعروضها فقد أسلفها خمسة الا ان ليأخذها من الدينار الغائبة وتتفق باستقاط حقهما من الدراهم والعروض وان شئت قلت دفع لها خمسة من عنده ليأخذها من الغائب فهي مبادلة بتأخير قنامل * (تبيينه) * سكت المصنف عن صلح الزوجه عن صداقها وميراثها معاني عقدية واحدة وقد صرح ابن قنوح والمبطل وغير واحد بجمعه وتظمه في التحفة وأطلق غير واحد في ذلك وفيه أحوال الحسن في أحواله بما اذا زاد ما أخذت على قدر صداقها والاجاز وسلمه ابن هلال في الدر المنثور فانما لسانه فكأنها أخذت صداقها أو بعضه ووهبت ميراثها فلا اشكال في الجواز اه منه بلفظه (أو أ كذا ان قلت الدراهم) لو قال كأكثر بالسكاف ليفيد أن القيد راجع لمبا بعد السكاف فقط لا جاد ومع ذلك فعبارته قاصرة ولذلك قال شيخنا ح كلام المصنف غير تام وحاصل الفقهاء الزائد على ما تستوجه ان كان دينارا فالجواز مطلقا وان كان أكثر فان قلت الدراهم بحيث لم يبلغ صرف دينارا والعروض بحيث لا يبلغ قيمتها صرف دينارا فكذلك والافال منع لاجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار اه ملخصا من خطه * قلت فلو قال المصنف أو أكثر فساك البيع والصرف لوفي بهذا التعرير الحسن والله أعلم (ان عرفا جميعها) قول مب عن بعضهم لكان سلفا بمنفعة لان الغالب أن لا تأخذ الا أقل من حقهما الخ سلم هذا التوجيه بل أيده بقوله وهو ظاهر وفيه عندي نظر لان حاصله ان السلف هو دفع الولد في مثال المدونة عرضا من ماله الا ان ليأخذ مماثلة الذي في ذمة الغريم والتنوع كونه في الغالب لا يعطيه الا ما تكون قيمته أقل من حظها من جميع التركة ووجه النظر ان الغالب ان الغالب ما ذكره اذ كثيرا ما يكون مساويا أو أكثر لقيمة الولد في أعيان التركة وخصوصا دار السكنى ونحوها ويريد دفع ضرر شركتها بمثل حظها أو أكثر وهذا أمر مشاهد لا سبيل الى انكاره ثم على تسليمه تسليمها جديليا فلا نسلم تحقق السلف لهما منه الا لو كان العرض الذي في ذمة الغرماء خالصا لهما وحدها كيف وهي لا تملك منه في هذا العرض الا ثمنه فما يدفعه لها أو لخالص ملكه وما يقبضه ثانيا سبعة أثمانه له وليس لها هي فيه الا ثمن واحد ومع هذا فهو لم يدفع لها عرضه أو لافي مقابله هذا الثمن فقط بل في مقابله جميع حظها من جميع التركة والظاهر في التعليل عندي اجتماع البيع والسلف لان العرض الذي دفعه عنده في مقابله الثمن الذي لها في العرض الذي بذمة الغرماء فهو سلف وسبعة أثمانه في مقابله ثمنها في سائر المتروك فهو يسع فالمنع في الصور

(وعن العمدة الخ) * قلت قال خيسقي سواء كان المصالحه طال أو مؤجلا وسواء وقع الصلح من الجبروح أو من أولياته بعد موته وقول ز ويكون كالخطا أي يرذالى عقل جراح الخطا

الثلاث مساواة مأخذته لظهور زيادته عليه وتقصانه عنه كما هو ظاهر كلامهم فتأمل
 بالانصاف والله أعلم (وعن دراهم وعرض الخ) قول ز و جاز الصلح الظاهر أن
 يقول والصلح عن دراهم الخ فيكون قوله كبيع وصرف خبر لهذا المبتدأ فيمثل كلامه
 الصور الجائزة والممنوعة فتكون عبارة المصنف موافقة في المعنى لعبارة المدونة والله أعلم
 وعلى ما قرره عليه كان حقه أن يقتصر في شرح كلام المصنف على قوله آخر فان قلت
 الدراهم الخ ويحذف ما قبله تأمله (وان كان فيها دين الخ) قول ز دنائراً ودراهم قيد
 بهذا أولاً ثم قال ثانياً وسواء كان نقداً أو عرضاً ففي كلامه ما لا يخفى وقوله فيمتنع لانهم قد
 حكموا الخ عبارة غير وافية بالمقصود وتعليله مبني على شئ لم يذكره وكأنه قال لانه ان كان
 الدين عيناً حالاً على حاضر مقرر فقيهه الا صرف بالتأخير لان ذلك حواله في الصرف وهي
 مظنة التأخير وان كان عرضاً فلا نهم قد حكاه والعرض المجتمع مع النقد يحكم بالنقد
 فتأمل (لاغرر) قول ز دين أو غيره حقه أن يذكره متصلاً بقوله قبل عن دم عدولا
 غيره لانه يدل من لفظه غيره فلو فعل ذلك لسلم من الاجام تأمله (كرطل من شاة) قول ز
 فرع قال ابن راشد الخ سلم كلام ابن راشد هذا كما سلمه عجم وفيه نظر من وجوه أحدها
 ان مانسبه لابن القاسم من الرجوع للقصاص يخالف لما نسبه له الناس من الرجوع
 للدية فانها ان مانسبه لا يصح خلاف ما في المقيد عنه والجواب عن هذا ان لا يصح
 قولين ثالثهما ان مانسبه على المشهور ومن انه ان لم يقب أو عاب ثم عاد وكان الدم قد ثبت
 فلهم القود الخ لا يصح وان وقع مثله لابن هرون في اختصار المسئلة فانه لما ذكر المشهور
 قال مانسبه فرع قال أصبغ فان صالحه على أن يرحل عنهم ولم يفعل أو فعل ثم عجز
 لجاورتهم فان كان الدم قد ثبت يوم صالحه كان لهم القود أو الدية وان لم يثبت كانوا
 على حجتهم في الدم لا غير اه منه بالفظه وكيف يصح أن يرتب هذا على المشهور
 من صحة الصلح و لزوم الشرط مع نص غير واحد ممن لا يحصى كثرة على أن الصلح في الاموال
 لا يجوز الرجوع عنه وابن هرون نفسه ممن نص على ذلك حتى انه مذکور في التحفة
 في قولها

ولا يجوز نقض صلح امرأ * وان تراضيا وجبراً ألزما

واذا كان ذلك في الاموال فكيف بالدماء التي هي أعظم الاشياء عند الله
 وكيف يستباح قتل نفس مسلمة بعد سقوط القتل عنها بال عقد الصحيح الازم وهذا
 ابن القاسم القائل بطلان الصلح والشرط يقول لا سبيل الى القتل وانما يأخذون
 الدية وان فردا بن نافع وحده بطلان الصلح والشرط والرجوع الى القود ومع ذلك
 فلا شك في قوله لان الصلح لم يطل شرعاً لم يرتب عليه سقوط القود وانما
 ذكر ابن سلون عن أصبغ المرجوع في صورة أخرى وهي ان ينقذ الصلح معلقاً على
 الرحيل فان لم يفعل فهم على حقههم وكذا المتبسط وأما صورة المشهور فخر فيها
 بأنه يحكم على القاتل ان لا يلبس اكنهم أي فيجب على ذلك أحب أم كره ويظهر لك صحة
 ما قلناه بنقل كلامهم قال في المقيد ومن كتاب ابن وضاح قال أصبغ في الرحيل

(لاغرر الخ) قول ز دين أو غيره
 لو قدمه على قول المصنف غرر تأمله
 وقول ز في القرع فقال ابن القاسم
 الخ الذي نسبه الناس لابن القاسم
 هو الرجوع للدية وقول ز فلهم
 القود والدية الخ أي في الدية فيما
 هي فيه وهذا وان ذكره ابن
 هرون غير صحيح لما نص عليه غير
 واحد مما لا يحصى من أن الصلح في
 الاموال لا يجوز نقضه فكيف
 بالدماء وكيف يستباح قتل مسلم
 بعد سقوط القتل عنه بالعقد الصحيح
 الازم وهذا ابن القاسم القائل
 بطلان الصلح والشرط يقول لا سبيل
 الى القتل وانما يأخذون الدية وانما
 ذكر ابن سلون عن أصبغ نقض
 الصلح في مسئلة ما اذا التقه معلقاً
 على الرحيل فان لم يفعل فهم على
 حقههم وكذا المتبسط

يقتل الرجل عمدا فيجيب له دمه فيصالحه على شئ أخذ منه دراهم أو عروضا
 ويشترط ولي الدم على القاتل عمدا عند عقد الصلح ان يخرج من حضرته الى موضع كذا
 أبدا أو سنين معلومة أو لا يدخل مدينة كذا ان الصلح جائز والشروط باطل وليدخل
 ويخرج وقال غيره وقت السنين أو لم يوقمها الشرط باطل والصلح جائز لان الصلح على الدم
 ليس كغيره وقال أيضا ما الذي يشترط عليه ان لا يدخل الحاضرة سنين معلومة فباطل
 لا يلزمه كانت قليلة أو كثيرة الا ان يكون على ذلك بين فهو لازم وقال ابن القاسم ينتقض
 الصلح ويرجع الى الدية كالمسألة ولا يجوز بشرط الخروج عن البلد وقال ابن نافع ينتقض
 الصلح ويرجع صاحب الدم الى حقه فيقتص من القاتل وقال ابن كثة الصلح جائز والشروط
 باطل لا يلزمه وقال المغيرة الصلح جائز والشروط لازم وكان سحنون يجبه قول المغيرة براء
 حسنا اه منه بالفظه ونحوه في ابن سلون عن كتاب ابن وضاح حوزا متصلا به ما نصه
 وفي كتاب ابن حبيب سألت أوصبغ عن القاتل يصلح على ان يرحل من بلده لولا المنتول
 ولا يسا كتم فقال هذا جائز وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو حنى قاتل حجرة
 غيب عني وجهك لأرأك فلوصالحهم على ان يرحل عنهم فان لم يفعل أو فعل ثم عاد الى
 مجاورتهم فاهم القود أولهم الدية فرضي بذلك فقال ان كان الدم ثبت بينه حين صلحوه
 فذلك جائز في القود والدية وان كان لم يثبت فلا يجوز الا ان يقولوا فان لم يفعل أو فعل ثم
 عاد فحن على مجتنبى الدم قال وسبيل الجراحات سبيل هذا فيما فسرت لك اه منه
 بالفظه وقال المتبسطى في نهايته مانصه ويجوز مصالحة القاتل عمدا على ان يرحل من
 بلده لولا لقتول ولا يسا كتم فيه قال أوصبغ في كتاب ابن حبيب ويحكم على القاتل ان
 لا يسا كتم أبدا وان يرحل عنهم كما اشترطوا عليه وانما هم كرهوا ان ينظروا الى قاتل
 ولم يمشوا فاشترطوا عليه عند عدوهم ان يغيب وجهه عنهم بفضاله وو جدا على ولهم اذ كرم
 له عند نظرتهم الى قاتله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتل عمه حجرة غيب عني
 وجهك لأرأك وهذا هو القول المشهور للممول به وقاله المغيرة وروى عن ابن القاسم
 ان انعمو يثبت ويرجع الى الدية ولا يجوز بشرط الخروج عن البلد وقال ابن نافع ينتقض
 الصلح ويرجع صاحب الدم فيكون على حقه ويقتص منه قال أوصبغ فان صلحوه على ان
 يرحل عنهم فان لم يفعل أو فعل ثم عاد الى مجاورتهم فاهم القود والدية وان كان الدم لم
 يثبت فلا يجوز الا ان يكونوا على حجتهم في الدم لا غيره اه منها بلفظها وهو واضح بين
 لا شكال فيه فالعجب من ابن هرون كيف اختصره على ما قدمناه عنه فتوصل مما
 سبق كله ان الصلح ان انعقد على شرط الرحيل جزئيا ففي صحته وزومه وبطالان الشرط
 ثانيا بطلان ما والرجوع الى الدية ورابعها والرجوع الى القود لاصبغ في الواضحة
 والمغيرة وسحنون مع المشهور والممول به وأوصبغ في كتاب ابن وضاح مع ابن كثة وابن
 القاسم وابن نافع وان انعقد على انه ان ارتحل ولم يعد فقد أسقطوا حقه وان لم يرتحل
 أو ارتحل ثم عاد فاهم بخيرون بين القود والدية يثبت القتل أو لم يثبت لم يجز حتى على المشهور
 وان انعقد على انه ان فعل ذلك فقد أسقطوا حقه وان لم يفعل فهم على حقه فقط فهو

وقد حصل في الاصل ان الصلح ان
 انعقد على شرط الرحيل جزئيا ففي
 صحته وزومه وبعثه وبطالان
 الشرط ثانيا بطلانها والرجوع
 الى الدية ورابعها الرجوع الى القود
 لاصبغ في الواضحة والمغيرة وسحنون
 مع المشهور والممول به وأوصبغ في
 كتاب ابن وضاح مع ابن كثة وابن
 القاسم وابن نافع وان انعقد على
 انه ان ارتحل ولم يعد فقد أسقطوا
 حقه وان لم يفعل فهم على حقه فقط

فهو صحيح على القول المشهور فان
 وفي بالشرط المعلق عليه لم يكن
 للاوليا معه كلام وان لم يوف فلهم
 القود ان ثبت الدم وحبته وطلبه
 للعبة ان لم يثبت قال فشدك على
 هذا التحرير المحجب ولا تلتفت
 لما خاتمه وان قاله من له في العلوم
 والتحقيق أو فرضيب اه وقد
 قلت في الوجه الاول
 وجاز صلح قاتل المعدى
 ترك بلاد الاوليا ويرحلا
 وان يعد فلا يمكن ولا
 يقدرا على الاعلى الجلا
 وصلحه منبرم بكل حال
 رحل أو عجز عنه في الممال
 (وان رد مقوم الخ) قول ز في
 التوطئة ثم تم قوله وعن العمدا
 هذا هو المتعين وأما ما بعده فبضم
 نظر ظاهر وان اقتصر عليه خش
 (وان قبل جماعة الخ) قول ز
 قياسا على التي بعد الخ لا يصح
 لظهور التناقض وقول ز ويفرق
 بين هذه الخ الفرق ظاهر جدا
 (وان وجب لمرضى الخ) قول
 مب فقال أبو الحسن الخ ماقاله
 هو ظاهر كلام الأئمة وهو المأخوذ
 من العتبية وغيرها وقول مب
 وغيرها أى كس وبب وجد
 عجم وابن عاشر وهو الحق الذى
 يشهد له نظ المدونة ومعناها نظر
 الاصل (وعلم مطلق الخ) قول
 مب ويعمل بمقتضى الحكم
 الخ فيه نظر والصواب انه يسقط
 القصاص ويرجع للدية بعد
 القسامة

صحيح على القول المشهور فان وفي بالشرط المعلق عليه لم يكن للاوليا معه كلام وان لم يوف
 فلهم القود ان ثبت الدم وحبته وطلبه للعبة ان لم يثبت فشدك على هذا التحرير المحجب
 ولا تلتفت لما خاتمه وان قاله من له في العلوم والتحقيق أو فرضيب وقد رأيت دليله من
 العقول والمنقول فلم يبق قيمه لمنصف ما يقول والله الموفق (ولذى دين منعه منه) قول ز
 أو تكلم على عيب في المصلحة مطلقا الخ فيه نظر ظاهر فالاعتصام على التوجيه الاول هو
 المتعين فتأمله (وان قتل جماعة الخ) قول ز ولكن انظر صلح يفيد المراد الخ فيه نظر
 ولا وجه له أصلا وقوله قياسا على التي بعد هذه الخ لا يصح هذا القياس لظهور الفارق
 وقوله يحتاج لنقل ولفرق بين هـ ذهـ و بين المسئلة عقبه الخ الفرق ظاهر جدا لان الصورة
 الاولى القتل فيها ثابت والقود متعين على المشهور ولم يقع من القاتل ما يوجب عليه غرم
 شئ من المال والائتية القتل فيها غير ثابت في الحال بل هو متوقف على القسامة وقد وقع
 من الجاني التزام الغرم لما صلح به عن القطع فكان للاوليا الخيار في امضاء الصلح عن
 القطع وفي ردوه القسامة لانه لا للنفس وذلك ظاهر فتأمله والله أعلم (وان وجب لمرضى
 على رجل جرح الخ) قال طي هذا النظم المدونة فقال أبو الحسن المرض ضمان ذلك
 الجرح بخلاف التي قبلها صلح به بعد البرء ثم نزارحه اه خلاف تقرير ح و س
 و عجم ان المرض من غير الجرح وما قاله أبو الحسن هو ظاهر كلام الأئمة وهو المأخوذ من
 العتبية وغيرها قوله وهل مطلقا قال ح ومن ذكره فعلى التأويل الثاني ان وقع الصلح
 على الجرح فقط فالحكم فيه ما تقدم ان مات من مرضه لم الصلح وان نزلت فالحكم
 ما تقدم في الاولى وان صلح عليه وعلى ما يؤول اليه فالصلح باطل ويعمل بمقتضى الحكم لو لم
 يكن صلح وعلى التأويل الاول يجوز الصلح مطلقا ان وقع الصلح على الجرح فقط فالحكم
 فيه ما تقدم ان مات من مرضه لم الصلح وان نزلت فكما تقدم وان صلح عليه وعلى
 ما يؤول اليه لم الصلح وان نزلت فمات ولا كلام للاوليا وليس معنى هذا القول
 انه اذا صلح على الجرح فقط نزلت ان الصلح لازم للورثة اذ لم يقل أحد بذلك
 فيما علمت اه وهذا الذى قاله على تقريره ان المرض من غير الجرح وأنه مات من
 مرضه لان الجرح مفردا بهذا بين هذه والتي قبلها وقد علمت أنه خلاف ماقاله أبو الحسن
 وخلاف ظاهر كلامهم ثم قال مانصه ثم على ما ذكره أبو الحسن وقلنا انه ظاهر كلامهم
 من أن المرض من الجرح وان مات منه ويجوز الصلح ويلزم كما هو نصها ونص كلام
 المؤلف يشكل تأويل الاكثر ان الصلح على الجرح فقط كيف يلزم مع أنه آله الامرالى
 خلاف ما وقع الصلح عليه ويناقض ما تقدم من تخيير الاوليا فيما اذ ان الدم فمات منه
 ويناقض قولها في دياتهم أيضا وان قطع بدنه عمدا فعنه فلا وليا له القصاص في النفس
 بقسامة ان كان عقوه عن السيد لاعتن النفس اه بل ظاهر المذهب ثبوت الخيار ولو
 صلح على ما يؤول اليه قال في الجواهر ولو عقوا عن جرحه العمد ثم نزلت فمات فلورثته أن
 يتقسموا بقتل الاله لم يعف عن النفس قال أنسب الا أن يقول عقوت عن الجرح وعمما
 تراعى اليه فيكون عفوا عن النفس اه وتبعه ابن الحاجب جامع بين العفو والصلح

قوله الاعلى الجلا تقرأ الابلظ الى الجارة للوزن

فقال في توضيحه وقوله قال أشهب الخ ظاهره أن المذهب يخبرون ولو قال ذلك وأشهب
 يقول ليس لهم خبرة إذا قال ذلك ثم ذكر عن ابن رشد الخلاف عن ابن القاسم والتفصيل
 في ذلك وأن جراحات العمد التي فيها القصاص يجوز الصلح فيها عاترت اليه وهو مذهب
 المدونة بخلاف ما لابن القاسم في العتبية من المنع فحصل أنه موافق لأشهب على ما له في
 المدونة قظه للثرت جريح فأويل ابن العطار وهو الذي انتحله ابن رشد ولا اشكال فيه منذ
 والاشكال الذي ذكرناه يأتي على اللزوم المذكور في كلامها ككلام المؤلف وعياض
 رجب التأويلين للجواز ولم يذكر اللزوم ثم نقل كلامه في تنبيهاته ثم قال عقبه وهكذا نقلها ابن
 عرفة وانتصر على كلام عياض والأمر ظاهر لولم يكن لفظ اللزوم مع أنه مذكور في كلامها
 في اختصار أبي سعيد وكل من نقلها نقلها به لا يقال لا اشكال ولا انتقاص لقرق أبي الحسن
 بين المسئتين كما تقدم لانه قول فرقه صوري فقط أما الحكم فسواء لان المدار على
 حصول الموت من الجرح بعد البرء أو قبله هذا ما حضرنا من البحث في المسئلة ومع ذلك
 تحتاج ازيد بتجريحه والله الموفق اه كلام طفي باختصار يربوع مرعاة ألفاظه ونقله
 جس كله وقال بعده اه كلام طفي بالمعنى اه وسلمه ولم يتعقبه بشئ ونقل مب
 كلامه مختصرا وسلمه ونقل فو بعضه وقال بعده فتأمل ذلك ❦ قلت من تأمل وأنصف
 ظهر له أن الحق ما قاله ح ومن تبعه ومن جله من تبعه ب والشيخ عبد الرحمن
 الاجوري والشيخ ابن عاشر وكلام المدونة شاهد لهم لفظا ومعنى ويتضح ذلك بالنقل
 كلامها كله ونصها وكل ما وقع به الصلح من دم عمد او جراح عمد مع المجروح أو مع أوليائه
 بعدموته فذلك لازم كأن أكثر من الدية أضعافا أو أقل من الدية لان دم العمد لا دية فيه الا
 ما اصطلموا عليه واذا وجب لمريض على رجل جراحة عمد فصالحه في مرضه على أقل من
 الدية أو من أرض تلك الجراحات ثم مات من مرضه فذلك جائز لازم اذ لا يمتنع قول العفوعن
 دم العمد في مرضه وان لم يدع مالا ثم قالت بعد بقرير ومن قطعت يده عمدا فصالح القاطع
 على ما أخذ ثم نزل فيها فمات فلا وليا له أن يقسموا او يقتلوا ويرد المال ويصل الصلح وان
 أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذوا في قطع اليد الخ ثم قالت بعد بقرير
 مانصه ومن صالح عن دم عمد أو خالع عن عبد فذلك جائز فان وجد به عيبا ربح من مثله
 في البيوع فرده رجع بقيمة العبد صحيحا اذ ليس للدم والطلاق قيمة تعلم رجع بها وكذلك
 النكاح في هذا واذللمقتول العفوعن دم العمد وجراحات العمد في مرضه وان لم يدع مالا
 أو ترك مالا وعليه دين يعترفه وليس لورثته أن يقولوا فعله في ثلثه ولا لفرمائه ان كان عليه
 دين أن يقولوا فرغنا بحاله ولا ينظر الى قوله وعفوه جائز عليهم اه منها باقظها ومثله
 لابن يونس عنها وازداد متصلا بكلامها الاخير مانصه محمد بن يونس لان العمد ليس فيه الا
 القود الا أن يصطلحوا على شئ فلما لم يجبله عليه مال جاز عقوه عنه في مرضه ولا كلام
 لورثته ولا لفرمائه اه منه بلنظنه فاما لالتها اللفظية فن قوله او اذا وجب لمريض على
 رجل جراحة الخ لا يبدل أنه كان وقت الجرح مريضاً ولو كان المقصود مانصه أبو الحسن
 لقالت واذا مرض المجروح لاجل جرحه أو نحو ذلك وجل كلامها على الجزأى من

سبب مرض لا ووجهه لان اسم الفاعل حقيقة في الحال أى حال التلبس كما في جمع الجوامع
 وغيره والحال على الحقيقة متعين فلا يعدل عنها الاقرينة ولا قرينة هنا بل هنا ما يوجب
 حمله على الحقيقة كما يأتي بيانه قوله قرينان شاء الله وأما المعنوية فلان سياقها أنها إنما
 تكلمت على ذلك من أجل المرض وأنه لا يجبر عليه في محاباته لاجل مرضه كما يجبر عليه
 في محاباته في المعارضة المسالمة فانم اذ كرت في قولها أو لا وكل ما وقع به الصلح من دم عد أو
 جراح عد الخ على صدور ذلك من الصحيح ثم كرت عقبه صلح المريض بمحاباة لدفع أنه يمنع
 ولذلك قصر الكلام عليها بقوله فصالحه في مرضه على أقل من الدية الخ ولم يقل أو أكثر أو
 مثله لان ذلك معلوم مما قدمه في الصحيح وليس من محل التوهم ثم استدل لذلك بقوله ان
 للمقتول العفو عن دم العمد في مرضه وان لم يدع ما لاوه واستدل واضح ثم أعادت
 الكلام على ذلك فيما نقلناه عنها آخر اعلمت عدم الجبر عليه في ذلك لمرضه بخوض ما تقدم
 وزادت مع الورثة الغرماء وجعلت عمله منع الورثة والغرماء من رد ذلك واحدة وفي ذلك
 أعظم دليل لما قلناه اذ لو كان المراد أنه لا يقسام للورثة من أجل من يمرضه الناشئ
 عن الجرح لم يصح ذكر الغرماء معهم اذ لا يتوهم أحد انهم مشككوا في الموت ولم يتم
 احتجاجه أيضا على الورثة بما ذكره لان أهم أن يقولوا صلحه وعفوه وإنما كان عن
 الجرح وقد آل الامر الى النفس فلا يطل حقا صلحه وعفوه عن الجرح ولان عمله على
 أن المرض من الجرح والموت منه كما فهمه أبو الحسن واعتمده طفي يوجب أن
 يكون قوله فيها وان قطعت يده عمدا فصالح الخ تكرار امع كلامه هذا وليس بينهما الا
 أسطر بسيرة لان ما ك ذلك واحد كما تقدم التصريح في كلام طفي نفسه والفرق
 الذي فرق به أبو الحسن لا يجدي لانه صوري كما قاله طفي نفسه وحمل الكلام على
 مستثنين أولى لانه أتم فائدة ولان الاصل عدم التكرار هذا اذا كان يؤدي الى التكرار
 فقط وأما ان أدى اليه مع المناقضة كما هنا باعتراف طفي فواجب تركه والمصير الى
 غيره واحتجاجه على ح بقوله وقد علمت أنه خلاف ما قاله أبو الحسن وخلاف ظاهر
 كلامهم يقال عليه ليس كلام أبي الحسن يوحى حتى لا تجوز مخالفته ولو كان لا يؤدي
 الى تناقض فكيف مع تأديته الى ذلك وإيجابه الاعتراض على الامامين صاحبى المدونة
 ابن القاسم ومعتنون في محل واحد ليس بين الكلامين الا كلام بسير ثم على من بعدهم
 من المختصرين لكلامها والمتكلمين عليها أو ما قوله وخلاف ظاهر كلامهم فمضى دعوى
 مجردة عن الدليل مع ظاهر كلام ح ان ما جزم به لم يقه من قبل رأيه بل هو من كلام
 الأئمة لقوله في آخر كلامه اذ لم يقل أحد بذلك فيما علمت اه فتأمل وما استدلل به من
 كلام عياض لا دليل له فيه وقد صرح أبو على بعكس هذه الدعوى فقال أو لا مانصه
 هذه المسئلة صعبة يتشعب فيها المقتال ويضيق فيها الجمال فلا بد من كلام الناس
 فيها فنقل كلام المدونة وأبي الحسن عليها وكلام ابن عرفة في باب الجنائيات وكلام ح ثم
 قال مانصه وكلام ح حسن الا أنه قال ومات من مرضه لامن الجرح وهو خلاف
 كلام أبي الحسن كما رأيت لكن يظهر ان الحق مع ح فان المسئلة ظاهرة من كلام

الناس فيها ان المرض من غير الجرح وان الموت منسه ثم قال بعد بقراب ومن تسبغ كلام
الناس جزم بصحة كلام ح وكان يفرض متفق عليه ثم قال في تقرير كلام المصنف وقوله
مات من مرضه الظاهر ان من هناته عليية وسببية أي مات من سبب المرض بخلاف
الاولى مات فيها من الجرح بدليل قوله تراقات اه محل الحاجة منه بلقظه والعجب منه
رحمه الله كيف وقف مع كلام أبي الحسن هذا الوقوف كالمع ناديته الى الاشكال
والتناقض والزمام المتقدمين والمتأخرين ما ألتزمه - من دون موجب انه يقول في غير
ما موضع معتزضا على غيره ومن يجعل ربيعة التلميذ في عنقه يقع في أكثر من هذا وقوله
بل ظاهر المذهب ثبوت الخيار ولوصالح على ما يؤل الله ثقله مب وقال عقبه ما نصه
ثم نقل من كلام الجواهر وابن الحاجب وضج ما يفيد أن المذهب ثبوت التخيير مطلقا
وفي كلامهما ما نظير من وجوه أحدها ان استدلاله بكلام الجواهر لا يصح لان ما نقله
عنها إنما هو في العقوبة بغير عوض فلا يصح استدلاله به للصلح عن الجرح وما ترى اليه لان
العقوبة بخلاف الالوج منه والصلح له وجه كما ستراه ثم على تسليم صحة الاحتجاج به تسليما جديدا
فالذي يفيد كلامه هو نفي التخيير لا ثبوته إذ لا يتم له ذلك الا يجعل قوله قال أشهب الأأن
يقول عفوت عن الجرح وعما ترى اليه الخ خلافا وذلك لا يصح بل قول أشهب عند ابن
شاس وفاق لما قبله لقراش ثلاثة اثنتان في كلامه هو واحدة من الخارج اما اللتان في كلامه
فهما قوله لانه لم يعف عن النفس قال أشهب الخ فتعليقه بقوله لانه لم يعف عن النفس يفيد
انه لو عفا عنها لم يمكن لورثته تخييره ويحججه قال أشهب من العاطف يدل على انه أتى به
تفسيرا لما قبله لا خلافا له وكيف يصح أن يجعل على الخلاف وضريحه هو مفهوم مما
قبله واما القرينة التي من خارج فانه لا يجعل بين شاس ان يجعل قول أشهب خلافا وابن
القاسم وغيره في المدونة وغيرهما صرحون بجواز العقوبة عن الجرح وعما ترى اليه وذلك
متكرر في كتاب الصلح منها وقد قدمنا كلامها وتكررا أيضا فيها في كتاب الديات وقد نقل
طريق نفسه بعض المواضع مما في كتاب الديات ولنتصر على نقل بعض المواضع طلبا
للاختصار فقها ما نصه وان قطع يده عمدا فعفا عنه ثم مات منها فلا وليا له القصاص في
النفس بقسامة ان كان عفو عن السيد لا عن النفس وللمقتول أن يعفو عن قاتله عمدا
وكذلك في الخطا ان جل ذلك الثلث اه منها بلقظه قال أبو الحسن عقبه ما نصه الشيخ
ان قال عفوت عن اليد لا غير الاشكال وان قال عفوت عن اليد وما ترى اليه من نفس أو
غيره فلا اشكال وان قال عفوت فقط فهو محمول على انه عفا عما وجب له في الحال وهو
قطع اليد انظر هل يجوز الصلح عن الجرح وما ترى اليه جعله ابن رشد في كتاب الديات
الا وفي رسم أسلم من سماع عيسى على أربعة أقسام ثم قال قوله وللمقتول أن يعفو عن
قاتله عمدا الشيخ ولا مقال لورثته ولا نعمانه لان ذلك حق بدني لا مالي اه منه بلقظه
وقال ابن ناجي ما نصه قوله وللمقتول أن يعفو عن قاتله الخ الزعم لوجرح فمفسا عن
جرحه ان هومات وهذا الاختلاف فيه وظاهره وان كان سفيها أو غير بالغ وهو كذلك

بلاخلاف اه منه بلفظه وقال أبو علي وسيأقاه انه من كلام أبي الحسن مانصه
 وقال ابن القاسم وابن وهب وغيره عن مالك في المقتول بعقوة عن قاتله عمدا في وصيته
 فذلكه دون أو يمانية قال ابن نافع عنه الا في قتل الغيلة وقال في كتاب ابن المواز يجوز
 عقوه عن دم العمودان كره الولي أو الغريم الذي أحاط دينه ولم يذكر وفي ذلك خلافا وقال
 القرافي القصاص سببه انفاذا المقاتل بشرطه زهوق الروح فان عفا قبلهما عن القصاص
 لم يعتبر عقوه وبمده ما تعذر وبعد سببه بتقذا جماعا اه نعم وقع الخلاف فيما اذا صالح
 عن الجرح وما تراه اليه والجرح عمدا فيه قصاص فظاهرها الجواز ونص عليه ابن
 حبيب ونص ابن القاسم في العتبية على المنع ابن رشد الجواز ظاهر لانه اذا كان يجوز له
 عقوه عن دمه قبل موته جاز أن يصلح عنه بماتاه وأما الجراح التي لا قصاص فيها
 فلا يجوز فيها الصلح على ذلك ويفهم منه أن عقوه لازم بلا خلاف لا احتجاج به ولا
 فرق في عقوه كان بعد انفاذا المقاتل أولا على ما دللت عليه المدونة وغيرها وفي كلام
 القرافي شيء اه المقصود منه بلانظنه اه كلام أبي علي بن رحال بلفظه وما ذكره من الخلاف
 في الصلح عن ابن رشد نحوه لابن يونس فانه نقل عن المدونة مثل ما قدمناه عن ابن يونس فطعت
 يده فصالح ثم تر الخ وقال متصلا به مانصه ولو صالح بحال على الجرح وعلى ما تراه
 اليه فقيل ذلك جائز وقيل غير جائز لانه عرر اه منه بلانظنه ونقله أيضا ثانيا ان
 قوله وتبعه ابن الحاجب جماعة بين العقوب والصلح جزم بأن ابن الحاجب حمل قول أشهب
 على الخلاف وضح لم يجزم بل قال ظاهره الخ ومع ذلك فقيهه نظرا أيضا بل جمع ابن
 الحاجب الصلح مع العقوب فيبدأ أن المذهب عنده في الصلح هو اللزوم لاعدمه لما علمت في
 العقوب الذي سواه فابن الحاجب عن فهم المدونة على ما فهمها عليه ابن العطار
 وابن رشد ثالثا قوله فحصل انه موافق لاشبه على ماله في المدونة يناقض ما جزم به أولا
 من أن ما لاشبه خلاف رابعها قوله فظهر لك ترجيح تأويل ابن العطار مناقض لقوله
 أولا ان ظاهر المذهب ثبوت الخيار لان تأويل ابن العطار هو جواز الصلح عن الجرح وما
 تراه اليه ولزومه فلا خيار للورثة على تأويله فقد جعله أو لا خلاف المذهب وثانيا هو
 الرابع وهذه الاعتراضات كلها متوجهة على ما يبراد عليه خامس لقوله ثم نقل من
 كلام الجواهر وابن الحاجب وضح ما يفيد أن المذهب ثبوت الخيار طلقا وذلك يفيد
 ترجيح تأويل ابن العطار السابق اه فزاد على طئي أنه استدلل رجحان تأويل ابن
 العطار أن الصلح على الجرح وما تراه اليه جائز لا سيما أفاده كلام ابن شاس وابن
 الحاجب وضح من أن المذهب ثبوت الخيار للاوليا مطلقا وهو من باب الاستدلال
 على ثبوت الشيء بثبوت نقيضه او المساوي لنقيضه الذي بطلانه ضروري وقوله والاشكال
 الذي ذكرناه يأتي على اللزوم المذكور في كلامهما ككلام المؤلف وعياض ترجع
 التأويلين الى الجواز الخ فبده نظر لان المال واحد ولذا قال أبو علي مانصه وقول المتن
 وهل مطلقا ظاهرا أن هذا راجع لقول المصنف جاز ولزوم وقد رأيت الخلاف هو في الجواز
 لا في اللزوم لكن الجواز يلزمه اللزوم اذا اصبل فمن التزم أمر بجوز له أن يلزمه فيكون

"جوع للامرين معا اه منه بلفظه قلت وهذا هو الصواب وايضا جواز العقد
 يستلزم صحته ولا شك ان عمدة حجة العقود ترتيب آثارها علمها كما أشار الى ذلك ابن السبكي
 في جمع الجوامع بقوله وصحة العقد ترتب أثره فقد بان لك مما قدمناه كله صحة قولنا ان
 الصواب ما قاله ح ومن تبعه لا ما قاله طي ومن تبعه وقول ز أرجحهما الثاني
 صواب موافق لما قاله طي ومب أولان تختيار الاولياء هو المذهب خلافا لقوله ما
 ان تأويل ابن العطار هو الراجح ولم يبين ز وجه صحانه وقال ابن عاشر مانصه قوله لا على
 ما يؤول اليه هو من تمة التأويل الثاني واصله ان الصلح انما يجوز على الجرح فقط لا على
 بجوع الجرح وما آل اليه ولم يوجه عياض هذا التأويل في تنبيهاته ولكن ربما يظهر
 من آخره قوله ونصه وقال ايضا في سماع عيسى ان صلح على أكثر من الجرح لم يجوز وكانه
 صلح على ما تراعى اليه وهو خطأ ثم رجح فقال لا يجوز الصلح الا بعد البره لا في أخاف
 أن يأتي على النفس وعلى هذين القولين نص أصحابنا على الخلاف في الصلح على الجرح
 وما تراعى اليه وعلى هذه المسئلة بعينها اه وبظهر من عبارته أن عدله المنع عدم
 تعيين المصلح عليه اه منه بلفظه وكانه لم يقف على كلام ابن يونس الذي قدمنا مع انه
 في ق لانه صرح بان عدله المنع على القول به هي الفرر وهو موافق لما فهمه من كلام
 التميميات فهذان التأويلان على المدونة ما قولان خارجها وقد عز ابن رشد القول
 بالجواز لابن حبيب واستظهره بالمنع لابن القاسم في سماع عيسى كافي نقل ح وغيره
 عنه فلا أكثر حملوا المدونة على قول ابن القاسم وفسر واقوله بقوله وابن العطار وابن رشد
 -الاهاء على قول ابن حبيب وهو ظاهر كلام ابن الحاجب قلت والارجح من التأويلين
 والقولين تأويل الأكثر وقول ابن القاسم اما ترجح تأويل الأكثر فلا يد الله مع
 الجماعة ولان تفسير قول ابن القاسم بقوله حتى لا يضرب كلامه أول وقد قال ابن رشد
 نفسه ان التوفيق بين كلام الأئمة مطلوب ما أمكن اليه سبيل فكيف بامام واحد وأما
 ترجح قول ابن القاسم فلان الصلح عن الجرح وما تراعى اليه فيه غير كاعلمته اذا الجرح
 لا يدري هل دفع العوض عن الجرح فقط او عنه ومع ما يؤول اليه والمجروح أيضا كذلك
 لا يدري هل أخذه عن الجرح فقط او عنه وعن النفس والمشهور هو قول مالك في المدونة
 انه لا يجوز الصلح بانقر عن دم العمد وعليه درج المصنف فيما مر آتينا بقوله لا غرر وسله
 كل من تكلم عليه عن وقفنا على كلامه من شارح ومحش قال في كتاب الصلح من المدونة
 مانصه ولا يجوز الصلح عن جنابة عمد على عمرة لم يصدص لاجها فان وقع ذلك ارتفع
 القصاص وقضى بالدية كما لو وقع النكاح بذلك وقابت بالبناء قضى بهدق المثل وقال غيره
 يعنى ذلك اذا وقع وهو بانجام أشبه لانه أرسل من يده بالغرر ما كان له ان يرسله بغير عوض
 وليس كمن أخذ بفضه معاود دفع فيه غيرا اه منها باقظها ومثله لابن يونس عن كتاب
 الصلح وزاد متصلا به مانصه قال سحنون هذا حسن وهو لابن نافع والاصل للمالك رحمه
 الله اه منه بلفظه ثم هذا الخلاف لا يختص بصورة معينة بل يشمل كل صورة وقع فيها

وقول ز أرجحهما الثاني الخ
 صواب موافق لما قاله طي ومب
 أولان تختيار الاولياء هو المذهب
 خلافا لقوله ما ان تأويل ابن العطار
 هو الراجح

الصلح

الصلح عن الجرح وما تراه اليه فاذا صلح الجرح عن ذلك قبل برئته ثم صلح وأراد انقضى
 الصلح جرى في ذلك الخلاف المذكور وكذا اذا أراد انقضى قبل تبيين برئته وكذا انما مات ثم
 قام ورثته بطلبون نقضه في جميع الصور (تنبيه) وما رتبته ح على التأويل الثاني من
 أنه ان وقع الصلح على الجرح وما تراه اليه فإنه يفسخ ويعمل بقضى الحكم لو لم يكن صلح
 سلمه كل من بعده ممن صوب كلامه في أن المرض من غير الجرح ومن اعترضه وعندي فيه
 نظر لخالفته لما مر عن المدونة في الصلح عن العمد بغير ما علمته من أن علة فساد الصلح عن
 الجرح وما تراه اليه عند من قال بذلك هي الغرر فقولهم انه يفسخ ويكسرون لهم
 القصاص في هذه الصورة مخالف لقول مالك فيها وهو المشهور واقول الغير فيها الذي
 استحسنته ممنون لاتفاق القولين على سقوط القصاص بصلح الغرر فالجاري عن ذلك
 أن يقال على هذا التأويل بطل الصلح وسقط القصاص ورجع للدية أو يقال ما في المدونة
 معترض مع اني لم أر أحدا اعترضه ولا نقل له مقابلا ولو على وجه الشذوذ بل تلقاه ابن
 يونس وغيره من رجال المدونة بالقبول ومع هذا فقد سلم كلام ح الحفظ المحققون
 الفعول من غير تنبيه منهم على ما في المدونة كالسهموري وعج واتباعه وبب
 وابن عاتر وطفي وأبي علي وجس وقو وبب وشيخنا ج وغيرهم وذلك من
 أغرب الغريب وحاصل المسئلة أن الصلح ان وقع عن الجرح وحده بعد تحقق البر وصحة
 الجرح فهو جائز بخلاف وان وقع عنه وحده قبل البر فهو جائز على المشهور خلافا
 لاحد قولي ابن القاسم ثم على المشهور ان لم يترام الى الموت فلا اشكال وان تراه اليه
 فالاولياء مخيرون بين أن يمسكوا به وبين أن يردوه فيقسموا ويكون لهم القود في العمد
 والديق في الخطا وان وقع عليه وعلى ما يؤول اليه في العمد الذي فيه القصاص فنعه ابن
 القاسم وجعل الاكثر عليه المدونة وأجاز ابن حبيب واختاره ابن رشد وجعل هو وابن
 العطار عليه المدونة والاول هو الراجح والجاري على المشهور وقول مالك في المدونة في الصلح
 عن دم العمد بما فيه غرر والثاني هو الجاري على قول الغير في الذي استحسنته ممنون فعلى
 الثاني لا اشكال ولا كلام لعاقده ولا لورثته ان تراه الي الموت وعلى الاول فهو باطل
 مطلقا فان تراه الي الموت فالورثته أن يقسموا ويقتصوا على ما قاله ح وسلمه من قدمنا
 ذكرهم والصواب أنه ليس لهم بعد القامة الالدية لما قدمناه عن المدونة ولان القول
 الآخر شبهة ولو كان ضعيفا فكيف مع قوته وقد قال رسو الله صلى الله عليه وسلم
 ادروا الحدود بالتسميات هذا الذي ظهر لي بعد البحث ومر اجمة ما أمكن من اجتمه
 واستعمال التمسك وإطالة النظر وشدة التأمل وطول السهر وهو الحق ان شاء الله كما
 يظهر لكل منصف ذي بصر فالحد والشكر الاكلان لمن من تصريه وأنتم بحسن
 توضيحه وتفسيره والصلوة والسلام الاثمان على الواسطة العظيمة في حل كل
 مقفل وتيسيره سيدنا محمد وآله وأصحابه السالدين تقوسهم في نصرة دينه وتزويره
 وتوقيره وعلى كل من تبهم باحسان وخصوصا القائلين بحفظ شرعه وصونه عن تغييره

(وان صالح أحدوا بين فلا خرا الدخول معه وسقط القتل) قول ميب وبه قرر
 المصنف في ضيغ عن ابن عبد السلام الخ انظر نسيته لهم ما مع أنه في المدونة وقول ميب
 لكن هذا يخالف لما ذكره المصنف في قوله الاتي وان صالح على عشرة من خمسينه
 الخ لا معارضة بينهما لان ما هنا في الصلح عن دم العمد وما ياتي في الصلح عن المال
 والفرق بينهما ظاهر لانه هنا أبطل بصلحه حتى صاحبه الواجب له اصله وهو القصاص
 فوجب أن يدخل معه فيما اخذ ان شاء بخلاف المال اذا كان له قبل الصلح هو الذي
 له بعده كذا ظهر لي ثم وجدته منصورا لابن يونس نقله عن بعض القرويين وسلبه فانه
 لما ذكر قول ابن القاسم في المدونة مثل ما قاله المصنف وقول الغير فيها انه لا دخول
 لواحد منهما على الآخر وهو كعبد بينهما باع أحدهما حصته بما شاء فلا يدخل
 عليه الاخر فيه قال مانصه قال بعض القرويين ولا يلزم ما احتج به الغير ابن القاسم
 والفرق عنده بين بيع أحد الشرى بيمين حصته من عبد وبين صلحه عن حصته من
 الدم أن يبيع الشرى بيمين حصته من العمد لم يغير على شريكه شيئا من حصته فوجب أن
 لا يدخل عليه وفي الصلح عن الدم قد تغير الامر بصلح الشرى لان بصلحه عمادا لا بعد أن كان
 دما اه منه بلفظه وهو موافق لما كان نظير لنا والجد لله وغرة هذا الخلاف انما يظهر
 اذا اصطلح على أكثر من نصف الدية أو على عرض أو دار مثلا وأما على نصف الدية فلا وكذا
 على أقل لان الخيار له وهو لا يختار ما يوجب له الأقل فان اختاره على سبيل التخيير فقد
 رضى بترك بعض حقه فتأمل والله أعلم * (تبيينه) * قال جس بعد ما قرر كلام
 المصنف مانصه وظاهر ما تقدم ان لمن يرضى بيمينه رضى الجاني أم لا وهو قول أشهب
 ومذهب ابن القاسم أن ذلك اذا رضى الجاني وفي التبعة

وان ولى الدم للمال قبل * والقود استحققه فمن قتل
 فأشهب قال للاسحبياء * يجبر قاتل على الاعطاء
 وليس ذافي مذهب ابن القاسم * دون اختيار قاتل بلازم

اه منه بلفظه وهذا هو منه ورحمه الله أو سبق قول فان ابن القاسم مصرح في المدونة
 بسقوط القتل في هذه الصورة ولا يخالف له في ذلك وما ذكره من كلام التبعة ليس
 معناه ما فهمه منه ومعناه بين والله أعلم (وحلف ورد) قول ز لانه متبرع بها عن
 العاقلة الخ لا معنى له هنا فالصواب اسقاطه ويقتصر على قوله ولا يقال الخ * (تبيينه) *
 انظر اذا لم يكن محمل ما يتوبه لكنه وقع الصلح على الحلال هل يقضى عليه بتجسسه
 لا تعاقدا الصلح على الحلال أو يبيى الى أجله المعتاد لان القبض له تأثير فلا يلزم من عدم رد
 ما قبض لزوم دفع ما لم يقبض لم أر في ذلك نصا والظاهر عندي الثاني والله أعلم (أو طلبه
 ووجد) قول ز أظهرها من جهة النقل الاخيرة صواب فان كلام الاثمة شاهد لها وهي
 أظهر أيضا من جهة المعنى وقد نسب بعضهم لحاشية تو ما معناه أظهرها من جهة
 المعنى ما قاله البنوقري وليس في النقل ما يخالفه اه ولم أجدها في النسخة التي بيدي

(فلا خرا الدخول معه) قول ميب
 وبه قرر المصنف في ضيغ الخ أى
 وهو في المدونة وقوله يخالف لما
 ذكره المصنف الخ فيه نظر لان
 ما هنا في الصلح عن دم العمد وما ياتي
 في الصلح عن المال (وحلف ورد)
 قول ز لانه متبرع بها أى بتجسسها
 كما بينه ما بعده وبه يسقط بحث
 هو في بأن حفظه لازمه فلا تبرع
 والظاهر أنه حيث لم يحصل دفع يبيى
 ما يتوبه الى أجله المعتاد ولو وقع
 الصلح على الحلال لان القبض تأثيرا
 (ووجد) أى كقوله ما وجد وقول
 ز أظهرها الخ صواب فان كلام
 الاثمة شاهد لها وهي أيضا أظهر
 من جهة المعنى

من حاشية نو وعلى تقدير صحة نسبة ذلك لها فلا يعول عليه * (تبيينه) قال ابن
عاشر مانصه تأمل ما معني وجوده هل المراد أنه وجوده على هيئته أو كونه ما وجد وأهل
المراد أن قابضه صار عدما فلا يجد ما يقبض منه تأمل اه منه بلفظه وتقله جس
ولم يذكر عليه شأ **§** قلت الثاني هو المراد بوجه جزم أبو علي ونصه والمراد بالوجود وجود
عينه كيفما كان بدليل تشبيهه هذا بمن أناب عن صدقته اه منه بلفظه وفي الدر
التنوير من جواب لابي الحسن مانصه هذه مسألة القائل خطأ بظن لزوم الدية له
فيسد عنها ثم يعرف أنها لا تزيمه أو من عووض عن صدقة ظن أنه يلزمه ثم بين أن ذلك
لا يلزمه ان وجد ما دفع بعينه أخذه والامضى لانه سلطه عليه وهذا ان وجد عين ما صالح
به والافتد سلطه عليه اه منه بلفظه (وان صالح أحدولين وارثين الخ) قول ز
وأما في حالة الابتكار فان كانت له بينة قاضها الخ هذا هو الظاهر لا ما سألني له عند قوله
وان صالح على عشرة الخ وقول مب ابن يونس ثم يكون ما بقي على الغريم بينهما انظر ق
اقتصر أبو علي على كلام ابن يونس هذا جاز ما به مسلما لانه قد قل كلامه وقال عقبه ونقل
ق بعض كلام ابن يونس بالمعنى ثم قال عند تقريره كلام المتن مانصه وقول المتن
فلا آخر الدخول معه اذا دخل معه بفقية الدين بينهما كما رأيت في كلام ابن يونس وهو
ظاهر في الاقرار ويؤخذ من قول المتن كحق لهما الخ فانه كذلك وأما في الابتكار
فيطلبان منه اليقين فيما يظهر لنا ولم أقف فيه على نص عن تنقل عنه ونعقد كلامه
اه منه بلفظه وقول مب لكن هذا خلاف قول المصنف الآتي ويرجع
بجمسة وأربعمين كلامه صريح في ان هذه مساوية لما يأتي في المعنى ولاشك ان
الامر كذلك وعليه في اقتصار ق وأبي علي على ما نقله عن ابن يونس شارحين
به كلام المصنف نظر لهما له على ما تناقض ما صرح به المصنف فيما يأتي وما نقله
مب عن الشيخ مس ان عني به توجيه ما قاله ابن يونس على انه قول في المسئلة
فهو ظاهر وان عني على انه المذهب فقيهه نظر ومن الغرائب اقتصار ق وغيره في نقلهما
عن ابن يونس على ما ذكره انه قال بعد ما نقلوه عنه بنحو ورقة مانصه ومن المدونة قال ابن
القاسم وان كان لهما مائة دينار من شئ أصله بينهما وهي بكتاب واحد أو بغير كتاب
فصالح احدهما من جميع حقه على ذناب ولو لم يشخص أو شخص ولم يعد ذرا إلى شريكه
فشريكه مخير في تسليم ذلك أو اتباع الغريم بخمسين أو يأخذ من شريكه خمسة ويرجع هو
بخمسة وأربعين وصاحبه بخمسة وهكذا قال غيره في كتاب المديان وذكره ابن القاسم
ان للذي لم يصلح ان يأخذ من شريكه خمسة ثم يرجع هو على الغريم بخمسين جميع حقه
فاذا قبضه ادفع للمصالح الخمسة التي أخذ منه وقال غيره في كتاب الصلح ان اختار الذي
لم يصلح ان يدخل مع المصالح في العشرة فاذا جعل بينهما كانه كان ستمين دينار فيكون له
خمسة أسداس العشرة وللمصالح سدسها ثم يرجع المصالح بخمسة أسداسها على الغريم
ويرجع عليه الآخر عما بقي له وذلك أحد أو أربعون ديناراً وثلاثين ديناراً اه منه بلفظه
من ترجمة الدين بين الرجلين يقتضى احدهما حصته الخ من كتاب الصلح فهذه الاقوال

(وان صالح أحد الخ) قول ز
فان كانت بينة الخ هذا هو الظاهر
لاما يأتي له عند قوله وان صالح على
عشرة الخ وقوله ويرجع المصالح
الخ يأتي له مثله عند قوله و يأخذ
الاخر خمسة وهو الصواب

(في كتاب) الظاهر انه نعت لحق
 أو حال منه (الاطعام) قول ز
 والمعد الثاني أي ان القسمة تميز
 حق وهو صحيح خلافا لمب وقول
 ز يقتضى تعيين الخ فيه نظر لانه
 اجازة وهي لاتعين (ويعذر الخ)
 قول ز وبجضور بينة الوافيه
 بمعنى أو ولو عبر بها كان أولى (وان
 لم يكن الخ) هذا حيث كان المدين
 حين الدفع غير عالم بان غير المدفوع
 له لم يأذن لهذافي قبض حقه ورضي
 باتباع ذمته والافلا بدليل قوله
 في الفلوس واعطاء غيره قبل اجله
 أو كل ما يده انظر ابن عاشر
 وتو والاصل (قولان) قول ز
 أو اختلف جنس ما يبيع به الخ فيه
 نظر فتها وتصورا (وان صالح على
 عشرة الخ) لو قرعته بالقاء لانه
 مرتب على قوله وان صالح أحد
 وارثن الخ لكان أحسن (كقيمه
 باقر) قول مب قلت والظاهر
 الخ نبتى على أن موضوع كلام
 أبي الحسن فيما اذ وقع الصلح بموجب
 وفيه نظر وانما موضوعه اذا وقع
 بمال محجل بدليل قوله وأما في غير
 الجنس الخ لان جواز غير الجنس
 بعد معرفة القيمة انما هو مع الحلول
 والتججيل والامنع لانه فسح دين
 في دين كما هو صريح المدونة
 والمصنف وغيرهما انظر الاصل

الثلاثة التي نقلها عن المدونة متفقة على انه ليس للمصالح الا العشرة وان الذي لم يصلح
 خمسة وانما اختلفت في كيفية ذلك فكيف يتكون من كلام ابن يونس ما هو وشاهد
 للمصنف ويقتضون على ما نقلوه عنه مع انه لم يعزه لاحد فتأمل ما يضاف وقول ز
 ويرجع المصالح على الغريم بما أخذ منه سيأتي له مثله عند قوله وبأخذ الاخر خمسة وسلمه
 مب هنا وهناك وهو خلاف ما استظهره أبو يعلى من قوله وأما في الاستكثار فطلبان منه
 اليين الى آخر ما قدمناه عنه أما نقل الكثرة عنه على ما نقله عن ابن يونس وشرح به كلام
 المصنف وترتب عليه ظاهر الا انك قد علمت ما فيه فالصواب ما لز وسلمه مب فتأمل
 والله أعلم (لحق لهما في كتاب) الظاهر ان قوله في كتاب متعلق بمحذوف نعت لحق أو حال
 منه لتخصيصه بالصفة أي كحق كل من لهما أو كما ساقى كتاب خلاف ما يقتضيه صنيع ز
 فتأمل (الان يشخص ويعذر اليه) قول ز عند القاضي أو بجضور بينة الخ ظاهره
 ان الاعذار اليه بالبينة فيمتنع كافي وان تأتى له الرفع للقاضي وهذا هو ظاهر المدونة في كتاب
 الجمالة لكن قال ابن يونس عقب كلامها مانصه قال بعض فقهاء القرويين أما امتناعه
 بعد الرفع الى السلطان من الخروج مع صاحبه فلا يدخل مع صاحبه فيما اقتضى فصول
 وأما اشهاده عليه فيجب أن لا ينتفع بذلك لانه كالمقاسمة فلا يجب أن يكون الاجمك قاض
 الا ان يكون بموضع لا قاضي به فتقوم الجماعة مقام القاضي ويصير ذلك مقاسمة محمد بن
 يونس ولعل ابن الناسم أراد ذلك اه منه بلفظه وقال هنا مانصه واذا أعذر الى
 شريكه في الخروج معه قبل الخطيئة فامتنع فلا يتبعه الاشهاد عليه دون ان يرضى له
 بالخروج وحده فان لم يرض له بالخروج وامتنع ان يخرج معه رفع أمره الى القاضي فيحكم
 عليه بالمقاسمة فاذا حكم عليه صار مثل حقين لا يدخل عليه فيه كالورضي او اقسامه اه
 منه بلفظه ونسب ابن ناجي ما عزا به ابن يونس لبعض القرويين للتونسي فلعله مراد ابن
 يونس لكن ظاهر ابن ناجي انه لم يجعله تفسيرا كما فعل ابن يونس ونصه وما ذكره فيما اذا
 أعذره عند السلطان متفق عليه وما ذكره فيما اذا أشهد خالف فيه التونسي لان القسم
 لا يكون الاجمك الا أن يكون بموضع لا سلطان فيه فتقوم الجماعة مقامه اه منه بلفظه
 وقال أبو الحسن عند كلام المدونة في الجمالة مانصه وقوله فان أشهد عليهم الخ ظاهرة
 سلوا أو امتنعوا من التسليم وقيل ان امتنعوا لا بد من الحاكم اه لكنه جزم في كتاب
 الديان بانه لا بد من الحاكم ان لم يسألوا انظر نصه عند قوله قبيل باب العتق وكسقوط
 جدار مال الخ والله أعلم (وان لم يكن غير المقتضى) استشكله ابن عاشر بقوله مانصه
 تأمل هذا مع ما تقدم في قوله في التليس عاطفا على ما للفرج أن يبيع منه من أحاط الدين
 بماله واعطاء غيره قبيل أجله أو كل ما يده اه منه بلفظه ونقله جس ولم يجب عنه
 وأجاب عنه تو بمانصه قد يقال امتناعه من الخروج وتسليمه القبض لشريكه بعد
 رضائه باتباع ذمته الغريم واعطائه كل ما يده فليس له المنع بعد اه منه بلفظه وأجاب
 عنه أبو يعلى بقوله لان هذا أعذر لشريكه فهو راض بقبضه ومعلوم انه يحتمل ان لا يبي له
 شي فقد رضى بإسقاط حقه اه وفيه ما يعانظر لان رضاه بقبضه بعد الاعذار هو موجب

الاشكال لانه به صار كل واحد منهما كصاحب دين مستقل وكونه بعد ذلك رضامنه
 باعطائه جميع ما سيده ممنوع وتوجيه أي على ذلك بقوله ومعلوم انه يحتمل ان لا يبق له
 شيء لا يقيد لانه مجوزاً أيضاً يبقى له ما يوفى به حقه فنحن حجتنا ان يقول ان تبين انه يبق
 شيء فلا يضرني ان في ذلك وان تبين خلاف ذلك فلي فيه متساو وقد ذكر ابن يونس نحو
 هذا الجواب عن بعض القرويين وأقره ولكنه جعل موضوعه تسليمه له فيما اقتضا بعد
 قبضه وهو حينئذ صحيح ويلزم على هذا الفرق ان ذوى الحقوق المنتزعات اذا خرج أحدهم
 لقبض حقه بعد اعلامه غير وادخولهم له في ذلك انه لا كلام لهم ان دفع المدين لمن خرج
 جميع ما سيده ولا أظن أحد يلتزم هذا نعم اذا كان الأذن مع علمهم بأنه ليس له الامايدفعه له
 كان له وجهه والظاهر عندي في الجواب انه لم يقع هنا دفع للبعض بل للكل في ظاهر الحكم
 لان دفع المدين لواحد من صاحبي الحق المشترك دفع لجميعهم لكن يقيد بما قالوه هنا بما اذا
 كان المدين حين الدفع غير عالم بأن غير المدفوع له لم يأذن له في قبض حقه ورضي باتساع
 ذمته والا فلا يجامين ما هنا وما مر في التنليس فتأمل به بانصاف والله أعلم (أو يكون
 بكتابين) قول ز أي كتب كل منهما ما نصبه بكتاب الخ احتريزه عما اذا كتب جميع
 حقهما في كتاب واحد وعلامة نسختين أخذ كل واحد منهما واحدة (وفيما ليس لهما
 وكتب بكتاب قولان) فت أحدهم السخنون حكاه عنه صاحب التكملة في شرحه
 للمستثله التي قبل هذه فقال ظاهر الكتاب وصريح قول سخنون أن الاشتراك بالكتابة
 في المفترق يوجب الاشتراك في الاقتضاء والثاني لابن أبي زيد لأوجهه ولكل ما قبضه
 ورده ابن يونس بأن الكتابين يفرقان ما اصله الاشتراك فينبغي أن يجمع الكتاب الواحد
 ما أصله الاقتراق اه من صغيره بلفظه وما عزا لابن يونس هو كذلك فيه الآنة نقله
 بالمعنى فانه ذكر ما لا يبيح محمد وقال عقبه ما نصه محمد بن يونس وفيه نظر لان الكتابة لما
 كانت تفرق ما كان أصله مشتركاً بينهم فيكون اذا كتب بكتابين كقصة الدين كذلك
 ينبغي أن يجمع الكتابة ما كان أصله مفترقا وعليه يدل ظاهر الكتاب والله أعلم وقول ز
 فاذا باع كل بانفسه اراده الخ وهو محتمل قوله أولاً لكن باعاده معا وهو صحيح وقوله أو اختلف
 جنس ما يبيع به متاع كل أو وصفته الخ فيه تطرف فقها أو تصور أو قد نبه على الأول
 وأغفل الثاني ووجهه ان هذا هو محتمل قوله أولاً واتحدت السلعتان جنسا وصفة واذا
 كان كذلك فعبارته مقالوبة اذ لا تصور شرعا أن يبيع معا في عقدة واحدة تبين ويختلف
 جنس عنهما أو وصفته فتأمل والله أعلم (وان صالح على عشرة من خمسينه الخ) لوقال
 المصنف فان صالح الخ بالانه لان هذا مفرع على قوله أولاً وان صالح أحد ولد بن وارثين الخ
 كما اشار له ابن عاشر كان أحسن ونص ابن عاشر والحاصل ان المصنف ابتداء مسألة
 دخول أحد النثر يكتفي على صاحبه المصالح ولم يتمها وشبهه بمسألة الانتضاء ثم كرر
 مسألة الصلح أخرا فتأمل ذلك اه منه بلفظه ونقله جس وأقره وهو ظاهر به
 تعلم ان ما ندرج عليه المصنف هو قول ابن القاسم في كتاب الصلح من المدونة وقول غيره في
 كتاب المديان منها وان في المدونة قولين آخرين وزاد ابن يونس رابعاً ولم يعزه وان ما أوهمه

كلام ق ومن تبعه من ان مال المصنف مخالف لنقل ابن يونس فيه نظر ظاهر حسمنا
ذلك قبل وبالله التوفيق وقول ز واثم عرقوله على عشرة انه لو صلح الجمل خمسينه
بعرض أو طعام الخ كالم المدونة وما ذكره ابن يونس قال بعده ما نصه محمد بن يونس
قال بعض شيوخنا ترد عليه القيمة وان كان مما يكال أو يوزن ثم قال وقال غيره من
شيوخنا بل يدفع في المكيل والموزون مثله محمد بن يونس وهذا هو الصواب لانه انما أخذ
ما أوجب له عليه الحكم ولا أجر له فيما صنع اه محل الحاجة منه بلفظه * (تنبيه) ه
قول ابن يونس ولا أجر له فيما صنع ظاهره قبض ما اصططح به في الحضرة وشخص اليه ولم
يمذرا اليه في ذلك لانه ذكره بعدهما معا وهو ظاهر اذا تولى ذلك لنفسه فقط في موضوع
كلامه لان ما أخذ منه شريكه انما هو كالاتصاف فلا وجه لاخذه الاجرة ويشهد له
ما يأتي في الحوالة عن ابن رشد وسله ابن عرفة ومثله اذا قبض حقه فقط وادعى انه انما
قبضه لنفسه وان ادعى انه قبضه لنفسه وشريكه فخكمه حكم ما اذا قبض الجميع وقد
ص ابن الحاج في نوازله على أن له أجره مثله بعد أن يخلف انه ما خرج من بلده لا قضاء
ذلك منطوقا وسواه خرج باذن شريكه أو بغير اذنه اه نقله ق عند قوله في المنتقات
ورجعت بما أتفتت عليه غير سرف وصاحب المعيار قبيل نوازل السماسة وسلماء ونقل
أوعلى هنا كلام المعيار وساقه كانه المذهب جازما ه قلت وهو خلاف ظاهر كلام
المدونة فقها في كتاب الشركة ما نصه ولوصح عقد المتفاضين في المال ثم نطوق الذي
له الاقل فعمل في الجميع جاز ولا أجر له اه منها بلفظها لكن قال ابن ناجي ان قولها
هنا نطوق معناه نطوق نصا فلا يعارض قولها في أحد الشريكين اذا مرض أو غاب انه
يرجع عليه اذا فسخت خدمته لانه هناك عمل فقط اه بالمعنى وفيه نظر انظر ما يأتي
في الشركة عند قوله وله التبرع فالحق انهما قولان وان ما في المدونة أرجح والله أعلم (وان
صالح مؤخر عن مستهلك الخ) قول مب قلت الظاهر ان هذا مع تحقق ان المصالح به
لا يزيد على القيمة الخ هو بناء منه على أن موضوع كلام أبي الحسن فيما اذا وقع الصلح
بموجب فلذلك احتاج الى تقسيمه بما ذكره للتلاويدي الى سلف جرنفعا وليس كذلك بل
موضوع كلام أبي الحسن فيما اذا وقع الصلح بمجال مهمل بدليل قوله وأمافي غير الجنس فلا بد
من معرفة القيمة لان جواز أخذ غير الجنس بعد معرفة القيمة انما هو مع الملول والتجمل
والامنع لانه فسح دين في دين كما هو صريح كلام المصنف والمدونة وغيرهما ونص أبي
الحسن ظاهره وان لم يعرف القيمة المستهلك وتقدم أول الكتاب اذا فات العبد فصالح على
دنانير أو دراهم أو عرض نقدا جاز بعد معرفة القيمة العبد فان التامس أعاده على الجانس
وغيره وقال غيره انما يعود على غير الجانس وهنا حيث أخذ الجنس المرتب له في الدنانير
والدراهم لم يذكر معرفة القيمة فلما أتت هذه الظواهر دل على أن مدلولها ما مر اذ وأمافي
غير الجنس فلا بد من معرفة القيمة اه بلفظه على نقل طي وهو صريح فيما قلناه
خلاف ما فهمه منه مب وما تأوله عليه هو مع بعده بوجوب أن يكون كلام أبي الحسن
غير صحيح لانه يفيد جواز الصلح بغير الجنس الى أجل بعد معرفة القدر وهو باطل بالضرورة

* (الحوالة) *

المصادمتانص المودنة وغيرها والله الموفق ووجه ما جزم به أبو الحسن وصرح به غير ابن القاسم وأفاده ظاهر المودونة في غير ما موضع ظاهر لان أخذ الجنس تقدما بسببه فلا بد فيها من معرفة التقدير وأخذ الجنس انما هو قضاء عمارت قب في الذمة بسبب الاتفاق فلا محذور فيه فان كان في نفس الامر مساويا فلا اشكال وان كان أقل فالذات هيمنة من رب الحق وان كان أكثر فالراثة هيمنة من الدافع وهو قضاء مدين البيع بأكثر وهو جازم فتأمل

بأنصاف والله سبحانه أعلم

* (باب الحوالة) *

قال في ضريح مانصه عياض وغيره هي مأخوذة من القبول من شئ الى شئ لان الغريم يتحول من طلبه لغريمه الى غريم غريمه اه منه بلفظه وبه يظهر لك مناسبة ذكر الحوالة عقب الصلح لانه يتحول أيضا تأمله وقول مب عن ابن عرفة قال الاكثر هي رخصة لا ياتى ما في ضريح من قوله وهي محمولة على الندب عند أكثر شوخنا وجهها بعضهم على الاباحة اه منه بلفظه خلافا لما ظنه بعضهم لان الرخصة لا تاتي الندب كما هو مقرر في محله (رضا الحميل والمحال فقط) ما سلمك المصنف من ان ذلك شرط تعالى ان شاس وابن الحاجب هو الصواب خلافا لابن عرفة محتمما بقوله لانهما كلما وجدوا جدت أي وهذا هو شأن الركن لا الشرط وقد اعترضه ح بقوله مانصه وقول ابن عرفة كلما وجدوا جدت ممنوع فقد يوجدان ولا توجد كما اذا فقد شرط من شروطها اه وقد سلم طفي ما قاله ح من انهما شرطان الا أنه اعترض احتجاج ح بما ذكره وجهه بشئ آخر ونصه وقول ابن عرفة كلما وجدوا جدت غيرهم لم لتخلف الصيغة كالبيع قد وجدوا الرضا وتختلف الصيغة ثم قال وما رد ح على ابن عرفة وغيره ان ادشأن المناهية بطلانها عند تخلف شرطها وان اجتمعت اجزاؤها ومن ادهم بوجودها عند وجود اجزاؤها بقطع النظر عن تخلف الشرط اه منه بلفظه * (تنبيه) * قال ح مانصه وانما أركانها الحميل والمحال والمحال عليه والمحال به اه منه بلفظه ومثله لطفى وزاد مانصه كالبيع ركنه العاقدان اه منه بلفظه وتعقب أبو علي كلام ح ونصه فيه نظر لان الحميل وما ذكره ذوات وأشخاص والطرح ونحوه معنى من المعاني فكيف يكون الحميل مثلا لاركا والركن هو الجزء اه منه بلفظه

قلت قد تقدم هذا البحث لمب صدر التلكاح في جعلهم الزوجين والولي والصدوق أركاناً للتلکاح وأجاب عنه بمانصه والحق والله أعلم ان المراد بالركن ما لا يوجد الحقيقة الشرعية بدونها انظر بقية لكن لا يصلح هذا الجواب هنا عن ح و طفي لانها ما فصلها وفرقها بين الشرط والركن فتأمل والله أعلم وقول مب فيه نظر بل الرابع انما هو القول باشتراط الحضور الخ ونحوه وليستناج فانه كتب بها من نسخة من حاشية مب على قوله وهو متعقب بما نقله ح من اقتصار الشيوخ على اشتراطه مانصه ومنه عقب أيضا بقول سيدي الحسن بن رحال في حاشية العاصمية مانصه ما ذكره ابن سلون خلاف المشهور اه من خطه طيب الله تراه ومانقله عن أبي علي في حاشية التفتة مثله هذا في الشرح فانه

مب هي رخصة أي مندوبة وقيل مباحة كما في ضريح وهذا انما هو بالنسبة للعامل لا الحمل لان وفاة الدين واجب عليه وأصل ذلك حديث مالك والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مطل الغني ظم فاذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع هل الامر للندب أولا بباحة والله أعلم (رضا الحميل والمحال فقط) كونه شرطها والصواب خلافا لابن عرفة ولا دليل له في أنه ما كلما وجدوا جدت لجواز كونها ما لازما مساويا وقال خنفي عن ح الظاهر وانما شرطان لاجزآن لعدم توقف تعقلها ووجودها عليها - ولذا اختلف في اشتراط رضا المحال وانما أركانها الحميل والمحال والمحال عليه والمحال به اه قال أبو علي وفي قوله وانما أركانها الخ تفسر لان ذوات والطرخ معنى فكيف تكون أركاناً أي اجزاء اه وقد تقدم هذا البحث لمب في جعل الزوجين والولي والصدوق أركاناً للتلکاح وأجاب عنه بان المراد بالركن ما لا يوجد الحقيقة الشرعية بدونه لكن هذا الجواب لا يصلح

نقل كلام ح بلفظه وقال عقبه مانصه وهو ظاهر في رجحان شرط الحضور والاقرار
 ولكن كان من حقه أن يجزم بخلاف ما قاله ابن سلون وعميدل على أن الراجح خلاف
 ما عند ابن سلون قول ابن ناجي على المدونة فذكر كلامه الآتي إن شاء الله وقال مانصه
 فانت ترا جعل المدونة مصرحة بشرط الحضور والاقرار وما قاله أبو الحسن وهو عياض في
 الحقيقة واقتصر صاحب المفيد على ما في الوفاة العجب من هذا المشهور الذي ذكره ابن
 سلون ثم قال وقال أبو محمد صالح في شرح الرسالة مانصه الباجي لا يجوز إلا بمحض الحال
 عليه واقتراره واقتصر على هذا أيضا في تحقيق المباني ثم قال وقد تحصل أن الراجح أنه لا بد
 من حضور الحال عليه واقتراره ولكن انظر ما كتبناه على قول المتن لا كشفه الخ
 فتكون تلك القول شاهدة لتشهير ابن سلون اه محل الحاجة منه بلفظه نقلت وفي ذلك
 كله نظروا الظاهر ما قاله ابن سلون معنى ونقلنا أمامه في فلانهم علواو اشتراط حضوره بما نصه
 لانه قد يكون للغائب براءة من ذلك اه وهذا يدل على أن علة المنع عندهم إذا لم يحضروا بقر
 الفرر وقد علمت أن الحوالة من ناحية المعروف والمعروف لا يؤثر فيه الفرر وكونهم معروفوا
 مصرح به في كلام غير واحد وهو أمر يسلمه هؤلاء المعتضون على ابن سلون قال في
 المقدمات مانصه والحوالة يسع من البيوع إلا انها خصت من الاصول لما كانت على
 سبيل المعروف كما خصت شراء العربية بمخروط من المزابنة لما كانت على سبيل المعروف
 وبما خصت الشركة والتولية والاقالة في الطعام المكيل والموزون وأخرج من البيع
 لما كان على سبيل المعروف ولم يكن على وجه المكايسة فكذلك الحوالة انما تجوز إذا
 كانت على وجه المعروف فان دخلها وجه من وجوه المكايسة رجعت الى الاصل فلم تجز
 اه منها بلفظها ولانهم قد صرحوا بان الفرر فيها معتقر لتصر بهم بانه لا يشترط
 الكشف عن ذمة المحال عليه مع ان جهل ذلك يؤدي الى الفرر قطعاً وذلك مصرح به في
 كلام المتقدمين والمتأخرين في صحيح مانصه ونقل المازري وغير واحد انه لا يلزم الخيال
 عند مالك الكشف عن ذمة المحال عليه هل هو غني أو فقير بخلاف مشتري الدين فإنه
 لا يجوز إلا أن يكون من عليه الدين حاضر امقرا يعرف غنا من عدمه وفرق المازري
 بينهما بان الدين المشتري يختار مقداره وعرضه باختلاف حال المدين من فقر أو غنى
 والمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً فاذا لم يعلم حال المدين صار مشترياً مجهولاً والحوالة ليست
 ببيع على أحد الطرفين عندنا بل طريقه المعروف اه منه بلفظه ونقل ق كلام
 المازري فيما يأتي مختصراً وازاد مانصه ونحو هذا ابن بونس والنخعي ونقل ابن عرفة
 كلام المازري أيضاً مختصراً وقبله وازاد مانصه قلت ونحوه قول النخعي أجاز مالك
 الحوالة مع جهل ذمة المحال عليه اه منه بلفظه فاذا سلم هذا فكيف لا يسلم تشهير
 ابن سلون وقد اعترف أبو علي نفسه بان هذا يدل على عدم اشتراط الحضور والاقرار حسباً
 قدمناه عنه آنفاً وهو كما قال بل أخذ ذلك من هذه الحروى ووجه الاحروية أن الحديث
 الكريم الذي جاءه أصلاً في هذا الباب وهو في الصحيحين والموطأ من رواية أبي الزناد

هنا عن ح لانه فرق بين الشرط
 والركن قلت ويمكن الجواب
 بان الحوالة تنسب بين المذكورات
 فهي أركانها بهذا الاعتبار تأمله
 منصفاً والله أعلم وقول مب
 وأما عدم اشتراطه الخ بل هو الظاهر
 معنى ونقلنا أمامه في فلانهم علواو
 شرط ذلك بانه قد يكون للغائب
 براءة وهذا يدل على أن علة المنع إذا
 لم يحضروا بقر الفرر وهو معتقرفي
 باب المعروف الذي الحوالة منه بلا
 نزاع بل صرحوا باغتفار الفرر فيها
 لتصر بهم بانه لا يشترط الكشف
 عن ذمة المحال عليه وهو يفيد
 انه لا يشترط حضوره واقتراره كما
 أشار له أبو علي رحمه الله بل هو
 أخرى فتأمله

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطال الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع قد دل بظاهره على أنه لا بد من معرفة كون الحال عليه ما ليقوله إذا أتبع أحدكم على ملي الخ فإذا أنفي هذا مع دلالة ظاهر الحديث على اعتباره وفقده بوذى الخ عرفلان بلغي ما يدل دليل على اعتباره أخرى وما وجه الشرح هنا القول بشرط الحضور والاقرار من أنه مبني على القول بانهم اربعة مستتناة من بيع الدين بالدين لا يفيد رجحانه وان كان ابن عرفة قد قال مانصه عياض الاكثر هي رخصة لانها مبايعة مستتناة من الدين بالدين اه اما ولا فانهم نسبة واذك لابن عبد السلام وابن عبد السلام لم يجز بذلك وانما قال ولعل هذا الخلاف مبني على الخلاف الذي بين الشيخ وهل الحوالة مستتناة من بيع الدين بالدين أو هي أصل مستقلة بنفسه اه محل الحاجة منه بلغظه وأما الثاني فاعلى تسليم انه جزم بذلك فقد بحث فيه بقرينه ثم أقول كل منهما غير ظاهر اذ لا يلزم من استتنائها الشروط ذلك كما لا يلزم من اصلها عدم اشتراطها اه وما قاله ظاهره ولو انبني على استتنائها الشروط والحضور والاقرار لا يبنى عليه أيضا اشتراط الكشف عن ذمة الحال عليه لما في فقد كل منهم ما من الغرمع أن أثر الرخصة والاسستتناء انما يظهر مع وجود ما يدل على المنع وأما ثانيا فلان ما عزا عياضه لا كثر قد رده ابن عرفة بقوله قلت ليست من الدين بالدين لبراءة الحمل بنفسه الاحالة فهي من باب النقد قاله الباجي اه وسله المحققون فقد بان ذلك صحة الدليل المعنوي وأما نقه لافان تشهير ابن سلون قد سلمه غير واحد من المحققين الحفاظ وقد قال في التحفة

وبالرضا والعلم من محال * عليه في المشهور لا يتال

فقوله لا يتال بالعالم من محال عليه الخ هو عين ما قاله ابن سلون فتأمله وقال ولده في الشرح مانصه فتشع الاحالة بالدين الذي لم يحل كما انها جائزة بالذي حل مطلقا ولا يشترط رضا الحال عليه ولا علمه على المشهور في المذهب اه منه بلغظه وصحة أي على ومن تبعه في رد تشهير ابن سلون وزعمهم أن الراجح اشتراط الحضور والاقرار أمران كونه مذهب المدونة واقتصار غير واحد عليه أما اقتصار غير واحد عليه فعارض بمثله بل بأقوى منه فان جعل أهل المذهب من المتقدمين والمتأخرين لم يعتر جوا على شرط الحضور والاقرار بل كلامهم يفيد أن ذلك ليس بشرط منهم من صرح بذلك ومنهم من أخذ من كلامه وقد قال أبو علي نفسه في مسألة وجازت مبادلة القليل بالمعذور الخ بعد أن ذكر عن ح أن من جعله الشروط كونها بلغظ المبادلة مانصه لم يشهد هذا الشرط الا في ضيق وان نسبة بعضهم للتمهي وبعضهم لابي الحسن فانظره مع ان كثير من الفعول تعرضوا للشروط ولم يعر جوا على هذا الشرط الذي هو أن تكون بلغظ المبادلة اه فهذا الذي رد به على ح يرد عليه هو ثابته وبينه ويتضح لذلك ليجب كلام الناس اذ اليه المرجع عند النزاع والاثبات قال أبو الوليد بن رشد في مقدمته مانصه لجواز الحوالة لثلاثة شروط أحدها أن يكون دين المحال حال لانه ان لم يكن حالا كان بيع ذمة بذمة قد دخل مانه من عنده من الدين بالدين ومانه من بيع الذهب بالذهب وانورق بالورق الا يبدان كان الدينان

وأما نقه لافان تشهير ابن سلون قد سلمه غير واحد في التحفة وبالرضا والعلم من محال

عليه في المشهور لا يتال وصحة من رد تشهير ابن سلون أمران كونه خلاف مذهب المدونة واقتصار غير واحد على مقابله أما الاول فغير مسلم كما يأتي وأما الثاني فعارض بأقوى منه فان كلام جعل أصل المذهب يفيد أن ذلك ليس بشرط اما بالتحريم أو بغيره بل حديث الحوالة المتقدم يفيد ذلك أيضا ويدل عليه أيضا انها استنابة من يقتضى هذا الحق كالتوكيل كما أشاره الباجي وقال ابن عرفة

عن ابن رشد لو اشتراه أي الدين على أنه ان أنكر مرده اليه البائع فممنع ولو قال المتبايع أعلم وجوبه لك عليه واقرار به جازا لنا فانهم ما اه وهذا من بيع الدين على مدين غير حاضر ولا مقر وقد سلم الاتفاق على جوازه ابن عرفة وغيره فالحوالة أخرى لانها معروف وقد أطال في الاصل

ذهباً أو ورقاً إلا أن يكون الدين الذي ينقل إليه حالا ويقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا
 مثل الصرف فيجوز ذلك والثاني أن يكون الدين الذي يحمله به مثل الدين الذي يحمله عليه
 في القدر والصفة لأقل ولا أكثر ولا أدنى ولا أفضل لأنه إن كان أقل أو أكثر أو مخالفاً في
 الجنس أو الصفة لم تكن حوالة وكان يباع على وجه المكابسة فدخلها ما منى عنه من
 بيع الدين بالدين أيضاً والثالث أن لا يكون الدينان طعاماً من سلم أو أحدهما ولم يحل
 الدين المستحال به على مذهب ابن القاسم ولزومها شرط واحد وهو أن لا يفرغ من فلس
 علمه من غريمه. اهـ منها بلفظها وقال أبو الحسن النخعي مانصه والحوالة تجوز بثلاثة
 شروط تجوز عما حل على ما حل وعلى ما لم يحل ولا تجوز بما لم يحل على ما حل ولا ما لم يحل
 والثاني أن يكون الدينان من جنس واحد والثالث أن يكون في الجودة والدناءة والقدر
 سواء أو يكون المحال عليه أدنى أو أقل اهـ منه بلفظه مع اختصار يسير ثم قال فصل
 وأجاز مالك الحوالة مع الجهل بنعمة المحال عليه وإن كان لا يدري أو ميسر هو أم معسر اهـ
 منه بلفظه وقال ابن زرقون في المنهج السالك مانصه الحوالة معاملة تجارة وهي
 أصل في نفسها والنظر فيها في فصاين في شروطها وفي حكمها فأما شروطها فهي ستة منها
 خمسة لجوازها وواحد للزومها فأما شروط جوازها فاحد رضا المحيل والمحال والثاني
 أن يكون دين المحال حالا والثالث أن يكون الدين المحال به مثل الدين المحال عليه في القدر
 والصفة والرابع أن لا يكون الدينان طعاماً من سلم أو أحدهما ولم يحل الدين المستحال به
 على مذهب ابن القاسم وإذا كان الطعامان جميعاً من سلم فلا تجوز الحوالة بأحدهما على
 الآخر حلت الأتجال أو لم تحل أو حل أحدهما ولم يحل الآخر الخامس أن تكون
 الحوالة على أصل دين وفي هذا الشرط خلاف وأما شرط لزومها فهو أن لا يفرغ من فلس
 علمه من غريمه وأما حكمها فهو براءة المحيل من دين المحال وتحول الحق إلى المحال عليه
 وبرائة المحال عليه من طاب المحيل ولا يعتبر في الحوالة رضا المحال عليه وبالله التوفيق
 اهـ بلفظه على نقل ابن الناظم وقال في الجواهر مانصه والنظر في شرائطها وحكمها
 أما الشرائط فتلاثة الأول رضا المستحق للدين والمستحق عليه وهما المحيل والمحال وأما
 المحال عليه فلا يشترط رضاه لأنه محل التصرف ويشترط أن يكون على المحال عليه دين وقال
 ابن الماجشون لا يشترط فتكون حقيقة تماعنده تجوز الضمان بشرط براءة الاصل ولبزمه
 على قوله وهذا ان يعتبر رضا المحال عليه في هذه الحوالة بل لا يتصور الا كذلك ويتفرع
 على خلافه ما إذا حاله على من ليس له عليه دين فأعدم المحال عليه فإنه يرجع على المحيل
 على قول ابن القاسم ولا يرجع عليه على قول ابن الماجشون إلا ان يعلم أنه لا شيء له عليه
 ويشترط عليه براءة من الدين فيما زمه ولا رجوع له على الأولين جميعاً الشرط الثاني أن
 يكون الدين المحال به حالا ولا يشترط حلول الدين المحال عليه وتصح الحوالة على تجوم
 المكاتب ان كانت الكتابة حالة ولم يشترط غير ابن القاسم حلولها وكذلك الحوالة بالتجوم اشترط
 ابن القاسم حلها أيضاً ولم يشترطه غيره (فرع) لو حال المكاتب سيده على مكاتبه جاز

بشروط السيد عتيق الاعلى عند ابن القاسم وقال بعض المتأخرين لا يحتاج الى شرط
التججيل ثم ان عجز الاسفل كان رق السيد لان الحوالة كالبيع الشرط الثالث ان يكون
ماعلى المحال عليه مجانسا لما على المحيل قدر او وصفا فان كان بينهما تفاوت يقتضي
أدائه عنه الى المعاوضة أو الى الرضا دون المعاوضة لم يجوز ان لم ينتقل بل كان مما يجبر على
قبوله جاز كما دا الجسد عن الردي فيتحول عن الاعلى الى الأدنى وكذلك ان يتحول عن
الاكثر الى الاقل أما حكمها فبرائة ذمة المحيل من دين المحال وتحويل الحق الى المحال عليه
وبرائة ذمة المحال عليه من دين المحيل فلو أفلس المحال عليه أو وجد لم يكن للمحال الرجوع
على المحيل اذا حصلت البرائة مطلقا الا ان يكون الا فلاس مقترنا بالحوالة وهو جاهل به
مع علم المحيل به اه منها بل لفظها واختصره ابن الحاجب فقال مانصه ولها شروط منها
رضا المحيل والمحال دون المحال عليه ومنها ان يكون على المحال عليه دين للمحيل فلو اصابه
على من لا شيء له عنده رجع الا ان يعلم انه لا شيء له عليه ويشترط البرائة فلا رجوع ومنها
ان يكون الدين حالا ولا يشترط حلول المحال عليه الا ان ابن القاسم اشترط في نجوم الكتابة
ومنها ان يكونا تجانسين لا يقتصر الى الرضا لو أعطيه فتجوزيا الاعلى على الأدنى فلو فليس أو
يحدد على المحال الا ان يكون المحيل عالما بالا فلاس دون اه منه بلفظه وتبعهما المصنف
فقال شرط الحوالة الخ فكللام هو لا الائمة كاهم لتعرضهم للشروط ولم يذكروا ذلك حجة
لابن سلون ومن تبعه بشهادة كلام أبي على الذي قدمناه ومثل ما لهؤلاء للقاضي ابى الوليد
البايجي المتفق فانه ذكر الشروط ولم يذكرا الحضور والاقرار وزاد كلامه فاذا نه عديم
شروطهما من جهة أخرى فانه قال قبل عده للشروط مانصه وان شاء المحال ان يستحيل
بحقه لم يعتبر في ذلك رضا المحال عليه ذك ذلك القاضي أبو محمد عن جمهور الفقهاء وقال
داود لانه سؤالا البرضا من عليه الدين والدليل على ما نقله قول النبي صلى الله عليه وسلم
واذا اتبع أحدكم على ملي فليتبسع ولا يدان يكون معناه الامر بالاياحة ولم يشترط في ذلك
رضا الذي عليه الحق وانما يشترط في ذلك رضا المحيل لانه هو الذي يتبع من له عليه الدين
على من له هو عليه مثله ومن جهة المعنى ايضا انها استنباهة من يقتضى هذا الحق كالتوكيل
اه منه بلفظه فقوله ولم يشترط في ذلك رضا الخ فيفيد ان الحديث حجة أيضا لمن لم يشترط
الحضور والاقرار لانه لم يذكروا فيه وقوله ومن جهة المعنى انها استنباهة في ذلك
لانهم لا يشترطان في التوكيل قطعا او قال في المدونة مانصه وان أحوال غيرك على
من له عليه دين فرضيت بأما عه برئت ذمة غيرك ولا ترجع عليه في غيبة المحال أو
عدمه اه منها بل لفظها ونحو هذا الهافي غير موضع وهذا أيضا هو ظاهر التقرير
والتفريق والعناية في مواضع وقد قال أبو الحسن نفسه ان الظواهر اذا أو اردت على
وتيرة واحدة فاطلاقها مقصود اه مع انه قد وقع في بعض المواضع من كلام العينية
التنصيص على أنه لا يشترط اقرار المحال عليه في رسم القضاء العاشر من البيوع من
سماع أصبغ من كتاب الجمالة مانصه قال أصبغ وسألته عن رجل يبيع من رجل
عسدا بنظره فاحل به عليه رجل فلا فخر المشتري بها الذي أحل به عليه ثم رد العبد

من عيب كان به قال ان كان احواله بدین كان له عيب لمزم المحتمل عليه غير ذلك للمحال
اه محل الحاجة منه بلفظه فقوله فاحالها عليه راجع لاقربها الخ ظاهر في
انه لم يكن حاضر او صريح في انه لم يكن مقرا لان الفاء للتعقيب في قوله فاقهر وفي رسم
الربط بالنسب من سمع ابن القاسم من كتاب الجملة مانصه وقال مالك فممن احوال
رجلا بحيث له على رجل ثم تبين له انه لم يكن للغيرم قبله ذلك المال كله الذي احواله به عليه
قال يكون ماله قبله حوالة وما بقى جملة يتبعها الغريم أي ما شاء اه منه بلفظه وهو
نص في انه لا يشترط اقراره قدس لم أبو الوليد بن رشد ما في السماعين معا ولم يذ كر خلافه
ولاذكر فيهما ما لا في غيرهما شرط الحضور ولا عرج عليه بحال وفي ابن يونس مانصه وفي
كتاب محمد بن مالك وقاله ابن القاسم فيه وفي العتبية ومن احوال الشديدين على رجل ثم تبين انه
ليس له عليه الا بعضه فانه تتم الحوالة فيما يابى ماله عليه ويصير الباقي جملة يتبع
أي ما شاء اه منه بلفظه فقوله ثم تبين انه ليس له عليه الخ صريح في انه لم يكن مقرا
وقد علمت انه قول مالك في العتبية وكتاب محمد بن مالك في القاسم فيهما وسلمه ابن المواز ابن
يونس وابن رشد ولم يذ كروا خلافاه واذا كان لا يشترط اقراره ولا الاكتف عن ذمته
لم يكن لا يشترط حضوره فائدة فهدت هذه التصوص كلها والظواهر على أن حضوره
ليس بشرط وقد صرح بذلك غير واحد من المحققين في ابن يونس مانصه قال بعض
الفقهاء فان احواله ثم انكر المحال عليه ان يكون عليه دين هل يكون ذلك عيبا في الحوالة
لان المحال يقول لو علمت أن ليس عليه بيعة ما قبلت الحوالة عليه فالظاهر أن لامقالة له
لانه فرط حين احواله وهو حاضر مقراذ لم يشهد عليه ولكن لو لم يحضر فقبل الحوالة عليه
فلما حضر انكر لا تبغى أن لا تلزمه الحوالة وكذلك ان مات قبل أن ينكر وذلك كالعيب في
الحوالة كما جده اذا غرم فليس المحال عليه عيبا تدر به الحوالة اه منه بلفظه فقوله
ولو لم يحضر الخ نص صريح فيما قلناه وقد قبله ابن يونس وساقه فقها مسلما كانه المذهب
وقد صرح بذلك أيضا الامامان أبو اسحق التونسي وأبو عبد الله المازري جازمين بذلك كانه
المذهب ونقل كلامهما المصنف في ضيغ وابن عرفة وغ في تكميله وقبله ونص غ
قال أبو اسحق انظروا احواله ثم انكر المحال عليه الدين هل يكون ذلك عيبا في الحوالة لان
الحال يقول لو علمت أن ليس عليه بيعة ما قبلت الحوالة عليه قال الاظهر أن لامقالة له لانه
فرط حين احواله عليه وهو حاضر مقراذ لم يشهد عليه ولكن لو لم يحضر فقبل الحوالة عليه
فلما حضر انكر لا تبغى ان لا تلزمه الحوالة قال المازري الصواب ان كان غالب الدين بينة
فله الحجة لانه يقول انما تكت الاشهاد ثقة بالبيعة قال وقول أبي اسحق في الذي لم يحضر
صحيح ان لم يصدق المحال الخيل في صحة دينه فان صدقه جرى على الخلاف فيمن دفع ودبعة
لم زعم أن ربحها امره بقبضها منه وصدقه المودع وانكر ربحها فغرمه هل يرجع على
قابضها اه كلام غ بلفظه ونحوه في ضيغ باطول منه ولولا خشية الاطالة لتقلته
وقال ابن عرفة مانصه التونسي انظروا انكر المحال عليه الدين هل عدم البيعة فيه عيب

أولاً لتقريب الحال في ترك الشهادة عليه بعد حضوره وإقراره ولو كان غائباً فما حضر
أنكره كان للحال حجة المازرى الصواب أن كان غالب الدين بينة فله الحجة لأنه يقول إنما
تركت الشهادة ثقة بالبينة وقوله في الغائب صحيح اه المحتاج اليه منه بلنظفه وقال ابن
عرفة أيضاً حين تكلمه على بيع الدين مانصه ابن رشد ولو اشتراه على أنه إن أنكره رد إليه
البائع عنه منع ولو قال المتاع أعلم وجوبه لك عليه وإقراره به جازاً فإنا فافيهما اه منه
بلنظفه ونقل ق بعضه في السور الفاسدة وأقره ونقل ابن عاشر بعضه عن ابن زواد عقبه
مانصه ولم يرد ابن عرفة بجنافاً نظر هاهنا مع ما يلهم منع الاصل في المسئلة اه منه بلنظفه
فهذه الصورة من بيع الدين على مدين غير حاضر ولا مقر قد حكى ابن رشد الاتفاق على
جوازها وسله ابن عرفة وغيره فاستلثنا أو خذ من هذه بالآخرى لان الحوالة معروفة فهذا
النص وحده كاف في صحة ما قلناه فكيف مع انضمام جميع ما قدمناه وأما كونه مذهب
المدونة فهو وإن قاله أبو الحسن والواوئحي والمشد إلى وابن ناجي وابن عاتق في طرده غير مسلم
لان أبا الحسن ومن تبعه معترفون بان ظاهر المدونة في مواضع يدل على أنه لا يشترط
حضوره وإقراره وإنما لم يأت تلك المواضع على خلاف ظاهرها لرددها إناها لما ذكرته في موضع
آخر من اشتراط ذلك وفيما قالوه نظروا سلمه أبو علي وغيره أما أولاً فلان كلامها الذي
اعتدوه اعتماداً على ذلك بعد تسليم أنه من الحوالة بالتهوم لا بالالتطوق وقد قال العلامة
المقري في قواعد النهمية مانصه لا يجوز نسبة التخريج والالزام بطريق التهوم أو غيره
إلى غير التهوم عند المحققين لا مكان الغفلة أو الفارق أو الرجوع عن الاصل عند الالزام
والتقييد بما ينفيه أو ابداء معارض في السكوت أقوى وأعدم اعتقاد العكس إلى غير ذلك
فلا يعتمد في التقليد ولا يهدى في الخلاف وقال أيضاً في بعض مقدماته مانصه تحذيراً إلى
ومفهوم المدونة فقد اختلف الناس في القول بمفهوم الكتاب والسنة فما ظنك بكلام الناس
الآن يكون من باب المساواة أو الأولى وبالجملة أباك ومفهوم المخالفة في غير كلام صاحب
الشرع ولا عليك من مفهوم الموافقة فيه وفي كلام من لا يخفى عنه وجه الخطاب من الأئمة
اه من نوازل الصلح من المعيار بلنظفه وأما ثانياً فليس النص الذي استدلو به من الحوالة
في نهي وانما هو من بيع الدين المحض كما به على ذلك العلامة المحقق غ في تكميله ويظهر
لذلك يجلب كلامه لكلام غ عليهما قال فيها مانصه ولا بأس أن تكثري من رجل
عبده أو داره بدين لك حال أو مؤجل على رجل آخر مقر حاضر وتحميله عليه ان شرعت في
السكنى والخدمة اه منها بلنظفها قال غ في شرحها مانصه لما ذكر ابن عاتق
في طرده قول ابن قنوج معضد الحال عليه فلان وإقراره بما لا يحيل كذا هي في المدونة في
مسئلة من اكثري داراً أو استأجر عبداً بدين له على رجل حال أو مؤجل وروى أبو زيد
القرطبي أنه لا يجوز الحوالة على غائب فإن احتل عليه لم يجوز ذلك وفسخ وان كانت له بينة
لأنه قد يكون للغائب من ذلك براءة من الاستغناء وفي المشتمل لا يجوز الحوالة الا على حاضر
مقر اه مافي الطرور تبعه الوائغى وقال مفهوم قوله في الكتاب مقر حاضر أنه لو كان
غائباً لم يجوز الحوالة اه وأنت اذا نامت مسئلة الكتاب وجدتها من باب بيع الدين لأنه

باع الدين الذي له على الرجل عنافع الدار أو العبد وإنما قال وتحميه له عليه تجوز وإنما كان
 يكون حقيقة لو التزم كراه الدار أو العبد لذمته ثم حول ذلك لذمة غيره برضا الملتزم له ولهذا
 والله أعلم لم ينسب ذلك ابن عبد السلام للكتاب بل قال اختلف الأندلسيون من الموثقين
 ثم نقلت كلامه الذي قدمناه ثم قال مانصه وقدم في التنبية الثالث ما دل عليه كلام
 أبي اسحق من أنه لا يشترط حضور المحال عليه ولا إقراره حيث فرض استكراه المحال
 عليه وعن أبي اسحق نقلها ابن يونس وأما ابن عرفة فلم يرد هنا على أن يختصر كلام
 المتبني وابن قنوح اه محل المناجحة منه بلفظه قلت وما قاله غ ح لا شك فيه
 ولا يقبل لفظ المدونة غيره بحال إذا الحوالة لا توجد بدون دين بحال به باتفاق أهل المذهب
 لقول ابن يونس مانصه لأن حقيقة الحوالة يبيع الدين بالدين وذلك يقتضى أن يكون دين
 تحصل الحوالة به اه منه بلفظه ولقول ابن الحاجب نقل الدين من ذمة إلى أخرى تبرأ
 بها الأولى وقول ابن عرفة الحوالة طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى اه وليس في
 مسألة المدونة هذه دين بحال به قطعاً وبديل لصحة ما قاله غ كلام المدونة تسهفاً في يوسع
 الأجل فانه إذا كرت هذه المسئلة بعينها وعبرت بلفظ البيع ولم تذ كر لفظ الحوالة ونصها
 ومن لك عليه دين حال أو إلى أجل فلا تكثر به منه داره سنة أو أرضه التي رويت أو عبده
 شهراً ثم قالت ولو بيعت دينك من غير غريمك بما ذ كرنا جاز اه منها بلفظها وقد أسقط
 التعمي من كلامها هذا لفظ الحوالة وإنما قال مانصه واختلف في ان كراهي دارا بدين
 له على آخر فاجاز ذلك إذا شرع في السكنى وأجاز في كتاب الأجل وان لم يشرع ومنعه في
 كتاب محمد وان شرع في السكنى فقال قال ابن القاسم قال مالك فيمن استأجر أجيراً سنة
 بدين له على آخر لا خريفه وأخذ به في بعض أصحابنا أن مالكاً جازه فسألته عن ذلك فقال
 لا خريفه اه منه بلفظه فاسقط ذلك من كلامها وجعله ما فيها في يوسع الأجل
 وما في كتاب محمد متعدد الموضوع شاهد لما قاله غ ويشهد له أيضاً ما نقله ابن يونس
 عن بعض القرويين وسلمه ونصه قوله ان شرع في السكنى انظر ما معنى قوله ان شرع في
 السكنى وهو يجيز كراهيها بدين له على غيره ككراهيها بدين في ذمته ولذلك استسكها وكان أنه لا حوالة
 يفعل كراهيها بدين في ذمته قطعاً كذلك لا حوالة إذا كراهيها بدين له على غيره وإنما ذلك من
 إذا كراهيها بدين في ذمته قطعاً كذلك لا حوالة إذا كراهيها بدين له على غيره وإنما ذلك من
 خالص بيع الدين بالمنافع ولذلك لم ينسب ابن عبد السلام ولا ابن عرفة ذلك للمدونة
 وكذا المتبني لأنه لم يطلعهم على كلامها هذا كما ظنه ابن ناجي فتسبهم للقصور فاته
 قال عند نصها السابق مانصه وما ذكر من شرط الحضور والاقرار خالف في ذلك ابن
 الماجشون فلم يشترط ولم يجعله من بيع الدين وبكل من القولين قال بعض الأندلسيين
 من الحكام ولم يعرها ابن عبد السلام إلا لهم فقط وهو في غاية القصور وغيره في ذلك والله
 أعلم قول المتبني من شرطها حضور المحال عليه وزاد ابن قنوح واقراءه بالدين وكذا بعض
 شيوخنا لم ينقل في هذه المسئلة إلا هذا الكلام فالاعتراض بقوله لا يقول ابن
 الماجشون واردة على ثلاثتهم اه منه بلفظه ومراده ببعض شيوخه الامام ابن عرفة

ثم قال فحصل ان ماشه ابن سلون وابن عاصم وولده هو المشهور وان (٣٩٩) دليل ذلك ظاهر غاية الظهور وانه الذي يفهم

من ظاهر المدونة وليس فيها ما يخالفه أصلا وقد رأيت وجه ذلك مبينا عقلا ونقلا انظر بقية وقول مب عن ابن عبد السلام اختلاف الاندلسيون الخ كالصريح في أن ذلك ليس في المدونة خلافا لابن الحسن ومن وافقه في عزوهم لها أنه بشرط حضوره وقراره لان الذي فيها انما هو من باب بيع الدين كما قاله غ ونصها ولا بأس ان تكثر من رجل عبده أو داره يدين لك حال أو مؤجل على رجل آخر مقر حاضر وتحميله عليه ان شرعت في السكنى والخدمة اه فتأمله وقول مب عنه ولعل الخلاف الخ قال نو كمل منها غير ظاهر الا لا يلزم من استئناها اشتراط ذلك كالا يلزم من اصلها عدم اشتراط اه وهو ظاهر ولو انبني على استئناها اشتراط ذلك لا يبنى عليه ايضا اشتراط الكسف عن ذمة المحال عليه لمافي فقد كل من الغرض ان اثر الرخصة والاستئنا انما يظهر مع وجود ما يدل على المنع فتأمله والله أعلم وقول ز ترددي ذلك ابن القصار الخ تردده انما هو في طرق العداوة بعد المداينة وخرج عليه الباطني طرقا على الحوالة

ومن تأمل جميع ما قد نما ظهر له أن القصور انما هو من ادعاه فحصل من هذا أن ماشه ابن سلون وابن عاصم وولده هو المشهور وان دليل ذلك ظاهر غاية الظهور وانه الذي يفهم من ظواهر المدونة وليس فيها ما يخالفها أصلا وقد رأيت وجه ذلك مبينا عقلا ونقلا فتشديدك عليه ولا تتفت لمساخلة وان جل قائلوه وعظم قدر اسملموه وناقولوه فليس الشأن معرفة الحق بالرجال وان كنت ولا بد من يعرفهم فلا تغفل عن جلاله أي اسحق الملتب بالنظار وأبي عبد الله المازري الذي قال فيه في الديباج ليكن في عصره لاما الكية أقمه منهم ولا أقوم لمذهبهم في سائر الاقطار وقيل فيه انه بلغ درجة الاجتهاد المطلق وأبي بكر بن بونس الذي قيل في دواؤه انه معصف المذهب وأبي الوليد بن رشد الذي قال فيه الامام ابن مرزوق انه المقدم نقلا وفيهما شهده بذلك ابن عبد السلام في فوفه وأتشد فيه ما هو معلوم وغيره من قدمنا من أهل الاتقان والتحرير والعلم كالهالي الكبير * (تسبيات * الاول) * قول غ السابق وأما ابن عرفة فليرزدهنا على أن اختصر كلام المسطي وابن فئوح فيه نظر لان ابن عرفة نقل أيضا كلام التونسي والمازري وقبله وقد قدمنا كلامه بالنقطة ونحو هذا أيضا يرده على ح ومن تبعه في قوله وكذلك المسطي وابن فئوح وقبله ابن عرفة والعهده لم أن ابن عرفة فرق التقلين ولم يعارض بينهما وخالف في ذلك عاذته وهم لم يتبعوا كلامه فوفه وافتاترى والكجال لله تعالى * (الثاني) * تقدم في كلام الساجي نسبة التول باشترط رضا المحال عليه لداود وهو يقتضى انه ليس بوجوده في المذهب مع أنه في الزاهي لان شعبان حسمنا نقله ابن عرفة وغيره قال غ في تكميله ووجهه ابن شعبان بان قال له التحميل اللفظ به من المحال اه منه بالنقطة * (الثالث) * قول ابن زروق في الشرط الرابع أو أحدهما ولم يحل الدين المستحال به على مذهب ابن القاسم كذا وجدته وصوره المستحال عليه لانه الذي فيه الخلاف بين ابن القاسم وغيره وأما المحال به فخلوله شرط في كل حوالة وقول ز ترددي ذلك ابن القصار فيه نظر لان ترددين القصار انما هو في طرق العداوة بعد المداينة وخرج على ذلك الباطني طرقا على الحوالة كما في ح وقد نبه على هذا نو والله أعلم (وثبت دين لازم) قول مب عن ابن عاشور ويحتمل انه أشار بالنسبة الى مافي ضريح عن ابن القاسم الخ قلت لا يبنى جملة على هذا لما تقدم ولانه لا يناسب قول المصنف الاتي والقول للمحيل ان ادعى عليه بنق الدين الخ فان الظاهر انه لا يتصور ذلك مع حضوره وقراره فتأمله والذي يظهر لي أن مراده بنسبة الدين وجوده ولو بقول المحميل مع تصديق المحال حقيقة أو حكبان يسكت عند الاحالة ويحترز اذا لم يدع ذلك المحال ولذا عقب المصنف ذلك بقوله فان أعلمه بهدمه الخ ويدل على ذلك كلام الجواهر السابق لقوله ويتفرع على خلافهما الخ ونه هذا يوافق ما هنا قوله الاتي والقول للمحيل ان ادعى عليه الخ فتأمله والله أعلم وقول ز ويشترط في تمامها كون الدين عن عوض مالي الخ قال نو كذا في س وغيره وليس بظاهر الوجه اذا لم يلزم يؤخذ من مال الزوجة وان ماتت ويحاصص الغرماء فان لم يجدي شيئا سقط حقه اه قلت ما نقلوه عن ابن المواز هو مبني على مذهبه من أن العوض

الظاهر انه لا يتصور ذلك مع حضوره وقراره فتأمله وقول ز قاله ابن المواز هو مبني على مذهبه من افتقار العوض

في الخلع بقدره الى حيازة فيسطل بموت الزوجة قبل قبضه لاما فهموه منه من أن ذلك لكون
الدين عن عوض غير مالي لكن قد قدمنا في الخلع أن ما قاله ضعيف مخالف للجمهور
فراجعه فبانوه عليه هنا ضعيف أيضا فالصواب اسقاطه (وهل الآن يقاس الخ) قول
مب وعز ابن يونس الثاني لمحمد أي ابن المواز هكذا وجدته في ابن يونس وكذا في نقل ق
وطني عنه وعزاه في ضيح وتبعه الشارح وتب لابن محمد أي ابن أبي زيد واعترضه
طفي وقد رأيت في ابن ناجي على المدونة معزوا لابن محمد ناقلا له عن ابن يونس وأظن أنه
تعجيفا وقول مب كاهوم موجودينه وبين قول أشهب خلافا لطفي الخ اعتراضه
هذا على طفي صواب فانه اعترى بقل ق عن ابن يونس وق لم يستوف كلام ابن
يونس لكن الصواب أن يقول مب كاهوم موجودينه و بين رواية أشهب لانه كذلك
في ابن يونس ونصه واقدروى أشهب عن مالك انه اذا قلنا المال عليه أو مات فليرجع
المال على الخليل الآن يكون أحاله على أصل دين فلا يرجع على الأول قال وما لم يقاس
أو يت فليس له أن يأتي من الدفع الى المال عليه محمد بن يونس ويحتمل أن يوفق بين هذا
وبين قول ابن القاسم في المدونة ويكون معنى قول ابن القاسم لارجوع لك على الخليل يريد ما
لم يقاس أو يت وعلى هذا قوله محمد وا حتم بانه لو دفعه الى المال عليه لكان له الرجوع على
ال خليل محمد بن يونس فيصير على هذا التأويل قول ابن القاسم ورواية ابن وهب في المدونة
ورواية أشهب في كتاب محمد واحدة والله أعلم اه محل الحاجة منه بلفظه وقول مب
ان ابن يونس عز الثالث لابي عمران نحوه يسههم من كلام طفي ولكن لم أجده ذلك
في النسخة التي بيدي من ابن يونس وكلام ابن ناجي ظاهر موافق للنسخة التي بيدي فانه
لماذا كر كلام ابن يونس قال عقبه ما نصه قلت وتناول أبو عمران بان جواب ابن القاسم فيه
ولو علمت وفيه شرط الخليل البراءة ورواية ابن وهب ليس فيه ما ذلك فهو اختلاف في سؤال
فكل منهما ما يقول بقول صاحبه اه منه بلفظه فتأمله وقول مب فهي ثلاث تأويلات
أي واحدا بخلاف واثنان بالوفاق ولم يعز تأويل الخلاف وعزاه في ضيح لسحنون وابن
رشد بعد أن قال ان ظاهر كلام ابن زرقون أنه حمل رواية ابن وهب على الخلاف والله
أعلم (وصيغتها) قول ز وشحروه لابي الحسن الخ مالابي الحسن هو ظاهر كلام النخعي
ونصه فالحوالة البراءة للخليل بشرطين أن يقول أحبك أو تحول بدينك وأن تكون
الحوالة على دين اه منه بلفظه وقال أبو علي ما نصه وما قاله أبو الحسن واقفه
عليه أبو عبد الله الفشتالي ثم قال بعد اذ قال ما نصه وقد تبين من هذا كله أن مذهب
المدونة والنخعي وأبي الحسن ومن واقفه انه لا بد من لفظ الحول ومذهب ابن رشد ان
ما يوجب مناب ذلك كالتصريح بلنظ الحول وهو دليل كلام ابن عرفة اه منه بلفظه
قلت مالابن رشد هو صريح كلام ابن العطار وقد قبله الميطي في اختصار ابن هرون
ما نصه قال ابن العطار ويجري في الاسواق أن يقول الغريم للظالم انزلك بمالك على
فلان فان لي عليه مثله أو أكثر فهذا بمنزلة الحوالة اه منه بلفظه وقول ز ولو أراد
كلام البيان وابن عرفة لقال بصيغة أو منهما الخ قال تو فيه نظر لان قوله بصيغة

في الخلع الى حيازة وهو ضعيف
بنوه عليه هنا ضعيف أيضا فالصواب
اسقاطه (فان أعلمه الخ) قول
مب فهي ثلاث تأويلات أي
واحد بخلاف وعزاه في ضيح
لسحنون وابن رشد وظاهر ابن
زرقون واثنان بالوفاق وقوله لمحمد
أي ابن المواز وهو ممن عزاه لابي
محمد وقوله و بين قول أشهب لوقال
وبين رواية أشهب وقد صوب
هوني هذا الاعتراض على طفي
فان قاله اعترى بقل ق عن ابن
يونس وق لم يستوف كلام ابن
يونس انظره (وصيغتها) قول ز
وشحروه لابي الحسن الخ وهو مذهب
المدونة والنخعي والفشتالي ومالابن
رشد هو صريح كلام ابن العطار
وقبله الميطي قلت وعليه اقتصر
في التوضيح قال فسه قال بهض
الشيخ وكذلك لو قال اتبع فلانا
بحقك على الحوالة واختلف قول
مالك اذا قال اتبع فلانا وله رأى
في القول بان ذلك حوالة ان قوله
صلى الله عليه وسلم واذا اتبع
أحدكم على ملي فليتبغ بدل على
ذلك هذا معنى ما ذكره في البيان اه

يشعل ذلك وانما زاد هنالك قوله أو مفهوما لادخال الإشارة اه منه بلفظه ﴿تَلَّتْ﴾
 ظاهره ان الإشارة هنالك لتكني على كل من الطرفين وتبين وهو ظاهر قول ز وتكني الإشارة
 من آخر لا من ناطق اه وهو أيضا ظاهر قول ح انظر هل مراده بصيغتها أنها
 لا تستعمل باللفظ الحوالة او مراده أنه لا بد في الحوالة من لفظ يدل على ترك المحال دينه من
 ذمة الحميل وهذا هو الذي مر عليه في البيان ولم يذكر خلافه الخ ﴿تَلَّتْ﴾ قلت أما كون الإشارة
 من القادر لتكني هنا على طريقة أي الحسن ومن وافقه فواضح وقد وجهه أبو الحسن
 ما عهده بقوله مانصه كل عقد خرج عن أصله ورخص فيه يشترط في عقده التصريح
 كالمساقاة اه وقد قال المصنف بساقبت وقال قبل هذا ان لفظ بالعربة وأما على
 طريقة ابن رشد ومن وافقه فلا وجه لعدم اجزاء الإشارة المفهومة وقد قال ابن ناجي عند
 قول المدقوني في كتاب الجمالة وما فهم من الآخرس أنه فهمه من كفاة وغيره الزمه اه
 مانصه قال المغربي وإشارة غير الآخرس كالآخرس وانما ذكر الآخرس لأنه لا تأتي منه
 الا الإشارة اه منه بلفظه وهذا هو الذي يقيده كلام ابن رشد الذي اعتمده لما فهموه
 منه لأنه لما ذكر قول ابن القاسم في سماع يحيى أن قول الشخص لا يخرج خدقك من هذا
 وبأمره بالدفع اليه ليس بحوالة لأنه لا أن يقول لم احتل عليه بشئ وانما أردت أن أكفيك
 التقاضي الخ قال مانصه وهذا كما قال لان الحوالة يسع من البيوع فينتقل بها الدين
 عن ذمة الحميل الى ذمة المحال عليه فلا يكون ذلك الا يقين وهو التصريح بلفظ الحوالة
 أو ما ينوب منابه مثل أن يقول له خذ من هذا خدقك وأباري من دينك وما أشبه ذلك اه
 فقوله لان الحوالة يسع يدل على أنه لا يشترط فيها خصوص اللفظ بل ما يدل على الرضا
 دلالة لا احتمال معها كأن البيع كذلك وقوله أو ما ينوب منابه معطوف على قوله
 التصريح بلفظ الحوالة وما من صيغ العموم فتصدق بالقول والفعل فتأمل به بانصاف
 ويؤخذ ذلك أيضا مما ذكره طي أول الباب ونصه قال ابن راشد واشترطوا الرضا
 الحميل والمحال لان الحوالة يسع في الحقيقة والبيع لا يصح الا برضا البائع والمشتري اه
 وكذا قال عياض هي عند أكثر شيوخنا عقد مباحة اه منه بلفظه فتأمل به بانصاف
 ثم الظاهر عندى جل كلام المصنف على طريقة ابن رشد ومن وافقه وقد قال أبو علي آخر
 كلامه مانصه ويحتمل عندى ان كلام أبي الحسن والخمى ومن وافقه مما موافق
 لكلام ابن رشد بحمل كلام الخمى ومن وافقه على أن المراد صريح اللفظ أو ما ينوب
 منابه كما يقوله ابن رشد واحترزوا من الخالي منها ويدل على هذا كلام ابن ناجي الذي
 ذكرنا وكذا كلام القلشاني والشارح وغيرهما اه محل الحاجة منه بلفظه (وحلول
 الجمالية) قول مب وبه يعلم جواب ما أورده بعض أهل درس ابن عبد السلام الخ
 هذا البعض هو الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد السطى قاله ابن ناجي في شرح المدونة
 وقول مب عن ابن عرفة ثم بان لي يسره الخ كذا هو في بعض نسخ مب بتقديم الياء
 على السين وهو ضد العسر وفي بعضها سره بدون ياء الا هو الصواب لأنه الذي في أصل

وقول ز والظاهر ان المصنف
 الخ فيه نظر وانما يتجه ذلك لو قال
 المصنف ولفظها وأما الصيغة
 فشماله وانما زاد في الهبة أو مفهوما
 لادخال الإشارة ثم ظاهر المصنف
 كز وح ان الإشارة لتكني من
 القادر وهو واضح على ما لى الحسن
 وأما على ما لى ابن رشد فالظاهر أنها
 كافية كما يقيد قوله انها يسع ومثله
 لابن راشد كما في طي وعياض
 كما مر لمب وحينئذ فحترز قوله
 وصيغتها ما في العتبية عن ابن
 القاسم في المطلوب يذهب بالطالب
 الى غير محله في أمره بالاخذ منه
 وبأمره الآخر بالدفع فلا يعطيه
 ذلك أن للطالب الرجوع على الاول
 لانه يقول ليس هذا احتسابا بل
 وانما أردت أن أكفيك التقاضي
 انظر ضيغ وق وقال أبو علي
 يحتمل أن ما لى الحسن موافق
 لما لى ابن رشد بحمله على أن المراد
 صريح اللفظ أو ما ينوب منابه كما
 يقوله ابن رشد واحترزوا من الخالي
 منها ويدل على هذا كلام ابن ناجي
 والقلشاني والشارح وغيرهم اه
 (وحلول الخ) قول مب بعض
 هل درس الخ هو أبو عبد الله السطى
 وقوله عن ابن عرفة يسره كذا هو
 في بعض النسخ بتقديم الياء وهو
 الصواب المطابق لما في ابن عرفة
 وابن ناجي وغ وطى عنه وفي
 بعضها سره بدون ياء اه

ابن عرفة وفي نقل ابن ناجي و غ في شرحهم الممدونة عنده ولانه الموجود أيضا في نسخ
 طي الذي نقل مب كلامه وقوله عن طي فيه نظر لانها على أصل دين باستقراضه
 الخ في هذا النظر نظر وان سلمه مب لان مراد ابن عرفة الدين اصطلاحا ولا شك أن
 القرض اللازم الوفاءه قبل دفعه ليس ديننا اصطلاحا لا تلازم بين وجوب الشيء على
 الانسان ونسبته ديننا اصطلاحا ولذا اعترض ح على ابن عرفة حده للحواله بانه غير
 جامع لانه يخرج منه من تصدق على رجل أو وهبه شيئا ثم أحاله به على من له عليه مثله فائلا
 مانصه فانها حواله ولفظ الدين لا يطلق عليهم اعرفا اه منه بلفظه وهو ظاهر غاية
 اذلومات الواهب أو المتصدق أو المقرض في مسئلة القرض قبل دفعه لم يؤخذ من تركه
 ومما يدل للصحة ما قاله ابن عرفة انها ليست حواله حقيقية وانما هي حواله لان من لازم
 الحواله براءة ذمته المحيل بحيث لا تبقى للحال مطالبة بعد وان تعذر عليه أخذ الحق من
 المحال عليه الا في صورة الغرور وكان من لازمها عدم رجوع المحال عليه على المحيل بما
 دفعه للحال والامر ان معاهنا اليسا كذلك أما الثاني فهو ضروري لاحتياج الى
 الاستدلال عليه لان المقرض يرجع عما دفعه قطعاً وأما الاول فقال الخمي مانصه ولو
 كان ذلك على وجه السلف ولم يجد عنده شيأ يرجع قولا واحدا اه منه بلفظه وقال
 ابن عرفة مانصه وان أحاله على سلف ولم يجد عنده شيأ يرجع على المحيل اتفاقا اه
 منه بلفظه فالصواب ما قاله ابن عرفة مطلقا وليس هنا بيع دين دين حتى يحتاج الى
 ما قاله طي من ان كلام المدونة محمول على التجيل لان الشيوخ أطبقوا على ابقائها
 على اطلاقها ابن يونس وغيره ولم يدهأ أبو الحسن ولا غ ولا ابن ناجي بل قال ابن ناجي
 عند كلامه المذكور مانصه قيل هذه الحواله لا تصح بحال ورد بانها ليست بحواله اذ
 هي على غير أصل دين اه منه بلفظه * (تبيه) * في نوازل المعاضات من المعيار مانصه
 وسئل سدي عبد الله العبدوسى عن أسلف بشرط الحواله فأجاب بأنه لا يجوز
 مثل أن يسلفه دراهم أو طعاما أو دنانير على أن يحيله بها على غريمه فلان الحواله بيع
 من البيوع فصار قدبا على تلك الدراهم بالدراهم التي على الغريم فصار دراهم بدراهم الى
 أجل اه قلت في هذا الجواب نظر والمنصوص في عين النازلة لا يصح التونسى
 الجواز قال عند قوله في كتاب المكاتب وهو كدين لهما على رجل منهما فبدأ أحدهما
 صاحبه بنجم على أن يأخذ هو النجم الثاني ثم فاس الغريم في النجم الثاني فليرجع على
 صاحبه لانه سلف منه له قال أبو اسحق قوله لانه سلف منه له فيه نظر لانه يجب أن يكون
 حواله على أصل دين لا يرجع على القابض بشئ كالأول فنى رجل على أن يحيله دين على
 من لى عليه دين ثم أعدم الغريم انه لا رجوع له على المحيل لأن يكون الشرىك قد خرج
 عن هذا النجم على أنه متى لم يدفع الى رجعت اليك اه ومحل الدليل منه قوله كالأول فنى
 الخ فتأمل فانه ظاهر اه منه بلفظه قلت ما استدلى به أبو العباس الوائش ريسى من
 كلام التونسى على رد ما للعبدوسى ظاهر لانه نص في مخالفته وكلامه يفيد انه متفق عليه
 لانه ساقه مساق الاحتجاج ولا اعتراضه به كلام المدونة ولكن الصواب ما أفتى به أبو محمد

وقوله عن طي فيه نظر الخ بل
 لا نظر لان مراد ابن عرفة الدين
 اصطلاحا والقرض قبل دفعه ليس
 كذلك اذلومات المقرض قبل
 دفعه لم يؤخذ من تركه ويدل لما
 قاله ابن عرفة من ان هذه جملة أن
 من لازم الحواله براءة ذمته المحيل
 وعدم رجوع المحال عليه على
 المحيل والامر ان معاهنا ليسا
 كذلك فتأمل وليس هنا بيع دين
 دين حتى يحتاج لما قاله طي من
 حمل كلامه على التجيل لان
 الشيوخ أطبقوا على ابقائها على
 اطلاقها انه لا يجوز السلف بشرط
 الحواله كأن يسلفه دراهم على ان
 يحيله بها على غريمه فلان انظر
 الاصل (وان كآية) قول مب
 وقال غيره فيم الخ الذي في المدونة
 والتوضيح وغيره وقال غيره تجوز
 الحواله ويعتق مكانه لان ما على الخ
 (الاعليه) قلت قول مب عن
 التوضيح وأما الكتابة الخ هذا اذا
 كان المحال هو السيد على مكاتب
 مكاتبه لا الاجنبى والاي يميز كما مر
 لمب ويأتى له

سیدی عبد الله العبدوسی لاماقاله الامام أبو اسحق التوسی وان كان یلقب بالنظار وسلم
ماقاله صاحب المعیار لامور أحدها أنه لیس هنا حسین العبدین للجمال علی المحیل
واعترت به الحق بهذه المعامله نفسه والحواله شأن الدین فیها أن یكون سابعاً علیها
وشأنها أن تبرأ مذهب المحیل لأن تعمر بها ومع هذا فلم تعمر ذمته قطعاً بهذا العقل لانه
لو قبض هذا السلف وأراد رده بعینه لكان له ذلك كما هو مقر فی محله ثانیاً اننا لو سلمنا انه
دین اذ ذلك فهو غیر حال لانه ان كان السلف بینهما مؤجلاً بأجل صریح فلا إشكال فیما
قلناه والافیاضه الصبر الی انقضاء المدة المعتادة ومن شرط الحواله حلول المحال به ثانیاً
ان ما قاله العبدوسی هو المصرح به فی المدونه ففیها فی كتاب السلم الثاني ما نصه - ولا يجوز
أن تستقرض من أجنبي مثل طعامك وتحميله به على الذي عليه السلم ويوفيكه على ذلك حل
الاجل أم لا اه منها بلفظها ونحوه لابن یونس عنهما وزاد ما نصه وقال أشهب فی
غیر المدونه لا بأس أن يعطيكه رجل وتحميله عليه اه منه بلفظه وسلم كلامه ابن ناجی
وأبو الحسن وزاد بعد أن تكلم على قولها ويوفيكه على ذلك ما نصه - وأما لو فاكه یغير
شرط الاحاله لحاز قولاً واحداً اه منه بلفظه ومن كلام أبي الحسن يعلم ان علة المنع
هی الشرط لا كون المحال عليه طعاماً من سلم فتأمل ما نصاب قول مب عن ضحیح
وقال غیره فیها لا تجوز إلا أن یتمق مكانه فیها نظراً لان الذی فی المدونه هو ما نصه - وكذلك
ان لم یحل الكتابة لم تجز الحواله التبرأ وان حل لانه فسخ دین لم یحل فی دین حل أو لم یحل وقال
غیرهم تجوز الحواله ویعتق مكانه لان ما علی المكاتب ایس بدین ثابت اه منها بلفظها
وهكذا فی ابن یونس واللتحمی وابن عرفه وكذا فی ضحیح نفسه ومب اختصره فغیر
معناه ونصه وأما الكتابة المحال بها فاشترط ابن القاسم فی المدونه حلها قال والافهو
فسخ دین فی دین وقاس ذلك ابن القاسم علی ما نصه من ما لث من منع بیع كتابة المكاتب
لاجنسی بما لا یجوز قال فی المدونه وقال غیره یجوز ویعتق مكانه لان ما علی المكاتب ایس
دیناً ثانیاً اه منه بلفظه هكذا فی جمیع ما وقعت علیه من نسخه وهی عدة ووقع فی نقل
جس عنه مثل نقل مب وأظن ذلك تعحیثاً فی نسخه من ضحیح والله أعلم ومن
تأمل نقلهما عن ضحیح تبین له منه أن ما نقله عنه تصحیف (تنبیه) * ان وقعت
الحواله بیع النجوم فأنما یشترط حلول ذلك النجم فقط فان كان آخر النجوم صار حراً
مكانه كما صرح بذلك فی المدونه وغیرها وفهم من كلامهم انه ان لم یکن الاخر فانه یرأ منه
ثم ان أدى ما بقى خرج حراً والارق وهو واضح وانما نهت علی هذا لان بعض الناس
یوقف فیهم لعدم اطلاعه علی كلام الناس والله أعلم (ونسأوی الدینین قدر اوصفة) قول
مب - هذا التعلیل لا یصح الخ جزم به - عدم صحته مطلقاً وفیه نظر بل یصح اذا كان الدین
المحال علیه غیر حال لان المحال قد تدرک أخذنا وجب له أخذنا لیاخذنا أفضل منه مؤجلاً ومن
آخر ما حل به - تسلفاً وقوله لجواز قضاء القرض بأفضل صفة جوابه أن محل ذلك ان لم
یشترط فی العقد والامتع اتفاقاً ومع التقیید بكونه مؤجلاً هنا صار ذلك مشترطاً وقوله كما
لا یصدق اذا كان الدین المحال به من بیع جوابه أن جواز قضاء دین البیع كما اذا كان

(ونسأوی الدینین الخ) قول مب
هذا التعلیل لا یصح الخ بل یصح
اذا كان الدین المحال علیه غیر حال
تأمله وقوله بأفضل صفة الخ محله
ان لم یشرط فی العقد والامتع اتفاقاً
و بكونه مؤجلاً هنا صار ذلك
مشترطاً وقوله كما لا یصدق الخ
جوابه ان محل جواز قضاء دین
البیع كما اذا لم یؤخره به لذلك
والامتع اتفاقاً وبالجملة اذا كان
المحال علیه مؤجلاً ظهرت العلة
فی الجیع

حالاً وقبضه صاحبه عند استحقاق قبضه وأمان أخره به لياً أخذاً كثر فهو صريح الربا
 فلا يختلف في منعه فتأمل لكن تعليل ز بذلك فاصراً بل كلام الأئمة صريح في منعه
 مع حاله وتأجيله وقول مب والصواب في تعليقه أنه يبيع دين بدين الخ بهذا علاه ابن
 يونس أيضاً ونصه قال في كتاب المواز إذا اختلفت الصفقة أو في الجودرة والصف واحد
 وهم اطعام أو عين أو عرض كأناً أو أحدهما من بيع أو قرض فلا تصح الحوالة فيه وان
 حلا محمد بن يونس لأنه إذا اختلف الصفان دخله التسايس والتعابن وخرج عن وجه
 المعروف الذي أجازته إلى بيع الدين بالدين المنهي عنه قال ابن المواز إلا أن يقبضه قبل أن
 يفترقا فيجوز إلا في الطعام من بيع فلا يصح أن يقبضه إلا صاحبه اه منه بلفظه قلت
 وهذه العلة ظاهرة إذا كان الدين المحال عليه لم يحل والافلم يظهر وجه كونه يبيع دين
 بدين وقد علل ابن القاسم نفسه بالعلة التي نقلها مب عن المقدمات في أول المسئلة
 من رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الحوالة تناصه وسئل مالك عن رجل
 كانت له دنائير على رجل قد حلت ولغريمه على رجل ذات يومئذ إلى شهر فأحاله عليه إلى
 شهر قال مالك إذا كانت قد حلت فلا بأس به أن يتحول على غير غريمه إلى أجل وان كان
 حقه إلى أجل فأراد أن يحيله على رجل بدين له عليه قال مالك لأحب ذلك أن يحتمل
 بما لم يحل فيما قد حل وفيما لم يحل قال ابن القاسم يريد ذات يومئذ من دنائير ويوماً من ثياب
 تشبه صفته التي حل له فإما أن كان من غير صفته فذلك الدين بالدين لا يحل على حال من
 الاحوال اه منه بلفظه وليس كلامه هذا ولا كلام المقدمات ناصاً في بيع الدين بالدين
 بل يحتمل أن يكون معناه فسح الدين في الدين وهذا هو الذي فهم عليه ابن رشد كلام
 السماع والله أعلم فانه قال عقبه مانصه قال القاضي رضي الله عنه قول ابن القاسم في
 هذه المسئلة يريد ذات يومئذ الخ تفسير لقول مالك لان الحوالة يبيع من البيوع الأئنها
 خصصت من عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق
 الامتلا بمثل يدا بيد ومن عموم نهيهم عن الدين بالدين لقوله عليه الصلاة والسلام ومن أبيع
 على ملي فليتبع لما كانت على سبيل المعروف ولم تكن على سبيل المكايسة فان دخل
 الحوالة وجه من وجوه المكايسة رجعت إلى الاصل فلم تجز الحوالة جائرة في جميع
 الديون إذا تساوت في الوزن والصفة وحل الدين المحال به لانه ان لم يحل كان ذممة بذمة
 فدخله مانهى عنه من الكالئ بالكالئ إلا أن يكون الدين الذي ينتقل اليه حالاً ويقبض
 ذلك مكانه قبل أن يفترقا مثل الصرف فيجوز ذلك وسواء كانت الديون من بيع أو قرض
 أو تعد اه منه بلفظه فانتظر قوله من الكالئ بالكالئ يتجده شاهد الماقتناه لقول المصنف
 فيما مر وكالئ بمثله فسح ما في الذمة في مؤخر وكذا قوله ويقبض ذلك مكانه الخ لان بيع
 الدين بالدين أوسع من ذلك وعلى هذا فالعلة مطردة وتفسير كلامه في المقدمات بكلامه في
 البيان أولى بما فهمه منه مب فتأمله وكذا قول ابن يونس وخرج إلى بيع الدين بالدين هو
 تجوز في العبارة بدليل قوله عن ابن المواز إلا أن يقبضه قبل أن يفترقا لان بيع الدين بالدين

نعم تعليل ز بذلك فاصراً بل
 كلام الأئمة صريح في منعه مع
 الحلال أيضاً وقول مب انه يبيع
 دين بدين بهذا علاه ابن يونس أيضاً
 وهو ظاهر إذا كان الدين المحال
 عليه لم يحل وأما تعليل المقدمات
 الذي في مب فقد علل به ابن
 القاسم نفسه وهو محتمل أن يكون
 معناه فسح الدين في الدين كما فهمه
 عليه ابن رشد في البيان وعليه فالعلة
 مطردة فتأمل وانظر الاصل

يجوز التأخير فيه اليوم واليومين فتأمل والله أعلم (وفي تحوله على الادمي تردد) أي
اختلاف المتأخرين فالجواز للثمنى والمأزى والمسطى وابن شاس وأكثرا المتأخرين
والمنع لابن رشد وعباس هذا يحصل مافي ضج و ح ❁ قلت وما لابن رشد وعباس
هو ظاهر كلام العتبية الموازية وابن يونس الذي قدمناه فتأمل (وأن لا يكونا طعامين
من بيع) قول مب قلت وجهه ان قضاء القرض بطعام البيع جائز وقد تقدم في
كلام المصنف الخ فيه نظر لانه مصادرة لان ما قاله المصنف فيما مضى هو عين ما نظر فيه ابن
عاشر اذ لمعنى لقول المصنف في عامر أو وفاؤه عن قرض الأنة يحيل من أقرضه طعاما
على من له هو عليه طعام من بيع قال هذا الجواب الى أن معناه جاز لانه جائز فلا يسقط به
بحث ابن عاشر وعبارة هي مانسه ولا شك أن مقتضى عبارة المصنف ان الدينين اذا
كان أحدهما من قرض والاخر من بيع لم يمتنع ولكن العلة الموجبة للمنع حيث
يكونان معام بيع وهي بيع الطعام قبل قبضه موجودة أيضا فيما اذا كان أحدهما
فقط من بيع اه منه بلفظه ويحتمل جارفي صورتين في صورة المصنف السابقة وفي
عكسها وجواب يحتمل عن صورة المصنف مصرح به في كلام ضج وهو قوله اذا
كان المحال به من سلم لم يجتمع فيه عقد تابع لم يتخللهما قبض اه منه بلفظه وسبقه
اليه ابن يونس لكن اعترضه أبو الحسن وذكر فرقا آخر ونصه الشيخ وهذا يتمكس
فيتمتع وانما أجازة لان العلة ضعفت عنده لما كان أحدهما من قرض والاخر من سلم
وحل الاجل اه منه بلفظه * (تبيهه) * كلام أبي الحسن هذا صريح في أن
الصورتين معا جائزتان وهو خلاف مافي ق عند قول المصنف فيما سبق واقراضه أو
وقاؤه عن قرض من قوله مانسه وأما عكس هذا فقد نص ابن المواز أنه لا يجوز أن
تحيل بطعام عليك من بيع على طعام للث على شخص من قرض قال ولكن لا يبيعه هو قبل
قبضه الآن يأخذه منه مثل رأس المال اه وقد قبله مب هناك قائلا مانسه ووجهه
ان المشتري منك اذا أحلته فقد باع لك الطعام الذي في ذمتك من بيع بغيره قبل قبضه
منك وهو ظاهر والله أعلم اه ❁ قلت لا يخفى عليك مع التأمل الصادق مافي قوله وهو
ظاهر لانه مشكل غاية من جهة مخالفته لكلام الأئمة هنا ومن قوله ولكن لا يبيعه هو
قبل قبضه اذ لا يستقيم ترتيبه على قوله أولا لا يجوز لانه لا يتوهم أحد جواز بيعه اذ ذلك
لانه لم ينتقل ملكه اليه لعدم جواز الحوالة وانما يستقيم ذلك على جواز الحوالة وانتقال
ملكه اليه وهو قد نفي ذلك وقد طال بحثي في هذا مع غير واحد وتفاوضت في ذلك
مع بعض المعاصرين من أعيان علماء فاس حسبه الله وأهلها من كل باس فاء ترفوا
بعمدة الاشكال ولم ينظر لهم جواب والذي يجب الجزم به ان لفظه لافي كلام زائدة
امان نساخه واما في نسخته من الموازية والاحتمال الثاني أقوى أو متعين كما يدل عليه
صنعهم ذلك مناهم الاشكال على اسماها ولان جواز ذلك مصرح به في المدونة وغيرها
قال في كتاب السلم الثالث من المدونة مانسه وان كان لك عليه طعام من سلم فلما حل

(تردد) فالجواز للثمنى والمأزى
والمسطى وابن شاس وأكثر
المتأخرين والمنع لابن رشد وعباس
وهو ظاهر العتبية والموازية وابن
يونس (وان لا يكونا الخ) قول
مب قلت وجهه الخ هذه مصادرة
لان ما قاله المصنف في عامر هو عين
ما نظر فيه ابن عاشر وتظهر جارفي
مسئلة المصنف السابقة وفي عكسها
وجواب يحتمل عن صورة المصنف
مصرح به في ضج ونصه اذا
كان المحال به سلم لم يجتمع فيه
عقد تابع لم يتخللهما قبض اه
وأصله لابن يونس ولكن اعترضه
أبو الحسن بقوله الشيخ وهذا
يتمكس فيتمتع وانما أجازة لان العلة
ضعفت عنده لما كان أحدهما
من قرض والاخر من سلم وحل
الاجل اه وهو صريح في جواز
الصورتين معا وهو الصواب خلافا
لمافي المواق وقبله مب عند
قوله في عامر واقراضه أو وقاؤه من
قرض انظر الاصل وقول ز على
المذهب الخ انظر من صرح بذلك
مع أن مقابله قول ابن القاسم في
المدونة وغيرها وبه صدر ابن رشد
واقصر عليه ابن زرقون ثم
الثنى اقصر على ما رجحه ز
فكل منهم ما قوى والله أعلم

الاجل أحالته على رجل له عليه مثله من قرض فان حل أجل القرض وأجل السلم جاز
 ذلك وان لم يحل لم يجز اه منها بلفظها وقال في كتاب الآجال منها ما نصه ومن له
 عليك طعام من سلم فأحلت له على طعام للثمن من قرض أو كان الذي له عليك من قرض
 فأحلت له على طعام للثمن يبيع أو قرض قد حل أو دفعت اليه دراهم يتباع بها طعاما
 يقبضه من حقه فذلك كله جائز اه منها بلفظها ونقل ابن نونس عنها نحو ذلك
 وزاد في بيع الآجال ما نصه قال في كتاب الهبات وان لم يحل لم تجز الحوالة أحلت له
 به أو أحالته وكذلك عنه في المجموعة وقال أشهب فيهما ما هما كالعرضين تحيل بهما حل
 منهما ما يحل وفيما لم يحل قال وان كانا من بيع لم تجز الحوالة وان حل الا ان يتفق
 رأس المبيع ما فيجوز وأشبهه التولية وقال ابن حبيب اذا كان أحد الطعامين من قرض
 فجاز أن تحيل بهما على ما لم يحل قاله مالك وأصحابه الا ابن القاسم وقوله هم
 أصوب اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن بالمعنى فاقبلنا عند قولها في بيع الآجال
 من يبيع أو قرض قد حل ما نصه الشيخ قوله قد حل راجع للقرض والبيع اذ لا بد
 أن يكون ذلك الطعام المحال به والمحال عليه حالين بخلاف ما لو كان الدين عينين
 فانما يشترط حلول الدين المحال به ثم قال ما نصه وحكي عبد الحق في التهذيب مثل
 قول أشهب عن كتاب محمد وعن ابن القاسم فيه أيضا مثل ما حكى ابن حبيب عنه ثم نقل
 عن أبي إسحق التونسي ما نصه وكذلك اذا أحلت من له عليك طعاما من سلم على
 قرض فان حل جاز وان لم يحل أو حل أحداهما لم يجز عنده ذكره في كتاب السلم الثالث من
 كتابه اه منه بلفظه وما نقله عبد الحق عن الموازية نص في خلاف ما نقله عنها ق
 وسله مب ومثله ما لهؤلاء للغمي وابن عرفة لم يذكروا في ذلك خلافا ورتب للغمي
 على جواز ذلك ما نصه واذا صححت الحوالة عمادا الجواب في بيعه المحال عليه قبل قبضه
 على ما تقدم فان كانت الحوالة تبيع على قرض أو بقرض على بيع لم يجز على قوله في
 المدونة ويجوز على قوله في كتاب ابن حبيب اذا كانت بقرض على بيع اه منه بلفظه
 فأنت تراه ترتب منع البيع قبل قبضه أو جوازه على جواز الحوالة لا على منعها كما في ق
 فحصل ان ما في ق مخالف لصريح كلام المدونة في مواضع وابن نونس والغمي وابن
 عرفة وأبي إسحق وعبد الحق على الموازية وغيرهم فتعين ما قلناه من ان لفظه لازما
 في نقل ق وسقط الاشكال والمحدثه والعجب من مب رحمه الله كيف سله
 ووجهه واستظهر مع انه مشكل في نفسه ومخالف لضريح النصوص والكلام لله تعالى
 وقول ز وهذه يكنى فيها حلول المحال به بلانزع مخالف لما تقدم عن أبي الحسن لكن
 ما قاله أبو الحسن فيه نظر فاني لم أر من ذكر ذلك غيره بل قد قال ابن عرفة ما نصه
 وفيها طعاما القرض كالعرضين اه منه بلفظه ولم يذكر خلافه أصلا وقول ز
 وهذه يكنى فيها حلول المحال به أيضا فقط على المذهب الخ انظر من صرح بأنه المذهب مع
 أن مقابل قول ابن القاسم في المدونة والواضحة والمجموعة والموازية وبه صدر ابن رشد

في المقدمات وعليه اقتصر ابن زرقون كما تقدم نعم النعمى اقتصر على ما عراه ابن حبيب
 للملك وأصحابه واختاره ابن بونس وعلى مذهب المدونة درج المصنف على نسخة ق فكل
 منهم أقوى والله أعلم (لاكتشفه عن ذمة المحال) قول مب ونحو هذا ابن بونس والنعمى
 الخ هو موافق لمافي ق ومخالف لمافي غ عن ابن عرفة فإنه قال بعد ذكره كلام ابن
 بونس مختصراً مانصه ومن لازم هذا الكلام أن الحوالة لا تجوز حتى يعرف ملاء
 الغريم من عدمه وهو خلاف نقل المازرى والنعمى فتأمل اه كذا نقله غ هنا وفي
 تكميل التقييد وسله ولم ينسب على مخالفته لكلام ق وقد راجعت كلام ابن عرفة في
 أصله فوجدت ما نقله عنه غ هو لفظه وفي اقتصار مب على كلام ق من غير تنبيه
 على مخالفته لكلام ابن عرفة مع أنه في غ مالا يخفى ^ب قلت من وقف على كلام ابن
 بونس ظهر له يادى الرأى أن الصواب ما فهمه منه ابن عرفة ومن تأمله ظهر له أن الصواب
 ما فهمه منه ق فإنه لما ذكره مثله علم التحيل فقط بفس المحال عليه قال مانصه محمد بن
 بونس انظروهم يقولون لو بيعت سلعة من انسان فوجدته عديماً فبأكم ذلك لم ينقض
 البيع محمد بن بونس والفرق أن الحوالة إنما هي بيع دين بدين وإنما جازت للرخصة التي
 وردت فيها وشراء الدين لا يجوز حتى يعرف ملاء الغريم من عدمه لأنه شراء لمافي ذمته فإذا
 وجدته معيبة كان له الرد كشلعة اشترت فوجدت معيبة اه منه بلنظرة فابن عرفة
 رحمه الله نظر الى قوله وشراء الدين لا يجوز الخ و ق نظر الى قوله فإذا وجدته معيبة
 كان له الرد لأنه صريح في أن له الخيار في الرد والبقاء وذلك يدل على صحة الحوالة ولا ريب
 أنها صحيحة مع جهل ذمته اذ لو كانت فاسدة لتحمته ردها فعلم من ذلك أن معنى كلامه ان شراء
 الدين الحقيقي لا يجوز الا بعد معرفة ملاء الغريم من عدمه وكان القياس في الحوالة كذلك
 لكنها جازت بدونه لانها معروفة ورخصة تم ان ظهر عدمه كان ذلك كعيب فيخبر في رد
 الحوالة واما ضمانها فتمأله والله أعلم (وان أفلس أو جحد) قول مب عن ابن عرفة ونقله
 الباجي كانه المذهب الخ وكذا النعمى نقله كانه المذهب ونصه فان فليس المحال عليه
 بعد ذلك أو مات أو غاب لم يرجع المحال الا أن يشترط المحال أنه يرجع ان فليس أو مات فله
 شرطه وهو قول المغيرة في العتبية اه منه بلفظه وقول مب عن ابن عرفة قلت
 وفيه نظر لانه شرط مناقض لعقد الحوالة الخ سلم مب هذا النظر وهو غير مسلم فان
 تسلم سخون والعتبي قول المغيرة أو ايمان الباجي والنعمى به كانه المذهب من غير أن
 يذكر فيه خلافاً ولو شاء مع قول ابن رشد هذا الصحيح لأعرف فيه خلافاً كافي في وجوب
 اعقاده ويبحث ابن عرفة جوابه أن تأخير الشرط المناقض محلها المعاضات الحقيقية لبناؤها
 على المكايسة لا للبرعات فان ذلك فيها غير مؤثر ولذلك على بشرط المحبس أن من احتاج
 من المحبس عليهم باع وشرط الواهب أو المتصدق على محجور أن لا يجبر عليه فيما وهبه له أو
 تصدق به عليه على المشهور في هذا وهو الصواب كما تقدم تحريره والحوالة التي المن المعروف
 بالانزاع وابن عرفة نفسه لا ينازع في ذلك فتأمل به بانصاف (فلو أحال بائع) قول ز ثم أحال

(لاكتشفه الخ) قول مب ونحو
 هذا ابن بونس مثله في المواق وهو
 الصواب لاما عراه ابن عرفة كافي
 غ انظر الاصل وقول ز وقوله
 ابن عرفة الخ ل ابن عرفة نقل أيضاً
 كلام التونسي والمازرى المقابل
 لذلك وقوله انظر الاصل أول الباب
 (وان أفلس الخ) قول مب عن
 ابن عرفة ونقله الباجي الخ وكذا
 النعمى نقله كانه المذهب وقول
 مب عنه وأصل المذهب الخ
 جوابه ان هذا في المعاضات
 الحقيقية دون البرعات ولذلك على
 بشرط المحبس ان من احتاج من
 المحبس عليهم باع وشرط الواهب
 مثلاً على محجور أن لا يجبر عليه فيما
 وهبه له على ما هو الصواب والحوالة
 من المعروف بالانزاع

بها الخ قال من الصواب اسقاط هذه الجملة لعدم مناسبتها الخ وهو ظاهر لكن ان جعلت
 الياء للسببية ناسب كلام المصنف ولكنه غير متبادر فتأمل (واختبر خلافة) قول ز ولو
 تصدق البائع في مسئلة المصنف بالثمن على شخص ثم أحاله الخ عبارة فلتقه وصوابه ولو
 تصدق بثن العبد في مسئلة المصنف على شخص ثم رد المبيع الخ كما في عبارة الأئمة وقوله ولو
 قبض أخذه المشتري على الاصح صواب موافق لما في الشامل ونصه ولو باع عبدا
 وتصدق بثنه على شخص ثم أحاله على مشتريه ثم استحق أو رد يعيب بطلت الحوالة ولائتي
 له ولو قبض الثمن أخذه المشتري على الاصح وان فات مضي اه منه بلفظه ونقله ت
 مسلمه ومعتمده وسلم لذلك محشيا المحققان ابن عاشر و طي ونقل عج كلام
 ت وسلمه وهو حقيق بالتسليم لان كلام ابن يونس والنعيم وابن رشد يفيد بجانه
 ونص ابن يونس وقال ابن القاسم في كتاب محمد والعتيبة فيمن باع عبدا بما تدينار
 وتصدق بها على رجل وأحاله بها أو أشهد له ثم استحق العبد أو رد يعيب قال ان قبض
 المتصدق عليه الثمن وفات يده لم يرجع عليه المشتري بشئ ويرجع على البائع كما
 لو قبضها المتصدق بها ثم تصدق بها قال ولو لم يفت الثمن يمد المعطى كان للمشتري
 أخذه ثم لا يكون للمعطى شئ محمد بن يونس جعل ههنا أه وهبه ما ظن أنه ملكه
 فكشف الغيب أنه ليس بملكه فجعله ان لم يقبض أو قبض ولم يفت رد وان فات مضي
 وقبل ان قبض مضي اه منه بلفظه فانظر كيف صدر به ووجهه وعزاه لابن
 القاسم وعبر عن الآخر قبيل ولم يعزه لاحد ونص النعيمي واختلف اذا كان فائما
 يمد المتصدق عليه فقال ابن القاسم في كتاب محمد للمشتري العبد ان يأخذه وقال
 في العتبية لائتي له فيه ويتبع البائع اه منه بلفظه فصدر به وقال ابن رشد في رسم
 القضاء العاشر من سماع أصبغ من كتاب الحوالة بعد ان ذكر الاقوال الخمسة التي
 نقلها عنه المصنف في توضيحه وابن عرفة مانصه والذي يوجب النظر والقياس أن
 يكون هذا الاختلاف في الرد بالعيب على القول بأنه بيع مبتدأ وأن لا تجوز الهبة
 والصدقة في الاستحقاق ولا في الرد بالعيب على القول أنه نقض بيع اه منه بلفظه
 لان المشهور من المذهب أنه نقض بيع وعليه ثبت أكثر الفروع في المذهب وقد
 قال غ في تكميله عند قول المدونة في كتاب الصلح وان ابعث طوق ذهب الخ
 مانصه مذهبه في الكتاب أن الرد نقض بيع وهو منصوص في كتاب الصرف اه منه
 بلفظه وبذلك كنه تعلم ما في اعتراض مب على ز وما استدلل به من كلام ضبع
 لادليل له فيه لان الذي في ضبع هو مانصه كما اذا تصدق البائع بثن سلعته أو وجهه
 ثم استحققت تلك السلعة فان الهبة والصدقة تبطل اذا لم يقبضها على قول أشهب
 والمعروف من قول ابن القاسم وسأق آخر المسئلة ما في ذلك اه منه بلفظه ثم ذكر
 في آخر كلامه أن المسئلة اضرب فيها النقل فذكر الاقوال الخمسة وظهر كلام
 مب أن قوله فاذا قبضها لم ينبع بها الا الواهب هو من تمام كلام ضبع مندرج تحت

(واختبر خلافة) قول ز ولو
 تصدق البائع الخ لو قال ولو تصدق
 بثن العبد في مسئلة المصنف على
 شخص ثم رد المبيع الخ كما في عبارة
 الأئمة وقول ز أخذه المشتري
 على الاصح الخ صواب موافق لما
 في الشامل وت وسلمه ابن عاشر
 و طي وعج وكلام ابن يونس
 يفيد بجانه لانه صدر به ووجهه
 وعزاه لابن القاسم وكذا كلام
 النعيمي وقال ابن رشد والذي يوجب
 النظر والقياس أن لا تجوز الهبة
 والصدقة في الاستحقاق والرد
 بالعيب على القول أنه نقض بيع
 اه وكونه نقض بيع هو المشهور
 ومذهب المدونة وعليه ثبت أكثر
 الفروع

قوله انه قول اشهب والمعروف من قول ابن القاسم وليس كذلك فان تلك الزيادة ليست
 فيه في جميع النسخ التي وقفنا عليها وقد نقل كلامه أيضا جس فلم يذكرها وعلى
 تسليم وجودها فيه - كما سجد ليا فلا يعارض ذلك ما قدمناه وقد فرض هو المسئلة
 في الاستحقاق وقد رأيت قول ابن رشد النظر والقياس أن لا يجوز الاهمية ولا الصدقة في
 الاستحقاق ومما يدل على أنه الست في ضحج قوله والمعروف من قول ابن القاسم لأن
 مقابل هذا المعروف ما نسبته له من أنه يرجع على التصديق عليه بالنظر إذا أفاته فإنه غريب
 ليس بمعروف من قوله وأما زاده اذ لم يفت فهو معروف من قوله مشهور في كلام الأئمة بل
 نسبة الشيخ أبو محمد له في سماع أبي زيد وأصبح كافي ضحج وابن عرفة تبعه الباجي في
 المنتقى وقد تقدم في كلام ابن يونس عزوله في الموازية والتمية فظهر لك صحة ما قلناه من
 وجوه وعلمت أن الصواب ما قاله ز لا ما قاله مب * (تنبيه) * بين ما قدمناه عن الضحج
 وابن يونس تحتاني في العزيز فان ابن يونس جعل قول ابن القاسم في التسمية موافقا لقوله في
 الموازية للضحج بعلمه مقابلته والظاهر أن ابن يونس تبع الشيخ أبي محمد فإنه عزز لابن
 القاسم في سماعي أصبح وأبي زيد مثل ما عزاه ابن يونس له عينية وبعه على ذلك أبو الوليد
 الباجي وقد تعقب في ضحج كلام أبي محمد فقال بعده ما نصه وهو وهم والذي في سماع
 أصبح وأبي زيد في التسمية أنها قوت بمجرد القبض فاذا قبض الموهوب لم يتبع بها إلا
 الواهب بمنزلة ما لو قبض الواهب ثم تصدق بها اه منه بلفظه وقد سبقه إلى ذلك ابن
 زرقون كما نقله ابن عرفة وسلبه ونصه ابن زرقون كما نقله الشيخ في النوادر وهو وهم أعيا
 في سماعه ما قوت بمجرد القبض اه منه بلفظه وكلهم أغنناوا اعتراض كلام الباجي وابن
 يونس لكن التعقب على ابن يونس أخف لأنه يبين المحل والله الموفق (والقول للمجمل)
 قول ز انظر ابن يونس صحيح ما أشار اليه من كلام ابن يونس ونصه قال بعض الفقهاء
 وإذا المحال قال للمجمل أحلتني على غير أصل دين وقال المجمل بل على أصل دين قال هو
 حول ثابت حتى يتبين أنه أحاله على غير أصل دين قال لان ظاهر الحوالة البراءة للذمة وإنما
 على أصل دين فن ادعى بعد قبوله الحوالة أنها على غير أصل دين لم يصدق اه منه بلفظه
 فقوله لان ظاهر الحوالة الخ هو ما أشار اليه ز ومراده ببعض الفقهاء أبو اسحق
 التونسي كما يدل عليه كلام غ في تكميله قلت وانظر لعزاه ابن يونس لبعض الفقهاء
 مع أنه في الموازية كما نقله للضحج ونصه وقال محمد اذا قال المحال بعد موت المحال عليه
 أحلتني على غير مال وقال المجمل على مال فهو حول ثابت حتى ثبت أنه على غير مال اه
 منه بلفظه ونقله ابن عرفة أيضا ولم يتعرض الكلام ابن يونس والله أعلم (لا في دعواه وكالة
 أو سلفا) قول ز ان أشبهه أن يكون مثله يدين المجمل والافقول رب المال يمينه الخ غير
 صحيح مع حله كلام المصنف على قول عبد الملك الخ والصواب أن يقول الآن يشبهه قول
 رب الدين وحده فقوله يمينه الخ كما يدل من كلام ابن رشد لا في وقول مب ويتصحح
 ابن الحاجب للقول المخرج في السلف الخ سلم ما أفاده كلام ق و عج ومن تبعه أن
 ما عمده المصنف إنما هو يخرج لا منصوص وليس مسلم بل هو منصوص لابن الماجشون

ولادليل لب في كلام ضحج
 لان قوله والمعروف من قول ابن
 القاسم الخ أى في العتبية لانه قصد
 به الرد على من عزله فيها خلافه فلا
 يساق أن له قولاً آخر في غيرها نعم
 اذا أفات المعطى الثمن لم يرد ما نظر
 الاصل (والقول للمجمل الخ) ابن
 يونس لان ظاهر الحوالة البراءة للذمة
 وانما على أصل دين فن ادعى
 خلافه لم يصدق اه * (فرع) *
 قال ابن يونس عن مالك وابن القاسم
 فان بين أنه ليس في ذمة المحال عليه
 الا بعض الدين تمت الحوالة فيه
 ويصير الباقي جملة يتبع أهم ما شاء
 اه (لا في دعواه الخ) قول مب
 للقول المخرج في السلف الخ هو
 منصوص لابن الماجشون واختاره
 ابن حبيب كافي البيان وقال ابن
 عرفة ابن رشد ان أشبهه قول
 أحدهما دون الآخر قال قول
 قوله اتفقا وان أشبهه بما يتسبه
 أو ما لا يتسبه فقول ابن القاسم
 وأشهب القول للمجمل وقول ابن
 الماجشون القول للمحال انظر
 الاصل وقول ز ان أشبه الخ فيه
 نظر وصوابه الآن يشبه قول رب
 الدين وحده فقوله يمينه الخ كما
 يفيد ابن رشد

واختاره ابن حبيب في رسم المكاتب من مباح يحيى من كتاب الجمالة مانصه مسئله
 وسألته عن الرجل قال لرجل أحيلك على غريمي هذا بعشرة ذنانير فيقبض ذلك منه ثم ان
 المحيل أتى القابض فقال اقضني ما تقاضيت فاني انما كنت أسلفتكهما سلفاً وقال القابض
 انما أحلتني بحق كان لي عليك فقط - فقبضت حتى واحالتك اياي اقرار منك بحق وايمست
 له بينة على أصل الحق قال أرى المتقاضى غارماً للعشرة وأراها كالسلف عليه ولا حق
 له على المحيل الا ان تسكون له بينة على أقل الحق تنبته فاما حالته اياه فليس هو عندى
 اقرار بل هو بذلك مسلف وأرى للقابض أجره التقاضى ان كان ذلك شياً به أجره قال
 القاضى رضى الله عنه قوله أرى المتقاضى غارماً للعشرة معناه بعد عين المحيل وقوله
 وأراها كالسلف عليه معناه وأراها كالسلف الذى يتقارران جيعاً عليه لانه يستحقه
 بيمينه قبله وفي قوله وأرى للقابض أجره مثله نظر اذ لم يدع الاجارة وانما زعم انه قبض
 حقه الواجب له وكذلك لو قال المحيل انما أحيلك بهما لكفيتني مؤنة تقاضيهما لكان
 القول قوله أيضاً على ما حكاه ابن حبيب ولكانت له أجره التقاضى ان كان شياً له أجر
 وكان ممن يعمل مثله هذا بالاجرة وقوله في هذه المسئلة على قياس قوله في آخر كتاب
 المديان من المدونة فى الذى يقول للرجل ادفع الى فلان عنى ألف دينار فبذره فيها اليه
 ثم يريد اخذها من الآخر فيقول كانت لي عليك ديناراً ان القول قول المأمور لانه اخرج
 الذانير من عنده فالقول قوله انما له حتى يثبت انها كانت عليه ديناً لا مريريد الا ان
 يشبهه ما يقول مثل أن يعلم من فقره وكونه غريباً لا امر ما لا يشك انه لا يكسب
 هذا القدر وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون فى مسئله الكتاب هـ ذن ذلك
 على ما يشبهه فان كان من أحلته يشبهه أن يكون له عليك مثل ذلك فهو مصدق مع عينه
 وان كان لا يشبهه فهو وكوكيلك فالقول قولك مع عينك وحكى عن أشهب أن المحيل مصدق
 قولاً واحداً واختار ابن حبيب قول ابن الماجشون وليس معنى قول أشهب عندى
 أن المحيل مصدق أشبهه قوله أو لم يشبهه فلا اختلاف اذا أشبهه قول أحدهما ولم يشبهه
 قول الآخر أن القول قول من أتى منهم بما يشبهه وانما الاختلاف اذا اتى جميعاً بما يشبهه
 أو بما لا يشبهه فقال ابن القاسم وأشهب القول قول المحيل وقال ابن الماجشون القول
 قول المحال القابض وهو على المعروف من مذهب أشهب أنه لا يؤخذ أحد بأكثر مما
 رقبه على نفسه لانه يقول لم أقبض الا حق الواجب لي خلاف قوله وقول ابن القاسم
 فى هذه المسئلة وباللله التوفيق اهـ منه لفظه ونقله ابن عرفة مختصراً به دان ذ كر كلام
 التميمي وكلام السماع مختصراً وسلمه فتحصل أن ما ذهب عليه المصنف فى السلف هو
 المنصوص لابن الماجشون وهو اختيار ابن حبيب والجارى على المعروف من قول
 أشهب كما تقدم فى كلام ابن رشد وهو المخرج على قول ابن القاسم فى الوكالة كما قاله اللغوي
 وهو الذى صححه ابن الحاجب والعجب من ق كيف خفى عليه كلام ابن رشد وان عرفة
 مع اعتنا به بكلامهما كثيراً والله الموفق ونص ابن عرفة ابن رشد ان أشبهه قول
 أحدهما دون الآخر فالقول قوله اتناقا وان اتى جميعاً بما يشبهه أو ما لا يشبهه فقول ابن

القاسم وأشهب القول قول المحيل وقول ابن الماجشون القول قول المحال وقول ابن القاسم
 كقولها في كتاب المديان فيمن أمر رجلا لا يدفع مالا لفلان فيقول الآخر كانت لي عليك
 ويقول المأمور لم يكن لك على شيء إن القول قول المأمور وقول ابن الماجشون على
 معروف قول أشهب لا يؤخذ أحدنا أكثر ما أقر به لأنه يقول لم أقض إلا حتى خلاف قوله
 وقول ابن القاسم في هذه المسئلة وفي قوله لا أبض أجر مثله نظر إذ لم يدع الأجرة إنما زعم
 قبض حق نفسه وكذا إن قال المحيل إنما أحلتك لنا كفيين مؤنية النقاضى قبل قوله *

على ما حكاه ابن حبيب وكان له أجره وهو ممن يعمل في مثل هذا بأجر ٥٠ منه

بلفظه إلا أنه ترك من كلام ابن رشد التنبيه على اختيار ابن

حبيب قول ابن الماجشون وما كان فيبني له

ذلك وهو من آفات الاختصار

والله سبحانه

أعلم

* (وقد كل جمعة الله الثمن الخامس ويملوه الثمن السادس وأوله باب الضمان إن شاء الله) *

حاشية الإمام الرهوني
على شرح الزرقاني
لمختصر خليل

وبهايته حاشية المدني على كنون

الجزء الخامس

قامت بإعادة طبعه بطريقة التصوير
عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٦ هـ

دار الفكر
بيروت
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

١
* (فهرسة الجزء الخامس من حاشية العلامة الرهوني
على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني) *

صفحة

باب البيوع	٢
الصرف	٩١
فصل في الطعام الربوي	١٢٤
بيوع الآجال	١٥١
فصل في بيوع أهل العينة	١٥٤
فصل في الخيار	١٥٦
فصل في بيع المرابحة	٢٠٥
فصل ذكر فيه مسائل التناول وبيع الثمار والعرايا والجوامع	٢٠٨
فصل في اختلاف المتبايعين	٢٣٦
باب السلم	٢٤٠
فصل في القرض	٢٦٠
باب الرهن	٢٦٤
باب الفلوس	٢٩٤
باب الحجر	٣٢٦
باب الصلح	٣٦٦
باب الحوالة	٣٩١

* (تمت) *